

الله اعلم
الله احسن
محمد عاصي

للإمام محمد بن إدريس الشافعى


١٥٠ - ٤٢٠ هـ

تحقيق وتحقيق

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثالث

الزكاة .. الصيام .. الحج .. الضحايا
التسهيل والذباح .. الأطعمة .. التبرير



الْأَمْرُ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإهادرة : ش. الإمام محمد عبد الماجد لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١١) / كتاب الزكاة

[١] باب

١/١٥٠
ص

١/٦٢
ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المطلي الشافعى رحمة الله قال : قال الله عز وجل : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ (٥) » [البيعة].

قال الشافعى رحمة الله : فابن الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ، ويقيموا الصلاة ، ويعطوا الزكاة .

وقال الله جل وعز : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِاهَتُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) » [التوبه].

وقال عز ذكره : « وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيْطَرُوْنَ مَا بَخْلُوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [آل عمران : ١٨٠].

قال الشافعى رحمة الله : فابن الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب ، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة .

(١) البسمة ليست في (ص ، ت).

وفي (ص) هنا بعد الصلاة كتاب الصيام الصغير ، وقبل الزكاة ، وقد غير البلقيني هنا في ترتيب الربيع ،

وقال في (ت) :

« قدم الربيع في هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهكذا فعل الأصحاب إلا أنه ذكر باب من تحب عليه الصدقة بعد باب : افتراق الماشية ، وقبل باب : أين تؤخذ الماشية ، فقلته من هذا الموضع ، ووضعته قبل باب : الزكاة في أموال اليتامي . ثم إن الربيع ذكر قبل باب : الزكاة في أموال اليتامي باب : ألا زكاة في العسل ، فوضعته باب : الصدقة في الزعفران والورس .

ثم إن الربيع أدخل زكاة الفطر وأبوابها بين أبواب الماشية ، وأبواب المعشرات ، فأخرت زكاة الفطر وأبوابها إلى انتهاء أبواب صدقة المال ، وذكرت باب زكاة الفطر وبقية أبوابه هناك ، وذلك بعد اختلاف زكاة ما لا يملك وقبل باب جماع فرض الزكاة الذي يتلوه جماع فرض الصدقات ، وذلك هو المشهور بقسم الصدقات ، وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة كلها أنساب من أخره إلى ربع المعاملات كما أخره المنزلى إلى المحصر وطاقة من الأصحاب .

قال الشافعى : قول الله عز وجل : «**وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» يعني - والله تعالى أعلم - في سبيل الذى فرض من الزكاة وغيرها .

قال الشافعى : وأما دفن المال فضرب من إحراء ، وإذا حل إحراء بشيء حل بالدفن وغيره . وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيه مخالفًا ، ثم الآثار .

[٧٥١] أخبرنا الريبع بن سليمان ^(١) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، سمعا أنا وائل بخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً ^(٢) أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يُطْوَقَه في عنقه » ثم فرأ علينا رسول الله ﷺ : « **سَيْطَرُوْقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » [آل عمران : ١٨] .

[٧٥٢] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) «ابن سليمان» : ليست في (ص) .

(٢) في (ص ، ت) : «شجاع» غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحياة ، والأقرع الذى انحر شعره من رأسه من كثرة سمه .

[٧٥١] * ت : (٤٨ / ٢٣٢) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٤) باب من سورة آل عمران - من طريق سفيان

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* من : (١١ / ٥) كتاب الزكاة - (٢) باب التغليظ في حبس الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

* جه : (٨ / ٥٦٨ - ٥٦٩) كتاب الزكاة - (٢) باب ما جاء في منع الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ١٧٨٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١١) عن سفيان به .

[٧٥٢] * ط : (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) كتاب الزكاة - (٠) باب ما جاء في الكتز (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقف في الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبي هريرة ، منها طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، وطريق الفقعان بن حكيم ، عن أبي صالح ، وطريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومن هذه الطرق ما أخرجه :

* خ : (٤٣٢ / ١ - ٤٣٣) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة - من طريق على بن عبد الله ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ^{رض} قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع ، له زبيتان يطوقه يوم القيمة ، ثم يأخذ بلهزمته - يعني شدقته - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كتزك » ثم تلا « **وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ ...** » الآية [آل عمران : ١٨٠] . (رقم ١٤٣) . وأطرافه في (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

دينار ، عن أبي صالح السمنان ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً^(١) أقرع له زبستان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنتر .

[٧٥٣] [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنتر ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنتر ، وإن لم يكن مدفوناً .]

وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها »

[التوبة: ١٠٣]

قال الشافعى : إنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم .

وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها .

قال : فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أي المال الزكاة ، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط^(٢) عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه ، وأن من الأموال ما لا زكاة فيه .

قال : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبابة الموضع الذي وضع الله به رسوله ﷺ من دينه وكتابه ، والدليل على أن سنة رسول الله ﷺ فيما لله عز وجل فيه حكم ، والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه : أخاصاً أراد ، أم عاماً ، وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان / رسول الله ﷺ بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع ، وسته لا تكون إلا بالإبابة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره .

١/١٥١
ص

(١) في (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « يسقط » .

[٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٠ - ٦٠٧) كتاب الزكاة - باب إذا أديت زكاته فليس بكنتر عن معم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧٤٠) .
وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧٤١) .
وعن ابن جريج ، عن سمع نافعاً عن ابن عمر ، وفيه : « إنما الكنتر الذي ذكر الله في كتابه ما لم يؤد زكاته » . (رقم ٧٤٤) .

[٢] / باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد

[٧٥٤] * ط : (١) ٢٤٤ - (٢) ٢٤٥ (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب ما تجب فيه الزكاة - عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى عن أبي سعيد الخدري - رضى الله تعالى عنه .
وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .

قال ابن عبد البر : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث ، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، عن أبي سعيد خطأ في الإسناد ، وإنما الحديث المحفوظ ليعلى بن عمارة عن أبي سعيد . وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه ، من روایة ابنه عمرو عنه ، ومن روایة محمد بن يحيى بن جبان عنه .

هذا ، ولكن البخارى أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :

* خ : (٤٥١/١) ٤٥١ (٤٢) كتاب الزكاة - (٣٢) باب زكاة الورق - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى عن أبيه به . (رقم ١٤٥٩) .

وفيه : « ليس فيما دون خمسة أو سنتين من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أو أزيد من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ». وهو كذلك في الوطا .

وهو مختصر على هذا عند الشافعى - رضى الله تعالى عنه .

وفي (٤٤٦/١) الكتاب نفسه - (٣٢) باب زكاة الورق - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،

عن عمرو بن يحيى المازنى به - كما في الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* م : (٢/٦٧٣) ٦٧٣ (١٢) كتاب الزكاة - الحديث الأول في هذا الكتاب - من طريق عمرو بن محمد ابن يكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٧٩/١) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به . (رقم ٩٧٩/٢) .

ومن طريق ابن جرير ، عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريق بشر بن مفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة به . (رقم ٩٧٩/٣) .

ومن طريق ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن جبان ، عن يحيى بن عمارة . (رقم ٩٧٩/٤) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثورى به .

ومن طريق الثورى ومغمز ، عن إسماعيل بن أمية به .

والحديث عند الشافعى من هذا الطريق مختصر أيضاً .

الحدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذودٌ صدقة»^(١).

[٧٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذودٌ صدقة».

[٧٥٦] قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نأخذ ، ولا أعلم فيه مخالفًا لقيته ، ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبي سعيد الخدرى ، فإذا أثبتوا حديثاً واحداً مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى .

قال الشافعى : وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، وأن في الخامس صدقة .

[٣] باب كيف فرض الصدقة

[٧٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المثنى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس - الشافعى يشك - عن أنس بن مالك قال: هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله تعالى

(١) التَّؤْذُدُ : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله: «خمس ذودٌ» كقوله: خمسة أبعة ، وخمسة جمال ، وخمسة نوق ، وخمسة نسوة . (شرح النووي لسلمي ٧٢/٧).

[٧٥٥] انظر تخریج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخریج الحديث السابق ، رقم [٧٥٤].

[٧٥٧] قال الحافظ الحسینی فی التذکرة : «القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس - أو ابن فلان - عن أنس بحديث الزکاة الطويل ، وعنه الشافعى ، وهذا لا يعرف . قال البیهقی: قد روی عبد الله بن عمر العمری هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده .

قال : والشافعى رحمة الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثعامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها ، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهى فيما يلى (المعرفة . ٢١٥/٣).

بها، فمن سُنْلَهَا عَلَى وِجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلِيُعْطُهَا ، وَمِنْ سُنْلَهَا فَلَا يُعْطُهُ : فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنْمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبْلِ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاصِصٌ^(١) أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاصِصٌ فَابْنَ لَبُونَ ذَكْرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَنْتٌ لَبُونَ^(٢) أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سَتِينَ فِيهَا حَقَّةً^(٣) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا^(٤) وَسِتِينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَّعَةً^(٥) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فِيهَا حِقَّتَانٌ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ بَنْتٍ لَبُونَ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

وَأَنْ يَنْ أَسْنَانَ الْإِبْلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ : مِنْ بَلَغَتْ عَنْهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَّعَةِ وَلَيْسَ عَنْهُ جَذَّعَةً^(٦) وَعَنْهُ حَقَّةً^(٧) ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ أَسْتَيْسِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا . فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحَقَّةُ ، وَلَيْسَ عَنْهُ جَذَّعَةً وَعَنْهُ جَذَّعَةً ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْهُ الْجَذَّعَةُ ، وَيُعْطَيْهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ » .

[٧٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدْ ثَقَاتٍ كُلُّهُمْ عَنْ

(١) ابْنَةٌ مَخَاصِصٌ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا اسْتَكْمَلَ حَوْلًا سُمِّيَ ابْنَةٌ مَخَاصِصٌ ، وَالْأُنْثَى ابْنَةٌ مَخَاصِصٌ . وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الثَّانِيَةُ .

(٢) ابْنَ لَبُونَ : هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ التَّالِيَةِ وَالْأُنْثَى ابْنَةٌ لَبُونَ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ التَّالِيَةُ .

(٣) حَقَّةٌ : أُنْثَى الْإِبْلِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَالذَّكَرُ : حَقَّةٌ .

وَإِذَا بَلَغَتِ الْحَقَّةُ أَنْ يَتَرَوَّهَا الْفَحْلُ يُقَالُ لَهُ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، وَلَا تَرَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَ سَنِينَ .

(٤) فِي (بِ) : « إِحْدَى » وَمَا أَبْتَهَا مِنْ (صِنْ ، تِنْ) .

(٥) جَذَّعَةٌ : أُنْثَى الْإِبْلِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَتْ جَذَّعَةً ، وَالْوَلَدُ : جَذَعٌ وَلَا يَرَالْ كَذَلِكَ حَتَّى تَعْضُى الْخَامِسَةُ .

(٦) فِي (صِنْ) : « الْجَذَّعَةُ » .

(٧) فِي (صِنْ) : « الْحَقَّةُ » .

[٧٥٨] # د : (٢١٤ / ٢ - ٢٢٤ / ٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به .

* س : (٥ - ١٨ / ٥) (٢٣) كتاب الزكاة - (٥) باب زكاة الإبل - من طريق المظفر بن مدرك أبي كامل، عن حماد به .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَّالَةَ ، عَنْ شَرِيعَ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِهِ . (٢٧ / ٥) .

* حَمَادَ بْنِهِ : (١١ / ١) عَنْ أَبِيهِ كَاملَ عَنْ حَمَادَ بْنِهِ .

* مَسْنَدُ أَبِيهِ بَكْرٍ لِلْمَرْوُزِيِّ : (صِ ١١١) (رَقْمٌ ٧٠) عَنْ أَبِيهِ خَبِيشَةَ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادَ . وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادَ كَلِمَ ثَقَاتٍ .

* وَقَالَ الْيَهِيقِيُّ فِي الْمَرْعَةِ (٣ / ٢١٥ - ٢١٧) : حَدِيثُ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، =

حمد بن سلمة ، عن ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١) عن النَّبِيِّ ﷺ بمثَلِّهِ مُعْنَى هَذَا لَا يَخَالِفُهُ ، إِلَّا أَنِّي لَا أُحْفَظُ فِيهِ إِلَّا يُعْطَى شَاتِينَ أَوْ عَشْرَيْنَ دِرْهَمًا ، وَلَا أُحْفَظُ إِنْ اسْتَيْسِرُ عَلَيْهِ .

قال الشافعى : وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال: دفع إلى أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وذكر هذا المعنى ، كما وصفت .

١٦٢- بـ

[٧٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاوس : عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من العقول أو الصدقة . فإنما نزل به الوحي :

١٥١- بـ ص

قال الشافعى : وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس ، وبين فى قول / أنس . قال : وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة ، وغيره عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويه نأخذ .

[٧٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

(١) * عن أنس بن مالك : ليست فى (ص) .

عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواوه ، فرواوه . . عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ كِتَابًا زعمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَبَّهُ لِأَنَسَ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، حين بعثه مصدقاً ، وكتب له ، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع . فإنما وصله عبد الله بن المثنى ، عن ثِمَامَةَ ، عن أنس .

قال : وقد أورده ابن المتن فى كتابه محتاجاً به ، ورواوه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام عن التضير بن شمبل ، وهو متفق عليه فى العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد . قال : أخذنا هذا الكتاب من ثِمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسَ ، يحدُثُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات . قال اليهقى : ولا نعلم من حملة الحديث وحافظتهم من استقصى فى انتقاد الرواوه ما استقصى محمد ابن إسماعيل البخارى - رحمه الله - مع إمامته وتقديره فى معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد فى هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصارى ، عن ثِمَامَةَ ، عن أنس ، فآخرجه فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، وذلك لكثرته الشواهد لحديثه هذا بالصحة .

* خ : (٤٤٨/١) - (٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده - من طريق محمد بن عبد الله به . (رقم ١٤٥٣) . وأطرافه فى (١٤٤٨) . ١٤٥١ - ١٤٥٠ ، ٦٩٥٥ - ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ .

[٧٥٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣٢٩/٩) رقم : ١٧٤٦٤ كتاب العقول - باب الأنف - عن ابن جريج به .

وفي (٩/٢٧٩) رقم : ١٧٢٠١ : عن ابن جريج به ، مثل ما هنا فى المعنى .

[٧٦٠] * الأموال لابن زنجبيه : (٨٠٥/٢) رقم ١٣٩٤ - من طريق موسى بن عقبة به .

موسى بن عقبة، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم في كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حلة طرفة الجمل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقطان طرفة الجمل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ^(١) ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة ثلات شياه ، مما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

ولا يُخرج في الصدقة هرمة ^(٢) ، ولا ذات عوار ^(٣) ، ولا تيس ^(٤) ، إلا ما شاء المصدق . ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع ^(٥) خشية الصدقة . وما كان من خلبيطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي الرقة ^(٦) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أوaci .

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي يأخذ عليها .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا كله نأخذ .

(١) في (ص ، ت) : « مائتين » .

(٢) ذات عوار : أي ذات عيب .

(٣) ولا تيس : فعل الغنم المدل لضرابها .

(٤) سبائى تفسير ذلك - إن شاء الله تعالى فى باب صدقة الخلطاء .

(٥) الرقة : هي الورق : أي الفضة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٢ / ٣) كتاب الزكاة - في الزكاة في الإبل - ما فيها - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة به . (١٢٢ / ٣) . وهو مختصر فيه .

قال ابن حزم في المحل (٤ / ١١٤ ، ١١٦) : وأما عمر فجئته فاثابت عنه كالشمس .

* شرح معانى الآثار : (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٨ - ٧) كتاب الزكاة - باب الصدقات - من طريق عبد الله بن عمر عن نافع .

* ط : (ص: ١٧٥ - ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة - (١١) صدقة الماشية - عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة - قال : فوجدت فيه .. فذكر مثل هذا الحديث .

ولهذا قال الشافعى - رضى الله تعالى عنه : هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها .

[٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - لا أدرى أدخل ابن عمر بيته وبين النبي ﷺ عمر فى حديث سفيان أم لا ؟ - فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلم ، بل لا أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه حدث (١) بجميع الحديث فى صدقة الغنم ، والخلطاء ، والرقة هكذا ، إلا أنى لا

(١) في طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفي (ت) : « حديث » وهو خطأ .

[٧٦١] * د: (٩٨/٢) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق عبد الله بن محمد التيفلى ، عن عياد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض ، فقرنه بيده ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض .

* ت: (٨/٣) (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - من طريق زياد بن أبيوب وغيره عن عياد بن العوام به .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/١٩ رقم : ٢٢٦٧) . من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة ، عن سفيان ابن حسين .

* المستدرك : (٣٩٢/١) من طريق الشعراوى ، عن التيفلى به ، وصححه وواقه النعى .
هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الزهرى خاصة ، والمخالفة من أصحاب الزهرى لا يصلونه (١٥١/٢) .

قال اليهقى في المعرفة : وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهرى : أترأى سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة ، فكانه أقرأ الكتاب ، وأستنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال اليهقى : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين .

ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب .

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيיתה على وجهها ، وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

ورويتنا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، فوجد عند آل عمر وبن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنسخ له .

(المعرفة ٣/٢٢٠ - ٢٢١) .

أحفظ إلا الإبل في حديثه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا قيل (١) في سائمة الغنم هكذا ، فيشبهه - والله تعالى أعلم - إلا يكون في الغنم غير السائمة شيء ؛ لأن كلَّ ما قيل في شيء بصفة ، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، فيه دليل على إلا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتية (٢) .

قال الشافعى رضي الله عنه : بهذا قلنا ، لا يتبع أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم ، وإذا كان هذا هكذا في الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التي تجب فيها الصدقة ، دون ما سواها .

قال الشافعى : وإذا كانت (٣) للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا زكاة في الزيادة على (٤) خمس حتى تبلغ عشرًا ، فإذا بلغت ففيها شاتان . فإذا زادت على (٥) عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة ، فإذا كملتها ففيها ثلاثة شياه . فإذا زادت . فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين (٦) ، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه . فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ (٧) خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم ، فلم يكن في الإبل غنم بحال ، وكانت فيها بنت مخاض . فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر .

١١٦٣

/ فإذا زادت فليس في الزيادة زكاة (٨) حتى تكمل ستًا وثلاثين ، فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستًا وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حصة طرُوقة الفحل . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جَدَعَةً . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستًا وسبعين ، فإذا بلغتها ابنتا (٩) لبون . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها حِقْتان طروقتا الفحل . فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث ، فعدت (١٠) كلها / فكان في كل أربعين منها بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقْةً .

١٥٢

(١) في (ت) : « وإذا قيل » . (٢) في (ص ، ت) : « من صفتة » .

(٣) في (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٨) في (ب) : « شيء » بدل : « زكاة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٩) في (ب) : « بنتا لبون » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (١٠) في (ص) : « قعدت » بدل : « فعدت » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإيانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيكون فيها ثلات بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى زياتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين . فإذا كملتها ففيها حقة وابتدا (١) لبون ، فإذا زادت فليس فى زياتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقتان وبنات لبون ، فإذا زادت فليس فى زياتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين ، فإذا كملتها ففيها ثلات حقائق ثم ليس فى زياتها شيء حتى تكمل مائة وستين ، فإذا كملتها (٢) ففيها أربع بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى زياتها شيء حتى تبلغ مائة وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وثمانين ، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابتدا (٤) لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلات حقائق وبنات لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شيئاً حتى تبلغ مائة ومائتين ، فإذا بلغتها فعلى المصدق أن يسأل : فإن كانت أربع حقائق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها ، وإن كانت خمس بنات لبون خيراً أخذها ، لا يحل له غير ذلك ، ولا أراه يحل لرب المال غيره . فإن أخذ من رب المال الصنف (٥) الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له ، فيعطيه أهل السهمان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض (٦) في أربع مائة وغيرها ، أخذ المصدق الأفضل لأهل السهمان ، وأعطى ذلك رب المال ، فإن ترك له أخرج رب المال فضله .

قال الشافعى غوثى : وإن استوت قيم أربع حقائق وخمس بنات لبون كان للمصدق أن يأخذ من أي الصنفين شاء ؛ لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال .

قال الشافعى غوثى : وإن وجد المصدق أحد الصنفين ، ولم يجد الآخر ، أخذ الصنف الذى وجد ، ولم يأخذ الآخر . كان (٧) وجد أربع حقائق ، ولم يجد خمس بنات لبون فأخذ الحقيقة ، فإن وجد خمس بنات لبون ، ولم يجد الحقيقة فأخذ بنات اللبون ؛ لأنه ليس هنالك فرض ، ولا فضل يدعه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن (٨) كانت الإبل مائتين ، فوجد أربع بنات لبون وأربع حقائق ، فرأى أربع بنات لبون يقارن الحقيقة ، ولم يشك فى أن لو كانت مائة واحدة

(١) في (ب) : « وابتدا لبون » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٢) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « فإذا بلغتها » .

(٤) في (ب) : « وابتدا لبون » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « الصنف الأدنى » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : زيادة « فيه » قبل « في أربع مائة » .

(٧) في (ص) : « كانه وجد » .

(٨) في (ب) : « وإذا كانت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

منهن في أنها أفضل من الحِقَاق ، لم (١) يكن له أن يأخذ إلا الحِقَاق ، ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله ، وهو يجد فريضته في إبله .

قال : ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حق ، فلرادأخذها وحقا ، أو أخذها وبينت مخاض لأنها دون بنت لبون ، وكان مع بنات اللبون خيرا للمساكين ، لم يكن ذلك له ؛ لأنَّه حيتذ يصير إلى فراق الفريضة .

قال : ولو كانت الحِقَاق مَرَضا ، أو ذوات نقص أو عيب ، لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صحاحا .

قال : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معاً ناقصين وسائر الإبل صحاحا قيل له : إنْ أُعطيت من أحد الصنفين صحاحا من حيث شئت / قبلناه ، وإن لم تفعل أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا عليك ، أو السن التي هي أسفلا وأخذنا منك .

قال الشافعى خواشى : وإن كانت الإبل معيية كلها ، أو بعضها معيية ، إلا الأقل من عدد الصدقة ، كأن الصدقة خمس أو أربع وال الصحيح ثلات أو اثنتان ، قيل له : تأخذ منك الصحيح الذى عندك ، وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحا مثله ، فإن جئت به ولا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفلا وأخذنا منك ، ولا تأخذ منك مريضا وفي الإبل عدد صحيح .

قال الشافعى : فإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض ، أخذ منها ابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فيها / فالخيار إلى رب (٢) المال يأتي بأيهما شاء ، وأيهما جاء به فهو فريضة . فإن جاء بهما معاً لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض ؛ لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهي موجودة .

١٦٣/ب

١٥٢/ب

[٤] باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معيية كلها بجرب أو هِيَام (٣) ، أو مرض ، أو عوار ، أو عيب ما كان أخذ المصدق واحداً منها ، ولم يكلفه صحيحة من غيرها .

(١) في (ص) : « ولم يكن له ... ».

(٢) في (ب) : « فالخيار لرب المال » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) الهِيَام : الجنون ، وقيل : داء يُشبه الحُمَى . (اللسان) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وليس للمصدق إذا كانت الإبل معيبة كلها أن ينخفض ، ولا يرتفع عن الفرض ، ويرد ، أو يأخذ نظراً للمساكين ، إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة ، أو كانت السن موجودة معيبة ، وفي المال سواها سالم من العيب .

قال : وله أن يأخذ غير العيب من السن التي وجبت له ، وليس رب المال أن يدله شرّاً منها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم ، فكانت الشاة التي تجب فيها أكثرثمناً من بغير منها ، قيل له : إن أعطيتها قبلت ، وإن لم تعطها ذلك الخيار في أن تعطى بغيراً متطوعاً مكانها ، أو تعطيها ، فإن أبي الخيار جبر علىأخذ الشاة ، ومتي جبر فلم يعط (١) الشاة حتى يختار أن يعطي البغير قبل منه .

قال : وإذا كان بعض الإبل مبaitناً بعض ، فأعطي أنقصها ، أو أدنها ، أو أعلىها ، قبل منه ، وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص .

قال الشافعى رحمة الله : وسواء كان النقص قدعاً ، أو حدث بعد ما عد الإبل وقبل ينقص منها ، أو من الغنم ، ثم نقص ما قبض أو هلك في يده ، أو نقصت إبل رب المال أو هلكت في يده ، لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن عد الساعي الإبل ، فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ، ولم يفرط ، فإن كان فيباقي شيء أخذه ، وإن فلا شيء له .

قال الشافعى : وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي ، وقال رب المال (٢) : لى إبل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ، ثم أخذ منه ساعي بلد إبله الغائبة صدقة ، فعلى المصدق الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره ، مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته ، إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

(١) «ومتي جبر فلم يعط الشاة» : ساقطة من (ص).

(٢) في (ص) : «وقال رب الإبل» .

[٥] باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حفظنا أن رسول الله ﷺ قال في أسنان الإبل التي فريضتها / بنت لبون فصاعداً : «إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له ، وأخذ السن التي دونها ، أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين ، أو عشرين درهماً» (١).

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وعلى المصدق إذا لم يجد السن التي وجبت له ، ووجد السن التي هي أعلى منها أو أسفل ، إلا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم . وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم ، فإن لم يقبل المصدق الخير لهم ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق ، وبين الخير لهم ، ثم يعطيه أهل السهمان .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا وجد العليا ولم يجد السفلة ، أو السفلة ولم يجد العليا ، فلا خيار له ، ويأخذ من التي وجد ، وليس له غير ذلك .

قال الشافعى مخليثه : وإذا وجد أحد السنين ذات عوار ، أو مما (٢) معاً ذاتي عوار ، وتحتمما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلة ، فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات (٤) العوار ، وفي الإبل صحيحة (٥) . وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت ، فكلما ارتفع سنًا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه ، أو أربعين درهماً . ثم إن ارتفع سنًا ثالثاً زاده (٦) شاتين ، فاعطاه ست شياه أو ستين درهماً . وهكذا إذا انخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين / درهماً ، لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر ، أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه .

قال الشافعى مخليثه : ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهماً ، والشاتان أقل نقداً

١٦٤
ب

١٥٣
ص

(١) راجع الحديث [٧٥٧] وتخريجه ، وكذلك رقم [٧٥٨] .

(٢) في (ص ، ت) : «ذواتي» .

(٤) في (ص) : «ذات» .

(٦) في (ب) : «زاد» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : «ذاتي» .

(٥) في (ص) : «صحة» .

على المساكين من العشرين الدرهم ^(١) ، ولا الشاتين والعشرون ^(٢) الدرهم ^(٣) أقل نقداً على المساكين منها ^(٤) .

قال الشافعى رحمة الله: وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإيل وغنم ، وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها ، فيرد على المأمور منه عشرين ^(٥) درهماً إذا كان ذلك النظر للمساكين .

قال الشافعى رحمة الله: وبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ .

قال الشافعى رحمة الله: وإذا كان يصدق إيلًا لا أثمان لها للؤمه ^(٦) ، أو عيب بها ، فلم يجد السن التي وجبت في المال ، ووجد السن التي أسفل منها ، فكان إذا أخذها وشاتين ، أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرون درهماً خيراً من بغير منها ، خير رب المال بين أن يتقطع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه ، أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السنين ، أعطى ^(٧) رب المال أيهما شاء ، إن شاء شاتين ، وإن شاء عشرين درهماً . وليس للوالى أن يمنع ؛ لأن في الحديث شاتين إن تيسرت ، أو عشرين درهماً . فإذا تيسر الشاتان وفيهما وفاء أعطاهم ، إلا أن يشاء عشرين درهماً .

قال الشافعى: والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً .

قال الشافعى خواصه: وإذا كانت إيل لرجل فيها صدقة منها ، فلم يكن فيها السن التي وجبت فيها ، فقال رب الإيل : آتى بها ، قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إيله أو خيراً منها ، وإن جاء بها من إيل ألام منها لم يكن للمصدق أن يقبلها ، وكان له أن يرتفع في إيل ، ويرد عليه ، أو ينخفض ، ويأخذ منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: والإيل في هذا مخالفة للبقر والغنم ، إذا لم يجد

(١) في (ب) : « الدرهم » ، وما أثبته من (ص) وفي (ت) : « من عشرين درهماً » .

(٢) في (ص) : « والعشرين » .

(٣) في (ص،ت) : « الدرهم » .

(٤) في (ص) : « منها » .

(٥) في (ب،ت) : « للونها » وما أثبته من (ص) وهو المأثم للمعنى . والله تعالى أعلم .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « وأعطي » مخالفة جميع النسخ ، وهو خطأ .

السن من البقر والغنم كلّفها ربّها ، إلا أن يطّلع له بأعلى منها ، وإذا وجد ذلك^(١) السن منها معيّنة ، وفي ما شنته صحيح ، فليس له أن يرتفع / ويرد^(٢) ، ولا ينخفض ، ويأخذ من^(٣) البقر ، ولا الغنم بحال .

١٦٤/ب

[٦] باب الشاة تؤخذ في الإبل

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل إيل فريضتها الغنم ، وله غنم ، أخذ من غنمها مما يجوز أن يكون أصحيحة . فإن كانت غنمها معزى فتنية ، وإن كانت ضانًا فجذعة ، ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يطّلع رب المال بأعلى ، فيقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت غنم ذوات عوار ، أو مراضًا ، أو لا غنم له فالخيار فيها إليه ، يدفع إليه أى شاة أجزاء أصحيحة من ضأن أو معزى ، ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد ؛ لأنه إنما جاء : أن عليه شاة ، فإذا أخذتها في السن التي تجزئ^(٤) في صدقة الغنم فليس لى أكثر منها .

قال الشافعى نوّجه^(٥) : وهكذا إن كانت ضانًا أو معزى ، أو ضانًا فأراد أن يعطي ماعزة ، أو معزى فأراد أن يعطى ضائته قبلتها منه ؛ لأنه إنما سميت عليه شاة ، فإذا جاء بها قبلتها منه .

قال الشافعى رحمه الله : ويأخذ إليه بالعدد ما كانت إليه لثاماً أو كراماً لا يختلف ذلك ، وأى شاة من شاء بلده تجزئ أصحيحة قبلت منه . وإن جاء بها من غير شاء بلده ، ومثل شاء بلده ، أو خير قبلت . وإن جاء بها دونها لم تقبل . ولو كانت^(٦) له إيل كرام وجبت فيها فريضة منها ، فأراد أن يعطينا من إيل له ولغيره تلك السن وهي أدنى من إليه ، لم يكن لنا أخذها منه ، ولم تجزئ^(٧) عنه أن يعطينا^(٨) إياها . كما لو كانت له إيل لثام وله إيل كرام ببلد غير بلده ، أو ببلده إيل كرام ، لم تأخذ منه صدقة اللثام من إيل

(١) في (ص) : « كذلك ». (٢) في (ص) : « فيرد » .

(٣) في (ص) : « ويأخذ في البقر » .

(٤) في (ب) : « الذي يجزئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) في (ص) : « لو كانت بدون حرف العطف » .

(٦) في (ب) : « ولم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٧) في (ص) : « أن يعطيناه » .

بلده ، ولا إيله التي / بيلد غير بلده ، وأخذنا من كل واحدة منها بقدر ما فيها.

قال الشافعى : وإذا وجبت لنا عليه جَدَعَةً ، لم يكن للمصدق أن يأخذها منه مالخضا ، إلا أن يتطلع . فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت ، فلم يدر أحوال لقحت ! قيل له : لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت ، أو نأخذ السفلى وترد علينا ، أو العلية ونرد عليك .

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أتى بوقصِ البقر فقال : لم يأمرني فيه النبي

بشيء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والوقصُ ما لم يبلغ الفريضة (١) .

قال الشافعى : ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد

(١) قال البيهقي في المعرفة (٣ / ٢٣٠) : قال الشافعى : « والوقص ما لم يبلغ الفريضة » قال البيهقي : « كذا في رواية الربيع بالسين ، وفي كتاب البويطي بالصاد » .

[٧٦٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٦٠) كتاب الزكاة - باب صدقة العسل - عن الثوري ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سالوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل - قال : لم أمر فيها بشيء . (رقم ٦٩٦٤)

وفي (٤ / ٢٢) باب البقر - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست أخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتى رسول الله ﷺ ، فأنى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء . (رقم ٦٨٤٣)

وبيدو أن في العبارة الأخيرة تحريراً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عندنا ، مما يؤكد هذا التحرير . (التمهيد ٢ / ٢٧٦).

* ط : (١ / ٢٥٩) كتاب الزكاة - (١٢) ماجاه في صدقة البقر - عن مالك ، عن حميد بن قيس المكي ، عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعها ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأنى بما دون ذلك فأنى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى قاله فأسأله ، فتروى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ١٢٩) كتاب الزكاة - في الزبادة في الفريضة - عن ابن ثمير عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأنى أن يأخذه حتى سأله النبي ﷺ فقال : لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس في الأوقاص شيء .

روى أنه أتى بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيها شيئاً .

[٧٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني : أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعاً (١) ، ومن أربعين بقرة مُسْتَهْ (٢) ، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ، وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقى من أدرك معاذًا من أهل اليمن فيما علمت .

وقد روى أن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من ثلاثين تبعاً ومن أربعين مسْتَهْ .

قال الشافعى خرائطه : وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذًا أخذ منهم صدقة البقر (٣) على ما روى طاوس .

[٧٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعى قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة (٤) : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « في كل ثلاثين تبع وفى (٥) كل أربعين مُسْتَهْ ». قال الشافعى رعْمه الله : وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً (٦) ، وبه تأخذ .

(١) التبع : ما دخل في الثانية .

(٢) المسْتَهْ : ما دخل في الثالثة .

(٣) في (ص) : « أخذ صدقة البقر منهم » .

(٤) في (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما في كتب التغريب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٨) وهو في التاريخ الكبير (٨/٩٨ رقم ٣٢٠) والجرح والتعديل (٨/٤٦٢ رقم ٢١١٧) .

(٦) في (ص) : « ومن كل أربعين ». (٦) في (ص ، ت) : « خلافه » .

[٧٦٣] انظر تغريب الحديث السابق .

[٧٦٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢/١٢٨) كتاب الزكاة - في صدقة البقر ما هي - من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن يحيى بن نعيم أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده ، أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقررت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبع ؛ جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسْتَهْ . قال نعيم : فقلت : تبع أو جذع ؟ فقال عمر : تبع جذع .

* ابن زنجويه في الأموال : (٢/٨٣٧ رقم ١٤٥٥) عن أبي يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به .

ومن هنا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، محمد بن يحيى بن حبان .

[٨] باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ليس فى البقر شيء حتى تبلغ ثلثين ، فإذا بلغتها ففيها تبع ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شيء (١) حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة مُسنة .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبعان ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها مُسنة وتبعد ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مستنان ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مُسنة وتبعان ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها مُسنة وتبعد . ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين ، أربعة أتبعة أو ثلاث مُسنات ، كما قلت في الإبل . وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجد ، كما قلت في الإبل لا يختلف ، إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض .

ثم هكذا صدقة البقر حتى تنتهي إلى ما تناهت إليه .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] قال الشافعى رحمة الله تعالى : ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما ذكر -

(١) في (ص ، ت) : « فلا شيء في الزيادة » .

[٧٦٥] قال البيهقي بعد أن نقل قول الشافعى : « ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإماماعلى ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد ابن خلاد ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال : حدثني أبي ، عن ثعامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبي بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم في سنائتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاث شيات ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة شاة .

إن شاء الله تعالى - وهو : أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت / أربعين ففيها شاة ، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم ليس في زиادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلث شياه ، ثم ليس في زиادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا كملتها ففيها أربع شياه ، ثم يسقط فرضها الأول . فإذا بلغت هذا قُعْدَه ، ففي كل مائة شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة . وتُعَدُّ الغنم ، ولا تُفرَّق ، ولا يُخْبِرُ رب الماشية ، وللساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم ، إذا كانت الغنم واحدة .

[١٠] باب السن التي تؤخذ في الغنم

[٧٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا بشير بن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أبوه ^(١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها ^(٢) فخرج مُصلِّداً فاعتذر عليهم بالغذى ^(٣) ، ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن

(١) في (ب) : «أبا سفيان» وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت).

(٢) في (ص) : «مخالفتها» .

(٣) الغذى : على وزن غنى : السخلة الصغيرة وجمعها : غذاء .

وفي (ص) : الغذاء على الجمع ، وكذلك في المعرفة للبيهقي في روايته عن الشافعى ، وفي (ت) «الغذى» بالياء اللبنة ، ولكن أصلحت إلى الألف في موضعين ، أما الموضع الثالث فهي بالألف مثل (ص) .

وفيه : ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ريها .
رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى . (المعرفة ٢٣٣/٣ - ٢٣٤) .
وأنظر تخریج هذا الحديث من البخارى في رقم [٧٥٨] .

[٧٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/١١-١٢) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن ابن جريج ، عن بشير بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نعوه . (رقم ٦٨٠٨) .
* ط : (ص: ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السخّل في الصدقة - عن ثور ابن زيد الديلى ، عن ابن عبد الله بن سفيان الشقى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصلداً ... الآخر .

وعقبه تفسير مالك لغريه :

قال مالك : والسخّلة : الصغيرة حين تُتَّسج . والرّبّى : التي قد وَضَعَتْ ، فهى تربى ولدها .
والماخض : هي الحامل . والأكولة : هي شاة اللحم التي تُسَمَّنْ لتوكيل .

كنت معتقداً علينا بالغذى فخذه منا ، فامسك حتى لقى عمر فقال : اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم ؛ أنا نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذ منهـم . فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسـخـلة يروح بها الراعـى على يـدهـ ، وقل لهم : لا آخذ منكم الـربـى (١) ولا المـانـحـ ولا ذات الدـرـ (٢) ، ولا الشـاةـ الـأـكـوـلـةـ ، ولا فـحلـ (٣) الغـنمـ ، وـخـذـ العـنـاقـ (٤) ، والـجـذـعـةـ (٥) ، والـثـيـنةـ (٦) ، فـذـلـكـ عـدـلـ بـيـنـ غـنـاءـ المـالـ وـخـيـارـهـ .

قال الشافعـى رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : وبـهـذاـ نـقـولـ ؛ أـنـ تـؤـخـذـ الجـذـعـةـ وـالـثـيـنةـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ :

[٧٦٧] أـنـ النـبـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ الـجـعـرـوـرـ وـلـاـ مـعـىـ الـفـأـرـةـ (٧) وإنـ كانـ مـعـقـلـاـ أـنـ أـخـذـ مـنـ / وـسـطـ التـمـرـ (٨) ، فـيـقـولـ : تـؤـخـذـ الصـدـقـةـ مـنـ وـسـطـ الغـنمـ فـتـجـزـىـ الشـاةـ الـتـىـ تـجـوزـ أـضـحـيـةـ .

قال الشافعـى رحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ : وـهـوـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ - مـعـقـلـ إـذـ قـيلـ فـيـهاـ شـاةـ ، فـماـ أـجـزـأـ أـضـحـيـةـ أـجـزـأـ فـيـمـاـ أـطـلـقـ اـسـمـ شـاةـ .

(١) الـرـبـىـ : تـقـدـمـ تـفـسـيرـ الـإـمـامـ مـالـكـ لـهـ ، وـهـىـ الـتـىـ تـرـبـىـ وـلـدـهـ . وـقـيلـ : الـتـىـ تـرـبـىـ فـيـ الـبـيـتـ لـأـجـلـ الـلـبـنـ .

(٢) ذات الدـرـ : أـيـ ذاتـ الـلـبـنـ الـكـثـيرـ .

(٣) فـحلـ الغـنمـ : هـوـ التـيـ المـعـدـ لـفـرـابـ الغـنمـ .

(٤) العـنـاقـ : هـىـ الـأـشـىـ مـنـ أـوـلـادـ الـمـعـ ، وـقـيلـ : تـسـمىـ بـذـلـكـ قـبـلـ اـسـتـكـمـالـ الـحـولـ .

(٥) الجـذـعـ ، وـالـجـذـعـةـ مـنـ الضـانـ : مـاـ لـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، وـهـوـ قـوـلـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ مـنـ الـخـفـيـةـ ، وـرـأـيـ لـلـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ . وـالـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ . وـهـوـ وـجـهـ لـلـمـالـكـيـةـ . أـنـ الجـذـعـ مـاـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ .

(٦) الـثـيـنةـ : تـلـقـىـ عـلـىـ الـأـشـىـ مـنـ الضـانـ أـوـ الـمـعـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الذـكـرـ : الـثـيـنـ ، وـهـوـ إـذـ قـىـ الضـانـ أـوـ الـمـعـ اـثـنـيـنـ مـنـ أـسـنـانـ الـلـبـنـ فـيـ مـقـدـمـةـ الضـانـ ، وـهـوـ عـادـةـ إـذـ اـسـتـكـمـلـ سـتـةـ ، وـدـخـلـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ . وـعـنـ بـعـضـهـمـ ، وـالـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـ إذاـ اـسـتـكـمـلـ سـتـينـ ، وـدـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ .

(٧) الـجـعـرـوـرـ ، وـمـعـىـ الـفـأـرـةـ ، وـلـوـنـ الـحـيـقـ : أـنـوـاعـ رـدـيـةـ مـنـ التـمـرـ .

(٨) فـيـ (ـصـ) : «ـ مـنـ وـسـطـ التـمـرـ » .

[٧٦٧] دـ : (٢) ٢٦٠ - (٣) ٢٦١) (٣) كتاب الزـكـاةـ . (١٦) بـابـ ماـ لـاـ يـجـزـىـ مـنـ الشـمـرـةـ فـيـ الصـدـقـةـ . مـنـ طـرـيقـ محمدـ بنـ يـحـىـ بنـ فـارـسـ ، عنـ سـعـيدـ بنـ سـلـيـمانـ ، عنـ عـبـادـ ، عنـ سـفـيـانـ بنـ حـسـيـنـ ، عنـ الزـهـرـىـ عنـ أـمـةـ بنـ سـهـلـ ، عنـ أـمـةـ بنـ سـهـلـ ، عنـ أـمـةـ بنـ سـهـلـ ، عنـ رـسـوـلـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، عنـ الـجـعـرـوـرـ وـلـوـنـ الـحـيـقـ أـنـ يـؤـخـذـ فـيـ الصـدـقـةـ . (رقمـ ١٦٠٧) .

قال الزـهـرـىـ : لـوـنـينـ مـنـ غـرـ المـدـيـنـةـ .

قال أـبـوـ دـاـوـدـ : وـأـسـنـدـهـ أـيـضاـ : أـبـوـ الـوـلـيدـ ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ كـثـيرـ ، عنـ الزـهـرـىـ .

* المستدرـكـ : (٤٠٢/١) كتاب الزـكـاةـ بـابـ الزـكـاةـ فـيـ الزـرـعـ وـالـكـرـمـ . مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـوـلـيدـ ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ كـثـيرـ ، عنـ الزـهـرـىـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـىـ ، وـوـافـقـهـ النـهـيـ .

وـانـظـرـ رقمـ [٨٠٤] إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإذا اختلفت غنم الرجل ، وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض ، أخذ المصدق من وسط أجناسها ، لا من أعلىها ولا من أسفلها ، وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجده له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان خير الغنم أكثرها ، أو وسطها أكثرها فسواء ، والله أعلم ، يأخذ من الأوساط من الغنم ، فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال رب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها ، وإن لم تتطوع ^(١) كلفتك أن تأتني بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط ، فيؤخذ ما وصفت من ثانية وجذعة . وإنما معنى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها ؛ لأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقاً :

[٧٦٨] «إِيَّاكَ وَكَرَامَةِ أَمْوَالِهِمْ» .

وكرام الاموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الغنم ضئلاً ومعزى سواه ، فقد قيل : يأخذ المصدق من أيهما ^(٢) شاء ، وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الآخر .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ، ولا يشبه هذا التمر ؛ لأن الضأن بَنْ التميز من المعزى ، وليس كذلك التمر .

(١) في (ص) : «إن لم تطوع» . (٢) في (ص) : «من أيها شاء» .

[٧٦٨] * خ : (٤٦٣ - ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة - (٤٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا - من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيف عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال لمعاذ : «إِنَّكَ مُتَّكِّلٌ فَقَاتِلْتَ مُتَّكِّلًا... وَفِيهِ هَذَا الْجَزءُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ» . وأطرافه في (١٤٩٦) . وأطرافه في (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧١) .

* م : (٥٠ - ٥١) (١) كتاب الإيمان - (٧) باد ، الدعاء إلى الشهدتين وشريائع الإسلام - من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ١٩/٢٩) .

ومن طريق بشر بن السري ، وأبي عاصم عن زكريا به . (رقم ١٩/٣٠) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به . (رقم ١٩/٣١) .

قال الشافعى : وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعراباً^(١) ودربيانية^(٢).

قال الشافعى نوشته : فإذا كانت الإبل بُختاً^(٣) وعراباً ومن أجناس مختلفة ، فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف ، وإن كانت صدقتها منها فمن قال: يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر ، فإن لم يجد في الأكثر السن التي تجب له كُلُّفها رب الماشية ولم ينخفض ، ولم يرتفع ويرد ، إلا أن ينخفض في الأكثر منها ، أو يرتفع في رد ، فاما في غير الصنف الذي هو أكثر فلا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قال: يأخذ في كل بقدرها أخذها بقيمة ، فكأنه كانت له ابنة مخاض . والإبل / عشر مهريَّة تسوى مائة ، وعشر أرجحية تسوى خمسين ، وخمس نجديَّة تسوى خمسين ، فأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكرأ بقيمة خمسين مهريَّة^(٤) وخمسين أرجحية^(٥) وخمسين واحدة نجديَّة ، إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب ، أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه ، لأنه ليس له عيب .

قال الشافعى نوشته : وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعي ، فرغم أنها دون الغنم التي بحضورته^(٦) ، وسأل الساعي أن يأخذ من الأكثر ، أو من التي هي دون الأكثر ، أو من كل بقدرها ، فعلى الساعي تصديقه إذا صدقه على عددها ، صدقه على انخفاضها وارتفاعها . وهكذا إذا كانت البقر عراباً^(٧) ودربيانية^(٨) ، وجواميس ، والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها ، وقيمة المأخذ منها من قدر عدد كل صنف منها ، ويضم البُخت^(٩) إلى العراب والجواميس إلى البقر ، والضأن إلى الماعز .

(١) «عراب» : أي عربية أصيلة ، سلالة من الهمجنة .

(٢) «دربيانية» : نوع من البقو ، يرقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنة . (قاموس: درب).

(٣) البُختي من الإبل : الخراسانية .

(٤) الإبل المهرية : منسوبة إلى حَمْرَة بن حَيْدَان ، والمهرية أيضاً حنطة حمراء . (قاموس: م-هـ).

(٥) «أرجحية» : منسوبة إلى بني رَحَب ، بطن من حمير ، وهي ثياب (قاموس: رح ب).

(٦) في (ب) : «تحضر به» وهو خطأ وتعريف للكلمة ، وهي غير منقوطة في (ت) وما أثبتاه من (ص) .

(٧ - ٩) سبق تفسيرها في هذا الباب نفسه قريباً .

[١٢] باب الزيادة في الماشية

١١٦

قال الشافعى رحمة الله تعالى : / وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الشَّيْة ، جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بِشَيْة إن كانت مَعْزَى ، أو جَذَعَة إن كانت ضَانًا ، إلَّا أن يتَطَوَّع ، فيعطي شاة ^(١) منها ، فيقبلها ؛ لأنَّها أَفْضَل ؛ لأنَّه إذا كلف ما يجب عليه من غير غُنْمَه فقد ترك فضلًا في غُنْمَه .

قال الشافعى خواصه : وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت له ^(٢) فيها الزكاة مَخَاصِّا كلها أو لبنا ^(٣) أو متابيع ^(٤) ، لأنَّ كلَّ هذا ليس له لفضلة على ما يجب له ، وكذلك إن كانت تُبُوسًا لفضل التُّبُوس .

قال الشافعى : وكذلك إن كانت كل ^(٥) الغنم التي وجبت له ^(٦) فيها الزكاة أَكْوَلَة ^(٧) كُلُّ السن التي وجبت عليه ، إلَّا أن يتَطَوَّع فيعطي ما في يديه . ومنْتَطَوَّع فأعطي ما في يديه فوق السن التي وجبت عليه غير ذات نَقْصٍ ، قبلت منه . فإنْ أَعْطَاه منها ذات نَقْصٍ ، وفيها صَحِيحٌ لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمة الله : فإنْ أَعْطَى ذات نَقْصٍ أَكْثَرَ قِيمَةً من سن وجبت عليه ، لم يقبل ذات نَقْصٍ إذا لم تَجُزْ صَحِيحَة ، وقبلت إذا جازَ صَحِيحَة إلَّا أن يكون تَيْسًا ، فلا يقبل بحال ، لأنَّه ليس في فرض الغنم ذكر .

قال الشافعى خواصه : وهكذا هذا في البقر لا يختلف إلَّا في خَصْلَة ؛ فإنَّه إذا وجب عليه مُسْنَةً والبقر ثيران ، فاعطى ثوراً أَجْزَأَ عَنْه إذا كان خيراً من تَبِيع إذا كان مَكَانَ تَبِيع ، فإذا كان فرضاًها من الإناث فلا يقبل مَكَانَها ذكرًا .

قال الريبع : أَظُنَّ مَكَانَ مُسْنَةً تَبِيع ، وهذا خطأ من الكاتب ؛ لأنَّ آخر الكلام يدل على أنه تَبِيع .

قال الشافعى خواصه : فَلَمَّا الإِلَيْلَ فَتَخَالَفَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ بَأْنَ الْمُصَدَّقُ

(١) «شاة» : سقطت من (ب) وبالتالي من طبعة الدار العلمية ، وأثبتناها من (ص، ت) .

(٢) «له» : ليست في (ب، ت) ، وأثبتناها من (ص) . (٣) «لبنا» : جمع لبون ، وهي ذات اللبن .

(٤) «متتابع» : جمع متَّبِع : وهي البقرة أو الشاة يتبعها ولدهما .

(٥) «كل» : ليست في (ص) . (٦) «له» : ليست في (ص) .

(٧) «أَكْوَلَة» : ليست في (ص) . والأَكْوَلَةُ : الشاة تُسْمَنُ وتُعزَلُ لِتَنْبِيج ، وليس بسائمة ، فهي من كرام الاموال .

يأخذ السن الأعلى ويرد ، أو السفلى ويأخذ ، ولا رد في غنم ولا بقر . وإذا أعطى ذكرًا بقيمة أثني لم يؤخذ منه ، ويؤخذ منه أثني إذا وجبت أثني ، وذكر إذا وجب ذكر^(١) ، إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى مما يجوز في الصدقة ، ولا يؤخذ ذكر مكان أثني إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً فيعطي منها ، ومتى تطوع فاعطى مما في يده فوق السن التي وجبت غير ذات نقص قبلت منه .

[١٣] باب النقص في الماشية

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول ، فما تجت بعد الحول ، لم يُعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده .

قال : ويعُد على رب المال ما تجت قبل الحول ، ولو بطرفة عين ، عدته على رب الماشية .

قال الشافعى ثانية : / ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وأخره أربعين شاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا انظر إلى قدم المصدق ، وإنما انظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية ، والقول فيه^(٢) قول رب الماشية ، فإذا خرج المصدق في المحرم ، وحول الماشية صفر ، أو ربيع الأول ، أو رجب ، أو قبله ، أو بعده ، لم يأخذ من رب الماشية شيئاً حتى يكون حولها ، إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا بين أن المصدق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل ، وأن الصدقة إنما تجب لحوالها .

قال الشافعى رحمه الله : ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة في حولها ، فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لحوالها .

قال الشافعى : فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول ، فولدت بعد الحول ، ثم ماتت الأمهات ، ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها ، فلا صدقة عليه في أولادها ، وإن كثروا حتى يتحول على أولادها الحول ، وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول

(١) في طبعة الدار العلمية : « وذكر إذا كان ذلك في ماشيته ... » فسقطت ثلاث كلمات .

(٢) « فيه » : من (ص) .

قبل (١) تلدها ، وإنما تُعدّ عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان (٢) الولاد قبل الحول ثم مُوتَت الأمهات ، فإن كان الأولاد أربعين فقيها الصدقة ، وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ؛ لأن الحول حال ، وهي عما / لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها .

١٦٦

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فنتائج قبل الحول ، فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ، ولا صدقة فيها حتى يتحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ، ويتحول عليه الحول ، وهي أربعون أو أكثر .

قال (٣) : وهكذا لو أفاد غنماً فضمهما إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ، لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يتحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يُعد بالسُّخْل على رب الماشية إلا بأن يكون السُّخْل قبل الحول ، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً ، فاما إذا كانت أقل من أربعين ، ولم تكن (٤) الغنم عما فيه الصدقة ، ولا يُعد بالسُّخْل حتى يتم بالسُّخْل أربعين ، ثم يستقبل بها حولاً من يوم تمت أربعين .

قال الشافعى : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول ، فأمكنته أن يُصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ، ولو لم يكن أنه يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا (٥) زكاة في الباقي ؛ لأنه أقل من أربعين شاة ، فإذا كانت الغنم أربعين شاة فتثبت أربعين قبل الحول ، ثم ماتت أمهاها ، وجاء المصدق وهي أربعون جدياً أو بهمة (٦) ، وبين جدي وبيهمة ، أو كان هذا في إيلٍ هكذا فجاء المصدق وهي فصال ، أو في بقر فجاء المصدق وهي عجول ، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ، فإن كان في غذاء (٧) الغنم إناث وذكور ، أخذ أنثى وإن (٨) لم يكن إلا واحدة ، وإن كان في غذاء

(١) هنا هو أسلوب الإمام الشافعى : عدم وجود «أن» بين «قبل» وما بعدها من فعل . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ب،ت) : «إذا كانت الولادة» وما تبنته من (ص) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٣) في (ص) : «وقال» .

(٤) لعل : «لم تكن الغنم .. إلخ» جواب الشرط ، والواو زائدة .

(٥) «فلا» : ساقطة من (ص) .

(٦) «بِهَمَّة» : جمعها : «بِهَمَّ» وهي ولد الضان ؛ ذكرأ كان أو أنثى ، والـسُّخْل : أولاد المغر ، فإذا اجتمعت البهائم والـسُّخْل قيل لهما جمعيا : بهاماً وبهيمً أيضاً مختار الصحاح : بـ هـ م) .

(٧) غذاء: جمع غذى ؛ كغنى : السُّخْل : أي الصغار . (قاموس) .

(٨) في (ت) : «لو لم يكن» .

البقر ذكور وإناث أخذ ذكراً ، وإن لم يكن إلا واحداً إذا كانت ثلاثين . وإن كانت أربعين أخذ أنثى ، وإن لم يكن إلا واحدة ، وإن كان في غذاء الإبل إناث وذكر أخذ أنثى ، ولو^(١) لم يكن إلا واحدة ، فإن كانت كلها إناثاً أخذ من الإبل أنثى ، وقال لرب المال: إن شئت فائت بذلك مثل أحدهما ، وإن شئت أديت أنثى ، وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبع.

قال : فإن قال قائل : فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن في ماشيته السن التي وجبت فيها الصدقة . أو كيف لم تكلفه السن التي تجب في الصدقة إذا عدلت عليه بالصغر عدل بالكبار ؟

١٠٥ بـ
صـ

قيل له - إن شاء الله تعالى : لا يجوز عندي واحد من القولين ؛ / لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة ، وحكم الصغار حكم الأمهات في العدد ، إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة ، وأما أخذى منه سناً هي أكبر مما في غنميه فأبعد أن يجوز ، ولا يجوز عندي ، والله أعلم ، من قبل أنى إذا قيل لي : دع الربي ، والماضي ، وذات الدر ، وفحل الغنم ، وانخفاض عن هذا ، وخذ^(٢) الجذعة والثانية فقد عقلنا أنه قيل لي : دع خيراً مما تأخذ منه ، إذا كان فيما عنده خير منه دونه ، وخذ من ماشيته^(٣) أدنى مما تدع ، وخذ العدل بين الصغير والكبير ، وهو: الجذعة والثانية ، فإذا كانت عنده أربعون بهمة تسوى عشرين درهماً ، فكلفته شاة تسوى عشرين درهماً ، فلم آخذ عدلاً من ماله، بل أخذت قيمة ماله كله . وإنما قيل لي : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين ، فإن قال : فقد أمرت إذا كانت الثانية موجودة أن تأخذها ، ونهيت بما هو أصغر منها ؟ قيل : نعم ، وأمرت لا آخذ الجعور^(٤) ، ولا مصران الفارة^(٤) ، فإذا كان عمر الرجل كله جعوراً ومصران فارة ، أخذت منها ، ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ، ولو كان في ترمه ما هو خير منه . وإنما آخذ^(٥) الثانية إذا وجدتها في البَهْمِ ، أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على

(١) في (ص، ت) : « وإن لم يكن ... ». (٢) في (ص) : « فخذ ». (٣) في (ب) : « ماشية » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) الجعور ومصران الفارة : نوعان من رديء التمر .

قال مالك في الموطأ - في كتاب الزكاة - (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار التخليل والأعناب - عن زياد ابن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ في صدقة التخليل الجعور ولا مصران الفارة ، ولا عنق ابن حبيق .

قال السيوطي : هذه أنواع من رديء التمر (٢٥٨/١) من طبعة توير الحزمالك مع الموطأ .

(٥) في (ب) : « وإنما أخذت » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

أمهاتها ، غير أن أمهاها يُموَّن^(١) ، فلا صدقة في ميت ، فهو يخالف هنَا الجُعُورُ . ولو كان لرجل جُعُورٌ ونخل^(٢) بُرْدِي^(٣) أخذت الجُعُورُ من الجُعُورِ ، وعُشر البُرْدِيَ من البُرْدِيَ .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قاتل : كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنتين؟ قلت : العدد فيما يؤخذ منها واحد ، وإنما الفضل بين الأخذ منها في سن أعلى من سن . فإذا لم يوجد أحد السنتين ، ووجد السن الآخر ، أخذ من السن الذي وجد ، وهكذا روى عن النبي عليه السلام ثم عمر من^(٤) هذا .

ولا يؤخذ مالا يوجد في المال ، ولا فضل في المال عنه ، وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره ، إلا أن يكون في ماله فضل فيحبسه عن المصدق ، فيقال : اثت بالسن التي عليك ، إلا أن تعطى متقطعاً ما في يدك ، كما قيل لنا: خذوا من أوسط التمر ، ولا تأخذوا جُعُوراً ، فإذا لم نجد إلا جُعُوراً أخذنا منه ، ولم ننقص من الكيل ، ولكننا نقصنا^(٥) من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد ، فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ، ولم ننقص من العدد .

١٦٧
ت

[١٤] باب الفضل في الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التي تؤخذ أو مخاضاً كلها ، أو متبعة ، أو كاتن كلها أكولة ، أو تُوساً ، قيل لصاحبها : عليك فيها ثيَّة أو جَذَّة ، فإن جئت بها قبلت منك ، وإن أعطيت منها واحدة قُبْلَ منك وأنت متقطع بالفضل فيها ، وهكذا هذا في البقر ، وإذا تركنا لك الفضل في مالك فلابد أن تعطينا الذي عليك ، وهكذا هذا في البقر ، فأما الإبل ، فإذا أخذنا سناً أعلى رددنا عليك^(٦) ، وإن أعطينا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطينا تيساً من الغنم ، أو ذكراً من البقر ، في عدد فريضة^(٧) أثني ، وفيها أثني ، لم نقبل ؛ لأن الذكور غير الإناث .

(١) في (ص) : « موئن ». (٢) في (ص) : « ونخله » .

(٣) البردي : نوع من جيد التمر .

قال مالك : وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها ؛ من ذلك البردي ، وما أشبهه ، لا يؤخذ من أدنه (أي الجعور وغيره) كما لا يؤخذ من خياره (الموطأ على تنوير الموالك ٢٥٨/١) .

(٤) في (ص) : « عن هذا ». (٥) في (ص) : « نقصته » .

(٦) « عليك » : سقطت من طبعة الناز العلمية . (٧) في (ب) : « فريضته » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : جاء الحديث : « لا يُجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم ، توجد ^(١) الإبل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسوية .

قال الشافعى خواصه : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بآشيهما ، وإن عرف كل واحد منها ماشيته ، / ولا يكونان خليطين حتى يروحَا ويُسْرَحَا ويُسقيا معاً ، وتكون ص فُحولُهُمَا مختلطة ، فإذا كانوا هكذا صدقاً صدقة الواحد بكل حال .

قال الشافعى رحمة الله : وإن تفرقا في مراح ^(٢) ، أو سقى ، أو فحول ، فليسا

(١) في (ص) : « فوجد ». .

(٢) في (ص) : « سراح » بدل : « مراح ». .

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخارى برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك - رضى الله تعالى عنه .

وفي كلام الإمام الشافعى الآتى تفسير لهذا الجزء من الحديث .

وقال مالك فى تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجمع بين مفترق ، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إما يعنى بذلك أصحاب الماشي . .

قال مالك : وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » : أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لثلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » : أن الخليطين يكون لكل واحد منها مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلات شياه ، فإذا أظلهم المصدق فرقاً عنهما ، فلم يكن على كل واحد منها إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تجويد الحوالك ٢٥٤/١).

وقال البغوى : قوله : « لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نهى من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جمِيعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفرق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣٣٠/٣ طبعة دار الكتب العلمية) .

خليطين ، ويصدقان صدقة الاثنين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اخطلطا ، فإذا حال عليهما حول من يوم اخطلطا زكيا زكاة الواحد ، وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين ، وإن اخطلطا حوالا ثم افترقا قبل أن يأتي المصدق والحوال ، زكيا زكاة المفترقين .

قال : وهكذا إذا كانا شريكين .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أعلم مخالفًا في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة ، فصدقوا صدقة الواحد ، ولم (١) ينظر إلى عددهم ، ولا حصة كل واحد منهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قالوا هذا ، فنقصوا الساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه ، لم يجز إلا / أن يقولوا : لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة ؛ لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد .

١٦٧ ت/ب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا أقول ، فيصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكذلك الخلطاء في الزرع ، وال亥اط أرأيت لو أن حائطًا صدقته مجزئه على مائة إنسان ، ليس فيه إلا عشرة أو سبعة ، أما كانت فيها الصدقة ؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من عمره لا تبلغ خمسة أو سبعة .

قال الشافعى رحمه الله : في هذا صدقة ، وفي كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أو سبعة بكل حال .

قال الشافعى : وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ، ثم قول عطاء بن أبي رياح وغيره من أهل العلم .

[٧٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن

(١) في (ب) : « ولا ينظر » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٧٧٠] * الدارقطنى في السنن : (٤/٢٠٤) كتاب الزكاة - باب تفسير الخليطين ، وما جاء في الزكاة على الخليطين - عن أبي بكر النيسابوري ، عن أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء ... به . وزاد : فإن كانت لواحد تسعه وتلاته وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة . وهكذا تبع مسلم بن خالد .

جُرْبِيج قال : سالت عَطَاء عن التفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : فقد قيل فى الحديث : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل : فهذا يدل على ما قلنا ، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاثة شياه . ولا يجمع بين متفرق ورجل له مائة شاة ، وآخر له مائة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ، وإذا جُمِعَت^(١) كانت فيها ثلاثة . ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترقت فلا شيء فيها ، وإذا جُمِعَت^(٢) فيها شاة . فالخشية خشية الوالى أن تقل الصدقة ، وخشية أخرى : وهى خشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منها^(٣) أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نقر^(٤) كلا على حاله ، وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً^(٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأما قوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منها معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنته ، وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ، ولشريكه ثلثاها ، رجع المأخوذ منه الشاه على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنته وغنم شريكه ؛ لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه ، ف glam حصة ما أخذ عن غنته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت فى غنمهما معاً ثلاثة شياه ، فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم ، رجع على خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمهما ، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها ، وذلك أن الشاه الثلاث أخذت معاً . فثلثاها عن خليطه ، وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة .

١٥٦ / ب
ص

/ قال الشافعى : ولا يُصدق صدقة الخلطاء أحد ، إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً ، فاما إن خالط نصرانى مسلماً صدّق المسلم صدقة المنفرد ؛ لأنه إنما يُصدق الرجالان كما

(١) في (ب) : « اجتمعت » ، وما أثبتناه من (ص) . أما في (ت) فهو مكتوب في الهاشم بلحق : « اجتمعت » . وكان الخط مختلف .

(٢) في (ب) : « اجتمعت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ . (٤) في (ص) : « يقر » .

(٥) في (ب) : « وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يصدق الواحد إذا كانا معًا من عليه الصدقة، فاما إذا كان أحدهما من لا صدقة عليه فلا.
قال الشافعى رحمة الله : وهكذا إن خالط مكاتب حراماً؛ لأنه لا صدقة في مال
مكاتب.

قال الشافعى : وإذا كانوا خليطين عليهم صدقة ، فالقول فيما كما وصفت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت غنمهما سواه ، وكانت فيما عليهم
شاتان ، فأخذت من غنم كل واحد منها شاة ، وكانت قيمة الشاتان المأخوذتين متقاربة ،
لم يرجع واحد منها على صاحبه بشيء ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنه لو
كانت على الانفراد . ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها ، فأخذت من غنم
أحدهما شاة ، ومن غنم الآخر شاة ، رجع الذي له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة
التي أخذت من غنه؛ لأن ثلثها ^(١) مأخوذ عن غنم صاحبه ، وثلثها ^(٢) / مأخوذ عن
غنم نفسه .

١١٦٨

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة ، وغنمها سواه في
العدد ، فتداعيا في قيمة الشاة ، فالقول قول الذي يؤخذ منه نصف قيمة الشاة ، وعلى
رب الشاة البيينة ، فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة ربع بخمسة ، وإن لم
يقم بيته فقال شريكه : قيمتها خمسة ، حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف .

قال الشافعى ^{نحوه} : ولو ظلمهما الساعي ، فأخذ من غنم أحدهما عن غنه وغنم
الآخر شاة ^{ربى} ، أو ماله ^(٣) ، أو ذات در ^(٤) ، أو تيساً ، أو شاتين ، وإنما عليهم شاة ،
فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنه عن غنمها ^(٤) ،
لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهم ، إن كانت ثانية أو جذعة لا
يزيد على ذلك . وكذلك لو لم يكن عليهم شاة ، فأخذ من غنم أحدهما شاة ، لم
يرجع على خليطه بشيء ؛ لأنه أخذها بظلم ، إنما يرجع عليه بالحق الذي وجب عليه ،
وذلك لو وجبت عليهم شاة ، فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة
نصف الشاة التي وجبت عليهم .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك لو وجبت عليهم شاة ، فلنطوع فأعطيه أكبر من

(١) في (ص) : « لأن ثلثها » وهو خطأ كما يدل السياق .

(٢) في (ص) : « وثلثها » وهو خطأ ، وفي (ت) : « وثلثها » .

(٣) في (ص) : « ما ماله » غير منصوبة .

(٤) في (ص) : « غنمهما » .

السن التي وجبت عليه ، لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التي وجبت عليه ، وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منها تعرف بعينها ، فاما إذا كانا شريكين في جميع الغنم سواه ، لا فرق بين غنمهما ، فأخذ منها ظلم كثير أو قليل ، لا يتراجعان في شيء من المظلمة ؛ لأن المظلمة دخلت عليهم معاً .

قال الشافعى نحوه : فإذا كان الرجالان خليطين ، فافتراقا قبل الحول ، زكيما على الانفراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيما على الاجتماع ، وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما في الوقت الذي افترقا فيه .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة في مثلها ، فأقامت في يده ^(١) أشهراً ثم باع نصفها مشارعاً من رجل ، أو ملكه إياها ملكاً يصح أي ملك كان ، ثم حال الحول على هذه الغنم ، أخذت الزكوة من نصيب المالك الأول بحوله ، ولم تؤخذ من نصيب المالك الثاني إلا بحوله . وإنما يصدقان معاً إذا كان حولهما معاً ، وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة ، فإذا حال الحول الثاني أخذت منه نصف شاة .

وإن كانت في يد رجل غنم تجب فيها الزكوة ، فخالفته رجل بغيره تجب فيها الزكوة ، فكان ذلك بتبايع بينهما ^(٢) ، / استقبل كل رجل منها الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه ، وزكي ما لم يخرج عن ملكه بحوله . وإن لم يكونا تبايعا ، ولكنهم اختلطا زكيت ماشية كل واحد منها على حولها ، ولم يزكيما زكوة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه . فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما ، زكيما زكوة الخليطين ؛ لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا . وإن كانت ماشيتهم حول أحدهما في المحرم ، وحول الآخر في صفر ، أخذت منها نصف شاة في المحرم ، ونصف شاة في صفر ، يكون المصدق شريكاً بنصف شاة ، ويعطيها أهل السهمان ، ويكونان شركاء فيما .

١١٥٧
من

[١٦] باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكوة ^(٣)

قال الشافعى رحمة الله : إذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكوة ، وعليه دين ، وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكوة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا . وإن مات قبل

(١) في (ب) : « فأقامت في يديه شهراً » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « منها » بدل : « بينهما » .

(٣) هذه الترجمة ليست في (ص) .

٣٨ —————— كتاب الزكاة / باب ما يعد به على رب الماشية
تجب^(١) الزكاة فيها ، ثم حال حولها قبل تقسم^(٢) أخذت منها^(٣) الزكاة لأنها لم تقسم .
ولو أوصى منها بعزم بعينها أخذ فيما بقي منها الصدقة ، ولم يؤخذ من الغنم التي أوصى
بها بعينها أخذت منها^(٤) في قول من لا يأخذ الصدقة من الخلطيين إذا عرفاً غنمهما ،
وأخذت في قول من يأخذ الصدقة / منها وإن عرفاً أموالهما .

۱۶۸/ب

[١٧] بَابُ مَا يُعَدُّ بِهِ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِكِ

[٧٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن بشر ابن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه ^(٥) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفتها ^(٦) ، فخرج مُصدقاً فاعتدى عليهم بالغذاء ولم يأخذنـه منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدلاً علينا بالغذاء فخذه منا ، فامسـك حتى لقى عمر بن الخطاب ^{رض} فقال : إنهم يزعمون أنا نظلمهم ، نَعْتَدُ عليهم بالغذاء ولا نأخذنـه منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الربى ولا المأخصـن ، ولا ذات الدرّ ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق والجذعة والثئـة فذلك عدـل بين غذاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت (٧) وأقول به : أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملأ أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ، ويتحول عليها حول فى يده ، فإن كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ، ثم تجت فصارت أربعين ، لم يجب عليه فيها صدقة حتى يتحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين . وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ، ثم أفاد إليها عام أربعين ، لم يكن فيها

(١) في (ب) : « قبل أن تجب » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « قبل أن تقسم » وما أبنته من (ص ، ت).

(٤) «أخذت منها» كنا في النسخ ، ولعلها مزيدة من النسخ ؛ إذ السياق يأباهما .

(٥) في (ب) : «أبا سفيان بن عبد الله» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص، ت) .

(٦) في (ص) : «مخالفتها» وهو خطأ من الكاتب ومخاليف الطائف : نواحه .

(٧) في (ص) : « عن عدد من لقيت » .

—

[٧٧] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك ، وشرح الفاظه .

قال البيهقي في المعرفة : ورواه في القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان التقى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعد على الناس بالسُّخْل ، فقالوا : تعد علينا بالسُّخْل ولا تأخذ منه ... الحديث .
وهو في الموطا - كما سبق تخرجه .

زكاة حتى يحول عليها حول من يوم ثمت في ملكه أربعين ، وأن تناجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة ، فإذا حال عليها حول ، وهي ما تجب فيها الصدقة ، فتناجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حال عليها الحول ، وهى أربعون وأكثر ، فجاءها المصدق عدها عليه بتناجها كلها ، إذا كان تناجها قبل الحول ، وأخذ السن التي تجب له من الغنم .

قال الشافعى خطبته : وكلما أفاد الرجل من الماشية صدقة الفائدة بحولها ، ولا يضمها إلى ماشية له ، وجبت فيها الزكاة فيزيكيها بحول ماشيتها ، ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها . وكذلك كل فائدة من ذهب ، وربيع فى ذهب ، أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ، ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه . وكذلك كل نتاج ماشية لا يجب فى مثلها الصدقة ، فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاهاتها إذا كان التتاج قبل الحول . فإذا كان بعد الحول لم تُعد ، لأن الحول قد مضى ، ووجبت فيها الصدقة .

[١٨] باب السن التي تؤخذ من الغنم

[٧٧٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا / إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن . ص/١٥٧

[٧٧٢] * د : (٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - عن الحسن بن علي ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمعي عن مسلم بن ثقفة اليشكري . قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع أبي على عراقة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال فبعثني ألى فى طaque منهم ، فأتى شيخاً كبيراً يقال له : سعر بن ديسن . فقلت : إن ألى بعثنى إليك . قال : ابن أخي ، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إننا نتبين ضرورة الغنم . قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ فى غنم لي ، فجاءنى رجالان على بعير ، فقالا لى : إنما رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها ؟ فقالا : شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها مئنة مخضا وشحضا فآخرجتها إليهما .

قالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن تأخذ شافعاً . قلت : فما شيء تأخذان ؟ قالا : عنقاً ، أو جذعة ، أو ثنية . قال : فأعمد إلى عنق معتنط ، والمعنط الذى لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فآخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها ، فجعلها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا . وفي رواية : والشافع الذى فى بطنه ولد .

وقال أبو داود : ورواه أبو عاصم عن زكريا ، وقال أيضاً : مسلم بن شعبة - كما قال روح (أى عن زكريا) .

قال البهقى : وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ؛ إنما هو مسلم بن شعبة ، هكذا قال بشر بن السرى ، وروح بن عبادة .

أممية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سماه ابن سعْر^(١) ، إن شاء الله تعالى ، عن سعْر^(٢) أخْيَر بنى عدى قال : جاءنى رجلان فقالا : إن^(٣) رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّقُ أموال الناس ، فأنخرجت لهما شاة ماختضاً أفضل ما وجدت فرداًها على ، و قالا^(٤) : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فاعطينهما شاة من وسط الغنم ، فأخذاهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه ، فزعم أن بعضها وديعة عنده ، أو أنه استرعاها أو أنها ضواك ، أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها حول^(٥) ، أو^(٦) أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة ، لم يأخذ منها شيئاً ، فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه . وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وأخراها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدوا أنها هذه الغنم بأعيانها ، فإذا فعلا أخذ منه الصدقة ، وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شيء نعرفه بعينه ، ومنها شيء لا نعرفه ، فإذا كان ما يعرفانه^(٧) مما يجب فيه الصدقة أخذ منه / الصدقة ، وإن كان مما لا يجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة ، لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ، ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ، ولا يجب عليه فيها الصدقة .

١٦٩

(١ ، ٢) في النسخ : « سعْر » في المرضعين ، وأرجح أنه تصحيف :

١ - روایة مستند الشافعی : « سعْر » (١/٢٣٩).

٢ - روایة اليهیقی عن الشافعی : « سعْر » (المعرفة ٢٣٦/٣).

٣ - روایة كتب التخريج للحادیث : عند أبي داود وغيره : « سعْر » [انظر التخريج السابق عند أبي داود والنسائي - ومستند أحمد ٤١٤ ، والتاريخ الكبير للبخاري ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠) ، والأموال لابن زنجويه ٨٨٣/٣ رقم (١٥٦٠ ، ١٥٦١) ، والمجمع الكبير للطبراني ١٧٠ / ٧ رقم (٦٧٢٧)] .

٤ - وفي كتب الرواية « سعْر » كما تقدم في التاريخ الكبير - وفي التذكرة للحسيني . رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال . رقم (٢٢٣٦) - والتقریب . رقم (٢٢٦٧) - والکاشف ١/٤٣١ . رقم (١٨٥١) .

لكل هذا : أثبتنا « سعْر » مخالفين ما في النسخ « سعْر » والله تعالى أعلم . قال الحسيني في التذكرة : سعْر بن سوادة ، ويقال : ابن ديسن العامري جاهلى ، إسلامي ، روی عن مُصدِّقين للنبي ﷺ ، وعن ابنته جابر ، ومسلم بن ثقہة وغيرهما ، قال الدارقطني : له صحة . روی له الشافعی ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣ - ٤) ما بين الرقين ساقط من طبعة الدار العلمية . (٥) في (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « وأن كلها » . (٧) في (ت) : « فإن كان ما يعرفان » .

قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال : محسناً ، وإنما هو مخاضاً وشحماً .

قال الشوكانی في نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والنسائي ، والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات .

* ص : (٥/٣٢ - ٣٣) كتاب الزكاة - (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق - عن محمد ابن عبد الله بن المبارك عن وكيع به . (رقم ٢٤٦٢) .

قال : فإن قطعاً الشهادة على مائة بعينها ، فقال : قد بعثتها ثم اشتريتها صدقة ، ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر :
قال الشافعى رحمة الله : وهكذا الإبل والبقر .

قال الشافعى : وإذا غلَّ^(١) الرجل صدقته ، ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ، ولم نزد على ذلك .

قال الشافعى : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إيل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به^(٢) . وإن كان الوالى عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته ، إلا أن يدعى الجهة المفيدة فيكف عن عقوبته ، وإن كان لا يضعها مواضعها ، لم يكن له أن يعزره .

[١٩] باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله ﷺ .

قال محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله عليه : وهذا مما لا اختلاف فيه ، علمته في كل صدقة ماشية وغيرها ، ليست مما تخرج الأرض .

(١) أي ادعى أنه ليس عليه صدقة كذباً .

(٢) يشير الإمام الشافعى رحمه الله إلى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إيل في كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إيل عن حسابها ، من أعطاها مؤتمراً بها فله أجراها ، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله ، عزم من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لأكل محمد منها شيء » .

[رواه أحمد ٢/٥ ، وأبو داود ٢/٢٣٣ - ٢٣٤] (٨) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة . رقم (١٥٧٥)

والنمساني ١٥/٥ - ١٦ - (٢٢) كتاب الزكاة - (٤) باب عقوبة مانع الزكاة . رقم (٢٤٤٤) - والحاكم

في المستدرك ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ كتاب الزكاة - وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه النهبي] .
وقال أحمد في هذا الحديث : هو عندي صالح الإسناد ، وإن كان قد قال أيضاً : ما أدرى ما وجهه ،
وقال ابن حبان : إن بهزأاً كان يخطئ كثيراً ، ولو لا رواية هذا الحديث لادرحته في القنوات ، وهو من استخدير

الله فيه .

قال ابن عبد الهادى : وفي قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المدينى ، وأبى داود ، والترمذى ، والنمسانى ، وغيرهم . (المحرر ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) .

[٧٧٣] لم أغثر عليه ، وهو مرسل . وإن كان معناه مشهوراً ، بل متواتراً .
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الريبع به . (٢٥١/٣) .

[٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول .

[٧٧٥] أخبرنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول .

[٧٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن

[٧٧٤] * ط : (١٧) كتاب الزكاة - (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

* موطاً سعيد : (ص: ١٧٨) باب ما جاء في الزكاة .

* ت : (١٧-١٦/٥) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يتحول عليه الحول - عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يتحول عليه الحول عند ربه ». .

وفي (٢٦/٣) من طريق أبوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أبوب عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يتحول عليه الحول ». .

* الدارقطني : (٩/٤) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة بالحول - من طريق بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في مال أمرئ حتى يتحول عليه الحول ». .

قال الدارقطني : ورواه معمتر وغيره عن عبيد الله موقوفاً .

وقال في عللها : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سعيد بن عبد العزيز عن عبد الله مرفوعاً . وال الصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معمتر ، وابن غير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الويل وغیرهم . ورواه أبوب عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنفي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فرقه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، وال الصحيح عن مالك موقوفاً (تعليق المتن ٩٠/٢) .

[٧٧٥] * ط : (١٧) (٢٤٥) كتاب الزكاة - الباب السابق - عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه مالاً عظيم ، هل عليه في زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبي بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يتحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٧٥ - ٧٦) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يتحول عليه الحول - عن مالك به .

[٧٧٦] * ط : (١) (٢٤٦) الموضع السابق .

حسين، عن عائشة بنت قُدَّامَةَ ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أقبض منه عطائي ، سأله : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فَإِنْ قَلْتَ : نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلى عطائي .

[٧٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأعطيه زكاة معاوية .

قال الشافعى رحمه الله : العطاء فائدة ، فلا زكاة فيه حتى يخول عليه الحول .

قال : وإنما هو مال يُؤخذ من الفيء من الشركين ، فيدفع إلى المسلمين ، فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يخول عليه في يد مالكه حول ، إلا ما أنبت الأرض ، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح . وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد في الأرض من الركاز .

قال : فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول ، فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول ، فيأخذون منهم صدقاتهم .

قال : وأحب أن يكون يأخذها في **المحرم** ، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا^(١) ، كان المحرم في صيف أو شتاء ، ولا / يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولا أنا لو أدرنا^(٢) بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير^(٣) الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقت .

قال : ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون **المصدق** ، وياخذها المصدق إذا حال عليها الحول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة ، فستجت قبل

(١) في (ب) : «عندما» ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) هناك تحريف في طبعة الدار العلمية لأبيهم المعنى .

(٣) في (ص) : «يعنى» بدل : «بغير» وهو خطأ - والله عز وجل أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٧٧) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يخول عليه الحول (رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .

[٧٧٧] * ط : (١/٢٤٦) الموضع السابق .

* موظاً سويد : (ص : ١٧٨) .

الحول ، حسب نتاجها معها ، وكذلك إن تجت قبل مضي الحول بظرفه حسب نتاجها معها ، وعد عليهم الساعي بالتجاج ، فإذا حال الحول ولم تنقص / العدة قبض الصدقة .

قال الشافعى : ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما تجت بعد الحول ، وقبل قدمه ، أو معه ، إذا كان قدمه بعد الحول ، وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلى له ، ولا أرى أن يجر على ذلك . وإذا (١) حال الحول على رب الماشية وماشيتها مما تجب فيه الصدقة فتأخر عن الساعي ، فلم يأخذها ، فعليه أن يخرج صدقها ، فإن لم يفعل وهو ممكن له ، فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك إن ذبح منها شيئاً أو وبه ، أو باعه ، فعليه أن يعد عليه به ، حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يتحول عليها حولها (٢) .

قال الشافعى : وكذلك إن باعها بعدما يتحول عليها الحول ، وقبل قدم الساعي أو بعده ، وقبل ياخذتها (٣) منه ، كانت عليه فيها الصدقة .

قال : وهكذا لو عَدَّها الساعي ثم موتت ، وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعي أن يقتضيها فيه ، فترك قبضها إياها ، وقد أمكن رب (٤) الماشية أن يضعها مواضعها ، فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعي قبضها مكانه ، ويمكن رب الماشية وضعها مكانها ، فلم يفعل ريه ولا الساعي ، فهلكت ، فهي من ضمان رب الماشية (٥) وعليه صدقها ؛ كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من ناض (٦) ماله ، وأمكنته أن يضعه موضعه ، فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة .

قال الشافعى : ولا يجوز عندي إلا هذا القول ؛ لأن (٧) السنة أن الصدقة تجب بالحول ، وليس للمصدق معنى إلا أن يلي قبضها ، فينبغي ما وصفت من أن يحضرها (٨)

(١) في (ب) : « وإن حال الحول » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « يوم يتحول عليها الحول » .

(٣) في (ب) : « وقبل أن ياخذتها » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) في (ص) : « رب المال الماشية » وربما كانت كلمة « المال » خطأ من الكاتب .

(٥) في (ص ، ت) : « رب المال » .

(٦) ناض : قال الفيومي : أهل الحجاز يسمون الدرهم والدنانير « نضا » و « ناضا » قال أبو عبيد : إنما يسمونه « ناضا » إذا تحول علينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما ناض بيدى منه شيء ، أي ما حصل . وخذ ما ناض من الدين ؛ أي ما تيسر . (المصباح المنير ٢/٦٠).

(٧) في طبعة الدار العلمية : « إن السنة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٨) في (ب ، ت) : « يحضرها » وما أثبتاه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق - والله تعالى أعلم .

حتى يقضوها مع رأس السنة .

[٧٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبي بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناً (١) ، ولكن يعطان عليها في الجدب والخصب ، والسمن والعجف ؛ لأن أخذها في كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

قال الشافعى : ولا اختلاف بين أحد علمته : في أن سنة رسول الله ﷺ : أن الزكاة تجب في الماشية وغيرها من المال - إلا ما أخرجت الأرض - من الحول ، ومن قال : تكون الصدقة بالصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ، ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو ستين لا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم ، فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مراراً .

قال : وإذا كانت لرجل أربعون شاة ، فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ، ولم تزد شيئاً ، فعليه فيها شاة ، وإن زادت شاة فعلية فيها شاتان ، وإن زادت ثلاث شياه فعلية فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين ؛ لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ، ثم تبقى أربعون فيها شاة .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب إلى لو كانت أربعون لا تزيد ، أن يؤدى في كل سنة شاة ؛ لأنه لم ينقص عن أربعين ، وقد حالت عليها أحوال هي في كلها أربعون .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت عنده أربعون شاة ، فحال عليها حول ، فلم يصدقها ، ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحداً ، ثم مات الواحد ، وحال عليها حول ثالث وهي أربعون ففيها شاتان : شاة في أنها أربعون ، وشاة لأنها زادت على أربعين ؛ ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة (٢) / فضمها (٣) ولم يؤددها ، وقد أمكنته أداؤها .

(١) أي كل عامين .

(٢) في (ت) : « الزائدة » بدل : « للزيادة » .

[٧٧٨] لم أغير عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقي من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٢٥٣/٣) .

قال البيهقي : « ورواه في كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعى في القديم : وقد روى عن عمر أنه أتى الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقاليين ، عقاليين ، وليس بالثالث ». .

« قال الشافعى : وحديث ابن شهاب مرسلاً ، ولكن السنة أخذتها في كل سنة ، والأمر الذي سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٢٥٣/٣ - ٢٥٤) .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَصَلَّتْ في أول السنة ، ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده ، كانت / عليه زكاتها ، وكذلك لو ضلت أحوالاً وهي خمسون شاة أدى في كل عام منها شاة ؛ لأنها كانت في ملكه . وكذلك لو غُصِبَها ، ثم أخذها أدي في كل عام منها شاة .

ص ١٥٨ ب

قال : وهذا هكذا في البقر والإبل التي فريضتها منها ^(١) . وفي الإبل التي فريضتها من الغنم قولان :

أحدهما : أنها هكذا ؛ لأن الشاة التي فيها في رقبها بياع منها بغير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها ، وهذا أشبه القولين .

والثاني : أن في كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحواال ثلات شياه ، في كل حول شاة .

قال : وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل ، فحال عليها في يده ثلاثة أحواال ، أدى بنت مخاض للسنة الأولى ، ثم أربع شياه للسنة الثانية ، ثم أربع شياه للسنة الثالثة . ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلات سنين أدى للسنة الأولى حقتين ، وللسنة الثانية ابتي لبون ، وللسنة الثالثة ابني لبون ^(٢) .

قال : ولو كانت له متنا شاة وشاة ، فحال عليها ثلاثة أحواال ، كانت فيها لأول سنة ثلاثة شياه ، ولكل واحدة من الستين الآخرتين شatan .

قال : ولو كان ترك الصدقة عاماً ، ثم أفاد غنماً وترك صدقها وصدقه الأولى عاماً آخر ، صدق الغنم الأولى لحولين ، والغنم الفائدة لحول ؛ لأنه إنما وجبت عليه صدقها عاماً واحداً.

[٢٠] باب الغنم تُخلط ^(٣) بغيرها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو كانت لرجل غنم فتزتها ظباء فولدت ، لم تُعدَ الأولاد مع أمها بحال . ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة؛ لأنه لا زكاة في الظباء . وكذلك لو كانت له ظباء فتزتها تُيوس فولدت ، لم يؤخذ له ^(٤)

(١) في (ص) : « قال : وكذلك في الإبل التي فريضتها منها » وأنطن أن هذ تكرار من الكاتب .

(٢) في (ص ، ت) : « ابتي لبون » .

(٣) في (ب) : « تُخلط » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) « له » : من (ص ، ت) ، وليس في (ب) .

منها صدقة ، وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : إنما قيل في الغنم الزكاة ، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً ، وكما أسهمت للفرس في القتال ، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمها .

قال : وهكذا إن تزأ ثور وحشى بقرة إنسية ، أو ثور إنسى بقرة وحشية ، فلا يجوز شيء من هذا أضجع ، ولا يكون للمحرم أن يتبعه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نزا كبش ماعزة ، أو تيس ضائنة ، فتتجت كان فى نتاجها الصدقة ؛ لأنها غنم كلها . وهكذا لو نزا جاموس بقرة ، أو ثور جاموسة ، أو بختي عربية أو عربى بختية كانت الصدقات فى نتاجها كلها ؛ لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العراب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخلق ، ونصدق الجوايس مع البقر ، والدربيانة مع العراب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، والضأن مع (١) المعز ، وأصناف المعز والضأن كلها ؛ لأن كلها غنم وبقر وإبل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلَّ منها شاة قبل الحول ، لم يأخذ المصدق منها شيئاً ، فإذا وجدها فعليه أن يؤدى شاة يوم يجدتها ، فإن وجدتها بعد الحول بشهر أو أكثر ، وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها ، فعليه أن يؤدى الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ، ويؤدى السن الذى وجب عليه ، فيجزئ عنه ؛ لأنه قد أحاط حين وجدتها أنه كانت عليه شاة .

[٢١] باب افتراق الماشية

١٧٠ / بـ / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل بيلد أربعون شاة ، وبيلد غيره أربعون شاة ، أو بيلد عشرون شاة وبيلد غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحد أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنى أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال .

قال : وإذا كانت له أربعون شاة بيلد فقال الساعى : أخذ منه شاة ، فأعلمه (٢) أنه إنما عليه فيها نصف شاة ، فعلى الساعى أن يصدقه ، وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ، ولا يزيد على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة في أحد البلدين كرهت ذلك له ، ولم أر

(١) في (ب ، ت) : « والضأن يتع المعز » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للمعنى .

(٢) في (ت) : « فأعلم » .

عليه في البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ، ولا يأخذنه منه ، وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى .

قال : ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة ، وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاثة شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة ، كما وصفت في نصفى الشاتين بحساب .

قال الشافعى : ولو دفع الثلاثة الشياه إلى عامل أحد البلدين ، ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلقت قبل الحول ، كان على الساعى أن يرد عليه شاتين ؛ لأنه إنما وجبت عليه شاة .

قال : وسواء كان إحدى غنمه بالشرق والآخر بالمغرب في طاعة خليفة واحد ، أو طاعة واليين متفرقين ^(١) ، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكه لا بواليه ^(٢) ، ولا بقرب البلد ولا بعده .

قال : وهكذا الطعام وغيره إذا افترق .

قال : ولو أن رجلاً له ماشيته فارتدى عن الإسلام ولم يقتل ، ولم يتبع حتى حال الحول على ماشيته وفقت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها ، وإن مات أو قتل على الردة كانت فيما تخمس ، فيكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة خمسها لأهل الفى .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولاحدهما في بلد آخر أربعون شاة ، أخذ المصدق من الشركين شاة ، ثلاثة أربعاءها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربيعها على الذي له عشرون لا غنم له غيرها ؛ لأنى أضم كل مال رجل ^(٣) إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه في صدقته .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة في بلد ، وأربعون في بلد غيره ، فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعاً من رجل ، فلم يقادمه حتى حال الحول على غنمه ، وذلك بعضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه ؛ لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه ، فإذا حال حول شريكه بعضى ستة أشهر أخرى أخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ، ولا أرده على المأمور

(١) في (ص) : « متفرقين » .

(٢) في (ت) : « لا بواله » وفي طبعة الدار العلمية : « لا بوليه » وهذا خطأ . والله - عز وجل - أعلم .

(٣) في (ص) : « لأنى أضم كل مال دخل إلى ماله » .

منه الشاة لاختلاف حوليهما ، وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتراكا فيه .

قال : ولو كان لرجل غنمان يجب عليه في كل واحدة منها الزكاة ، وهو مختلفاً
الحولين ضممتها معاً ، وأخذت من كل واحدة منها بقدر حولها بالغاً ما بلغ (١) .

[٢٢] / باب أين تؤخذ الماشية ؟

ب/١٥٩
ص

قال الشافعى رحمه الله : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية ، وليس
عليه إذا كان لرجل ماءان تخليه إلى أيهما شاء رب الماشية ، وعلى رب الماشية أن يوردها
الماء لتوخذ صدقها عليه ، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء ، على ماشية غيرها
ليقتدى ريها من حبسه بزيادة .

ن/١٧١

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جازت الماشية / على (٢) الماء ، فعلى المصدق أن يأخذها
في بيوت أهلها وأفنيتهم ، وليس عليه أن يتبعها راعية .

قال : ولو كلفهم المجامع التي يوردونها إذا كان الظماً ، ما كان ذلك ظلماً ، والله
تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا انتَوْا (٣) أخذ الصدقة منهم حيث انتَوْا على مياه
مواضعهم التي انتَوا إليها وحيث انتَوا دارهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عظمت المؤنة (٤) ، وقلَّت الصدقة ، كان
للمصدق أن يبعث من تحف مؤنته (٥) إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ (٦) صدقاتهم .

(١) بعد هذا الباب « باب من تجب عليه الصدقة » في (ص) ، وهو سباتي بعد عشرة أبواب في (ب، ت) إن شاء الله عز وجل .

(٢) في (ص) : « عن الماء » .

(٣) « انتَوْا » : أي قضوا متولاً آخر . وقال صاحب القاموس : النَّوْيُ : الدَّارُ ، والتحول من مكان إلى آخر . والمراد هنا نفس المعنى : أي انتقلوا إلى مكان آخر . والله تعالى أعلم .

(٤) في (ص) : « المؤونة » .

(٥) في (ص) : « مؤنته » .

(٦) في (ت) : « فيأخذوا » ولكن الواو والألف مزاده مقصومة ، وفي الهاامش كتبت : « فيأخذوا » وفوقها كلمة « بيان » .

[٢٣] باب كيف تعدد الماشية؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار ، إلى جدار ، أو جبل ، أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم ترجر فتسرب^(١) ، والطريق لا تتحمل إلا شاة أو اثنتين ، ويعد العاد في يده شيء يشير^(٢) به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد ، فإنه ليس عدد أخصى وأوخر من هذا العدد ، ولو أدعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عاده أخطأ العدد .

[٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسّار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا^(٣) ، فجاءته إيل من الصدقة ، فامرني أن أقضيه إياه .

قال الشافعى : ويجوز للوالى إذا رأى الخلة^(٤) في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسها ، ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها ، إلا أن يتطرق .

(١) في (ص) : « فشرب » وهو خطأ . (٢) في (ت) : « ليشير به » .

(٣) بكرًا : البكر : الفتى من الإيل ، كالغلام من الأدميين ، والأنثى : بكرة ، وقلوص .

(٤) الخلة : الفقر وال الحاجة . (القاموس) .

[٧٧٩] * ط : [٢/٦٨٠ - ٣١) كتاب البيوع - (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .

* م : [٢/١٢٢٤ - ٢٢) كتاب المسافة - (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم

احسنكم قضاء - من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨ / ١٦٠) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه . (رقم ١١٩ / ١٦٠) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغفل له ، ففهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

« إن لصاحب الحق مقالاً ». فقال لهم : « اشتراوه سنا ، فاعطوه إياه » ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو

خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فاعطوه إياه ؛ فإن من خيركم - أو خيركم أحسنكم قضاء » .

وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم :

* خ : [٤٠/١٤٧) كتاب الوكالة - (٦) باب الوكالة في قضاء الديون - من طريق سليمان بن حرب ،

عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطراقه في (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٦) .

(٢٦٠٩ ، ٢٦٠٦) .

قال الشافعى : وإذا استسلف الوالى من رجل شيئاً من الصدقة ، أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف ، فله أن يقضى من سُهْمانَ أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم .

قال الشافعى : فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم ، وقد فرط أو لم يفرط ، فهو ضامن لهم فى ماله ، وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به ؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد ، ويكون لهم ولادة دونه ^(١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما جاز أن يستسلف لهم ؛ لأن تعجيل حق لهم قبل وجوبه ، وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال .

قال : ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ، ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره .

قال : فإن استسلف وال لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بغيراً أو اثنين ، فدفع ذلك إليهما ، فأتلفاه ، وما تأدى قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السُّهْمان ؛ لأنهما لما ^(٢) لم يبلغوا الحول ، علمنا أنه لاحق لهما في صدقة حللت في حلول ^(٣) حول ^(٤) لم يبلغاه ^(٥) ، ولو ماتا بعد الحول ، وقبل أخذ الصدقة ، كانوا قد استوجبا الصدقة بالحول ، وإن أبطن بها عنهما .

قال الشافعى : ولو ماتا مُعدِّمَين ضمن الوالى ما استسلف لهما في ماله .

قال : ولو لم يموتا ، ولكنهما أيسرا قبل الحول ، فإن كان يُسْرُهُما بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذنا حقوقهما وبورك لهما ، فلا يؤخذ منها شيء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذنا من الصدقة قبل الحول أخذ منها / ما أخذنا من / الصدقة ، لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهم ما ليس لهم ، ولم يؤخذ منها نعارة ؛ لأنهما ملکاه ، فحدث النماء في ملکهما .

وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تماماً ، ولا

(١) في (ص) : « ويكون لهم ولادة ديونه » وكلمة « ديونه » أظنه خطأ ، والله أعلم .

(٢) « ملأ » : ليست في (ص) .

(٣) « حلول » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص، ت) .

(٤) في (ت) : « الحول » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « لم يبلغه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

ضمان على المُعطى ؛ لأنَّه أعطيه مملكاً له .

قال : ولو قال قائل : ليس لهم أخذته منه ، وعلى رب المال إن كان أعطاهم غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاهم - كان يجد مذهبًا ، والقول الأول الأصح (١) والله أعلم ؛ لأنَّه أعطيه مملكاً له على معنى ، فلم يكن من أهلها ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهم .

قال : وسواء في هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف .

قال : ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع ، ولو ماتتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول ، فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ، ووُجِد عين ماله عند من أعطاهما إياها من أهل السُّهْمَان ، لم يكن له الرجوع على من أعطاها إياها ؛ لأنَّه أعطاها من ماله متظوعاً بغير ثواب ، ومفضي عطاوه بالقبض .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أعطاها رجلاً ، فلم يحل عليه الحول حتى مات ، المُعْطى ، وفي يدي رب المال مال فيه الزكاة ، أدى زكاة ماله ولم يرجع على (٢) مال الميت لتطوعه بِإِعْطَاهُ إِيَاهُ . وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وما أُعْطى كما تصدق به أو أنفقه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاها زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ؛ لأنَّا علمنا أنه أعطاها من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة ؛ لأنَّ عليه يوم تحل أن يعطيها قوماً بصفة ، فإذا حال الحول ، والذى عجله إياها من لا يدخل فى تلك الصفة ، لم تخزى عنه من الزكاة ، وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيجعله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسراً بما أعطاها لا بغيره ، أجزأاً عنه من زكاته .

قال : ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه ، فأجزأاً عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأاً عنه ، ولم يجز عنهم ما لم يجز (٣) عنه .

قال : ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة ، فأنخرج خمسة دراهم فقال : إن أندثت مائتى درهم فهذه زكاتها ، أو شاة فقال : إن أندثت أربعين شاة وهذه صدقتها ، ودفعها إلى أهلها ، ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول ، لم يجز عنه

(١) في (ص) : « والقول الأول أصح » . (٢) في (ص) : « في مال الميت » .

(٣) في (ص) : « لم يجز عنده » . أى لم يجز عنده ، فسهل المهمزة في الكتابة .

ما أخرج من الدرارم ولا الغنم ^(١)؛ لأن دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول ، فيجزى عنه ما أعطاه منه .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل يحلف ^(٢) ، فقال : إن حثت فى يمين فهذه كفارتها ، فحثت لم تجز ^(٣) عنه من الكفاره ، لأنه ^(٤) لم يكن حلف ، ولو حلف ثم كفر للحث ، ثم حثت أجزأ عنه من الكفاره ^(٥) .

فإن قال قائل : من أين قلت هذا ؟ قلت ^(٦) : قال الله - عز وجل : ﴿فَعَلَيْنَا أَمْعَكْنُ وَأَسْرِحْكْنُ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب] فبدأ بالنتائج قبل السراح . وفي كتاب الكفارات : [] أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليات الذي هو خير له » ^(٧) .

(١) في (ب) : « من الدرارم ولا الغنم » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « قبل أن يحلف » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « لم تجزي » وهي : لم تجزي وسهلت الهمزة في الكتابة .

(٤ - ٥) ما بين الرقعين ساقط من (ص) .

(٦) في (ص) : « قيل » بدل : « قلت » .

(٧) في (ب) : « الذي هو خير منه » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

[٧٨٠] * م : (٢) (١٢٧٢) كتاب الأيمان - (٣) باب ثدب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يائى الذي هو خير ، ويكتفر عن يمينه - من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكتفر عن يمينه وليفعل » . رقم (١٦٥٠) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إذا حلف أحدكم على اليدين فرأى غيرها خيراً منها فليكتفرها ، وليات الذي هو خير ». (رقم ١٧/١٦٥١) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكتفر عن يمينك واثن الذي هو خير ». رقم (١٩/١٦٥٢) .

* خ : (٤) (١٣) (٢٤) كتاب الأيمان والتنور - الباب الأول - من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) .
هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هي التي فيها التكثير أولاً ، كما استدل الإمام الشافعى - والله تعالى أعلم .

[٧٨١] قال^(١) : وقد روى عن عدد / من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يختلفون فيكفرون قبل يحثون .

[٧٨٢] قال : وقد يروى عن النبي ﷺ ولا ندرى أثبت أم لا ؟ : أن النبي ﷺ

(١) في (ص) : « قال » .

[٧٨١] قال البيهقي في المعرفة (٧/٣٣٢) كتاب الأيمان والذور - باب الكفاراة قبل الحث ، قال : وروينا عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان رعماً كفراً يبيه قبل أن يحث ، ورعماً كفراً بعد ما يحث .

[٧٨٢] د : (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة قبل محلها - من طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حبيرة بن علي ، عن علي عليهما السلام أن العباس بن عبد المطلب عليهما السلام سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن راذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أي الرسل) .

* ت : (٣/٥٤ - ٥٥) (٣٧) كتاب الزكاة - (٢١) باب ما جاء في تعجيل الزكاة .

من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حبطة ، عن حبطة العدوى ، عن علي : أن النبي ﷺ قال لعمر : « إننا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفي الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حدث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحدث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حدث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

* جه : (١/٥٧٢ - ٨) كتاب الزكاة - (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) .

* المستدرك : (٣/٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وواقه النهي .

وله شاهد :

أنه عليهما السلام تسلفت من العباس صدقة عامين .

* رواه الدارقطنى (٢/١٢٥ - ١٢٤) من رواية طلمحة وابن عباس ياستاد ضعيف والبيهقي من روایة على عليهما السلام وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ٤/١٨٦) ولو شاهد ياستاد صحيح : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : من ابن جميل ، وخلالد بن الويل ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهو على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » .

* م (٧/٧٩ - ١٢) - كتاب الزكاة - ٣ - باب في تقديم الزكاة ومنها . رقم ٩٨٣/١١ مع شرح النووي .

قال النووي في شرح قوله : « فهو على ومثلها معها » : معناه : إنني تسلفت منه زكاة عامين .

(٨٠/٧)

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضمنها النووي . والله تعالى أعلم .

تسلف صدقة مال العباس قبل (١) تخل .

[٧٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر ب يومين أو ثلاثة .

[٢٥] باب النية في إخراج الزكاة

قال الشافعى رحمة الله تعالى : لما كان فى الصدقة فرض وتطوع لم يجز - والله تعالى أعلم - أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض . وإذا نوى به الفرض ، وكان لرجل أربعمائة درهم ، فأدى / خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو عن (٢) بعضها ، أو ينوى بها مما وجب عليه فيها ، أجزاء عنده ؛ لأنه قد نوى بها (٣) نية زكاة .

قال الشافعى رحمة الله : ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ، ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه ، لم تجزئ (٤) عنه من شيء من الزكاة ؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت له أربعمائة درهم ، فأدى ديناراً عن الأربعمائة درهم قيمته (٥) عشرة دراهم أو أكثر (٦) ، لم يجزئ (٧) عنه ؛ لأنه غير ما وجب عليه ، وكذلك ما وجب عليه من صرف (٨) فأدى غيره بقيمتة لم يجزئ (٩) عنه ، وكان الأول له تطوعاً .

(١) في (ب) : « قبل أن تخل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) « عن » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٣) في (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « قيمة » .

(٦) في (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٧) في (ص) : « من صرفه » .

[٧٨٣] ط : (١٧) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢٢٧/٣) كتاب الزكاة - في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد ب يوم أو يومين - عن أبيأسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .

* خ : (٤٦٨/١) كتاب الزكاة (٧٧) - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك - عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ظاهر في حديث طويل ، وفيه في آخره : « وكان ابن عمر ظاهر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانت يعطون قبل الفطر ب يوم أو يومين » .

قال الشافعى رحمة الله : ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالى الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة ، فكان ماله الغائب سالماً لم تجزئ عنه؛ لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً ، إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة .

قال : وكذلك لو قال : هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب (١) أو نافلة .

قال الشافعى : ولو قال : هذه العشرة الدرام عن مالى الغائب ، أجزأت عنه إن كان ماله سالماً ، وكانت له نافلة ، إن كان ماله عاطباً قبل تجنب عليه فيه (٢) الزكاة (٣) .

قال : ولو (٤) كان قال : هذه العشرة عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة أجزأت عنه ، وأعطيه إياها عن الغائب يتوبه هكذا ، وإن لم يقله ؛ لأنه إذا لم يكن عليه في ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له .

قال الشافعى رحمة الله : ولو أخرج رجل عن مائتى درهم غائبة (٥) عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم ، فهلكت الغائبة ، فإن كان عَجَلَ الخمسة عن الحاضرة قبل حولها ، أو أخطأ حولها ، فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ، ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل تجنب (٦) فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له آخرين ، لم يكن له ذلك (٧) ؛ لأنه قصد بالنية في أدانها قصد مال له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدرام إلى أهلهما .

قال الشافعى رحمة الله : ولو لم يكن دفع الدرام إلى أهلهما ، وأخرجها ليقسمها فهلك ماله ، كان له حبس الدرام ، وتصرفها (٨) إلى أن يؤديها عن الدرام (٩) غيرها ، فتجزى عنه ؛ لأنها لم تقبض منه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان دفع هذه الدرام إلى والى الصدقة متطوعاً بدفعها ، فأنفذها والى الصدقة ، فهى تطوع عنه ، وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ، ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها .

(١) ما بين الرقين فيه سقط وتكرار في (ص) . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « فيها » بدل : « فيه » . (٤) في (ت) : « وإن كان » .

(٥) في (ص، ت) : « الغائبة » .

(٦) في (ب) : « قبل أن تجنب » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٧) في ص : « لم يكن ذلك له » . (٨) في (ب) : « ويصرفها » .

(٩) في (ت) : « إلى أن يؤدي الدرام غيرها » .

قال الشافعى رحمة الله : ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل ^(١) تجب عليه فيه الزكاة ، كان على والى الصدقة ردها إليه ، وأجزاؤه هو أن يجعلها عن غيرها .

^{١٧٢}
بـ
نـ

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال : هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده ، فكان له مال / تجب فيه الخمسة أجزاءً عنه ، وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهي نافلة ، ولو ^(٢) كان له ذهب فأدى ربع عشره ورقاً ، أو ورق فأدى عنه ذهباً ، لم يجزئه ^(٣) ، ولا يجزئه ^(٤) أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه .

قال : وإن كانت ^(٥) له عشرون ديناراً ، فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته ^(٦) ، لا يجزئ عنه أن يؤدى إلا ذهباً .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ ^(٧) أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البديل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدى عنه .

قال الشافعى رحمة الله : وإنما قلت : لا تجزى الزكاة إلا بنية ^(٨) ، لأن له أن يعطي ماله فرضاً ونافلة ، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية ، وسواء نوى في نفسه ، أو تكلم بأن ما أعطى فرض .

قال الشافعى رحمة الله : وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية ^(٩) الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاحة في بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجزى أن يؤدى الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه ، فتجزى عنه ، وهذا لا يجزى في الصلاة ؟

^{١٦١}
صـ

قال / الشافعى : وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه ، أو بنية طائعاً كان الرجل أو كارهاً ، ولا نية للوالى الآخذ لها فيأخذها من صاحب الزكاة ، أو له نية ، فهي تجزى عنه كما يجزى في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ^(١٠) ، ولا يقسمها بنفسه ، كما يؤدى العمل عن بدنه بنفسه .

قال الشافعى رحمة الله : وأحب إلى أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه ، فيكون على يقين من أدائها .

(١) في (ب) : « قبل أن تجب عليه » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص، ت) : « وإن كان » .

(٣) ، (٤) في (ب) في الموضعين : « لم يجزه » وما أثبتناه من : (ص ، ت) .

(٥) في (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٦) في (ص) : « بقيمة » .

(٧) في (ب) : « لا يجزيه » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٨) في (ص) : « بنيته » .

(٩) « كنية » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (١٠) في (ص ، ت) : « والسلطان » .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول ، حتى جاءه الساعى فنطروه بأن يعطيه صدقتها ، كان للساعى قبولها منه ، وإن (١) قال : خذها لتحسبها إذا حال الحول ، جاز ذلك له .

قال الشافعى رحمة الله : فإن أخذ الساعى على أن يحسبها (٢) إذا حال الحول ، فقسمها ثم مُؤتّت ماشيته قبل الحول ، فعليه رد ما أخذ منه ، فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى (٤) من سُهمان أهل الصدقة التي قبضها الساعى منه :

قال الشافعى رحمة الله : وإن دفعها رب المال إليه ، ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها ، فقسمها الساعى ، ثم موت غنم الدافع ، لم يكن له أن يرجع على الساعى بشيء ، وكان متطوعاً بما دفع .

قال : إذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدى صدقة ماشيته ، فأخذت وهي ماثنان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة ، أخذت منها شاة ثالثة ، ولا يسقط عنه تقديره الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة ؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول ، كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ، ردت عليه شاة .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[٧٨٣] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : روى عن النبي ﷺ أنه قال : « في سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة في شيء (٥) من الماشية (٦) .

(١) في (ب) : « وإذا قال » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « لتجسها » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو المافق للسياق .

(٣) في (ب) : « تحبسها » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو المافق للسياق .

(٤) في (ص) : « ما أخذ الساعى منه » .

(٥) « في شيء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٦) في (ت) : « من السائمة » يدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .

[٧٨٣] من هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخاري - رحمة الله تعالى .

[٧٨٤] قال الشافعى رحمة الله : ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن ليس في الإبل والبقر العوامل^(١) صدقة .

قال الشافعى : ومثلها الغنم تُلْفَ .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يبين لى^(٢) أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ، / والسائمة الراعية .

قال : وذلك أن يجمع فيها أمران : أن يكون لها مؤنة العلف ، ويكون لها نماء .

(١) البقر العوامل : بقر الحمراء والبيضاء . (القاموس)

(٢) لى^{*} : ليست في (ت).

[٧٨٤] د : ٢٢٨ / ٢ - ٢٣٠ / ٢ (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة ، عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي ، قال زهير : أحسيبه عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً ». فذكر الحديث ، وقال فيه : « ليس على العوامل شيء » .

وقال ابن القطان : إسناده صحيح . قال : ولم أعن إلا روایة عاصم لا روایة الحارث (نصب الراية ٣٦٠ / ٢) .

* ق : ١٠٣ / ٢ (١) كتاب الزكاة - باب ليس في العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الإبل العوامل صدقة » .

قال الدارقطنى : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندي : غالب بن عبيد الله . والله أعلم .

وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يعني : ليس بتقة ، وقال الرازي : متزوك .

ومن طريق سوار بن مصعب ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في البقر العوامل صدقة ». ولكن في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مُسِنَ أو مُسَنَّة .

ورواه ابن عدى في الكامل ، وأعلمه بسوار بن مصعب . وتقل تضييقه عن البخارى والنمساني وابن معن ورفاقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير ممحوظ .

هذا ولیث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : ليس في البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عمير ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء .

قال البيهقي :تابع خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناد صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزىز ، ولبراهيم النخعى وقال المحسن البصري : ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر . (الستن الكبرى ٤/١٩٦) .

هذا وقد روى الدارقطنى من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس في الثيرة صدقة ». (الستن ٢ / ٤٠١ باب تفسير الخلاطين) .

قال البيهقي : وفي إسناده ضعف ، وال الصحيح موقف . (الستن الكبرى ٤/١٩٦) .

الرعى^(١) ، فاما إن علقت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها ، أو تزيد ، أو تقارب .

قال الشافعى رحمة الله : وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ، ثم خلفائه ، فلم أعلم أحداً يروى^(٢) أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً^(٣) من خلفائه ، ولا أشك ، إن شاء الله تعالى ، أن قد كان يكون للرجل الخس وأكثر ، وفي الحديث الذى ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « في سائمة الغنم ... كذا » ، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم .

قال الشافعى : وإذا كانت لرجل نواضح ، أو بقر حَرَث ، أو إبل حَمُولة ، فلا يتبيّن لي أن فيها الزكاة ، وإن بَطَّلت كثيراً من السنة ورعت فيها ؛ لأنها غير السائمة ، والسائمة ما كان راعياً دهره .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانت العوامل ترعن مرة وتركب أخرى ، أو زماناً وتركت^(٤) في غيره ، فلم ينصح عليها ، أو كانت غنماً هكذا تعلق في حين وترعن في آخر ، فلا يبيّن^(٥) لي أن يكون في شيء من هذه صدقة ، ولا أخذها من مالكها .

وإن كانت لي ، أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى ، واخترت ملن هى له أن يفعل .

[٢٧] باب المبادلة بالماشية

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر ، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره ، أو^(٦) بادل معزى ببقر ، أو إبلأ ببقر ، أو باعها بمال عرض ، أو نَقْد ، فكل هذا سواء . فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ، ولا الثانية حتى يتحول على الثانية الحول من يوم ملكها . وكذلك إن بادل / بالتى ملك أخرى^(٧) قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة ، ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبهما الحول والملك .

ص/١٦١

(١) في (ص) : « الراعي » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « ولا أحد » غير منصوبة ، وفي (ت) : منصوبة ولكن مصلحة بضمتين .

(٣) في (ب) : « وتركب » وما أبنته من (ص) ، وهي غير متقوطة في (ت) .

(٤) في (ص) : « فلا يبيّن لي » .

(٦)

« او » : ليست في (ص ، ت) .

(٧) في (ص) : « أجزا » بدل : « أخرى » .

قال الشافعى رحمه الله : وإن بادل بها بعد أن يحول عليها ^(١) الحول أو باعها ، ففى التى حال عليها الحول الصدقة ؛ لأنها مال قد حال عليها ^(٢) الحول ، وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا بادل بها ، أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة ، وفي عقد بيعها قولان :

أحدهما : أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع ؛ لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص ما يبيع أو يجيز البيع ، ومن قال بهذا القول قال : وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادلة ؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء .

قال : والقول الثاني : أن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، فلا تجيزه إلا أن يجددا فيها بيعاً مستأنفاً .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن رجلاً بادل بغيره قبل ^(٣) يحول عليه الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها فى يد المبادل الآخر بها ، ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة ، فكان رده إليها قبل الحول ، أو بعده فسواء ، ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل ؛ لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ، ولا على المالك الأول ؛ لأنه بادل بها قبل الحول ، فخرجت من ملكه / ثم رجعت إليه بالعيوب ، فيستأنف بها حولاً من يوم ملكها ب الخيار المبادل بها الذى ردها بالعيوب .

١٧٣

قال الشافعى رحمه الله : ولو بادل بها قبل الحول ، وقضها المشترى لها بالبدل ، أو التقد ، فأقامت فى يده حولاً ، أو لم يقضها فأقامت فى ملكه حولاً ، ثم أراد ردها بالعيوب لم يكن ذلك له ؛ لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها ، وهى فى ملكه ، فلا يكون له أن يردها ناقصة بما أخذها عليه ، ويكون له أن يرجع بالعيوب من أصل الشئن .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فأقاله فيها ربها الأول ، وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها ، أخذت الزكاة من ربها الثاني الذى حال عليها فى يده حول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو بادل رجل بأربعين شاة ، ولم يحل عليها حول فى يده ، إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول فى يد صاحبه مبادلة صحيحة ، لم يكن على واحد منها فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منها حول وهى فى يده .

(١) ، (٢) فى (ص) : « عليه » بدل : « عليها » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يحول » وما ثبتناه من (ص ، ت) .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت المبادلة فاسدة ، كان كل واحد منها مالكاً غنمه التى بادل بها ، وعلى كل واحد منها فيها الصدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ، ولا البيع الفاسد .

قال الشافعى رحمة الله : ولو باع رجل ماشيته قبل الحول ، أو بادل بها على أن البائع بالخيار ، وقبضها المشتري فحال عليها حول البائع فى يد المشتري ، أو لم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ، ثم اختار البائع رد البيع ، كانت عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ، ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضاً عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

[٢٨] باب الرجل يُصدقُ امرأة^(١)

قال الشافعى : ولو أصدقَ رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها ، أو قال : أربعين شاة في غنمى هذه ، ولم يشر إليها بأعيانها ، ولم يقبضها إياها ، فالصدقة عليه ، وليس لها من ماشيته في الوجهين . أما الأولى : فعليه أربعون شاة بصفة ، وأما الثانية : فعليه مهر مثلها . ولو أصدقها إياها بأعيانها ، فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها ، فـأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها .

قال : وإذا حال عليها حول وهى في ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها^(٢) ، رجع عليها بنصف الغنم ، ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه .

وإن لم تؤدها^(٣) ، وقد / حال عليها حول في يدها ، أخذت منها الشاة التي وجبت فيها ، ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من زكاتها . ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء ؛ لأنه لم يؤخذ منها شيء في يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه ، أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص^(٤) .

قال الشافعى رحمة الله : ولو وجّبت عليها فيها شاة ، فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها ، أخرجت من النصف الذي في يدها شاة . فإن كانت استهلكت ما^(٥) في يدها منها أخذ من النصف الذي في يد زوجها شاة^(٦) ورجع عليها بقيمتها .

١٦٦ ص

(١) هذه الترجمة ليست في (ص) وما تحتها موجود فيها .

(٢) أي قبل الدخول كما يفهم من السياق .

(٣) في (ص، ت) : « وإن لم يردها » .

(٤) في (ص) : « لم يزيد ولم ينقص » .

(٥) « شاة » : ليست في (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو كانت أمرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أمة أو مُدِبَّرة ؛ لأن سيدها مالك ما ملكت ، ولو كانت مكاتبة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة .

قال : وهكذا (١) هذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها ، فأما الإبل التى فريضتها من الغنم فتخالفهما (٢) فيما وصفت ، وفي أن يصدقها خمساً من الإبل ولا يكون عندها شاة ، ولا ما تشتري شاة ، فيباع منها بغير فيؤخذ من ثمنه شاة ، ويرجع عليها بغيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول .

١٧٤ قال : / وهكذا الدرام بيعها بدرام أو دنانير ، والدنانير بيعها بدنانير أو درام لا يختلف ، لا زكاة فى البيع فىهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه (٣) .

[٢٩] باب رهن الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل غنم ، فحال عليها حول ، فلم يخرج صدقتها حتى رهنها ، أخذت منها الصدقة ، وكان ما بقى بعد الصدقة رهنا ، وكذلك الإبل والغنم التى فريضتها منها .

وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع ؛ لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعده ، فكان كمن رهن شيئاً له ، وشيئاً ليس له . وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن (٤) رهن شيئاً له وشيئاً ليس له ، ثم هلك الذى ليس له ، فللبائع الخيار بكل حال ؛ لأن عقد الرهن كان رهناً لا يملك .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ، ووجب عليه فى إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ، ولم يؤخذ منها صدقة الإبل ، وبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان عليه فى الغنم شيئاً من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها ، أخذت منها صدقة ما مضى ، وكان ما بقى رهناً .

قال : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم ، لم

(١) في (ص، ت) : « وهذا هكذا » .

(٢) في (ص، ت) : « فتخالفها » .

(٣) في (ص، ت) : « من يوم ملك » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « كمن رهن شيئاً » مخالفة جميع النسخ .

يؤخذ من غنم المرهونة زكاة الغنم غيرها ، وأخذَ بـأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله ، فإن لم يوجد له مال وفُلسٌ فيباع الغنم الرهن ، فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه ، وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداء ، وصاحب الرهن أحق برهنه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان الرهن فاسداً في جميع المسائل كان كمال له لم يخرج من يده ، لا يخالفه في أن يؤخذ منه الصدقة التي فيه وفي غيره ، فإذاً غرماؤه مع المرتهن .

قال الشافعى : ولو رهن رجل إبلًا فريضتها الغنم قد حللت (١) فيها الزكاة ولم يؤدها ، فإن كان له مال أخذت منه زكاتها ، وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حللت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها ، وإن كان رهنها قبل أن تخل فيها الصدقة ثم حللت فيها الصدقة فلم يوجد له مال ، ففيها (٢) قولان :

أحدهما : أن يكون مقلساً ، وتبع الإبل ، فإذاً صاحب الرهن حقه ، فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة ، إلا كان ديناً عليه متى / أيسر أداء ، وغرماؤه يحاصرون (٣) أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه .

والثاني : أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيه من الصدقة ، فمتى حللت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها ، فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا رهنت الماشية فتثبتَ ، فالحتاج خارج من الرهن ، ولا يباع مالها حتى تضع ، إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم في الرهن دون الولد .

ص ١٦٢ ب

[٣٠] باب الدين في الماشية

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً في

(١) في (ص) : « فدخلت » بدل : « قد حللت » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « كان فيها قولان » .

(٣) « يحاصرون » : قال في المصباح المنير : تخاصم الغراماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً . والمعنى هنا : أن الغراماء يتقسمون الباقى من المال مع أهل الصدقة مادة (ح ص ص) والله تعالى أعلم .

مصلحتها بسن موصوفة ، أو بغير منها لم يُسمَّ ، فحال عليها حول ولم يدفع منها في إجارتها شيء ، ففيها الصدقة . وكذلك إن كان عليه دين / أخذت الصدقة وقضى دينه منها ، وما بقى من ماله . ولو استأجر رجل رجلاً بغير منها ، أو أبعة منها بأعيانها ، فالأبعة للمستأجر ، فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها ، وإن لم يخرجها منه فهي إبله ، وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذي فيها .

· وفي الحَرْث ، والوَرِق ، والذَّهَب سواه ، وكذلك الصدقة فيها كلها سواه .

[٣١] باب أن لا زكاة في الخيل

[٧٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا مالك وابن عَيْنَة ، كلامهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

[٧٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عَيْنَة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ،

[٧٨٥] * ط : (١٧) (٢٧٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعمل . (رقم ٣٧) .

* خ : (٤٥٣/١) (٤٥) كتاب الزكاة - (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة - عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفي (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة - عن مُسْلَد ، عن يحيى بن سعيد عن خَثِيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤) .

* م : (٦٧٥/٢ - ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة - (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - من طريق مالك به . (رقم ٩٨٢/٨) .

ومن طريق سفيان بن عَيْنَة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩٨٢/٩) .

ومن طريق خَثِيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ٩٨٢/٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفي : « إلا صدقة الفطر » . (رقم ٩٨٢/١٠) .

ومخرمة هو ابن بكير .

* مستند الحميدى : (٢/٤٦٠) مستند أبي هريرة خَوَّافِي عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخریج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

* مستند الحميدى : (٢/٤٦١ - ٤٦٠) مستند أبي هريرة خَوَّافِي عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

عن النبي ﷺ مثله .

[٧٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبي هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البرادين (٢) فقال : « وهل في الخيل صدقة؟ ». .

قال الشافعى رحمة الله : فلا زكاة في خيل بنفسها ، ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة ستة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة في الخيل ؛ فإنما لم نعلمه ^ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا اشتري شيئاً من هذه الماشية أو غيرها ، مما لا زكاة فيه للتجارة ، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه (٣) الزكاة .

[٣٢] / باب من تجب عليه الصدقة (٤)

١/١٥٩

ص

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ، وإن كان صبياً ، أو معتوها ، أو امرأة ، لا افتراق في ذلك بينهم . كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجهه من الوجوه ، جنائية ، أو ميراث منه ، أو نفقة على والديه ، أو ولد زَمِنْ (٥) محتاج ؛ وسواء كان في الماشية ، والزرع والتأنض ، والتجارة ، وزكاة الفطر لا يختلف .

(١) ابن مالك : ليست في (ص) .

(٢) البرادين : جمع برذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثير إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتاج العرب .

(٣) فيه : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) هذا الباب موضعه في (ص) ققدم بعد باب افتراق الماشية ، في لوحة ١/١٥٩ ، ١/١٥٩ ب .

(٥) زَمِنْ : أي به مرض يدوم طويلاً . (الصبح) .

[٧٨٧] * مستند الحميدى : (٢/٤٦٠ - ٤٦١) مستند أبي هريرة ^{رضي الله عنه} عن سفيان به . (رقم ١٠٧٥) .

[٧٨٨] * ط : (١/٢٧٨) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ماجاه في صدقة الرقيق والخيل والعلس . (رقم ٤٠) .

قال : وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ؛ لأنها ملك مولاه ، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه ، وهكذا غنم المدبر وأم الولد ؛ لأن مال كل واحد منهم ملك مولاه ، سواء كان العبد كافراً ، أو مسلماً ؛ لأنه مملوك للسيد .

قال الشافعى غوث : فاما مال المكاتب من ماشية وغيرها ، فيشبه أن يكون لا زكاة فيه ؛ لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكتابة لما يملكه مولاه ، إلا أن يعجزه . وإن ملك المكاتب غير تمام عليه . ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ؟ ولا أجبره على النفقه على من أجبر الحر على النفقه عليه من الولد والوالد ، وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عتق صدقه . وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال / عليه حول صدقه ؛ لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منها عليه .

قال (١) الشافعى / رحمة الله : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتدى عن الإسلام وهو رب (٢) ، أو جن ، أو عتة أو حبس ليستتاب ، أو يقتل ، فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان :

أحدهما : أن فيها الزكاة ؛ لأن ماله لا يعدو أن يموت على ردهة فيكون للمسلمين ، وما كان لهم فيه زكوة (٣) ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له ، فلا تسقط الردة / عنه شيئاً وجب عليه .

والقول الثاني : ألا يؤخذ منها زكوة حتى ينظر ، فإن أسلم ثملك ماله وأخذت زكاته ؛ لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على ردهة لم يكن في المال زكوة ؛ لأن مال مشرك مغونم . فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ، ويستقبل به حولاً ، ثم يزكيه .

ولو أقام في ردهة زماناً كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمى المنوع المال بالحرية ، ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذي لم تجب في ماله زكوة قط . ألا ترى أنا نأمره بالإسلام ، فإن امتنع قتلناه ؟ وأنا نحكم عليه في حقوق الناس بأن نلزمه ؟

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس في (ص) في هذا الموضع ، وموضعه فيها في باب آخر ، كما ذكر السراج الباقيني ، قال : « أعلم أن الرابع ذكر الزكاة في مال المرتد في آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعاً ، وهذا موضعه » .

وهي في لوحة ١٧٨ / ب ، ١٧٩ / أ من (ص) .

(٢) في (ت) : « أو هرب » .

(٣) في (ب) : « الزكاة » . وما أثبتناه من (ص، ت) .

فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا على (١) غيرها من حقوق الناس التي تلزمه ويبطأ أجراً عمله فيما أدى منها قبل يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه ، فهو يؤخذ .

[٣٣] باب الزكاة في أموال اليتامي (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : الناس عبد الله جل وعز ، فملوکهم ما شاء أن يملوکهم ، وفرض عليهم فيما ملوكهم ما شاء ، لا يُسأّل عما يفعل ، وهم يُسألون ، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أئمّة فيهم جل ثناوه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملوكهم زكاة أبناء أن في أموالهم حقاً لغيرهم في وقت على لسان نبيه (٣) فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكاة ؛ لأنّه ملكها غيرهم في وقت ، كما ملوكهم أموالهم دون غيرهم ، فكان بيّنا ، فيما وصفت ، وفي قول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ » [التوبه : ١٠٣] ، أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة ، سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان ، صحيحاً (٤) ، أو معتها ، أو صبياً لأنَّ كُلُّاً مالك ما يملك صاحبه . وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه ، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث ، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقة ، ويكون في أموالهما جنایتهما على أموال الناس ، كما يكون في مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم ، وكذلك الزكاة ، والله أعلم .

سواء كل مال اليتيم من ناضج (٥) ، وماشية ، وزرع وغيره ، فما يجب على الكبير البالغ فيه الزكاة يجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، سواء في ذلك الذكر (٦) والأنثى .

(١) على : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٢) قبل هذا الباب في (ص) : « باب ألا زكاة في العسل » وقد أخره السراج البلقيني إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة في الرغفان والورق ، وبين صدقة الورق ، وهي في لوحة ١٧٠/١ .

(٣) في (ص) : « على لسان رسول الله ﷺ » .

(٤) في (ب) : « أو صحيحًا » و « أو » هنا تفسد المعنى ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) سبق معناه في باب « الوقت الذي تجب فيه الصدقة » .

(٦) في (ص، ت) : « سواء الذكر في ذلك والأنثى » .

[٧٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جرير، عن يوسف بن ماهك: أن رسول الله ﷺ قال: «ابغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة».

[٧٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمراً، عن أبوبن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة.

[٧٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تلivenي أنا وأخوين لى يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

[٧٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٦٢) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم والاتمام فيه واعطاء زكاته - عن ابن جرير به . وهو مرسل .

قال اليهقى بعد روايته : وهذا مرسل ، إلا أن الشافعى رحمة الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول : «ليس فيما دون خمسة أوقت صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال الشافعى : فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوقت إذا كان واحد منها لحر مسلم فقيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك ؛ لأن المالك لو أعزور منها لم تكن عليه صدقة .
(السنن الكبرى /٤ - المعرفة ٢٤٥/٣)

[٧٩٠] قال اليهقى : زاد فيه في كتاب التدييم : «ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجز في له ». (المعرفة ٣/٢٤٦) .
* مصنف عبد الرزاق: (٤/٦٧-٦٨) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن معمرا به ، ولظنه عنده: «أن عمر بن الخطاب كان يزكي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عنكم تجارتكم أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفدى على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتكم به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار ، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد آخر في انسفنا إلا يطعننا خيبتاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك ». (رقم ٦٩٨٧) .

[٧٩١] * ط: (١/٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب زكاة أموال اليتامي ، والتجارة لهم فيها . (رقم ١٣) .
وفيه : «تلivenي وأخاً لى يتيمن في حجرها .

* مصنف عبد الرزاق: (٤/٦٧-٦٦) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن ابن جرير ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر ، وإنها لتزكيها . (رقم ٦٩٨٣) .

وعن معمرا ، عن أبوب ، عن القاسم قال : كنا يتأمّى في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، ثم دفعته مقارضة ببورك لنا فيه . (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثوري ، عن ليث ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتأمّى . (رقم ٦٩٨٥) .

١٨٧/ب

ص

١٧٥/ب

ت

[٣٤] / باب زكاة مال اليتيم الثاني^(١)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ ، لأن الله عز وجل يقول : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وترکيهم بها » [التوبه : ١٠٣] ، فلم يخص مالاً دون مال ، وقال بعض الناس : إذا كانت لি�تيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها ، واحتج بأن الله عز وجل يقول : « وأقيموا الصلاة واتأوا الزكاة » [البقرة : ٤٣] . وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة ، وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاه عنه ساقطة ، وكذلك أكثر الفرائض ؟ لا ترى أنه يزنى ، ويشرب الخمر فلا يُحَدّ ، ويُكْفُرُ فلا يُقتل ؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال :

[٧٩٢] « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر : « والصبي حتى يبلغ » .

قال الشافعى رحمه الله : بعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت به^(٢)

(١) ليس موضع هذا الباب هنا في (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفي لوحة (١٨٧/ب، ١٨٨) وبين باب : العلة في اجتماع أهل الصدقة ، ورثة أهل الفطر الثاني .

وقد نبه السراج البلقيني على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل رثة الفطر الثاني ، فذكرناه هنا » .

(٢) به : من (ص) .

[٧٩٢] # د : (٤/٥٦١ ، ٥٥٨) (٣٢) كتاب الحدود - (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدّه من عده عن على ، وبالفاظ مختلفة . ومن طرقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي طبيان ، عن ابن عباس ، عن على .

وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم . (أحمد / ٦ - ١٠١ - ٥ - ٤/٤٨٥٨ رقم ٤٣٩٨ في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدّه - س / ١٥٦ في الطلاق - باب ما يقع طلاقه من الأزواج - جه / ١ رقم ٦٥٨ - المستدرك ٥٩/٢ و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وحديث على رواه غير أبي داود : الترمذى / ٤ ، ٣٢/٤ ، ٣٨٩/٤ ، وابن ماجه / ٦٥٨ من روایة القاسم بن يزيد ، عن على بن أبي طالب . وضعفها البوصيري في الرواية . والحاكم / ١ - ٢٥٨/٢ - ٥٩/٤ وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ، وذکره الدارقطنی في العلل ، ورجح وقهه . كما روی هذا الحديث عن أبي قتادة ؛ رواه الحاکم في ٣٨٩/٤ و قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه النعیی فقال : فيه عکرمة بن ابراهیم ، وقد ضعفوه وروی من حديث أبي هریرة عند البزار في مستنه .

ومن حديث شداد بن أوس ، وفیه عن الطبرانی في مستند الشامین (نصب الرأیة ٤ / ١٦٤ - ١٦٥).

على ما احتججت فأنت تارك مواضع^(١) الحجة . قال : وأين؟ قلت : زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا لبيتكم كانت فيما الزكوة ؟ فإن زعمت أن لا زكوة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله ، ولعله الأكثر من ماله ، وظلمته بأخذ^(٢) مما ليس عليه في ماله وإن كان داخلاً في الآية^(٣) ؛ لأن في ماله الزكوة ، فقد تركت زكوة ذهبه وورقه؛ أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : أخذ الزكوة من ذهبه وورقه ، ولا أخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : لا يعدو أن يكون داخلاً في معنى الآية ؟ لأنه حر مسلم ، فتكون الزكوة في جميع ماله ، أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ ، فلا يكون في شيء من ماله الزكوة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكوة الفطر ، فكيف أخرجته مرة من زكوة وأدخلته في أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلة عليه ، فذهبت إلى أن الفرائض ثبتت^(٤) معاً وتزول معاً ، وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون ، وأن الفرائض كلها من وجه واحد ثبت بعضها بثبوت بعض ، ويزول بعضها بزوال بعض ؟ حتى^(٥) فرض الله عز ذكره على العترة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، ثم زعمت أن الصغيرة دخلة في معنى فرض العدة ، وهي تربيع^(٦) غير مدخول بها ؟ أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الديبة ، فسنها رسول الله ﷺ على العاقلة بجنابة القاتل خطأ ؟ كيف زعمت أن الصبي إذا قتل إنساناً كانت فيه دية ؟ وكيف زعمت أن الصبي في كل ما جنى على عبد وحر من جنابة لها أرش ، أو أفسد له من متاع ، أو استهلك له من مال ، فهو مضمون عليه في ماله ، كما يكون مضموناً على الكبير وجنابته على عاقلته ؟ أليس قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض ، خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيتها / إذ زعمت أن الصلاة والزكوة إذا كانتا مقوتين^(٧) فإنما ثبتت إحداهما بالآخر ؟ أفرأيت إن كان لا مال له ، أليس بخارج من فرض الزكوة ؟ فإذا خرج من فرض الزكوة يكون خارجاً من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر ، أفاليس له أن ينقص^(٨)

(١) في (ص) : « لموضع الحجة » .

(٢) في (ب) : « فأخذت مما ليس عليه » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ب، ت) : « وإن كان داخلاً في الإرث » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للسياق ، والله تعالى أعلم .

(٤) وسيأتي بعد سطرين قوله : « لا يعدو أن يكون داخلاً في معنى الآية » . وهذه مثل هذه ، والآية

الكريمة قوله تعالى : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « ثبتت » وهو خطأ . (٦) في (ص) : « حين » بدل : « حتى » .

(٧) في (ب) : « وهي رضيع » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٨) في (ب ، ت) : « مفروضتين » وما أثبتناه من (ص) وهو المواقف للسياق .

(٩) في (ص) : « أفاليس له أن يقصر ... » .

من عدد (١) الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة (٢)؟ أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة؟ أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ (٣) أو رأيت لو كانت امرأة تحيس عشرًا وتطهر خمسة عشر تحيس عشرًا، أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في أيام حيضها؟ وأما الزكاة عليها في الحول، أفيرفع (٤) عنها في الأيام التي حاضتها أن تحسب عليها في عدد أيام السنة؟ فإن زعمت أن هذا ليس/ هكذا فقد زعمت أن الصلاة ثبت حيث تسقط الزكوة (٥) وأن الزكوة ثبت حيث تسقط الصلاة، وأن كل فرض على وجهه لا يجوز (٦) أن يكون قياساً على غيره، أورأيت المكاتب، أليس الصلاة عليه ثابتة والزكوة عليه عندك زائلة؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغراء من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض؟

١/١٧٦
ت

قال : فإننا روينا عن النَّخْعَنِي وسعيد بن جُبَيرٍ - وسَمِّي نفراً من التابعين - أنهم قالوا : ليس في مال اليتيم زكوة .

فقيل له : لو لم تكن (٧) لنا حجة بشيء مما ذكرنا ، ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رویت ، كنت محجوجاً به . قال : وأين؟ قلت : زعمت أن التابعين (٨) لو قالوا: كان لك خلافهم برأيك ، فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت ، فتح الخطى باحتاجتك إلى قوله ، أو يكون في قوله حجة فتح الخطى بقولك لا حجة فيه ، وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع ، فإذا قيل لك : لم خالفتهم؟ قلت : إنما الحجة في كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه ، أو قياس داخل في معنى بعض هذا ، ثم أنت تخالف بعض ما رویت عن هؤلاء ، هؤلاء يقولون فيما رویت : ليس في مال اليتيم زكوة ، وأنك تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكوة.

[٧٩٣] قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : أحصن (٩) مال اليتيم ، فإذا بلغ

(١) في (ص) : « من عدد صلاة الحضر ... ». (٢) في (ص) : « من عدد الصلاة » .

(٣) في (ص) : « من تلك السنة مرفوعة ». (٤) في (ص) : « أترفع » .

(٥) ، (٦) ما بين الرقين ليس في (ب، ت)، واثباته من (ص) .

(٧) في (ص) : « لو لم يكن ». (٨) في (ص) : « من البالغين » وهو خطأ .

(٩) في (ص) : « أحصن » ، وفي (ت) : « أحصى » .

[٧٩٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٥٠ / ٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس في مال اليتيم زكوة حتى يبلغ - من طريق ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحصن ما يجب في مال اليتيم من الزكوة ، فإذا بلغ وأونس منه رشدًا فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه .

فأعلمهم بما (١) مر عليه من السنين .

قلنا: وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا ، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود ، كان ابن مسعود أمر والي اليتيم إلا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى (٢) أداءها عن نفسه؛ لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة ، مع أنك تزعم أن هذا ليس ثابتاً عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما : أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، من أننا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا بهذا حجة عليك . وأنتم تروون عن على بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) أنه ولى بنى أبي رافع أيتاماً فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر عليهما السلام (٤) وغير هؤلاء ، مع أن أكثر الناس (٥) قبلنا يقولون به ، وقد روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

[٧٩٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن يوسف بن ماهك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكم الصدقة ، أو لا تذهب الصدقة » أو قال: « في أموال اليتامي ، لا تأكلها (٦) أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعى رحمة الله عليه بها (٧) جميعاً .

[٧٩٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تلئنى وأخاً لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

(١) في (ص) : « مامر » .

(٢) في (ص) : « حتى يكون هو يتولى أداءها » .

(٣) في (ب) : « عن على بن أبي طالب رضي الله عنه » .

(٤) في (ص) : « رحمة الله تعالى » ، وستاني روایات - إن شاء الله - قريباً ، ومضى بعضها في الباب السابق .

(٥) في (ص) : « أكثر التابعين » .

(٦) في (ص،ت) : « أولاً تأكلها » .

(٧) في (ص) : « شك الشافعى بهما جميعاً » .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٩-٧٠) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - من طريق الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أموال اليتامي فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوة ، وإن شاؤوا تركوه .

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسيق تخریجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسيق تخریجه هناك .

كتاب الزكاة / باب زكاة مال اليتيم الثاني

[٧٩٦] أخبرنا سفيان بن عيينة^(١) ، عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال : ابتغوا في أموال اليتامي لا تستهلكها الزكاة .

[٧٩٧] / أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكي

ص ١٨٨

مال اليتيم .

(١) « ابن عيينة » : ليست في (ص) .

[٧٩٦] هذا مرسل . كما قال البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠ / ٣) .

وقال في المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال ... فذكره .

* قط : (١١١ / ٢) كتاب الزكاة - باب استقراض الوصي من مال اليتيم - من طريق أبي الريبع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال ... نحوه . وأبي الريبع السمان هو أشعث بن سعيد البصري ، وقد ضغفوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٩ - ٦٨ / ٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه . (رقم ٦٩٨٩) .

وعن الثوري ، عن ثور ، عن أبي عنون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .

وعن معمر ، عن الزهرى : أن عمر كان يزكي مال اليتيم . (رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عمر قال : ابتغوا لليتامي في أموالهم . (رقم ٦٩٩٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩ / ٣ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة - عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال عمر : ابتغوا لليتامي في أموالهم ، لا تستغرقها الصدقة .

وعن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال

اليتامي ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له في رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلاً .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى أعلم .

[٧٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦٩ - ٧٠ / ٤) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستلنه ليحررها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها من أموالهم . (رقم ٦٩٩٨) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩ / ٣ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن على بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم - وعن وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلى مال يتيم ، فقال : إن شتم وليه على أن أزكيه حولاً إلى حول .

* قط : (١١١ / ٢) كتاب الزكاة - باب استقراض الوصي من مال اليتيم - من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبي عون وصخر بن جويرية ، عن نافع : أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمه ، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه .

ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

[٧٩٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ويعيني بن سعيد وعبد الكري姆 بن أبي المخارق ، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكي أموالنا وإنه ليتجز بها في البحرين .

[٧٩٩] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتية : أن عليا رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبي رافع فكان يزكيها كل عام .

قال الشافعى : وبهذه الأحاديث نأخذ ، وبالاستدلال بأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمسة أُوْسُق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذُوْد صدقة ، ولا فيما دون

(١) في (ص) : «عائشة رحمها الله تعالى» .

[٧٩١] سبق برق [٧٩١] وبعض تخريرجه هناك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩ - ١٥٠) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، وتبعضعنها (كنا ، أى تتخللها بضاعة) في البحر .
وعن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحنظلة ، وحميد ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتتركها .

[٧٩٩] ذكر البيهقي لهذا الآخر روایتين آخريتين للشافعى :

١ - الشافعى - فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع : أن علياً كان يزكي أموالهم ، وهم أيتام في حجره .
٢ - قال البيهقي : ورواه في القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبي رافع : أن على بن أبي طالب كان يلى مال بنى رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .
قال البيهقي : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع .
وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

* قط : (١١٠ - ١١١) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم - من طريق الحسن ابن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي ، عن ابن أبي رافع ، قال : كانت أموالهم عند على ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوها مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأنروا علياً فقال : كتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه .
ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به :

ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أعطى أبا رافع مولاً أرضاً فعجز عنها فمات فباعها عمر ... وأوصى على ، ثم ذكر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٧) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - من طريق الثوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبد الله بن أبي رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : إني كنت أزكيه ، وكنا أيتام في حجره . (رقم ٦٩٨٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٩/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه - عن شريك ، عن أبي اليقطان ، عن ابن أبي ليلى نحوه .

خمس أواق صدقة ». فدل قوله عليه السلام على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم / ففيه الصدقة في المال نفسه ، لا في المالك ؛ لأن المالك لو أعز منها لم يكن عليه صدقة .

١٧٦ بـ ت

١٦٥ بـ ص

[٣٥] / باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١)

[٨٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق (٢) من التمر صدقة » .

١٦٦ ص

[٨٠١] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبي سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[٨٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول : أخبرنى أبي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا عن أبي سعيد الخدري ، فإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان .

قال الشافعى رحمه الله : فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغت (٣) خمسة أوسق ففيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والوَسْقُ سِتُون صاعاً بصاع النبي (٤) صلوات الله عليه وسلم فذلك ثلاثمائة

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) وإنما بعد زكاة القطر الذي هو هنا ، ولكن آخره البليقى وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) الوَسْقُ : ستون صاعاً ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية . (هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧).

(٣) في (ب) : « بلغ » وما أبنته من (ص، ت) . (٤) في (ص) : « بصاع رسول الله صلوات الله عليه وسلم » .

صاع بصاع رسول الله^(١) والصاع أربعة أمداد بعد رسول الله^(٢) ، بأبى هو وأمى . قال الشافعى رحمة الله : والخليطان فى النخل اللذان لم يقسما^(٣) كالشريكين فى الماشية يُصدِّقان صدقة الواحد ، فما^(٤) وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل ، وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك إن^(٥) كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة بلغت ثمرتها خمسة أو سق أخذت منها الصدقة . وإذا ورث القوم النخل ، أو ملكوها ، أى ملك كان ، ولم يقسموها حتى أثمرت ، بلغت ثمرتها خمسة أو سق أخذت منها الصدقة ، فإن اقتسموها بعد ما حل بيع ثمرتها في وقت الخرصن^(٦) قسماً صحيحاً ، فلم يصر في نصيب واحد منهم خمسة أو سق ، وفي جماعتها خمسة أو سق ، فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء ، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها ، وإذا اقتسموها قبل يحل^(٧) بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أو سق^(٨) .

قال الشافعى رحمة الله : وإن تجاذبواها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراسن منهم معاً ، فهم شركاء بعد ، فيصدقون صدقة الواحد ؛ لأن هذه قسمة لا تجوز .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها ، فالقسم فيها باطل؛ لأنهم لا يملكون رقبتها . وتُصدِّق الثمرة صدقة الملك^(٩) الواحد ، فإذا بلغت خمسة أو سق وجبت فيها الصدقة .

وإذا كانت لرجل نخل بأرض ، وأخرى بغيرها بعدت أو قربت ، فأثمرتا في سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، فإذا بلغتا معاً خمسة أو سق أخذت منها الصدقة .

قال الشافعى رحمة الله: ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أو سق ،

(١) في (ص): «بصاع النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}». (٢) في (ص): «لم يقسمَا».

(٣) في (ص): «فيما» ويبدو أنها كانت كذلك في (ت) ، ثم عدلت إلى «فما» .

(٤) في (ب): «إذا كانت» وما أثبتناه من «ص، ت» .

(٥) المُرْضُن: التخمين والخزير ، والمراد: وقت تقدير ما على النخل أو غيره تخميناً .

(٦) في (ب): «قبل أن يحل» ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٧) هنا تكرار في طبعة الدار العلمية ، وليس في النسخ .

(٨) في (ب): «الملك» وما أثبتناه من (ص، ت) .

وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوستق ، أدى الصدقة عن نخليه معاً ؛ لأن له خمسة أوستق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله ؛ لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوستق في شيء مما فيه شريkan وهكذا هذا في الماشية والزرع .

قال / الشافعى رحمه الله : وثمرة السنة تختلف ، فتشمر النخل وتتجدد بتهمامه ، وهي بنجذب سر^(١) وبلح ، فيضم بعض ذلك إلى بعض ؛ لأن ثمرة واحدة ، فإذا أثمرت النخل في سنة ثم أثمرت في قابل ، لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، وهكذا القول في الزرع كله مستأخره ومتقدمه ؛ فإنه يتقدم ببلاد الحر ويتأخر ببلاد^(٢) البرد . وإذا كان لرجل زرع بالبلدين^(٣) معاً ، ضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ خمسة أوستق وجبت فيه الصدقة .

قال الشافعى : وإذا زرع رجل في سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوستق وله زرع آخر ، وهو إذا ضما معاً كانت فيماهما خمسة أوستق . فإن كان زرعهما وحصادرهما معاً في سنة واحدة فهما كالزرع الواحد / والثمرة الواحدة ، وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة ، أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة^(٤) ، فهما زرعان مختلفان لا يضم واحداً منهما إلى الآخر .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف ، أو واحد يحمل في وقت واحد حملين ، أو سنة حملين فهما مختلفان .

قال الشافعى : وإذا كان النخل مختلف الثمرة ضم بعضه إلى بعض ، سواء في ذلك دقّله^(٥) وبرديه والوسط منه ، وتوخذ الصدقة من الوسط منه .

[٨٠٣] **أخبرنا** الربيع **قال** : **أخبرنا الشافعى** **قال** : **أخبرنا إبراهيم بن محمد** ، عن **جعفر بن محمد** ، عن **أبيه**^(٦) **قال** : لا يخرج في الصدقة الجُعُور ولا معن الفارة ، ولا عدنق ابن حبيق .

(١) **البُسْر** : قال ابن فارس : البُسْر من كل شيء الغض ، ونبات بُسْر ، أي طرى ، وهو في النخل ما بين أن يكون بلحا ورطباً .

(٢) في (ص، ت) : « في بلاد البرد » . (٣) في (ص، ت) : « بالبلدان » .

(٤) في (ص) : « الصدقة بدل : « السنة ». (٥) **الدقّل** : أردا التمر ، والبردي : من أجود التمر .

(٦) في (ص، ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام » .

[٨٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى .

قال الشافعى (١) رحمة الله : وهذا ثغر ردئ جداً ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى والكيس (٢) وغيره ، ويؤخذ من وسط التمر .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا مثل الغنم إذا اختلفت ، يترك منها ما فوق الثنئة والجلدة لرب المال ويترك عليه ما دونها ، وتوخذ الجلدة والثنئة لأنهما وسط ، وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسناناً كما الأغلب من التمر أن يكون ألواناً . فإن كان لرجل ثغر واحد بُرديّ كله أخذ من البردى ، وإن كان له (٣) جُعُور كله أخذ من الجُعُور ، وكذلك إن كانت له (٤) غنم صغار كلها أخذها منها .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان له نخل بُرديّ صفين ؛ صنف بُرديّ ، وصنف لون ، أخذ من كل واحد من الصفين بقدر ما فيه ، وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر ، وكثير اختلافه ، وهو يخالف الماشية في هذا الموضوع . وكذلك إن كان أصنافاً ، أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه ، وعرض رب المال أن يعطي كل صنف ما يلزم منه أخذ منه .

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة التخل والعنب ؟

[٨٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن

(١) قال الشافعى : ليست في (ص) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « من البردى الكيس » وهو مخالف للنسخ ، وخطأ .

(٣) في (ب) : « وإن كان جعوراً كله » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) « له » : ليست في (ص) .

[٨٠٤] كذلك في الأصول بدون متن .

* ط : (١/٢٧٠ - ٢٧١) كتاب الزكاة - (١٧) كتاب الزكاة .

(٣٥) - عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : « لا يؤخذ في صدقة التخل الجُعُور ولا مصاران الفار ، ولا عذق ابن حبيق » .

وانظر تغريج رقم [٧٦٧] . [وانظر روایات الدارقطني - كتاب الزكاة - باب في قدر الصدقة / ١٣٠-١٣١] .

وهذه أنواع من التمر ردئ ، كما سبق أن ذكرنا .

[٨٠٥] * ت : (٣/٢٧ - ٢٨) كتاب الزكاة - (١٧) باب ما جاء في الخرس - عن أبي عمرو مسلم بن عمرو الحناء المدنى ، عن عبد الله بن نافع الصانع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم التخل كرومهم وشمارهم .

محمد^(١) بن صالح التمّار، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يُخْرَص كمَا تُخْرَص النخل ، ثم تؤدي زكاته زبيباً كمَا تؤدي زكاة النخل ثمراً ».

[٨٠٦] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نأخذ فى كل ثمرة يكون لها زبيب . وثمار الحجارة فيما علمت كلها تكون ثمراً^(٢) أو زبيباً ، إلا أن يكون شيئاً لا أعرفه .

قال الشافعى : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين : أحدهما : أن ليس لأهله من الصدقة منه ، وأنهم مالكون تسعة عشرة وعشرون لـ أهل السهمان .

قال : وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطبًا وعنباً ؛ لأنه أغلى ثمناً منه ثمراً

(١) محمد : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة كل النسخ .

(٢) في (ص) : « ثمراً » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

قال : وبهذا الاستناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : إنها تخمر كمَا يخمر النخل ، تؤدي زكاته زبيباً ، كما تؤدي زكاة النخل ثمراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

* د : ٢٥٧/٢ (٩) كتاب الزكاة - (١٤) باب في خمر العنبر . (رقم ١٦٣) عن عبد العزيز بن السرى ، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى نحوه .

وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٤) .

قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

* ابن حبان - الإحسان (١١٨/٥) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ - ٨٠٠ ص ٢٥) الحديثان معاً .

* المستدرك : (٥٩٥/٣) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلغ المaram ٢٠٧/١) .

وقال أبو حاتم الرازى : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً ؛ مرسلاً . كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . (العلل ١/ ٢١٣) .

[٨٠٦] انظر تغريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذى ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً . والله تعالى أعلم .

أو زبيباً ، ولو مُنْعِه رُطْبَاً أو عنباً لِيؤْخَذ عشراً أضْرَّ بهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه ، فإنه يُؤْخَذ ولا يُحصى بخرص (١) ، والله تعالى أعلم ، وخلٰ بينهم وبينه للرقق بهم والاحتياط لأهل السهمان .

قال الشافعى رحمه الله : والخرص إذا حلَّ البيع ، وذلك حين يرى في الحائط (٢) الحمراء والصفراء ، وكذلك حين يَتَمَّ (٣) العنبر ويوجد فيه ما يؤكّل منه ، ويأتي الخارص الخلة فيطيف (٤) بها حتى يرى كل ما فيها ، ثم يقول : خرَصُها رطباً كذا ، وينقص إذا صار تمراً كذا ، يقيسها على كيلها تمراً ، ويصنع ذلك بجميع الحائط ، ثم يحمل مكيلته تمراً ، وهكذا يصنع بالعنبر ، ثم يخلٰ بين أهله وبينه ، فإذا صار زبيباً وتمراً أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيباً من التمر والزبيب .

١/٦٧
ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته منه / شيئاً ، أو أذهبته كله ، صدُّقوها فيما ذكروا منه ، وإن اتَّهُمُوا حلفوا ، وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئاً ، وذهب شيء لا يعرف قدره ، قيل : ادعوا فيما ذهب ما شتم واتقوا الله ، ولا تدعوا إلا ما أحظتم به علمًا واحلفوا ، ثم يأخذ العشر منهم بما بقى إن كان فيه عشر ، وإن لم يكن فيما بقى في أيديهم واستهلكوا عشره لم يُؤْخَذ منهم منه شيء ، وإن قال : هلك منه شيء لا أعرفه ، قيل له : إن ادعية شيئاً ، وحلقت عليه طرحنا عنك من عشره بقدرها ، وإن لم تدع شيئاً تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنـا عليك .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال : قد أحصيت مكيلة ما أخذت ، فكانت مكيلة ما أخذت كذا ، وما بقى كذا ، وهذا خطأ في الخرس ، صدُّق على ما قال ، وأخذ منها ؛ لأنها زكاة ، وهو فيها أمين .

قال الشافعى : فإن قال : قد سُرِق مني شيء لا أعرفه ، لم يضمن ما سرق ، وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى ، إذا عرف ما أخذ وما بقى .

قال الشافعى : وإن قال : قد سرق بعدما صيرته إلى الجَرَين ، فإن سرق بعد ما يبس وأمكنته أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان ، فقد فَرَطَ وهو له ضامن ، وإن سرق بعدما صار تمراً يابساً ولم يمكنته دفعه إلى الوالى أو يقسمه ، وقد أمكنته دفعه إلى أهل

(٢) الحائط : البستان .

(١) في (ص) : « ولا يُحصى بخرص » .

(٣) يَتَمَّ العنبر : أي يتلوّن بلون التضيّع .

(٤) في (ب) : « فيظروف بها » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

السهمان فهو له ضامن ؟ لأنَّه مُفْرطٌ : فإن جفت التمر، ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان، ولا إلى الوالي ، لم يضمن منه شيئاً ، وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو ، وبقى في يده إن كانت فيه صدقة^(١).

قال الشافعى رحمة الله : وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم ، ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ، ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان .

قال الشافعى رحمة الله : وإن^(٢) استهلكه كله رطباً أو بُسراً بعد الخرص ، ضمن مكيلة خرصه ثريراً مثل وسط ثمره . وإن اختلف هو والوالى فقال : وسط ثمرة كذا ، فإن جاء الوالى ببينة أخذ منه على ما شهدت به البيينة ، وإن لم يكن عليه ببينة أخذ منه على ما قال رب المال مع بيته ، وأقل ما يجوز عليه فى هذا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الشافعى رحمة الله : وليس للوالى أن يحلف مع شاهده ، ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ؛ لأنَّه ليس بمالك شيئاً مما يحلف^(٣) عنه دون غيره .

قال الشافعى : وإن أصحاب حائطه عطش ، فعلم أنه إن ترك الشمرة فيه أضرت بالنخل ، وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها ، كان له قطعها ، ويؤخذ عشرها مقطوعة ، فيقسم على أهل^(٤) السهمان / فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ، ولا إلى السهمان ضمن قيمتها مقطوعاً ، إن لم يكن له مثل .

١٧٧

قال الشافعى رحمة الله : وما قطع من ثمر نخله قبل^(٥) يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر ، وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس ، وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل ، أو أطعم ، أو قطعه تخفيفاً عن النخل ليحسن حملها ، فاما ما قطع من طلعة الفحول التي لا تكون ثمراً فلا أكرهه .

قال الشافعى رحمة الله : وإن صير التمر في الجرين^(٦) المستحقة^(٧) فرض عليه ماء

(١) في (ص) : « صدقته » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « ومن استهلكه » مخالفة جميع النسخ .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « مما يختلف عنه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) في (ت) : « فيدفع إلى السهمان » .

(٥) في (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٦) الجرين : الموضع الذي تجفف فيه الشمار ، ويدرس فيه السبل لينفصل عنه المحب .

(٧) في (ص) : « لمستحقة » .

أو أحدث فيه شيئاً ، فتلف بذلك الشيء أو نقص ، فهو ضامن له ؛ لأنه الجانى عليه ، وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جربته ^(١) ، أو بيته ، أو داره ، فسرق قبل ^(٢) يجف لم يضمن ، وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحراً لئلا فهلك ضمن عشرة .

قال الشافعى رحمه الله : وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجربين ضمن عشرة ، وكذلك ما أطعم منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان النخل يكون ثمراً فباعه مالكه رطباً كله ، أو أطعمه كله ، أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشرة ثمراً مثل وسطه .

قال الشافعى رحمه الله : إذا كان لا يكون ثمراً بحال أحبت أن يعلم ذلك الوالى ، وأن يأمر الوالى من يبيع معه / عشره رطباً ، فإن لم يفعل خرضه ليصير ^(٣) عليه ثم صدق ريه بما بلغ رطبه ، وأخذ عشر رطب نخله ثمناً ، فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو ورقاً .

قال الشافعى : وإن استهلك من رطبه شيئاً ، وبقى منه شيء ، فقال : خذ العشر مما بقى ، فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشرين ما بقى ، وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله ، فلم يعطه رب المال إلا الثمن ، كان عليه أخذ ثمن العشر .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى ^(٤) من الرطب ، و فعل ذلك رب المال ، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان لرجل نخلان ^(٥) : نخل يكون ثمراً ، ونخل لا يكون ثمراً ، أخذ صدقة الذى يكون ثمراً ، وصدقة الذى لا يكون ^(٦) ثمراً كما وصفت .

قال الشافعى رحمه الله : وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذ بحال كان ، نظراً لأهل الستeman أو غير نظر ، ولا يحل بيع الصدقة ..

قال الشافعى رحمه الله : فإن استهلكه ، وأعوزه أن يجد ثمراً بحال جاز أن يأخذ

(١) في (ص، ب) : « أجرته » وهى جمع جربين .

(٢) في (ب) : « قبل أن يجف » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « ليصير » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٤) في (ص) : « ما يبقى » .

(٥) في (ص، ت) : « نخلات » بدل : « نخلان » .

قيمة منه لأهل السهمان، وهذا كرجل كان في يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله ، فإن لم يوجد فقيمة بالجناية بالاستهلاك؛ لأن هذا ليس بيعاً من البيوع ، لا يجوز حتى يقبض.

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان يخرج نخل رجل بلحاً فقطعه قبل (١) ترى (٢) فيه الحمرة ، أو قطعه طلعاً خوف العطش ، كرهت ذلك له ، ولا عشر عليه فيه ، ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه .

قال : وكل ما قلت في النخل فكان في العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان .

قال الشافعى : وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أو سق ، وعنب ليس فيه خمسة أو سق ، أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب ، ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل ، والنخل كله واحد فيضم ردينه إلى جيده ، وكذلك العنب كله واحد يضم ردينه إلى جيده .

[٣٧] باب صدقة (٣) الغراس

[٨٠٧] **أخبرنا / الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

ب/١٧٧
ت

(١) في (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٢) في (ص) : « يرى » .

(٣) في (ص) : « باب صفة الغرس » .

[٨٠٧] * ط: (٢/٢٠٣) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة .

قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .

وقال الدارقطنى : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى ، عن ابن المسب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ مرسلاً . (السنن ١٣٤/٢) . وقد أخرج البزار الطريق المتصل ، وذلك من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . (كشف الأستار ٩٤) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف وقد وثق (٤/١٢٤) .

وله شواهد ، بعضها صحيح ، وهو عن جابر بن عبد الله .

* د: (٣٦٠-٧٠) (١٧) كتاب البيوع والإجرارات - (٣٦) باب في الخرص - عن ابن أبي خلف عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خير ، فاقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وستة ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الشمر وعليهم عشرون ألف وستة . (رقم ٧٠) .

قال المنذري : رجال رجال الثقات . (٢١٣/٢) .

وصححه الألبانى على شرط مسلم . (الإزواء ٢٨١/٣) .

ومن شواهده حديث ابن عباس :

عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خير حين افتح خير : « أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم ». قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول : إن شتم فلکم ، وإن شتم فلى ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خير (١) .

قال الشافعى : وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلاً ملكها للنبي ﷺ وللناس ، ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ، ثم يخربهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص ثمراً ، ويسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمن لهم مثل ذلك

(١) « خير » : ليست في (ص، ت).

* د : (٦٩٨/٣ - ٦٩٧) كتاب البيوع والإجرارات - (٣٦) باب في الخرص - من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، عن مقمص ، عن ابن عباس قال : افتحت رسول الله ﷺ خير ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وببيضاء . قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فحرز عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذي كذا وكذا ، قالوا : أكترت علينا يا بن رواحة ، فقال : فاتأ إلى حَرَّ النخل ، وأعطيكم نصف الذي قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذنه بالذى قلت .

صفراء وببيضاء : يعني الذهب والفضة .

وفي رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقمص أن النبي ﷺ ... مرسل . والوصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم .

ومن شواهده حديث عائشة :

* د : (٦٩٩/٢) (١٧) كتاب البيوع والإجرارات - (٣٦) باب في الخرص - عن يحيى بن معين ، عن حجاج ، عن ابن جريج وقال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ﷺ قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخرب يهود يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكنه تخصي الزكاة قبل أن توكل الشمار وتفرق . وهذا إسناد منقطع ، ولكن ينقوي بالشواهد الأخرى . والله تعالى أعلم .

* ط : (١/١ - ٤٧٠) كتاب المساقاة - (١) باب ما جاء في المساقاة . وهو مرسل ، وهو مختصر هنا .

وانظر شواهده في تخریج الحديث السابق .

ورواية الشافعى في القديم فيها زيادة : « فيخرص بينه وبين يهود خير ، فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا مشرب يهود ، إنكم لن أبغض خلق الله إلى ، وما ذلك بحالي أن أحيف عليكم ، فاما الذي عرضتم من الرشوة فإنها ساحت وإنما لا تأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣/٢٧٤) .

التمر ويسلموا له النخل بما فيه . والعاملون يشتهون أن يكونوا من يجوز أمرهم على أنفسهم ، والمُدْعَوْن^(١) إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم ، فإذا خرصن الواحد على العامل وخير جاز له الخرصن .

قال : ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر ، وغير الجائز الأمر؛ من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ، ومن يؤخذ له الخرصن من أهل السُّهْمَان وأكثر من أهل الأموال ، فإن بُعْتَ عليهم خارص واحد فمن كان بالغاً جائز الأمر في ماله ، فخيره الخارص بعد اختيار ماله جاز عليه ، كما كان ابن رواحة يصنع . وكذلك إن لم يخирهم^(٢) فرَضُوا . فاما الغائب لا وكيل له ، والسفيه فليس يخير ولا يرضي . فأصحاب الألأ يبعث على العشر^(٣) خارص واحد بحال ، ويبعث اثنان فيكونان كالملْقُومَيْن في غير الخرصن .

قال الشافعى رحمة الله:/ وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع .

وقد يروى أن النبي ﷺ بعث مع عبد الله غيره ، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر ، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم . وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر .

وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ، فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جازأخذ العُسر على الخرصن ، وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطباً ويستهلك يابساً بغير إحصاء .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه ، وكان في الخرصن عليهم أكثر ، قبل منهم مع أهاليهم . فإن قالوا : كان في الخرصن نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقرروا به من الزيادة في تمرهم ، وهو يخالف القيمة في هذا الموضوع ؛ لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرصن كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم ، وقد يتلف فيطبل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منها فكانا قوتاً ، وكذلك لا يؤخذ من الكُرسُف^(٤) ، ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم^(٥) لا مأكله بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما

(١) في (ب) : «المدعون» وما أبنته من (ص، ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : «يخيرهم» بالباء . وهو خطأ .

(٣) في (ص) : «العشير» .

(٤) الأدم ، والإدام : ما يستمرأ به الحبز .

يكون أدمًا ، أو يبس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة ، لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه .
قال الشافعى رحمه الله: ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص لرقته (١) والخائل دونه ، وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في التخل والعنب ، وأن الخبر فيما خاص ، وليس غيرهما في معناهما لما وصفت .

[٣٨] باب صدقة الزرع

قال الشافعى رحمه الله: / ما جمع أن يزرعه الأدميون ويَبْسُ ، وَيُدْخَرُ ، ويُقْتَاتَ مَا كُوِلَّا خبزاً ، أو سُوقِيَاً ، أو طَبِيْخَاً (٢) ، ففيه الصدقة .

[٨٠٩] **قال الشافعى رحمه الله:** ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من

(١) في (ب) : « لا يبين للخارص وقته » وهو خطأ . (٢) في (ص، ت) : « طَبِيْخَاً » .

[٨٠٩] * **قط :** (٩٧/٢) كتاب الزكاة - باب ليس في المخضروات صدقة - من طريق ابن نافع ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عممه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والبعل والسائل : العُشْر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب ، فاما القتاه والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعمرو ، عفأ عنه رسول الله ﷺ .
وقوله: « والحبوب » يشمل الذرة .

* **المستدرك :** (٤٠/١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، وموسى ابن طلحة تابعي ثان لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رض .

وتعقبه النهي بقوله: « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذًا ولا أدركه » .
وقال ابن الجوزي: « وفي تصحیح الحاکم لهذا نظر؛ فإنه حديث ضعیف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنثائی ، وقال ابن معین: لا يكتب حديثه ، وقال البخاری: يتكلمون في حفظه . قال القطان: شبه لا شيء » ، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبید الله عن عمر مرسلاً ، ومعاذ توفی في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وإنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل: إنه صاحب عثمان مدة .

« والمشهور في هذا ما رواه الثوری ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر » .

أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء في حديث ابن ماجه :

* **جه:** (٨/١) (٨) كتاب الزكاة - (١٦) باب ما يجب الزكاة فيه من الأموال - عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبید الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: إنما من رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة؛ في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة .
(رقم ١٨١٥).

واسناده ضعيف لضعف محمد بن عبید الله العرمي .

* **المعرفة :** (٢٨٣/٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الزرع - من طريق يحيى بن آدم ، عن عتاب الجوزي ، عن خصیف ، عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء: الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . قال البيهقي: « رواه ابن عبيدة ، عن عمرو بن عبید ، =

الحنطة ، والشعير ، والذرة .

قال الشافعى : وكل هذا كما (١) وصفت يزرعه الأدميون ويقتاتونه ، فيؤخذ من العلس (٢) وهو حنطة ، والدخن (٣) والسلت (٤) والقطنية (٥) كلها ؛ حمصها ، وعدسها ، وفولها ، ودخنها ؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً سوياً وطبيخاً ، ويزرعه (٦) الأدميون ، ولا يتبيّن لى أن يؤخذ من الفت (٧) وإن كان قوتاً ؛ لأنه ليس مما ينتَ الأدميون ، ولا من حب الحنظل وإن اقتُت (٨) ؛ لأنه في أبعد من هذا المعنى من الفت . وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة بزنة ، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة .

١٧٨
بـ تـ

قال الشافعى رحمة الله : ولا يؤخذ في شيء من الثقاء (٩) ولا الإسبيوش (١٠) ؛ لأن

(١) في (ب) : « وهكذا كل ما وصفت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) العلس : ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه جبان ، وقد تكون واحدة أو ثلاثة ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء توكل في الجدب ، وقيل : هو مثل البر إلا أنه عشر الاستقاء ، وقيل : هو العلس .

(٣) الدخن : حب معروف . الحبة : دخنة . (المصباح المنير) .

(٤) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه ريق القشر صغار الحب ، وقيل : هو كالحنطة في ملائمة كالشعير في طبعه وبرودته .

(٥) القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، وليس منها القمح والشعير .

(٦) في (ص) : « وزرעה » .

(٧) الفت : نبت يؤكل جه في القحط ، وقال ابن فارس : الفت الهيد ، وهو شحم الحنظل وفي البارع : الفت شجر ينت في السهول والأكاك ، وله حب كالحمص يتذبذب منه الخبز والسويف وفي (ص) : « الفت » في هذا الموضع ، والموضع التالي .

(٨) في (ص) : « وإن اقتُت ». .

(٩) الثقاء : وزان غراب : هو حب الرشاد ، الواحدة : ثقاء ، وهو في الصحاح والجمهرة مكتوب بالتشقيل ، ويقال : الثقاء : الخردل ، و يؤكل في الأضطرار . (المصباح المنير) .

(١٠) الإسبيوش : قال الأزهري : هو الذي يقال له : بزرقطونا ، وأهل البحرين يسمونه : حب الزرقة ، وقيل : هو الأيض من بزرقطونا . (المصباح المنير) .

عن الحسن ، عن النبي ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيسب .

« قال ابن عينية : أراه قال : والنذرة » .

« رواه الثوري عن عمرو ، وقال : « السلت » بدلت النذرة » .

قال : « وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبي موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهده » .

وحديث أبي موسى الذي يشير إليه البيهقي هو : عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذنا في الصدقة إلا

من هذه الأصناف الأربع : الشعير ، والحنطة ، والزيسب ، والتمر » . (رواوه الحاكم في المستدرك ٤٠١/١) .

وقال في السنن الكبرى (٤/٢١٧) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، في بعضها

يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبي بردة ، عن أبي موسى ، وقد مضت في باب النخل ، ومعها قول بعض

الصحابية ظاهر .

الأكثر من هذا أنه ينبع للدواء، ولا مما في معناه من حبوب الأدوية ولا من البقل^(١) من حبوب البقل؛ لأنها كالفاكة. وكذلك القثاء والبطيخ وجبه لا زكاة فيه؛ لأنها كالفاكة، ولا يؤخذ من حب العصفر ولا بَزَر الفِجْلَ، ولا بَزَر بَقْلَ، ولا سِمْسِمَ.

[٣٩] باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال : وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أو سق في الصدقة ، والقول في كل صنف منه جمع جيداً وردينا أن يعد بالجيد مع الرديء ، كما يعد بذلك في التمر ، غير أن اختلاف لا يشبه اختلاف التمر ؛ لأنها إنما يكون صنفين أو ثلاثة ، فيؤخذ من كل صنف منه بقدرها . والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر ، والحنطة صنفان: صنف حنطة تُدَس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كمام ولا قمع ، فتلك إن بلغت خمسة أو سق في فيها الصدقة ، وصنف عَلَس إذا بقيت جبَّان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ، ويدرك أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها^(٢) لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة.

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رَحَى خفيفة ظهرت ، فكانت جبَّان كالحنطة / الأخرى ، ولا يظهرها الدرس^(٣) كما يظهر الأخرى . وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ، ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على^(٤) النصف ما كيلت أولاً ، فيخير^(٥) مالكها بين أن يلقى الكمام وتکال^(٦) عليها ، فإذا بلغت خمسة أو سق أخذت منها الصدقة ، وبين^(٧) أن تکال بكمامها فإذا بلغت عشرة أو سق أخذت منها صدقتها ؛ لأنها حيث ذكرت خمسة ، فائيها اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به .

قال الشافعى رحمة الله : فإن سألاً أن توخذ منه في سنبها لم يكن له ذلك ، وإن سألاً أهل الحنطة غير العَلَس أن يؤخذ منهم في سنبِلَه لم يكن ذلك لهم ، كما نحيز بيع الجوز في قشره ، والذى يبقى عليه حِرْز^(٨) له ؛ لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ، ولا نحيزه فوق^(٩) القشر الأعلى الذي فوق القشر الذي دونه .

(١) «ولا من البقل» : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت).

(٢) في (ص) : «كأنها لا تبقى» .

(٣) في طبعة الدار العلمية : «الدرس» وهو خطأ .

(٤) في (ص) : «إلى النصف» .

(٥) في (ص) : «وإلا فيجير» وهو خطأ .

(٦) في (ص) : «ويکال» .

(٧) في (ص) : «أو بین» وكأنها كذلك في (ت) .

(٨) في (ص، ت) : «حرزاً» بالنصف .

(٩) في (ص) : «في» بدل : «فوق» .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كانت لرجل حنطة غير عَلَس ، وحنطة عَلَس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت ، الحنطة بكيلتها ^(١) والعَلَس فى أكمامها بنصف كيلة ^(٢) ، فإن كانت الحنطة التى هي غير عَلَس ثلاثة أو سق ، والعَلَس وسقان فلا صدقة فيها ؛ لأنها حينئذ أربعة أو سق ونصف ، وإن كانت أربعة فيها صدقة ؛ لأنها حينئذ خمسة أو سق ، الحنطة ثلاثة والعلس الذى هو أربعة فى أكمامه اثنان .

[٤٠] / باب صدقة ^(٣) الحبوب غير الخنطة

١٧٨ / ب

٧

قال الشافعى رحمة الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العَلَس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويکال ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أو سق ، فتؤخذ من الشعير ، ولا يضم شعير إلى حنطة ، ولا سُلت إلى حنطة ، ولا شعير ولا أرز إلى دُخْن ولا ذُرَّة .

قال الشافعى رحمة الله : والثُّرَّةُ ذُرَّاتٌ : ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء ، وذرة عليها شىء أحمر كالحلقة أو الثُّرُوق ^(٤) إلا أنه أرق ، وكفشرة الحنطة دقيقة لا ينقص لها كيلاً ولا يخرج إلا مطحوناً ، وقلما يخرج بالهرس ، فكلاهما يکال ولا يطرح لكيله شىء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة ^(٥) ، ولا قمع التمرة وإن كان مبيناً للتمرة ، وهذا لا يباين الحبة ؛ لأنه متصل بنفس الخلقة ، وكما لا يطرح لنخالة ^(٦) الشعير ولا الحنطة شىء .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يضم الدُّخْن إلى الجُلْبَان ^(٧) ، ولا الْحِمْص إلى العدس ، ولا الفول إلى غيره ، ولا جبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وخلافها باطن في الخلقة والطعم والتمن ^(٨) إلى غيرها ، ويضم كل صنف من هذا كُبُر ^(٩) إلى ما هو أصغر منه ، وكل صنف استطال إلى ما تدرج منه .

قال الشافعى رحمة الله : ولا أعلم في الترمي صدقة ، ولا أعلمه يؤکل إلا دواء أو تفكها لا قوتاً ، ولا صدقة في بصل ولا ثوم ؛ لأن هذا لا يؤکل إلا أبزاراً ^(١٠) أو أدماء .

(١) في (ت) : « الحنطة كيلها ». (٢) في (ص) : « كيله » بالهاء .

(٣) في (ص، ت) : « باب زكاة الحبوب » .

(٤) الثُّرُوق : قمع التمرة ، أو ما يلتزق به قمعها ، جمعها : ثماريق . (القاموس) .

(٥) « الحديدة » : ليست في (ت) . (٦) في (ص) : « لنخالة الحديدة الشعير » .

(٧) الجلبان : حب من القطانى . وهو ساكن اللام ، وبعضاً يقول : سُمع فيه فتح اللام مشددة .

(٨) في (ص) : « والتمن » بدل : « والثمن » .

(٩) في (ب) : « أكبر » وما أثبتاه من (ص) وهي في (ت) : « أكبر » ، ولكنها صحيحة إلى ما في (ص) .

(١٠) أبزار : جمع بَزْر ، وهو التَّابِلَةُ ، وتجمع أيضاً على أبازير .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قيل : فاسم القطنية يجمع الحمص والعدس ، قيل : نعم ، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه ، وقد يجمع اسم الحبوب معها الخطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب فى الحلاوة وأن يخرصا ، ثم لا يضم أحدهما على الآخر ، فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من النبط ^(١) فى القطنية . قيل : وقد أخذ النبي ﷺ من التمر والزبيب وما أنبت الأرض مما فيه زكاة العشر ، وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض ، وقد أخذ عمر من النبط من الزبيب والقطنية العشر ، فيضم الزبيب إلى القطنية .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبيس ، حتى يبيس ويدرس كما وصفت ، ويبيس تمره وزبيبه ويتهى ييسه ، فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له ، وكان عليه رده ، أو رد قيمته إن لم يوجد مثله ، وأخذه يابساً . لا أجزي ببعضه ببعض رطباً ، لاختلاف نقصانه ، وأنه حيثذا مجھول .

قال الشافعى رحمه الله : والعشر مقاسمة كالليح ، فإن أخذه رطباً فييس في يده كمال يبقى في يدي صاحبه ، فإن ^(٢) كان استوفى فذلك له ، وإن كان ما في يده أزيد من العشر / رد الزيادة ، وإن كان أقل من أخذ النقصان ، وإن جهل صاحبه ما في يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ، ويرد هذا ما في يده إن كان رطباً حتى يبيس .

قال : وهكذا إن أخذ الخطة في أكمامها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أخذه رطباً ففسد في يدي المصدق ، فالصدق ضامن لثله لصاحبها أو قيمته إن لم يوجد له مثل ، ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أخذه رطباً من عنب لا يصير زبيباً ، أو رطباً لا يصير تمراً ، كرهته وأمرته برده ، لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، فإن استهلكه ضمن مثله ، أو قيمته ، وتراداً ^(٣) الفضل منه ، وكان شريكاً في العنب بييء ، ويعطى أهل السهمان ثمنه . وإن كان لا يترب فلو قسمه / عنباً موازنة ، وأخذ ^(٤) عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ، ولم يكن عليه غرم .

(١) النبط : جيل من الناس كانوا يتزلون سواد العراق ، ثم استعمل في أخلاق الناس وعوامهم ، والمراد المعنى الأول .

(٢) في (ص،ت) : « وإن كان » .

(٤) في (ص) : « فأخذ » .

(٣) في (ص) : « وتراداً بدل : « وتراداً » وهو خطأ .

[٤١] باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة ما أخرجت الأرض

قال الشافعى رحمة الله تعالى: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما ^(١) يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم يتظر بها حول ؛ لقول الله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١] ، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، واحتمل قول الله عز وجل: « يَوْمَ حَصَادِهِ » إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد ، وإن لم يصُلْح ، فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعدهما يجف ، لا يوم يحصد النخل والعنب ، والأخذ منها زبيداً وغراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ، ويؤخذ يوم يصلح .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وزكاة الركاز ^(٢) يوم يؤخذ ؛ لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح ، وكله مما أخرجت الأرض .

[٤٢] باب الزرع في أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف ^(٣) في كثير من الموضع فتحصد أخرى ، فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض ؛ لأنه زرع واحد ، وإن استأخرت حصادته الآخرة .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا إذا بذرت ، ووقت البذر بذر اليوم ، وبذر بعد شهر ؛ لأن هذا كله وقت واحد للزرع ، وتلاحق الزرع فيه متقارب .

قال: وإذا بذر ذرة بطيساً وحرماء ومجونة وهم في أوقات ^(٤) ، فأدرك بعضها قبل بعض ، ضم الأول المدرك إلى الذي يليه . والذى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

(١) في (ص): « مما أخرجت » .

(٢) الركاز : دفين أهل الجاهلية .

(٣) في (ص): « يستخلف » .

(٤) في (ص): « وهو في وقت » .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب ، فبلغ^(١) بعضه قبل بعض فى عام واحد ، وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولاً وأخراً^(٢) الشهر وأكثر وأقل ، ضم بعضه إلى بعض ، وهذه ثمرة واحدة ؛ لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا وبينه^(٣) هكذا.

قال : وإذا^(٤) كانت لرجل نخلات يطلعون فيكون فيهن الرطب ، والبُسْر ، والبلح ، والطلَّع في وقت واحد ، فيُجَدِّ الرطب ، ثم يدرك البسر ، فيُجَدِّ ، ثم يدرك البلح فيُجَدِّ ، ثم يدرك الطلع فيُجَدِّ ، ضم هذا كله ، وحسب على صاحبه كما يحسب لطلاعة^(٥) واحدة في جَدَّة واحدة ؛ لأنَّ ثمر^(٦) نخله في وقت واحد .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان لرجل حائط بنجد وأخر بالشعف^(٧) ، وأخر بتهامة ، فجد التهامة ، ثم الشعف^(٨) ، ثم النجدى ، فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض ، وإن كان بينهما الشهر والشهران .

قال الشافعى رحمة الله : وبعض أهل اليمن يزرعون في السنة مرتين في الخريف ، ووقت يقال له : القباط^(٩) ، فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع ، أو يزرعون في السنة ثلاثة مرات في أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف ، فزرعوا في هذا حنطة أو أرزأ أو حبأ ، فإن كان من صنف واحد ، ففيه أقاويل : منها : أن الزرع إذا كان في سنة واحدة فأدرك بعضه فيها ، وبعضه في غيرها ، ضم بعضه إلى بعض ، ومنها أنه يضم منه ما / أدرك منه في سنة واحدة ، وما أدرك في السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التي أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع في أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض .

(١) في (ص) : « فيكبّر » بدل : « فبلغ » وفي (ت) كلمة غير مقروءة أو مفهومة .

(٢) في (ت) : « وأخر » بدون ألف التثنية .

(٣) في (ب) : « وبينه هذا » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الملائم للسياق .

(٤) في (ص) : « وإنما » بدل : « وإذا » .

(٥) في (ب) : « إطلاعة » وما أثبتناه من (ص) وكأنها كذلك في (ت) .

(٦) في (ص) : « ثمر » .

(٧) في (ص) : « وأخر بالسقف » بدل : بالشعف . وفي هامش (ت) : بالشعف رؤوس الجبال .

(٨) في (ص) : « السقفى » بدل : « الشعفى » .

(٩) في (ب) : « الشباط » ، وفي (ت) : « الباط » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعى : وأما ما زرع فى خريف ، أو بكر بشيء ^(١) منه وتأخر شيء منه ، فالخريف ثلاثة أشهر ، فيضم بعضه إلى بعض . وكذلك ما زرع فى الربع فى أول شهوره وأنحراها ، وكذلك الصيف إن زرع فيه .

ب / ١٧٩
قال : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ، ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها . وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع ، فقال : هذا زرع سنة واحدة ، وقال رب الزرع : بل سنتين ، فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة ، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض ، وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] قال الشافعى رحمه الله : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال قوله ^{قولاً} معناه : « ما سقى بوضع ^(٢) أو غرب ^(٣) فقيه نصف العشر ، وما سقى بغيره من عين أو سماء فقيه العشر » .

[٨١١] قال الشافعى رحمه الله : وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ، ولم أعلم مخالفًا .

(١) في (ب) : « أو بكر شيء » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) التوضع : هو السقى بالساقية أو الرشاء .

(٣) الغرب : الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ، والسانية : البعير يستقى عليه من البتر . وقد وردت هذه النقطة في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعاً عند أبي داود (٢٢٣٠ رقم ١٥٧٢) وفيه : « وما سقى الغرب فقيه نصف العشر » .

[٨١٠] بين البهقى رواية الشافعى لها هذا الحديث مستندة فقال :

قال الشافعى في التقديم : أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنه عن بسر بن سعيد ، وسليمان ابن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالوضع نصف العشر » . (المعرفة ٣/٢٨٥).

* ط : (١٧-٢٧) كتاب الزكاة - (١٩) باب ركة ما يخرص من ثمار التخيل والأعناب . (رقم ٣٤) .
(وانظر تخریج الحديث التالي) .

[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه :

* ت : (٣/٢٢-٢٣) كتاب الزكاة - (١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها - عن أبي موسى الأنصارى ، عن عاصم بن عبد العزيز المدى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب ، عن سليمان بن يسار ويسير بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالوضع نصف العشر » . (رقم ٦٣٩) .

[٨١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الشمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كرماً ، أو زرعاً ، أو شعيراً ، أو سلطاً ، فما كان منه بعلًا ، أو يُسقى بنهر ، أو يُسقى بالعين ، أو عثريًا بالملط فيه العشر ، في كل عشرة واحد . وما كان منه يُسقى بالتضخّف فيه نصف العشر ، في كل عشرين واحد .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نأخذ ، فكل ما سقته الانهار أو السيل أو البحار أو

قال الترمذى : وفي الباب عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : « وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج ، وعن سليمان بن يسار ، ويسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا ، وكان هذا أصح .

وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وفيما سقي بالتضخّف نصف العشر . وقال : هذا حديث صحيح .

وقد أخرج هذا الحديث البخارى :

* خ : (٤٦٠/٢٤) كتاب الزكاة - (٥٥) باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجارى - من طريق عبد الله بن وهب به . (رقم ١٤٨٣) .

العثري : البعل ، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الانهار بغير مؤنة . وبالتضخّف : أي بالساقية أو الرشاد .

* جه : (١/٥٨١ - ٥٨٠) كتاب الزكاة - (١٧) باب صدقة الزروع والشمار - من طريق - عن إسحاق ابن موسى ، عن أبي موسى الأنصاري به . (رقم ١٨١٦) .

وفي لفظ : « فيما سقت الانهار والعيون ، أو كان بعلًا العشر ، وفيما سقي بالسواني نصف العشر ». وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التي وردت في روايات هذا الحديث ؛ قال : **البعل** ، والعثري والمعذى : هو الذي يُسقى ماء السماء . والعثري : ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ، ليس يصبه إلا ماء المطر ، والبعل : مكان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخصم سنتين والست ، يتحمل ترك السقى ، فهذا **البعل** . والسائل : ماء الوادي إذا سال . والغيل : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :

* م : (٦٧٥/١٢) كتاب الزكاة - (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر - من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيما سقت الانهار والنهر العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

[٨١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٣٦ - ١٣٥) كتاب الزكاة - باب ما تُسقى السماء - عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٥/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فيما يُسقى سيناً وبالدوائى - عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

السماء ، أو زرع عَرَقًا ما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل ما يزرع بريشة من تحت الأرض المسقية ^(١) يصب ^(٢) فوقها ، ففيه نصف العشر ، وذلك أن يسقى من بشر ، أو نهر ، أو نَجْلٌ ^(٣) بدلوا يتزع أو بغرب ^٤ ؛ بعيير أو بقرة أو غيرها ، أو بزُرْنوق ^(٤) أو مَحَالَةً ^(٥) أو دُولَابً ^(٦) .

قال : فكل ما سقى هكذا ففيه نصف العشر .

قال : فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل ، أو ما يكون فيه العشر ، فلم يكتفى حتى سقى بالغرب ، فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين ، فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك .

قال : وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر ، فتكون صدقته به ، فإن ^(٧) عاش بالسيل أكثر ف تكون صدقته العشر ، أو عاش بالغرب أكثر ف تكون صدقته نصف العشر ^(٨) .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به ، وإلا فالقياس ما وصفت ، والقول قول رب الزرع مع عينيه ، وعلى المصدق البينة إن خالف ربه .

قال الشافعى رحمه الله : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ، ويأخذ المصدق العاشر ، وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ، ويأخذ المصدق تمام العشرين .

قال : فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ، ففي الزيادة على العشرة صدقتها .

قال : ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلاً واحداً لا يلتـف ^(٩) منه شيء على المكيال ،

(١) «المسقية» : ليست في (ت) .

(٢) في (ص) : «فصب فوقها» .

(٣) «أو نَجْلٌ بدلوا .. إلخ» : أي استخراج بدلوا ، من «نَجْلُه» أي استخرجه . (المصاحف النبر) .

(٤) «بزُرْنوق» : قال في القاموس : الزُّرْنوقان بالضم ويفتح مثارتان تبنيان على جانبي رأس البتر ، وتوضع عليهما خشبة ويكره يسكنى بها . والزُّرْنقة السقى بالزُّرْنوق ، ونسبة على البشر .

(٥) «المحالَة» : المُجَنُون ، والبكرة العظيمة ، ويستثنى عليها .

(٦) «الدولَاب» : شكل كالناعورة يستنقى به الماء ، مُعرَّب .

(٧) في (ص) : «كانه بدل» : «إن» .

(٨) هذا قول عبد الله بن عمر ، وosalim بن عبد الله ابنه ، وعطاء كما روى عنهم ابن أبي شيبة (المصنف ٣/١٤٧) كتاب الزكاة - ما قالوا فيما يسقى سِيحاً ، ويسقى بالدلـلـ كيف يُصلـقـ .

(٩) في (ص) : «لا يكـيفـ» وهي منقوطة .

ولا يدق ، ولا يزيل المكيال ، ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به ، وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أو سُنْتَ أخذت منه الصدقة ، كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره .

١٧٠ **ص** قال : وإن حتى التمر في قرب أو جلأ أو جرار ، أو قوارير ، فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يأخذ مكبله على الخرص ..

قال : وكذلك لو أغفل الخرص ، فوُجِدَ في يديه تمرًا أخذه كيلاً ، وصدق رب المال على ما بلغ كيله ، وما مضى منه رطباً أخذه على التصديق له ، أو خرصه فأخذه على الخرص .

١٨٠ **ت** قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو دعاه / إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جُزاً ، أو معادة في غرائز أو أوعية ، أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يستوفى ذلك منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أغفل الوالى الخرص ، قبل قول صاحب التمر مع بيته .

[٤٤] باب الصدقة في الزعفران والورس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ليس في الزعفران ولا الورس صدقة ؛ لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خبراً^(١) أو بما في معنى الخبر ، والزعفران والورس طيب لا قوت ، ولا زكاة في واحد منها ، والله تعالى أعلم ، كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة .

قال : وكذلك لا خمس في لولو ، ولا زكاة في شيء يلقىه البحر من حلبيه ، ولا يؤخذ من صيده .

(١) في (عن) : « جبراً » وهو خطأ .

[٤٥] / باب أن لا زكاة في العسل

[٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من

[٨١٣] نقل البيهقي في السنن والمعرفة عن الزعفرانى عن الشافعى - في القديم قوله : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والأثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكانه عفو . (٤/٢١٤) (المعرفة ٢٧٩/٣).

وقال البيهقي في هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعى (٣/٢٨١) :
ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض - كما رواه الشافعى . (الرواية في السنن الكبرى ٤/٢١٣).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير - هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .

و كذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب . (انظر السنن الكبرى ٤/٢١٣-٢١٤).

* حم : (٤/٧٩) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد.

وهذا الطريق تكلم فيه التقاد ، وفي منير وأبيه : قال البخارى :

عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه (٥/٢٣٦ رقم ٧٧٧) .

وقال على بن المدينى : منير هذا لا تعرفه إلا في هذا الحديث (السنن الكبرى ٤/٢١٤) .

و سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبي ذباب : يصح حديثه ؟ قال : نعم . (المعرفة : ٢٨٢) (ونصب الرابية ٢/٣٩١) (وقال في الجرح والتعديل ٥/٢٠٧) .

هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا :

* د : (٢/٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة - (١٢) باب زكاة العسل - من طريق عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءه هلال أحد بنى معنان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان ساله أن يحمى له وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر ﷺ : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠٠) .

قال ابن الملقن : إسناده جيد ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو (٣٤٨/٣) وقال الألباني : هذا سند صحيح (الإرواء ٣/٢٨٤) .

وفي رواية : من كل عشر قربة ، ... وحمى واديين لهم . (١٦٠١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) .

أموالهم ، قال: ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال: وكان سعد من أهل السرّاء ، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تُزكى فقالوا: كم ترى؟ قال: فقلت: العُشر ، فأخذت منهم العُشر ، فأتتني عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين.

[٨١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يعني: ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شيء رآه فقطعه له به أهله .

١/١٦٣
ص

قال الشافعى رحمه الله : / لا صدقة في العسل ، ولا في الخيل ، فإن تطوع أهلهما بشيء قبل منهم ، وجعل في صدقات المسلمين .

[٨١٥] وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

قال الدارقطنى في هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مستنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً .

قال ابن حجر : قلت: فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعاهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعاهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه :
* جه : ١/٥٨٤ - (٨) كتاب الزكاة - (٢٠) باب زكاة العسل - ولفظه : أنه أخذ من العسل العُشر .
(التلخيص الخبير ٢/١٦٧ - ١٦٨).

هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومي (٤٥/٤٤).

ولكته ترجم له بقوله: «باب ذكر صدقة العسل - إن صح الخبر ؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيء» .

[٨١٤] * ط: (١٧ - ٢٧٧ - ٢٧٨) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠).

وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعى أنه صحيح في زكاة العسل كما سبق في تعریج الحديث السابق.

[٨١٥] * ط: (٢٧٧/١) الموضوع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقينا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر ، ثم كلمه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر: إن أحبو فخذلها منهم ، وارددلها عليهم ، وارزق ريقهم .

قال مالك : معنى قوله - رحمه الله : «وارددلها عليهم» يقول : على فقرائهم .

وكذلك الصدقة عن غير (١) شيء تقبل من تطوع بها .

[٤٦] / باب صدقة الورق

١/١٧
ص

[٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

[٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال : أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الورق (٢) صدقة » .

[٨١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا محمد (٣) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

١/١٨
ت قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نأخذ ، فإذا / بلغ الورق خمس أواق ، وذلك مائتا درهم بدرهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب (٤) بمنقال الإسلام ، ففى الورق الصدقة .

قال الشافعى رحمة الله : وسواء كان الورق دراهم جياداً مصنفة غاية سعرها عشرة بدينار ، أو ورقاً تبراً (٥) ، ثمن عشرين منه دينار ، ولا أنظر إلى قيمته من غيره ؛ لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا أنظر إلى ذلك فى الماشية ولا الزرع ، وأضم كل جيد من صنف إلى ردئه من صنفه .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز

(١) في (ب) : « عن كل شيء » وما أثبتناه من (ص، ت).

(٢) الورق : الفضة .

(٣) في (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله » .

(٤) في (ب) : « سبعة مثاقيل من ذهب » وما أثبتناه من (ص، ت).

(٥) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين ، وقال ابن فارس : التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . وقال الزجاج : التبر : كل جوهر قبل استعماله كالتحامس والمخدود وغيرهما .
(المصباح النير) .

[٨١٨- ٨١٦] انظر تخریج المحدث رقم [٧٥٤] فهو تخریج لهنه الأحادیث .
والآویة الشرعیة لوزن الفضة : ١١٩ جراماً فیكون وزنة النصاب : ٥٩٥ جراماً . والدرهم الشرعی
لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جراماً .

جواز الوازن ، أو لها فضل على الوازن غيرها فلا زكاة فيها ، كما لو كانت له أربعين من الإبل تسوى ألف دينار لم يكن فيها شاة ، وفي خمس من الإبل لا تسوى عشرة دنانير شاة ، وكما لو كانت له أربعة أوزان بردية خير قيمتها من مائة وستون لم يكن فيها زكاة.

قال : ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواقى ، وقد طرحتها النبي ﷺ في أقل من خمس أواقى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل ورقٌ ردية وورقٌ جيدة ، أخذ من كل واحد منها بقدر الزكاة التي وجبت عليه من الجيد بقدرها ، ومن الرديء بقدرها .

قال : وإن كانت له ورقاً محمول عليها نحاس أو غش ، أمرت بتصفيتها ، وأخذت زكاتها إذا صفت إذا (١) بلغت ما تجب فيه الزكاة ، وإذا تطوع فادي عنها ورقاً غير محمول عليه الغش دونها قبل منه ، وأكره له الورق المغشوش ثلاثة يغرس به أحدها ، أو يموت فيغير به وارثه أحدها .

قال الشافعى رحمه الله : وبضم الورق التّي إلى الدرهم المضروبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب ، كان عليه أن يدخلها النار حتى يتميز (٢) بينهما ، فيخرج الصدقة من كل واحد منها . وإن أخرج الصدقة من كل واحد منها على قدر ما أحاط به / فلا بأس ، وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منها ما فيه أو أكثر فلا بأس .

قال : وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شيء يحيط به ، فيقبل منه ، فاما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم: لا يكون فيه أكثر مما قال ، وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه ، فأخذ من كل واحد منها الصدقة بقدر ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كانت له فضة ملطخة على لجام ، أو معه بها سقفه فكانت تميز ، ف تكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها ، وإن لم تكن تميز ، ولا تكون (٣) شيئاً فهي مستهلكة فلا شيء عليه فيها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة ، وما

ص ١٧٣
ب/ج

(١) «إذا» : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : «تميز» .

(٣) في (ص) : «ولا يكون» .

يُتم خمس أوaci فضة دينًا أو غائبة في تجارة ، أحصى الحاضرة ، وانتظر الدين ، فإذا اقتضاه قوم^(١) العَرَضُ الذي في تجارة بلغ ذلك كله ما يُؤدي فيه الزكاة أداءها .

قال الشافعى رحمة الله : زكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزيد عليه ، ولا ينقص منه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا بلغ الورق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره .

[٤٧] باب زكاة الذهب

أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً^(٢) ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

قال الشافعى رحمة الله : والقول في أنها إنما / تؤخذ منها الزكاة بوزن ، كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنانير ، أو إماء ، أو تبرأ ، كهو في الورق . وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة ، وإن كانت تجور كما تجور الوازنة ، أو كان لها فضل على الوازنة ، لم يؤخذ منها زكاة ؛ لأن الزكاة بوزن . وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر ، كالقول في الورق لا يختلف في شيء منه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً^(٣) ، أو خمس أوaci فضة إلا قيراطاً^(٤) لم يكن في واحد منها زكاة . ولا يجمع الذهب إلى الورق ، ولا الورق إلى الذهب ، ولا صفت ما فيه الصدقة إلى صفت .

قال : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب ، وهما يُخرسان ويُعشران ، وهما حلوان معاً ، وأشد تقاربَا في الثمر^(٥) والخلفة من الذهب إلى الورق ، فكيف يجوز لأحد أن يغلط^(٦) بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان في لون ، ولا ثمن ، ويجل^(٧) الفضل

(١) في (ب) : « قوم » وما أبنته من (ص، ت).

(٢) وزن المثقال ، وهو الدينار الشرعي (٤, ٢٥) جراماً فيكون وزن النصاب : (٨٥) جراماً . أي ما يعادل عشرين مثقالاً .

(٣) في (ص) : « قيراط » غير منصوبة في الموضعين .

(٤) في طبعة النار العلمية : « التمر » وهو خطأ مخالف للنسخ كلها .

(٦) في (ب) : « ينلظ » بالظاء . وهو خطأ ، وما أبنته من (ص، ت).

(٧) في (ص) : « ويحل » وفي (ت) : « ونحل » . والله تعالى أعلم .

في أحدهما على الآخر، فكيف يجوز أن يجمعوا؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله ﷺ في أنه^(١) قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢) فأخذ هذا في أقل من خمس أواق.

فإن قال: قد ضمت إليها غيرها، قيل: فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة. فإن قال: لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة؛ لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة، ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين ديناراً في أول الحول وآخره، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم، ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم.

قال: وإذا انجر رجل في الذهب، فأصاب ذهباً فضلاً، لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد^(٣) كالفائدة غيره من غير ريح الذهب، وهكذا هذا في الورق لا يختلف.

[٤٨] باب زكاة الحلى

[٨١٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى، ولا تخرج منه الزكاة.

[٨٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن

(١) في (ص، ت): «في أمر» بدل: «في أنه».

(٢) انظر رقم [٧٥٤] وتخرجه.

[٨١٩] ط: (١) (٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة - (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر. (رقم ١٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣) (١٥٥) كتاب الزكاة - من قال: ليس في الحلى زكاة - من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة نحوه وعن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى.

* مصنف عبد الرزاق: (٤) (٨٣) كتاب الزكاة - باب التبر والحنطة - من طريق التوري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تلئ بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حلية يومئذ يسيرأ.

قال التوري في المجموع (٦) (٣٤) بعد ذكر حديث مالك: إسناده صحيح.

[٨٢٠] * ابن زبيون في الأموال: (٢) (٩٨٠) عن ابن أبي عباد، عن عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كانت عائشة أم المؤمنين تلئ بنات أخيها الذهب في أيديهن وارجلهن واعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئاً.

ورجاله ثقات إلا يعقوب ابن أبي عباد ف محله الصدق فهو حسن.

عبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكنه توبع بهذا. والله أعلم.

ابن أبي ملیکة : / أن عائشة خوشه كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته .
[٨٢١] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبارنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] أخبارنا الريبع قال : أخبارنا الشافعى قال : أخبارنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى : أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] قال الشافعى رحمة الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس في الحلى زكاة ؟

* ط : (١/٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة - (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعتبر . (رقم ١١)
وهذا من أصح الأسانيد .

[٨٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٨٢) كتاب الزكاة - باب التبر والحنى - عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلى ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟
قال : الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) .

وعن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر ، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار .
(رقم ٧٠٤٨) .
والإسناد الأول صحيح ، وكذلك الثاني .

[٨٢٥] * قط : (٩/١٠) كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق - من طريق وكيع عن شريك ، عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ؟ فقال : ليس فيه زكاة .
وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب ، عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك في الحلى قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكي مرة واحدة .
وقتادة مدلس .

ولم أثر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعى أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة في الحلى ، على عكس ما هنا . وذكر ابن الملقن أن ابن المنذر حكمه عنه (خلاصة البدر ٢٠٨ / ١) .
وذكر هذا ابن حجر في التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أي في وجوب زكاة الحلى) فقال الشافعى : لأدرى أثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢ / ١٧٧ - ١٧٨) .

وغير خاف أن قول الشافعى هنا في أن ابن عباس لا يرى في الحلى زكاة .
هذا وقد قال البيهقي في المعرفة (٣٩٤ / ٣) : وزاد الشافعى في القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .
* قط : (٩/١٠) كتاب الزكاة - باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق - من طريق أحمد بن محمد ابن أبي رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .

* مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٥٥) كتاب الزكاة - من قال : ليس في الحلى زكاة - عن وكيع ، عن هشام =
بن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه .

[٨٢٤] ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن في الحلى زكاة.

= ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تعرضاً في قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .

ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلى .

[٨٢٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (١٥٣/٢) كتاب الزكاة - في الحلى - عن عبد الرحيم ووكيع ، عن مسavor الوراق ، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن انمر من قتلىك من نساء المسلمين أن يصدقون من حليهن .

قال البيهقي بعد روايته في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) : وهذا مرسلا ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر .
ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخاري ، عن ذكريا ، عن أبي أسماء ، عن مسavor به .

قال البخاري : مرسلا (وانظر التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة - باب التبر والحلبي - عن الثوري ، عن أبي موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلى بناته بالذهب - ذكر أكثر من مائتي درهم - أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .

* فقط : (٢/ ١٠٧) كتاب الزكاة - باب زكاة الحلى - من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خارزنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة .
حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربعة وهم .

هذا وقد نقل البيهقي عن الشافعى في القديم :

قال : وقال بعض الناس : في الحلى زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

قال البيهقي : وكأنه أراد ما أخبرناه ... عن حسين - المعلم - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: جاءت امرأة وابتتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وهي يدعا مسكناتان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا؟ » قالت : لا ، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟ » قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .
هكذا رواه حسين المعلم .

ورواه الحجاج بن أرطاة ... عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسوة من ذهب ، فقال لهما : « أتخبأن أن يحليكم الله أسوة من نار؟ » قالتا : لا ، قال : « فانيا حقه » .

قال حجاج : يرون أن حقه زكاه .

ثم قال البيهقي : حسين المعلم أولئك من الحجاج .

غير أن الشافعى رحمه الله كان كالمتوقف من روایات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها ؛ لما قيل في روایاته عن أبيه ، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو . والله أعلم . وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيرة ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : وقد انقضى إلى حدثه هذه روایة ثابت بن عجلان عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت أبس أوضاضاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ؟ أكتز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتز » .

[اخرجه أبو داود ٢١٢ / ٢ - ٢١٣ - ٣ كتاب الزكاة - ٣ باب الكتز ما هو و زكاة الحلى . (رقم ١٥٦٤) وكذلك في هذا الموضع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)] .

قال الشافعى رحمة الله : المال الذى تحب فيه الصدقة بنفسه ثلاثة: عين ذهب ، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب في أرض من معدن وركاز ، وماشية .

قال : فإذا كان لرجل ذهب أو ورق ، في مثلها زكاة ، فالزكوة فيها عيناً يوم يتحول عليها الحول ، كان كانت له مائتا درهم تسوى عشرة دنانير ، ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ، ورخصت فصارت تسوى ديناراً ، فالزكوة فيها نفسها ^(١) ، وكذلك الذهب . فإن تجر ^(٢) في المائة درهم فصارت / ثلثمائة درهم قبل الحول ، ثم حال عليها الحول ذكر المائتين حولها والمائة التي زادتها حولها ، ولا يضم ما ربع فيها إليها ؛ لأنه شيء ليس منها .

١٨١
ت

قال الشافعى رحمة الله : وهذا يخالف أن يملك مائة درهم ستة أشهر ، ثم يشتري بها عرضاً للتجارة ، فيتحول الحول والعرض في يده ، فيقوم العرض بزيادته أو نقصه ؛ لأن الزكوة ^(٣) حيث تتحول في العرض بنية التجارة ، وصار العرض كالدرهم يحسب عليه حول الدرهم فيه ، فإذا نض ^أ ثم العرض بعد الحول أخذت الزكوة من ثمنه بالغماً ما بلغ ؛ لأن الحول قد حال عليه ، وعلى الأصل الذي كانت فيه الزكوة فاشترى به .

(١) في (ص) : « فالزكوة فيها بعينها ». (ص، ت).

(٢) في (ب) : « فإن اتجر » وما أتيته من (ص، ت).

(٣) في (ص) : « لأن الزيادة تحولت ». (ص)

ثم قال البيهقي : وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة » ، قلت : صنعتهن أتزرين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتدرين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار ». (الفتحات : الخواتم الكبيرة) .

قال الدارقطني : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقي : هو محمد بن عمرو بن عطاء ... معروف .

وقال ابن القطان : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفى على الدارقطني أمره ، فجعله مجهولاً ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الرأي) .

٣٧١/٢ .

وانظر تقييّع التحقيق ١٤٣١/٢ .

والحديث أخرجه أبو داود - الموضع السابق ٢١٣/٢ .

ومال البيهقي إلى أن هذا منسخ بدليل أن عائشة لم تكون تؤد زكوة الحلى - كما سبق : المرة ^(٤) بينما ذهب المخططي إلى ترجيح وجوب الزكوة فيها فقال بعد حكاية الخلاف : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبه ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الآخر ، والاحتياط أداوها . والله تعالى أعلم . (معالم السنن على هامش د : ٢١٣ - ٢١٤) .

قال الشافعى رحمة الله : ولكن لو نص ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم ، لم يكن في زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول ، وصار الحكم إلى الدرهم ؛ لأنها كانت في أول السنة وأخرها دراهم ، وحالت عن العرض .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ، ويافق نماءها بعد الحول ، وقد كتبت نماء الماشية في الماشية .

قال الشافعى رحمة الله : والخلطاء في الذهب والفضة كالخلطاء في الماشية والحرث لا يختلفون .

قال الشافعى رحمة الله : وقد قيل في الحلى صدقة ، وهذا ما (١) أستخbir اللہ عز وجل فيه :

قال الريبع : قد استخار الله عز وجل فيه .

أخبرنا الشافعى رحمة الله : وليس في الحلى زكاة .

ومن قال في الحلى صدقة قال : هو وزن من فضة ، قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمين فيه صدقة .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه وزنه ، وأنخرج الزكاة منه بقدر وزنه ، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه ، أو أداء وزاد ، وقال : فيما وصفت فيما مُوه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم ، وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ومن قال : لا زكاة في الحلى انبغي (٢) أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً ، ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ، ولا حلية سيفه ، ولا مصحفه ، ولا منطقته إذا كان من فضة ، فإن اتخذه من ذهب ، أو اتخاذ لنفسه حلى امرأة (٣) أو قلادة ، أو دُمّلجين (٤) ، أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة ؛ لأنه ليس له أن يتختتم ذهباً ، ولا يلبسه في منطقته ، ولا يتقلده في سيف ، ولا مصحف ، وكذلك

(١) في (ص) : « وهذا ما أستخbir اللہ عز وجل فيه » .

(٢) في (ب) : « ينبيي » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « المرأة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) الدِّمْلُجُ وَ الدِّمْلُجُ : المُضَدُّ ، وهو الحلى تلبس في المضد ، وقيل : في المُعَضَّم .

لا يلبسه في دينه ، ولا قباء ، ولا غيره بوجهه . وكذلك ليس له أن / يتحلى مسكتين (١) ولا خلخلتين ، ولا قلادة من فضة ، ولا غيرها .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ، ولا يجعل في حلتها زكوة من لم ير في الخل زكوة .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا اتخد الرجل أو المرأة إناه من ذهب أو ورق زكيه فى القولين معاً ، فإن كان إناه فيه ألف درهم ، قيمته مصبوغاً الغان ، فإنما زكاته على وزنه ، لا على قيمته .

قال : وإذا انكسر حلتها فأرادت إخلاقه ، أو لم تُرْدَه فلا زكوة فيه في قول من لم ير في الخل زكوة ، إلا أن تزيد إذا انكسر أن يجعله مالاً تكتزه (٢) فتزكيه .

قال : وإذا اتخد الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ، فيها الزكوة في القولين معاً ، ولا تسقط الزكوة في واحد من القولين إلا فيما كان حلها يلبس .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإن كان حلها يلبس ، أو يُدَخِّر ، أو يُعَار ، أو يُكْرَى ، فلا زكوة فيه ، وسواء في هذا كثير (٣) الخل لامرأة أو ضوعف ، أو قل ، وسواء فيه الفتوخ (٤) ، والخواتم ، والتاج ، وحللي العرائس ، وغير هذا من الخل .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ولو ورثت رجل حلها ، أو اشتراه ، فأعطاه امرأة من أهلها أو خدمه هبة ، أو عارية ، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكوة في قول من قال : لا زكوة في الخل إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد / هذا ، أو أراده ليلبسه ، فعليه فيه الزكوة ؛ لأنه ليس له لبسه ، وكذلك إن أراده ليكسره .

[٤٩] باب ما لا زكوة فيه من الخل

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنـه ، أو أدخلـه الرجال من لؤلؤ ، وزبرجد ، وياقوت ، ومرجان ، وحلية بحر وغيره ، فلا زكوة فيه ،

(١) مسكتين : مثنى مسكة : النيل ، والأسورة ، والخلانيل . (قاموس) .

(٢) في (ص) : « إلا أن يزيد إذا انكسر أن يجعله مالاً يكتزه فيزكيه » .

(٣) في (ب) : « كثـر » وما أثـبتـهـ من (صـ،ـاتـ) .

(٤) الفتـحةـ : ويـحرـكـ التـاءـ . خاتـمـ كـبـيرـ يـكونـ فـيـ الـيدـ وـالـرـجـلـ ، أوـ حـلـقـةـ مـنـ فـضـةـ كـالـخـاتـمـ . وـالـجـمـعـ : فـتـحـ ، وـقـوـخـ ، وـقـخـاتـ . (القاموس) .

ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق . ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ، ولا حجارة ، ولا كبريت ، ولا مما أخرج من الأرض . ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من بحر (١) .

[٨٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما : أنه قال : ليس في العنبر زكاة ، إنما هو شيء دسرة (٢) البحر .

[٨٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء فقيه الخمس .

قال الشافعى : ولا شيء فيه ولا في مسنه ، ولا غيره مما خالف الركاز والمرث والماشية والذهب والورق (٣) .

[٥٠] باب زكاة المعادن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب ، أو ورق ؛ فاما الكحل والرصاص والنحاس وال الحديد والكبريت

(١) في (ب) : « من البحر » ، وما أتيته من (ص، ت) .

(٢) دسرة : أي دفعه وقدره إلى الشاطئ .

(٣) في (ص) : « والماشية » بدل « والورق » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

* خ : (٤٦٤/١) (٤٤٢) كتاب الزكاة - (٦٥) باب ما يستخرج من البحر - تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركار ، هو شيء دسرة البحر .

* مصنف عبد الرزاق : (٦٥/٤) كتاب الزكاة - باب العنبر - من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ،

عن أبيه ، عن ابن عباس أنه قال : لا نرى في العنبر خمسماء ، يقول : شيء دسرة البحر . (رقم ٦٩٧٧)

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٢/٣) كتاب الزكاة - من قال : ليس في العنبر زكاة - عن ابن عيينة ، عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخاري .

ومن طريق وكيع ، عن الثوري ، عن عمرو به - كما هنا .

[٨٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦٤ - ٦٥) الموضع السابق - عن الثوري ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان في العنبر شيء فقيه الخمس . (رقم ٦٩٧٦)

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٣/٣) الموضع السابق - عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ابن طاوس

والْمُؤْمِيَا ^(١) **وَغَيْرِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .**

قال الشافعى ^(٢) رحمة الله : إذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار ، أو الطحن ، أو التّحصيل ^(٣) ، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ويميز ما اختلط به من غيره .

قال الشافعى رحمة الله : فإن سأله رب المعدن **المُصَدَّقُ** أن يأخذ زكاته **مُكَابِلَةً** أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك ^(٤) ، وإن فعل فذلك مردود ، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ثم تؤخذ ^(٥) منه الزكاة .

قال : **وَمَا أَخَذَ مِنْهُ الْمُصَدَّقُ** قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالصدق ضامن له ، والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول **الْمُصَدَّقُ** مع **عِينِهِ** إن استهلكه ، وإن كان في يده فقال : **هَذَا الَّذِي أَخَذْتَ مِنْكَ** ، فالقول قوله .

قال الشافعى رحمة الله : **وَلَا يَجُوزُ بَيعُ تَرَابِ الْمَاعِدَنِ بِحَالٍ** ، لأنه فضة أو ذهب مختلط بغیره ، غير متميز منه .

قال الشافعى رحمة الله : **وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الْمَاعِدَنَ لَيْسَ بِرَكَازٍ** ، وأن فيها الزكاة .

[٨٢٧] **أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ** قَالَ : **أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ** قَالَ : **أَخْبَرَنَا مَالِكٌ** ، عن **رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي**

(١) **الْمُؤْمِيَا** : لفظة يونانية . والأصل : **مُؤْمِيَا** ، فمحذفت الياء اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة وهو داء يستعمل شرباً ودمعناً ، وضياداً . (**الصَّبَاحُ التَّمِيرُ**) .

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ص)، وهي في (ب،ت).

(٣) التّحصيل : استخراج النّعوب من حجر المعدن . (**الصَّبَاحُ التَّمِيرُ**) .

(٤) في (ص،ت) : «لم يكن ذلك له» .

(٥) في (ص) : « يؤخذ» .

[٨٢٧] * ط : (١٧) ٢٤٩ - (١٦) ٢٤٨ / ط : (١٦) كتاب الزكاة - (٣) باب الزكاة في المعادن . قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة (أى رواة الموطأ) .

قال ابن الجوزي : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يتضمن الإرسال ، قلنا : **رَبِيعَةَ قَدْ لَقِيَ الصَّحَابَةَ، وَلَجَهَلَ بِالصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَقُولُ : هُوَ مَرْسُولٌ ... (التَّنْبِيجُ)** . # د : (١٤) ٤٤٤ - (٣٦) ٤٤٣ / د : (١٤) كتاب المحراج والإمارة والفقى - (٣٦) باب في إقطاع الأرضين - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٣٠٦١) .

ومن طريق أبي أويיס ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جليساً وغورياً ... (رقم ٣٠٦٢) .

ومن طريق أبي أويس عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) .

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أن النبي ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المُرْنَى معادن القبلية (٢) وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا (٣) الزكاة إلى اليوم .

١١٧٢
ص

قال الشافعى رحمة الله : / ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو ثبته (٤) لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة .

قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس .

قال : فمن قال في المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن ، فيما تكلفت فيه المؤنة ، فيما يحصل ويُطعن ويدخل النار .

(١) في (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) القبلية : قبيل هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : القبلية : بلاد معروفة بالحجارة .

(٣) في (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك . وفي (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدرى لماذا . والله تعالى أعلم .

(٤) في (ب) : « ولو ثبته » وما أثبتنا من (ص ، ت) وما نقله اليهقى عن الشافعى في المعرفة . (٣٠٧/٣) .

وليس في هذين الطريقين مسألة الزكاة .

وقد رواه الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

رواوه عن الدراوردي : نعيم بن حماد .

* المستدرك (٤/٤٠) : رواه من هذا الطريق وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي .

وقد عقب ابن عبد الهادى على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردى لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله ، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل فى حديث رواه الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث . والصحيح فى هذا الحديث رواية مالك . والله أعلم .

وقد توقف ابن حزمى فى هذا الإسناد (٤/٤٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من اتصال هذا الإسناد شىء .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢/٢٣٨) : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

١٨٢
ت

قال : ولو قاله فيما يوجد ^(١) ذهبًا مجتمعاً في المعادن ، وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض ، كان مذهبًا / . ولو فرق بيته فقال : كل هذا ركاز ؛ لأن الرجل إذا أصاب البذرة ^(٢) المجتمعنة في المعادن قيل : قد أرکز ^(٣) ، وقاله فيما يوجد في البطحاء في أثر المطر ، وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن ، كان مذهبًا .

قال الشافعى رحمه الله : وما قيل منه فيه ^(٤) الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين متقدلاً ، والورق منه خمس أواق .

قال : ويصحى منه ما أصاب في اليوم والأيام المتتابعة ، ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله في المعادن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان المعادن غير حاقد ^(٥) فقطع العامل العمل فيه ، ثم استأنفه ، لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول ^(٦) ، قل قطعه أو كثراً ، والقطع ترك العمل بغير عنبر أداة ^(٧) أو علة من ^(٨) مرض ، فإذا كان العنبر أداة ^(٩) أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً ؛ لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تذر عليه أجراؤه ، أو هرب عبيده ، فكان على العمل فيه ، كان هذا غير قطع ، ولا وقت فيه ، إلا ما وصفت ، قل أو كثراً .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تابع العمل في المعادن فحقد ^(١٠) ، ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول ؛ لأنه عمل كله ، وليس في كل يوم يُنْبَلُ المعادن ^(١١) ، ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر

(١) في (ص) : « فيما يؤخذ » .

(٢) البذرة ، والبادرة : أول ما يخرج من الشيء .

(٣) في (ب) : « قد أرکز » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٤) في (ص) : « في الزكاة » .

(٥) حقد المعادن : اقطع فلم يخرج شيئاً ، وفي (ص) : « حاقد » بالفاء ، وأظنه خطأ .

(٦) من هنا إلى قوله : « ما أصاب بالعمل الأول » قبل نهاية الباب بقليل ساقط من (ت) .

(٧) في (ص) : « أداه » بالهاء .

(٨) « من » : ليست في (ب) ، وأضفتها من (ص) .

(٩) في (ص) : « فإذا كان لعنر أداه » .

(١٠) في (ص) : « فحقد » . وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم .

(١١) في (ب) : « وليس في كل يوم سبيل للمعادن » وما أثبتاه من (ص) فهو الأوضح في السياق . والله تعالى أعلم .

إلى ما أصاب بالعمل الأول^(١) ، ولا وقت في قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

٦

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « وفي الركاز الخمس » .

[٨٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

(١) هنا يتنهى السقط من (ت) .

[٨٢٨] هذا حديث متفق عليه ، وللشافعى ثوتيه هنا ثلاث روايات ، سترخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يتبع مواضعها في الصحيحين .

* مسند الحميدى: (٤٦٢ - ٤٦٣) مسند أبي هريرة : عن سفيان ، عن الزهرى - قال سفيان : وحدثنى وليس معنى ولا معاً أحد - عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . (رقم ١٠٧٩).

وعن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله . (رقم ١٠٨٠) .

* ت: (٦٥٣ - ٦٥٢) (١٣) كتاب الأحكام - (٣٧) باب ما جاء في العجماء جرحها جبار من طريق

أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ١٣٧٧) .

ومن طريق قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه .

قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو بن عون بن عوة ، روى ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذى عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار) : يقول : هَذِهِ لَا دِيَةَ فِيهِ) قال

أبو عيسى : وفي الركاز الخمس : والركاز ما وجد في دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازاً أدي منه الخمس إلى السلطان ، وما يبقى فهو له .

وكذلك رواه أبو داود ، والنمساني وابن ماجه من طريق سفيان به .

[٨٢٩] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر اليهقى بسنته عن إبراهيم بن محمد بن أيوب ، عن الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد به .

قال اليهقى : كذا قال : عن مالك ، وكذلك رواه الطحاوى عن المتنى ، عن الشافعى ، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/٣١٥) .

[٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

[٨٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن

[٨٣٠] قال البهقى : « هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبى هريرة فيه ، وقال فيه : جرح العجماء جبار » .
هذا وهو فى الموطأ والصحىحين موصول .

* ط : (٢٤٩/١) كتاب الزكاة - (٦٦) باب فى الركاز الخمس (رقم ٩).

* خ : (٤٦٥/١) كتاب الزكاة - (٦٦) باب فى الركاز الخمس - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطراقه فى : (٢٤) كتاب الزكاة - (٢٣٥٥) ، (٦٩١٢) ، (٦٩١٣) .

* م : (١٣٣٤-١٣٣٥) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن ، والبتر جبار - من طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/٤٥) .

ومن طريق ابن عيسية ومالك عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة به .

ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة به . (٤٦/١٧١٠) .

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

وانظر مزيداً من تخریج هذا الحديث وشرحه فى صحیفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص (٦٧٩-٦٨٦).

[٨٣١] * مستند الحميدى : (٢/٢٧٢) مستند عبد الله بن عمر - عن سفيان قال : سمعناه من داود بن سابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .

* د : (٤/٢٣٥) كتاب اللقطة - (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به فى حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .

ومن طريق محمد بن العلاء ، عن أبىأسامة ، عن الوليد (بن كثیر) عن عمرو به . (رقم ١٧١١) .

ومن طريق مسلد عن أبى عوانة ، عن عبيد الله بن الأختنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢) .

ومن طريق أبى يوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .

ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به . (رقم ١٧١٣) .

* ت : (٣/٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للumar بها - من طريق قتيبة بن سعيد به .

ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاز .

قال أبى عيسى : هذا حديث حسن .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلغ المرام ٢٠٨/١) .

* المستدرک : (٢/٦٥) من طريق الحميدى به ، ثم قال : قد أكثرت فى هذا الكتاب المجمع وتصحیح روایات عمرو بن شعيب إذا كان الراوی عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروایات .

وقال الذھبی : صحيح .

سابو^(١) ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قال في كثر ورثه رجل في خربة جاهلية : « وإن ورثته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاب^(٢) فتُرْفَقْه ، وإن ورثته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة فقيه وفي الركاز الخمس » .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : والذى أنا وافق فيه الركاز فى المعدن ، وفي التبر المخلوق فى الأرض .

قال الشافعى رحمة الله^(٣) : والركاز الذى فيه الخمس : دفن الجاهلية ما ورث فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ، ومن أرض الموات . وكذلك هذا فى الأرض من بلاد الحرب ، ومن بلاد الصلح ، إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها . فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية فى موات ، / فأربعة أخماسه له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة .

قال الشافعى رحمة الله : وإن وجد ركازاً فى أرض ميتاب يوم ورثه ، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام ، أو العهد كان لأهل الأرض ؛ لأنها كانت غير موات ، كما لو ورثه فى دار خربة لرجل - كان للرجل .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ورثه فى أرض الحرب فى أرض عامة لرجل أو خراب قد كانت عامة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش ، وهو كما أخذ من منازلهم .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أقطع الرجل قطعية فى بلاد الإسلام ، فوجد رجل فيها ركازاً ، فهو لصاحب القطعية وإن لم يعمرها ؛ لأنها مملوكة له .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا وجد الرجل فى أرض لرجل^(٤) أو داره ركازاً ، فادع صاحب الدار أنه له ، فهو له بلا يبين عليه . وإن قال صاحب الدار : ليس لي ، وكان ورث الدار قيل : إن ادعنته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته ، وإن

(١) في (ص) : « عن داود ، عن سابور » وهو خطأ .

(٢) « سهل ميتاب » : يائيا الناس كثيرا (المصباح مادة ١١ . ت . ١) .

(٣) « الشافعى رحمة الله » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٤) في (ب) : « في أرض الرجل » .

وقفت عن دعواك فيه، أو قلت : ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان / من بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ، ويأخذوا منه بقدر مواريثهم .

قال الشافعى رحمة الله : وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ، كان القول قولهم .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم ، كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً ، فإن أنكر إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذى ^(١) ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذى وجده .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإن وجد الرجل ^(٢) الركاز فى دار رجل ، وفيها ساكن غير ريها ، وادعى رب الدار الركاز له ، فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتع الذى في الدار الذى ليس ^(٣) بناء ولا متصل بناء .

قال الشافعى رحمة الله : ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخدونه من ضرب الأعاجم ^(٤) ، وحلبتهم وحلبة غيرهم من أهل الشرك .

قال الشافعى رحمة الله : وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره ، إذا كان فى موضع لا يملكون أحد .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عمل ، أو ضرب قد عمله أهل الإسلام وضريوه ، أو وجد شئ من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضر به ولم يعمله أهل الجاهلية ، فهو لقطة وإن كان مدفوناً ، أو وجد فى غير ملك أحد عرف وصنع فيه ما يصنع فى اللقطة .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا وجد فى ملك رجل فهو له ، والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه ، فإن لم يفعل أن يخرج خمسة ، ولا أحجره على تعريفه ، فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه ، وإن لم يكن ركازاً فهو متقطع بإخراج الخمس .

وسواء ما وجد من الركاز فى قبر ، أو دار ، أو خربة ، أو مدفوناً ، أو فى بنائهما .

(١) في (ص) : « كالذى » بدل : « كان للذى » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « وإن وجد رجل » .

(٣) « ليس » : ليست فى (ب، ت) وأثبتناها من (ص) والبيان يتضمنها .

(٤) ضرب الأعجم : أي ما كان يصيغونه من النهب . (لسان العرب) .

[٨٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : جاء رجل إلى على عليهما السلام (١) فقال : إنى وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسوداد ، فقال على عليهما السلام (٢) : أما لا قضين فيها قضاها بيتنا ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدى (٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخهاب (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

قال الشافعى رحمة الله : ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة ، فأخذ الوالى خمسه ، وسلم له أربعة أخهابه ، ثم أقام رجل بيته عليه أنه له ، أخذ من الوالى وأخذ من وأجد الركاز جميع ما أخذ . وإن استهلكها معًا ضمن صاحب الأربعه الأخهاب الأربعه الأخهاب في ماله ، وإن كان الوالى دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه ، وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره ، أو صدقات / سلم أى صدقة كانت ، فيؤديها إلى صاحب الركاز . وإن استهلكه لنفسه ضمه في ماله ، وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمه ورجع به على من أعطاه إيه إن شاء .

قال الشافعى رحمة الله : وإن هلك الخمس في يده بلا جنابة منه ، وإنما قبضه لأهل السهمان ، فيغفره لصاحب من حق أهل السهمان .

(١ ، ٢) في (ب) : « على عليهما ». (٣) في (ص) : « يؤدى » .

(٤) في (ب) : « أخهابه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٨٣٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢٤/٣) كتاب الزكاة - في الركاز يجله القوم فيه زكاة - من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة ، فأتى علياً فقال: أذْ خمسها ، ولك ثلاثة أخهابها ، وستطيب لك الخمس الباقي . وقد نقل البيهقي عن الشافعى قوله : قد رروا عن على ياسناد موصول أنه قال : « أربعة أخهاب لك ، واقسم الخمس من فقراء أمتك » . وهذا الحديث أشبه على عليهما . والله أعلم .

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الختمي عن رجل من قومه يقال له: حمزة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهب بها إلى على عليهما . فقال : اقسها خمسة أخهاب ، فقسمتها فأخذ على عليهما خمساً ، وأعطاني أربعة أخهاب ، فلما أدبرت دعائى فقال : في جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم وعن على بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى / ٤) ٢٦٤ .

قال : وإن عُزلَ الْذِي قبضَهُ كَانَ عَلَى الَّذِي وَكَيْنَانَ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ السُّهْمَانِ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وما قلت هو ركاز فهو هكذا ، وما قلت (١) : هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة ، وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد رجل ركازاً في بلاد الحرب فى أرض موات ، ليس بملك موات كميات أرض العرب ، فهو لمن وجده ، / وعليه فيه الخمس . وإن وجده فى أرض عامرة يملكونها رجال من العدو ، فهو كالغنية ، وما أخذ من بيوتهم .

١٨٣ بـ
تـ

[٥٢] باب ما وجد من الركاز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً ، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ، أن زكاته الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة ، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق ، فقد قيل : فيه الخمس . ولو كان فيه فخاراً (٢) أو قيمة درهم ، أو أقل منه ، ولا يتبيَّن لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ، ولو كنت الواجد له لحمةً من أي شيء كان ، وبالغاً ثمنه ما بلغ .

قال (٣) الشافعى : وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس ، فإنما يجب (٤) حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ؛ لأنها موجودة من الأرض وهو مختلف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : ليس في الركاز شيء حتى يكون ما تجب (٥) فيه الصدقة ، فكان حول زكاة ماله في المحرّم ، فأخرج زكاة ماله ، ثم وجد الركاز في صقر ، وله مال تجب فيه الزكاة ، زكي الركاز بالخمس . وإن كان الركاز ديناراً ؛ لأن هذا وقت زكاة الركاز ، ويبيه مال تجب فيه الزكاة .

قال (٦) الشافعى رحمه الله : وإن كان له مال تجب فيه الزكاة (٧) أو مال إذا ضم إليه

(١) في (ص) : « وكما قلت ». (٢) في (ص، ت) : « فخاراً » بالنصب .

(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٥) في (ص) : « ما يجب » .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتاه من (ص، ت) .

الرکاز وجبت فيه الزکة ، وهذا هكذا إذا كان المال بيده . وإن كان مالاً ديناً ، أو غائباً في تجارة ، عرف الوقت الذي أصاب فيه الرکاز ثم سأله ، فإذا علم أن المال الغائب في تجارة كان في يديه^(١) من وكله بالتجارة فيه ، فهو ككيثونة المال في يديه^(٢) ، وأخرج زکة الرکاز حتى^(٣) يعلم ذلك ؛ ولو ذهب المال الذي كان غائباً عنه . وهكذا إذا كان له وديعة في يد رجل ، أو مدفون في موضع ، فعلم أنه في الوقت الذي أصاب فيه الرکاز في موضعه .

قال الشافعی رحمة الله : وهكذا لو كان^(٤) أفاد عشرة دنانير فكان حولها في صفر ، وحول زکاته في المحرم ، كان كما وصفت في الرکاز .

قال الشافعی رحمة الله : وإن^(٥) وجد الرکاز في صفر ، وله دين على الناس ، تجب فيه إذا قبضه الزکة بنفسه ، وإذا ضم إلى الرکاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، وعليه طلبه إذا حل ، وإذا قبضه أو قبض منه ما يفي بالرکاز ما تجب فيه الصدقة زکاه .

قال الشافعی رحمة الله تعالى : من قال هذا القول قال : لو أفاد اليوم رکازاً لا تجب فيه زکة ، وغداً مثله . ولو^(٦) جمعاً معاً وجبت فيهما الزکة ، لم يكن في واحد منها خمس ، ولم يجمعها ، وكان كمالاً يفيده في وقت تمرُّ عليه سنة ، ثم يفيده آخر في وقت فتم على سنة وليس^(٧) فيه الزکة ، فإذا أقام هذا من الرکاز في يده هكذا ، وهو ما تجب فيه الزکة ، فحال عليه حول وهو كذلك ، أخرج زکاته ربع العشر بالحول لا خمساً .

[٥٣] باب زکاة التجارة

[٨٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعی قال: أخبرنا سفيان بن عینة قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس : أن أباه قال:

(١) في (ب) : « يد » وما أثبتاه من (ص، ت) . (٢) في (ب) : « يده » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٣) في (ب) : « حين يعلم » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٤) « كان » : ليست في (ب) وأثبتتها من (ص، ت) .

(٥) في (ب) : « وإذا وجد » وما أثبتاه من (ص، ت) . (٦) في (ص) : « ولو جمعت جمعاً معاً » .

(٧) في (ب) : « ليس » بدون حرف العطف ، وما أثبتاه من (ص، ت) .

[٨٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٩٦) كتاب الزکاة - باب الزکاة من العروض - عن الثوری ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن حماس قال : مَرَّ عَلَيْهِ عَمْرٌ

مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقى آدمه^(١) أحملها ، فقال عمر / : ألا تؤدي ركاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه التي على ظهرى وأهبة^(٢) في القرظ^(٣) ، فقال : ذاك مال قضَّع ، قال : فوضعتها / بين يديه ، فحسبها فوجدت^(٤) قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه مثله .

[٨٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن

(١) «آدمه» : على وزن : «أرغفة» جمع «أديم» وهو الجلد المدبوغ .

(٢) «آهبة» : جمع إهاب على وزن : «أسورة» ، وسوار . وهو الجلد قبل أن يدبغ .

(٣) «القرظ» : حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العصارة .

(٤) في (ب) : «فوجدتها» وما أبنته من (ص، ت) .

قال : أذْ رِكَّة مَالِكَ ، قَالَ : قُلْتَ مَا لِي مَالٌ أَرْكِيْهِ إِلَّا فِي الْخَفَافِ وَالْأَدَمِ ، قَالَ : قُتُومَهُ ، وَأَذْ رِكَّاتَهُ .
*** مصنف ابن أبي شيبة : (١٨٣/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في الماء يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن ابن ثمير ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبي عمرو بن حماس أخبره أن أبيه حماساً كان بيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أذْ رِكَّة مَالِكَ ، قَالَ : وَالله مَالِ مَال ، إِنَّمَا أَبْيَعُ الْأَدَمَ وَالْجَعَابَ ، قَالَ : قُوْمَهُ ، وَأَذْ رِكَّة مَالِكَ .**
ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .
وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .

وحماس ذكره ابن حبان في الثقات ، وجهمه ابن حزم .

[٨٣٤] * أبو عبيد - الأموال : (ص: ٥٢ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح ، عن بكر ، عن محمد بن عجلان

.٤٧.

وأنظر تغريب الحديث السابق ، فهو نهء روایة منه .

[٨٣٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٨٤ - ١٨٣/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في الماء يكون عند الرجل يحول عليه الحول - عن أبيأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلَّا في عرض في تجارة ؛ فإن فيه زكاة .

*** ابن زنجويه - الأموال : (٩٤٢/٢) عن أبي نعيم ، عن عبيد الله به .**

*** البهقي - السنن الكبرى : (٢٤٩ - ٢٤٨/٤) كتاب الزكاة - باب زكاة التجارة - من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .**

ثم قال البهقي بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه

قال : لا زكاة في العرض فقد قال الشافعى في كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ،

فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلى - والله أعلم .

ثم قال البهقي : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رويانا عن ابن عمر ، ولم يحك

خلافهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله - إن صح : لا زكاة في العرض - أى إذا لم يرد به التجارة .

ص ١٦٣

ت ١٦٤

عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس في العَرَض زكاة إلا أن يراد به التجارة .

[٨٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن رُبِيق^(١) بن حكيم : أن عمر بن عبد العزىز كتب إليه : (٢) انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ ما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وَيَعْدُ لَهُ حَتَّى يَحُولَ (٣) الْحَوْلَ فِي أَخْذِ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى مَا يَأْخُذُ مِنْهُ .

قال الشافعى رحمة الله : ونوافقه في قوله : « فَإِنْ نَقْصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا » ونخالفه في أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم تأخذ^(٤) منها شيئاً ، لأن الصدقة إذا كانت محدودة بالا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً^(٥) بشيء ما كان الشيء .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت عنه ، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان .

(١) في (ص) : « ربيق » .

قال الذهبى في الكافى : رُبِيقُ بن حيَانُ أبو المقدام الدمشقى ، وقيل : رُبِيقُ ، عن مسلم بن قرظة وعمر بن عبد العزىز ، وعن يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر ، ثقة ، توفي ١٠٥ هـ . (رقم ١٥٧٩) . وانظر تخريج الحديث .

(٢) في (ب) : « أَنْ انتَرْ » و « أَنْ » : ليست في (ص، ت) ولها لم ثبتها .

(٣) في (ب) : « حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ » و « عَلَيْهِ » ليست في (ص، ت) فلم ثبتها .

(٤) في (ص) : « لَمْ يَأْخُذْ » .

(٥) « دِينَاراً » : ليست في (ص) ، وهي غير منصوبة في (ت) .

[٨٣٦] قال البيهقي : هكذا رواه الشافعى في الجليل والقديم في كتاب الزكاة (ربيق بن حكيم) ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتسامه وقال : « ربِيقُ بن حيَانُ » وكذلك في الموطأ : ربِيقُ بن حيَانُ .

* ط : (١/٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٩) باب زكاة العروض: عن يحيى بن سعيد عن ربِيق بن حيَان - وكان ربِيق على جواز مصر ، في زمان الوليد وسلامان ، وعمر بن عبد العزىز ، فذكر أن عمر بن عبد العزىز كتب إليه : أَنْ انتَرْ ... الخ .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/٩٦) و (١٠/٣٤) عن ابن جرير ، عن يحيى . وفي (٦/٩٨) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر نحوه .

* أبو عبيد - الأموال : (ص ٥١٥ رقم ١١٤) عن سعيد ، عن مالك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١١٩) كتاب الزكاة - ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة : عن علي بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربِيق مولى بنى فزاره نحوه .

قال الشافعى رحمة الله : والعروض التى لم تشتز للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور ^(١) ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرة أو قلت ، أو رقيق كثر أو أقل ، فلا زكاة فيها . وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليه حول ^(٢) فى يدئ مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له . وكذلك كل مال ما كان ، ليس بعاشرة ، ولا حرث ، ولا ذهب ، ولا فضة ، يحتاج إليه ، أو يستغنى عنه ، أو يستغل ما له غلة منه ، أو يدخله ، ولا يزيد بشيء منه التجارية ، فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ^(٣) ولا في غلته ، ولا ^(٤) ثمنه لو باعه ، إلا أن يبيعه ، أو يستغله ذهباً ، أو ورقاً، فإذا حال على ما نصّ بيده من ثمنه حول زكاة ، وكذلك غلته إذا كانت مما يذكر من سائمة إيل ، أو بقر ، أو غنم ، أو ذهب ، أو فضة ، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة ، أو زرع ، مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه ، حال عليه الحول أو لم يحل ؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه في الزكاة ، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده ، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على: الزرع .

قال الريبع : قال أبو يعقوب : وزكاة الزرع على باعه ؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع في قول من يجوز بيع الزرع إلا بعد أن يَبْيَضَ .

قال أبو محمد الريبع: وجواب الشافعى - رحمة الله - فيه على قول من يجوز بيعه ، فأما هو فكان لا يرى بيعه في سببه ، إلا أن يثبت فيه خبر عن النبي ﷺ فَيُتَبَعَ .

قال الشافعى رحمة الله : ولا اختلاف بين أحد علمته : أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً ، لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الشافعى رحمة الله : ومن ملك شيئاً من هذه العروض بغير ث ، أو هبة ، أو وصية ، أو أى وجوه الملك ملکها به إلا الشراء ، أو كان متربصاً يزيد به البيع فحال عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه ليس بمشترى للتجارة .

قال الشافعى رحمة الله : ومن اشتري من العروض شيئاً مما وصفت ، أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق ، أو عرض ، أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملکه ملکاً صحيحاً ، فإذا حال عليه الحول من يوم ملکه وهو عَرَضٌ في يده

(١) في (ص، ت) : «دوراً» بالتصب .

(٢) في (ب) : «الحول» وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : «بقيمه» باللهاء .

(٤) في (ب) : «ولا في ثمنه» و «في» ليست في (ص، ت) فلم ثبتها .

للتجارة فعليه أن يُقْوِمُه بالاعلَب من تَقْدُّمَ بلدِه دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج / زكاته من (١) الذي قومه به .

١/١٧٤ ص
قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه / للتجارة قَوْمَ العرض الثاني بحوله (٢) يوم ملك العرض الأول للتجارة ، ثم أخرج الزكاة من قيمته . وسواء غبن فيما اشتراه منه ، أو غبن عامة ، إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه بعينه ، لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (٣) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا اشتري العرض بفقد تجنب فيه الزكاة ، أو عرض تجنب في قيمته الزكاة ، حسب ما أقام المال في يده ويوم اشتري العرض ، كان المال أو العرض الذى اشتري به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ، ثم اشتري به عرضاً للتجارة ، فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معًا ، الذى كان أحدهما مقام الآخر ، وكانت الزكاة واجبة فيما معًا ، فيقوم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان فى يده عرض لم يشتره ، أو عرض اشتراه لغير تجارة ، ثم اشتري به عرضاً للتجارة ، لم يحسب ما أقام العرض الذى اشتري به العرض الآخر ، وحسب من يوم اشتري العرض الآخر ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زakah ؛ لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشتري عرضاً للتجارة بدنانير ، أو بدراهم ، أو شيء تجنب فيه الصدقة من الماشية ، وكان أفاد ما اشتري به ذلك العرض من يومه ، لم يُقْوِم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ، ثم يزكيه بعد الحول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير ، فأقامت فى يده ستة أشهر زakah ، وكانت كدنانير أو دراهم ، أقامت فى يده

(١) في (ب) : « من المال الذى قومه » والمال ليست في (ص، ت) فلم ثبتها .

(٢) في (ص) : « بحول » .

(٣) وردت هذه العبارة في (ص) هكذا : « وسواء عين فيما اشتري منه ، أو عين عامداً ، لا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه يغبن ، لا اختلاف فيما يجب عليه فيه الزكاة منه » .

أما في (ت) فلعدم وجود النقط لم يتضح إلى أي النسختين توافق ، وإن كانت أقرب إلى (ص) وكلامين غير واضح المعنى عندي ، والله تعالى أعلم .

سنة(١)؛ لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة ، فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده .

قال الشافعى رحمة الله: ولو كانت في يده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشتري بها عرضاً، فاقام في يده حتى يتحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التي حولها فيه لتجارة عرضاً ، أو باعه بعرض لتجارة ، فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم ، أو من يوم ذكرى المائتى درهم، قومه بدراهم ثم زكاه ، ولا يقوّمه بدنانير إذا اشتراه بدراهم ، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد ، وإنما يقوّمه بالأغلب إذا اشتراه بعرض لتجارة .

قال الشافعى رحمة الله : ولو اشتراه بدراهم ، ثم باعه بدنانير قبل (٢) يتحول الحول عليه من يوم ملك الدرارم التي صرفها فيه ، أو من يوم زكاه ، فعليه الزكاة من يوم ملك الدرارم التي اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة . وذلك أن الزكاة تجوز(٣) في العرض بعينه ، فبأى شيء بيع العرض فيه الزكاة ، وقوم الدنانير التي باعه بها دراهم ، ثم أخذ زكاة الدرارم ، إلا ترى أنه يباع بعرض فيقوم ، فتؤخذ منه الزكاة ، ويبقى عرضاً فيقوم ، فتؤخذ منه الزكاة ، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدرارم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن البائع(٤) إذا اشتري السلعة بدراهم فباعها بدنانير ، فالبيع جائز ، ولا يقوّمها بدراهم ، ولا يخرج لها زكاة من قبل أن في الدنانير بأعيانها زكاة ، فقد تحولت الدرارم دنانير فلا زكاة فيها .

وأصل قول الشافعى رحمة الله : أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير ، لم يكن عليه في الدنانير زكاة حتى ينتهي لها حولاً كاملاً(٥) ، كما لو باع بقرأ أو غنماً يابل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشتري ، إذا كانت سائمة .

قال / الشافعى رحمة الله : ولو اشتري عرضاً لا ينوي بشرائه التجارة ، فحال عليه الحول ، أو لم يحل ، ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويتحول

١١٨٥
ت

(١) في (ب) : « أقمت في يده ستة أشهر » وفي (ت): « ستة أشهر » وضرب على كلمة « أشهر » ، فصارت مثل (ص) التي أثبتنا ما فيها .

(٢) في (ب) : « قبل أن يتحول » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « تحول بدلل : تجوز » .

(٤) في (ص) : « أن البيع » وفي (ت) كذلك لكن رسمت الف بين الباء والإياء .

(٥) « كاملاً » : ليست في (ص) .

على ثمنه الحول ؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه .

١٧٤/ب

ص

قال الشافعى رحمة الله : ولو اشتري / عرضاً يريد به التجارة ، فلم يحل عليه (١) حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة ، كان أحب إلى زكاه ، وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ، ولم تصرف نيته عن إرادة التجارة به ، فاما إذا انتصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلم أنه عليه فيه زكاة ، وهذا مخالف لما شرطه سائمه أراد علها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلوها ، فاما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك .

قال الشافعى رحمة الله: ولو كان لا يملك إلا أقل من مائة درهم أو عشرين مثقالاً (٢)، فاشترى بها عرضاً للتجارة ، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده ، أو قبله بما تجب فيه الزكاة ، ذكر العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدرامم ؛ لأنه لم يكن في الدرامم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحالها .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت الدنانير أو الدرامم التي لا يملك غيرها التي اشتري بها العرض ، أقامت في يدهأشهراً لم يحسب مقامها في يده ؛ لأنها كانت في يده، لا تجب فيها الزكاة ، وحسب للعرض حول من يوم ملكه ، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه شرائط التجارة إذا حال الحول من يوم ملكه ، وهو ما تجب فيه الزكاة ؛ لأنى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ، ولا أنظر فيه (٣) إلى قيمته في أول السنة ، ولا في (٤) وسطها ؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحول الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو في هذا يخالف الذهب والفضة . الا ترى أنه لو اشتري عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يتحول الحول أقل من عشرين ، سقطت فيه الزكاة ؛ لأن هذا يبين أن الزكاة تحولت فيه ، وفي ثمنه إذا بيع ، لا فيما اشتري به .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم ، ولو اشتري ريقاً لتجارة ، فجاء عليهم الفطر وهم عنده ، ذكر عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ، وزكاة التجارة بحولهم ، وإن كانوا

(١) في (ص، ت) : « فلم يحل حول وما أثبتناه من (ب) ». (٢) في (ص) : « أو عشرين ديناراً » .

(٣) في (ص، ت) : « ولا أنظر إلى » وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص) : « ولا وسطها » .

مشركين زكي عنهم زكاة (١) التجارة ، وليس عليه فيهم زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمة الله (٢) : وليس فى شيء اشتري لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين ، وزكاته غير زكاة التجارة ، ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال ، وإنما هي ظهور لمن لزمه اسم الإيمان ؟

قال الشافعى رحمة الله : ولو اشتري دراهم بدنانير ، أو بعرض ، أو دنانير بدراهم ، أو بعرض يريد بها التجارة ، فلا زكاة فيما اشتري منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملکه ، كأنه ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ، ثم اشتري بها مائة دينار أو ألف درهم ، فلا زكاة في الدنانير الآخرة ، ولا الدرادهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملکها ؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا إذا اشتري سائمة من إيل ، أو بقر ، أو غنم ، بدنانير ، أو دراهم ، أو غنم ، أو إيل ، أو بقر ، فلا زكاة فيما اشتري منها حتى يحول عليها الحول في يده من يوم ملکه اشتراه بمثله ، أو غيره مما فيه الزكاة ، ولا زكاة فيما (٣) أقام في يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم ؛ لأن الزكاة فيه بنفسه ، لا بنية للتجارة ، ولا غيرها .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا اشتري / السائمة لتجارة ، زكاهما زكاة السائمة لا زكاة التجارة ، وإذا ملك السائمة بيراث ، أو هبة ، أو غيره ، زكاهما بمحولها زكاة السائمة ، وهذا خلاف التجارات .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا اشتري نخلاً وأرضاً للتجارة زكاهما زكاة النخل والزرع ، وإذا اشتري أرضاً فيها غراس غير نخل ، أو كرم ، أو زرع غير حنطة . قال أبو يعقوب والريبيع : وغير ما فيها الزكاة في نفسه (٤) - لتجارة زكاهما زكاة التجارة ؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة ، وإنما يذكر زكاة التجارة .

قال الشافعى رحمة الله : ومن قال : لا زكاة في الخل ، ولا في الماشية / غير

١/١٨٥

١/١٧٥

(١) « زكاة » : ليست في طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

(٢) « الشافعى رحمة الله » : ليست في (ب) وهي في (ت، ص) .

ص

(٣) في (ب) : « وغير ما فيها الركاز » وما أثبتناه من (ص) : « وغير ما فيها الزكاة في نفسه » وهي كذلك في (ت) ولكن ضرب على « في نفسه » وأصلحت « الزكاة » إلى « الركاز » . وما أثبتناه هو المافق للصواب .

السائمة ، فإذا اشتري واحداً من هذين للتجارة فقيه الزكاة ، كما يكون في العروض التي تشتري للتجارة .

[٥٤] باب زكاة مال القراض

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قرضاً ، فاشترى بها سلعة تسوى ألفين ، وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان : أحدهما : أن السلعة تزكي كلها ؛ لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ، ويقاسم الربيع على ما تشارطا .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك لو باعها بعد الحول ، أو قبل الحول فلم يقتسمما المال حتى حال الحول .

قال الشافعى رحمة الله : وإن باعها قبل الحول ، وسلم إلى رب المال رأس ماله ، واقتسمما الربيع ، ثم حال الحول ، ففى رأس مال رب المال وربحة الزكاة ، ولا زكاة فى حصة المقارض ؛ لأن استفاد مالاً لم يحل عليه الحول .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ، ولم يقتسمما الربيع حتى حال الحول ، صدق رأس المال رب المال وحصته من الربيع ، ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكاً به ؛ لأن ملكه حادث فيه ، ولم يحل عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمة الله : ولو استأخر^(١) المال سنين^(٢) لا يباع ، زكى كل سنة على رب المال أبداً حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فاما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فهو من ملك رب المال في هذا القول لا يختلف .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان رب المال حراً مسلماً ، أو عبداً ماذوناً له فى التجارة ، والعامل نصرانياً أو مكتاباً ، فهكذا يزكي ما لم يأخذ رب المال رأس ماله ، وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ، ولم يزك مال النصرانى ولا المكاتب منه ، وهو أشبه القولين ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمة الله : والقول الثاني : إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قرضاً ، فاشترى بها سلعة تسوى ألفاً ، فحال الحول على السلعة فى يدى المقارض قبل بيعها قومت ، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسين ، لأنها حصة رب المال ،

(١) فى (ص، ت) : « استاجر » وأظن أن ما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٢) فى (ص) : « ستين » .

ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان ؛ لأنه قد حال على الخمسمائة حول من يوم صارت للمقارض ، فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ^(١) في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم^(٢) زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ، ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها ، وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت ؛ لأن المقارض خليط بها ، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفاً ، ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عندهما معاً ، فهما لو كانوا خليطين في مال أخذنا الزكاة منهما معاً أو عن / رب المال ، وهذا إذا كان المقارض حراً مسلماً ، أو عبداً أذن له سيده في القراض فكان ماله مال سيده ، فإن كان المقارض من لا زكاة عليه ، كان كان نصرانياً ، والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ، ولم تزك حصة المقارض النصراني بحال؛ لأن غاءها لو سلم كان له .

١/١٨٦
قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان المقارض مكتابة في القول الأول إذا كان رئيس المال مسلم ، ولا تزكي حصة العامل النصرانى والمكاتب في القول الآخر ؛ لأنه لا زكاة عليهمما في أموالهما .

١/١٧٥
ص
قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل في المال مسلم ، فاشترى سلعة بالف فحال عليها حول ، وهى ثمن ألفين فلا زكاة فيها وإن حال عليها أحوال ؛ لأنها مال نصرانى ، إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رئيس ماله ، فيكون/ ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكي نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول، ولا يزكي نصيب النصرانى في القول الأول . وأما القول الثاني : فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السينين منذ كان له في المال فضل .

قال : فإذا^(٣) كان الشرك في المال بين المسلم والكافر ، صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ، ولا الخليط في الماشية والناتج ، وغير ذلك ؛ لأنه إنما يجمع في الصدقة ما فيه كله صدقة ، فاما أن يجمع في الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز له .

(١) في (ص) : « حتى تكون في عام مقبل » وفي (ت) : « حتى بلغ » .

(٢) في (ب) : « وإذا » .

« درهم » : ليست في (ص) .

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه حتى تَحْصُلْ أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبة ، والله تعالى أعلم ، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله : « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال : شهر ذى الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه ^(١) .

(١) علق البيهقي في المعرفة على هذا القول ، فقال : « وهذا على قوله : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال ربيعة وحمد بن أبي سليمان ، وأبي أبي ليلى » وقال في اختلاف العراقيين : إذا كانت في يدي رجل ألف درهم ، وعليها مثلها فلا زكاة عليه .

« وهذا القول قد رويته عن سليمان بن بسار ، وعطاء ، وطلاوس ، والحسن ، وإبراهيم » .
ورويانا عن ابن عمر في الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله . قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه ، ويزكي ما بقى » . وعن ابن عباس : يقضى ما أنهق على ثمره ثم يزكي ما بقى .
« وفرق الشافعى في الق testim بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة فقال : في المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله ، مثل الحرث ، والمعدن ، والماشية ولم يتركها للدين ، ولكنه تركها إذا أحاط الدين بهاله من الرقة والتجارة التي إليه أن يؤدىها » .

ثم قال البيهقي :

وقد رويانا نحن عن ابن سيرين والزهرى في الفرق بين الشمار والزرع ، وبين النهب والورق من ذلك .
(المعرفة ٣٠٢ - ٣٠٣) .

هذا وقد روى البيهقي في السنن قول ابن سيرين والزهرى : وخلاصته : أنه لا يخصم من الزرع والشمار الدين ، ولكن يخصم من النهب والورق قبل الزكاة (٤ / ٢٥٠) .

[٨٣٧] ط : (١) (٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة - (٨) باب الزكاة في الدين . (رقم ١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢/٣) (٩٣-٩٤) كتاب الزكاة - باب لا زكاة إلا في فضل - عن الزهرى به . وفيه : « فليؤده ، ثم لبيء زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .

* خ : (٤/٣٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ ... - عن أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسوق لفظه . (رقم ٨٣٣٨) .

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٣١) : وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهرى ، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .
(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٩٤) كتاب الزكاة - ما قالوا : في الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه - عن ابن عيسى عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : هذا شهر زفاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاهما ، فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال ، وليس مائتين .

قال : وإن لم يقضى عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ، ثم يقضى عليه السلطان بما بقى منها .

قال الشافعى : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول ، فوقف ماله ولم يقضى عليه بالدين حتى يتحول عليه ^(١) الحول ، كان عليه أن يخرج زكاتها ، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقى .

قال الشافعى رحمة الله : ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ، ثم حال الحول قبل ^(٢) يقضيه الغرماء ، لم يكن عليه فيه زكاة ؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول ، وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ، ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال ، وأن يقضى الغرماء من غيره .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندي ، والله أعلم ، إلا أن يكون كمالاً كان في يده فاستحق بعضه ، فيعطي الذي استحقه ، ويقضى دينه من شيء إن بقى له .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا هذا في الذهب ، والورق ، والزرع ، والثمرة ، والماشية كلها ، لا يجوز أن يخالف بينها بحال ؛ لأن ^(٣) قد جاء عن رسول الله ﷺ أن في كله إذا بلغ ما وصف ^ﷺ الصدقة .

قال الشافعى ^{خواشى} : وهكذا هذا في صدقة الإبل التي صدقها منها ، والتي فيها الغنم وغيرها ، كالمرهن بالشيء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ، ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه ، وفي أكثر من حال المرهن ، وما وجب في مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها ، أعطى قبل الحول .

قال الشافعى رحمة الله : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمها بشاة منها بعينها ، فهي ملك للمستأجر . فإن قبضها قبل الحول فهي له ، ولا زكاة على الرجل في ماشيته ،

١٨٦
ت

(١) في (ص) : « حتى يتحول الحول » .

(٢) في (ب) : « قبل أن يقضيه » ، وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٣) في (ت) : « لأن كلامهما قد وجبت » .

إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير ، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة ؛ لأنه خليط بالشاة .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا ، هذا في الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها ، أو نخلات لا يختلف ^(١) إذا لم يقبض الإجارة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن استأجر بشيء من الزرع قائم بعينه ، لم تخز الإجارة / به ؛ لأنه مجهول ، كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعه ، فتجوز الإجارة عليه ، ويكون كالشاة بعينها ، وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان استأجره بشاة بصفة ، أو غير بصفة ، أو باع غنما فعليه الصدقة في غنمه وتمره ^(٢) وزرעה ، ويؤخذ بأن يؤدي إلى الأجير والمشترى منه الصفة التي وجبت له من ماله الذي أخذت منه الزكاة أو غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه ، أو لم يكن له شيء غير المال الذي وجبت فيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل مائتا درهم ، فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغراماء : لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، ويخرج منها الزكاة ، ويدفع ما بقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقى منها ، أو أكثر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت له أكثر من مائتا درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ، ولم يخرج منها الزكاة ، وكذبه غرماؤه ، كان القول قوله ، ويخرج منها زكاة الأحوال ، ثم يأخذ غرماؤه ما بقى منها بعد الزكاة أبداً أولى بها من مال الغراماء ؛ لأنها أولى بها من ملك مالكها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بالف درهم ، أو ألفى درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدرارم المرهونة قبل ^(٣) يحل دين المرتهن أو بعده ^(٤) فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة .

(١) في (ص) : « لا يختلف » .

(٢) (ص) : « وتمره » .

(٣) في (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ص) : « أو بعد » بلون هاء .

[٥٦] باب زكاة الدين ^(١)

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون ^(٢) التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفي كل زكاة .

قال : وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحول ، لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا في حول ؛ لأن المال لا يعود أن يكون فيه زكاة ، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كان لرجل على رجل دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين ^{وَمَلَأَهُ} ، وأنه لا يجده ، ولا يضطره إلى عدوى ، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته ، كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال ^(٣) غائباً ، أو حاضراً ، لا يقدر على أخذه منه / إلا بخوف أو بقلنس له إن ^(٤) استعدى عليه ، وكان الذي عليه الدين غائباً حسب ^(٥) ما احتبس عنده ^(٦) حتى يمكنه أن يقضم ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين ، لا يسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ، ولا يقدر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفعه

١/١٨٧
ت

(١) ذكر البيهقي كلاماً في موقف الشافعى والعلماء من زكاة الدين ، قال : « قال الشافعى في القديم : لا أعرف من الزكاة في الدين أثراً صحيحاً تأخذ به ولا تتركه ، فأرى - والله أعلم - أن ليس في زكاة » .

قال البيهقي : « وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعائشة ، ثم عكرمة وعطاء » .

« وقد رجع الشافعى عنه في الجديد فأوجب فيه الزكاة ، وأمر بإخراجها إذا كان يقدر على أخذه منه » .

« وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والنعمى » .

« وإذا كان الدين على معاشر أو جاحد فيه قولهان ، وقد روينا عن على بن أبي طالب في الرجل يكن له الدين الظنو . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً » ، وروينا عن عمر .

« وكتب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضيماً . قال أبو عبيد : يعني الغائب الذي لا يرجى » .

« وحكاه الشافعى عن بعض أصحابه في القديم ، وأراد به مالكا ، ومن قال بهذا من المخارقين » .

(المرقة ٣/٣ - ٣٠٤) .

(٢) في (ص) : « كما يكون » .

(٣) في (ص) : « رب الدين غائباً » .

(٤) « إن » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « عنه » بدل : « عنه » .

(٦) في (ص) : سقطت من طبعة الدار .

فيبني موضعه ، لا يختلف في شيء .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان المال الغائب عنه فى تجارة يقدر وكيلاً له على قبضه حيث هو ، قوم حيث هو ، وأدبيت^(١) زكاته ، ولا يسعه إلا ذلك ، وهكذا المال المدفون والدين . وكل ما قلت : لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكاناته له ، فإن هلك قبل أن يصل إليه ، ويعد الحول وقد أمكنه ، فزكاته عليه دين ، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه ، فكل ما قلت له : يزكيه ، فلا يلزم زكاته قبل قبضه حتى يقبضه ، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه ، فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ؛ لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه^(٢) أن يؤديها .

قال الشافعى : فإن غصب مالاً فاقام في يدي العاصب زماناً لا يقدر عليه ، ثم أخذه ، أو غرق له مال فاقام في البحر زماناً ثم قدر عليه ، أو دفن مال فضل موضعه ، فلم يدر أين هو ، ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن^(٣) لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ، ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته في السلف والتجارة والدين . أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه / من السنين .

قال الريبع : القول الآخر^(٤) أصح القولين عندي ؛ لأن من غصب ماله ، أو غرق ، لم يزل ملكه عنه ، وهو قول الشافعى رحمة الله .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون ، أو أمانة فجحدنه إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ .

قال الريبع : فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين ، وهو معنى قول الشافعى رحمة الله .

قال الشافعى رحمة الله : فإن هلك منه مال ، فالنقطة منه رجل ، أو لم يدر النقط أو لم يلقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ، ويجوز ألا يكون عليه فيه زكاة بحال ؛ لأن الملقط يملكه^(٥) بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى .

(١) في (ص) : « فأدبيت » .

(٢) في (ص) : « يمكنه » ..

(٣) « أن » : ليست في (من) .

(٤) في (ص) : « القول الأول » وما أثبتاه من (ت، بـ) هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٥) في (ص) : « لأن للملقط ملكه » .

قال الشافعى رحمة الله : وكل ما قبض ^(١) من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زakah إذا كان فى مثله زakah ؛ لما مضى ، ثم كلما قبض منه شيئاً فكذلك .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ، ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ، ثم جاء صاحبها ، فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ؛ لأن هذا لم يكن لها مالاً كقط حتى جاء صاحبها ، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .

قال الشافعى رحمة الله : والقول في أن لا زكاة على صاحبها الذى اعترفها ، أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت ، أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى المتقط بعد السنة ؛ لأنه أبىع له أكلها بلا رضا من المتقط أو يكون عليه فيها الزكاة ؛ لأنها ماله .

وكل ما قبض الدين من ^(٢) الذى قلت عليه فيه زكاة زakah ، إذا كان فى مثله زakah ؛ لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك . وإن قبض منه ما لا زكاة ^(٣) فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبة ، فإذا قبض ما تجنب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

[٥٧] باب الذي يدفع زكاته فتهلك ^(٤) قبل أن يدفعها إلى أهلها

١٨٧

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل ^(٥) تحلى ، فتهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، لم تجزئ عنه . وإن حللت زكاة ماله ، زكي ما فى يديه من ماله ، ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمره ، إن كانت له .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أخر جها بعدها حللت ، فتهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، فإن كان لم يفرط ، والتغريب : أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها ، أو الوالى فيؤخره ^(٦) ، لم يحسب عليه ما هلك ، ولم تجزئ عنه من الصدقة ؛ لأن من لزمه شيء

(١) في (ب) : « وكل ما أتبض » وما أتبنته من (ص) ؛ لأنه سيأتي مثلها تجتمع عليه النسخ الثلاث .

(٢) في (ب) : « وكل ما قبض من الدين الذى ... » وما أتبنته من (ص، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « وإن قبض مالاً زakah » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٤) في (ص) : « فيهلك » .

(٥) في (ب) : « قبل أن تحلى » وما أتبنته من (ص، ت) .

(٦) في (ب) : « قاتخر » وما أتبنته من (ص، ت) .

لم يبرا منه إلا بدفعه إلى من يستوجهه عليه .

قال الشافعى رحمة الله : ورجع ^(١) إلى ما بقى من ماله ، فإن كان فيما بقى منه زكاة ^(٢) زakah ، وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه ، كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فآخر النصف ، فهلك قبل أن يدفعه إلى أهلة ، فبقيت تسعه عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها ، وإن كانت له إحدى وعشرون ^(٣) ديناراً ونصف ، فأراد أن يزكيها ، فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقي عن العشرين رباع عشر الباقي ؛ لأن ما زاد من الدنانير والدرهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ، ففيه الصدقة بحسابه ، فإن هلكت الزكاة ، وقد بقى عشرون ديناراً وأكثر ، فيزكي ما بقى بربع عشره .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا هكذا مما أثبتت الأرض والتجارة ، وغير ذلك من الصدقة والماشية ، إلا أن الماشية تختلف هذا في أنها بعد ، وأنها معفو عنها بين العددين . فإن حال عليه حول وهو في سفر ، فلم يجد من يستحق السهمان ، أو هو في مصر نطلب فلم يحضره في ساعته تلك من يستحق السهمان ، أو سجن ، أو حيل بيته وبين ماله ، فكل هذا عنده لا يكون به مفرطاً . وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه في الزكاة ، كما لا يحسب ما هلك قبل الحول .

وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك ، أو وجد أهل السهمان فآخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه ، / فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط .

وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى في يديه منه ، كأنه ^(٤) كانت له عشرون ديناراً فامكنته أن يؤدى زكاتها فآخرها ، فهلكت العشرون ، فعليه نصف دينار يؤدىه متى وجده ، ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل ، فوجبت عليه الزكاة سنين ، ثم هلك أدى زكاتها لما فرط فيه ، وإن كانت له مائة شاة فاقامت في يده ثلاثة سنين ، وأمكنته في مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها ، أدى زكاتها لثلاث سنين ، وإن لم يمكنه في السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه في السنة الثالثة ، وعليه الزكاة في السنتين اللتين فرط في أداء الزكاة فيهما .

(١) في (ص) : « ويرجع » .

(٢) « زكاة » : ليست في (ص) .

(٣) في (ص) : « أحد وعشرين » .

(٤) في (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٥٨] باب المال يحول^(١) عليه أحوال في يدي صاحبه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل خمس من الإبل ، فحال عليها^(٢) أحوال وهى في يده ، لم يود زكاتها ، فعليه فيها زكاة عام واحد ؛ لأن الزكاة في أعيانها وإن خرجت منها شاة في السنة ، فلم يبق له خمس تجب فيه الزكاة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن عليه في كل خمس من الإبل أقيمت عنده أحوالاً أداء زكاتها في كل عام أقامت عنده ، شاة في كل عام ؛ لأنها إنما يخرج الزكوة من غيرها عنها .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكذلك إن كانت لهأربعون شاة ، أو ثلاثون من البقر ، أو عشرون ديناراً ، أو مائتا درهم ، أخرج زكاتها لعام واحد ؛ لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة في يده لأهلها ضمان ما غصب .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت إبله ستاً ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، وبغير منها يسوى شاتين فأكثر ؛ أدى زكاتها ثلاثة أحوال ؛ لأن بغيرها إذا ذهب بشاتين أو أكثر ، كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة .

قال الشافعى نحوه : ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة ، أو واحد وعشرون ديناراً ، فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاثة شياه ؛ لأن شاتين يذهبان وببقى^(٣) أربعون فيها شاة ، وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصة الزيادة ؛ لأن الزكوة تذهب وببقى في يده ما فيه زكوة . وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ، ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية ، وهي إحدى وأربعون ، ثم زادت شاة في السنة الثالثة ، فحالت عليها سنة وهي اثنتان وأربعون شاة ، كانت فيها ثلاثة شياه ؛ لأن السنة لم تخل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة .

قال الشافعى نحوه : فعلى هذا ؛ هذا الباب كله فيه الزكوة .

قال الشافعى نحوه : ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد ، فأحب إلى أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ، ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا

(١) في (ت) : « باب المال الذي يحول عليه ... » .

(٢) في (ص) : « فحال عليه » .

(٣) في (ص) : « وتبقى » .

الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدي ثلات شيء .

قال الريبع : وفي الإبل ، إذا كانت عندك خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه في كل حول شاة ؛ لأن الزكاة ليست من عينها ، إنما تخرج من غيرها ، وهي مخالفة للغنم التي في عينها الزكاة .

[٥٩] باب البيع في المال الذي فيه الزكاة

أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو باع رجل رجلاً ماتتى درهم بخمسة دنانير بيعاً فاسداً ، فأقامت فى يد المشتري شهراً ثم حال عليها حول من يوم ملكها البائع ، ففيها الزكاة من مال البائع ، وهى مردودة عليه ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد . وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة ، بيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها ، زكي على أصل ملك المالك الأول ؛ لأنه لم يخرج من ملكه .

ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بال الخيار ثلاثة ، وقضها المشتري أو لم يقضها ، فحال عليها حول من يوم ملكها البائع ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنه لم يتم خروجها / من ملك البائع حتى حال عليها حول ، ولمشتريها ردتها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة ، وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معاً .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كان الخيار للمشتري دون البائع ، فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها حول ، ففيها قولان :

أحدهما : أن على البائع الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد حول ، ولم يتم خروجها من ملكه بحال .

قال : والقول الثاني : أن الزكاة على المشتري ؛ لأن حول حال وهي ملك له ، وإنما له خيار الرد - إن شاء - دون البائع .

قال الريبع : وكذلك لو كانت له أمة ، كان للمشتري وطها فى أيام الخيار دون البائع ، فلما كان أكثر الملك للمشتري كانت الزكاة عليه إذا حال عليها حول من يوم اشتراها وقضت ، وسقطت الزكاة عن البائع ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح .

قال الشافعى رحمة الله : ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم ، على أن البائع فيه بالختار يوماً ، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم ، وذلك بعد تمام حوله .

كانت في المال الزكوة ؛ لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج / من ملكه، وكان للمشتري رده بنقص الزكوة منه . ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول، لم يكن فيه زكوة ؛ لأن البيع قد تم قبل حوله .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده ، من دنانير ودرام وماشية لا اختلاف فيها ، ولا عليه بفرق (١) بينها .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا باع دنانير بدرام ، أو درام بدنانير ، أو بقرأ بغم ، أو بقرأ بيقر ، أو غنمًا بغم (٢) ، أو إيلًا بيليل أو غنم ، فكل ذلك سواء ، فمَا هذا باع قبل حوله فلا زكوة على البائع فيه ؛ لأنه لم يحصل عليه الحول في يده ، ولا على المشتري حتى يتحول عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمة الله : سواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب ، بيليل أو ذهب أو بغيرهما (٣) لا اختلاف في ذلك . فإذا باع رجل رجلاً نخلاً فيها تمر ، أو تمر دون التخل فسواء؛ لأن الزكوة إنما هي في التمر (٤) دون التخل . فإذا ملك المشتري الشمرة ، بأن اشتراها بالتدخل ، أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح ، أو وهبت له ، وقضها ، أو أقر له بها ، أو تصدق بها عليه ، أو أوصى له بها ، أو أي وجه من وجوه الملك صح له ملكها به . فإذا صح له ملكها قبل (٥) ترى فيها الحُمْرة أو الصفرة ، وذلك الوقت الذي يحصل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ ، فالزكوة على مالكها الآخر ؛ لأن أول وقت زكاتها أن ترى (٦) فيها حُمْرة أو صفرة ، فيخترص ، ثم يؤخذ ذلك تمراً .

قال الشافعى رحمة الله : فإن ملكها بعد ما رُؤيت فيها حُمْرة أو صفرة ، فالزكوة في التمر من مال مالكها الأول ، ولو لم يملك الزكوة المالك الآخر ، خرست الشمرة قبل يملكها (٧) ، أو لم تخترص .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يختلف (٨) الحكم في هذا في أي وجه ملك به

(١) كذا في (ب،ت) : « بفرق » بالباء ، وهي غير منقوطة في (ص) .

(٢) في (ب) : « أو غنمًا بيقر » وما ثبتناه من (ص،ت) وهو الصواب ؛ لأن سبق أن قال : « أو بقرأ بغم » .

(٣) في (ب) : « أو بغيرها » وفي (ت) : « أو غيرهما » وما ثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « في الشمر » وهي غير منقوطة في (ت) .

(٥) في (ب) : « قبل أن ترى » وما ثبتناه من (ص،ت) ولكن في (ص) : « يرى » .

(٦) في (ص) : « أن يرى » .

(٧) في (ص) : « ملكها » .

(٨) في (ص) : « ولا يختلف » .

الثمرة^(١) بحال ، في الزكاة ولا في غيرها ، إلا في وجه واحد وهو أن يشتري الثمرة بعدما يجد صلاحها ، فيكون العشر في الثمرة لا يزول ، ويكون البيع في الثمرة مفسوخاً ، كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخاً ، ولكنه يصح لا يصح غيره – إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة ألعشر الثمرة ، إن كانت تسقى بعين ، أو كانت بعلأ ، وتسعة ألعشرها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغريب . ويباع جميع ما دون خمسة أو سق ، إذا لم يكن للبائع غيره ، فيصبح البيع .

ولو تعدى المصدق ، فأخذ ما ليست فيه الصدقة ، وزاد فيما فيه الصدقة ، فأخذ أكثر منها ، لم يرجع فيه المشترى على البائع ، وكانت مظلمة دخلت على المشترى .

١/١٧٨
ص

/ قال الشافعى^(٢) رحمه الله : ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أو سق ، فباع ثمرة من واحد أو اثنين بعدما يجد صلاحها ، ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه ، ولو باعه قبل يجد^(٣) صلاحه ، ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ، ففيه الصدقة ، والبيع فيه فاسد .

قال الشافعى رحمه الله : وإن استهلك المشترى الثمرة كلها أخذ رب الحائط بالصدقة . وإن أفلس أحد من المشترى قيمتها بما اشتري من ثمنها العُشر ، ورد ما بقى على رب الحائط . وإن لم يفلس البائع أخذ بعشرها ؛ لأنَّه كان سبب هلاكها^(٤) . وإن كان للمشتري غرماء ، فكان ثمن ما استهلك من العُشر عَشَرَةً^(٥) ولا يوجد مثله ، وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة ، اشتري بعشرة نصف العُشر ؛ لأنَّه ثمن العُشر الذي استهلكها^(٦) ، وهو له دون الغرماء ، وكان لولي الصدقة أن يكون غريباً يقوم مقام أهل السهمان في العَشَرَةِ الباقيَة على رب الحائط .

قال الشافعى رحمه الله : فإنْ باع رب الحائط ثمرته ، وهي خمسة أو سق من رجلين

(١) في (ص) : « الثمرة » .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ليس موضعه في (ص) هنا ، وإنما هو في الباب الذي بعده : « باب ميراث القوم المال » وقال السراج البليقى مبرراً ذلك : « أعلم أنَّ الريع ذكر بعد هذا باب ميراث القوم المال ، وذكر فيه مسائل من الباب الذي قبله ، فقلتها منه ، ووضعتها في الباب الذي يناسبها ، ولم أعدنا في الموضوع الذي وضعها فيه الريع لقرب البابين إنما أفعل ذلك حيث تباعداً » (١٨٨/ب/ت) .

(٣) في (ب) : « قبل أن يجد » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٤) في (ص) : « استهلاكها » .

(٥) في (ب) : « عشرة » والباء غير منقوطة في (ت ، ص) .

(٦) في (ب) : « استهلكه » وما أثبتناه من (ص، ت) :

قبل أن يbedo صلاحها ، على أن يقطعها كان البيع جائزًا ، فإن قطعها قبل أن يbedo صلاحها ، فلا زكاة فيها / . وإن تركها حتى يbedo صلاحها^(١) ، ففيها الزكاة . فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما ؛ لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع ، فيمنع الزكاة ، وهي حق لأهلها ، ولا أن تؤخذ بحالها تلك ، وليس الحال التي أخذها فيها رسول الله ﷺ ، ولا يثبت / للمشتري على البائع ثمرة في نخله ، وقد شرط قطعها ، ولا يكون في هذا البيع إلا فسخه . ولو رضى البائع بتركها ، حتى تُجَدَّ في نخله ، ورضي المشتريان لم يرجعا على البائع بالعشر ؛ لأنه قد أقضىهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عُشْرَ فيه ، وعليهما أن يزكيما بما وجب من العُشر .

قال الشافعى رحمة الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها ، فرضي البائع بتركها ، ولم يرضه المشتريان ، كان فيها قولان :

أحدhem : أن يجبرا على تركها ، ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة .

والثانى : أن يفسخ البيع ؛ لأنهما شرطاً القطع ، ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها .

قال الشافعى رحمة الله : ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ، ولم يرضه الآخر جبرا في القول الأول على إقرارها ، وفي القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ، ويُفَرِّغ نصيب الذى رضى ، وكان كرجل اشتري نصف الثمرة ، وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل المحدد لم يكن له قطعها كلها ، ولا فسخ للبيع ، إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها ، وكل هذا إذا باع الثمرة مُشاعًا قبل^(٢) يbedo صلاحها^(٣) .

قال الشافعى رحمة الله : فإن كان لرجل حائط في ثمرة خمسة أوستق ، فباع رجلًا منه نخلات بأعيانهن ، وأخر نخلات بأعيانهن بعدما يbedo صلاحه ، ففيه العشر ، والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منها تسع عشرات . وإن كان هذا البيع قبل أن يbedo صلاح الثمرة على أن يقطعها ، فقطعا منها شيئاً ، وترك شيئاً حتى يbedo صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوستق ففيه الصدقة ، والبيع فيه كما وصفت في المسألة قبله . فإن لم يكن فيما يبقى من الثمرة خمسة أوستق فالبيع جائز لا يفسخ ، ويؤخذ بأن يقطعها ، إلا أن يتطلع البائع بتركها لهما .

(١) « حتى يbedo صلاحها » : ساقطة من (ص) .

(٢) في (ب) : « قبل أن يbedo » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « صلاحه » .

وإن قطعاً الشمرة بعدما يbedo صلاحها فقلالاً : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيانهما ، ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء ، أخذ بالبينة ، وإن لم تقم بينة قيل قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها ، إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها ، وأثر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أحذنْ بقوله ؛ لأنـا إنما أقبل بيته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه ، فإذا كذبها قبلت قوله في الزيادة على نفسه ، وكان ثبت عليه من بيته .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان للرجل الحائط ، لم يمنع قطع ثمرة من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة . فإذا رأيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يُخرص ، فإن قطعه قبل يُخرص ، وبعد ^(١) ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه ، وإن أتى عليه كله مع بيته ، إلا أن يعلم غير قوله بيته أهل مصره ، فيؤخذ ذلك منه بالبينة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أحذنْ ^(٢) بيته أو قوله ، أخذ بتصر وسط سوى ثمر حائطه حتى يُستوفى منه عشرة ، ولا يؤخذ منه ثمنه .

قال الشافعى : فهذا إن خرصن عليه ثم استهلكه ، أخذ بتصر ^(٣) مثل وسط ثمرة ^(٤) .

١/١٧٧
ص

١/١٨٩
ث

١/١٧٨
ص

[٦٠] / باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : إذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا ، وكانت في ثمرة كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة ؛ لأنـهم خلطاء يُصدّقون صدقة الواحد .

قال الشافعى رحمه الله : فإن اقتسموا الحائط مشمراً قسماً يصح ، فكان القسم قبل ^(٥) يرى في الثمرة صُفْرَة أو حُمْرَة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبيه خمسة أوسق ، وعلى من كان في نصيبيه خمسة أوسق صدقة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة ، صُدِّقَ كله

(١) في (ب) : « بعد » بدون واؤ العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ب) : « إذا أحذنْت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣ ، ٤) في (ص) : « ثمر » في الموصعين .

(٥) في (ب) : « قبل أن يرى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

صدقة الواحد ، إذا كانت في جميعه خمسة أو سق أخذت منه الصدقة ؛ لأن أول محل الصدقة أن يرى^(١) الحمراء والصفرة في الحائط ؛ خُرِصَ الحائط ، أو لم يُخْرَصَ .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولاً وآخرأ دون الماشية والورق والذهب ، وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وأخره الحول دون المُصَدَّقِ ؟

قيل له - إن شاء الله تعالى : لما خرصن الشمار من الأعناب والنخل لرسول الله ﷺ حين طابت ، علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها . ولما قبضها ثرا وزبيباً علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير ثرا أو زبيباً على الأمر المتقدم .

فإن قال : ما يشبه هذا ؟ قيل : الحج له أول وآخران : فأول آخريه^(٢) رمى الحمراء^(٣) والخلق^(٤) ، وأخر آخريه^(٥) زيارة البيت بعد الحمراء والخلق^(٦) ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة ، كلها لها أول وآخر واحد ، وكُلُّ كما^(٧) سن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسموا ، ولم تر فيه صفرة ولا حمراء ، ثم لم يقتروعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم ، أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه ، حتى يرى فيه صفرة أو حمراء ، كانت فيه صدقة الواحد ؛ لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه .

قال الشافعى رحمه الله : والقول قول أرباب المال في أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمراء ، إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله: فإن كان الحائط خمسة أو سق ، فاقتسمه اثنان ، فقال أحدهما : اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمراء أو صفرة ، وقال الآخر : بعد ما رأيتك فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعدما حللت فيه الصدقة بقدر ما يلزمها ، ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسموا الشمرة دون الأرض والنخل ، قبل أن ييدو

(١) في (ص) : « ترى ». (٢) في (ص) : « آخرته » .

(٣) في (ب) : « الجمرات » وهو خطأ ، وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٤) في (ب) : « والخلق » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « آخرته ». (٦) في (ب) : « الحلق » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٧) في (ص) : « وكل ما سن ». (٨) في (ب) : « وكل ما سن » .

صلاحها ، كان القسم فاسداً ، وكانوا فيه على الملك الأول .

قال : ولو اقتسمه بعدما يbedo صلاحه ، كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد في الحالين معاً^(١) .

ص ١٧٨

/ قال الشافعى رحمه الله : وإذا ورث الرجل حائطاً فائضاً ، أو أثمر^(٢) حائطه ولم يكن بالميراث ، أخذت^(٣) الصدقة من ثمر الحائط . وكذلك لو ورث ماشية ، أو ذمة ، أو ورقة ، فلم يعلم ، أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها ؛ لأنها في ملكه وقد حال عليها حول ، وكذلك ما ملك بلا علمه^(٤) .

ص ١٧٩

[٦١] / باب ترك التعدى على الناس في الصدقة

١/١٩٠

[٨٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: مُرَّ عَلَى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعزم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً^(٥) ذات ضرع فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة . فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا يفتون^(٦) الناس ، لا تأخذوا حَرَّات^(٧) المسلمين ، نُكِبُوا^(٨) عن الطعام .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ، ولم ير عليهم في الصدقات ذات درّ ، فقال هذا . ولو علم أن المُصدق جبر أهلها على أخذها لردها

(١) هنا في (ص) ما نقله البقيني في الباب السابق ، وأثبتته هناك لأنها لا صلة لها بالميراث .

(٢) في (ص): «أو ثمر حائطه» .

(٣) في (ص): «أخذ الصدقة» .

(٤) هنا في جميع النسخ كلام للشافعى نقله البقيني في باب «ما تجب فيه الزكاة» ثم أعاده هنا ، وهو هناك آليق ، فأثبتته هناك ، ولم تتبه هنا ، وهو ليس في (ص) هناك ، وإنما هنا إلى آخر الباب .

(٥) حافلاً: مجتمعًا لبنتها ، يقال: حَفَّلت الشاة: تركت حلبيها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي مُحْفَلَة .

(٦) في (ص): «يفتنوا» بالياء في أولها .

(٧) حَرَّات: جمع: جَرَّة: خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .

(٨) نُكِبُوا عن الطعام: أي ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبننا .

[٨٣٨] * ط: (١٦) كتاب الزكاة - (١٦) باب النهي عن التفسيق على الناس في الصدقة .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٢٦/٣) كتاب الزكاة - ما يكره للمصدق من الإبل - من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه .

عليهم إن شاء الله تعالى ، وكان شيئاً أن يعاقب المصدق ، ولم أر بأساً أن تؤخذ بطيب نفس أهلها .

[٨٣٩] قال الشافعى رحمة الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصدقاً : « إياك وكرائم أموالهم » وفي كل هذا دلالة على الا يؤخذ خيار المال في الصدقة ، وإن أخذ فحق على الوالى رده إلى أهله^(١) ، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله . وإن فات ضمته المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق وينفذ ما أخذ^(٢) مما هو فوق ذلك . لمن قسم له من أهل السهمان .

[٨٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع : أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مُصدقاً فيقول لرب المال : أخرج إلى صدقة مالك ؟ فلا يقدر إليه شأة فيها وفاء^(٣) من حقه إلا قبلها .

قال الشافعى رحمة الله : وسواء أخذها المصدق ، وليس فيها تعد ، أو قادها إليه رب المال وهي وافية .

وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك ، فأخرج أكثر مما عليه^(٤) ، فإن

(١) إلى أهله : سقط من (ب ، ت) وأثبته من (ص) .

(٢) في (ب) : ما أخذ هو بزيادة : هو وما أثبته من (ت ، ص) .

(٣) وفاء حقه : أي عدل حقه .

(٤) في (ص ، ت) بعد قوله : فأخرج أكثر مما عليه : أن ما أخرج أكثر مما عليه ويندو أن هناك سقطا ، وأن الكلام : فأخرج أكثر مما عليه ، فاعلمه المصدق أن ما أخرجه أكثر مما عليه و لم ثبت ذلك في الصلب ؛ لأن الكلام يستقيم بذاته . والله تعالى أعلم .

[٨٣٩] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

[٨٤٠] ط : ٢٦٧/١) الموضع السابق .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى في هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طارساً ولی صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتي القوم فيقول : رکوا يرحمكم الله ما أطاكتم الله ، فما أعطوا قليه ، ثم يسألهم : أین مساكينهم ، فإذا أخذناها من هنا ويدفعها إلى هذا ، فإنه لم يأخذ نفسه في عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالى شيء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولی لم نقل له : هلم .

قال الشافعى : وهذا يسع من ولهم عندي ، وأحب إلى أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة

طاب به نفساً بعد علمه أخذه منه ، وإن أخذ منه ما عليه ولا يسعه أخذه إلا حتى يُعلمه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

[٦٢] باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل الصدقات ، وكان حبسها حراماً ، ثم أكد تحرير حبسها فقال عز وعلا : « ولا يحسنَ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ » الآية [آل عمران : ١٨٠] ، وقال تبارك وتعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » إلى قوله : « مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [٣٥] » [التوبه] .

١٩٠
ت

قال/ الشافعى رحمة الله : وسبيل الله ، والله أعلم : ما فرض من الصدقة .

[٨٤١] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، سمعاً أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول / : « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيمة شجاع أقرع ، يفرّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا : « سَيُطْوِقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [آل عمران : ١٨٠] .

١٧٩
ب
ص

[٨٤٢] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسَأَّلُ عن الكتز فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

[٨٤٣] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٤] * ط : (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء في الكتز . (رقم ٢١) .
* مصنف عبد الرزاق : (٤/١٠٦ - ١٠٧) كتاب الزكاة - باب إذا أديت زكاته فليس بكتز - عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤده فهو كتز ، وإن كان ظاهراً ». (رقم ٧٤٤) .

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كتز » . رقم (٧٤٢ - ٧٤١) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكتز الذي ذكر الله في كتابه مالم تؤد زكاته . (رقم ٧٤٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/١٩) كتاب الزكاة - ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكتز - عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .
وأحاله على أثر جابر بن عبد الله : « أى مال أدى زكاته فليس بكتز » .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى ؛ لأنهم إنما عذبوا على منع الحق ، فاما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم ، وكذلك إحرارها ، والدفن ضرب من الإحرار ، ولو لا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول ؛ لأنها لا تجوب حتى تخبس حولاً .

[٨٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ^(١) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبي صالح ^(٢) ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أفرغ له زَيْتَان ، يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك .

[٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عَيْنَة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال : « اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتى يوم القيمة بغير تحمله على رقبتك له رُغَاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُوَاج ^(٣) » ، فقال : يا رسول الله ، وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الظُّلْمَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى » ، فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً .

(١) منه الرواية ساقطة من (ت) .

(٢) عن أبي صالح : ساقطة من (ب) وأضفتها من (ص) ، وهي موجودة في الموطأ ، مصدر الإمام الشافعى .

(٣) ثُوَاج : صباح الغنم .

[٨٤٣] ط : (٢٥٦/١) الموضع السابق: مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السعَان عن أبي هريرة . وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] هذا الحديث ليس موضعه هنا في (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهي « باب الغلول في الصدقة والعترة » وليس في هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو في (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البليقى هنا ووحد البين وخيراً فعل .

قال البليقى : أعلم أن الربيع بوب هذا الباب ، وأنخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا خمسة أبواب ذكر ما يناسب التبويب المذكور ، وهو باب الغلول في الصدقة .

* مستند الحميدى : (٣٩٧/٢) عن سفيان به - رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندي .

قال الهيثمى : (٨٦/٣) : رجاله رجال الصحيح .

* المستارك : (٣٥٤/٣) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، وقال النهى : منقطع .

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعى رحمة الله : قال الله تبارك وتعالى : « **وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** »

الأية [البقرة : ٢٦٧] .

قال الشافعى رحمة الله : يعني - والله أعلم : تأخذونه لأنفسكم من لكم عليه حق ، فلا تنفقوا ما (١) لا تأخذون لأنفسكم ، يعني لا تعطوا مما خبئ عليكم - والله أعلم - وعندكم طيب .

قال الشافعى رحمة الله : فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها ، وحرام على من له تم أن يعطي العشر من شرها . ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطي ركاتها من شرها . ومن له إيل أن يعطي الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ، وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه ، وحرام عليه - إن غابت أعيانها (٢) عن السلطان فقيل قوله - أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا .

[٨٤٥] أخبرنا (٣) الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله البجلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا ». .

قال الشافعى رحمة الله : يعني - والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يلحوظ (٤) ، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم ، فبهذا نأمرهم ، ونأمر المصدق .

(١) في (ص) : « **مَا لَا تَأْخُذُونَ** » .

(٢) في (ص) : « **أَعْتَابِهَا** » وهو خطأ ظاهر .

(٣) في (ب) : « **قَالَ الرَّبِيعُ** » .

(٤) **لَوَاهُ** : مطلبه .

* مستند الحميدى : (٢/٣٤٩ - رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .
 * م : (٢/٧٥٧) كتاب الزكاة - (١٢) باب إرضاه الساعى ما لم يطلب حراما - من طرق عن داود به ولقطه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ١٧٧/٩٨٩)
 * ت : (٣/٢٠) (٥) كتاب الزكاة - (٢٠) باب ما جاء في رضا المصدق - من طريق سفيان به . رقم (٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبي به . (رقم ٦٤٧).
 وقال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدى قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ^(١) ، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا / فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلى ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدا له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تبئر » ^(٢) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إيطية ثم قال : « اللهم هل بلغت ؛ اللهم هل بلغت ». ١/١٩١

[٨٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حميد الساعدى قال : بصر عينى ، وسمع أذنى رسول الله ﷺ ، وسلوا ^(٣) زيد بن ثابت ، يعني مثله .

قال الشافعى : فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحرير الهدية إذا لم يكن

(١) في (ص، ت) : « أهدى لى ». (٢) الرغاء للإبل ، والخوار للبقر ، واليعار للشاة ، أصواتها .

(٣) « وسلوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٨٤٦] * خ : (٤) (٩٣) (٣٣٧) كتاب الأحكام - (٤) باب هدايا العمال - من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصه علينا الزهرى ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبي حميد قال : سمع أذنائى ، وأبصرته عينى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى . ولم يقل الزهرى : « سمع أذنى ... » (رقم ٧١٧٤).

* م : (٣) (١٤٦٣) كتاب الإمارة - من طريق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٦/١٨٣٢).

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهرى نحوه . (رقم ٢٧/١٨٣٢).

ومن طريق أبيأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه . (رقم ٢٧/١٨٣٢).

ومن طريق أبي معاوية وعبدة ، وابن تمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به .

وزاد سفيان : « قال : بصر عينى ، وسمع أذنائى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى » . (رقم ٢٨/١٨٣٢).

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عروة به .

وزاد سفيان في رواية هشام بن عروة ، قال أبو حميد : فيصرت عينى ... إلخ . (رقم ٨٤٠).

[٨٤٧] انظر تخریج الحديث السابق .

أهدى^(١) له إلا بسبب السلطان ، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات ، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات ، لا لوالى الصدقات .

١/١٨٠
ص

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أهدى واحد / من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشىء ينال به منه حقاً أو باطلأ ، أو لشيء ينال^(٢) منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستجعى على أخيه الحق لمن ولى أمره ، وقد زمه الله عز وجلأخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلأ ، والجُعل^(٣) عليه أحرم . وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، إما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلأ فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال .

قال الشافعى رحمة الله : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته وكانت^(٤) تفضلاً عليه أو شكرأ لحسن في المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت في الصدقات ، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى له به سلطان ، شكرأ على حسن ما كان منه ، فأحب إلى أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها ، فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمويلها لم تحرم عليه عندي .

[٨٤٨] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : وقد أخبرنا مطرف بن مازن ، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر اسمه : أن رجلاً ولَىَ عَدَنَ فَأَحْسَنَ فِيهَا^(٥) ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدأ له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولأ معناه : تجعل في بيت المال .

[٨٤٩] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان

(١) في (ب) : «إذا لم تكون الهدية له» وما أثبتناه من (ت، ص) .

(٢) في (ص) : «نال منه حق أو باطل» .

(٣) الجُعل: الأجر؛ أي يأخذ أجراً من الصدقين .

(٤) في (ب): «فَكَانَتْ» وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) في طبعة الدار العلمية: «فَأَحْسَنَ فِيهِ» مخالفة جميع النسخ .

[٨٤٨] * المعرفة للبيهقي : (٣٢١/٣) كتاب الزكاة - الهدية للوالى بسبب الولاية - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ولم أشر عليه عند غير الشافعى - رحمة الله عليه .

[٨٤٩] المصادر السابق : (الموضع السابق) من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

* شرح السنة للبغوى : (٣٢١/٣) كتاب الزكاة - باب وعيد مانع الزكاة - من طريقين عن أبي بكر =

الجمحيُّ ، عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تختلط الصدقة مالاً إلا أهلكته» .

قال الشافعى : يعني - والله أعلم : أن خيانة الصدقة تلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعى : وما أهدى له ذو رحم ، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه^(١) للولاية ، فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالنتزه أحب إلى وأبعد لقالة السوء ، ولا يأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: حدثني شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاووساً وأنا واقف على رأسه يُسأله عن بيع الصدقة قبل أن تقبض ، فقال طاووس : ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض ، ولا بعد أن تقبض .

قال الشافعى : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم ؛ فقراء أهل / السهمان ، فترد بيعتها ولا يرد ثمنها .

قال الشافعى : وإن باع منها^(٢) المصدق شيئاً غير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا ، فعليه أن يأتي بعثها ، أو يقسمها على أهلها لا يجزيه إلا ذلك .

١٩١

(١) هذه الكلمة وسمت في (ص) مكتناً : « فيه » ، وفي (ت) كذلك ، إلا أنها بدون نقط على عادة هذه النسخة ، وأرجح أنها كما أثبتناها من (ب) ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « وإن باع فيها المصدق ... » .

البيرى ، عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع به . ثم قال البيوى : قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بالمال فتنصب به ، وقيل : أراد تغيير العمال عن اختزال شيء منها ، وخلطهم بإيمانهم .

[٨٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣٧/٤) كتاب الزكاة - باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل - عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سعيد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها ، فقال عثمان لطاوس : رعم هنا - إبراهيم - أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاووس : ورب هذا البيت - وهو في ظله - ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعد مما تعتقل ، ما كلفت ذلك ، فإن كان لأبد لكم ، فاعقولوها ، وسمعوا (من الوسم) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٨٩/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في بيع الصدقة مما يشتري - عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سبل : أيشتري صدقته قبل أن تُعقل ؟ فكرهه .

قال : وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه ، وأكره من خرجت منه أن يشتريها من يدي^(١) أهلها الذي قسمت عليهم . ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم ، وإنما كرهت ذلك منهم :

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حملَ^(٢) على فرس في سبيل الله ، فرأه يباع إلا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد في هبة أو صدقته كالكلب يعود في قينته » .

ولم يبن أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذي خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبيه ثم ماتا ، فلأمره رسول الله

(١) في (ب) : « من يد أهلها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) حملَ على فرس في سبيل الله : أي تصدق به لمجاهد .

* ط : [٨٥١] (١٧) كتاب الزكاة - (٢٦) باب اشتاء الصدقة والعود فيها - مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتبة في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه ، فاردت أن أشتريه منه ، وظنت أنه باعه بربض ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قينته » .

* خ : (٤٦٢/١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٥٩) باب : هل يشتري صدقته ؟ من طريق مالك به . (رقم ١٤٩٠) . وأطراقه في (٢٦٣٦) ، (٢٩٧٠) ، (٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه . دون قوله : « فإن العائد ... الخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطراقه في (٢٧٧٥) ، (٢٩٧١) ، (٣٠٠٢) .

* م : (١٢٣٩/٣) (٢٤) كتاب الهبات - (١) باب كراهة شراء الإنسان مما تصدق به من تصدق عليه - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنوب ، عن مالك به . (رقم ١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك رروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

* م : [٨٥٢] (١٣) كتاب الصيام - (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - حدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ آتته امرأة فقالت : إني تصدق على أمي بخارية ، وإنها ماتت قال : « ووجب أجرك ، وردعا عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أناصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تجع فقط ، أناجح عنها ؟ قال : « حجي عنها » . (رقم ١١٤٩/١٥٧) .

بأخذ ذلك بالميراث ^(١) فذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

ص ١٨٠ ب

قال الشافعى رحمة الله : ولا كره لمن اشتري من يدى ^(٢) أهل / السهمان حقوقهم منها ، إذا كان ما اشتري منها ما لم يؤخذ منه في صدقته ، ولم يتصدق به متطوعاً بحال ^(٣) .

[٨٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو ^(٤) ابن طاووس : أن طاووساً وكى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ^(٥) ، فكان يأتي القوم فيقولون : رکوا يرحمكم الله ما أعطاكم الله ، فما أعطوه قبله ، ثم يسألهم أين مساكينهم ؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه في عمله ، ولم يبع ، ولم يدفع إلى الوالى منها شيئاً ، وأن الرجل من الركب كان إذا ولّ عنده لم يقل له : هلّم .

(١) في طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ب) : « يد » ، وما أتبثاها من (ص، ت) .

(٣) « بحال » : سقطت من (ب) وأتبثاها من (ص، ت) . (٤) أو : سقطت من (ص) .

(٥) هو محمد بن يوسف التقى والى اليمين ، وهو آخر الحاج بن يوسف التقى .

* المستدرك : (٣٤٧/٤) من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - وهو الذي أرى النساء - أنه تصدق على أبيه ، ثم توفيا ، فردد رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلهي ميراثاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين - إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجه ، ووافقه النهي .

ومن طريق الحميدي عن سفيان عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر ، عن أبيهما به (٤/٣٤٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين كذلك .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٤/٣٤٨) .

وقال : وهذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحًا على شرط الشيدين ، فإنني لا أرى بشير بن محمد الانصارى سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشیخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله صلوات الله عليه وسلم بهذا الإسناد لتقدم موته عبد الله بن زيد ، فقد قيل : إنه استشهد بأحد ، وقيل : بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٤/٣٤٨) .

وحكم الدارقطنى بإرساله : لأن أبي بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي توفي في خلافة عثمان صلوات الله عليه وسلم . (السنن ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

[٨٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٤/٤) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً على حكم يصدق أموالهم . قال : فصدقها ، ثم لم يرجع معه بذرهم . قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبي عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أهلها وما له فنقول : تصدق رحمك الله ما أعطاكم الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قلنا ، وإنما قلنا : استعتبر رحمك الله ، فإن فعل ، وإنما قلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أخرى أهل بيت فدعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أثاك بمصدقته ، فورقت عليكم بها ، ثم رجع بها ، قال : إذا لا ترجعه . [و] حكم مخالف من اليمين .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا يسع من ولهم عندي ، وأحب إلى أن يحتاط لأهل السُّهْمَان ، فيسأل ، ويحلف من أتَهُم ؛ لأنَّه قد كثُر الغلول فيهم ، وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلى حتى يكون يضعها مواضعها ، فاما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

[٦٦] باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم » (١) الآية [التوبه: ١٠٣] .

قال : والصلة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم :

قال : فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب إلى أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وما دعا له به أجزاء إن شاء الله .

[٦٧] باب كيف تُعدُ الصدقة وكيف توسم ؟ (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضورته ، يأمر بالحظار فيحضر ، ويأمر قوماً فيكتبون أهل السُّهْمَان ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار ، فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنتان وفي يدي (٣) الذي يُعدها عصاً يشير بها ، ويعُدُّ بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه ، فإن قال : أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعوا على عدد ، ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ

(١) وقيقة الآية الكريمة ، وهو موضع الاستشهاد : « وَمَلِّ عَنْهُمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ » .

(٢) « وكيف توسم » : ليست في (ص) وبين البلقيني أنه هو الذي زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذي سبق : « باب كيف تُعدُ الماشية » .

قال البلقيني - رحمة الله : « أعلم أنه مضى معنى التبوب الأول في الأبواب السابقة ، لكن في الباب زيادة على ذلك ، وهي التي زادتها في الترجمة : « وكيف توسم » رقم [٢٢] .

والوسم : هو العلامة التي يجعلها يُكَيَّ في موضع تمييز بها هذه الحيوانات والمسمى : المخواة ، أو الشيء الذي يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروش) ..

(٣) في (ب) : « وفي يدِهِ وما أبنتهِ من (من، ت) .

إلى الميسَمْ فيوسِمْ الصدقة وهو كتاب «الله» عز وجل ، وتوسَمَ الغنم في أصول آذانها ، والإبل في أفخاذها ، ثم تصير إلى الحظيرة^(١) حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع ، ثم يفرقها / بقدر ما يرى .

ب/١٩١
ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحُب أن يفعل المصدق .

[٨٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : إن في الظهر ناقة عميماء ، فقال : أمن نعم الجزية ، أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : بل من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسَمْ الجزية .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يَسِمُ وَسَمِّينَ : وسم جزية ، ووسم صدقة^(٢) . وبهذا نقول^(٣) .

[٦٨] باب الفضل في الصدقة

[٨٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول : « والذى نفسي

(١) في طبعة الدار العلمية : «الحضره» مخالفه جميع النسخ ، وهي خطأ .

(٢) وفي الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة رحمه الله فرأيته في يده الميسَمْ ؛ يسم إيل الصدقة [خ: رقم (١٥٠٢) م : رقم (١٠٩)] .

(٣) بعد هذا في (ص) باب : «الغلوال في الصدقة والعتaque» ، وتحته حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقط ، وقد نقله البقيني إلى مثيله فيما سبق ، وكما بثنا هناك .

[٨٥٥] * ط : (١/٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس - وقد أتى الشافعى بهذا الأثر مختصرًا - وفيه قصة في الموطأ ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - كما هو في الموطأ بطوله برقمه [٨٨٢]

[٨٥٦] * خ : (١/٤٣٥ - ٤٣٦) (٤٣٦) كتاب الزكاة - (٨) باب الصدقة من كسب طيب . من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة نحوه . رقم (١٤١) دون الآية الكريمة .

قال البخارى بعده : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم . [انظر رقم ٧٤٣] .

* م : (٢/٧٠) (١٢) كتاب الزكاة - (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتوريتها - من طريق ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٦٣/١٤) دون الآية الكريمة .

ومن طريق سهيل عن أبيه به . كما عند البخارى (٦٤/١٤) .

بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيماً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كائناً يضعها / في يد الرحمن ، فـ*فِرِيْبَهَا لَهُ كَمَا يُرِيْبَ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ* (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتي يوم القيمة وإنها مثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » (٣) [التوبه : ١٠٤] .

(١) *الفلو* : المهر يقطنم ، وكل فطيم ذى حافر *فلو* ، وجمعه *أفلاء* ، و« *فلو* » لغة فيها .

(٢) *اللقمة من الخبز* : اسم لما يلقم في مرة ، كالبلوغة : اسم لما يجتمع في مرة .

(٣) أول الآية الكريمة « أَلَمْ يَعْلَمُوا » لم يأت في المخطوطين ، ولا في رواية الحميدي عن سفيان كما سبق ، وفي ت : « أَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ عَلَى غَيْرِ مَا فِي الْمَسْكُنِ » ، الواقع أن الآية الكريمة جاءت في الرواية عند الحميدي أيضاً على غير ما في المصحف . والله تعالى أعلم .

* مسند الحميدي : (٤٨٨/٢) : عن سفيان به .

وفيه : وقرأ : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

وهو مخالف لما في المصحف : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ »

[التوبه : ٤]

هذا وللترمذى كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح قال : « وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات . ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ورؤُمُنْ بها ولا يتوهم ، ولا يقال : كيف ؟ »

وهكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمرُوا بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فانكرت هذه الروايات ، وقالوا: هذا تشيه .

وقد ذكر الله - عز وجل - في غير موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات ، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ؛ وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد هنا : القوة .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشيه إذا قال: يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ؟ ولا يقول : مثل سمع ، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشيهياً ، وهو كما قال الله تعالى في كتابه : « لَئِنْ كَمَظَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » [الشورى : ١١] .

ت : (٤٢/٣ - ٤٣) (٥) كتاب الزكاة - (٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة . حديث رقم (٦٦١) ،

[٦٦٢]

[٨٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثُل المتفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جَبَّان أو جَبَّان (١) من لدن ثَدِيْهِمَا (٢) إلى تَرَاقِيهِمَا (٣) ، فإذا أراد المتفق أن ينفق سبعة عليه الدرع أو مرت حتى تُجْنَ (٤) بناته وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو تَرْقُوْهُ ، فهو يوسعها ولا تسع » .

[٨٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٥) إلا أنه قال : « فهو يوسعها ولا تتوسع » .

قال الشافعى : حمد الله عز وجل الصدقة في غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

(١) الجبة : ثوب يلبس فوق الثياب ، والجلنة : الدرع .

(٢) في (ت، ص) : « ثديهما » .

(٣) التراقي : جمع ترقوة : وهي العظم الذي بين ثغرة التعر إلى العائق .

(٤) في (ب) : « تخفي بناته » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما في مسلم والحميدى من روایة سفيان .

وتجن : أي تستر ؛ لسبوغها .

(٥) مثله : سقطت من طبعة النار العلمية .

[٨٥٧] # خ : [٤٤٥/١) (٤٤) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل - عن أبي اليمان عن شعيب ، عن أبي الزناد به (رقم ١٤٤٣) . وأطراقه في (١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) . * م : (٧٠٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (٢٣) مثل المتفق والبخيل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به . (رقم ١٠٢١/٧٥) .

ومن طريق سفيان عن ابن جرير ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبي هريرة به .

ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .

* مستند الحميدى : (٤٥٨ - ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبي الزناد به . (رقم ١٠٦٤) . ومن طريق سفيان عن ابن جرير ، عن الحسين بن مسلم بن يَتَّأَقَ ، عن طاوس عن أبي هريرة . (رقم ١٠٦٥) .

[٨٥٨] انظر تخریج الحديث السابق .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : أتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : «الأصلها ؟ قال : «نعم» .

قال الشافعى رحمة الله : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له فى الغريرة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوما فقال : «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ» الآية [الإنسان:٨]

[٧٠] باب اختلاف زكاة ما لا يملك

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا سلف الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفاً صحيحاً ، فالمائة ملك للمسلف ويزكيها ، كان له مال غيرها يؤدى دينه ، أو لم يكن - يزكيها حلولها / يوم قبضها ، ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها ، وكان للذى له المائة أخذ ما وجد منها ، واتباعه بما يقى عن الزكاة

* خ : (٤) (٨٨) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك ، من طريق الحميدى ، عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عبيدة : فأنزل الله تعالى فيها : «لَا يَهْكِمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَنْكِلُوكُمْ فِي الظَّنِّ» ومن أطرافه (٢٦٢٢ ، ٣١٨٣) ، والطريق الأول عن أبي أسماء ، عن هشام ، والثانى عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام .

* م : (١٢) (٦٩٦/٢) كتاب الزكاة - (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ، والوالدين ، ولو كانوا مشركين - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبي أسماء ، عن هشام به . (رقم ٤٩ - ٥٠ / ١٠٠٣) .

هذا وقد رواه الشافعى في السنن ، عن سفيان ، عن هشام .
وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ٢/ ١٥٤ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .
وانتظر مستند الحميدى ١٥٢/١ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعى روى في سنن حرمته عن سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد قال : فبيح ابن عمرو شاة ، فقال لقيمه أو لغلامه : هل ألميت جارنا اليهودي شيئاً ؟ قال : لا . قال : فامدله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورنه» . (المعرفة ٣٣٩/٣) .

وقد رواه الحميدى عن سفيان [المستند ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

وعما تلف منها . وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها ، زكت المائة ورجع عليها بخمسين ؛ لأنها كانت مالكة للكل ، وإنما انتقض الملك في خمسين بعد عام ملكها لها حولا . وهكذا لو لم تقبضها ^(١) وحال عليها حول في يده ثم طلقها ، وجبت عليها ^(٢) فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ؛ لأنها كانت في ملكها ، وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، ويزكي منها مائة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها ، لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول ؛ لأنها لم تقبضها ، ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها في الخمسين .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أكرى رجلاً داراً بمائة دينار أربع سنين ، فالكرياء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ؛ فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أخصى الحول ، وعليه أن يزكي خمسة وعشرين ديناراً والاختيار له ، ولا يجبر على ذلك أن يزكي المائة . فإن تم حَوْلَ ثان فعليه أن يزكي عن خمسين ديناراً لستين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين ^(٣) ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكي مائة لاربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلاً وكثيراً .

قال الريبع وأبو يعقوب : عليه زكاة المائة .

قال الريبع : سمعت الكتاب كله ، إلا أنني لم أعارض به من ههنا إلى آخره .

قال الشافعى رحمه الله : / ولو أكرى بمائة فقبض المائة ، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ، ولهذا قلت : ليس عليه أن يزكي المائة حتى يسلم الكراء فيها ، وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه . وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك بما أكراه المالك من غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما فرق بين إجارة الأرضين والمنازل ، والصدق ، لأن

ص/١٨١

(١) في (ص) : « يقبضها » وهو خطأ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « وجبت عليه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) « والخمسين » : ليست في (ص) .

الصدق شئ ملكته ^(١) على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه . والإيجارات لا يُملك منها شئ بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة ، فيكون لها حصة من الإجارة ، فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت .

قال الشافعى رحمه الله : وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة ، تكون ملكاً للذى هي فى يديه حتى تؤخذ من يديه .

قال : وكتابة المكاتب والعبد يُخارج والأمة فلا يشبه هذا . هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمته مكاتبته أو عبده حتى يقبضه السيد ، ويتحول عليه الحال من يوم قبضه ؛ لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ، ولا العبد ، ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه ، وما كان فى ذمة حر فملكه قائم عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل ما ملك مما فى أصله صدقة ^(٢) تبر ، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ما ملك من طعام أو ثغر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت ، فيكون فيه حق يوم حصاده .

قال الشافعى رحمه الله : وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنتين ، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال ، إلا أن / يشتري لتجارة . فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء ، فلا زكاة فيه .

قال الشافعى ^{نحوه} : فإذا أوجف المسلمين على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم ، فحال عليها حول قبل أن تقسم ، فقد أساء الوالى إذا لم يكن له عذر . ولا زكاة في فضة منها ، ولا ذهب ، ولا ماشية ، حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولا ؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه ، فإنه ليس بشئ ملكوه بشراء ولا ميراث فأفروه راضين فيه بالشركة ، وإن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يُمكّنه ؛ ولأن فيها خمساً من جميعها قد يصير في القسم في بعضها دون بعض ، فليس منها ملوك لأحد بعينه بحال .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قسمت فجمعت سهام مائة فى شئ برضاهם ، وكان

(١) في (ب) : «ملكته» وما أتبته من (ص، ت).

(٢) «صدقة» : ساقطة من (ص).

ذلك الشيء ماشية أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة ، فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكوة ؛ لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ، ودون غيرهم من أهل الغنيمة . ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ، ولو قسمه وهم غيّب ، ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة ؛ لأنهم لم يملكونه ، وليس للوالى جبرهم عليه . فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً ، واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ، ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ؛ لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنية بين الجماعة لا يحصلون ، وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولاً ، وكذلك الدنانير والتبر والدرام فى جميع هذا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جمع الوالى الفى ذهباً أو ورقاً فادخله بيت المال فحال عليه حول ، أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى / فحال عليها حول فلا زكاة فيها ؛ لأن مالكيها لا يحصلون ، ولا يعرفون كلهم بأعيانهم ، وإذا دفع منه ^(١) شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً .

قال الشافعى خطبته : ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا ؛ لأن أهله لا يحصلون ، وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئاً لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل ^(٢) يقتسموه ، صدقوه صدقة الواحد ؛ لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه .

١/١٨٢
ص١/١٦٣
ص

[٧١] / باب زكاة الفطر ^(٣)

[٨٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من غير ، أو

(١) في (ص) : « وإذا دفع منها » .

(٢) في (ب،ت) : « قبل أن يقتسموه » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رجعنا إلى لوحة ١/١٦٣ في ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقيني قد أخرها ليضم أبواباً مشابهة إلى بعضها ، وليرضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هي مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

[٨٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (١) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر ، والعبد ،

(١) في (ص) : بعلها «سلام الله عليهما» وكذلك في (ت) تقريباً ، ولكن ضرب عليها .

* خ : (٤٦٦/١) (٤٤) كتاب الزكاة - (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٦٧٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقبية بن سعيد كلامهما عن مالك به .

* ت : (٥٣-٥٢) (٥) كتاب الزكاة - (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر - عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه «من المسلمين» . وفيه : «فعدل الناس إلى نصف صاع من بر» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة بن أبي صعير ، وعبد الله بن عمرو .

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه : «من المسلمين» .

ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : «من المسلمين» .

قال ابن عبد الهادي معتبراً : «وقد تبع الترمذى على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكاً فيها ثقنان ، وهو الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، ورواية الضحاك في مسلم (رقم ١٦ - ٥٨٤) . ١٢ كتاب الزكاة - ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر في البخارى (الموضع السابق - ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما والله أعلم . (تفقيق التحقيق ٢/١٤٤٤).

[٨٦١] قال البيهقي في المعرفة (٣-٣٢٢) - كتاب الزكاة - باب من يلزم زكوة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن

إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال :

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، من يموتون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال : وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبياته ، عن النبي ﷺ . كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث ، وروى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن أبي طالب قال : من جرأت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقي : «وهذا موقف ، وعبد الأعلى غير قوي ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قوياً فيما اجتمعا فيه» . (السنن الكبرى ٤/٢٧١ - ٢٧٢) كتاب الزكاة - باب إخراج زكوة الفطر عن نفسه وغيره من تلزمه مؤته...).

والذكر والأنثى ، من يُمْوَنُونَ (١) .

[٨٦٢] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرخ : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقطط (٢) .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل ؛ فلأنه / جعل الزكاة للMuslimين طهوراً ، والظهور لا يكون إلا للMuslimين . وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرأة في نفسه ، ومن يُمْوَنُ .

قال الشافعى رحمة الله : وفي حديث نافع (٣) دلالة شبّهه بدلالة حديث (٤) جعفر ؛ إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله ﷺ / إنما فرضها على سيده ، وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر ، وهو ما من يُمْوَنُ .

(١) في (ص) : «يُمْوَنون» وضعت نقطتان فوق الحرف الأول ، ونقطتان تحته .

(٢) الأقطط : هو البن المتحجر ، مثل الجبن ، إلا أنه متاخر .

(٣) في (ت) : «كتاب الله» .

(٤) في (ص) : «وفي حديث رافع» وهو خطأ ظاهر .

(٤) في (ب) : «دلالة سنة بحديث جعفر» وقد علق مصححوها بأنها هكذا في النسخ التي بين أيديهم ولعلها محرقة عن «بيبة» أي كلمة : «سنة» .

وفي (ص) رسمت الكلمة هكذا : «سنة» بدون نقط .

وفي (ت) : «دلالة سنة بحديث دلالة جعفر» .

وهكذا كلها غير مستقيمة المعنى .

ولكن البيهقى نقل هذه العبارة فى المعرفة ، والمument بها مستقيم ، وموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه ، والله أعلم (المعرفة ٣٢٤/٣ ، وانظر كذلك رسالة بدر الرخيص التى حققت هذا الجزء من المعرفة ٥٨٧/٢) .

[٨٦٣] * ط : (١) / (٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيله زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .

* خ : (١) / (٤٦٧) (٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم (٦٠١٥) .

* م : (٢) / (٦٧٨) (٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٩٨٥/١٧) .

ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .

وفي بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعادل صاعاً من تمر أى تميز عن الفرد . أرقام (٢١-١٨) .

قال الشافعى رحمة الله : فعلى كل رجل لزمه مُؤْتَه أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من ^(١) جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنِي ^(٢) الفقراء ، وأبائهم وأمهاتهم الزَّمْنِي الفقراء ، وزوجته ، وخدمها لها . فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمها أن يزكي زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عنمن بقى من ريقها .

قال الشافعى رحمة الله : وعليه زكاة الفطر في ريقه الحضور والغيب ، رجاء رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم ؛ لأن كلاً في ملكه ، وكذلك أمهات أولاده ، والمعتَقُون إلى أجل من ريقه ، ومن رهن من ريقه ؛ لأن كل هؤلاء في ملكه . وإن كان فيمن يموتون كافر لم يلزمها زكاة الفطر عنه ؛ لأنَّه لا يظهر بالزكاة .

قال الشافعى رحمة الله : ورقيق ريقه ريقهُ ، فعليه أن يزكي عنهم .

قال الشافعى رحمة الله : فإن كان ولده في ولاته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر ، إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم ، فتجزى عنهم . فإذا تطوع حر من يموتون الرجل ، فأنخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت ، أو ابن له ، أو أب ، أو أم ، أجزاً عنهم ، ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية ، فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقي عنهم من زكاة الفطر .

قال : ومن قلت : يجب عليه أن يزكي عنه زكاة الفطر ، فإذا ولد له ولد ^(٣) ، أو كان أحد ^(٤) في ملكه ^(٥) ، أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان غابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، ثم ولد بينهم ^(٦) ، أو صار واحد منهم ^(٧) في عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه ، وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كمالاً يملكه بعد الحول . وإن كان عبد بيته وبين رجل فعلى كل واحد منها أن يزكي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه .

قال الشافعى رحمة الله : وإن باع عبداً على أن له الخيار ، فأهلل هلال ^(٨) شوال ولم يختبر إنفاذ البيع ، ثم أفسنه ، فزكاة الفطر على البائع .

(١) في (ص) : « وذلك من جبرناه » .

(٢) الزَّمْنِي : جمع زَمْنٍ ؛ وهو المريض مرضًا يدوم طويلاً ، ولا يستطيع معه العمل .

(٣) « ولد » : ليست في (ص، ت) .

(٤) « أحد » : ليست في (ص، ت) .

(٥) في (ت) : « في ماله » بدل : « في ملكه » .

(٦) في (ص) : « ثم ولد منهم » .

(٧) في (ص، ت) : « أو صار منهم واحد في عياله » .

(٨) « هلال » : ليست في (ص) .

قال الربيع : وكذلك لو باعه على أن البائع والمشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال والعبد فى يد المشترى فاختار المشترى والبائع إجازة البيع أو رده ، فهما سواء ، وزكاة الفطر على البائع .

قال الشافعى رحمة الله : ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ ، كانت زكاة الفطر على المشترى وإن اختار رد البيع ، إلا أن يختاره قبل الهلال . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى ، أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

قال : ولو غصب عبد رجل ، كانت زكاة الفطر فى العبد على مالكه ، وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته .

١٩٤
قال الشافعى : ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى / اشتري للتجارة ، ويؤدى عنهم زكاة التجارة معاً ، وعن ^(١) رقيقه للخدمة وغيرها ، وجميع ما يملك ^(٢) من خدم .

قال الشافعى رحمة الله : وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفتنا زكاة الفطر ، فإن أقبضه إيه ، فزكاة الفطر على الموهوب له ، وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ، ولو قبضه قبل الليل ، ثم غابت الشمس وهو فى ملكه موضوعاً له ، كانت عليه فيه زكاة الفطر ، ولو رده من ساعته .

قال : وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً عبداً أو أمة .

قال الشافعى ^{ثانية} : وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسراً ، فيفى نصفه ريقاً لرجل ، فعليه فى نصفه نصف زكاة الفطر ، وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، ويؤدى النصف عن نفسه ، فعليه أداء ^(٣) زكاة النصف عن نفسه؛ لأنه مالك ما اكتسب فى يومه .

١٦٤
ص
قال الشافعى رحمة الله : / وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قرضاً ، فاشترى به ريقاً ، فأهل شوال قبل يياعون ^(٤) فزكاتهم على رب المال .

قال الشافعى : ولو مات رجل له ريق فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه ^(٥) .

(١) في (ص) : « عن رقيقه » بدون حرف العطف . (٢) في (ص) : « ما ملك » .

(٣) في (ص، ت) : « فعليه أدى زكاة النصف » ، وفي (ت) كتبت بالألف : « أدا » .

(٤) في (ب، ت) : « قبل أن يياعوا » وهي في (ت) في اليمش ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص) : « منهم » بدل : « منه » .

قال الشافعى رحىث : ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبيه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه؛ لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ، ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثته ، كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك في ماله مبادأة على الدين ، وغيره من الميراث والوصايا .

قال الشافعى رحىث : ولو مات رجل فأوصى لرجل بعد أو عبيد^(١) ، فإن كان موتة بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن^(٢) الرقيق في ماله ، وإن كان مات^(٣) قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ، ولم يقبلها ، أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال ، فصدقه الفطر عنهم موقفة . فإذا أجاز الموصى^(٤) له قبول^(٥) الوصية فهي عليه^(٦) ؛ لأنهم خارجون من ملك الميت ، وإن ورثته غير مالكين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه^(٧) صدقة الفطر عنهم ، وعلى^(٨) الورثة إخراج الزكاة عنهم ؛ لأنهم كانوا موقوفين على ملکهم ، أو ملك الموصى له .

قال الشافعى رحىمه الله : ولو مات الموصى^(٩) له بهم قبل يختار^(١٠) قبولهم أو ردهم ، قام ورثته مقامه في اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم في مال أبيهم ؛ لأنهم بذلك ملکوهم ، إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم .

قال الشافعى رحىمه الله : وهذا إذا أخرجوا من الثالث ، وقبل الموصى له الوصية ، فإن لم يخرجوا من الثالث فهم شركاء الورثة فيهم ، وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة ، ووصية أهل الوصايا .

قال الشافعى رحىمه الله : ولو أوصى برقة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته ، أو وقتاً فقبلاً ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ، ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة ؛ لأنهم يملكون رقبته .

قال الشافعى رحىمه الله : ولو مات رجل وعليه دين ، وترك ريقاً ، فإن زكاة الفطر في ماله عنهم . فإن مات قبل شوال ، زكي عنهم الورثة ؛ لأنهم في ملکهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت ، أو الدين . وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم ؛ العبيد يوصى بهم

(١) في (ب) : « عبيد » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٢) في (ص) : « على الرقيق » .

(٣) في (ب) : « موتة قبل شوال » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « الوصي له » وهي خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص) : « قبل قبول الوصية » . (٦) في (ص) : « عليهم » وهي خطأ .

(٧) في (ص) : « عليهم » وهي كانت كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فوقها عليه ، وهو الصواب إن شاء الله - عز وجل .

(٨) ما بين الرقين مسقط من (ص) .

(٩) في (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(١٠) في (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص، ت) .

خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له ، وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين . فإن (١) كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل ريقه يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن (٢) كانت كتابته صحيحة / فليست عليه زكاة الفطر؛ لأنه منع من ماله وبيعه ، ولا على المكاتب زكاة الفطر ؛ لأنه غير تام الملك على ماله . وإن كانت لرجل أم ولد ، أو مدبرة ، فعليه زكاة الفطر فيهما معاً ؛ لأنه مالك لهما .

قال الشافعى رحمة الله : ويؤدى ولى المعتوه والصبي عنهم زكاة الفطر ، وعمن تلزمهما ^{مؤنته} ، كما يؤدى الصحيح عن نفسه .

قال الشافعى : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال . فإن فعل (٣) فعلم أنه مات قبل شوال ، لم يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن لم يستيقن أدى عنه .

قال الشافعى : وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر فليؤدى عنه .

[٨٦٣] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخبير .

قال الشافعى : وكل من دخل عليه شوال ، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم ، أداها عنهم وعنـه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى عن بعضهم أداها عن بعض . وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه ، فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر .

قال الشافعى : فإن كان / أحد من يقوت واجداً لزكاة الفطر ، لم أرخص له أن يدع أداؤها عن نفسه ، ولا يبين لي أن تجنب عليه ؛ لأنها مفروضة على غيره فيه .

قال الشافعى : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً ، وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

(١) في (ص) : « فإذا كان » .

(٢) في (ص، ت) : « وإذا كانت » .

(٣) كذا في جميع النسخ . والله عز وجل أعلم .

قال الشافعى : وليس على من لا عَرَض له ، ولا نقد ، ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

ص/١٨٨

[٧١] / باب (١) زكاة الفطر الثاني (٢)

[٨٦٤] أخبرنا الربيع قال : **قال الشافعى :** أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من غير أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله : لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد لزمه مُؤْتَه ، صغراً أو كباراً .

قال الشافعى : ويلزم نفقة امرأته وخدم لها لا أكثر منها . ويلزم امرأته تأدية الزكاة عنمن بقى من زيقها ، ويلزم من كان له رقيق حضوراً ، أو غيّراً ؛ كانوا للتجارة ، أو الخدمة (٣) ، رجا رجوعهم أو لم يرجوه (٤) إذا عرف حياتهم أن يزكي عنهم . وكذلك يزكي عن رقيقه ، ويذكي عن أمهات الأولاد والمُعْتَقِنَات إلى أجل . ولا زكاة على أحد في عبد كافر ، ولا أمة كافرة . ومن قلت : تجب عليه زكاة الفطر ، فإذا ولد ، أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان ، فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ، ثم ولد له ، أو صار أحد في عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر ، وذلك كمال ميلكه بعد الحول . وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده . وإذا اشتري رجل عبداً على أن المشتري بالخيار ، فأهمل شوال قبل أن يختار الرد / أو الأخذ ، فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على المشتري ؛ لأنه إذا وجب بيعه ، ولم يكن

١/١٩٥

(١) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير في (ص) إذ ضم السراج البلقيني الأبواب المشابهة - والتي هي متفرقة - بعضها إلى بعض ، وقد ذكرنا أرقام الصفحات في (ص) عند كل باب نقل من موضعه في (ص) وهذا يفسر التأرجح في أرقام الصفحات . والله الموفق .

(٢) « الثاني » : ليست في (ص) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أو خدمة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في (ص) : « رجا رجعتهم أو لم يرجوها » ، وفي (ت) : « رجا رجوعهم أو لم يرجوها » .

الخيار إلا له ، فالبيع له . وإن اختار رده بالشرط ، فهو كمحترار رده بالعيب . وسواء كان العبد المبيع في يد المشتري أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

ولو غصب رجل عبداً ، كانت زكاة الفطر على مالكه . ولو استأجر رجل عبداً ، وشرط عليه نفقته ، كانت زكاة الفطر على سيد العبد . وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال ، وفتنا زكاة الفطر ؛ فإن أقضيه إياه زكاه الموهوب له^(١) . وإن لم يقبضه^(٢) زكاه الواهب . وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فرده فعلى الموهوب له^(٣) زكاة الفطر ، وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً^(٤) عبداً ، أو أمة . ولو مات رجل وله رقيق ، فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليمهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم . ولو أراد أحدهم^(٥) أن يدع نصيبيه من ميراثه بعدما أهل شوال ، فعليه زكاة الفطر ؛ لأن الملك لزمه بكل حال . وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذي له فيه الملك بقدر ما يملك ، وعلى العبد أن يؤدى ما يبقى ، وللعبد ما كسب في يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته . وإن لم يكن له فضل ما يقوته نفسه ليلة الفطر ويومه ، فلا شيء عليه . وإذا اشتري المقارض ريقاً ، فأهل شوال وهم عنده ، فعلى رب المال زكاتهم . وإذا مات الرجل حين أهل شوال ، فالزكاة عليه في ماله مبدأة على الدين والوصايا ، يخرج عنه وعن من يملك ، / ويعُون من المسلمين الذين تلزمهم النفقة عليهم . ولو مات رجل وأوصى لرجل بعد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثالث ، فالزكاة على السيد في ماله . وإن مات قبل هلال شوال ، فالزكاة على الموصى له إن قبل الوصية ، وإن لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة ، فإن اختار أخذنه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد ، وإن لم يخرج من الثالث فهو شريك للورثة^(٦) إن قبل الوصية ، والزكاة عليهم كهى على الشركاء . وإن مات الموصى له قبل^(٧) يختار قبولهم أو ردهم ، فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليمهم زكاة الفطر في مال أيديهم . ولو أوصى لرجل برقة عبد وخدمته لآخر حياة الموصى له ، فزكاة الفطر على مالك الرقة ، ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة .

١١٨٩
ص

(١) «له» : ليست في (ص، ت) . (٢) في ص : «إن لم يقبضه إياه زكاه الواهب» .

(٣) «له» : ليست في (ص، ت) . (٤) «رجلاً» : ليست في (ص، ت) .

(٥) في (ص) : «لو أراد بعضهم» . (٦) في (ص) : «فهو شريك الورثة» .

(٧) في (ب) : «قبل أن يختار» وما أثبتناه من (ص، ت) .

قال الشافعى (١) رحمة الله : وإن مات رجل وله رقيق ، وعليه دين بعد هلال
شوال ، فالزكاة عليه فى ماله عنه وعنه ، وإن مات قبل الهلال ، فالزكاة على الورثة ؛
لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا فى الدين . ولا يؤدى الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته
صحيحة ، ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه ،
فيؤدى عنه زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمة الله : ويؤدى ولى الصبي والمعتوه عنهم ، وعمن تلزمهم مأونته ،
كما يؤدى الصحيح . وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته
وليلته ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنهم وعنهم ، أداما عنهم وعنهم . فإن لم يكن عنده إلا
ما يؤدى به زكاة الفطر عنه ، أو عن بعضهم أداما ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم ،
فلا شيء عليه . فإن كان فيهم واحد للفضل عن قوت يومه ، أدى عن نفسه إذا لم يؤدى
عنه ، ولا / يُبَيِّن^(٢) لى أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره فيه . ولا بأس أن يؤدى
الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتلطيع ، وكل مسلم فى
الزكاة سواء . وليس على أحد لا شيء عنده أن يستسلف زكاة الفطر ، وإن وجد من
يسلفه . ولو أيسر بعد هلال شوال ، لم يجب عليه أن يؤدى ؛ لأن وقتها قد زال وهو
غير واحد ، ولو أخر جها كان أحب إلى :

قال الشافعى : وإذا ياع الرجل عبداً بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرج من ملكه . وكذلك لو رهنه رهناً فاسداً أو صحيحاً ، فزكاة الفطر على مالكه . وإذا زوج الرجل أمه عبداً ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حراً فعلى الحر الزكاة إذا خلى بيته وبينها ، فإن لم يخل بيته وبينها فعلى السيد الزكاة ، فإن كان الزوج الحر معسراً فعلى سيد الأمة الزكاة . وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبداً ^(٣) ، ولا مال لولده غيره ، فلا يبيّن ^(٤) أن تجب الزكاة على أبيه ؛ لأن مؤنته ليست عليه ، إلا أن يكون مرضعاً ، أو من لا غنى بالصغير عنه ، فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم ^(٥) ، وإن جب لهم أبوه خدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبيّن ^(٦) أن عليه زكاة الفطر فيهم ؛ لأنهم ليسوا من تلزمهم النفقة عليهم . فإن كان لابنه مال أدى منه عن

(١) «الشافعى» : لست فى (ص).

(۲) فرمان اسلامیہ اتنا کوں (۳) دا بنا تون (۴)

(٢) في (ب) : «لا يبيّن لي» وما ابنته من (ص، ت)، و«لي أ» : ليست في (ص).

(٤) في (ب) : « يتبين » وما انتهائه من (ص ، ت) .

(٥) «عنه»: ليست في (ص، ت). . (٦) في (ب): «يتين» وما أثبتاه من (ص، ت).

رقيق ابته ، وإن استأجر لابنه^(١) مرضعاً فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولد الصبي أن يخرج عنه زكاة فطر ، وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

[٧٣] / باب مكيلة زكاة الفطر^(٢)

ص ١٦٤

[٨٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

[٨٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقطٍ .

[٨٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أحسن بن عياض ، عن داود ابن قيس ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرج ذلك^(٣) حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلام الناس به أن قال : إني أرى مدين من سمرة الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع .

(١) في (من) : «لائيه» ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) في (ت) : «باب مكيلة زكاة الفطر المذكور أثناء أبواب الزكاة» والسراج البلقيني - رحمة الله تعالى - يشير بذلك أنه نقله عن موضعه إلى هنا . والامر كذلك في (من) كما سبق أن ذكرنا .

(٣) في (من) : «فلم نزل نخرج كذلك» .

[٨٦٥] سبق برقم [٨٦٠] وخرج هناك .

[٨٦٦] سبق برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٧] * م : (٢/٦٧٨) كتاب الزكاة - (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله ابن مسلمة بن قتيبة ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٨٥/١٨) . وانظر تخريج الحديث رقم [٨٦٢] .

**قال الشافعى رحمة الله : والثابت عن رسول الله (١) عليه السلام التمر والشعير ، ولا أرى
أبا سعيد الخدري عزا أن النبي عليه السلام فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه .**

قال الشافعى : وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن زكاة الفطر ما يقتات الرجل ، وما فيه زكاة .

قال : وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر .

وإن وجد من يسلفه، فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر (٢). فلو أيسر من يومه ، أو من بعده ، لم يجب عليه إخراجها من وقتها ؛ لأن وقتها كان وليست عليه ، ولو أخرجها كان أحب إلى له .

قال الشافعى : وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرجه من ملكه . وكذلك لو رهن رجل أو غصبه إيهارجل ، فزكاة الفطر عليه ؛ لأنه في ملكه .

قال الشافعى : وهكذا لو باع عبداً بالخيار ، فأهل شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه ، كانت زكاة الفطر على المشتري ؛ لأنه ملكه بالعقد الأول . وإن كان الخيار للمشتري ، وقفت زكاة الفطر ، فإن اختاره فهو على المشتري ، وإن رده فهو على البائع .
قال أبو محمد : وفيه قول آخر : أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره ، أو مضي أيام الخيار .

قال الشافعى : وإذا زوج الرجل أمته العبد ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زوجها حراً فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها ، وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها . ولو زوجها حراً فلم يُدخلها عليه ، أو منعها منه ، فزكاة الفطر على السيد . وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبداً أو أمة ، ولا مال للصغير ، فلا يبيّن أن على أبيه ^(٣) فيهم زكاة الفطر ، وليسوا من مؤنته عليه ، إلا أن تكون مريضاً ، أو من لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم ، وزكاة الفطر عنهم .

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر ؟ لأنهم ليسوا من تلزمهم نفقتهم بكل حال ، إنما تلزمهم (٤) بالحبس لهم . وإن استأجر لابنه مرضعاً ، فليس / عليه فيها ركبة الفطر .

(١) في (ص، ت) : « عن النبي ﷺ » .

(٢) المعنى : « فإذا أفلس ليس عليه زكاة ، وإن وجد من يسلفه » والله تعالى أعلم .

(٤) في (ص) : «يلزمه» .

(٣) في (ص) : « على ابنته » وهو خطأ ظاهر .

ولا يكون لمن ليس بولى أن يخرج من ماله زكاة الفطر ، وإن أخرجها ، أو زكاة غيرها ، بغير أمر حاكم ضمن ، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الخنطة ، أو الذرة ، أو العلَس ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب . وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبي ﷺ ، ليس له عندي أن ينقص من ذلك شيئاً .

وَلَا تَقُومُ الْزَكَاةُ، وَلَوْ قُوِّمَتْ، كَانَ لَوْ أَدِي صَاعَ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ^(١) أَدِي ثَمَانِيَّ أَصْعَ حَنْطَةٌ .

قال الشافعى : ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه (٢) ، ولا يؤدى دقيقاً ولا سويفاً ولا قيمته . وأحب لأهل الbadia ألا يؤدوا أقطاً ؟ لأنه إن كان لهم قوتاً فأدوا من قوت فالقت (٣) قوت . وكذلك ، يقتاتون الحنظل ، والذى لا شك فيه أن يتتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم ؛ لأنهم (٤) يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها ، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعاً عن كل إنسان ، وأهل الbadia والقرية فى هذا سواء ؛ لأن النبي ﷺ لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد . ولو أدوا أقطاً لم يبن لى أن أرى عليهم إعادة . وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس فى أصله زكاة غير الأقط ، فعليهم الإعادة .

قال الشافعى : ولا أعلم من (٥) يقتات القطنية ، وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة ، وإن كان قوم يقتاتونها أجزاءً عنهم زكوة ، لأن في أصلها الزكوة .

قال : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ، ونصف صاع شعير وإن كان

(١) في (ص، ت) : « زبيب متزوع ».

وسر طابعو النسخة (ب) «الضروع» بالضم: عنْ أَيْضٍ ، كَبِيرُ الْحَبِّ ، قَلِيلُ الْمَاءِ ، عَظِيمُ الْعَنَاقِيدِ ،

و الجنس من عنب الطائف . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص، ت) : «غير الحب يعينه» .

(٣) في (ص، ت) : « فالقُتْ » وقد ضبطها في (ت) بفتح القاف ، والباء المشددة وذلك على غير عادته في عدم الضبط ، وهذا ما أثبتناه .

وفي (ب) : « والفت » بالفاء والثاء .

والقت : قال في المصباح المنير : الفصقصة إذا يبست ، وقال الأزهري : القت : حب برى ، لا ينبعه الأدمى ، فإذا كان عام قحط ، فقد أهل الباذية ما يقاتلون به من لبن وقر ونحوه دقوه وطبوخوه ، واجترؤوا به على ما فيه من المشوونة .

أما الفَثُ : فهو بنت يُؤكِّل حبه في القحط ، وقال ابن فارس : الفَثُ : الهَيْدَ وهو شحم المُنْتَظَل ، وفي البارع : شجَرَةٌ بنتٌ في السهول والأكاكِم ، وله حبٌ كالحُمْصَن يُتَذَكَّرُ منه الحبز والسويق (المصباح المنير).

(٤) في (ص) : «إلا أنهم يقتاتون» وكذلك في (ت) ، ولكن غيرت إلى «لأنهم يقتاتون» وبقيت آثارها .

(٥) في (ص) : « ولا أعلم بقتات » بدون «من» ، وكذلك في (ت) ولكن زيدت «من» صغيرة بين السطرين .

قوته الشعير . ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة ، إلا من صنف واحد . ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا ، وعن واحد وأكثر حنطة ؛ لأنها أفضل ، كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن التي هي أعلى ، ولایقال : جاء بعدل من شعير ، إنما يقال لهذا : جعل له أن يؤدى شعيراً إذا كان قوته ، لا بأن الزكاة في شعير دون حنطة . وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيراً ، لم يكن له ، لانه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمرأ رديناً وتمراً طيباً ولا سناً دون سن وجبت عليه ، ولوه أن / يخرج نصف صاع تمر رديء إن كان قوته ، وإن تكلف نصف صاع جيد فآخرجه معه أجزاء ؛ لأن هذا صنف واحد ، والحنطة والشعير صنفان ، فلا يجوز أن يضم صنفاً إلى غيره في الزكاة . وإذا كانت له حنطة أخرى من أيها شاء زكاة الفطر .

قال الشافعى : وإن ^(١) كان له تمر أخرج من وسطه الذي تجب فيه الزكاة ، فإن أخرج من أعلىه كان أحب إلى ، ولا يكون له أن يخرج من تمر ، ولا حنطة ، ولا غيرها ، إذا كان مُسَوِّساً ^(٢) أو مَعِيَّساً ، لا يخرجه إلا سالماً . ويجوز له أن يخرجه قد يُسَوِّسَ سالماً ما لم يتغير طعمه أو لونه ، فيكون ذلك عيّاً فيه .

١٩٦
ت١/١٨٩
ص

[٧٤] / باب مكيلة زكاة الفطر الثاني ^(٣)

[٨٦٨] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، صاعاً ^(٤) من تمر ، صاعاً ^(٥) من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط

(١) في (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) مُسَوِّساً : أي في داخله « السوس » وهو الدود الذي يأكل الخب و الخشب .

(٣) « الثاني » : ليس في (ص) .

(٤ - ٥) في (ب) : « أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، وما أثبتناه من (ص، ت) والحق أن ما أثبتناه هو الصواب على الأرجح ؛ لأن البيهقي روى هكذا الحديث في المعرفة : (٣٢٢/٣) وإن كان في روايته : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » . ولتكن قال ما يفيد أن رواية الشافعى لهذا الحديث ليس فيها « أو » في الموضع الأول .

قال في المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وقال : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر بإثبات « أو » فيه .

« وكذلك قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم في غير رواية الشافعى عنه » .

[٨٦٨] سبق هذا الحديث برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٩] وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس : أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً / من ذيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلام الناس به أن قال : إنى أرى المدين من سمراء الشام تعذر صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك .

ص/١٨٩

قال الشافعى رحمة الله : فيما يروى (١) عن النبي ﷺ نأخذ .

قال الشافعى رحمة الله : ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه ؛ من الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس (٢) ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزيسب ، وما أدى من هذا أدى صاعاً بتصاع رسول الله ﷺ . ولا يؤدى ما يخرجه من الحب ، لا يؤدى إلا الحب نفسه ، لا يؤدى سويقاً ولا دقيقاً ، ولا يؤدى قيمته . ولا يؤدى أهل البادية من شيء يقتاتونه من الفت (٣) والحنظل وغيره ، أو ثمرة لا تتجاوز فى الزكاة ، ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم من يقتات الحنطة ، والذرة ، والعَلَس والشعير ، والتمر والزيسب ، لا غيره . وإن أدوا أقطاً أجزاءً عنهم ، وما أدوا ، أو غيرهم من شيء ليست (٤) فى أصله الزكاة غير الأقط ، أعادوا .

= فمعنى هذا أن رواية الشافعى ليس فيها « أو » فى هذا الموضع . (المعرفة ٣٢٧/٣)

وقال فى السنن الكبرى بعد رواية هذا الحديث عن الشافعى وعن يحيى بن يحيى : لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفي رواية الشافعى : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير » لم يذكر كلمة « أو » فى هذا الموضع ، وذكرها بعد ذلك .

ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ، ورواوه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى . (السنن ٤/ ٢٧٧ والهندية ٤/ ١٦٤) .

وجريدة بالذكر أن هذه هي المرة الثالثة التي يذكر فيها هذا الحديث ، ولكنه فى الموضعين السابقين فيه « أو » فى كل النسخ ؛ لذا أثبتناها هناك ، وإن كان هو الصواب على الأرجح ما أثبتنا هنا . والله تعالى أعلم . (١) فى (ص) : « فيما روى » .

(٢) العَلَس : يفتحتين ، ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه جيتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاثة ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل : هو مثل البر إلا أنه عشر الاستقاء ، وقيل : هو العدس .

(٣) فى (ب) : « الفتُّ » وما أثبتناه من (ص،ت) وقد سبق شرحه قريراً .

(٤) فى (ب) : « ليس » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قال الشافعى رحمة الله : ولا أعلم أحداً يقتنات القطنية ، فإن كان أحد يقتناتها أجزاءت عنه ؛ لأن في أصلها الزكاة ، وإن لم يقتتها لم تجز^(١) عنه . ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً ، وإن كان قوته الشعير ، لا يجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد . ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يمْوَن حنطة ، ويخرج عن بعض من يمْوَن شعيراً ، كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن الأعلى . وإن كان قوته حنطة ، فأراد أن يؤدى شعيراً ، لم يكن له ؛ لأنه أدنى مما يقوت^(٢) . ولا يكون له أن يخرج تمراً طيباً ، وتمراً رديباً ولا شيئاً دون شيء وجب عليه . وإن أخرج تمراً رديباً ، وهو قوته ، أجزأه . وإن كان له تمر ، أخرج^(٣) من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مُسَوَّساً ولا مَعِيناً ، لا يخرجه إلا سالماً .

[٧٥] / باب ضياعة زكاة الفطر قبل قسمها

١١٦٥
ص
١١٩٧
ت

أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه ، وكان من يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى . وكذلك كل حق وجب عليه فلا يرثه منه إلا أداوه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم .

قال الشافعى رحمة الله : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها^(٤) غير ذلك . فإن تولاهما رجل قسمها على ستة أسمهم ؛ لأن سهم العاملين ، وسهم المؤلفة ساقطان .

قال : ويسقط سهم العاملين ؛ لأن تولاهما بنفسه ، فليس له أن يأخذ عليه أجراً ، ويقسمها على الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها .

قال الشافعى رحمة الله : ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمة إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلى أن يعطيه إياها إذا كان من لا تلزمها نفقة بكل حال ، ولو أنفق

(١) في (ص) : «لم تجز» أي لم تجزئ . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ب) : «ما يقوت» و «يقوت» عبث بها في (ت) فأصبحت : «يكون» والله تعالى أعلم .

(٣) في (ص، ت) : «فانخرج» .

(٤) في (ص) : «لا يخرجها غير ذلك» ، وفي (ت) : «لا يجزئها غير ذلك» والله تعالى أعلم .

عليه متطوعاً أطعاه منها ؛ لأنه متطوع / بنفقة ، لا أنها لازمة له .

قال الشافعى رحمة الله : وأختار قسم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده .

[٨٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن المؤمل قال : سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال : ابن أبي مليكة : أفتاك العلنجُ بغير رأيه ؟ أقسمها ، فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

[٨٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثي : أنه سأله سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت ، فقلت : ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٨٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) .

(١) ذكر البهقى بعد هذا الحديث أن الشافعى قال : « هنا حسن ، واستحبه لمن فعله ، والحجج فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحمل ، فتقول بقول ابن عمر وغيره ». وجدير بالذكر : أن الشافعى شك في حديث تسلف صدقة العباس ، وذلك في باب تعجيل الصدقة ، فقال : « وقد يروى عن النبي ﷺ ، ولا ندرى أثبت أم لا : أن النبي ﷺ تسلم صدقة العباس قبل تحمل ». (نهاية الباب ، وقبل حديث رقم [٧٨٣] مبادرة).

[٨٧٠] لم أعن عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البهقى من طريقه : * المعرفة : (٣/٣٣٢) كتاب الزكاة - باب الاختيار في قسم زكاة الفطر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

و كذلك في السنن الكبرى : (٤/٢٩١) والهندية (٤/١٧٤) .

[٨٧١] لم أعن عليه عند غير الشافعى وقد رواه البهقى من طريقه : * المعرفة : (٣/٣٣٢) كتاب الزكاة - باب الاختيار في قسم زكاة الفطر - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

* والسنن الكبرى : (٤/١٩٤) والهندية (٤/١١٥) كتاب الزكاة - باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها - من طريق أبي العباس به .

[٨٧٢] سبق هذا الحديث برقم [٧٨٣] وخرج هناك . وقد رواه البهقى عن الشافعى في باب « وقت زكاة الفطر » (٣/٣٣٣ من المعرفة) .

ب/١٩٩
ص

[٧٦] / باب (١) ضياعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني (٢)

قال الشافعى رحمة الله : فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه وكان من يجد ، فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى ، كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه . وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها غير ذلك . وإذا تولاها الرجل فقسمها ، قسمها على ستة أسهم ؛ لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ، ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه ، وهو يجده ، فعليه ضمان حقه منها . وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا من لا تلزمهم نفقتهم .

وقد أوضحنا في باب زكاة الفطر حسن ، وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله .

كان ابن عمر وعطاء بن أبي رياح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (٣) .

قال الريبع : سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلى من أنت تطرحها ، من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تيقن أنها وضعت فى حقها .

ب/١٦٥
ص
ب/١٩٧
ت

[٧٧] / باب الرجل يختلف قوله

أخبرنا الريبع قال : / أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة : شيئاً ، وحنطة ، وتمراً ، وزبيباً ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة . ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى .

قال : فإن كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شيئاً كرهت له ذلك ، وأحبت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان في زمان (٤)

(١) «باب» : ليست في (ص) . (٢) «الثاني» : ليست في (ص) .

(٣) تقدمت الروايات في ذلك في الباب السابق . رقم [٨٧٢، ٨٧٣] .

(٤) في (ب) : «في زمان النبي ﷺ وما أثبناه من (ص، ت) .

النبي ﷺ بالمدينة التمر ، وكان من يقتات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبهاً بالطُّرفة ^(١) ، ففرض النبي ﷺ أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم . ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل .

[٨٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شيئاً . قال الشافعى رحمة الله : وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة ، وأحب إلى ما وصفت من إخراج الحنطة .

قال الشافعى رحمة الله : وإن اقتات قوم ذرة ، أو دُخناً ، أو سُلْتاً ^(٢) ، أو أرزًا ، أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة ، فلهم إخراج الزكاة منها ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شيئاً وتمراً ، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت ، فكان ما سمي من القوت ما فيه الزكاة ^(٣) . فإذا اقتاتوا طعاماً في الزكاة ، فائخرجوه منه أجزاءً عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى في هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمراً أو شيئاً . فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

ص/١٨٩

[٧٨] / باب الرجل يختلف قوته الثاني ^(٤)

قال الشافعى رحمة الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبوباً ^(٥) شيئاً ، وحنطة ، وزبيداً ، وتمراً ، فأحب إلى أن يؤدى من الحنطة ، ومن أنها أخرج أجزاءً . فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيداً أو تمراً ، أو شيئاً ، كرهته وأحببت أن يعيد . وإن

(١) الطُّرفة : ما يُستطرف ؛ أي يُستملح .

(٢) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، ويكون في الغور والحجارة ، قاله الجوهري . (المصباح المنير) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « لزكاة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « الثاني » : ليست في (ص) .

(٥) « حبوباً » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

* ط : (ص: ١٩١) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيله زكاة الفطر . (رقم ٥٥) [٨٧٣]

* خ : (١/٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة - (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك - عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه في حديث طويل ، قال نافع : « فكان ابن عمر ^{رضي الله عنهما} يعطي التمر ، فأعورد أهل المدينة من التمر فاعطى شيئاً ». (رقم ١٥١١) .

اقتات قوم ذرة ، أو دُخناً^(١) ، أو أرزاً ، أو سُلْتاً^(٢) ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها ، وكذلك إن اقتاتواقطنّية^(٣) .

ص/١٦٥

[٧٩] / باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: ومن أهلٌ عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر، ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده، فليس عليه زكاة الفطر، وأحب إلى أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها أو غيره.

قال: وإنما قلت: وقت زكاة الفطر هلال شوال؛ لأنه خروج الصوم، ودخول أول شهور الفطر، كما لو كان لرجل على رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حل إذا رأى هلال شوال، لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال، ولو جاز هذا جاز^(٤) في كل يوم من شوال بعد يوم وعشرين وأكثر، ما لم ينسلاخ شوال.

قال الشافعى رحمة الله تعالى: ولا بأس أن يؤدي زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها، وكل مسلم في الزكاة سواء.

قال الشافعى: وليس على من لا عَرَض له، ولا نَقْد، ولا يجد قوت يومه، أن يستسلف زكاة^(٥).

ص/١٨٢

[٨٠] / باب جَمْع^(٦) فرض الزكاة^(٧)

ت/١٩٨

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه في آخر الزكاة، فقال في غير آية من كتابه: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]. يعني أعطوا الزكاة. وقال عز وجل لنبيه ﷺ: «خُذْ

(١) سبق تفسيرها في باب صدقة الغراس.

(٤) «جاز»: ليست في (ب، ت) وأثبتناها من (ص) والبيان يتضمنها . والله تعالى أعلم.

(٥) في (ت) هنا قال البقيني عليه رحمة الله تعالى: «وهذا آخر الأبواب المذكورة في أثناء قسم الصدقات». وقسم الزكاة هو الكتاب التالي ، وهو يشير بهذا إلى أنه نقلها ، وضمها إلى أبواب زكاة الفطر لتكون كلها في موضع واحد . وجاء الله تعالى خيراً على ما فعل .

(٦) في (ب): «جماع» ، وما أثبتناه من (ص، ت). وهي مضبوطة بالشكل فيما .

(٧) في (ت) بعد الترجمة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها ﴿ الآية [١٠٣] التوبية

قال الشافعى رحمة الله (١) : ففرض الله عز وجل على من له مال تجنب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة إلى من جعلت له ، وفرض على من ولى الأمر أن يؤدىها إلى الوالى إذا لم يؤدها . وعلى الوالى ، إذا أدتها ، ألا يأخذها منه ؟ لأنه سماها زكاة واحدة لا زكائين .

وفرض الزكاة بما أحكم الله عز وجل وفرضه في كتابه ، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وبين في أي المال الزكاة ، وفي أي المال تسقط ، وكم الوقت الذي إذا بلغه المال حلّت منه الزكاة ، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة . ومواقيت الزكاة ، وما قدرها ؟ فمنها خمس ، ومنها عشر ، ومنها نصف عشر ، ومنها ربع عشر ، ومنها بعدد يختلف .

قال الشافعى : وهذا من بيان الموضع الذى وضع الله به نبيه ﷺ من الإبانة عنه .

قال : وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جنائية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ، ولا طرُؤَ تطَرُؤَ به ، ولا شيء أوجبه هو في ماله فهو زكاة . والزكاة صدقة ، كلامها لها اسم . فإذا ولَى الرجل صدقة ماله أو ولَى ذلك الوالى ، فعلى كل واحد منهمما أن يقسمها حيث قسمها الله (٢) ، ليس له خلاف ذلك ، وقد بينا ذلك في مواضعه ، ونسأله التوفيق .

(١) الشافعى رحمة الله : ليست في (ص) .

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ص) .

(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعى رحمة الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» فاحكم الله عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدتها فقال: «فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ»

[التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه، ذلك ما كانت (٢) الأصناف موجودة ؛ لأنها إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء : ٧] ، وكقوله : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء : ١٢] ، وكقوله: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ» ، ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السهمان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان ، ولم تخرج من جيرائهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

[٨٧٤] أخبرنا مُطْرُفُ ، عن مَعْمَرَ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل :

(١) في (ص) : «جماع فرض الصدقات» ، وهذا ما كان في الأم ، ولكن البقيني - رحمة الله - أبدل بها كتاب قسم الصدقات ليدل دلالة صريحة على الكتاب. قال : «كتاب قسم الصدقات» ، وهو المذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه في الأم «جماع فرض الصدقات» .

(٢) في (ص) : «ما كانت في الأصناف» بزيادة «في» .

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادى فى تبيين التحقيق (٢/٤٠٥) قال سعيد : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخالف إلى مخالف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخالفه .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس . (التلخيص الحبير ٣/١١٤) .

والمخالف : بكسر اليم بلغة اليم الكورة ، والجمع المخالف ، و «استعمل على مخالف الطائف» أي نواحية ، وقيل : في كل بلد «مخالف» أي ناحية (المصباح المنير) .
هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية فى المتنقى إلى الآثر فى سنته (المتنقى ٣٢١) .

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلَفِ عَشِيرَتِهِ فُسْرَهُ وصَدِقَتْهُ إِلَى مِخْلَفِ عَشِيرَتِهِ .
قال الشافعى رحمة الله : وهو ما وصفت فى ^(١) أنه جعل العُشر والصدقة إلى جيران
المال ، ولم يجعلها على جيران مالك ^(٢) المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] أخبرنا وكيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن ذكريا بن إسحاق ، عن
يعين بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي مَعْبُدٍ ، / عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله
صلوات الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فإن أجبوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة
تؤخذ من أغنيائهم وتُردد على فقرائهم » .

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العُشر ^(٣) والصدقة / إلى جيران المال ، ولم
 يجعلها إلى جيران مالك المال إذا ^(٤) نأى عن موضع المال .

[٨٧٦] أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي
سعيد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال :
يا رسول الله ، ناشدتك ^(٥) الله ، آللله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنياتنا ، وتردها على
فقراءنا ؟ فقال : « اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعى رحمة الله : الفقير - والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه
موقعًا ، زَمِنًا ^(٦) كان أو غير زَمِن ، سائلاً كان أو متغفلاً .
والمسكين : من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعًا ولا تغفيه ، سائلاً كان أو غير سائل .

(١) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب . (٣) في (ص) : « العشيرة » وهو خطأ .

(٤) في طبعة الناز العلمية : « إذ » مخلافة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « ناشدتك الله » .

(٦) الزَّمِن : هو الشخص يكون به مرض ي-dom طويلاً . (المصباح المنير) .

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقاً ، وخرجاناه هناك ، وهو متفق عليه .

[٨٧٦] * خ : (١) (٣٩/٢) كتاب العلم - (٢) باب ما جاء في العلم - عن عبد الله بن يوسف عن الليث به في
حديث طويل . (رقم ٦٣) .

١٩٨
ت

١٨٢
ص

قال (١) : وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته . فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئاً ، لأنه غنى بوجهه .

والعاملون عليها : المتولون لقبضها من (٢) أهلها من السعاة ، ومن أعانهم من عَرِيفٍ (٣) لا يُقدر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ، ووالى الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق . وكذلك من أغان والياً على قبضها من به الغنى عن معونته ، فليس له في سهم العاملين حق . وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا ، أو غرباء (٤) إذا (٥) ولُوها فهم العاملون . ويعطى أعونا إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها (٦) .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل في الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتالف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطي النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفيء . ومن مال النبي ﷺ خاصة ، لا من مال الصدقة ، وبماح له أن يعطي من ماله . وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم ، كما سُمِّيَّ لا على من خالف دينهم .

قال : والرقاب : المكتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقدوا . وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفع إليهم أجزاء ، وإن ضاقت السُّهْمَانَ دفع ذلك إلى المكتبين فاستعنوا بها في كتابتهم .

والغارمون : صنفان : صنف ادأنا في مصلحتهم ، أو معروف ، وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العَرَض والثَّقْد ، فيعطون في غرمهم لعجزهم . فإن كانت (٧) لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطينهم شيئاً ، ويقضون من عروضهم ، أو من نقدتهم (٨) ديونهم . وإن قضواها فكان قسم الصدقة ، ولهم ما يكونون (٩) به أغنياء لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين ، فسألوا بأى

(١) قال : ليست في (ص) . (٢) في (ص) : « في أهلها » .

(٣) العَرِيف : هو مدبر أمر جماعة من الناس ، وقائم بسياستهم . (المصباح المنير) .

(٤) في (ص) : « أو الغرباء » وهي كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب في الهاشم « غرباء ، صع » .

(٥) في (ص) : « وإذا » .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٧) في (ب) : « فإن كان » وما أبنته من (ص، ت) . (٨) في (ب) : « نقودهم » وما أبنته من (ص، ت) .

(٩) في (ص) : « ولهم منها ما يكونون » ، وفي (ت) : « ما يكونوا » وأصلحت إلى : « يكونون » .

^(١) الأصناف كانوا ، أعطوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، ولم يعطوا من صدقة ^(٢) غيره .

قال : وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء ، وإن (٣) كان عليهم فى دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يبرؤون من الدين ، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء .

قال: وصف ادأنا في حمالات ، وإصلاح^(٤) ذات بَيْنِ معروف ، ولهم عروض تحمل حَمَالاتِهِمْ أو عامتها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقرُوا فيعطي هؤلاء ما يوفِّر عروضِهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

[٨٧٧] أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، عَنْ كَتَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَيْصِّهِ / بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتَ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «نَوْدِيهَا أَوْ نَخْرُجُهَا عَنْكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ نَعَمُ الصِّدْقَةِ». يَا قَيْصِّهِ، الْمَسَالَةُ حُرْمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثَاتِ: رَجُلٌ تَحَمَّلُ^(٥) حَمَالَةً فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُؤْدِيهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً^(٦) أَوْ حَاجَةً حَتَّى شَهَدَ لَهُ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِّ الْحِجَاجَ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ أَوْ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ أَوْ قَوَاماً^(٨) مِنْ عِيشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ^(٩) أَصَابَتْهُ جَانِحةً^(١٠) فَاجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عِيشٍ أَوْ قَوَاماً^(١١) مِنْ عِيشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ^(١٢)، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَالَةِ فَهُوَ سُختٌ^(١٢).

(١) فـ (ص) : «فـ مـا يـأءـ الـاصـنـافـ كـانـهـ مـنـهـ» . (٢) فـ (ص) : «مـنـ الصـدـقةـ» .

(۲) نیز (۱) نتیجه فانکشن کافی است.

(٥) حملت بمحنة : احتماله : هي امكان الذي يتحمّل المساند ، اي يسليمه ويدفعه في إصراع ذات ابيين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .

كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .

٦) فاقه : أى فقر وضرورة بعد غنى .

(٧) من ذوى الحجـا من قـومـه : ذـوى الحـجـا: ذـوى العـقـولـ ، وإنـما قال ﷺ : « من قـومـه » لأنـهم من أـهـلـ المـخـبـرـةـ . سـاطـنـهـ ، وـمـالـلـ بـعـضـهـ ، فـرـ، العـادـةـ ، فـلاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ مـنـ كـانـ خـيـرـاـ صـاحـبـهـ .

(٨) قواماً من عيش : أي يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . وكذلك قوله : سداداً من عيش : أي ما تسد به الحاجة

٩- (١١) ما بين الرقمن ساقط من (ص).

(١٠) جائحة: الجائحة هي الأفة التي تهلك النمار والأموال وتسأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أي

(۱۲) سُخت : آی حرام .

[٨٧٧] * م : (١٢) كتاب الزكاة - (٣٦) باب من تعل له المسألة - عن يحيى بن يحيى ، وقييبة بن سعيد ، كلامها عن حماد بن زيد ، عن هارون بن زياب به . (رقم ١٠٩ / ١٤٤١) .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نأخذ ، وهو معنى ما قلت فى الغارمين ، وقول النبي ﷺ : « تخل المسألة فى الفاقة وال حاجة »^(١) يعني - والله أعلم - من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين . وقوله ﷺ : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعني - والله أعلم - أقل من اسم الغنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة^(٢) ، ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان ، أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطيه من دفع عنهم المشركين .

وابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وأما ابن السبيل : يقدر على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه من دخل فى جملة من لا تخل له الصدقة ، وليس من استثنى أنها تخل له ، ومخالف للغازي فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذى ادان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين ، والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمين^(٣)؛ لأن الهدية تطوع من المسلمين^(٤)، لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة . وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة ، تخل من لا تخل له الصدقة من آل محمد ﷺ ، وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

[٣] باب من طلب من أهل السهمان

قال الشافعى رحمة الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم، ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر، أو مسكنة، أعطى ما لم يعلم منه غيره^(٥).

[٨٧٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله^(٦) بن عدى

(١) في (ص) : « في الفاقة والجاححة ». (٢) في (ص) : « من الفقر والمسكنة ».

(٣) - (٤) في (ص) في الموصيدين : « المسكين » وهو خطأ على ما أظن . والله تعالى أعلم .

(٥) « غيره »: ليست في (ص).

(٦) في (ب، ت): « عبد الله » وما أتبته من (ص) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى ، وهو المافق لرواية البيهقي عن الشافعى . والله تعالى أعلم .

[٨٧٨] * د : (٢/٢٨٥) (٢) كتاب الزكاة - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٦٣٣).

* من : (٩١) - (١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة - (٩١) باب مسألة القوى المكتسب - من طريق يحيى ، عن هشام بن عروة به . (رقم ٢٥٩٨).

* حم : (٣٦٤/٥) مستند رجال من أصحاب النبي ﷺ ، ونقل ابن عبد الهادى عن أحمد أنه قال : ما أجود هذا الحديث .

ابن الخيار قال : حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فَصَعَدَ فيهما النظر وصوب ثم قال : « إن شتما ولا حَظَّ فيها لغْنِي ولا لقوى مُكْتَسِبٍ » .

قال الشافعى : رأى النبي ﷺ جَلَّهُ ظاهراً يشبه الاتساب الذى يستغنى به ، وغاب عنه العلم فى المال ، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به ؛ إما لكثره عيال ، وإنما لضعف حرفه . فأعلمهمما أنهما إن ذكرها أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهمها . فإن قيل : أين أعلمهمما ؟ قيل : حيث قال : « لا حَظَّ فيها لغْنِي ولا لقوى مُكْتَسِبٍ » .

[٨٧٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغْنِي ولا لذى مِرَّةٍ (١) » .

(١) المِرَّةُ : القوة ، وأصلها من شدة فعل الحبل .

[٨٧٩] د : (٢٨٥ - ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى - من طريق إبراهيم بن سعد به مرفوعا ... ولفظه : « لا تخل الصدقة لغْنِي ، ولا لذى مِرَّةٍ سوى » .
قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم .
ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّةٍ قوى » .

والآحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها : « لذى مِرَّةٍ قوى » ، وبعضها : « لذى مِرَّةٍ سوى » ، وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تخل لغْنِي ، ولا لذى مِرَّةٍ سوى » .
قال المنذري : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقف على عبد الله بن عمرو ، وفي إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .
* ت : (٣٣ - ٣٤) (٥) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء من لا تخل له الصدقة - من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به مرفوعا .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .
وقال : « وقد روى شعبة هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه » .
وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ : « لا تخل المسألة لغْنِي ، ولا لذى مِرَّةٍ سوى » هذا ، ولكن البهقى روى عن شعبة عن سعد رفعه .

وقال بعد رواية سفيان المرفوعة :تابعه شعبة عن سعد في رفعه (المعرفة ١٩٠ / ٥) .
وقال في السنن الكبرى (٥ / ٢٠ - ٢١) الهندية (١٣) بعد رواية شعبة عن سعد مرفوعة قال : رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، وانتظر عليه أيضاً في رفعه ولفظه ، وفي رواية من رفعه كفاية .

[٨٨٠] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغaram ، أو لرجل اشتراها بالله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهل المسكين للغنى » .

١٩٩
قال الشافعى : / وبهذا قلنا : يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين ، والغaram فى الحمالة على ما أبان رسول الله ﷺ لا غارماً غيره ، إلا غارماً لا مال له يقضى منه فيعطي فى غرامه . ومن طلب ^(١) سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة ، أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال . ومن طلب بأنه ^(٢) يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً . ومن طلب بأنه غارم ، أو عبد . بأنه مكاتب ، لم يعط إلا ببيبة تقوم على ما ذكر ; لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرامهم . والعبيد أنهم غير م كتابين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

[٤] باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ^(٣) ما علم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم ^(٤) الصدقة من وصفنا ، أن عليه أن يعطيه بقوله ، أو ببيبة ^(٥) / تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما

١٨٢
ص

(١) في (ص) : « ومن طلب منهم سهم ... ». (٢) في (ص) : « ومن طلب أنه يغزو » .

(٣) في (ت) : « غيره ». (٤) في (ص) : « القسم » بدل : « القاسم » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « بيبة » مخالقة جميع النسخ .

[٨٨٠] * ط : (١/٢٦٨) (١٧) كتاب الزكاة - (١٧) بابأخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها - عن مالك به . (رقم ٢٩) . وهذا مرسل .

* د : (٢/٢٨٦-٢٨٧) (٣) كتاب الزكاة - (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٦٣٥) .

وعن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه . (الموضع السابق ٢/٢٨٨) . (رقم ١٦٣٦) .

قال أبو داود : ورواه ابن عبيدة عن زيد ، كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى ثابت عن النبي ﷺ .

* جه : (١/٥٩٠) (٨) كتاب الزكاة - (٢٧) باب من تخل له الصدقة - عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به - كما في الحديث السابق عند أبي داود . (رقم ١٨٤١) .

أعطاهن نزع ذلك منهم ، وأعطاه غيرهم من يستحقه .

قال : وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين ، فلا ضمان على الوالى ؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ، لا لبعضهم دون بعض ، وإن أخطأ . وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم ، فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك ، أو قدر على غيره ، أغرمهموه ، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قَسْمَه .

قال الشافعى : وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته ، إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم ؛ لأنهم استحقوه في اليوم الذى أعطاه غيرهم ، وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المولى ^(١) القسم رب المال دون الوالى ، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهْمَان . أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرم أو ابن سبيل ، فإذا هم ماليك ، أو ليسوا على الحال التي أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ ^(٢) منهم ، فقسمه على أهله . فإن ماتوا ، أو أفلسوا ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، ومن قال هذا قال : على صاحب الزكاة أن يو匪ها أهلها ، ولا يبرئ منها إلا أن يدفعها إلى أهلها ، كما لا يبرئه ذلك من شيء لزمه . فاما الوالى فهو أمين في أخذها وإعطائهما ، الا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى ، وأنه يبدأ بدفعه إليه الصدقة ^(٣) لأنه أمر بدفعها إليه ؟ والقول ^(٤) الثاني : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهد ، كما لا يضمن الوالى .

قال : وإن أعطاها رجلاً على أن يغزو ، أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منها الذي أعطاهما ، وأعطاه غيرهما من ^(٥) يخرج إلى مثل مخرجهما .

[٥] باب جماع تفريع السُّهْمَان

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ينبغي لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويتحقق كل أهل صنف منهم على حدتهم ، فيتحقق أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى .

(٢) في (ب) : « فاخنه » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٤) في (ت) : « القول الثاني » : بدون واو العطف .

(١) في (ص) : « المولى » .

(٣) « الصدقة » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « من يخرج » .

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم . وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد . والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقا . وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ، ويعرف / المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم ، حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ، ثم يجزئ الصدقةثمانية أجزاء ، ثم يفرقها كما أصنف إن شاء الله تعالى .

وقد مثلت لك مثلاً : كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف لا يخرج من (١) صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه ، فأحصينا الفقراء فوجدنهم ثلاثة ، والمساكين فوجدنهم مائة ، والغارمين فوجدنهم عشرة ، ثم ميزنا الفقراء . فوجدنهم يخرج واحد (٢) منهم من الفقر بمائة ، وأخر من الفقر بثلثمائة (٣) ، وأخر من الفقر بستمائة ، فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى . وميزنا المساكين هكذا ، فوجدننا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى ، فأعطاهما (٤) على قدر مسكتهم ، كما وصفت في الفقراء لا على العدد ، ولا وقت مما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرون إلى أن يكونوا من يقع عليهم اسم أغنياء ، لا غنى سنة ولا وقت ، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون في أول منازل الغنى ، إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزيد عليه ، وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسماء ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى » (٥) والمعنى إذا كان غنياً بالمال « ولا لقوى مكتسب » يعني - والله تعالى أعلم - ولا فقير استغنى بكسبه ؛ لأنه أحد الغانمين ، ولكنه ﷺ فرق الكلامين ؛ لافتراق سبب الغانمين / ، فالمعنى الأول : الغنى بالمال الذي لا يضر معه ترك الكسب ، ويزيد فيه الكسب ، وهو الغنى الأعظم ، والمعنى الثاني : الغنى بالكسب . فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويدهب المال بالتلف ، وإنما ينظر إليه بالحال التي يكون فيها القسم لا في حال قبلها ولا بعدها ؛ لأن ماقبلها ماض ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه . وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم ، والقسم يوم يكون الاستحقاق . ووجدننا الغارمين فنظرنا في غرمهم ، فوجدننا الألف تخرجهم معًا من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم ، فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ، ثم فعلنا هذا في المكاتبين كما فعلناه في

(١) في (ب) : « لا يخرج عن » وما أثبتناه من (ص، ت).

(٢) في (ص، ت) : « واحداً منهم » بالتنصب .

(٣) في (ص، ت) : « ثلاثة » .

(٤) في (ب) : « فأعطاهما » وما أثبتناه من (ص، ت).

(٥) انظر رقم [٨٧٨] .

الفقراء والمساكين والغارمين .

ثم نظرنا في أبناء (١) السبيل فميزناهم ، ونظرنا البلدان التي يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة . وإن كانوا يريدون البداوة ، فالبداوة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداوة والرجعة فالبداوة والرجعة ، والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء (٢) . وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفي من كان من أهل صنف من هذا وأقصده . وإن كان المكان قريباً وابن السبيل ضعيفاً ، فهكذا ، وإن كان قريباً وابن السبيل قوياً ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلاداً يُمشي مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة ، فإن انتابت (٣) مياهها ، أو أخافت ، أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت في أهل السهمان قبلهم ، يعطون على المؤنة لا على العدد .

ويعطي الغزاة: الحمولة ، والرحل ، والسلاح ، والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحملة الأبدان بالكراء (٤) ، ويعطون الحمولة بادئين (٥) وراجعين . وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها ، لا على العدد . وما أعطوا من هذا ، ففضل في أيديهم ، لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا (٦) ، وكذلك ابن السبيل .

قال : ولا يعطي أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بال المسلمين نازلة لا / تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المؤلين أقواء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها . وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو منعهم من الاداء ، أو يكون قوم لا يوثق بشياتهم فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ، وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها .

[٨٨١] وقد روى : أن عَدِيَّ بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بغير صدقة قوله ،

٢٠٠
ت

(١) في (ص ، ت) : « ابن السبيل » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « والكراء والشراب » وفي (ت) : « والكراء والشراء » .

(٣) انتابت : أى بعذت .

(٤) في (ص) : « بالكراء » وهي كذلك في (ت) ، ولكن بالألف : « بالكراء » .

(٥) في (ص) : « بادئين » وفي (ت) رسمت هكذا : « بادئن » .

(٦) في (ص) : « بعد أن يغزوا » .

[٨٨١] * السنن الكبرى للبيهقي : (٧ - ١٠ - ١١) كتاب قسم الصدقات - باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق بمعناه في كلام =

فأعطاه منها ثلاثةين بغيراً ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل . ولعل أبي بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً ، فإني لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

قال : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلروا من السفر ، وقاموا به من الكفاية ، لا يزدون عليه شيئاً . وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم ، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم . وسواء كان ذلك سهماً من سهم العاملين ، أو سهم العاملين كله ، إنما لهم فيه أجور أمثالهم . فإن جاوز ذلك سهم العاملين ، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاورة العاملين ، رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تماماً ، ويزيدهم قد أجور أمثالهم من سهم النبي ﷺ من الفيء والغنية ، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفهم أجور أمثالهم ، ما رأيت ذلك - والله أعلم - ضيقاً عليه ، ولا على العامل أن يأخذه ؛ لأنه إن لم يأخذه ضاعت الصدقة . إلا ترى أن مال اليتيم يكون بالموقع فيستأجر عليه - إذا خيف ضياعه - من يحفظه ، وإن أتى ذلك على كثير منه ؟ وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل ، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه ، فيولاه أحب إلى .

[٦] باب جماع بيان قسم السهمان

قال الشافعى رحمة الله : وجماع ما قسمنا على السهمان ، على استحقاق كل من سمي لا على العدد ، ولا على أن يعطى كل صنف سهماً ، وإن (١) لم يعرفه بالحاجة إليه ، ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ؛ لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً موقتاً ، فأعطيناهم بالوجهين معاً . فكان معقولاً أن الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى ، والغرم إلى إلا يكونوا غارمين ، لم يكن لهم في السهمان شيء وصاروا أغنىاء .

(١) في (ص) : « فإن لم يعرفه » .

= طويل . وليس فيه إلا أنه أتى بصدقات قومه إلى أبي بكر .
وفي الاكتفاء في مغارى المصطفى والثلاثة الخلقا (جزء حروب الردة) : أن عدى بن حاتم دفع صدقات قومه إلى أبي بكر ، وأن أبي بكر أعطاه ثلاثةين بغيراً منها .
(ص ٢٦-١٩) وهذا عن ابن إسحاق وبعض من أتوا في الردة .

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء ، وكان الذي يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم . وهكذا المكاتبون ، وكان ابن السبيل ، والغارى يعطون مما وصفت من كفایتهم مؤنة سبilem ، وغزوهم ، وأجرة الوالى العامل على الصدقة ، ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعماً ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم . وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان .

قال : فهم يجتمعون في المعانى التي يعطون بها ، وإن تفرقت بهم الأسماء .

[٧] باب اتساع السُّهْمَان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثلاً :

كانت السهمان ثمانية آلاف ، فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة ،
والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان ، / والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف ،
فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمائة ، واستغرق الغارمون سهمهم .
فوفقاً للآلاف وبسبعمائة التي فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضمناها إلى السهمان
الخمسة الباقية : سهم الغارمين ، وسهم المؤلفة ، وسهم الرقاب ، وسهم سبيل الله ،
وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقيين كابتدائنا لو كانوا هم أهل
السهمان ، ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيتهم سهمانهم ، والفضل عن
استغنى من أهل السهمان منهم . فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل في جملة
الأصل ، وهو الثُّمُن ، وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه
على أهل السهمان معاً ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

[٨] باب اتساع السُّهْمَان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف ، فكان كل سهم
الآلف ، فاحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ، ووجدنا المساكين
عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ، ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

آلاف ، فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فَوْضَى^(١) على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم . ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه ، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ، ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان . ثم هكذا يصنف في جميع أهل السهمان وفي كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ، ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره . فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة ، وغرم أحدهم مائة ، وغرم الآخر ألف ، وغرم^(٢) الآخر خمسمائة ، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك / لهم . وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفاً ، فيعطي كل واحد منهم عشر غرمه بالغاً ما بلغ . فيعطي الذي غرم مائة عشرة ، والذي غرم ألف مائة ، والذي غرم خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ، ولا يزاد عليه . فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم ، فأعطي كل واحد منهم ما يصيبه لعشر غرمه ، فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ، ففضلت الثمانية أسهم عليهم^(٣) أحمساً ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد . وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان.

ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه . ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعامليين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

[٩] باب ضيق السُّهْمَان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعى رَجِئَتْ : ولو كانت السهمان ثمانية ، وأهل السهمان وافرون ، فجمعاً الفقراء فوجدناتهم ووجدنَا المساكين^(٤) مائة يخرجهم من المسكتة ألف ، والغارمين فوجدناتهم

(١) في (ص) : « فوضى » بالصاد . وأكبر الظن أنه خطأ . والله تعالى أعلم .

(٢) « غرم » : ليست في (ص) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أسهم عليها » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « ووجدنَا المساكين » ليست في (ص، ت) ففيهما : « فجمعاً الفقراء فوجدناتهم مائة يخرجهم من المسكتة ألف » .

وطابعو (ب) نبهوا إلى أنه بين « فوجدناتهم » و « ووجدنَا المساكين » بياض في جميع النسخ التي بأيديهم ، وهذا هو المنطق في السياق ، ولكن هذا الفراغ ليس في النسختين اللتين بين يدي . والله تعالى أعلم .

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف ، فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى أهل^(١) صنف منهم / كاملاً ، وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم ، فإن أغنיהם فذاك ، وإن لم يغنمهم ، لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم .

ولو كانت المسألة بحالها ، فضاقت السهمان عنهم كلهم ، فلم يكن منهم صنف يستغني بسهمه ، أو في كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه ؛ لأنه ليس في المال فضل يعاد به عليه ، ولو كان أهل صنف منهم متواضعين لو تركوا ، ولم يعطوا في عامهم^(٢) ذلك لما شكوا ، وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم ؛ لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم ، لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغني غيرهم ، ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة ، ولكن يوفى كلُّ ما جعل له ، وهكذا^(٣) يصنع بجميع السهمان .

ولو أجب أهل بلد ، وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم ، وأهل بلد آخر مخصوصون لا يخاف عليهم ، لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنووا ، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم بأن غيرهم^(٤) أحوج منهم ؛ لأن الحاجة لا تتحقق لأحد أن يأخذ مال غيره .

[١٠] باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعى : وأى مال أخذت منه الصدقة ، قسم المال على وجهه ، ولم يبدل بغيره ، ولم يبيع . فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بغير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دينار ، أو درهم ، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر ، أعطوه ، وأشرك بينهم فيه ، كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به ، وأقر لهم به ، واشتروه بأموالهم . وكذلك إن استحق أحدهم عشرة ، وآخر نصفه ، وآخر ما بقى منه ، أعطوه على قدر ما استحقوا

(١) في (ب) : « وأعطى كل صنف » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « عليهم » مخالفة جميع النسخ .

(٣) في (ص) : « قال : وهكذا يصنع ... » .

(٤) « بآن غيرهم » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

منه . وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى المايسية كلها ، والدنانير ، والدرهم ، حتى يشرك بين النفر^(١) فى الدرهم والدينار ، ولا بيع عليهم بغیره . ولا تباع الدنانير بدرهم ، ولا الدرهم بفلوس ، ولا بحنة ، ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزيسب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

[١١] باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، / وخمس ركاز ، وزكاة معدن ، وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعشر زرع ، وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم ، فقسمه واحد على الآية التى فى براءة : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... » الآية [٦٠] لا يختلف .

ص ١٨٥
ب ١/١٨٥

وسماء قليله وكثيره على ما وصفت . فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط ، لأنه لا عامل عليه يأخذنه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم . فإن قال رب المال : فأنا ألى أخذه من نفسي وجمعه وقسمه ، فأخذ أجر مثلى ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك^(٢) منها شيء ، فإن أدبت ما كان عليك أن تؤديه ، وإن كنت عاصياً لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيري ؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاماً على غيرك ، لم يكن غيرك عاماً إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك ، أو أقل ، لأن عليك تفريتها / فإذا تحقق منك^(٣) فليس لك الانتقاد منها لمن^(٤) تتحقق بقيمه بها .

١٢٠ ت

قال : ولا أحب لأحد من الناس يولي زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهد فى وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفي شك من فعل غيره لا يدرى أداتها عنه ، أو لم يؤدها . فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ، ويشك فى فعل غيره .

(١) في (ص، ت) : « البقر » بدل : « النفر » وأظنه خطأ .

(٢) في طبعة الدنار العلمية : « أن يعود إليها » مخلافة جميع النسخ .

(٣) في (ص) : « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاد منها ... » .

(٤) في (ب) : « لما » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[١٢] باب فضل السُّهْمَان عن جماعة أهلها

قال الشافعى رحمة الله : ويعطى الولاية جميع زكاة الأموال الظاهرة : الشجرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاية بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها . فإن جاء الولاية بعد قسم أهلها ، لم يأخذوها منهم ثانية ، فإن ارتابوا بأحد ، وخفافوا^(١) دعواه الباطل فى قسمها ، فلا بأس أن يحلفوه بالله : لقد قسمها كاملة فى أهلها . وإن أعطوه زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركار .

[١٣] باب تدارك الصدقتين

قال الشافعى رحمة الله تعالى: لا ينبغي للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاماً واحداً ، فإن آخرها لم ينبع لرب المال أن يؤخر ، فإن فعل معاً قسمها معًا فى ساعة يمكنهما قسمها^(٢) لا يؤخرانها بحال . فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها ، وهم العام من أهلها ، وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا ، وكانتوا من أهلها ، ولم يكونوا فى العام الماضى من أهلها^(٣) ، أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى . فإن استغناوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئاً . وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر^(٤) ، لم يعط منها شيئاً ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم . وإن لم يستغناوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ، ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها ؛ لأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها .

وإنما يستحقها فى العامين معًا الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والرقب ، فاما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى^(٥) لعام أول . وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل ، فهم لم يعملوا عام أول^(٦) ، وأن ابن السبيل والغزارة إنما يعطون على الشخصوص ،

(١) في (ص، ت): « وخفاف » وما أثبتناه من (ب) . (٢) في (ص): « قسمهما » .

(٣) « من أهلها » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة كل النسخ .

(٤) في (ص، ت): « حتى يوسر » .

(٥) في (ص، ت): « فلا يولى لعام أول » .

(٦) في (ص): « فهم يعملوا عاماً أول » وفي (ت): « عاماً » مثل (ص) .

وهم لم يشخصوا عام أول ، أو شخصوا فاستغنا عنها ، وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم ^(١) للعون على أخذها ، وهي في عام أول لم تؤخذ ، فيعنون عليها .

[١٤] باب جيران الصدقة

قال الشافعى رحمة الله : كانت العرب أهل الصدقات ، وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبي ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم / وترد على فقراهم كان بياناً في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك مظاهرة على رسول الله ﷺ إلى الصدقات ^(٢) ، / أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها . وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ أنه « أيما رجل انتقل عن مختلف عشيرته إلى غير مختلف عشيرته فصدقته وعشّره إلى مختلف عشيرته » ^(٣) يعني إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال .

فبهذا نقول : إذا كان للرجل مال بيلا ، وكان ساكناً بيلد غيره ، فُسْطَت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرباته ^(٤) . وأما أهل الزرع والشمرة التي فيها الصدقة فأمرهم بين ، يقسم الزرع والشمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فاقرب الناس بها جواراً ؛ لأنهم أولى الناس باسم جوارها . وكذلك أهل الماشي الخصبة والأوراك ^(٥) والإبل التي لا يتبعج بها . فأما أهل النجع الذين يتبعجون ^(٦) موقع القطر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئاً ، فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى ^(٧) ، كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى ^(٨) بها . فإن كان فيهم من يتبعج بنتجتهم ، كان أقرب جواراً من يقيم في ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنتجتهم ومقامهم دون من انتج معهم من غير أهل دارهم ، دون ^(٩)

(١) في (ص) : « في يومهم » وهى كذلك في (ت) على الأرجح .

(٢) في (ص ، ت) : « إلى الصدقة » .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٨٧٤] بإسناده وتخرجه . (٤) في (ب) : « قرابة » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٥) في (ص ، ت) : « أورال » باللام وهو موضع كما في القاموس . وربما كانت « الأوراك » ، وهى الإبل التي ترعى الأرaka .

(٦) في (ص ، ت) : « يتبعون » .

(٧) رسمت هذه الكلمة في الموضعين هكذا في (من) : « أولاً » .

(٩) في طبعة الدار العلمية : « دون » بواه العطف ، مخالفة جميع النسخ .

من انتجعوا إليه في داره ، أو لقيهم ^(١) في النجعة من لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ، ولم يكن معهم متجمع من أهلها يستحق السهمان ، جعلت السهمان في أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم في النجعة من أهلها . ولو انتقلوا بأموالهم ، وصدقائهم بغير أن أموالهم التي قرروا ^(٢) بها ، وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصير فيه الصلاة – قسمت الصدقة على جيران أموالهم ^(٣) ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفراً ، تقصير فيه الصلاة .

[١٥] باب فضل السُّهْمَان على أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد ، قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغناهم ^(٤) نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً .

قال : إذا استوى ^(٥) في القرب أهل نسبهم وعدى ^(٦) قسمت على أهل نسبهم دون العدى . وإن كان العدى أقرب الناس بهم داراً ، وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصير الصلاة فيه ، قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصير فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم . وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصير فيه الصلاة والعدى أقرب منهم – قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك ^(٧) هم في الملة حاضرو المسجد الحرام .

[١٦] باب ميسَم الصدقة ^(٨)

قال الشافعى رحمه الله : ينبغي لوالى الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، يسم الإبل والبقر في أخذها ، والغنم في أصول آذانها ، ويجعل ميسَم الصدقة مكتوباً لله ، ويجعل ميسَم الغنم أطف من ميسَم الإبل والبقر . وإنما قلت : ينبغي له ؟ لما بلغنا : أن عمال النبي ﷺ كانوا يسمون .

١٢٠٣
ت

(١) في طبعة الدار العلمية : « أو لقيهم » بالباء ، مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ب، ت) : « قرروا » بالفاء . وما أثبتاه من (ص) : « قرروا » بالقاف وهو الأقرب للسياق . والله تعالى أعلم .

(٣) في (ص، ت) : « مالهم » . (٤) في (ص، ت) : « غناهم » .

(٥) في (ص) : « وإذا استروا » وكذلك في (ت) ولكنها غيرت إلى : « استوى » .

(٦) عدى : أي غرباء . (٧) في (ص) : « وكذلك هم » .

(٨) انظر : كتاب الزكاة – باب كيف تعد الصدقة ، وكيف توسم (رقم ٦٦) ، وفي (ص) ضبطت « ميسَم » هكذا

فتح الميم ، وضبطناها ، من القاموس واللسان .

وكذلك بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانوا يسمون .

[٨٨٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عميماء ، فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت يتذمرون بها . قال : فقلت : وهي عميماء ؟ فقال : يقطرونها ^(١) بالإبل / قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا . بل من نعم الجزية . فقال عمر : أردتم والله أكلها . فقلت : إن عليها وسم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فاتى بها ، فنحرت ، وكانت عنده صحاف تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طرفة ^(٢) إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ ، ويكون الذي يبعث به إلى حصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقى من اللحم فصنع ، فدعا المهاجرين والأنصار .

قال الشافعى : فلم تزل السعاة يلغى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم في الميسّم علة إلا أن يكون ما أخذ ^(٣) من الصدقة معلوماً ، فلا يشتريه الذي أعطاه ؛ لأنّه شيء خرج منه لله عز وجل ، كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فرأه يباع « إلا يشتريه » ^(٤) وكما ترك المهاجرون نزول مثواهم بمكة ؛ لأنّهم تركوها لله عز وجل .

(١) في (ص) : « يقطرونها » .

وَفَطَرَ الْإِبْلَ : قَرْبَ بعضها إلى بعض على نسق .

(٢) في (ص) : « ولاطريقة » وهي خطأ .

(٣) في (ص) : « ما أجد من الصدقة ... » وهو خطأ .

(٤) سبق برقم [٨٥١] وخرج هناك .

[٨٨٢] سبق هذا الأثر برقم [٨٥٥] وخرج هناك .

هذا وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يسم إيل الصدقة [خ: (١) (٤٦٦) (٤٤)] كتاب الزكاة - (٦٩) باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده - من طريق الأوزاعى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ثوبيث قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنّك ، فوافيته في يده الميسّم يسم إيل الصدقة . (رقم ١٥٠٢) [] .

[١٧] باب العلة في القسم

قال الشافعى رحمة الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسمهم ، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم ، إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة علىأخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها . وأحب له ما أمرت به الوالى من تفريتها فى أهل السُّهْمَان من أهل مصنه كلهم ما كانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد ، أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه . وذلك أنى إن (١) لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره من له معه قسم ، فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئاً و منهم محتاج إليه .

قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كبيرة وضاقت زكاته ، أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما (٢) يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ؛ لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة . إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم ، فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم ، وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثي السهم ؛ لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم ، وهكذا هذا من أهل كل صنف . فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يبن لي أن أجعل عليه الإعادة ، من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم ، وإن ترك موضع الجوار (٣) .

إإن كانت له قرابة من أهل السهمان من لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها ، وكان أحق بها من بعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده (٤) ووالديه . ولا يعطى ولد الولد صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا زَمِنَا ، ولا أباً ، ولا أمّا ، ولا جداً ، ولا جدة زَمِنَى .

قال الريبع : لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ، ولا أمّا ، ولا ابنًا ، ولا جدًا ، ولا جدة ، ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ، من قبل أن نفقتهم تلزمهم وهم أغنياء به ؛ وكذلك إن كانوا غير زَمِنَى لا يغනيمهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطىهم من زكاته ، وتلزمهم نفقتهم ، وإن كانوا غير زَمِنَى مستغنين بحرفهم (٥) ، لم تلزمهم نفقتهم وكانوا فى

_____ ٢٠٣
ت

(١) «إن» : ليست فى (ص، ت). (٢) فى (ص) : «فأقل من يكفيه» .

(٣) فى (ص) : «الجوار» وهى غير منقوطة فى (ت) الكلمة كلها .

(٤) فى (ب) : «أولاده» وما أثبته من (ص، ت) .

(٥) فى (ب) : «بحرفهم» وما أثبته من (ص، ت) .

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً ، وهذا عندي أشبه بمذهب الشافعى رحمة الله .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يعطى زوجته ، لأن نفقتها تلزمها ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمها نفقتهم ؛ لأنهم أغنياء به في نفقاتهم .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادان ثم زَمِن ، واحتاج ، أو أب له دائم ، أعطاه من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل . ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ؛ لأنه لا يلزمها / قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

قال : ويعطى أباه ، وجده ، وأمه ، وجدته ، وولده بالغين غير زمني من صدقته ، إذا أرادوا سفراً ؛ لأنه لا تلزمها نفقتهم في حالاتهم تلك .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد صلوات الله عليه وسلم (١) .

قال الشافعى رحمة الله : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو كثُر ، لا يحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عنهم يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتجين وغارمين ومن أهل السُّهْمَان ، وإن حبس عنهم الخمس ، وليس منهم حقهم في الخمس يُحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وأل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشعب ، وهم صَلِيَّة بنى هاشم ، وبيني المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

[٨٨٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة (٢) والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك ؟

(١) في (ص) : « آل محمد - عليه الصلة والسلام » .

(٢) في (ص) : « بين مكة والمدينة » .

[٨٨٤] * المعرفة : (٥/٢٠) كتاب إحياء الموات - باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الريبع بن .

فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة .

[٨٨٤] قال الشافعى رحمة الله : وتصدق على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع .

[٨٨٥] وقبل النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بَرِيرَةَ ، وذلك أنها من بَرِيرَةَ تَطُوعُ لا صدقة .

قال : وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت ، وكان الأمر فيها عليه واسعاً^(١) ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثّر ، فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ، ولم ين^(٢) لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبيّن لى أن أضمنه في الحالين .

قال : ولو ضمنه رجل كان مذهبًا ، والله أعلم .

قال : فاما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها ، وهو يعرفهم ، وأعطي حظهم غيرهم ضمن ؟ لأن سهم هؤلاء بين^(٣) في كتاب الله تبارك وتعالى ،

(١) في (ص، ت) : « واسع » بدون ألف النصب . (٢) في (ص) : « ولم ين » .

(٣) في (ص) : « لأن سهم هؤلاء بمن في كتاب الله تبارك وتعالى » .

[٨٨٤] المصدر السابق - الموضع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته - وأصحابه قال : زيد ابن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم فادخل معهم غيرهم .

[٨٨٥] ساق البيهقي في المعرفة هذا الحديث بإسناده وقامه :

وذلك من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « ألم أر بُرْمَةَ لحم ؟ » فقلت : ذلك شيء تصدق به على بَرِيرَةَ . فقال : « هو لها صدقة ، وهو لنا هدية » .

وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين :

* ط : (٢٩/٥٦٢) كتاب الطلاق - (١٠) باب ما جاء في الخيار . (رقم ٢٥) .

* خ : (٦٨/٤٠٧) كتاب الطلاق - (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢٠/١١٤٤) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن اعتق - عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤/١٥٠) .

و عند مسلم طرق أخرى لهذا الحديث عن عائشة . (رقم ١٣ / ١٥٠) .

وليس أن يعمهم بين (١) في النص هكذا (٢) ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن لما وصفت.

قال الشافعى رحمة الله : الفقير : الذى لا حِرْفَةَ له ولا مال ، والمسكين : الذى له الشيء ولا يُقُوم به .

[١٨] باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف ، وأهل السُّهْمَان موجودين ، فكان فيهم / فقير واحد يستغرق سهمه ، ومسكين واحد يستغرق سهمه ، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم ، فسأل الغارمون أن يُعطُى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد ، وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل : ليس ذلك لكم ؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج (٣) إليه . والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم ، فإذا فضل منه فضل كتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء ، وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم (٤) ، وكذلك هذا في جميع أهل السهمان .

وإذا كان فيهم غارمون لا أموال (٥) لهم عليهم ديون ، فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه ، فقالوا : نحن فقراء غارمون ، فقد أعطينا بالغرم وأنتم تروننا أهل فقر ، قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنين ، ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر ، فـأـيـ(٦)ـالـمـعـنـيـنـ شـشـتـ أـعـطـيـنـاكـ ،ـ فـإـنـ شـشـتـ بـعـنـيـ الفـقـرـ ،ـ وـإـنـ شـشـتـ بـعـنـيـ الغـرـمـ .ـ فـأـيـهـماـ اـخـتـارـ وـهـوـ أـكـثـرـ لـهـ أـعـطـيـنـاهـ ،ـ وـإـنـ اـخـتـارـ الـذـىـ هوـ أـقـلـ لـعـطـائـهـ أـعـطـيـنـاهـ ،ـ وـأـيـهـماـ قالـ :ـ هـوـ الـأـكـثـرـ أـعـطـيـنـاهـ بـهـ ،ـ وـلـمـ نـعـطـهـ بـالـآـخـرـ .ـ فـإـذـاـ أـعـطـيـنـاهـ/ـ بـاسـمـ الـفـقـرـ فـلـغـرـمـانـهـ أـنـ يـأـخـذـواـ مـاـ فـيـ يـدـيـهـ (٧)ـ حـقـوقـهـ ،ـ كـمـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـواـ مـاـ لـوـ كـانـ لـهـ ؛ـ وـكـذـلـكـ إـنـ أـعـطـيـنـاهـ بـعـنـيـ

(١) في (ت) : «بيبين» .

(٢) «هكذا» : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « يحتاج» وربما كانت كذلك في (ت) .

(٤) في (ص، ت) : «واحدهم» .

(٥) في (ص) : «لأموال لهم» وأظنها خطأ من الكاتب .

(٦) في (ب) : «بـأـيـ الـمـعـنـيـنـ»ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ،ـ تـ)ـ .ـ

(٧) في (ب) : «في يده»ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ،ـ تـ)ـ .ـ

الغرم . فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ، فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز في المكاتب أن يعطي من سهمه .

فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معاً ؟ قيل : الفقر مسكونين^(١) ، والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم ، وقد فرق الله تعالى بينهما ، فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكون ، فيعطي الفقر بالمسكونة مع الفقر ، والمسكين بالفقير والمسكونة ، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنين : وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنين . ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بغيره وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز . ومؤلف عامل ، فيعطي بهذه المعانى كلها .

فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقر^(٢) يلزم المسكون ؟ والمسكونة تلزم الفقر ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكونة ، ومعنى المسكونة معنى الفقر ، فإذا جمعا معاً ، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقر الذي بدأ به أشد هما ، وكذلك هو في اللسان ، والعرب تقول للرجل : فقير مسكون ومسكون فقير ، وإنما المسكونة والفقر لا يكونان بحرف ولا مال .

[١٩] / قسم^(٣) الصدقات الثاني^(٤)

١/١٩
ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتجين إليه ، لا يسع أهل الأموال حبسه عنمن أمرموا بدفعه إليه من أهله ، أو ولاته ، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » [التوبه : ١٠٣] . ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ، ولا لمن ولهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم .

(١) في طبعة الدار العلمية : « المسكون » بالالف واللام - مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ب) : « اسم الفقر » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) بين هذا الباب والذى قبله هنا أبواب نقلها الباقى رحمة الله عليه ، مع نظائرها ، وقد مرت ، وذلك حتى تتضمن أبواب القسم الثلاثة إلى بعضها . وهذا واضح من صفحات (ص) المثبتة بالهامش .

(٤) « الثاني » : ليست في (ص) .

[٨٨٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبي بكر وعمر أخذنا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجذب ، والسمّن والعجف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛ لأن أخذها في كل عام ستة من رسول الله ﷺ .

٤/٢٤

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه.

[٨٨٧] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عناقاً ما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رحمه الله : هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والظهور إنما هو للMuslimين والدعاء بالأجر والبركة .

قال (١) الشافعى رحمه الله : وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة (٢) كما قال الله عز وجل : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ » [التوبه : ١٠٣] ، أي ادع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة ، والصدقة زكاة وظهور ، أمرهما واحد (٣) ومعناهما واحد (٤) ، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها (٥) بمعنى واحد (٦) ، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا بين في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله ﷺ ، وفي لسان العرب ، قال الله عز وجل : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْرُ الزُّكَارَ » [البقرة: ٤٣] . قال أبو بكر : « لو منعوني عناقاً ما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » (٧) يعني - والله أعلم - قول الله عز وجل : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْرُ الزُّكَارَ » [البقرة: ٤٣] . واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة فقال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » الآية [التوبه : ٦٠] ؛ تقول : إذا جاء المصدق ، يعني الذي يأخذ الماشية ، وتقول: إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل .

[٨٨٨] قال الشافعى رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس

(١) - (٢) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

(٣) - (٤) « واحد » في الرقين ليس في (ص) ، وليس في (ت) الأول .

(٥) في (ص) : « اسمان لهم » .

(٦) « واحد » : ليست في (ص) .

(٧) انظر رقم [٦١٩] وتخرجه .

[٨٨٦] سبق برقم [٧٧٨] والكلام عليه هناك .

[٨٨٧] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك في باب « الحكم في تارك الصلاة » .

[٨٨٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

ذَوْد صدقة ، ولا فيما دون خمسة أو سُقُّ من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أو أقى من الورق صدقة^(١) .

قال الشافعى رحمة الله : والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العُشر ، وفي الماشية الصدقة ، وفي الورق الزكاة . وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضجاً^(٢) ، كان أو ماشية أو زرعاً ، أو زكاة فطر ، أو خُمس ركاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين ، فمعناه واحد أنه زكاة . والزكاة صدقة وقسمه واحد^(٣) ، لا يختلف كما قسمه^(٤) الله . الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي ظهور .

قال الشافعى رحمة الله : وقسم الفيء خلاف قسم هذا ، والفيء ما أخذ من مشرك تقوية^(٥) أهل دين الله ، وهو موضوع فى غير هذا الموضوع .

قال : يقسم^(٦) ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات ، سواء قليل ما أخذ منه ، وكثيره ، وعشر ما كان ، أو خُمس أو رُبع عشر ، أو بعد مختلف أن يستوى ؛ لأن اسم الصدقة يجمعه كله؛ قال الله تبارك وتعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» الآية [التوبه : ٦٠] ؛ فيبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم و kedها و شدتها فقال: «فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ» فقسم كل ما أخذ من مسلم ، على قسم الله عز وجل ، وهى سهمان/ ثمانية لا يصرف منها^(٧) سهم ، ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه . ولا تخرج صدقة قوم منهم من^(٨) بلدتهم ، وفي بلدتهم من يستحقها .

ص/١٩-

[٨٨٩] أخبرنا وكيع ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ،

(١) الناض: العين من التقد، ذهبًا، أو فضة، أو غير ذلك.

(٢) في (ت): « واحدة » .

(٣) في (ص): « كما قسم الله » .

(٤) في (ب) كلمة « تقوية » غير منقوطة ، وكذلك في (ت) بطبيعة الحال فيها ، أثبتها طابع الام كذلك ، ولكنها - والحمد لله تعالى منقوطة في (ص) كما أثبتناها .

(٥) في (ص): « قسم » .

(٦) في طبعة الدار العلمية: « لا يصرف منهم » مخالفة جميع النسخ .

(٧) في (ب): « عن بلدتهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[٨٨٩] سبق هذا الحديث برقمي [٧٦٨] و[٨٧٥] وخرج فى الموضع الأول . وفي الموضع الثانى قال الإمام: «أخبرنا وكيع بن الجراح، أو ثقة غيره، أو هما عن زكريا بن إسحاق». وقد ذكره فى الموضع الأول تعليقا.

عن أبي مَعْبُد ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجبوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم » .

[٨٩٠] أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المقبرى ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ ، أَلَّا أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدْقَةَ / مِنْ أَغْنِيَاتِنَا فَرَدَهَا (١) عَلَى فَقْرَائِنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

١/٢٥ ت

قال الشافعى رحمه الله : والقراء هنا كل من لزمه اسم حاجة من سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية ، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم . فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط ، وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح فى وقته الذى يعطى فيه . فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد (٢) منهم أحد من أهل السُّهْمَانَ الذين سمى الله عز وجل ، ردت حصة من لم يوجد على من (٣) وجد ، كان (٤) وجد فيهم فقراء ، ومساكين ، وغارمون ، ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسماء ، على ثلاثة أسماء ، وبيان هذا في أسفل الكتاب (٥) . فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ، وأسباب حاجتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة ، يجمعها الحاجة ، ويفرق بينها صفاتها . فإذا اجتمعوا فالقراء الزَّمَنِيُّ الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفيتهم موقعًا من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين السُّؤَالُ ، ومن لا يسأل من له حرفة تقع منه موقعًا ولا تغنيه ولا عياله . فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد ، فعلم الوالى أنه صحيح مكتتب يغنى عياله بشيء إن كان له ، ويكتسبه إذ لا عيال له ، فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكتبه غنى معروفاً ، لم يعطه شيئاً . فإن قال السائل لها - يعني الصدقة - الجلد : لست مكتتبًا ، أو أنا مكتتب لا يغنى كسبى أو لا يغنى عيالى ، ولدى عيال ، وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال ، فالقول قوله ، ويعطيه الوالى .

(١) في (ص) : « وردها » . (٢) في (ص) : « تؤخذ » وأكبر الفلن أنه خطأ .

(٣) في (ص، ت) : « على ما وجد » . (٤) في (ص، ت) : « كأنه وجد » .

(٥) المراد - والله أعلم - آخر كتاب « قسم الصدقات » وسيأتي ذلك بعد باب ، وهو باب « رد الفضل على أهل السهمان » .

[٨٩١] أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه ، عن عَبْدِ اللَّهِ (١) بن عَمَّارِ الْخَيَّارِ : أن رجلين أخبراه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فَصَعَدَ فِيهِمَا ، وصَوَّبَ وقال : «إن شتما ولا حَظًّا فيها لغنى ولا لذى قوة مُكتَسِبٌ» .

قال الشافعى رحمه الله : رأى النبي ﷺ جَلَّهُ وصحة يشبه الاكتساب ، وأعلمهمما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهم مع الاكتساب الذى يستغنان به أن يأخذوا منها ، ولا يعلم أمكتسبان ألم لا ؟ فقال : «إن شتما بعد أن أعلمكم ما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت» ، وذلك أنهما يقولان : أعطنا ، فإننا ذَوَا (٢) حظ ، لأننا لستا غنيين ، ولا مكتسين كسباً يغنى .

[٨٩٢] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن رَبِيعَانَ بن يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّةٍ قَوِيًّا .

قال الشافعى رحمه الله : ورفع هذا الحديث عن سعد ، غير ابنه (٣) .

والعاملون عليها من ولاء الوالى قبضها ، وقسمها من أهلها كان أو غيرهم من أغان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ، ومن لا غنى بالوالى (٤) عنه . ولا يصلحها إلا مكانه . فأما رب الماشية يسوقها ، فليس من العاملين عليها ، وذلك يلزم رب الماشية . وكذلك من أغان الوالى عليها ، من بالوالى الغنى عن معونته ، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، وال الخليفة ووالى الأقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة ، وإن كانوا من العاملين عليها القائمين / بالأمر بأخذها ، فليساعتنى من له فيها حق ، من قبل أنهما لا يليان أخذها .

١/١٩١

ص

[٨٩٣] أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم : أن عمر شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذى سقاوه : «من أين لك هذا اللبن؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا ينبع من نعم

(١) في (ب، ت) : «عبد الله» وما أتبته من (ص) ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ص، ت) : «ذو حظ» .

(٣) في (ب) : «عن سعد عن أبيه» وهو خطأ .

(٤) في (ب) : «للوالى» وما أتبته من (ص، ت) .

[٨٩١] سبق برقم [٨٧٨] وخرج هناك ، مع ملاحظة بعض الاختلاف فى النقوط .

[٨٩٢] سبق هذا برقم [٨٧٩] وخرج هناك فى «باب من طلب من أهل السهمان» مع ملاحظة الاختلاف فى بعض لفظه .

[٨٩٣] ط: (١) (٢٦٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٨) باب ماجاه فى أخذ الصدقات والتشديد فيها . (رقم ٣١) .

الصدقة وهم يَسْقُونَ^(١) ، فحلبوا لى من لبنها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فادخل عمر إصبعه فاستقاها .

[٨٩٤] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَارَ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخل الصدقة لغنى إلا لخمسة : غاز في سبيل الله ، والعامل^(٢) عليها أو الغارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو الرجل له جار مسكين فصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

قال / الشافعى رحمه الله : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غناه لا يزيد عليه ، وإن كان العامل موسرًا إنما يأخذنه^(٣) على معنى الإجارة .

والمؤلفة قلوبهم في متقدم من الأخبار فضربان : ضرب مسلمون مطاعون أشرف بجهادون مع المسلمين ، فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبي ﷺ وهو خمس الحمس ما يتلقون به ، سوى سهامنهم مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين . وذلك أن الله عز وجل جعل لهذا السهم خالصاً لنبيه ، فرده النبي ﷺ في مصلحة المسلمين .

[٨٩٥] وقال ﷺ : « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الحُمْس ، والخمس مردود فيكم »

(١) في (ب) : « يستقون » وما أثبتناه من (ص، ت) والموطأ .

(٢) في (ص) : « العامل عليها » بدون حرف العطف .

(٣) في (ب) : « إنما يأخذ » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٩٤] سبق هذا الحديث برقم [٨٨] وخرج هناك .
هذا ويلاحظ اختلاف اللفظ في الموضعين ، ولكن المعني واحد . والله تعالى أعلم .

[٨٩٥] * د : (٩/١٨٨) كتاب الجihad - (٦١) باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه - عن الوليد ابن عتبة ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبي سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بيبر من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الحُمْس ، والخمس مردود فيكم » .

* مس : (٧/١٣١) كتاب قسم الفيء - من طريق أبي إسحاق الفزارى ، عن عبد الرحمن بن عيائش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلى ، عن عبادة ابن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بيبر فقال : « يا أيها الناس ، إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قبل هذه إلا الحُمْس ، والخمس مردود فيكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبي سلام ممطرور ، وهو جيش ، واسم أبي أمامة : صُدَّى بن عجلان ، والله تعالى أعلم . (بـ رقم ٤١٣٨) .

يعنى بالخمس حقه من الخمس . قوله : « مردود فيكم » يعني فى مصلحتكم .

[٨٩٦] وأخبرنى من لا أنهم ^(١) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعى رحمة الله : وهم مثل عيّنة والأقرع وأصحابهما ، ولم يعط النبي ﷺ عباس بن مرداس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتبر ، فأعطاه .

قال الشافعى رحمة الله : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ؛ لأنه له خالص ويتحمل أن يعطى

(١) عند البيهقي : « أخبرنى من لا أنهم ابن أبي بحبي ، عن موسى ... » (المعرفة ١٩٨/٥) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بغيراً فأخذ من سنته وبيرة بين إصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لي من الفقير » ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . (رقم ٤٣٩) .

* م : (٨٩٦) [٧٤٣ - ٧٤١/٢] (١٢) كتاب الزكاة - (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس :

أتعجل نهيب ونهب العيّنة
لـ دين عيّنة والأقرع

قال : فاتم له رسول الله ﷺ مائة . (رقم ١٣٧) .

وعن أحمد بن عبدة الضبي ، عن ابن عيّنة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاستناد أن النبي ﷺ قد قسم غنائم حنين ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل .

واسق الحديث بنحوه ، وزاد : وأعطى علامة بن علاء مائة . (رقم ١٣٨) . وذكر البيهقي أن الشافعى روى هذا الطريق ؛ طريق عمر بن سعيد فى كتاب حرملة .

قال البيهقي : ثم أردفه الشافعى فى كتاب حرملة بـأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معاشر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن . قال النبي ﷺ : « أو مسلم » . ثم قال : « إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبّه الله في النار ... » الحميدى قال : حدثنا سفيان ياسناته نحوه .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى دون ذكر معاشر فيه والأول أصح .

ثم أردفه بـحديث أنس ... قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحتَفِزٌ يأكل منه أكلاً ذريعاً .

رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر (المعرفة ١٩٩/٥ - ٢٠٠) .

على التقوية بالعطية ، ولا يرى أنه قد وضع من شرفه ، فإنه عَزَّلَهُ اللَّهُ قد أعطى من خمس الخامس التفل وغير التفل ؛ لأنَّه له .

[٨٩٧] وقد أعطى صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَلَكِنَّهُ قد أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ أَذَّةً وَسَلَاحًا ، وَقَالَ فِيهِ عَنْ الْهَزِيْعَةِ أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ بَعْضُهُ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَزِيْعَةَ كَانَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ حَنِينَ فِي أُولَى النَّهَارِ فَقَالَ

[٨٩٧] * ت : [٤٤ - ٤٥] (٥) كتاب الزكاة - (٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم - عن الحسن بن على الحال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسib ، عن صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ حَنِينَ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَىٰ ، فَمَا زَالَ يَعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَىٰ . (رقم ٦٦٦).

قال أبو عيسى : حدثني الحسن بن علي على بهذا أو شبيهه في المذكرة .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صَفَوَانَ رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسib أن صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ ...

وكان هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسib أن صَفَوَانَ .

* م : [٤٤ - ٤٣] (٤٣) كتاب الفضائل - (١٤) باب ما مثل رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ شيئاً قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ يوم الفتح ، ففتح مكة ، ثم خرج رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ بن معه من المسلمين ، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه وال المسلمين ، وأعطا رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ يومئذ صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ مائةً من التنم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسib أن صَفَوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسَ إِلَىٰ ، فَمَا بَرَحَ يَعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ . (رقم ٢٣١٣ / ٥٩).

* د : [٣ - ٨٢٤] (١٧) كتاب البيوع والإجرارات - (٩٠) باب في تضمين العارية - من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ عن أبيه أن رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال : « لا ، بل عارية مضمونة ». (رقم ٣٥٦٢).

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسطه تغير على غير هذا .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أنس من آل عبد الله بن صَفَوَانَ أن رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ قال : « يا صَفَوَانَ ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : « لا بل عارية » ، فأغاره ما بين الثلثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صَفَوَانَ منها أدرعاً ، فقال رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ لصَفَوَانَ : « إنما قد فقدنا من أدراك أدرعاً ، فهل نترم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ؛ لأنَّ في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ . (رقم ٣٥٦٣).

قال أبو داود : وكان أغاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

وعن مسلد ، عن أبي الأسود ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن أنس من آل صَفَوَانَ قال : استعار النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ ذكر معناه . (رقم ٣٥٦٤).

له رجل : غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان : بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب هوازن . وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك في إسلامه ، والله أعلم ، وهذا مثبت في « كتاب قسم الفيء » فإذا كان مثل هذا ،رأيت أن يعطي من سهم النبي ﷺ ، وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى ، فقد فعل رسول الله ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخبير رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه ماله يضعه حيث شاء ، فلا يُعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده ، وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السُّهْمَان ، ولو قال هذا أحد كان مذهبًا ، والله أعلم .

والمؤلفة قلوبهم في سهم الصدقات سهم ، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر :

١٩١ ب
ص

أن عَدَىً بن حاتم جاء أبا بكر/ الصديق - أحسبه - بثلاثمائة من الصدقات قومه ، فأعطاها أبو بكر منها ثلاثة بغير (١) ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بن أطاعه من قومه ، فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً . وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاها إياها ، غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ، والله أعلم ، أنه أعطاها إياها من قسم (٢) المؤلفة ، فاما زاده ليرغبه فيما يصنع ، وإما أعطاها ليتألف به غيره من قومة عن لا يشق منه بمثل ما يشق به من عدى بن حاتم . فارى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بال المسلمين نازلة ، ولن ينزل إن شاء الله تعالى ، وذلك أن يكون فيه العدو بموضع شَاطَ (٣) لا تناهه الجيوش إلا بمؤنة (٤) ، ويكون العدو ي زيارة قوم من أهل الصدقات ، فأعوان عليهم/ أهل الصدقات إما بنتية ، فارى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات : وإنما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه . وكذلك إن كان العرب أشرافاً متعتين غير ذي نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهرين أو أحدهما ، إذا كانوا إن أعطوا أعنوا على المشركين فيما أعنوا على الصدقة ، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم ، رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو ، وكانت أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ، تبعد دارهم ، وتشغل مؤنتهم ويضعفون عنه . فإن لم يكن مثل ما وصفت ما كان في زمان أبي بكر مع امتناع

١٢٦
ت

(١) انظر رقم [٨٨١] . (٢) في (ص) : « سهم المؤلفة » .

(٣) في (ص) : « بموضع متاط » وَشَاطَ ومتاط يعني وهو بعيد ، يقال : شطت النار وانتاطت ؛ أي بعدت .

(٤) في (ص) : « إلا بمؤنة » .

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها ، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه . وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، أعطوا أحداً تالفاً على الإسلام . وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام عن أن يتالف الرجال عليه .

وقوله : وفي الرقاب : يعني المكتتبين ، والله أعلم ، ولا يشترى عبد ^(١) فيعتن .

والغارمون : كل من عليه دين كان له عرض يتحمل دينه أولاً يتحمله ، وإنما يعطى الغارمون إذا أدانوا في حمل دية ، أو أصابتهم جائحة ، أو كان دينهم في غير فسق ولا سرف ولا معصية . فاما من أدان في معصية فلا أرى أن يعطى من سهم [الغارمين وفي] ^(٢) سبيل الله ، كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو . فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة ، فأعان عليهم قوم ، رأيت أن يعطى من أعan عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شيء رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه . وابن السبيل عندي ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده ، لا من يلزمـه .

[٢٠] كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ينبغي للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان فى عمله ، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم ، وأنسابهم ، وحالاتهم ، وما يحتاجون إليه ، ويحصر ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله . ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى :

إذا كان القراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون ^(٣) خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان القراء يغترقون ^(٤) سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر ، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ، وبصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه ، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ،

(١) في (ص) : « ولا يشترى عبداً » ، و « عبد » ليست في (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين ريد حاجة السياق إليه على الرغم من عدم وجوده في المطبع والمخطوط . والله عز وجل أعلم .

(٤) يغترقون : أي يستوعبون .

(٣) في (ص، ت) : « والغارمين » .

وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا .

فإن قال قائل : كيف قلت : لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟

١٩٢

ص

/ قال الشافعى رضي الله عنه : قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى ، وهو الفقر ، والمسكنة ، والغرم ، فإذا خرجو من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ، ومن الغرم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله ؛ لأنهم ليسوا من يلزمهم / اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال من قسم الله له . ألا ترى أن أهل الصدقة الاغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ؟ وقيل : لست من قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين .

٢٠٦

ت

وقال رسول الله ﷺ : « لا تخل الصدقة لغنىًّا » (١) إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم من (٢) لا تخل لهم ، وإذا لم تخل لهم كنت لو أعطيتهم ما لا يحل لهم ، ولا لى أن أعطيهم . وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم .

قال : ويأخذ العاملون عليها (٣) بقدر أجورهم في مثل كفايتهم ، وقيامهم ، وأماناتهم ، والمؤونة (٤) عليهم ، فيأخذ الساعي نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه في بلاده .

ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحملاته إن كان البلد بعيداً ، وكان ضعيفاً . وإن كان البلد قريباً وكان جلداً الأغلب من مثله ، وكان غنياً بالمشي إليها أعطى مؤنته في نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى ، أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة . فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره . وإن كان يأتي على سهم من مائة سهم من سهم (٥) ابن السبيل لم يزيد عليه .

فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، حتى خرجو من اسم

(١) انظر رقم [٨٧٩ - ٨٨٠] .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « لهم لا تخل لهم » بدون « من » مخالفه جميع النسخ .

(٣) في (ص، ت) : « ويأخذ العاملون عليهم ... » .

(٤) في (ص) :

(٥) في طبعة الدار العلمية سقط : « من سهم » فالخلاف جميع النسخ .

الفقر والمسكنة والغرم ، ولم يعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويزول^(١) ؟ فليس^(٢) للاسم أعطيتهم ، ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال الاسم . ونسمي العاملين بمعنى الكفاية ، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ . ولو أني أعطيت العامل ، وابن السبيل ، جميع السهمان ، وأمثالها ، لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مختاراً ، أو كان يزيد الاجتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين^(٣) بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختللت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مدخل عليهم ، صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح ، للمأخذ منه والأخذ له ، فأعطي أجر مثله ، وبهذا في العامل مضت الآثار ، وعليه من أدرك من سمعت منه^(٤) بيلدنا . ومعنى ابن السبيل في أن يعطي ما يُلْغِه ، إن كان عاجزاً عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل في بعض أمره.

ويعطى المكاتب ما بيته وبين أن يعتق ، قل ذلك أو كثُر ، حتى يفترق^(٥) السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر - عندنا - على أنه حريص على لا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

[٢١] رد الفضل على أهل السُّهْمَان

قال الشافعى رحمة الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد ، فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ، ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم . وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ، ولم يكن غارم . وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم ، أو عن أحد من أهل السُّهْمَان / معهم شيء من المال ، عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ، ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا ، أو أعطوا فلم يستغنوا ، فابتدىء قسم هذا المال عليهم كما ابتدىء قسم الصدقات ، فجزئ على من بقى من أهل^(٦) السهمان ، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقض^(٧) كل ديونهم ، ولم يبق معهم من / أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال

١٢٠٧
ت

١٩٢
ص

(١) « يزول » : ليست في (ص) . (٢) في (ص، ت) : « وليس » .

(٣) كلنا في جميع النسخ : « والغارمين » وهي توجه على حكاية ما في الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

(٤) في (ص) :

« من سمعت به بيلدنا » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « حتى يفترق » بالفاء وهو خطأ .

(٦) « أهل » : ليست في (ص) . (٧) في (ص) : « لم يقض » .

بينهم على ثلاثة أسمهم . فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين ، فيقسم على أهل هذين القسمين ^(١) حتى ينفذ ^(٢) . فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه ، رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا .

فإن قال : كيف ردت ما يفضل عن ^(٣) السُّهْمَان عن حاجة أهل الحاجة منهم ، ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السُّهْمَان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السُّهْمَان معهم ، وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهماً ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فإذا اجتمعوا ^(٤) كانوا شرعاً ^(٥) في الحاجة ، وكل منهم يطلب ما ^(٦) جعل الله له ^(٧) ، وهم ثمانية ، فلا يكون لى ^(٨) منع واحد منهم ما جعل الله له ^(٩) ، وذكر الله تبارك وتعالى لهم واحد ، لم يخصص أحداً منهم دون أحد ، فاقسم بينهم معاً كما ذكرهم الله عز وجل معاً . وإنما معنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تماماً ، وإن كان يعنيه أقل منه أنَّ بِيَنَا ، والله تعالى أعلم ، أن في حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى ^(١٠) ، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنياً ، والغارم غير غارم ، فليسوا من قسم له . ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أمر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصبروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم ، جاز أن يعطاهما أهل دارهم ويسهم للأغنياء ، فأحاللت عنهم جعلت له إلى من لم يجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى ^(١١) له ، ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له . وإنما ردى ما فضل عن ^(١٢) بعض أهل السُّهْمَان على من بقى من لم يستغن من أهل السُّهْمَان ، بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أموالهم شيئاً يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمي الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الأدميين بعينه ، يرد إليه كما يرد عطايا الأدميين ووصاياتهم . لو أوصى رجل لرجل فمات الوصي له قبل الموصى ، كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال مخالفًا للمال يورث هنا ، لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم الله عز وجل ، وأقرب من سمي الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تبارك

(١) في (ص) : « هذين السهمن ». (٢) في طبعة الدار العلمية : « ينفذ » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « من السهمن » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ت) : « وإذا اجتمعوا ». (٥) شرعاً : أي سواء .

(٦) في (ص) : « بما جعل ... ». (٧ - ٩) ما بين الرقين ساقط من (ت) .

(٨) في (ص) : « فلا يكون في منع ». (١٠) في (ص، ت) : « سماها الله عز وجل » :

(١١) في (ص، ت) : « جعلها الله عز وجل ». (١٢) في (ص) : « من بعض » .

وتعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه . أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو (١) كثرت لم يدخل عليهم غيرهم ، وواحد منهم يستحقها . فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم ، فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم من (٢) يستحق منها شيئاً ، ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ، ففضل عنهم فضل ، لرأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً .

[٢٢] ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا ضاقت السهمان ، فكان القراء أثنا
وكان سهمهم ألفاً ، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً ، فقال القراء : إنما
يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع (٣) سهمنا وسهمهم ، ثم
اضرب لنا بمائة سهم من ألف ، ولهم سهم (٤) واحد ، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا
فوضى بمعنى واحد ، فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ؛ لأن الله عز وجل ذكر للغارمين
سهماً ، كما ذكر للقراء سهماً (٥) ، فتفص (٦) على الغارمين ، وإن اغترقوا (٧) السهم
 فهو لهم ، ولم يعطوا أكثر مما أعطوا . وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم
إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم ، أو من غيرهم ، يرد
عليكم ، وعلى غيركم من لم يستغن من أهل السهمان معكم ، كما يتبدأ القسم بينكم .
وكذلك لو كتم المستغنين ، والغرماء غير مستغنين ، لم تدخلهم عليكم إلا بعد / غنائم ،
ولم يجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه .

ولا وقت فيما يعطي القراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو
كثير ، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؛ لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل
غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه

(١) في (ب) : « ولو كثرت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « من يستحق » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص، ت) : « واجمع » . (٤) في (ص، ت) : « بسهم » .

(٥) في (ص، ت) : « أنهما » .

(٦) في (ب) : « فتفص » وما أثبتناه من (ص) أما هي في (ت) فغير منقوطة .

(٧) في (ص، ت) : « وإن أغترقا » .

الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل .

والعرب قدّيماً يتّجذرون في بواديهم وقرائهم بالنسبة لخوفهم من غيرهم ، كان في الجاهلية يتّجذرون ليمتنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدّقون قسمت صدقاتهم على فقارائهم بالقرابة والجوار معاً . فإن كانوا أهل بادية ، وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين ، وكان بعض أهل (١) القبيلة يختلط القبيلة الأخرى التي ليس منها دون التي منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا يتّجذرون معاً ، ويقيّمون معاً ، فضافت السهمان ، قسمناها على الجوار دون النسب . وكذلك إن خالطتهم عجم غيرهم ، وهم معهم في القسم على الجوار ، فإن كانوا عند النجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى ، فأحباب أن لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات ، وكان النسب عندي أولى . فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب . وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء ، وهم كما وصفت يختلطون في النجعة ، أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاصل . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباينة ، فكان يكون بعضهم بالطرف وهو له الازم ، قسم ذلك بينهم ، وكان الطرف الذي هو له الازم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقررون بها ، فاما إن كانت لهم دار يكونون بها الازم فإلى أقسامها على الجوار أبداً .

وأهل الأراك والحمض من أهل البادية يلزمون منازلهم ، فاقسم بينهم على الجوار في المنازل . وإن جاورهم في منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم ، القسم على الجوار إذا كان جوار ، وعلى النسب والجوار إذا كانوا معاً .

ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قريه المعدن ، وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن ، إذا كانوا منه بعيداً . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب ، إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع .

وزكاة أهل (٢) القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب ، إذا لم يكن أهل النسب بالقرية ، وكانوا منها بعيداً ، وكذلك تخليهم وزكاة أموالهم .

ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها . وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ، وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً منأخذ المال منه . وإن بعد نسبه ، إذا لم يكن معه ذو قرابة .

(١) في (ص) : « بعض القبيلة » .

(٢) في (ص) : « زكاة إيل القرية » .

إذا ولَى الرجل إخراج زكاة ماله ، فكان له أهل قرابة بيته الذي يقسمه به وجيزان ، قسمه عليهم معاً ، فإن صاق فاثر قرابته فحسن عندي ، إذا كانوا من أهل السُّهْمَان معاً.

١٢٠٨
قال الشافعى رضي الله عنه : فأما / أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء . فلو أن رجلاً كان في العطاء فضرب عليه البعث في الغزو ، وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيء ، فإن سقط من العطاء بأن قال : لا أغزو واحتاج ، أعطى في الصدقة . ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى من لا يغزو عدواً ، فليس من أهل الفيء ، فإن هاجر وأفْرِض ^(١) وغزا صار من أهل الفيء وأخذ منه ^(٢) . ولو احتاج وهو في الفيء ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات ، فإن خرج من الفيء وعاد إلى الصدقات بذلك له .

[٢٣] الاختلاف

١٩٣ بـ
قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض أصحابنا : لا / مؤلفة ، فيجعل سهم المؤلفة ، وسهم سبل الله في الكُرْبَاع ^(٣) والسلاح في ثغر المسلمين حيث يراه الوالي .
وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات في البلد الذي به الصدقات من أهل الصدقات ، أو غيرهم . وقال أيضاً : إنما قسم الصدقات دلالات ^(٤) ، فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهي أسعد به . كأنه يذهب إلى أن السُّهْمَان لو كانت ألفاً ، وكان غارم غرم ألف ، ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال في الذين معه ؛ لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة . كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم ، فيقتسمونه على العدد وال الحاجة ، لا لكل صنف منهم سهم .

ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم بيته ، وكان آخرهن بيته مُجَدِّين ، فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا ثماسكوا ، ولم يجهدوا جهد المجددين الذين لا صدقة بيلادهم ، أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعاً ، نقلت

(١) في (ص) : « وافتراض » ومعنى « أفترض » بالبناء للمفعول : أى جعل له فرض أى عطاء .

(٢) في (ص) : « وأخذ فيه » . (٣) المراد بالكُرْبَاع هنا : جماعة الخيل .

(٤) ذكر طابع الأم هنا أن في بعض النسخ : « إنما الصدقات دلالات » .

إلى المُجذَّبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم . كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله ، فينظر إليهم الوالى ، فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم ، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى .

وإنما قلت بخلاف هذا القول ؛ لأن الله عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما :
 قسم الصدقات التي هي طهور ، قسمها لثمانية أصناف ووَكَّدَها ، وجاءت ستة رسول الله ﷺ بأن تؤخذ من أغنياء قوم ، وترد على فقرائهم ^(١) ، لا فقراء غيرهم ، ولغيرهم فقراء ، فلم يجز عندي - والله أعلم - أن يكون فيها غير ما قلت من لا تنتقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج سهم ذي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه . وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معاً فيعطي أحدهم سهمه وسهم غيره ؟ لو جاز هذا عندي جاز أن يجعل في سهم واحد ، فيمنع سبعة فرضياً فِرْض لهم ، ويعطى واحد ما لم يفرض له .

والذى يقول هذا القول لا يخالفنا فى أن رجلاً لو قال : أوصى لفلان وفلان وفلان ، وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان ^(٢) وكذلك الثالث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلاً لو قال : ثلث مالى لفقراء بنى فلان ، وغارم بنى فلان ، رجل آخر ، وبينى وبينى فلان رجل آخر ، أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه ، وأن ليس لوصى ولا لوالٍ أن يعطى أحد هؤلاء الثالث دون صاحبه . وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ، ولا صنف من سمي دون صنف منهم أقر وأحوج من صنف ، ثم يعطيهم دون غيرهم من سمي الموصى ؛ لأن الموصى أو المتصدق قد سمي أصنافاً ، فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سُمِّي له لمن لم يسم له معه ^(٣) ؛ لأن كلاماً ذو حق لما سمي له .
 فلا يصرف حق واحد إلى غيره ، ولا يصرف حقهم إلى غيرهم من لم يسم له .

فإذا كان هذا عندي وعند قائل هذا القول ، فما أعطى الأداميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز ، وأن يمضى على ما أعطى . ولو

٢٠٨
ت

(٢) «فلان» الثالثة سقطت من طبعة النار العلمية .

(١) انظر حديث رقم [٨٧٥] .

(٣) «معه» : ليست في (ص) .

جاز في أحد العطاءين أن يصرف عنم أعطيه إلى من لم يعطه ، أو يصرف حق صنف أعطي إلى صنف أعطيه منهم ^(١) ، كان في عطاء الأدميين أجور ، ولكن لا يجوز في واحد منها .

وإذا قسم الله عز وجل الفيء فقال : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ » الآية [الأنفال : ٤١] . / وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أحmasه لمن أوجف على الغنيمة ، للفارس من ذلك ثلاثة سهم ، وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سروا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء ، وأخر جبان سروا بينهما ، وكذلك قالوا في الرجال . أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أحmas الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين ، والنكبة في المشركين ، فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ، ولكنني أحصى أهل الغناء من حضر ، فأعطي الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان ، وغير ذي الينة الذي لم يغنى ، فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذي غناء ، أو أكثر قليلاً ، أو أقل قليلاً بقدر غنائه ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة سهم ، وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلم خص أهل الغناء ، بل أعطينا من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء؟

ومن خالفنا في قسم الصدقات لا يخالفنا في قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس ، فكيف جاز له أن يخالفنا في الصدقات ، وقد قسم الله عز وجل لهم أين القسم ، فيعطي بعضـاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندهنا ولا عنده في الموجفين ، لو أوجفوهـم ، وهم أهل ضعـف لا غناء لهم على أهل ضعـف من المشركين لا غناء عندهـم ، وكان بإزارـهم أهل غناء يقاتـلون عدوـاً أهل شوـكة شـديدة أن يعطـوا ما أوجـفـ عليهم الـضعفـاءـ منـ المـشـركـينـ ، وـلاـ يـعـطـاهـ الـسـلـمـونـ ذـوـ الـغـنـاءـ الـذـينـ يـقـاتـلـونـ المـشـركـينـ ذـوـ الـعـدـ وـالـشـوـكـةـ ، نـظـراـ لـالـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ ، جـتـىـ يـعـطـىـ بـالـنـظـرـ مـاـ أـوجـفـ عـلـيـهـ الـسـلـمـونـ الـضـعـفـاءـ عـلـىـ الـمـشـركـينـ الـضـعـفـاءـ ، إـلـىـ الـسـلـمـينـ الـأـقـوـيـاءـ الـمـقـاتـلـينـ لـلـشـرـكـ الـأـقـوـيـاءـ ؟ لأنـ عـلـيـهـ مـؤـنـةـ عـظـيمـةـ فـيـ قـاتـلـهـ ، وـهـمـ أـعـظـمـ غـنـاءـ عـنـ الـسـلـمـينـ ، وـلـكـنـىـ أـعـطـىـ كـلـ مـوـجـفـ حـقـهـ . فـكـيفـ جـازـ أـنـ تـنـقلـ صـدـقـاتـ قـومـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ ، إـلـىـ غـيرـهـ إـنـ كـانـواـ

(١) في (ص) : « أعطيه معهم » .

(٢) « ولرسول » : ليست في (ص ، ت) .

أحوج منهم ، أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنت أغنياء فأخذ ما أوجفتم عليه ، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة ؟ / لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى ، وهذا مال من مال الله تعالى ، وأخاف إن حبست هذا عنهم ، وليس يحضرني مال غيره ، أن يضر بهم ضرراً شديداً ، وأخذه منكم لا يضر بكم ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قُسِّم له أحق بما قسم من لم يقسم له ، وإن كان من لم يقسم له أحوج :

١٢٠٩

وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم ^{بینة} القسم :

أو رأيت لو قال قائل في أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم ، أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيما معه : إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالمير ، فإن كان منهم أحد خيراً للمير في حياته ولتركه بعد وفاته ، وأنقر إلى ما ترك أوثر بميرائه ؛ لأن كلام ذو حق في حال ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال : لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى ، فهكذا الحجة في قسم الصدقات .

قال الشافعى رحمه الله : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا ، وفيه كفاية وليس في قول من قال هذا شبهة ، ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب ؛ لأنها عندي - والله تعالى أعلم - إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقاً ، وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد ، أو صديق يبلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السُّهْمَان .

١٩٤/ب

/ قال الشافعى رحمه الله : فاحتاج محتاج في نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت في صنف واحد أجزاً ، والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم ، وهو لو قال هذا لم يكن قال : إن جعلت في صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزاً أن توضع فيه ، واحتاج بأن قال :

[٨٩٨] إن طاووساً روى : أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : اثنوني بعرضٍ

[٨٩٨] * السنن الكبرى : (٤/ ١١٣) كتاب الزكاة - باب من أجازأخذ القيم في الزكوات - من طريق الحسن بن على بن عفان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال :

ثياب آخذها منكم مكان الشعير والخنطة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة .

[٨٩٩] قال الشافعى رحمة الله تعالى : صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على

قال معاذ - يعني ابن جبل - باليمن: اتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة ؟ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال البهقى : كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالقه عمرو بن دينار عن طاوس فقال : قال معاذ باليمن : اتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان النزة والشعير .

ثم نقل البهقى كلام أبي بكر الإسماعيلي في هذا الحديث : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : « من الجزية » بدل : « الصدقة » .

قال البهقى : هذا هو الأتيق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ منأخذ الجنس في الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر - ثياب باليمن في الجزية ، وأن ترد الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَيَّ ، لا أهل صدقة .

قال ابن الترمذى فى الجواهر النقى: قلت : لم يذكر السنى الذى فيه « من الجزية » لينظر فيه ، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ : « مكان النزة والشعر » ولا مدخل لهما فى الجزية ، وإنما أمره ﷺ باخذ الجنس لأنه هو الذى يطالب به المصدق ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم ، وعلى هذا الحمل قوله ﷺ: « خذ الحَبَّ مِنْ الْحَبَّ » ... الحديث . والمقصود من الزكاة سدُّ خَلَةِ الْمُحْتَاجِ ، والقيمة فى ذلك تقوم مقام تلك الأجناس ، فوجب أن تخور عنها ، وهذا كما عين عليه الصلاة والسلام الأحجار للاستجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالحرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها ، كما يحصل بالأحجار ، وإنما عين تلك الأجناس فى الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال ، كما مر؛ لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده ، كما جاء فى بعض الآثار أنه ﷺ جعل فى الديمة على أهل الخلل حلالاً - ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ، ومتنى لم يوجد أهل السهمان فى بلد نقلت الصدقة ، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم ، كما تقول : الزكاة حق المسلمين ، والمزاد فرازهم .

* خ : (٤٤٧/١) كتاب الزكاة - (٢٤) باب العَرَضَ في الزكاة - قال : وقال طاوس : قال معاذ ثقائلاً لأهل اليمن : اتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة مكان الشعير والنزة أهون عليكم ، وخير لاصحاب النبي ﷺ .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (١١٤/٣) : قوله : خميس ، قال أبو عبيد فى غريبه : المراد به الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، كانه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس ، ملك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبرى : روى بدل خميس : خميس بالصاد ، فإن صح فهو تذكرة خميسة ». [الغريب ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١] .

* ش : (١٨١/٣) كتاب الزكاة - ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة - من طريق الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن فامرء أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير ، فأخذ العروض والثياب من الخنطة والشعير .

وعن ابن عبيدة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : كان معاذ يقول : اتوني بخميس أو ليس أحد منكم .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس أن معاذًا كان يأخذ العروض فى الصدقة .

[٨٩٩] د: (٤٢٨/٣) كتاب الخراج والإمارة والنفقة - (٣٠) باب فى أخذ الجزية - عن عبد الله بن محمد التلبى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجده إلى اليمن =

دينار ، على كل واحد كل سنة ، فكان في سنة رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الرجل دينار ، أو قيمة من المعاشر .

كان ذلك إذا لم يوجد الدينار ، فلعل معاذًا لو أفسروا بالدينارأخذ منهم الشعير والخنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم . وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض ، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العرض بقيمة الدنانير ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرة عندهم . يقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى ثمناً .

فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه ، فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ ، وهو الذي رواه عنه هذا .

[٩٠٠] أخبرنا مُطَرْفُ بن مازن ، عن مَعْمَرَ ، عن ابن (١) طاووس ، عن أبيه : أن معاذًا

(١) في طبعة الدار العلمية : « عن معمر بن طاووس » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محظى - ديناراً ، أو عدله من المعاشر - ثياب تكون باليمين . (رقم ٣٠٣٨) .

وعن التيفلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ عن النبي ﷺ . (رقم ٣٠٣٩) .

* ت : (١١/٥) كتاب الزكاة - (٥) باب ما جاء في زكاة البقر - عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

* وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح . (رقم ٦٢٣) .

* سن : (٢٥/٥ - ٢٦/٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر - من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٠) .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا : قال معاذ به . (رقم ٢٤٥١) .

ومن طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٢) .

قال ابن حجر في التلخيص الخبير في رواية أبي وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ : « أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائي وبباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه .

ووجه الترمذى والدارقطنى في العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحکم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت » (التلخيص ١٥٢/٢) .

[٩٠٠] سبق برقم [٨٧٤] وخرج هناك .

قضى: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقه إلى مخلاف عشيرته .

قال الشافعى رحمه الله : فيين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة ، وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للMuslimين .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة يتنتقل بنفسه وأهلة عن مخلاف عشيرته ، أن تكون صدقته وعشره ^(١) إلى مخلاف عشيرته ، وذلك يتنتقل بصدقه ماله الناضر والماشية ، فيجعل معاذ صدقته وعشره ^(٢) لأهل مخلاف عشيرته ^(٣) ، فهذا بين لك معنین :

أحدhemما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته ^(٤) ، لا من ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه ، وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم ، وكانت العشيرة أكثر .

والآخر: أنه رأى الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته ، لم تحول عنهم صدقته وعشره / بتحوله ، وكانت لهم كما ثبتت بدءاً ^(٥) .

^{٢٠٩ ب ت} قال الشافعى رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عشره وصدقته التى هي بين ظهرانى مخلاف عشيرته ، لا تحول عنهم دون الناضر الذى يتحول . ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن ، الذين هم أهل ^(٦) الصدقة ، إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء بعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل ^(٧) على قولنا: لا تنقل الصدقة من جiran المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

قال الشافعى رحمه الله : وطاؤس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاؤس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض ^(٨) ، ولو كان ما ذهب إليه من احتاج علينا بأن معاذأ باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب ، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ، ولكنه عندنا إنما قال : ائتونى بعرض من الثياب .

(١) في (ص): « صدقته وعشيرته » وهو خطأ . (٢) « عشره » : ليست في (ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقعين ساقط من (ب، ت) وأثبتناه من (ص) وهو المافق للسياق حيث ذكر أحد المعنین في (ب، ت) ولم يذكر الأول الذى هو في هذا السقط . والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص): « كما ثبتت بيديها » وكذلك في (ت) : « ثبتت » .

(٦) في (ص): « الذين هم أصل الصدقة » . (٧) في (ص): « ما دل » .

(٨) سبق برقم : (٨٥٠) .

فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبو بكر بصدقات ، والزبير قان بن بدر ، وهما وإن جاءا بما فضل عن أهلهما ^(١) فقد نقلها ^(٢) إلى المدينة ^(٣) ، فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً من يحتاج إلى سعة من مضر وطين من اليمن ، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد ، فلم يكن لهم حق في الصدقة ، ويكون بالمدينة / أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ، ثم يأمر بودها إلى غير أهل المدينة ، وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه .

فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة ^(٤) .

قال الشافعى : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض ^(٥) والماشية ، وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهم ، وأشجع ، وجهينة ، ومذينة بها وبأطافها ، وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم ، وقد يكون عيال ساكن أطافها بها ، وعيال جيرانهم وعشائرهم فيوتون بها ، ويكونون مجمعاً لأهل السُّهْمَان ، كما ^(٦) تكون المياه والقرى مجمعاً لأهل السهمان ^(٧) من العرب ، ولعلهم استغنو فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً ، وكان أقرب الناس بالمدينة داراً ونسباً .

[٩٠١] فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نعم الصدقة ، والله أعلم ، وإنما هي من نعم الجزية ؛ لأنها إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً .

[٩٠٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

(١) في طبعة الدار العالمية: « عن أهله ما » وفي (ب) « عن أهله ما » وكلاهما خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص، ت) : « فقد نقلتها » .

(٣) انظر رقم [٨٨١] .

(٤) في (ص) : « من نعم صدقة » .

(٥) الناض : هو في مقابل العروض ، وهو الدرهم والدنانير .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[٩٠١] ط : (٤٦٤/٢) كتاب الجهاد - (١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . (رقم ٣٨) .

وأنظر رواية مصعب (٣٥٥) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله . (رقم ٩١٣) .

[٩٠٢] لم أتذر عليه من غير طريق الشافعى .

ورواية المعرفة من طريق الشافعى : « مالك ، عن زيد بن أسلم - أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... إنخ » .

[٩٠٣] أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه : أنه سأله : أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزارة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرني أبي أنها إيل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ، قلت : ومن كانت تؤخذ ؟ قال : من أهل جزية أهل المدينة ، تؤخذ من بنى تغلب على وجهها ، فبعثت ^(١) بها إيل جلة ^(٢) فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها .

[٩٠٤] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتم بها عطاءهم ، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيعطمنا ^(٤) أو ساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه ؟ لا نأخذه أبداً ، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا .

قلت لسعيد بن أبي هند : ومن كان يومئذ يتكلم ؟ قال : أولهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعيبد الله بن عبد الله ، في رجال كثير ^(٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وقولهم : « لا يصلح لنا » : أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ^(٦) / ونحن أهل الفيء ، وليس لأهل الفيء فى الصدقة حق ، ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وُسِّمت ، وأدخلت الخظير ، وَوُسُّم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، وَمِسْمَ الصدقة مكتوب : « لله عز وجل » . وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية مِسْمًا مخالفًا لمِسْمَ الصدقة .

فإن قال قائل : ما دل على أن مِسْمَ الصدقة مخالف لمِسْمَ الجزية ؟ قيل : فإن

(١) في (ب) : « فيبعث » وما أبنته من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « فيتاع » وما أبنته من (ص، ت) ، وفي (ص) : « إيلًا » .

(٣) « جلة » : أى كبيرة .

(٤) في (ص) : « أطعمتنا » وكذلك عند البيهقي في المعرفة (١٨٧/٥) .

(٥) في (ب) : « في رجال كثيرة » وما أبنته من (ص، ت) .

(٦) في (ت) : « صدقة » .

[٩٠٣] لم أثر عليه عند غير الشافعى - رحمه الله تعالى .

[٩٠٤] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي من طريق الشافعى في المعرفة (١٨٧/٥) .

الصدقة أداها مالكها لله ، وكتب لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل ، وإيل الجزية أديت صغارا لا أجر لصاحبها فيها .

[٩٠٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمباء قال : أمن نعم الجزية أو (١) من نعم الصدقة ؟ قال : بل من نعم الجزية . وقال له : إن عليها ميسّم الجزية .

وهذا يدل على فرق بين المسمّين أيضاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا : في (٢) أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات ، وقالوا : سبيل الركاز سبيل الصدقات ، وروروا مثل ما رويتنا :

[٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال : « في الركاز الخمس » .

قال الشافعى رحمه الله : والمعادن من الركاز ، وفي كل ما أصيّب من دفن الجاهلية ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز (٣) ، ولو أصابه غنى أو فقير ، كان ركازا فيه الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله ، فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بيته وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى ، وللوالى أن يرده عليه بعدما يأخذنه منه ويذعه له .

قال الشافعى رحمه الله : أو رأيت إذ / زعم أن رسول الله ﷺ جعل في الركاز ١٩٥/ب
ص
الخمس ، وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات ، فقد أبطل الحق بالستة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه . والخمس إنما يجب عندنا وعنه في ماله المالكين (٤) جعله الله عز وجل لهم ، فكيف جاز للوالى أن يترك حقاً أوجبه الله عز وجل في ماله ، وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل هذا في عشر

(١) في (ب) : « أمن نعم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) « في » : من (ص) وهى ليست في (ب) ، وفي (ت) « إلى » وإن كانت رسمت بالالف : « إلا » .

(٣) في (ص) : « فهو ركاز » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

(٤) في (ب) : « لمساكين » وما أثبتناه من (ص، ت) أى ملء الله عز وجل ملكاً لهم أى حقاً فيه . والله تعالى أعلم .

[٩٠٥] سبق برقم [٨٥٥] وخرج هناك . وقد ذكر بتمامه في رقم [٨٨٢] .

[٩٠٦] سبق برقى [٨٢٩ ، ٨٢٨] .

الطعام ، أو زكاة الذهب ، أو زكاة التجارة ، أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذى عليك فى مالك إنما هو شيء وجب لغيرك ، فلا يحل للسلطان تركه لك ، ولا لك حبه إن تركه لك السلطان عن جعله الله تبارك وتعالى له ؟ قال الشافعى رحمة الله : ولست أعلم من قال هذا فى الرکاز ، ولو جاز هذا فى الرکاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه ، وللسلطان أن يدعه له ، فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية .

فقال : إننا رويتنا عن الشعبي ، أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف ، فقال على بن أبي طالب عليه السلام (١) : لا قضى فيها قضاء بينا ، أما أربعة أخماس فلك وخمسة للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك (٢) .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا الحديث ينقض بعضه ببعض ، إذ زعم أن علياً قال : «خمس للمسلمين» فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئاً ، ثم يرده عليه ، أو يدعه له ؟ والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم فى ماله ، أن يجاهده عليه .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا عن على مستنكر ، وقد روى عن على يساند موصول أنه قال : أربعة أخماس لك واقسم الخمس على (٣) فقراء أهلك (٤) وهذا الحديث أشبه بعلى ، لعل علياً علمه أميناً ، وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان ، فأمره أن يقسمه فىهم .

٢١٠
قال الشافعى رحمة الله : وهم مخالفون ما روى عن الشعبي من وجهين : / أحدهما : أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسمة بين من سمى الله عز وجل ، ولا من الصدقة تطوعاً ، والذى زعموا أن علياً ترك له خمس رکازه ، وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ، ولعله أن يكون له مال سواها ، ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجباً فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ، ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو ولتها هو دون الوالى ، لم يكن له حبسها ، ولا دفعها إلى أحد يعوله .

(١) في (ب) : «على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه» .

(٢) سبق هذا الحديث برقم [٨٣٢] وخرج هناك .

(٣) في (ص) : «في فقراء أهلك» .

(٤) انظر تخریج الحديث رقم [٨٣٢] .

قال الشافعى رحمة الله : والذى روی عن علی رضى الله تعالى عنه (١) إعادتها عليه بعد أن أخذها منه ، أو تركها له قبل أن يأخذها منه ، وهذا إيطالها بكل وجه ، وخلاف ما يقولون . وإذا صار له أن يكتمنها ، وللوالى أن يردها عليه ، فليست بواجبة عليه ، وتركها لا تؤخذ منه ، وأخذها سواء .

وقد أبطل بهذا القول السُّنَّة في أن في الركاز الْخُمُس ، وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الشمانية .

فإن قال : لا يصلح هذا إلا في الركاز ، قيل : فإذا قال قائل : فإذا صلح في الركاز ، وهو من الصدقات ، صلح في كلها ، ولو جاز لك أن تخصل بعضها دون بعض قلت : يصلح في العشور وصدقات الماشية ، وقال غيري وغيرك : يصلح في صدقة الرقة (٢) ، ولا يصلح في هذا . فإن قال : إنما هو خمس ، وكذلك الحق فيه كما الحق في الزرع العُشر ، وفي الرقة رُبع العُشر ، وفي الماشية مختلفة ، وهي مخالفة كل هذا ، وإنما يؤخذ من كُل بقدر ما جعل فيه ، ويقسم كُل حيث قسم الصدقات .

قال الشافعى : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ، ولا يُعطى منها أحد مائة درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة .

قال الشافعى : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ، ولا شيء تجب فيه الزكاة ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرف أو كثرة عيال ، وكان الرجل يكون له أكثر منها ، / فيكون محتاجاً بضعف الحرف ، أو بغلبة العيال ، فكانت الحاجة إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماليه ، لا على قدر المال فقط ؛ فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ، ومائتا درهم لا يعطى ، وهذا المحتاج اليدين الحاجة ، وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى ، والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى ، والذى نهوا (٣) عن إعطائه أبعد من الغنى . ولم إذا كان الغارم يعطي ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر ؟ وهو أن يقول : إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها ، فلم إذا لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاهما ، وهو يوم يعطاهما لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها (٤) ؟

١١٩٦
ص

(١) في (ص، ت) : « على عليه السلام » .

(٢) في (ص) : « في صدقة الرقة » وأظنه خطأ . والرقة : القضية .

(٣) في (ب) : « نهى » وما أثبتنا من (ص ، ت) غير أن الكلمة رسمت في (ص) هكذا : « نهوى » وكأنه رسم الآلف بعد واء الجماعة ياء . والله تعالى أعلم .

(٤) بعد هذا في (ص) : « قال المشركين ومسألة الحرب » وستعود فيها إلى الصيام الذي ذكر فيها قبل الزكاة وبعد الجنائز . وبالله التوفيق .

ب/١٤٤
ص(١٣) / كتاب الصيام الصغير^(١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهور تسع وعشرون ، لا تصوموا هكذا في جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً في الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل في الأم .

(١) والله تعالى أعلم .

[٩٠٧] # ط : (١٨) / (٢٨٦) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والغطير في رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهور تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا نفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

* خ : (٣٢) / (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن عبد الله بن سلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهور تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٧٥٩) / (١٢) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والغطير لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله وأغاره أكملت عدته الشهر ثلاثين يوماً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رض : قال رسول الله ﷺ : « الشهور تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا نفطروا حتى تروه ، إلا أن يعمم عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . ومعنى : « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

وحول الاختلاف في رواية الشافعى عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقى : وهكذا (أى كرواية الشافعى هنا) رواه المزني عن الشافعى ، وكذلك رأيت في نسخ عن البخارى ، عن القعنبي ، عن مالك .

وقال سائر الرواية عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » .
وكل ذلك قاله الدارمى عن القعنبي .

قال الشافعى في رواية حرملة : في قوله : « الشهور تسع وعشرون »: يعني أن الشهور قد يكون تسعًا وعشرين، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة (المعرفة ٣٥٤ - ٣٥٥) .

وقد روى البيهقى هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوى) عن المزني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا نفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . [السنن . رقم : ٣٣٤] .

كما روى بستنه عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة .
قال الشافعى رحمة الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العادة هلال شهر رمضان
ورأه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا الدَّارَوَرِي^(١) : عن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين^(٢) : أن رجلاً شهد عند على^(٣)
رضى الله تعالى عنه / على رؤية هلال رمضان فقام ، وأحس به قال : وأمر الناس أن
يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان .

قال الشافعى بعد : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعى رحمة الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ،
وهذاقياس على كل مُغَيَّب^(٤) استدل عليه ببينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعى رحمة الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر ،
فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثة ، إلا أن يروا الهلال ، أو
تقوم بيته برؤيتها فيفطروا ، وإن عَمَ الشهران معاً فصاموا ثلاثة ، فجاءتهم بيته بأن شعبان
رئي قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ، لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غَمَّا فجاءتهم
البينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أى^(٥) ساعة جاءتهم البينة . فإن جاءتهم البينة قبل
الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان^(٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول
من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفه^(٧) في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال
قولنا ، وقال : بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ، ولا يصلى بهم في يومهم^(٨) ذلك .

قال الشافعى رحمة الله : فقيل لبعض من يتحرج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما في ترتيب المستد (١/٢٧٣) والمعرفة (٣٥٥/٣) والدارقطنى (٢/١٧٠) .

(٢) في (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .

(٣) في (ص ، ت) : « على عليه السلام » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « مغيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص) : « آية ساعة » .

(٦) في (ص) : « وإن كانت » .

(٧) في (ص) : « فخالفهم » .

(٨) في (ص) : « في يومه ذلك » .

[٩٠٨] # سنن الدارقطنى (١٢/١٧٠) كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - عن أبي بكر
النيسابوري ، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعمل في (١) وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر (٢) بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالبيت فيها (٣) ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر (٤) برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرمل إذا مضت الأطوف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعه الباقيه ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفاره . وإذا أمرت بالعيد (٥) في غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلوة تخل في يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى في مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول في كل ما فات ما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر ، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا (٦) كانت (٧) علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده في ذلك الوقت ؟ قال: لا . قيل (٨): فقد تركت علتك في أن تصلى في مثل ذلك الوقت ، / فما حجتك فيه ؟

١/١٤٥

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما ثبت (٩) عندنا ، والله أعلم ، وأنت تضعف ما هو أقوى منه ، وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى (١٠) في غده ، ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغي أن تقول : يقضى بعد أيام ، وإن طالت الأيام .

قال الشافعى رحمه الله : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد ، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛ لأنه تطوع ، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه ، وإن لم يكن الحديث ثابتاً ، فإذا (١١) كان يجوز أن يفعل بالتطوع ، فهذا خير أراده الله به ، أرجو أن يأجره الله عليه بالنسبة في عمله .

(١) في (ب، ت): « وغمك وقت » بدل : « وعمل في وقت » وما أثبتناه من (ص) هو الصواب - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثاني الذي أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) ، (٤) في (ص، ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) في (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٧) في (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) في (ص) : « قيل » .

(٩) يشير إلى الحديث الذي رواه بشيم بن بشير ، عن أبي بشر - جعفر بن إيمان - عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبي ﷺ فأسيحوا صياماً ، شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فامر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأنفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعى فى القديم ، وقال : ولو نعلم هذا ثابتاً أخذتنا به قال البيهقي : إسناده صحيح . (العرفة ٣ / ٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) في (ص) : « تقضى » . (١١) في (ص) : « فماذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه **بعد** : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رئى في زمن عثمان بن عفان **بعشى** ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعى رحمة الله: وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رئى ليلاً ، لم يفطر الناس بروية الهلال في النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو - والله / أعلم - هلال الليلة التي تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال قولنا، وإذا رئى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به .

قال الشافعى **نحوه** : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك ، وإن رأى هلال شوال فيفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

_____ ٢١١ ب

ت

[٢] باب الدخول في الصيام والخلاف فيه

قال الشافعى رحمة الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بان ابن عمر قال :

[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

* ط : (١) (٢٨٧/٢٨٧) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان . (رقم ٤).

* ط : (١) (٢٨٨/٢٨٨) كتاب الصيام - (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥).
وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك .
وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٨) (٨/٢٢٣) كتاب الصوم - (٧١) باب النية في الصيام - عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ». *

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزيباري وأبي عينة ويونس الألبي كلهم عن الزهرى . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٦) (٦/١٠٠) كتاب الصوم - (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبي مرريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ،

قال الشافعى غوثة : وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

قال الشافعى : فكان هذا - والله أعلم - على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرأة على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم . فاما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب .

فخالف في هذا القول بعض الناس ، فقال : معنى قول ابن عمر هذا على النافلة ، فلا يجوز في النافلة من الصوم ، ويجوز في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقيل لقائل هذا القول ^(١) : لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ، ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية ؟ وكذلك عندك ^(٢) لا تجزى الصلاة المكتوبة ، ولا نذر الصلاة ، ولا التيمم ، إلا بنية ؟ قال : لأن صوم النذر والكافرة ^(٣) بغير وقت متى عمله أجزأ عنه ، والصلاحة والنية للتيمم مُوقَّت ^(٤) .

قيل له : ما تقول فيمن قال : لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة ، فامهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوى به النذر ؟ قال : لا يجزئه . قيل : قد وَقَتْ السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر ، فصار إن لم يصمه يخرج ^(٥) من الوقت .

(١) « القول » : ليست في (ص، ت) . (٢) في (ص) : « علنى » .

(٣) في (ب) : « الكفارات » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ب، ت) : « يوقت » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .

(٥) في (ص) : « خرج » .

عن ابن عمر قوله . وهو أصح . وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . (رقم ٢٧٣) .

* مس : ١٩٦ / ٤ - ١٩٨ (٢٢) كتاب الصيام - (٦٨) باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - من طريق الليث ، عن يحيى بن أيوب به (أرقام ٢٢٣١ - ٢٢٣٣) ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة أن النبي ﷺ . (رقم ٢٢٣٤) . ومن طريق معتمر ، عن عبد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة من قولها . رقم (٢٢٣٥) .

ومن طريق يونس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن حفصة قالت . أرقام (٢٢٣٦) - (٢٣٤٠) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة مثله (موقوفاً) . (رقم ٢٣٤٢) .

ومن طريق المعتمر ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٢) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٣) .

وقيل له : ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ، ثم صلى أربعاً كفراً من الصلاة لا ينوي الظهر ؟ قال : لا يجزئه ^(١) ، لأنه لم ينوي الظهر .

^ص ^{١٤٥/ب} قال الشافعى رحمة الله : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً ، وقد اعتذر بالوقت ، فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه ، فأوجدناه ذلك فى النذر ، ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين ^(٢) كلامهما عمل ^(٣) كعمل المكتوبة ^(٤) وعمل النذر ، وليس فى الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ؛ لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذى عملهما ^(٥) فيه ؛ لأنه ^(٦) عملهما فى آخر الوقت ، فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم ينبو بهما المكتوبة أو النذر ^(٧) ، فلو كانت العلة أن الوقت محصور ^(٨) ، اتبغى ^(٩) أن يزعم هنأ أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهم محصوراً ^(١٠) كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً ^(١١) .

[٣] باب صوم رمضان

^{١٢١٢/ت} قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن قال : لا يجزى رمضان إلا بنية ، فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير ، فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه ^(١) ، وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ، ومن قال : يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه ، غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندي ، والله أعلم ، فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ، ولم يشرب ، ولم ينوي الإفطار ، فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار ، فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول . ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ، ونوى الصيام لم يجزه ^(١٢) ، وكان عليه أن يأتي بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول .

قال الشافعى ^{خواشى} : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى ، وكذلك قال فيه أصحابنا

(١) في (ص، ت) : « لا يجزئه » .

(٢) في (ص، ت) : « المحتظرين » .

(٣) في (ب) : « عملاً وما أثبتناه من (ص، ت) » .

(٤) في (ص) : « مكتوبة » .

(٥) في (ص) : « عملها » .

(٦) في (ص) : « لأنهما » .

(٧) في (ب) : « والنذر » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٨) في (ص) : « محظوراً » .

(٩) في (ص) : « تبعاً بدل : « اتبغى » .

(١٠ - ١١) في (ص) : « محظوراً » في الموضعين .

(١٢) في (ص، ت) : « لم يجزيه » .

(١٣) في (ص) : « لم يجزيه » .

والله أعلم - بالرأي فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالقه قول أصحابنا والله أعلم ، وهذا - فيما أرى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

[٤] باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبعن الفجر الآخر مُعْتَرِضاً في الأفق .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك بلغنا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أن تغيب الشمس ^(١) ، وكذلك قال الله عز وجل : « **ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ** » [البقرة : ١٨٧] .

قال الشافعى : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين ، أو شرب عامداً للأكل والشرب ، ذاكراً للصوم فعليه القضاء .

[٩١١] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم :

(١) عن سهل بن سعد قال : انزلت : « **وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظَّفَرِ الْأَسْوَدِ** » ولم ينزل **« مِنَ الْفَجْرِ »** فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخط الأسود ، ولم ينزل يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد **« مِنَ الْفَجْرِ »** فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار . وفي حديث عذر بن حاتم : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

ـ خ : (٢٤ - ٣٥) (٢٠) كتاب الصوم - (١٦) باب قول الله تعالى : « **وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظَّفَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ** » من طريق محمد بن مطر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد (الحديث الأول) .

ـ ومن طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عذر به (حديث عذر بن حاتم) . م : (٧٦٧/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوغ الفجر - من طريق أبي غسان ، عن أبي حازم به (الأول) . ومن طريق حصين به .

ـ وعن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا أقبل الليل من هنا ، وأدبر النهار من هنا وغرت الشمس فقد أفتر الصائم » .
ـ خ : (٤٦/٢) (٤٣) كتاب الصوم - (٤٣) متى يحل فطر الصائم - من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم به .

ـ م : (٧٧٢/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٠) باب بيان انتفاء وقت الصوم - من طريق هشام به .

[٩١١]* ط : (١٨) (٣٠٣/١) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات وفيه : « وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ، فيما نُرِى . والله أعلم وخفته مؤونته ، ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير .

قال الشافعى رحمة الله : كأنه يريد بذلك ، والله أعلم ، قضاء يوم مكانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأستحب التأني بالسحور مالم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضنه ، لفظه ، لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه . فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذى لا يقضى فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ؛ فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضى . فاما كل ما عهد^(١) إدخاله مما يقدر على لفظه ، فيفطره عندي ، والله أعلم .

وقال بعد : تفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه .

قال الريبع : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه ، فيكون مكرهاً ، فلا شيء عليه ، وهو معنى قول الشافعى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك ، كأنه يرى الفضل فيه .

[٩١٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر ولم يؤخروه » .

(١) في طبعة الندار العلمية : « كل ما عدا إدخاله » وهو خطأ ، وخالف جميع النسخ .

* مصنف عبد الرزاق : (١٧٨/٤) كتاب الصيام - (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم - عن ابن جرير ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نحوه .

وفيه : « وقد اجهتنا ، نقضى يوماً » .

[٩١٢] * ط : (١٨) (٢٨٨/١) كتاب الصيام - (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر . (رقم ٦) .

* خ : (٤٧/٢) (٤٠) (٤٥) كتاب الصيام - (٤٥) باب تعجيل الإفطار - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٩) باب فضل السحور ، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر - من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به .

[٩١٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود ^(١) ثم يفطران ، بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كأنهما يربان تأخير ذلك واسعا ، لا أنهما يعمدان الفضل ، لتركه بعد أن أبى لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، ولا يكون به صاحبه صائما وإن نوأه .

قال الشافعى رحمة الله : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك .

٢١٢ ب
١٤٦ ت
ص

[٩١٤] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، / عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك .

[٩١٥] قال الشافعى : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه لم ير أباه قط احتجم إلا ^(٢) وهو صائم .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا فتيا كثير من لقيت من الفقهاء .

(١) في (ب) : «أسود» وما أثبتاه من (ص ، ت) والمสด (٢٧٧/١) والمعرة (٣٧٦/٣) .

(٢) في (ب ، ت) : «أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم» وما أثبتاه من (ص) .

والموطأ مصدر الإمام كما ترى في التخريج ، وكذلك في المعرفة تقلياً عن الإمام الشافعى (٤١١/٣) .

[٩١٣] * ط : (٢٨٩/١) الموضع السابق . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٢٥/٤) كتاب الصيام - باب تعجيل الفطر - عن معمر ، عن الزهرى به . ولفظه : «كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا» .

[٩١٤] * ط : (٢٩٨/١٨) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم . (رقم ٣٠) . وفيه : «فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر» .

* مصنف عبد الرزاق : (٢١١/٤) كتاب الصيام - باب الحجامة للصائم . من طريق معمر ، عن أبوب ، عن نافع نحوه . وفيه : «فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط» ، قال : فلا أدرى : أكرهه أم شيء بلغه . (رقم ٧٥٣٢) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتاجم . (رقم ٧٥٣١) .

وعن ابن جرير ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحب احتجم وهو صائم . (رقم ٧٥٣٠) .

وعن ابن جرير عن عطاء أن ابن عمر ، مثل الرواية الأولى . (رقم ٧٥٣٣) .

[٩١٥] * ط : (٢٩٨/١٨) كتاب الصيام - (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم - عن هشام بن عروة ،

عن أبيه كان يحتجم وهو صائم . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .

من هنا نرى أن القائل أنه لم ير أباه . . . إلخ هو هشام بن عروة .

[٩١٦] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » .

[١١٦] روى الشافعى فى هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الخناء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعتانى ، عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ (اختلاف الحديث . ص ١٩٧).

* د : (٢/٧٧٣ - ٧٧٠) كتاب الصوم - (٨) باب فى الصائم يتحجّم - من طريق مسلد ، عن يحيى ، ومن طريق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، عن حَسْنَ بْنَ مُوسَى ، عن شِيبَانَ جَمِيعاً عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء - يعني الرحبى - عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، عن حَسْنَ بْنَ مُوسَى ، عن شِيبَانَ ، عن يحيى ، عن أبي قلابة الجرمي عن شداد بن أوس ، عن النبي ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهب ، عن أَيُوبَ ، عن أبي قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .
قال أبو داود : وروى خالد الخناء ، عن أبي قلابة بإسناد أَيُوبَ مثله . وعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيئاً من الحمى - قال عثمان في حديثه : مُصَدَّقٌ - أخباره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (١/٥٣٧) (٧) كتاب الصيام - (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم - من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .

وبهذا الإسناد عن أبي قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .
ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث متقطع - كما قال البوصيري . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سمعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان - موارد الظمان : (٩٠٢ رقم ٨٩٩ - ٨٩٦) (٨) كتاب الصيام - ١٢ باب الحجامة للصائم - من طريق الوليد بن سلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبى به .

ومن طريق خالد الخناء ، عن أبي قلابة به .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ » .

* ت : (٦/١٣٥) (٦) كتاب الصوم - (٦) باب كراهة الحجامة للصائم - من طريق عبد الرزاق به
قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرك : (١/٤٢٧ - ٤٢٩) كتاب الصوم - من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى عن الأوزاعى به .

قال الحاكم : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سمع كل واحد من الرواة من صاحبه ..

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائماً.

وابعه على ذلك شبيان بن عبد الرحمن التخوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستواني ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه وسكت عنه النهي .

وقد روى الحكم حديث شبيان ، يحيى بن أبي كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى في هذا الباب . ثم روى الحكم من طريق هشام الدستواني عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبنية فيها سمع الرواية الذين هم ناقلوها ، والثباتات الآتية لا تعلل بخلاف يكون في بين الرواية المجرورين على أبي قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيفين :

رواوه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن زيز ، عن رافع بن خديج .

قال على بن المديني : لا أعلم في الحاجم والمحروم حديثاً أصح من هذا .
تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليعيني بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المديني للأخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالأخر (أي حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أويس بالصحة .

قال إسحاق : هنا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحكم : فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ، وقال به . وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحوال ، عن أبي قلابة هكذا .

وروایتهما : عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبيأسناء ، عن ثوبان ، ولا أرى المحدثين إلا صححين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منها جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه ، وأفاض في ذلك ، وضعف ما يخالفه (٢٢٦ - ٢٣٦) كتاب الصيام - ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تضرر الحاجم والمحروم جميماً .

وقد روى ابن الصلاح عن أبي الوليد موسى بن أبي الجارود . وهو من صحب الشافعى أنه روى عنه : إذا صاح عن النبي ﷺ حديث ، وقلت قولًا فانا راجع عن قولى قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : «أنظر الحاجم والمحروم» فانا أقول : قال الشافعى : أنظر الحاجم والمحروم .

قال ابن الصلاح : فرد على أبي الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعى تركه مع صحته ؛ لكونه منسوحاً عنده . وقد دلَّ فحشيَّة على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخارى رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أنظر الحاجم والمحروم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

* خ : (٤٢/٤٤) كتاب الصيام - (٣٠) باب الحجامة والقى للصائم .

[٩١٧] * خ : (٤٢/٤٢) كتاب الصيام - (٣٢) باب الحجامة والقى للصائم . عن معلى بن أسد ، عن وهب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

ومن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .

كتاب الصيام الصغير / باب ما يفطر الصائم والمحروم والخلاف فيه

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعلم واحداً منها ثابتًا ، ولو ثبت واحد منها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أره يفطره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من تقىً وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذرَّعَه القوى فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع / عن ابن عمر .

٢١٢

وعن آدم بن أبي لياس ، عن شعبة ، عن ثابت البُناني قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ : عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه . (رقم ١٩٤) .

وقد روى الشافعى حديث ابن عباس هذا في اختلاف الحديث فقال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقى ، عن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه احتجم محرياً صائماً . (اختلاف الحديث ص ١٩٧ - باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعى بعد روایة هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفتر الحاجم والمحروم » : فإن كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ ، وحدث إبطار الحاجم والمحروم منسوخ .

وقال : وإنستاد الحديثين مشتبه ، وحدث ابن عباس أمثالهما إنستاداً .

قال : ومع حدث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيناً ... والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والتابعين ، وعامة المدىين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ - ١٩٩) .

هذا وللشافعى تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أفتر الحاجم » أى ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا في روایة حرملة كما نقل اليهقى . قال الشافعى :

« وقد قال بعض من روى : « أفتر الحاجم والمحروم » أن الذي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرّ بهما يغتابان رجلاً .

قال اليهقى : ثم حمل الشافعى قوله : « أفتر الحاجم والمحروم » بالغية على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال للمتكلم يوم الجمعة : « لا جمعة لك » فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال من أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله - والله أعلم - لأنه لو ابتعث بيعاً ، أو باعه ، أو قضى حقاً عليه ، أو اعتق ، أو كاتب لم يحيط عمله ، وأحيط أجر عمله . والله أعلم .

(المعرفة ٤١٣ - ٤١٢ / ٣) .

* ط : (١٨) (١٧) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٢/٢) (٧٧٦-٧٧٧) كتاب الصوم - (٣٢) باب الصائم يستنقى عاماً - من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من ذرعه قىٰ وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقضى » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

* ت : (٣/٨٩ - ٩٠) (٦) كتاب الصوم - (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمدأ . من طريق عيسى بن يونس به . قال : حديث أبي هريرة حسن غريب .

[٩١٩] قال الشافعى خواشى : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبي هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ^(١) .

قال الشافعى رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : يقضى ، ولستنا نأخذ بقوله . وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضى ، والحججة عليهم فى الكلام فى الصلاة ساماً ، وتفريقه بين العمد والنسيان فى الصوم حجة عليهم فى الصلاة ، بل الكلام فى الصلاة ناسياً ثبت وأولى ؛ لأنه عن النبي ﷺ . فكيف فرق بين العمد والنسيان فى الصوم ؟

(١) علق البيهقى على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ... والذى قال الشافعى من سوء حفظه فكما قال ؛ رويانا عن شعبة أنه قال : لو حايت أحداً لحيات هشام بن حسان ، كان ختني ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة].

إلا أن هذا الحديث الذى رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلائس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولذلك أخرج البخارى ومسلم حديث هشام فى الصحيح . (المعرفة ٣٧٦ / ٣ - ٣٧٧) كتاب الصيام - باب الفطر ناسياً .

(٢) يشير الشافعى إلى حديث ذى البدين الذى سلم فيه النبي ﷺ قبل تمام الصلاة ثم تكلم ، ثم أتم الصلاة ، =

وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعني البخارى - : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعني : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده .

* المستدرك : (٤٢٧/١) كتاب الصوم - من طريق عيسى بن يونس به ، وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخراجاه . ووافقه النهبي .

* ابن حبان : (٨/٢٨٤ - ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم - ذكر إيجاب القضاء على المستحب عادةً ، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك وغير قصده - من طريق عيسى بن يونس به .

* قط : (٢/١٨٤) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - من طريق عيسى بن يونس به .

قال : رواه ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائي من حديث الأوزاعى موقوفاً على أبي هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣٣٤ / ٣) .

[٩١٩] * خ : (٣٠/٣٩) كتاب الصوم - (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عبدان ، عن يزيد ابن ذريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة خواشى قال : « إذا نسي فاكلاً وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها ». (رقم ١٩٣٣) . وظرفه في (٦٦٦٩) .

* م : (١٢/٨٠٩) كتاب الصيام - (٣٣) باب أكل الناسي وشربه ، عن عمزو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القردوسي ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١١٥٥/١٧١) .

وإنما فرق بينهما ، بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء ، فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان ، وهو عندنا حجة ، ثم ترك رواية أبي هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وطلحة بن عبد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذي اليدين ، وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة ، فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره ، فترك الأوجب والثابت^(١) وأخذ بالذى هو أضعف عنده ، وعاب غيره أن زعم^(٢) أن العمد في الصوم والنسيان سواء ، ثم قال بما عاب في الصلاة ، فزعم أن العمد والنسيان سواء ، ثم لم يقم بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من احتلى رمضان اغتسل ولم يقض ، وكذلك من أصحاب أهلة ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل ، اغتسل ثم أتم صومه .

(١) في (ص، ت) : « الأثبت والأوجب ». (٢) في (ب) : « إذ زعم » وما ثبته من (ص، ت) .

= فلم يكن ﷺ متعمداً للكلام ، ولذلك لم يعد الصلاة وقد تقدم هذا في باب الكلام في الصلاة (رقم: ٢٥٩ - ٢٦١) .

ونسوق هنا روایات الشافعی لهذا الحديث من كتاب اختلاف المحدث (ص. ٢٣١، ٢٣) :
وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعی قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيبرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيته لاسلم عليه فوجده يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علىَّ ، فاخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيه فقال: « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن ما حدث الله إلا تتكلموا في الصلاة » .

حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعی قال: أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: « أصدق ذو اليدين؟ » فقال الناس: نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحسين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسبت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا: نعم ، فاتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الخناء عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن ح حسين قال: سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل المحرفة ، فقام الخزيفي رجل بسيط البدن ، فنادى: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسبت؟ فخرج رسول الله مغضاً يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ثم سلم .

قال الإمام الشافعى بعد هذه الروایات: ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العائد والناسى ؛ لأنه في صلاة ، أو المتكلم ، وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . (اختلاف الحديث ، ص: ٢٣٢) .

قال الشافعى / خواصه : وإن طلع الفجر وهو مجتمع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه ؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهدا . وإن ثبت شيئاً آخر (١) ، أو حركة لغير الإخراج (٢) وقد بان له الفجر كفر .

[٩٢٠] **قال الشافعى :** أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة / خواصها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا (٣) أريد الصيام ، فاغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم » ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لا أرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتفى » .

قال الشافعى / خواصه : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه ، وهو قول العامة عندنا ، وفي أكثر البلدان ؛ فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان ، فإن الجماع كان وهو مباح ، والجناية باقية بمعنى متقدم ، والغسل ليس من الصوم بسييل ، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع .

قال الشافعى / خواصه : وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها : عليها الرجعة حتى تغسل من الحيبة الثالثة . وقد قال الله تبارك وتعالى : « ثلاثة قروع » [البقرة : ٢٢٨] . والقرء (٤) عنده الحيبة ، مما بال الغسل ؟ ! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض ، فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع ، فأفطر ، وكفر / من أصبح جنباً .

١٢١٣
ت
١٤٦
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال : فقد روی فيه شيء (٥) ، فهذا أثبت من

(١) « آخر » : ليس في (ص) .

(٢) في (ب) : « إخراج » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « وأريد الصيام » .

(٤) في (ص) : « فالقرء » .

والقرء : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قروع ، وأقرؤ ، والضم ، ويجمع على أقراء . قال أئمة اللغة : وبطلق على الطهر ، والحيض . (المصباح المنير) .

(٥) عند مالك والصحابيين ما بين ذلك :

مالك عن سمعي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن المخارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن المخارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . فذكر له أن =

[٩٢٠] * ط : (١٨) كتاب الصيام - (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان - (٢٨٩/١) . (٩) رقم .

* م : (٧٨١/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٣) باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب - من طريق =

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً ففطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حرك القبلة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، ومملكت النفس فى الحالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما قلنا : لا ينقض صومه ؛ لأن القبلة لو كانت تنقض صومه ، لم يُقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها ، كما لا يرخصون فيما يُفطر ، ولا ينظرون في ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ، ولا غير شهوة .

[٩٢١] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك (١) .

= أبي هريرة يقول : من أصبح جنباً ففطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهب إلى أمي المؤمنين - عائشة وأم سلمة - فلتسألهما عن ذلك . فلتع عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إننا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً ففطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم بصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة .

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالها . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبي محمد ، لتركين ذاتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبين إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقبين ، فلتخبرنه ذلك . فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبي هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لي بذلك . إنما أخبرنيه مخبر . [خ (٣٠) كتاب الصوم - (٢٢) باب الصوم يصبح جنباً ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

م : (١٣) كتاب الصيام - (١٤) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥) [.

(١) في (ص) : « ثم يضحك » .

= إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ١١١٠ / ٧٩) .

* ط : (١٨) كتاب الصيام - (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (رقم ١٤) .

* خ : (٣٠ / ٢) كتاب الصوم - (٢٤) باب القبلة للصائم - عن محمد بن المشي ، عن يحيى ،

عن هشام ، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .

* م : (٧٧٦ / ٢) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم

تحرك شهوته - عن علي بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ١١٠٦ / ٦٢) .

[٩٢٢] قال الشافعى خواصه : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لإربه (١) من رسول الله ﷺ .

[٩٢٣] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعى إلى خير .

[٩٢٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسّار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

قال الشافعى : وهذا عندي - والله أعلم - على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ؛ لثلا يشتهي في جماع ، ويقدر ما يرى من السائل أو يظن به .

(١) الأرب بفتحتين ويكسر الهمزة وسكون الراء ، والإرببة بالكسر ، والمأربة : فتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المأرب . والمعنى هنا : كان أملوككم لنفسه عن الوقوع في الشهوة .

* ط : (١٨) كتاب الصيام - (٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم وفيه : « وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٣٧) (٣٠) كتاب الصوم - (٢٣) باب المباشرة للصائم - عن سليمان بن حرب عن شيبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة خواصه قالت : كان النبي ﷺ يقبل ويبادر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧).

* م : (٧٧٧) الموضع السابق - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ١١٠٦/٦٤)

ومن طرق أخرى منها طريق أبي معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ١١٠٦/٦٤) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : « لم أر القبلة للصائم تدعى إلى خير » .

[٩٢٤] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* د : (٢) ٧٨٠- ٧٨١- (٨) كتاب الصوم - (٣٥) باب كراهيته للشاب - من طريق إسرائيل ، عن أبي العنس ، عن الأغمر عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأنه آخر فساله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

قال ابن حجر في الفتح (٤/١٥٠) : وجاء فيه ، (أى في التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة (وهو هنا الحديث) والأخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٥] باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفترط فى شهر رمضان ، فأمره

[٩٢٥] # ط : (١٨) كتاب الصيام - (٩) باب كفارة من أفترط فى رمضان . (رقم ٢٨) . وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أنظر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد العزىز ، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفترط فى شهر رمضان أن يعتن رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) . وهذا الطريقان - كما قال البيهقى - مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال : « وما أهلتك ؟ » قال : وقعت على امرأته فى رمضان ، فقال النبي ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا أجيده . قال له النبي ﷺ : « اجلس » ، فيسألاه كذلک إذ أتى بعرق فيه ثمر . قال سفيان : والعرق المكتل - فقال له النبي ﷺ : « اذهب فتصدق به » .

قال : يا رسول الله ، والذى يعتك بالحق ، فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا .

قال : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فاطعمه عيالك » . (السنن ، ص : ٢٩٢) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه من حديث منصور واللith بن سعد ومعمر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأته وأنا صائم فى رمضان » .

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » .

ويعناه رواه ابن أبي ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والتعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن ثور ، وصالح بن أبي الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى .

وافتقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبي ﷺ أمر بالكافرة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فاتى بعرق فيه ثمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه : عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال : « هلكت وأهلكت » ، وقوله : « أهلكت » ليس بمحفوظ .

وقوله : « خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن اللith بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له : « أقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أبويس المدىنى ، عن الزهرى ، ورواه أيضاً هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسناده فقال : عن أبي سلمة .

وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارية ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

النبي ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إنني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق^(١) تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنفابه ثم قال : « كُلْهُ ». [٩٢٦]

قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب قال : أتى أعرابى النبي ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبي ﷺ : « وما ذاك ؟ » قال : « أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : « ما أجد أحداً أحوج مني » قال : « فكله وصم يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم فى ذلك العرق ؟ قال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

٢١٣ / ب

ت

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ، يعتق ، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً .

(١) العرق : يفتحين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . وهو يعدل (٣٢٦٥) جراماً عند الشافية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤) . جراماً وذلك من الحنطة .

وقد روت عائشة - زوج النبي ﷺ هذه القصة ، ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطنه أمرأته في رمضان نهاراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العنق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ في حديث أبي هريرة فهو أولى (المعرفة ٣٧٣ / ٣٧٥) .

* خ : (٤١/٢) كتاب الصوم - (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليضر - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . (رقم ١٩٣٦) . وأطرافه في (١٩٣٧) ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٩ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ .

* م : (١٣) كتاب الصيام - (١٤) باب تغليظ الجمعة في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفاره الكبرى فيه وبينها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع من طريق ابن عيينة عن الزهرى به . (رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبي هريرة وعائشة عليهما السلام (أرقام ٨٢ / ٨٤ و ٨٥ / ٨٧ و ١١١٢ / ٨٧) .

وانظر : الحميدي ٤٤١/٢ (رقم ١٠٠٨) .

[٩٢٦] * ط : (١٨) (٢٩٥ / ١) كتاب الصيام - (٩) باب كفاره من أفتر في رمضان . (رقم ٢٩) .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسل ، وهو متصل بعناته من وجوه صحيح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » غير محفوظ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول النبي ﷺ : « كُلُهُ وأطعْمَهُ أهْلَكُ » يحتمل معانى ، منها : أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس من يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له فى شيء أتى به : كَفَرَ به ، فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه قال : « كله وأطعْمَهُ أهْلَكُ » وجعل له التمليل^(١) حيثنى ، ويحتمل أن يكون ملكه ، فلما ملكه ، وهو محتاج ، كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل ، فلم يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل في هذا أن تكون / الكفارة ديناً عليه متى أطاقها ، أو شيئاً منها ، وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات ، فكان لغيره أن يكفر عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزى عنهم ، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً ، والله أعلم ، ويحتمل إذا كَفَرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه^(٢) .

قال : وأحب أن يُكَفَّرَ متى قَدِرَ ، وأن يصوم مع الكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : وفي هذا^(٣) الحديث ما يُبيّن أن الكفارة مُدْلِّي مدين^(٤) .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : مُدَّيْن ، وهذا خلاف هذا الحديث^(٥) والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع يوماً فَكَفَرَ ، ثم جامع يوماً كَفَرَ^(٦) ، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : إن كَفَرَ ثم عاد بعد الكفارة كَفَرَ ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ، ورمضان كله واحد .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لقائل هذا القول : ليس في هذا خبر بما قلت ،

(١) في (ص، ت) : « التمليل له » .

(٢) في (ب) : « ولكل وجهة » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « هنا » : ليست في (ب) ، وهي مثبتة من (ص، ت) .

(٤) المُدَّ الشَّرِعي عند الشافعية والمالكية والخانبلة : (٥٤٣، ٤) جراماً . وعند الحنفية (٢، ٨٢٤) جراماً .

(٥) في (ب) : « وهذا خلاف الحديث » وفي (ت) : « وهو خلاف هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ب) : « فَكَفَرَ » .

والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامعاً مرة بكفاره ، وفي ذلك ما دلّ علينا ، والله أعلم ، على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة ؟ لأن كل يوم مفروض عليه ، فلما ذهب شيء ذهب ؟ قال : الا ترى أنه لو جامع في الحج مراراً كانت عليه كفاره واحدة ؟ قلنا : وأي شيء في الحج من الصوم ؟ الحج شريعة ، والصوم أخرى ، قد يباح في الحج الأكل والشرب ويحرم في الصوم ، ويباح في الصوم اللبس والصيد والطيب ، ويحرم في الحج .

قال الشافعى روايته : والحج إحرام واحد ، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله ، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقشه فيه . الا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ، ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ، ثم يدخل في آخر ، فلو أفسده لم يفسد الذي قبله ؟ والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كلها ، وإن كان قد مضى كثير من عمله .

مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع في الحج تختلف أحکامه ، فيكون عليه شاة قبل عرفة ، ويفسد حجة ، وبذاته إذا جامع بعد الزوال ، ولا يفسد حجه . وهذا عنده في الصوم لا يختلف في أول النهار وآخره ، إنما عليه رقبة فيهما ، ويفسد صومه فيفرق بينهما في كل واحدة منهما ، ويفرق بينهما في الكفارتين ، / ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كفر ثم جامع يوماً آخر كفر ، وهو لو كفر عنده في الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر ، لم يعد الكفارة . فإذا قيل له : لم ذلك ؟ قال : الحج واحد ، وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالأخر وهو يجامع في الحج فيفسده ، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد ، وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟

قال الشافعى روايته : فإن قال قائل منهم : فأقيسه بالكافارة ، قلنا : هو من الكفارة أبعد ، الحانث يحيث غير عاقد للحنث فيكفر ، ويحيث عاقداً فلا يكفر عندك ، وأنت عندك ، إذا جامع عاقداً كفر ، وإذا جامع غير عاقد لم يكفر ، فكيف قسته بالكافارة ، والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ، ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه ؟ إنما يخرج (١) به عندك من كتبة حلف عليها ، وهذا يخرج من صوم ، ويعود في مثل الذي خرج منه .

قال الشافعى : ولو جامع صبية لم تبلغ ، أو أتى بهيمة ، فكافارة واحدة ، ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزيد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزاً عنه وعن امرأته ، وكذلك

في الحج والعمره ، وبهذا مضت السنة . ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقل تكفر المرأة ، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج ، تكفر المرأة .

ب/١٤٧
قال الشافعى رحمة الله : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها ^(١) في الجمعة ، ولا تكون الكفاره عليها ^(٢) ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفاره ، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر ، والعبد ، والثيب ، والبكر . ولا يختلف الجمعة عاماً / في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك ؟ فإن مذهبنا وما ندعى : إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بيته كما فرق .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن جامع في قضاه رمضان ، أو صوم كفاره ، أو نذر ، فقد أفسد صومه ^(٣) ، ولا كفاره عليه ، ولكن يقضى ^(٤) يوماً مكان يومه الذي جامع فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا قال بعض الناس ، وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ؛ لأن البدل في رمضان يقوم مقامه ، فإذا اتصر بالكافاره على رمضان ؛ لأنها جاءت فيه في الجمعة ، ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ، ولمن تأت فيه كفاره ؟

قال الشافعى رحمة الله : وإن جامع ناسياً لصومه لم تكفر ، وإن جامع على شبهة ، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفتر ، فيجامع على هذه الشبهة فلا كفاره عليه في مثل هذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أيضاً من الحجة عليهم في السهو في الصلاة ؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفاره ، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام في الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذذ بها ، فصومه تمام ، لا تجب الكفاره في رمضان إلا بما يجب به الحد أن يتلقى الختانان ، فاما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفاره .

ولا تجب الكفاره في فطر في غير جماع ، ولا طعام ، ولا شراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع .

قال الشافعى رحمة الله : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت في الجمعة ، فمن قال لكم في الطعام والشراب؟ قال : قلناه قياساً على الجمعة ، فقلنا : أو يشبه الأكل والشرب الجمعة فتقيسهما ^(٥) عليه ؟ قال : نعم . في وجه من أنهما محظمان يُفطران ،

(١) في (ص، ت) : «عليهما» في الموضعين .

(٢) في (ص، ت) : «فقد أفسده» .

(٣) في (ص) : «ولكن يقضى» .

فقيل لهم : فكلُّ ما وجدتُوه محرماً في الصوم يُفطر قضيتم فيه بالكافارة ؟ قال : نعم .
 قيل : فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء ؟ قال ، لا كفاره / عليه ، قلت : ولم ؟ قال : هذا
 لا يغدو الجسد ، قلت : إنما قست هذا بالجماع لأنَّه محرم يفطر ، وهذا عندنا وعنده محرر
 يُفطر ، قال : هذا لا يغدو الجسد ، قلت : وما أدركك أنَّ هذا لا يغدو البدن ، وأنت تقول :
 إنَّ ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يُكفر ، وقد يغدو هذا البدن فيما نرى ؟

وقلت : قد صرت من الفقهاء إلى الطبع ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغدو ،
 فالجماع^(١) ينقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن ، وليس بإدخال شيء ، فكيف
 قسته^(٢) بما يزيد في البدن ، والجماع ينقصه وما يشبهه^(٣) ، والجماع يجتمع^(٤) فكيف
 زعمت أنَّ الحقيقة ، والسعوط يفطران ، وهما لا يغدون ، وإن اعتلت بالغذاء ولا كفاره
 فيما عندك ، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكافارة ؟
 إنَّ أردت القياس .

قال الشافعى خواشى^(٥) : قال منهم قائل : إنَّ هذا ليلزمنا كلَّه ، ولكن لم تنسه^(٦)
 بالجماع ؟ فقلت له :

[٩٢٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن^(٧) ابن عمر : أنه قال : من ذرَّعه
 التي^(٨) فلا قضاء عليه ، ومن استقاء^(٩) عامداً فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمة الله : وهكذا نقول نحن وأنت ، فقد وجدنا رجالاً من أصحاب
 النبي ﷺ يرى على رجل إنَّ أفطر من أمر عمده القضاء ، ولا يرى عليه الكفاره فيه ،
 وبهذا قلت : لا كفاره إلا في جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، رأيت حده
 مبيناً لحدود سواه ، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أنَّ المحرر إذا أصاب أهله
 أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب
 واللبس ، فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجب عليه

(١) في (ص) : « الجماع » .

(٢) في (ت) : « فكيف قتبه » ولا معنى لها .

(٣) في (ص) : « وما يشبهه » ، وفي (ت) : « وما يشبهه » .

(٤) في (ص) : « تنسه » .

(٥) في طبعة اللدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٦) في (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى » .

الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقدر منه ، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

قال الشافعى : إن تلذذ بأمرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاوه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ، ولا يفسد ، / والله أعلم ، وإن أتى امرأته في دبرها فغيبه ، أو بهيمة ، أو تلوط ، أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرّم الذي أتى مع إفساد الصوم .

وقال بعض الناس في هذا كله: لا كفارة عليه، ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى، ولا يكفر .

قال الشافعى رحمة الله : فخالفه بعض أصحابه في اللوطى ، ومن أتى امرأته في دبرها ، فقال: يفسد ، وقال: هذا جماع ، وإن كان غير وجه الجماع المباح ، ووافقت في الآتي للبهيمة قال: وكل جماع ، غير أن في هذا معصية لله عز وجل من وجهين ، فلو كان أحدهما يزيد عليه زيد على الآتي ما حرم الله من وجهين .

قال الشافعى نجاشي : ولا يفسد الكحل وإن تنخرمه ، فالنخامة تجبيء من الرأس باستتراله ، والعين متصلة^(١) بالرأس ، ولا يصل إلى الرأس والجوف علمي ، ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يُفطر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره الدهن ، وإن استتفع فيه أو في ماء فلا بأس ، وأكره العلّك^(٢) ، لأنّه^(٣) يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره ، وبذلك إن تضمض واستنشق ولا يستبلع في الاستنشاق لثلا يذهب في رأسه ، وإن ذهب في رأسه لم يفطره ، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من^(٤) المضمضة وهو عAMD ذاكر لصومه فطره .

قال الريبع : وقد قال الشافعى رحمة الله مرة: لا شيء عليه . قال الريبع: وهو أحب / إلى^(٥) وذلك أنه مغلوب .

قال الشافعى نجاشي : ولا أكره السواك بالعود الرّطب واليابس وغيره بُكْرَة ، وأكرهه بالعشّي^(٦) ، لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل لم يفطره . وما داوي به فرحة

١/٤٨
ص

١/٢١٥

(١) في طبعة الدار العلمية: «والعين متصلة» وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) العلّك : اللبان ، وكل صنع يعلّك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع علوك ، وأعلاك .

(٣) في طبعة الدار العلمية: «أنه يجلب» مخالف لجميع النسخ .

(٤) في (ص): «في المضمضة» . (٥) «إلى» : ساقطة من (ت) .

(٦) بُكْرَة: قبل الزوال ، والعشّي : بعد الزوال .

من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عاًد لدخوله في جوفه ، وقال بعض الناس : يفطره الرطب ، ولا يفطره اليابس .

قال الشافعى رحمة الله : فإن كان إنزال ^(١) الدواء ، إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب ، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء . وإن كان لا ينزله ، إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزل ^(٢) واحد منها ، فينبغي أن يقول : لا يفطران ، فاما أن يقول : يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب له أن ينزع صيامه عن اللغط والمشاغلة ، وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره .

قال الشافعى ^{رضي الله عنه} : وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضًا فظهرت ، فجامعها ، لم أر بأساً . وكذلك إن أكلًا ، أو شرباً ، وذلك أنهما غير صائمين .

وقال بعض الناس : هما غير صائمين ولا كفارة عليهم إن فعلًا ، وأكره ذلك ؛ لأن الناس في مصر صيام .

قال الشافعى : وهو ^(٣) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهم أن يفعلوا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم .

قال الشافعى ^{رضي الله عنه} : ولو توقي ذلك لثلا يراه أحد ، فيظن أنه أنظر في رمضان من غير علة ، كان أحب إلى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو اشتبهت الشهور على أسير ، فتحرج شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده من الشهور ، فصام شهراً أو ثلثين يوماً أجزاءه ، ولو صام ما قبله ، فقد قال قائل : لا يجزيه إلا أن يصبه ، أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له ، وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه ، أجزاءه ، قبل كأن أو بعد ، كان هذا مذهبأ . وكذلك أنه قد يتأنى القبلة ، فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزاءت عنه ، ويجزى ذلك عنه في خطأ عرفة والفتر . وإنما كلف الناس في المغيب الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه ، والله أعلم .

(١) في (ب) : « إنزال الدواء » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « بمنزلة » وفي (ص) : « منزل » ، وما أثبتناه من (ت) .

(٣) « وهو » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

قال (١) الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز إذا صامه على الشك ، فإن أصاب القبلة فعليه الإعادة ويجزى ذلك عنه ، فهو مثل المغيب عنه (٢) .

ص ١٤٨
قال الريبع : وأخر قول الشافعى أنه لا يجزيه / إذا صامه على الشك حتى يصبهه بعينه ، أو شهراً بعده . وأخر قوله في القبلة كذلك : لا يجزيه . وكذلك لا يجزيه إذا تأخى ، وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة . وأما عرفة ، ويوم الفطر ، والأضحى ، فيجزيه ؛ لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه ، والصوم والصلوة شيء يفعله في ذات نفسه خاصة .

قال الشافعى : ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى علم أنه من شهر رمضان ، فأتم صومه ، رأيت إعادة صومه . وسواء رأى ذلك قبل الزوال ، أو بعده ، إذا أصبح لainوي صيامه من شهر رمضان .

قال الشافعى رحمه الله : وأرى ، والله أعلم ، كذلك لو أصبح ينوى صومه طوعاً ، لم يجزه (٣) من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزيه (٤) إلا بإرادته ، والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة ، وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية (٥) فرقاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافراً ، لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيماً .

قال الريبع : وفي كتاب غير هذا من كتبه : إلأَّا أن يصح حديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم حين أفتر بالكذيد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (٦) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نواه من الليل ، ثم خرج قبل الفجر ، كان كأن لم

(١-٢) ما بين الرقمين ليس في (ت، ب) وأثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : «لم يجزيه» .

(٤) في (ص، ت) : «يجزى» .

(٥) في (ص) : «إلا بنية» .

(٦) روى الشافعى هذا الحديث في اختلاف الحديث ، قال :

ـ أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكذيد ، ثم أفتر ، فافتر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالحدث من أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم . [ط : ٢٩٤/١ - ١٨] باب الصيام - ٧ باب ما جاء في الصيام في السفر . (رقم ٢١) .

[خ : (٢) (٤٣) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أيامًا من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطراوه في (١٩٤٨) ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٩) .

م : (٢) (٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر من غير =

يدخل في الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم ، وإن شاء أن يفطر .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل ، فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة ، كانت عليه الإعادة ؛ لأنه صلى حين صلى على الشك .

قال الشافعى رحمة الله : وقد نهى عن صيام السفر ، وإنما نهى عنه عندنا ، والله أعلم ، على الرفق بالناس ، لا على التحرير ، ولا على أنه لا يجزى ، وقد يسمع بعض الناس النهى ، ولا يسمع ما يدل على معنى النهى ، فيقول بالنهاي جملة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر :

[٩٢٨] أن مالكاً أخبرنا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي : قال : يا رسول الله ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله عليه السلام : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ».

= معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣/٨٨).

ومن طريق سفيان عن الزهرى به .

وفيه : قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ؟ « وكان يؤخذ بالأخر من قول رسول الله عليه السلام ».

ومن طريق معمر عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن الزهرى .

وفيما أن قوله : فكانوا يتبعون ... إلخ من قول الزهرى [٢] .

٢- أخبرنا مالك ، عن سمعي مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله عليه السلام أن النبي عليه السلام أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبي عليه السلام .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي عليه السلام بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله عليه السلام بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١/٢٩٤ - الموضع السابق . رقم ٢٢).

وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانتظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخرجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان . وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلًا من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .

[٩٢٨] * ط : (١/٢٩٥) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

* خ : (٤٣/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٣) . وطرقه في (١٩٤٢) .

* م : (٧٨٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - من طريق الليث =

[٩٢٩] أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قال الشافعى رض : وهذا دليل على ما وصفت ، فإن قال إنسان : فإنه قد سميَ الذين صاموا العصاة ^(١) ، فقد ينهى ^(٢) النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوى للعدو ؛ وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام في السفر ، فابن قوم إلا الصيام ، فسمى بعض من سمع النهي العصاة ؛ إذ تركوا الفطر الذي أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مکروه عندنا ، إنما نقول : يفطر ، أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز ^(٣) ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال الشافعى : فإن قيل : فقد روى :

[٩٢٩م] «ليس من البر الصيام في السفر» قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عروة ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برأ ، والفطر مائماً ، وغير بِرٌّ رغبة عن الرخصة في السفر .

(١) انظر رقم [٧٢٩] ولكن ليس فيه : « أولئك العصاة » ولكن الإمام الشافعى رواه تاماً في اختلاف الحديث كما سبق ، وفيه : « فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » (اختلاف الحديث ص : ٨٣) .

م : (٧٨٥/٢) الموضع السابق - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به . كما سبق في [٧٢٩] وفيه هذه الزيادة التي في رواية اختلاف الحديث .

(٢) في (ب) : « فقد نهى » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٢) في (ص) : « فإذا كان ذلك » .

عن هشام به . (رقم ١٠٣/١١٢١) . ومن طرق أخرى (٤ - ١٠٧ - ١١٢١/١٠٧) .

هذا وقد روى الشافعى في السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رض أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ». (السنن: ص ٣٠٩) .

[٩٢٩] * ط : (٢٩٥/١) الموضع السابق - رقم (٢٣) .

* خ : (٢/٤٤) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢/٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبي سعيد ، وجابر بن عبد الله رض .

[٩٢٩] * خ : (٤٤/١) (٤٤/٤٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » - عن جابر به . (رقم ١٩٤٦) .

* م : (٢/٧٨٦) (١٢) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان - عن جابر . (رقم ١١١٥/٩٢) .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى يلده ، أو البلد الذى ينوى المقام به ، وهو ينوى الصوم أجزاء ، وإن أزمع الفطر ، ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه ^(١) ، في حضرة كان أو في سفر . وإن سافر فلم يصم ، حتى مات ، فليس عليه قضاء ما أفطر ؛ لأنك كان له أن يفطر ، وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم ، فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ، ويُكفر عنه بعد موته ، وكذلك المريض لا يصح حتى يموت ، فلا صوم عليه ولا كفاره .

[٦] باب صيام التطوع

١/١٤٩
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : والتطوع بالصوم مخالف للذى عليه / الصوم من شهر رمضان ، وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندى إلا جماع ^(٢) الصوم قبل الفجر ، والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب ، وإن أصبح يجزي الصوم ، وإن أفطر التطوع من غير عذر كرمته له ، ولا قضاء عليه .

١/٢١٦
ت

وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، وإذا دخل فى شيء فقد أوجبه على نفسه ، / واحتج بحديث الزهرى : أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذى أنظرتا فيه ^(٣) .

قال الشافعى رحمة الله : فقيل له : ليس ثابت ، إنما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه ^(٤) ، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون : إنما أمرهما على معنى : إن شاءتا ، والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذرها فى الجاهلية ، وهو على معنى : إن شاء .

قال : فما دل على معنى ما قلت ، فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ؟

[٩٣٠] **قال الشافعى رحمة الله عليه :** أخبرنا ابن عبيدة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنما خبأنا لك حِسَأاً فقال : « أما إنما كنت أريد الصوم ^(٥) ولكن قرِيبٌ ».

(١) في (ص، ت) : « لم يجزيه » .

(٢) في (ب) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٧٢٢] وخرج هناك . (٤) في (ص) : « لا يعرفه » باء المضارعة .

(٥) في (ص) : « أريد الصيام » وكانت في (ت) : « الصوم » ولكن غيرت بالقلم إلى « الصيام » . والله تعالى أعلم .

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه ، وتخرجه .

قال الشافعى رحمة الله : فقلت له : لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عنز ، وذلك أن الخروج حيثنه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عنز ، إذا كان عليه أن يعود فيه ، لم يكن له أن يخرج منه ؟

قال الشافعى رحمة الله : والاعتكاف ، وكل عمل له ، قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه ، فله الخروج قبل إكماله ، وأحب إلىّ لو أتمه إلا الحج والعمرمة فقط .

فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرمة أن يعود فيقضيهما من (١) دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرمة الصوم ، ولا الصلاة ، ولا ما سواهما ، ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه يمضى في الحج والعمرمة على الفساد ، كما يمضى فيهما قبل الفساد ، ويُكْفَرُ ويُعوَّدُ فيهما ؟ ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ، ولم يجز له أن يصلحها فاسدة بلا وضوء ، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أو لا ترى أنه يُكْفَرُ في الحج والعمرمة متطوعاً كان ، أو واجباً عليه كفارة واحدة ، ولا يكفر في الصلاة على كل حال ، ولا في الاعتكاف ، ولا في التطوع في الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا في هذا عن عمر (٢) : أنه صلى ركعة ، وقال : إنما هو تطوع (٣) ، وروينا عن ابن عباس شيئاً به في الطواف (٤) .

[٧] باب أحكام من أفتر رمضان (٥)

قال الشافعى رحمة الله تعالى : من أفتر أياماً من رمضان ، من عنز مرض (٦) ، أو سفر ، قضاهن فى أي وقت ما شاء فى ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر ؛ متفرقات ، أو مجتمعات ، وذلك أن الله عز وجل يقول : « **فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى** » [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات .

(١) في (ب ، ت) : « فيقضيهما مرتين دون الأعمال » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ، والصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) في (ب ، ص) : « عن ابن عمر » وما أثبتناه من (ت) ، وهو الأرجح - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الرواية عن عمر قد سبقت برقم [٧٣٥] ، وهو ما يوافق (ت) والله تعالى أعلم .

(٣) انظر رقم [٧٣٥] وتخرجه . (٤) انظر رقم [٧٣١] وتخرجه .

(٥) هذه الترجمة ليست في (ص) وهي من وضع البليقنى ، حيث قال بعدها : « وليس في التراجم ، أما ما تختتها فهو موجود فيها » .

(٦) في (ص) : « بمرض » .

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : إذا أحصيت العدة فضمها

كيف شئت .

قال : وصوم كفارة اليمين متابع^(١) ، والله أعلم ، فإن مرض ، أو سافر المفتر من رمضان ، فلم يصح ، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر ، قضاهن ، ولا كفارة . وإن فرط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر ، صام رمضان الذي جاء عليه ، قضاهن ، وكفر عن كل يوم بعد حنطة .

قال الشافعى رحمة الله : والحامل والمريض إذا أطاقت الصوم ، ولم تخافا على ولديهما لم تفطرها ، فإن خافتا على ولديهما أفترتها ، وتصدقنا عن كل يوم بعد حنطة وصامتا إذا أمتا على ولديهما .

قال الشافعى رحمة الله : وإن كانت لا تقدران^(٢) على الصوم ، فهذا مثل المرض أفترتا ، وقضتا بلا كفارة . إنما تكفران^(٣) بالآخر ، وبأنهما لم تفطران^(٤) لأنفسهما ، إنما أفترتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر .

والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بعد حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره ، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه ، كما ليس الكفارة كعمله .

(١) علق الباقبى على ذلك بقوله : ما ذكره الشافعى هنا من أن صوم كفارة اليمين متابع فهو أحد قوله ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى «ت/٢١٦» .

(٢ - ٤) في (ص) هذه الموضع الثلاثة ياء المضارعة : «قدران» ، «يکفران» ، «يفطران» .

[٩٣١] * خ : (٤٥/٤٠) كتاب الصوم - (٤٠) متي يقضى قضاء رمضان - تعليقاً : قال ابن عباس : لا يأس أن يُفرق ؛ لقول الله تعالى : «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان . قال : يقضيه متفرقأ ، فإن الله قال : «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» . (تغليق التعليق ٣/١٨٥ - ١٨٦).

وروى الدارقطنى ذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ١٩٢/٢ - ١٩٤ - كتاب الصيام) .

هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفرق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرق بينه ، لا أدرى أيهما قال : يُفرق بينه . (ط : ٣٠٤/١: ١٨ - ١٧) .

كتاب الصيام - ١٧ باب ما جاء فى قضاء رمضان والكافرات . رقم ٤٦ .

قال الشافعى رحمة الله : والحال التى يترك بها الكبير الصوم ، أن يكون يجهده

بـ ١٤٩
صـ الجهد/ غير المتحمل ، وكذلك المريض والحامل .

قال الشافعى رحمة الله : وإن زاد مرض المريض زيادة بيته أفتراء ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . والحامل إذا خافت على ولدتها أفترطت ، وكذلك المريض إذا أضر بلبنها الإضرار البين ، فاما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه . والصوم قد يزيد عامة العلل ، ولكن زيادة محتملة ، ويتقصى بعض اللين ، ولكنه نقصان متحمل ، فإذا تفاحش أفترطنا .

قال الشافعى رحمة الله : فكانه يتاول إذا لم يطق الصوم الفدية ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطئها ، ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل : ليس يسقط فرض الصلاة في حال يعقل^(١) فيها الصلاة ، ولكنه يصلى كما يطيق قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، فيكون بعض هذا بدلاً من بعض ، وليس شيء^(٢) غير الصلاة بدلاً من الصلاة ، ولا الصلاة بدلاً من شيء . فالصوم لا يجزئ فيه إلا إكماله ، ولا يتغير حال صاحبه ، ويزال عن وقته بالسفر والمرض ؛ لأنه لا نقص فيه ، كما يكون بعض الصلاة قسراً ، وببعضها قاعداً ، وقد يكون بدلاً من الطعام في الكفار ، ويكون الطعام بدلاً منه .

قال الشافعى رحمة الله : ومن مرض ، فلم يصبح حتى مات ، فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صبح ، ثم فرط ، ومن مات وقد فرط في القضاء ، أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدعى من طعام .

قال الشافعى رحمة الله : ومن نذر أن يصوم سنة صامها . وأنظر الأيام التي نهى عن صومها ، وهى: يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى ، وقضاؤها . ومن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صامها ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء ، أو كان يوم فطر قضاها ، وإن قدم ليلاً فأحب إلى أن يصوم الغد بالنية لصوم^(٣) يوم النذر ، وإن لم يفعل لم أره واجباً .

قال الشافعى رحمة الله : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة ، فوافق يوم فطر أفتراء ،

(١) في (ب) : « تفعل » وما أثبتناه من (ص) وليس واضحة في (ت) إذ هي غير متقطعة . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « بشيء » .

(٣) في (ص، ت) : « يصوم » .

وقصاه . ومن نوى أن يصوم يوم الفطر بعيته^(١) لم يصومه ؛ ولم يقضه ؛ لأنه ليس له صومه . وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصومه . ولم تقضه ؛ لأنه ليس لها أن تصومها .

قال الريبع : وقد قال الشافعى - رحمه الله - مرة : من نذر صوم يوم يَقْدُمُ فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شيء ، ومن نذر صوم يوم يَقْدُمُ فيه فلان ، فقدم فى بعض النهار لم يكن عليه شيء^(٢) .

(١) « بعيته » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص) ، وهي في (ت) ولكن ضرب عليها .

(٢) في (ت) : « تم كتاب الصيام بأبوابه » .

ثم أدخل البليقى عليه رحمة الله تعالى هنا ، وبين نصوص الأم « باب الرجل يوم يحج ، وكان عليه نذر » وهو في اختلاف الحديث ، في ترجمة المخالفات التي لا يثبت بعضها . (انظر: اختلاف الحديث ص ٢٨٨ - ٢٩٠) .

وأدخل كذلك من اختلاف الحديث : « من أصبح جنباً في شهر رمضان » .

(اختلاف الحديث ص ١٩٤ - ١٩٧) .

وياب الحجامة للصائم (اختلاف الحديث ص ١٩٧ - ٢٠١) .

(ت: ٢١٦ / ب - ٢١٨ / ب) .

ولا حاجة بنا إلى نكر هذه النصوص هنا ؛ لأننا سنقدمها محققة في كتاب « اختلاف الحديث » الذي هو جزء من الأم ، ويسهل الفهرس الاستفادة منها معًا - إن شاء الله عز وجل .

(١٤) كتاب الاعتكاف

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : والاعتكاف سنة . فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ، ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر .

قال : ولا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب ، وذلك أن يقول : « إن عرض لي عارض كان لي الخروج » ، ولا بأس أن يعتكف ، ولا ينوي أياماً ، ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف .

والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة . وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد ، فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه ، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف . وإذا بنى المسجد رجع فبني على اعتكافه . ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ، ولا يكثث بعد فراغه من حاجته . ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ، ولا بأس أن يشتري ، ويسبع ، ويحيط ، ويجالس العلماء ، ويتحدث بما أحب ، ما لم يكن إثماً . ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

قال (١) : ولا يعود المريض ، ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافاً واجباً . ولا بأس أن يعتكف المؤذن ، ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه ، وأكره له الأذان للوالي بالصلاوة ، ولا بأس أن يقضى . وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها (٢) ، فإنه يلزمها أن يجيب ، فإن أجب يقضى الاعتكاف . وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه .

وإذا مرض (٣) الذي أوجب على نفسه الاعتكاف خرج ، فإذا برئ رجع فبني على ما مضى من اعتكافه ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف . وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه ، وإذا أنظر المعتكف ، أو وطئ ، استأنف اعتكافه ،

(١) قال : ليست في (ص، ت) . (٢) في (ص) : « فدعى إلى الشهادة » .

(٣) في (ص) : « وإذا مرض المرض الذي أوجب ... » .

إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم . وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة .

قال : وإذا جعل لله عليه شهراً ، ولم يُسمّ شهراً بعينه ، ولم يقل : متابعاً ، اعتكف متى شاء . وأحب إلى أن يكون متابعاً .

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . لا تفسده قبلة ، ولا مباشرة ، ولا نظرة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك المرأة ، كان هذا في المسجد أو في غيره .

وإذا قال : لله علىَّ أن اعتكف شهراً بالنهار ، فله أن يعتكف النهار دون الليل . وكذلك لو قال : لله علىَّ إلا أكلم فلاناً شهراً بالنهار . وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه ، فذهب الشهر وهو لا يعلم ، فعليه أن يعتكف شهراً سواه ، وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكمه إلا يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم . وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً ، فآخر جه السلطان أو غيره مكرهاً ، فلا / شيء عليه متى خلا بيته على اعتكافه . وكذلك إذا أخرجه بحدٍّ ، أو دين ، فجسسه ، فإذا خرج رجع فبني .

١/٢١٩
ت

وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً ، أفسد اعتكافه ، وعليه أن يتذرئ إذا كان واجباً . وإذا خرج المعتكف حاجة فلقيه غريم له ، فلا بأس أن يُوكَل به . وإذا كان المعتكف الذي عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف ، فإذا خلا رجع فبني . وإذا خاف المعتكف من الوالي خرج ، فإذا أمن ببني .

والاعتكاف الواجب أن يقول : لله علىَّ أن اعتكف كذا وكذا ، والاعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً ، فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين ، دخل قبل الفجر ، فيعتكف يوماً وليلة وبيوماً ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فإنه يُطعم عنه مكان كل يوم مذًا . فإن كان جعل على نفسه ، وهو مريض ، فمات قبل أن يَصِحَّ ، فلا شيء عليه . فإن كان صحيحاً أقل من شهر ، ثم مات أطعم عنه بعدد (١) ما صحي من الأيام كل يوم مذًا .

قال الريبع : إذا مات ، وقد كان عليه أن يعتكف ، ويصوم ، أطعم عنه ، وإذا لم يمكنه فلا شيء عليه .

(١) في (ص) : « عدد » .

ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . والاعتكاف يكون بغير صوم ، فإذا قال : لله على أن اعتكف يوم يَقْدَمْ فلان ، فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي من النهار . فإن (١) قدم وهو مريض ، أو محبوس ، فإنه إذا صح ، أو خرج من الحبس قضاه ، وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه . وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه ، فإذا الشهر مضى فلا شيء عليه . قال : وإذا أحرم المعتكف بالحج ، وهو معتكف ، أتمَّ اعتكافه ، فإن خاف فوات الحج مضى لحجه ، فإن كان (٢) اعتكافه متتابعاً ، فإذا قدم من الحج استأنف ، وإن كان غير متتابع بنى .

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه ، وكذلك مسجد النبي ﷺ ، وكل ما عظم من المساجد وكثير أهلها فهو أفضل ، والمرأة والعبد والمسافر يعتكرون حيث شاءوا؛ لأنهم (٣) لا جمعة عليهم ، وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منها منه ، وكذلك لسيد العبد ، والمُدبر ، وأم الولد منهم . فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك ، فذلك له ، وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المُعتَق نصفه عليه اعتكافاً أياماً ، فله أن يعتكف يوماً ، ويستخدم يوماً حتى يتم اعتكافه .

وإذا جُنُّ المعتكف ، فاقام سنتين ، ثم أفاق بنى . والأعمى ، والمُقعد / في الاعتكاف كالصحيح ، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، وياكلان (٤) ما بدا لهم من الطعام ، ويتطيباً (٥) بما بدا لهما من الطيب . ولا بأس أن ينام في المسجد ، ولا بأس بوضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في المسجد في الطَّشت (٦) . ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه . ولا بأس أن يُخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهلِه فيغسله ، فعله رسول الله ﷺ ، ولا بأس أن يُنْكح المعتكف نفسه ، وينْكح غيره . وإذا مات عن المعتكفة زوجها ، خرجت ، وإذا قضت عدتها رجعت فبنت ، وقد قيل : ليس لها أن تخرج ، فإن فعلت ابتدأت ، والله أعلم (٧) .

(١) في (ب) : « وإن قلت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص) .

(٣) في (ص) : « إلا أنهم لا جمعة عليهم » وفي (ت) : « لا أنهم لا جمعة عليهم » وهو خطأ .

(٤) في (ص ، ت) : « ويتطيبان » و « يأكلان » . (٥) في (ص) : « الطشت » و « مما لقنان » .

(٦) في (ص) بعد هذا كتاب الزكاة وأبواب أخرى في الجهاد وغيرها ، وقد سبق كتاب الزكاة - كما في ترتيب

البلقيني ، الذي سرنا عليه ، ولهذا ستنقل إلى كتاب الحج في (ص) أى في لوحة ٢٦٠ / ١ فيها كما في ترتيبه ، والله المستعان .

(١٥) كتاب الحج

[١] / باب فرض الحج على من وجب عليه الحج ص ١/٢٦٠

أخبرنا / الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين : قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى - رحمه الله ورضي عنه - قال : أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ، ثم في سنة رسول الله ﷺ . وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكي أنه قال لإبراهيم عليهما السلام : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَا تُوْكَ »^(٣) رجالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ »^(٤) [الحج] ، وقال تبارك وتعالى : « لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيُ وَلَا الْقَلَادَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ »^(٥) [المائدة : ٢] مع ما ذكر به الحج .

قال الشافعى رحمه الله : والأية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره : « وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »^(٦) [آل عمران] ، وقال : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... »^(٧) [البقرة : ١٩٦] وهذه الآية موضوعة بتفسيرها في العمرة .

[٩٣٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن أبي نحیج ، عن عکرمة قال : لما نزلت : « وَمَنْ يَتَعَجَّ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... »^(٨) الآية [آل عمران : ٨٥] قالت اليهود : فنحن مسلمون ، فقال الله تعالى لنبيه : فحُجَّهم ، فقال لهم النبي ﷺ : « حِجُّوا » فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يَحْجُّوا ، قال^(٩) الله جل ثناؤه : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ »^(١٠) [آل عمران] . قال^(١١) عكرمة : من كفر من أهل الملل

(١) كتاب الحج : ليس في (ت ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ت) : « باب فرض الحج على من ثبت عليه الحج » .

(٣) « يَأْتُوك » : ليست في (ص) . (٤ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، ظ) .

[٩٣٢] * تفسير ابن عبيدة : (ص ٢٢٥) عن سفيان به .

* أحكام القرآن : (١ / ١١١) عن ابن عبيدة به .

وقال السيوطي في الدر المثور : أخرجه سعيد بن منصور ، عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، والبيهقي (٢ / ٥٧) .

* جامع البيان لأبن جرير : (٤ / ١٥) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم ، عن عبيش ، عن ابن أبي نحیج ، عن عکرمة ، عن ابن عباس نحوه ، ولكن فيه : « فقلت الملل : نحن مسلمون » .

فإن الله غنى عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، والله أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله . والكفر بآية من كتاب الله كفر.

[٩٣٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جرير قال: قال مجاهد في قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَفَرَ» قال: هو ما إن حج لم يره برأ ، وإن جلس لم يره إثما ، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج .

قال الشافعى رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا ، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح ، وإن كان هذا واضحا .

قال الشافعى رحمه الله: فعمَّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً .

فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً من عليه فرض الحج؟
 قيل : الاستدلال (١) بالكتاب والسنّة ، قال الله جل ذكره : «وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ / مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور : ٥٩] ، يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في ليذانهم / في الاستئذان إذا بلغوا ، وقال الله تعالى (٢) : «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُو إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء : ٦] فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه ، وفرض الله الجهاد في كتابه ، ثم أكد اليقين ، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد ، وأبوه حريص على جهاده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرده رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام «أحد» ، ثم أجازه رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة (٣) سنة عام الخندق ورسول الله صلوات الله عليه وسلم المبين عن الله ما أنزل جملأً من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين . وصنع ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام «أحد» مع ابن عمر ببضعة (٤) عشر رجلاً كلهم في مثل سنّه .

قال الشافعى رحمه الله: فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها ، وإن كان

بـ ظ (٢)

بـ ص (٣)

(١) في (ص) : «بالاستدلال» . (٢) في (ص) : «قال الله عز وجل» .

(٣) في (ص) : «خمسة عشر» .

(٤) في (ص) : «ببضع عشرة» وفي (ت) : «ببضع عشر» .

[٩٣٣] * جامع البيان لأبن حجر : (٤ / ١٤) من طريق ابن عليلة ، عن ابن حرير ، عن عبد الله بن مسلم ، عن مجاهد نحوه .

ومن طريق إسحاق بن يوسف ، عن ابن حرير نحوه .

سفيهاً، وكذلك الحدود. فإذا حج / بالغاً عاقلاً أجزاً عنه ، ولم يكن عليه أن يعود لحججة أخرى إذا صار رشيداً ، وكذلك المرأة البالغة.

قال: وفرض الحج زائل عنمن بلغ مغلوباً على عقله ؛ لأن الفرائض على من عقلها . وذلك أن الله عز وجل خطاب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ، ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود. ودللت سنة رسول الله ﷺ من ذلك ما دل عليه كتاب الله، قال رسول الله ﷺ :

[٩٣٤] [رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يَحْتَلِمَ ، والجنون حتى يُفْيق ، والنائم حتى يستيقظ].

فإن كان يجن ويُفْيق فعليه الحج ، فإذا حج مفيناً أجزاً عنه ، وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج . وعلى ولد السفه البالغ أن يتکاري له ، ويُمْوَنْه في حجه؛ لأنه واجب عليه ، ولا يُضيّع السفه من الفرائض شيئاً . وكذلك ولد السفه البالغة .

قال الشافعي رحمه الله: ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ، ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج ، ولم تقض الحجج التي حج (١) قبل البلوغ عنه حجة الإسلام ، وذلك أنه حجها قبل تجنب (٢) عليه ، وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها / الذي تجنب عليه في هذا الموضع فيكون بها متطوعاً ، كما يكون بالصلاحة متطوعاً . ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والماليك لو حجوها ، وأن لبس على واحد منهم فريضة الحج .

ولو أذن للملوك بالحج ، أو أحجه سيده ، كان حجه تطوعاً لا يجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق (٣) ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج .

قال : ولو حج كافر بالغ ، ثم أسلم ، لم تجز عنـه حجـة الإسـلام؛ لأنـه لا يكتب له عمل يؤدى فرضاً في بدنـه حتى يصـير إـلـى الإيمـان بالـله ورسـولـه ، فإذا أـسـلم وجـب عـلـيه الحـجـ.

(١) «حج» : ليست في طبعة النـادـار العـلـمـيـة مـخـالـفة جـمـيع النـسـخـ .

(٢) في (ب) : « قبل أن تجـب » وما أثـنـاهـ من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « إنـعـتـقـ » وهـيـ ربـماـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـيـ (تـ)ـ وـلـكـنـ الـأـلـفـ فـيـ «ـعـتـقـ»ـ زـيـدـتـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

قال : وكان في الحج مؤنة في المال ، وكان العبد لا مال له ؛ لأن رسول الله ﷺ بين بقوله :

[٩٣٥] « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع » فدل ذلك على أن لا مال للعبد ، وأن ما ملك فإما هو ملك للسيد . وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده ، ولا والده ، ولا غيرهم شيئاً ، فكان هذا عندنا (١) من أقوابهم استدلاً لسنة رسول الله ﷺ على أنه لا يملك إلا لسيده ، وكان سيده غير الوارث ، وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج ، فكان العبد من لا يستطيع إليه سبيلاً ، فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج ، وخارج من الفرض لو أذن له سيده . ولو أذن له سيده ، وحج لم تجز (٢) عنه .

فإن قال قائل : فكيف لا تجزى عنه ؟ قلت : لأنها لا تلزم (٣) ، وأنها لا يجزى عنمن (٤) لم تلزم ، قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل مصلّى المكتوبة قبل وقتها ، وصائم شهر رمضان قبل إهلاله ، لا يجزى عن واحد منها إلا في وقته ؛ لأنّه عمل على البدن ، والعمل على البدن لا يجزى / إلا في الوقت ، والكبير الفانى القادر يلزم ذلك في نفسه وفي غيره ، وليس هكذا (٥) الملوك ، ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حجاً لم تجز (٦) عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا ، وعتق هذا ، وأمكنتهما الحج .

١/٢٦١
ص

(١) في (ص ، ت) : « فكان عندنا هذا » .

(٢) في (ص ، ظ) : « لم تجزى » .

(٣) في (ص ، ظ) : « لم تلزم » .

(٤) في (ص ، ت) : « من لم تلزم » .

(٥) في (ص ، ظ) : « لم تجزى » .

(٦) في (ص) : « وليس هذا الملوك » .

[٩٣٥] هذا حديث متفق عليه :

* خ : (٢/١٦٩) (٤٢) كتاب المساقاة - (١٧) باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْرِثَ قُمْرَتَهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ » .

وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر في العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

* ط : (ص: ٣٧٨) (٣١) كتاب البيوع - (٢) باب ما جاء في مال الملك .

* م : (٣/٢١) (١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر - من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨/١٥٤٣) .

[٢] باب تفريغ حج الصبي والمملوك

قال الشافعى رحمة الله تعالى : ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم ، والخارية المحيض فى أى سنٍ ما بلغاها ^(١) ، / أو استكملا ^(٢) خمس عشرة سنة ، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة . أو بلغا المحيض أو الحلم ، / وجب عليهم الحج .

قال : وحسن أن يحجأ صغيرين ^(٣) لا يعقلان ، ودون البالغين يعقلان ، يجردان الإحرام ^(٤) ، ويجتنبان ما يجبن الكبير ، فإذا أطاقا عمل شيء ، أو كانوا إذا أمرًا به عملاً من أنفسهما ^(٥) ما كان . فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهم . وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف ، أو غيرها من عمل الحج .

فإن قال قائل : أفصل ^(٦) عنهما المكتوبة ؟ قال ^(٧) : لا . فإن قال : فما فرق بين المكتوبة ، وبين الصلاة التي وجبت بالطواف ؟ قيل : تلك عملٌ من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف ، والوقوف به ، والرمي ، وليس بفرض على غير حاج فتؤدي كما يؤدى غيرها .

فإن قال قائل : فهل من فرق غير هذا ؟ قيل : نعم ، الحائض تمحى ، وتعتمر ، فتقضى ركعتي الطواف لابد منها ، ولا تقضى المكتوبة التي مرت في أيام حيضها .

قال : والحجّة في هذا أن رسول الله ﷺ أذن للمرء أن يحج عن غيره ^(٨) ، وفي ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه ، فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول : لا يبقى من عمل الحج عنه شيئاً ، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف ، ورمي ، ووقف ، ولكن يأتى بالكمال عن عمل عنه ، كما كان على المعمول عنه أن يأتى بالكمال عن نفسه .

قال : ولا أعلم أحداً من سمعت منه في هذا شيئاً خالفاً فيه ما وصفت . وقد

(١) في (ت) : « إما بلغاها » .

(٢) في (ص ، ت) : « أو استكملاها » .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « صغيران » .

(٤) في (ب) : « يجردان للإحرام » .

(٥) في (ب ، ظ) : « عملاه عن أنفسهما » .

(٦) في (ب) : « أفصلى » .

(٧) في (ص ، ت ، ظ) : « قيل » .

(٨) انظر الحديث رقم [٩٤٦ - ٩٤٧] في باب « كيف الاستطاعة في الحج » - إن شاء الله تعالى .

حکی لی عن قائل أنه قال: يعمل عنه (١) غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا: أنه لا يحج أحد عن أحد إلا في بعض الأحوال دون بعض ، فكيف جاز أن يأمر بالحج في حال لم يأمر بها النبي ﷺ فيه ، ويتركها حيث أمر بها النبي ﷺ ؟ وكيف إذا ترك أصل قوله في حال يحج المرأة فيها عن غيره ، أو يعمل فيها شيئاً من عمل الحج عن غيره ، لم يجعل الصلاة التي تجب بالحج ، مما أمر بعمله في (٢) الحج غير الصلاة ؟

فإن (٣) قال قائل: فما الحجة أن للصبي حجاً ولم يكتب عليه فرضه ؟ قيل : إن الله بفضل نعمته أثاب (٤) الناس على الأعمال أضعافها ، ومنَّ على المؤمنين بأن الحق بهم ذرياتهم ، ووفر عليهم أعمالهم فقال: «الحقنا بهم ذرياتهم وما اتناهم من عملهم من شيء» (٥) [الطور: ٢١] ، فلما منَّ على الذراري بإدخالهم / جنته بلا عمل ، كان أن منَّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج ، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى .

فإن قال قائل : ما دلَّ على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة ، فالحجارة فيه عن رسول الله ﷺ .

[٩٣٦] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كُرِيب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ (٦) قفل ، فلما (٧) كان بالرُّوحاء لقى رَبِّا فسلم عليهم فقال: «من القوم؟». فقالوا : مسلمون ، فمن القوم ؟ قال: «رسول الله ﷺ» ، فرفعت إليه امرأة صبياً لها من مصحفة (٨) فقالت: يا رسول الله ، الْهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم ، ولَكَ أَجْرٌ» (٩) .

١/٤
ظ

(١) في (ت) جامت هذه العبارة هكذا: « وقد عن قائل أنه يعمل غير الصلاة ».

(٢) في (ت ، ظ) : « من الحج ».

(٣) في (ص ، ت) : « وإن قال ... ».

(٤) في (ب ، ت) : « أثاب الناس » وما أثبتناه من (ص) .

(٥) الآية في المصحف الشريف: «الحقنا بهم ذرياتهم» وهذه التي معنا قراءة .

(٦) في (ص ، ت) : « أن النبي ﷺ» . (٧) في (ت) : « لما كان » .

(٨) « مصحفة »: هي شبه الهوادج إلا أنه لا قبة - عليها - وهي بكسر الميم ، وحکی في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . وقال في الصباح : مركب من مراكب النساء كالهوادج .

(٩) نقل البيهقي عن الشافعى قوله: « ولَكَ أَجْرٌ » يعني - والله أعلم - إسحاجها أيامه .

[٩٣٦] # م: (٢) (٩٧٤) (١٥) كتاب الحج - (٧٢) باب صحة حج الصبي - من طريق سفيان بن عبيدة به .
(رقم ٤١١ - ٤٠٩ / ١٣٣٦) .

[٩٣٧] أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في مهْفَتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ ، فأخذت بعَصْدُ صبيٍّ كان معها فقالت : أهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

[٩٣٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغوك ، عن

[٩٣٧] ط : (٤٢٢/١) (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج . (رقم ٢٤٤) - عن إبراهيم بن عقبة بستنه ومتنه . وليس فيه « عن ابن عباس » .

قال البيهقي : هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولاً ، وكذلك روى عن ابن صعصعة عن مالك . ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى متقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه .

وكل ذلك رواه غيره من مالك .

وأختلف فيه على سفيان الثورى عن إبراهيم ، رواه عنه أبو نعيم موصولاً ، وقال فى الحديث فى رواية محمد بن غالب : « رفعت امرأة ابنا لها فى مهْفَتها ترضعه فى طريق مكة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً ، ورواه جماعة عن سفيان الثورى ، عن محمد بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس موصولاً . وأخرج مسلم فى الصحيح .

[م : ٢ / ٩٧٤] (١٥) كتاب الحج - (٧٢) باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به - عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي العلاء ، عن سفيان [] . (رقم ٤١٠ / ١٣٣٦) .
هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة... هكذا متقطعاً . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .
وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (القسم الأول من الجزء الرابع - الجزء المفقود ، ص : ٤٠٥) كتاب الحج - في الصبي والعبد والأعرابى بحج - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيام عبد حج به أهله ، ثم أتقت فعليه الحج ، وأياماً صبي حج به أهله صبياً ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل ، وأياماً أعرابى حج أعرابياً ، ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجرين .

قال البيهقي فى المعرفة : (روى عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس موقعاً ومرفوعاً) .
وقال : ورواه مطرف عن أبي السفر بنعنه ، إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : « ما دام صغيراً » .
« ما دام عبداً » .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٨ - ١٧٩) كتاب الحج - باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يتعنت والذمى يسلم - من طريق يونس بن أبي إسحاق السبئى ، عن أبي السفر ، عن ابن عباس نحوه .
ورواه أيضاً من طريق محمد بن النهاش ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان به مرفوعاً .

قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن النهاش ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقعاً وكتلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفاً ، وهو الصواب .
هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد (٤ / ٣٤٩) كتاب الحج - باب الصبي يحج قبل البلوغ .
(رقم ٣٠٥) وصحح وقته .

أبى السُّفَرْ قال: قال ابن عياس رضى الله تعالى عنهمَا : أبى الناس ، أسمعونى ما تقولون / وافهموا ما أقول لكم ؛ أبى مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق / قبل أن يموت فليحجج ، وأبى غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك (١) فقد قضى عنه حجه (٢) ، وإن بلغ فليحجج .

[٩٣٩] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرِيج ، عن عطاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه . قال الشافعى رحمة الله : هذا كما قال عطاء فى العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ ، وقد بين معنى قوله ، ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا . وقوله : « فإذا عتق فليحجج » يدل على أنها لو أجزاءت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن (٣) يحج إذا عتق ، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته ، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران : ٩٧] فذكره مرة ولم يردد ذكره أخرى .

[٩٤٠] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرِيج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعاً ياذن له سيده (٤) بحج (٥) لا أجر نفسه (٦) ، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حج لابد .

[٩٤١] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرِيج ، عن ابن طاووس: أن أباه / كان يقول :

ب / ٤
ظ (٣)

(١) في (ص) : « قبل أن يدرك الحج » .

(٢) في (ص) : « حجته » .

(٣) في (ص ، ظ) : « أن يحج » .

(٤) في (ص) : « ياذن سيده » .

(٥) في (ص) : « فحج » .

(٦) في رواية المعرفة : « لا أجر نفسه » .

* والحاكم في المستدرك : (١ / ٤٨١) كتاب المنساك - باب حج الصبي والأعرابى ، وقال: صحيح على شرط الشیخین ، ووافقه الذہبی .

وكذلك صصححه ابن حزم ، لكن رعم أنه متسوخ (المحلی ٧ / ٤٤ طبعة دار الفكر - كتاب الحج - مسألة ٨١٢)

[٩٣٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الجزء المفقود ١ / ٤٠٥) كتاب الحج - في الصبي والعبد والأعرابى يبح من طريق على بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء قال: الصبي والعبد عليهم الحج ، والأعرابى يجزيه حجة ؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان .

وهذه رواية مجملة ، وروايتنا مفصلة ، وكلاهما يلتقي عند رأى واحد لعطاء - رحمة الله تعالى .

[٩٤٠] انظر تخريج الآخر السابق عن عطاء .

[٩٤١] * مصنف ابن أبي شيبة : (الجزء المفقود ١ / ٤٠٥) كتاب الحج - في الصبي والعبد والأعرابى - يبح عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن جُرِيج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال: يجزئ عن الصغير حجته حتى يكبر .

ص / ٢٦١
ت / ٢٢١

تفصي حجة الصغير عنه حتى يعقل ، فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها ، والعبد كذلك أيضاً .

[٩٤٢] قالا : وأخبرنا ابن جرير أن قولهم هذا عن ابن عباس .

قال الشافعى رحمة الله : وقولهم : إذا عقل الصبي : إذا احتمل ، والله أعلم .

[٩٤٣] ويروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول ، فيجتمع الملوك وغير البالغين والعبد في هذا المعنى ، ويترافقان فيما أصاب كل واحد منهما في حجه .

[٣] الإذن للعبد

قال الشافعى : إذا أذن الرجل لعبد بالحج فأحرم ، فليس له منعه أن يتم على إحرامه ، وله بيعه ، وليس لمبادئه منعه أن يتم على^(١) إحرامه ، ولمبادئه الخيار إذا^(٢) كان لم يعلم بإحرامه ؛ لأنه محول بينه وبين حبسه لنفعته ، إلى أن ينقضي إحرامه . وكذلك الأمة ، وكذلك الصبيان إذا أذن لهم أبوهما فأحرما ، لم يكن له حبسهما .

قال : ولو أصاب العبد أمرأته فبطل حجه ، لم يكن لسيده حبسه ، وذلك لأنه^(٣) مأمور بأن يمضي في حج فاسد مُضيّه في حج صحيح . ولو أذن له في الحج فأحرم ، فمنعه مرض ، لم يكن له حبسه إذا صلح عن أن يحل بطواف ، وإن أذن له في حج^(٤) ، فلم يحرم ، كان له منعه ما لم يحرم .

قال : وإن أذن له أن يتمتع ، أو يقرن ، فاعطاه دماً للممتعة أو القران لم يجز عنه ؟ لأن العبد لا^(٥) يملك شيئاً ، فإذا ملكه شيئاً فإنما ملكه للسيد ، فلا يجزي عنه ما لا يكون له مالكاً بحال ، وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكاً ، فإن لم يصوم حتى عُنق ، ووَجَد^(٦) فقيها قولان :

(١) « على » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ت ، ص ، ظ) : « إن كان » .

(٣) في (ص ، ت) : « وذلك أنه مأمور » .

(٤) في (ص ، ت) : « فإن أذن له في الحج » .

(٥) في (ص) : « لم يملك شيئاً » .

(٦) أي اغتنى بحيث يستطيع دفع الكفاره .

[٩٤٢] انظر رقم [٩٣٨] وتحريجه .

[٩٤٣] لم أعن عليه عند غير الشافعى والله - عز وجل - أعلم .

أحدهما : أن يُكْفَرْ كفارة الحر الواجب .

والثاني : لا يكفر إلا بالصوم ؛ لأنه لم يكن له ، ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم .

ولو أذن له في الحج فأفسده ، كان على سيده أن يدعه يتم عليه ، ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه ، فإن قضاه أجزأ عنده من القضاء ، وعليه إذا عتق حجة الإسلام ، ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به ، كان أحب إلى أن يدعه يتمه ، فإن لم يفعل فله حبسه ، وفيها قولان :

أحدهما : أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ، ثم يقوم الدرهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مُدّ يوماً ، ثم يَحِلَّ .

والقول الثاني : يَحِلَّ ، ولا شيء عليه حتى يعتق ، فيكون عليه شاة ، ولو أذن السيد لعبد فتمنع فمات العبد :

[٩٤٤] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير، عن عطاء قال: إذا أذنت لعبدك فتمنع، فمات، / فاغرم^(١) عنه.

١/٥
ظ(٣)

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيّاً من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتاً؟ فنعم .

أما ما أعطاه حيّاً فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيّاً حتى يكون المعطى عنه مالكاً له، والعبد لا يكون مالكاً . وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه، أو وهب للحر ، فأعطيه الحر عن نفسه قد ملك الحر / في الحالين ، ولو أعطى عن حر بعد موته ، أو عبد ، لم يكن الموتى يملكون شيئاً أبداً ، الا ترى أن من وهب لهم ، أو أوصى ، أو تصدق عليهم ، لم يجز ؟ وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله ﷺ :

١/٢٦٢
ص

[٩٤٥] أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه ، ولو لا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .

(١) في (ص) : « اغرم عنه » .

[٩٤٤] لم أعن عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي فى المعرفة من طريق أبي العباس ، عن الربيع به (٤) - كتاب المناسك - باب العبد يتمنع بإذن سيده ، ثم يموت .

[٩٤٥] ط : (٢) ٧٦٠ / (٣٦) كتاب الأقضية - (٤) باب صدقة الحى عن الميت - عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله ، هل ينفعها أن تصدق عنها ؟ (يعنى أمها) فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، فقال سعد: حافظ كننا وكنا صدقة =

[٤] باب كيف الاستطاعة إلى الحج

قال الشافعى رحمة الله تعالى : الاستطاعة وجهان :

أحدهما : أن يكون الرجل مستطيناً بيده ، واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه .

والاستطاعة الثانية : أن يكون مضنواً ^(١) في بدن ، لا يقدر أن يثبت على مركب ، فيخرج على المركب بحال ، وهو قادر على من يطعنه إذا أمره أن يخرج عنه بطاعته له ، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيخرج عنه ، فيكون هذا من لزمه فريضة الحج كما قدر .

ومعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ، وبين يقام البدن ، وذلك أن الرجل يقول : أنا مستطيع لأن أبني داري ، يعني بيده ، ويعني بأن يأمر من بينيها بإجارة ، أو يتطلع بينانها له ، وكذلك مستطيع لأن أخيط ثوبى ، وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ، ويعمله له غيره .

فإن قال قائل : الحج على البدن ، وأنت تقول في الأعمال على الأبدان ، إنما يؤديها

(١) الضَّوْى : دقة العظم ، وقلة الجسم خلقة ، أو الهزال . (القاموس) .
والمراد الأخير ، وهو الهزال .

وضنى : كرضى ضنى ، فهو ضنى ، وضنى ، كحرى وحرى : مرض مرضًا مخامرًا ، كلما ظن بروء نكِس ، وأضنه المرض .

= عنها حاتط سماه . (رقم ٥٢) .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمي افْتَلَتْ نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدق أتفصدق عنها ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» . (رقم ٥٣) .

* خ : (٢ / ٢٩٣) كتاب الوصايا - (١٩) باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه - من طريق مالك عن هشام به . (رقم ٢٧٦٠) .

* م : (٣ / ٢٥٤) كتاب الوصية - (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت - من طريق يحيى بن سعيد ، عن هشام ، وعن محمد بن بشر ، عن هشام به .

وفي الطريق الأول : فلى أجر أن تصدق عنها ؟

وفي الطريق الثاني : أفلها أجر إن تصدق عنها ؟ قال : «نعم» . (رقم ١٢ / ١٠٠٤) .
وعنه طرق أخرى عن هشام بن عروة بعضها يوافق الرواية الأولى ، وبعضها يوافق الرواية الثانية . (رقم ١٣ / ١٠٠٤) .

عاملها بنفسه ؛ مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائماً ، فإن لم يقدر صلى جالساً أو مضطجعاً ، ولا يصلى عنه غيره . وإن لم يقدر على الصوم تضاهه إذا قدر ، أو كفراً ، ولم يصم عنه غيره ، وأجزاً عنه .

قال له إن شاء الله تعالى: الشرائع تجتمع في معنى ، وتفترق في غيره بما فرق الله به عز وجل بينها في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى .

فَإِنْ قَالُواْ فَادْلُلْنَاهُ عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُواْ

لہ / إن شاء الله:

۵/ب

[٩٤٦] أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فِرِيزَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتِ ابْنِ شِيخًا كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَمِسَكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ الْحَجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ».

قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى .

وآخر نه عمر و بن دينار ، عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن

[٩٤٦] * مسند الحملي: (١/٢٣٥) من طريق سفيان به .

فـهـ قـوـلـ سـفـانـ: وـكـانـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ حـدـثـنـاهـ أـوـلـاـ عـنـ الزـهـرـىـ، عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـىـ

عياس وزاد فيه . . .

قال سفيان : فلما جاءنا الزهرى تقدعته فلم يقله . (رقم ٥٧) .

* ط : (١ / ٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج - (٣٠) باب الحج عن يحيى عنه - عن ابن شهاب به ، وفيه

قصة نظر النضل إلى المرأة . (رقم ٩٧) .

* خ : (١) (٤٦٩) كتاب الحج - (١) باب وجوب الحج وفضله - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٥١) . وأطراقه في (١٨٥٤) . (١٨٥٥) ، (١٨٥٦) ، (٤٣٩٩) ، (٦٢٢٨) .

* م : (٢ / ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج - (٧١) باب الحج عن العاذر لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٠٧ / ١٣٣٤)، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الأصل :

الإسناد نحوه : (رقم ٤٠٨، ١١١٥). وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روایات هذا الحديث فقال : « متفق عليه بلفظ : « بذلت » بدل : « يستمسك » وفي رواية للبخاري « يستوى » ، وفي رواية للبيهقي : « يستمسك » وفي رواية للنسائي : أنها سالته غداة جمْع... ومن الرواية من يجعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل . ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثني حسين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبي أدرك الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فضفت ساعة ، ثم قال : « حج عن أبيك » وقد قال أَحْمَد : محمد بن كريب منكر الحديث . (التلخيص : ٢ / ٢٢٤).

النبي ﷺ مثله ، وزاد : فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه / ذلك فقال : « نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » .

فكان فيما حفظ سفيان (١) عن الزهرى ، ما بين أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة (٢) - أن جاترًا لغيره أن يحج عنه ؛ ولد ، أو غيره ، وأن لغيره أن يؤدى عنه فرضًا إن كان عليه في الحج ، إذا كان غير مطيق لتأديته بيده ، فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمها لقال لها رسول الله ﷺ : لا فريضة على أبيك ، إذا كان إنما أسلم ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى ، ولقال : لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه .

ثم بين سفيان عن عمرو عن الزهرى في الحديث ما لم يدعُ بعده في قلب من ليس بالفهم شيئا ، فقال في الحديث : فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه » وتأدية الدين عن عليه حباً ومتناً فرض من الله عز وجل في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ وفي إجماع المسلمين . فأخبر رسول الله ﷺ المرأة أن تأديتها عنده فريضة الحج نافعة له ، كما ينفعه تأديتها عنده ديناً لو كان عليه . ومنفعته إخراجه من المأثم ، وإيجاب أجر تأديتها الفرض له كما يكون ذلك في الدين ، ولا شيء أولى أن (٣) يجمع بينهما مما جمع رسول الله / ﷺ بينه . ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه (٤) في وجه ، وإن خالفه في وجه غيره ، إذا لم يكن شيئاً أشد مجامعة له منه ، فنرى أن الحجة تلزم به العلماء . فإذا جمع رسول الله ﷺ بين شيء (٥) فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله ﷺ بينه .

و فيه فرق آخر : أن العاقل للصلة لا تسقط عنه حتى يصلحها جالساً إن لم يقدر على القيام ، أو مضطجعاً ، أو موياً ، وكيفما قدر . وأن الصوم إن لم يقدر عليه قصاه ، فإن لم يقدر على قضائه كفر ، والفرض على الأبدان مجتمع في أنه لازم في حال ، ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله ﷺ ، ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبي ﷺ ، أو بعض من هو دونهم . فالذى يخالفنا ولا يجوز أن يحج أحد عن أحد يزعم

(١) في (ص ، ت) : « سليمان » بدل : « سفيان » وهو خطأ .

(٢) في (ب) : « راحلته » وما ثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) « أن » : سقطت من طبعة الدار العلوية . (٤) في (ص) : « بين ما أشبه » .

(٥) في (ب ، ظ) : « شيئاً » وما ثبتناه من (ص ، ت) .

أن من نسي فتكلم في صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسي فأكل في شهر رمضان فسد صومه ، ويزعم أن من جامع في الحج أهدى ، ومن جامع في شهر رمضان تصدق ، ومن جامع في الصلاة فلا شيء عليه . ويفرق بين الفرائض فيما لا يُخصّ كثرة ، وعلته^(١) في الفرق بينها خبر وإنما ، فإذا كانت هذه علته فلم رد مثل الذي أخذ به ؟

[٩٤٧] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسّار ، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفاجح عنه ؟ فقال : «نعم» ، وذلك في حجة الوداع .

[٩٤٨] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : حدثني سليمان بن يسّار ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بيته . قال : «فحجج عنـه» .

[٩٤٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا / عمرو^(٢) بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز

— ٢٢٢ —

(١) في (ص) : «عليه» بدل : «علته» . (٢) في (ت) : «عمر بن أبي سلمة» .

[٩٤٧] انظر تخریج الحديث السابق برقم [٩٤٦] .

[٩٤٨] انظر تخریج الحديث رقم [٩٤٦] .

[٩٤٩] * حم : (١٦٤ - ١٦٥) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن المخارث بن عياش بن أبي ربيعة به .

ولفظه : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : «هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف» ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يُعْتَن على بيته ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول : «السکينة أيها الناس» ، ثم آتى جمِعاً فصلى بهم الصالاتين ؛ المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح ، ثم آتى قُرْح ، فوقف على قرْح ، فقال : «هذا الموقف ، وجمع كلها موقف» ، ثم سار حتى آتى مُحَسِّراً ، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادي ، ثم حبسها ، ثم أردف الفضل ، وسار حتى آتى الجمرة فرمأها ثم آتى المنحر ، فقال : «هذا المنحر ، ومنى كلها منحر» .

قال : واستفنته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أفنى وقد أدركه فريضة الله في الحج ، فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : «نعم ، فادع عن أبيك» .

قال : ولوى عنـ القفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله ، لم لويت عنـ ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما» .

ابن محمد الدَّارَوَرِيُّ ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن زيد بن على بن الحسين بن على ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى (١) عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « وَكُلُّ مِنِّي مَنْ حَرَ » ، ثم جاءت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير قد أفنى (٢) ، وأدركه فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه ؟ فقال : « نعم ».

قال الشافعى رحمة الله : وفي حديث على بن أبي طالب عن النبي ﷺ بيان أن عليه أداءها إن قدر ، وإن لم يقدر أداؤها عنها فاداؤها إليها عنه يجزيه ، والأداء لا يكون إلا لما لزم .

[٩٥٠] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنظلة بن أبي سفيان

(١) في (ص ، ت) : « على بن أبي طالب - عليه السلام ».

(٢) « الفتن » : ضعف الرأى من الهرم . وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفنى لاته يكلم بالمعنى من الكلام عن سن الصحة .

والمراد : أنه قد كبر ، ولا يستطيع أن يعي ما يفعل .

قال : ثم جامه رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن انحر ؟ قال : « انحر ولا حرج » ، ثم آتاه آخر فقال : يا رسول الله ، إبني أفسنت قبل أن أحلق ؟ قال : « أحلق ، أو قصر ولا حرج ». ثم آتى البيت فطاف به ، ثم آتى زرم فقال : « يا بني عبد المطلب ، سقايتكم ، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لترتعت بها ». (رقم ٥٦٢).

وعن أحمد بن عبدة البصري عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن أبيه به . (رقم ٥٦٤).

قال ابن الملقن وابن حجر التنووى : رواه الترمذى (خلاصة الدر المنير ٣٤٦ / ١ - التلخيص للخير ٢٢٥).

قال التنووى : إن الترمذى قال : حديث حسن صحيح (المجموع ٧ / ٨١).
أقول : لم أجده هذا الحديث في مظانه في الترمذى .
و كذلك قال محقق كتاب خلاصة الدر المنير ٣٤٦ / ١ . قال : « لم أر حديث على عند الترمذى ».
فعلمه في نسخ أخرى من نسخ الترمذى . [٩٥٠] هذا مرسل .

قال البيهقي في المفرقة : وقد رويتنا هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، موصولا . (٤٧٥ / ٣).
وقد رواه في السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسلم ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر عن سعيد ، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تخرج فماتت قبل أن تخرج ، فما يحج عنها ؟ قال : « نعم ، فتحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت فاضيته ؟ ».
قالت : نعم . قال : « اقضوا حق الله ؛ فإن الله أحق بالوفاء ».

قال البيهقي : رواه البخارى في الصحيح عن مسلم (٤ / ٥٤٨).
* خ : (٤ / ٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل =

قال: سمعت طاووساً يقول: أنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فقلت: إن أمي ماتت وعليها حجة ، فقال: «حجى عن أمك» .

[٩٥١] أخبرنا / مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً

ب/٦
ظ (٣)

= مبين - من طريق مسلد به . (رقم ٧٣١٥) . وطرقاه في (٦٦٩٩ ، ١٨٥٢) .

[٩٥١] هذا حديث مرسل ومسلم: هو ابن خالد الزنجي ، كما في رقم (٩٦٥) الآتي - إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السنن : وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن ابن جرير مرسلاً .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم قال : وكذا رواه إبراهيم بن طهمان ، عن ابن أبي ليلى [قط ٢ / ٢٦٨ رقم ١٤٤] .

ورواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة عَلَيْهِ السَّلَامُ [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٥٦] .

ورواه ابن جرير عن عطاء عن النبي مرسلاً .

والرواية الأولى [رواية الشافعى] أولى والله أعلم .

ثم رواه من طريق الشافعى ، عن عبد الوهاب التقى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، وخالد الخذاء ،

عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة فقال : ويلك ، وما شبرمة؟

فقال أحدهما: قال : أخى ، وقال الآخر : ذكر قربة . فقال : أحججت عن نفسك؟ قال: لا ، قال:

فاجعل هذه عن نفسك ، ثم أحجج عن شبرمة (٤ / ٥٥١ من السنن) .

قال البيهقي : هكذا روى موقعاً . هذا وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ،

عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة ،

قال: «من شبرمة؟» قال : أخ لى ، أو قريب لى . قال : «حججت عن نفسك؟» قال: لا . قال:

«حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة» . [د : (٤٠٠) / (٢) (٥) كتاب المنساك - (٢٦) باب الرجل

يحج عن غيره (١٨١١) . [و كذلك رواه ابن ماجه (٢/٩٦٩) (٢٥) كتاب المنساك - باب (٩)

باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣) .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .

قال : وكذلك رواه أبو يوسف القاضى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [قط ٢ / ٢٧٠ رقم

١٦٦] .

وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الانصارى ، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة .

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقعاً على ابن عباس .

قال : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالقه - وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى .

وقد رواه البيهقي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق ، ثم قال : ورواية من روى

حجاج عطاء مرسلاً أصح . والله تعالى أعلم .

(السنن ٤ / ٥٤٩ - كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره) .

(وانظر : قط ٢ / ٢٧١ - ٢٦٧ - أرقام : ١٤٢ - ١٦٤) .

يقول : ليك عن فلان ، فقال : « إن كنت حججت قلبَ عنه ، وإلا فاحجج عنك ». .

[٩٥٢] وروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبي طالب (١) عليه السلام قال لشيخ كبير لم يحجج : إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك .

ص ١/٢٣ قال الشافعى : ولو جهزَ من هو بهذه الحال رجلاً فحج عنه ، ثم أنت له حال يقدر فيها على المركب للحج ، ويكتنه أن يحج ، لم تُجزِ (٢) تلك الحجة عنه ، وكان عليه أن يحج عن نفسه ، فإن لم يفعل ، حتى مات ، أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج ، وجب عليه أن يبعث من يحج عنها إذا بلغ تلك الحال ، أو مات ؛ لأنَّه إنما يجزى عنه حج غيره بعد ألا يوجد السبيل . فإذا وجدها وجب عليه الحج ، وكان من فرض عليه بيده / أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج في نذر وتبادر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته ، يلزمُه أن يحج عن نفسه ، ويحج عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

[٥] باب الخلاف في الحج عن الميت

قال الشافعى رحمة الله تعالى : لا أعلم أحداً سبب إلى علم يبلد يُعرف أهله بالعلم خالقنا في أن يُحجَّ عن المرء إذا مات ، الحجة الواجبة عنه ، إلا بعض من أدركنا بالمدينة . وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تامر (٣) به مع ستة رسول الله ﷺ ، ثم أمر على بن أبي طالب عليه السلام (٤) وابن عباس به ، وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وابن المُسِّب ، وربيعة .

(١) في (ب) : « على بن أبي طالب رضي الله عنه ». (٢) في (ص ، ظ) : « لم تجزى » .

(٣) في (ص ، ظ) : « من ما مضى من فقهائهم يأمر به » .

(٤) في (ب) : « على بن أبي طالب رضي الله عنه » .

[٩٥٢] قال البيهقي في المعرفة : ورواه في القديم : عن رجل ، عن جعفر بن محمد ياستاده ومعناه ، ثم نقل البيهقي عن الشافعى قال : وقد ذهب عطاء مذهبها يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطرق عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، أو عملهما مطيقاً لهما ، أو غير مطيق .

وذلك أن ابن عبيدة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى أن أطوف عنه . قال الشافعى : وقولنا : لا يعمله أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ؛ بكثير أو مرض لا يرجى أن يطبق بحال وبعد موته ، وهذا أشبه بالستة . (المعرفة ٣ / ٤٧٥ - ٤٧٦) .

والذى قال: «لا يحج أحد عن أحد» قاله ، وقد روى عن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، سوى ما روى الناس عن النبي ﷺ من غير روایته : أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ، ثم ترك ما روى عن النبي ﷺ ، واحتج له بعض من قال بقوله: بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد^(١) . وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثاً يخالف ابن عمر فيها ؟ منها ما يدعه لما جاء عن النبي ﷺ ، ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ، ومنها ما يدعه لرأي نفسه .

١/٢٢٣
٢
١/٧
٣ (٣)

فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل / قول ابن عمر عنده في هذا محل ، ثم يجعله حجة / على السنة ، ولا يجعله حجة على قول نفسه !

وكان من حُجَّةٍ من قال بهذا القول أن قال: كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره . وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل ؟ كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالماً ؟ والله أعلم ، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله ، فقد ثبتت الذي قال هذا لرسول الله ﷺ أشياء بأضعف من إسناد أمر النبي ﷺ بعض الناس أن يحج عن بعض ، وله في هذا مخالفون كثير ، منها : القطع في ربع دينار^(٤) ، ومنها: بيع العرايا ، ومنها النهي عن بيع اللحم بالحيوان^(٥) وأضعف هذه السنن ، فكيف جاز له

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (الجزء الذي كان مفقوداً ، ثم طبع - ص ٤٤١) كتاب الحج - باب من قال: لا يحج أحد عن أحد - عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .

وقد روى جزء منه ، وهو الأخير ، مالك في الموطأ ١ / ٣٠٣ - ١٨ كتاب الصيام - ١٦ باب التذر في الصيام ، والصيام عن البيت قال : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد .

وقد روى ابن أبي شيبة في الموضوع نفسه السابق - عن وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقتك وأهديتها .

(٢) ط : (٢ / ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود - (٧) ما يجب فيه القطع - عن يحيى بن سعيد ، عن عمارة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : ما طال على وما نسيت : «القطع في ربع دينار فاصعداً» .

خ : (٨٦) كتاب الحدود - (١٣) باب قول الله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا» .

م : (٢٩) كتاب الحدود - (١) باب حد السرقة ونصابها (Hadith ٤ - ٤) .

(٣) أما بيع العرايا :

ط : (٢ / ٦١٩ - ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع - (٩) باب ما جاء في العربية - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها .

خ : (٣٤) كتاب البيوع - (٨٢) باب بيع المزابة .

م : (٢١) كتاب البيوع - (١٤) باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (Hadith ٦٠) .

وروه الشافعى في الرسالة - فقرة (٩٠٨) .

قال مالك : والعربية : أن يغزى الرجلُ الرجلَ نخلة ، ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه . =

على من خالقه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى؟ وكيف جاز له أن يقول بالقصامة، وهي مختلفة فيها عن النبي ﷺ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيه، وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم ، وعظيم المال، وهو لا يعطي بها جرحاً ولا درهماً ، ولا أقل من المال في غيرها (١) .

فإن قال: ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل ، ف الحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت ، وأحرى لا يبعد عن العقل بعدها وصفت من القسامه وغيرها . ثم عاد فقال بما عاب من حج المرأة عن غيره ، حيث لو تركه كان أجوز له ، وتركه حيث لا يجوز له^(٢)) تركه ؟ فقال : إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله ، وأصل مذهبة: لا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد . وقد سالت بعض من يذهب مذهبة فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى ، أو يصام عنه بإجارة ، أو نفقة غير إجارة ، أو تطوع ، أيسام أو يصلى عنه ؟ قال: لا ، والوصية باطلة . فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج ، لأنّه كالصوم والصلاه ، فكيف أجاز أن يحج المرأة عن غيره بماله ، ولم يبطل^(٣) الوصية فيه كما أبطلها ؟ قال: أجازها الناس ، قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفنده^(٤) ، وإن مات بكل حال ، وأنت لم تخزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ، ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاه ، فلم يكن عنده فيها سنة ، ولا أثر ولا قياس ، ولا معقول ، بل كان عنده خلاف هذا كله ، وخلاف ما احتج به عن ابن عمر ، فما علمته إذ قال: « لا يحج أحد عن أحد » استقام عليه ، ولا أمر بالحج في الحال التي أمر بها رسول الله / ﷺ ، ثم أصحابه وعامة الفقهاء ، وما / علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام ترَوْحُوا من الحجة علينا إلى شيء ترَوْحُهم إلى إبطال من أبطل من أصحابنا ، أن يحج المرأة عن الآخر ، حيث أبطلها ، وأشياء قد تركها من السنن ، ولا شغب فيه شغفه في هذا .

وأما النهي عن بيع اللحم بالحيوان :

ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع - (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم - من طرقه (عبد بن أسلم) ،

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وعن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ؟

اللشة والشاتين . وعن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(٢) (له) : ليست في (ب) وأثبتتها من (ص، ت) : «من غيرها».

(٤) سبق معنى الكلمة أفتند قبل تخریج حديث رقم [٩٥] مباشرة في الهاشم .

فقلنا (١) لبعض من قال ذلك لنا: مذهبك في (٢) التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له. أو من له علم بلا نصفة (٣)، فقال: وكيف؟ قلت: أرأيت ما ترَوَّحت إليه من هذا، أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه، أو قول آدمي قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ؟ قال: بل قول من يدخل عليه الخطأ. قلنا: فتركه بأن يحج المرأة عن غيره حيث تركه مرغوب عنه، غير مقبول منه عندنا. قال: فهو من أهل ناحبكم. قلنا: وما زعمتنا أن أحداً من أهل زماننا وناحيتنا بربى من أن يغفل، وإنهم لكالناس / وما يحتاج منصف على أمرى يقول غيره، إنما يحتاج على المرأة يقول نفسه.

٦٢٢ بـ

[٦] باب الحال التي يجب فيها الحج

قال الشافعى رحمه الله: ما أحب لآحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه، ولم يقدر على مركب، رجل أو امرأة . والرجل فيه أقل عنراً من المرأة ، ولا يبين لي أن أوجبه عليه؛ لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً . وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على الا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته .

[٩٥٣] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن

(١) في (ص) : « قلت » .

(٢) في (ص ، ت) : « إلى التروح » .
 (٣) في (ص) : « بلا صفة » وهى في (ت) بين هذه وتلك ، وما أثبت هو الأولى بالصواب . والله تعالى أعلم.

[٩٥٤] * ت : (٣ / ١٦٨) (٧) كتاب الحج - (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة - من طريق إبراهيم بن يزيد به ، وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣) . قال الترمذى: وإبراهيم بن يزيد الخوزى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى ، قال أحمد والنسائى : متزوك ، وقال ابن معين : ليس بشقة ،
 وقال البخارى : سكتوا عنه . (ميزان ١ / ٧٥) .

قال البيهقى: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد ضعفه
 أهل العلم بال الحديث ، يحيى بن معين وغيره . وروى من أوجه آخر كلها ضعيفة . (المعرفة ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧) .

* جه: (٢ / ٩٦٧) (٢٥) كتاب المنسك - (٦) باب ما يوجب الحج (رقم: ٢٨٩٦) من طريق
 وكيف عن إبراهيم به .

قال عبد الحق: وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم ، وليس فيها إسناد يحتاج به .
 (وهو يزيد الجزء الخاص بالزاد والراحلة) (سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٥ - ٢١٨) .

محمد بن عَبَادِ بْنِ جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما الحاج؟ فقال: «الشَّعْثُ التَّقْلِ»^(١) فقام آخر فقال: يا رسول الله، أى^(٢) الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»^(٣) فقام آخر فقال: يا رسول الله^(٤) ما السبيل؟ فقال: «زاد وراحلة».

[٩٥٤] قال: وروى عن شريك بن أبي نمير ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «السبيلُ الزادُ والراحلةُ» .

[٧] باب الاستسلاف للحج

[٩٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه

(١) الشعث : ثلبد الشعر وتغيره ، والتقى : الذى ترك استعمال الطيب . (القاموس) .
(٢) ما بين الرقبتين ساقط من (ص).

(٣) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحى . (النهاية) .

[٩٥٦] * قط : (٢ / ٢١٦) كتاب الحج - من طريق ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عز وجل : «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال : قيل : يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» .

* المستدرك : (١ / ٤٤٢) به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وعن أبي قتادة ، عن حماد ابن سلمة ، عن أنس نحوه . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرج له . قال ابن حجر : الرابع بإرساله . (بلغ المرام : ١ / ٢٣٦) .

والمرسل : رواه سعيد بن منصور في سنته ، حدثنا هشام ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال: لما نزلت: «وَلَمْ يَلِدْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال رجل : يا رسول الله ، وما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة» . حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، عن الحسن مثله . قال: وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسندًا ، والصحح روایة الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً (نصب الراية ٣ / ٩ - ٨) والحديث قوي ل Shawâhdeh al-kubra ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد ذكر البهقى أن الشافعى أشار إلى هذا الحديث المرسل فقال: عبد الوهاب عن يونس ، عن الحسن . ووصله البهقى (المعرفة ٣ / ٤٧٨) .

كما ذكر البهقى أن الشافعى قال في القديم : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال: سبيله من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه .

[٩٥٥] * السنن الكبرى للبهقى: (٤ / ٥٤٤) كتاب الحج - (٩) باب الاستسلاف في الحج من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن طارق قال : سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستفترض ويحتج ، قال : يسترزق الله ولا يستفترض . قال: وكنا نقول : لا يستفترض إلا أن يكون له وفاء .

قال: سأله / عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : « لا » .

قال الشافعى رحمة الله: ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها ، من غير أن يستقرض ، فهو لا يجد السبيل . ولكن إن كان ذا عَرَضَ كثير ، فعليه أن يبيع بعض عرضه ، أو الاستدابة فيه حتى يحج . فإن كان له مسكن ، وخدم ، وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم ، فعليه الحج . وإن كان له قوت أهله ، أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله الزم له من الحج عندى ، والله أعلم . ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم في قدر غيتيه .

ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ، ثم أهل بالحج معه ، أجزاءت عنه من حجة الإسلام ، وذلك أنه لم ينتقض^(١) من عمل الحج بالإجارة شيء إذا جاء بالحج بكماله ، ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئاً ، كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه ، وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب .

[٩٥٦] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جُرِيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسي من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم الناسك ، ألى أجر ؟ فقال ابن عباس: نعم « أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » [البقرة] . ولو حج رجل في حِيلَانَ غيره ومؤنته ، أجزاءت عنه حجة الإسلام . وقد حج مع

(١) في (ص): « لم ينتقض » بالصاد المهملة .

[٩٥٦] * ابن خزيمة - الصحيح: (٤ / ٣٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . (رقم ٣٠٥٣).

* المستدرك: (١ / ٤٨١) من طريق الجزري به ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأضاف البيهقي رواية أخرى للشافعى في الأمالي - قال الشافعى: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلا أنه قال: « أيجزى ذلك عنى » بدل قوله: « ألى أجر » . (المعرفة ٤٧٩ / ٣).

كما روى عن الشافعى قال: لا يأس أن يحج ويتجبر ، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أو غيره يتلو: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبِّكُمْ » [البقرة : ١٩٨] في مواسم الحج . قال البيهقي: هكذا وجدته ، والصواب: « بعض الصحابة » . وهو عن ابن عباس محفوظ .

ثم روى بسنده عن ابن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمني وعمرة ، وسوق ذي المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله عز وجل: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رِبِّكُمْ » في مواسم الحج . قال: فحدثنى عبد الله بن عمر أنه كان يقرأها في المصحف .

قال الشافعى: ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج (المعرفة ٣ / ٤٨٠ - ٤٨١) .

رسول الله ﷺ نفر حملهم ، فقسم بين عوامهم غنماً من ماله ، فذبجوها عما وجب عليهم ، وأجزاءً عنهم ؛ وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم ، فذبحوا ما ملكوا .

١/٢٦٤
ص

/ ومن كفاه غيره مؤنته أجزاءً عنه متطوعاً ، أو بأجرة ، لم ينتقض^(١) حجه إذا أتى بما عليه من الحج . ومباح له أن يأخذ الأجرة ، ويقبل الصلة ، غنياً كان أو فقيراً ، الصلة لا تحرم على أحد من الناس ، إنما تحرم الصدقة على بعض الناس . وليس عليه / إذا لم يوجد مركباً أن يسأل ولا يؤاجر نفسه ، وإنما السبيل الذي يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو في وقته .

١/٢٢٤
ت

[٨] باب حج المرأة والعبد

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيلَ: الزادُ، والراحلةُ، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولةً آمنةً، فهى من عليه الحج عندى، والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فضاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم، ولا محرم لها منهم .

١/٨
ظ (٣)

[٩٥٧] وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر / وابن الزبير^(٢) مثل قولنا: في أن ت safر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم .

(١) في (ص) : «لم ينتقض» .

(٢) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير - كما نقل البيهقي في المعرفة والسنن (٤ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٥٣) وزاد في السنن عن الشافعى في القديم : «مالك بن أنس» .

وفي الموطأ : (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج - (٨٢) باب حج المرأة بغير ذي محرم - قال مالك : في الضرورة من النساء التي لم تمحق قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا ترك فريضة الله عليها في الحج . لِتَخْرُجُ فِي جَمَاعَةِ النَّسَاءِ .

[٩٥٧] * المعرفة : (٤ / ٢٥٣) كتاب المذاهب - باب خروج المرأة في سفر الحج - من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عمدة بنت عبد الرحمن أنها حدثه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فأخبرت أن أبي سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم» .

فاللهم إلينا عائشة قالت: ما كلهن لها ذو محرم .

ورواه في السنن (٥ / ٣٧٠) عن يونس ، عن ابن شهاب به .

نقل البيهقي عن الشافعى في القديم قال: وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاه له ليس هو لها بمحرم ، ولا معها محرم .

كما روى من طريق أحمد بن حنبل ، عن عقبة بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ... (ح) . =

[٩٥٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذهباً محرماً ، ولا زوج معها ، ولكن معها ولائدة ، وموالىات^(١) يلين إيزالها وحفظها ورفعها ؟ قال : نعم ، فلتتحقق .

قال الشافعى رحمة الله : فإن قال قائل : فهل من شيء بيته^(٢) غير ما ذكرت ؟ قيل^(٣) : نعم . ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق ، وثبتت عليها الدعوى ببلد لا يقضى به فجلب من ذلك البلد ، ولعل الدعوى تبطل عنها ، أو تأتى بمخراج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم ، إذا كانت معها امرأة ، وأن الله تعالى قال في المعتدات : « ولا يخربن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » [الطلاق : ١] فقيل : يقام عليها الحد . فإذا كان هذا هكذا ، فقد بين الله عز وجل أنه لم يتمتعها الخروج من حق لزمهها ، وإن لم يكن هكذا ، وكان خروجها فاحشة ، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق الزم . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : لم يختلف الناس ، علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمهها ، والستة تدل على أنها تخرج من بيتها للblade^(٤) ، كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس^(٥) ، فإذا كان الكتاب ، ثم الستة يدلان

(١) في (ب) : « وموالىات » وما أثبتته من (ص ، ت) .

(٢) في (ب ، ظ) : « يشبه » ، وما أثبتته من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « قال » . (٤) في (ب) : « للنداء » وما أثبتته من (ص) .

(٥) ط : (٢ / ٥٨٠ - ٥٨١) كتاب الطلاق - (٢٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة - عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطه فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فاذذني ». قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عانته ، وأما معاوية فجعلوك لا مال له ، انكحى أسامي بن زيد » ، قالت : فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامي بن زيد » ، فتكلحته فجعل الله في ذلك خيراً ، واغتبطت به .

= وعن أبي داود ، عن نصر بن علي ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاً له يقال لها : صفة تسافر معه إلى مكة .

وفي رواية عقبة : أن ابن عمر حج بمولاً له يقال لها : صافية على عَجْزٍ بغير . السنن (٣٧٠ / ٥) . وفي المعرفة (٤ / ٢٥٣) : وروى بكير بن الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر موالياً ليس معهن ذهباً محرماً .

[٩٥٨] لم أعن عليه عند غير الشافعى ، ولم يروه البيهقي ، لا في المعرفة ، ولا في السنن ، غير أنه أشار إليه في السنن فقال : « وذكره أيضاً عن عطاء » . السنن (٥ / ٣٧٠) .

معاً، والإجماع في موضع ، على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر، أو خروج من بيتها في العدة ، إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلاً لها تركه ، فالحج لازم، وهي له مستطيبة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة.

فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج لا يجبر^(١) أبوها ، ولا ولی لها ، ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحتجها به . ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان من يطيق ذلك، لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك . وقال : ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليه منعها من المشي فيما لا يلزمها .

قال : وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج ، فأراد ولديها منعها من الحج ، أو أراده زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج ؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان : أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها ، من قبل أن من دخل في الحج من قدر عليه ، لم يكن له الخروج منه ، ولزمه ، غير أنها إذا تَنَفَّلتْ بصوم^(٢) لم يكن له منعها، ولزمه / عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلوة .

والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر فتبذل ، وتقصـر ، وتخـل^(٣) ، ويكون ذلك لزوجها .

ب/٢٦٤
ص/٢٢٤
ت

[٩٥٩] قال الشافعى رحمه الله: / أخبرنا سعيد بن سالم / ومسلم بن خالد ، عن

= م : (٢) (١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق - (٦) باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٣٦ / ١٤٨٠) .

(١) في (ب) : « يجبر » مثبتة بدون نفي ، وما أثبتاه من (ص ، ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى ، والموافق للسياق .

(٢) في (ص) : « تصوم » .

(٣) في (ص) : « أن يكون كمن أحصر فتبذل ، وتقصـر ، وتخـل » باء المضارعة فيها جميعاً .

[٩٥٩] * المعرفة : (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب المنسك - باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

ثم روى من طريق محمد بن أبي يعقوب ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصانع ، عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في إبرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها في الحج قال : ليس لها أن تطلق إلا بإذن زوجها .

ابن جُريج عن عطاء: أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمعنها زوجها: هي بمنزلة المُحَضَّر^(١). قال الشافعى: وأحب لزوجها إلا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه إلا يمنعها كان قد أدى ما عليه ، وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعاً أجر^(٢) عليه إن شاء الله تعالى.

[٩] الخلاف في هذا الباب

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصنف ما كلمتني به ، ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه فى وقت يمكنه أن يحج فيه ، فتركه فى أول ما يمكنه كان آثماً بتركه ، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت . وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدوره عليه قضاء ، كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء ، ثم أعطانا بعضهم ذلك فى الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها ، فإن صلاتها فى الوقت ، وفيما^(٣) نذر من صوم ، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله: متى أمكنه فآخره فهو عاص بتأخيره . ثم قال فى المرأة : يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى ، وقاله معه غيره من يفتى ، ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام .

قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه: وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في

(١) في طبعة الدار العلمية: «بمنزلة المُحَضَّر» وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في طبعة الدار العلمية: «أجبر عليه» وهو خطأ قبيح ، ومخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : «وفيها» بدل : «وفيما» والله تعالى أعلم .

قال: نفرد به حسان عن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون - إن صح - قبل إحرامها ، على الاختيار لها .
والله أعلم. وروى هذا الدارقطنى : (٢/٢٢٣).

وقال عبد الحق : في هذا الحديث رجل مجھول ، يقال له : محمد بن أبي يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

وقد رواه البيهقى في السنن (٥ / ٣٣٦) من طريق أحمد بن محمد الأزرقى ، عن حسان به ، وزاد : ولا يحل للمرأة أن ت safar ثلث ليلات إلا ومعها ذو محروم غرم عليه .

ولكن قال النسائى في الضعفاء : حسان ليس بالقوى ، وقال العقيلي: في حديثه وهم ، وفي الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصانع لا يحتاج به ، قاله أبو حاتم .

الحج للمرء أن يُرجحه ^(١) ، وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك ^(٢) ما قلت في المرأة ؟
 قلت : استدلاً مع كتاب الله عز وجل بالحجارة ^(٣) الالزمة ، قالوا : فاذكرها ، قلت :
 نعم ، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج ^(٤) ،
 وتختلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك ، لا محارباً ولا مشغولاً ، وتختلف
 أكثر المسلمين قادرين على الحج ، وأزواج رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم
 يتختلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في
 حجة الإسلام التي يقال لها : حجة الوداع ، ولم يدع مسلماً يتخلف ^(٥) عن فرض الله
 تعالى عليه وهو قادر عليه ، ومعهم ألوان كلام قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج ^(٦) .

[٩٦٠] وصلى جبريل بالنبي ﷺ في وقتين وقال : « ما بين هذين وقت ». ٩٦١

٩٦١ [٩٦١] وقد أعتم النبي ﷺ بالعتمة حتى / نام الصبيان والنساء ، ولو كان كما تصفون
 ظ ^(٣) صلاتها حين غاب الشفق .

(١) في (ب ، ظ) : « يؤخره » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) « جاز لك » : ساقطة من (ت) .

(٣) في (ت) : « الحجة » .

(٤) نقل البيهقي عن الشافعى فى المعرفة كلاماً للشافعى فى الباب وفيه زيادة (٤٩٠ - ٤٩٢) : « نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله ﷺ مكة فى شهر رمضان ، وانصرف عنها فى شوال ، واستختلف عليها عتاب بن أسد ، فأقام الحج للMuslimين بأمر رسول الله ﷺ .

« رسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فريضة مرة فى العمر ، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتي به قبل موته .

قال البيهقي عقب هذا مبيناً أن الحج فرض فى السنة السادسة من الهجرة : قد روينا فى حديث كعب بن عمير حين كان مع النبي ﷺ بالحدىبية ، وهوام رأسه يؤذيه ، فقال : فقى نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » فثبت بهذا نزول قوله : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِللهِ » إلى آخر الآية [البقرة : ١٩٦] زمن الحديبية ، وكان ابن مسعود يقرؤها : « وأتموا الحج والعمرة لله » وكان على يقول : تمام الحج أن تحرم من دويره أهلك ، وزمن الحديبية كان فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح فى شهر رمضان سنة ثمان .

« ثم كانت عمرة الجعرانة فى ذى القعدة وكان قد استخلف عتاب بن أسد على مكة - فأقام للناس الحج سنة ثمان ، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسعة ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر ». ٩٦١

« هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر وغيره من أهل المغارب وأهل التواريخ » .

(٥) في (ت) : « تخلف ». (٦) « الحج » : ليست في (ت) .

[٩٦٠] مر هذا الحديث برقم [١٣٦] .

[٩٦١] * خ : (١ / ١٩٤) (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٢٢) باب فضل العشاء - عن يحيى بن بكر ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة =

[٩٦٢] وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان .

[٩٦٣] وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه ». ١/٢٢٥ ت

قال الشافعى رحمة الله : فقال لى بعضهم : فصف لى وقت الحج ، فقلت : الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب ، قال : ما الدلالة على ذلك ؟ قلت : ما وصفت من تأخير النبي ﷺ وأزواجه وكثير من معه ، وقد أمكنهم الحج ، قال : فمتى يكون فاتئاً^(١) ؟ قلت : إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ^(٢) ما لا يقدر على أدائه من الإنفاذ ، قال : فهل يقضى عنه ؟ قلت : نعم . قال : أفتوجدنى مثل هذا ؟ قلت : نعم ، يكون عليه الصوم في كل ما عدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه ، كفر عنه ؛ لأنه كان قد أمكنه فتركه ، وإن مات قبل أن يمكنه لم يكفر عنه ؛ لأنه / لم يمكنه أن يدركه .

قال : أفرأيت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا في معنى ، مخالفة له في آخر .

(١) « فاتئاً » : ليست في (ت) .

(٢) في (ت ، ص) : « ويبلغ » .

= بالعشاء وذلك قبل أن ينشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : « ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم ». (رقم ٥٦٦) . وأطرافه في (٥٦٩ - ٨٦٢) . (رقم ٥٩٧) مثله عن أبي موسى .

* م : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد - (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها - من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه ، وزاد (رقم ٢١٨ / ٦٣٨) . ومن طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . (أرقام ٢١٩ - ٢٢١ - ٢٢١ - ٦٣٨) وعن أنس ، رقم (٢٢٣ - ٢٤٠ / ٦٤٠) . وعن عبد الله بن عمر (٢٢٠ - ٢٢١ / ٦٣٩) . وعن أبي موسى (٢٢٤ / ٦٤١) . وعن ابن عباس (٢٢٥ / ٦٤٢) .

[٩٦٢] * خ : (٢ / ٥٤) (٣٠) كتاب الصوم - (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان - من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة ، عن عائشة . (رقم ١٩٥) .

* م : (٢ / ٢ - ٨٠٢ - ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام - (٢٦) باب قضاء رمضان - من طريق زهير به .

[٩٦٣] * خ : (٣ / ٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً - من طريق عبد الرزاق ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة به . (رقم ٥٩٢) .

* م : (٢ / ٧١١) (١٢) كتاب الزكاة - (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه - من طريق عبد الرزاق .

وانظر مزيداً من تخریج الحديث وشرحه في صحیفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ - ٣٢٩) للمحقق -

(رقم ١٠٢٦ / ٨٤) .

قال: وما المعنى الذي توافقه فيه؟ قلت: إن للصلوة وقتين^(١) أول وأخر، فإن آخرها عن الوقت الأول كان غير مفترط حتى يخرج الوقت الآخر، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلى كان آثماً بتركه ذلك وقد أمكنه، غير أنه لا يصلى أحد عن أحد. قال: وكيف خالفت بينهما؟ قلت: بما خالف الله، ثم رسوله بينهما، ألا ترى أن / الحائض تقضي صوماً، ولا تقضي صلاة، ولا تصلى، وتحجج، وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة في شيء منها؟ وأن من أفسد صومه بجماع كفر وأعاد، وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد؟ قال: قد أرى افتراهما فدع ذكره.

قال الشافعى رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف لم تقل في المرأة تهل بالحج فيما عنها ولبيها أنه لا حج عليها ولا دم، إذا^(٢) لم يكن لها ذلك؟ وتقول ذلك في الملوك؟ قلت: إنما أقول لا حج عليها، ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محروماً في الوقت الذي يحرم فيه، والإحرام لهذين جائز بأحوال أو حال^(٣) ليسا ممنوعين منه بالوقت الذي أحربما فيه، إنما كانوا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهم المنع، ولو خلاهم ما كان إحراماً صحيحاً عنهم معاً. فإن قال: فكيف قلت: ليهريقا / الدم في موضعهما؟ قلت: نحر النبي ﷺ بالحدبية في الحال إذ أحصر، فإن قال: ويشبه هذا المحصر؟ قيل: لا أحسب شيئاً أولى أن يقاس عليه من المحصر، وهو في بعض حالاته في أكثر من معنى المحصر، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف^(٤) من الممنوع، فجعل^(٥) له^(٦) الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متديلاً بالمنع^(٧)، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد، كانوا مجتمعين له في منع بعض الآدميين، وفي أكثر منه، من أن^(٨) الآدمي الذي منهما، له^(٩) منهما.

قال الشافعى رحمه الله: في العبد يهل بالحج بغير^(١٠) إذن سيده: فأحب إلى أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان، والله أعلم: أحدهما: أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره، فيحل^(١١) إذا كان عبداً غير واحد للدم، ومتى عتنى ووجد ذبح، ومن قال هذا في العبد قاله في الحر يحصر بالعلو وهو لا

(١) في (ت): «إن للصلوة وقتان». (٢) في (ب ، ظ): «إذ» وما أثبتناه من (ص ، ت).

(٣) كذا في (ب ، ص) وكلمة «أو حال» ليست في (ت)، ولعل عدم وجودها أفضل.

(٤) في (ت): «بحرف من الممنوع».

(٥) في (ت): « يجعل».

(٦ - ٧) ما بين الرقين ليس في (ص).

(٨) «منه ، من أن»: ساقط من (ت).

(٩) «له»: ساقطة من (ص ، ت).

(١٠) في (ب ، ظ): «من غير» وما أثبتناه من (ص ، ت).

(١١) في (ت): «ليحل».

يجد شيئاً ، يحلق ويحل ، ومتى أيسر أدى بالدم .

والقول الثاني : أن تقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً، فإن وجد الطعام تصدق به، وإن صام عن كل مُدّ يوماً ، والعبد بكل حال ليس بواحد فيصوم.

قال الشافعى رحمة الله : ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزم من هدى المتغة ، فإن الله عز وجل يقول : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ » [البقرة : ١٩٦] فلو لم يجد هدياً ولم يصم ، لم يمنع ذلك من أن يحل من عمرته وحججه ، ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال : إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده ، وذبح متى وجد ، أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ، ولا يحبس للهوى حراماً على أن يحل في الوقت الذي يؤمر فيه بالإحلال ، أو قاسه (١) من وجه آخر أيضاً على ما يلزم من جزاء الصيد ، فإن الله تعالى يقول : « يَحُكُّمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدَىٰ بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَاماً » [المائدة : ٩٥] .

فيقول: إن الله عز وجل لما ذكر الهدى في هذا الموضع، وجعل بدله غيره وجعل في الكفارات أبداً، ثم ذكر في المحصر الدم ، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره مما / يلزم ، ولا يجوز للعالم [إلاّ] (٢) أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملًا ، فيحكم في المجمل حكم المفسر ، كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل مثلها رقبة في الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه . وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولًا، / وذكروا في موضع آخر ، فلم يشترط فيهم العدول ؛ هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في العبد (٣) حيث شرطه ، فاستدللنا - والله أعلم - على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كان في معنى واحد ، والبدل ليس بزيادة - وقد يأتي موضع من حكم الله تعالى - لا يقول هذا فيه: هذا ليس بالبين ، أن لازماً أن يقول (٤): هذا في دم الإحصار كل البیان ، وليس بالین وهو مجمل (٥) والله أعلم .

قال الشافعى رحمة الله فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تُهَلِّ بالحج : إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها ^(٦) حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها، ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم ، يُمنع

(١) في (ب) : « وقاسه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد ؛ لأن السياق يقتضيه . والله عز وجل أعلم .

(٣) في (ب) : «في الغير» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) في (ب) : «نقول» وما أثبتناه من (ص) وهي غير منقوطة في (ت).

(٥) في (ت ، ص) : « وهو يختتم ». (٦) « منها » : ليست في (ت) .

وليها من حبسها ، ويقال لوليهما : إن شئت فاختر معها ، وإن أبعتنا بها مع نساء ثقة (١) . / فإن لم تجد نساء ثقة (٢) لم يكن لها في سفر أن تخلو ببرجل لا (٣) امرأة معها (٤) ، فإن قال قائل : كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت في العدة ؟ قلت : إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أتعجل بإبطاله حتى أعلم ألا تجد السبيل إليه ، وإن أهلت في عدة من وفاة أو هي قد أتى على طلاقها لزمهما الإهلال ، ومنعها الخروج حتى تتم عدتها ، فإن انقضت خرجت ، فإن أدركت حجاً وإن حلّت بعمل عمرة .

فإن قال قائل : فلم لا تجعلها محصراً بمنعها ؟ قلت له : منعها إلى مدة ، فإذا بلغتها لم يكن لها منعها وبلغها أيام يأتى (٥) عليها ليس منعها بشيء إلى غيرها ، ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها ، فإذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها بمنعها منه .

والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخلصه . فإن قيل : قد يعتقد ، قيل : عتقه شيء يحده (٦) غيره له أو لا يحده ، وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها ، فلو أهل عبد بحج منعه سيده حل ، وإن عتق بعد ما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام ، وإن عتق قبل أن يحل مضى في إحرامه . كما يحصر الرجل بعده فيكون له أن يحل ، فإن لم يحل حتى يأمن العدو ، لم يكن له أن يحل ، وكان عليه أن يمضى في إحرامه .

ولو أن امرأة مالكة لأمها أهلت بحج ثم نكحت ، لم يكن لزوجها منعها من الحج ؛ لأنها لزمهها قبل أن يكون لها منعها ، ولا نفقة لها عليه في مضيها ، ولا في إحرامها في الحج ؛ لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه ، كان معها في حجها أو لم يكن ، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم .

قال الرابع : هذه المسألة فيها غلط ؛ لأن الشافعى رحمه الله يقول : لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم ، / فلما أهلت هذه بحج ، ثم نكحت كان نكاحها باطلًا ولم يكن لها زوج يمنعها ، وتضى في حجها ، وليس لها زوج تلزمها النفقة لها ؛ لأنها ليست في أحكام الزوجات ، ولعل الشافعى - رحمه الله : إنما حكى هذا القول في قول من يبيح نكاح المحرم ، فاما قوله : فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له في كتاب الشغار .

(١) في (ب ، ظ) : « ثقات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) .

(٣) في (ب) : « ولا امرأة بالعطف ، وما أثبتناه من (ت) .

(٤) في (ص) : « ثانية » .

(٥) في (ت) : « عتقه شيء يحده ليس له غيره » .

قال الشافعى رحمة الله : وعلى ولى السفية البالغة إذا طرطع لها ذو محرم ، وكان^(١) لها مال ، أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج^(٢) بها ، أو خرجت مع نساء مسلمات .

[١٠] باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم

١٢٢٦

ت

قال الشافعى / رحمة الله : وإذا احتلم الغلام أو حاضرت الجارية ، وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة ، أو استكملا خمس عشرة سنة^(٣) قبل البلوغ وهو غير مغلوبين على عقولهما ، واجدان مرَكباً وبلاغاً ، مُطِيقان المركب ، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو ، وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع لو خرجا منه ، فسارا سير^(٤) الناس قَلَّا على الحج فقد وجب عليهما الحج ، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج ، وعليهما بأنهما قادران عليه في وقت يجزئ عنهمما لو مضيا فيه كان^(٥) يقضى عنهمما الحج .

وإن كانوا بموضع يعلمون أن لو خرجا عند بلوغهما ، لم يدركا الحج بعد دارهما أو دنو الحج ، فلم يخرجوا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قبل ، فلا حج عليهما . ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزاءه ، لم يكن عليه قضاوه . ولو كانوا إذا بلغا فخرجا يسيران سيراً مبانياً لسير^(٦) الناس في السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين في سير العامة في يوم ، ومسيرة ثلاثة في يومين ، لم يلزمهما عندي ، والله أعلم ، أن يسيرا سيراً يخالف سير العامة ، فهذا كله لو فعلـا كان حسناً .

ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غالب على عقولهما ، ولم ترجع إليهما عقولهما في وقت لو خرجا فيه أدركا حجاً ، لم يلزمهما أن يحج عنهم ، وإنما يلزمهما أن يحج عنهم إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه ، ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغا .

(١) في (ص ، ت) : « فكان » .

(٢) « يحج » : ليست في (ص) وفي (ت) : « يخرج » .

(٣) « أو استكملا خمس عشرة سنة » : ليست في (ت) .

(٤) في (ظ) : « بسيـر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٥) في (ب) : « حتى يقضى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « مسـير الناس » .

١/٢٦٦
ص
١/١١
ظ

فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل : الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مذته كلها، والفرائض على المغلوب / بالمرض العاقل على مذته غير زائلة في مذته^(١) ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز^(٢) عنه ، لا يجزى / عمل على البدن لا يعقل عامله ، قياساً على قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه .

ولو كان بلوغهما في عام جدب ، الأغلب فيه على الناس خوف الهمكة بالعطش في سفر أهل ناحية هما فيها^(٣) ، أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه ، أو في خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك ، أشبه هذا - والله أعلم - أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له ، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل يكنته الحج بتغير هذا لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول ما بلغ فاحصر بعده فتخر وحل دون مكة ورجع فلم يكنته الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج .

ولو كان ما وصفت من الحال في البر ، وكان يقدر على الركوب في البحر ، فيكون له طريقة ، أحبيت له ذلك ، ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهمكة .

ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا ، فتأتي عليهما مدة يعقلان فيها ويعت肯هما الحج لم يكن عليهما .

وإذا بلغا معاً فمنعوا الحج بعده حائل بين أهل ناحيتهم معاً وبين الحج، ثم لم يأتا عليهمما مدة وقت الحج يقدرون لها ولا غيرهما من أهل ناحيتهم فيه على الحج، فلا حج عليهمما يقضى عنهمما إن ماتا قبل تمكنهما ، أو أحد من أهل ناحيتهمما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحسب عدو أو سلطان أو غيره ، وكان غيرهما^(٤) يقدر على الحج ، ثم ماتا ، ولم يحجا كان هذان من عليه الاستطاعة بغيرهما ، ويقضى الحج عنهمما . وكذلك لو كان حُسْن بيده ، أو في طريقه بمرض ، أو زَمَنٌ ، لا بعلة غيره ، وعاش حتى الحج غير صحيح ، ثم مات قبل يصبح وجب عليه الحج .

(١) في (ب) : « العاقل على بدنه غير زائلة في مذته » ، وفي (ص) : « العاقل على مذته غير زائلة » وليس فيها : « في مذته » وما أثبتناه من (ت) .

(٢) في (ص) : « لم يجزى » .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « في سفر أهل ناحيتهم فيه » .

(٤) « وكان غيرهما » : ساقطة من (ص) .

وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدروا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهم قادران بأموالهما ، وفي ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ، ثم ماتا قبل أن يحجوا فقد لزمهما الحج؛ إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من / أهل ناحيتهما على الحج بعض ما وصفت .

٢٢٦ بـ

فإن قال قائل: مخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث؟ قيل: ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ، ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قبل أن غيره في معناه في خوف العدو والهلكة بالجذب والزَّمْنَ والمرض ، وإن كان معذوراً بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح / غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج ، أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت ، فعليه أن يحج عنه . والشيخ الفاني أقرب من العذر من هذين ، وقد وجب عليه أن يُحجَّ عنه إذا وجد من يحج عنه .

١١٢ ظ (٣)

[١١] باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : ولما أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الختيمية بالحج عن أبيها ، دلت سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن قول الله: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران : ٩٧] على معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله .

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه^(١) بعارض كبير ، أو سقم ، أو فطرة خلقة ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ، ويكون من يطيقه إذا أمره بالحج عنه ، إنما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإنما بغير شيء ، فيجب عليه أن يعطي إذا وجد ، أو يأمر إن أطاع ، وهذه إحدى الاستطاعتين . وسواء في هذا الرجل يُسلم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبي يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر ، وكان واجداً له أو لم يركب غيره ، وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب . وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيناً ولا مالاً ، فهو من لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة^(٢) فلا حج عليه .

وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفرعيها^(٣) اثنان:

(١) في (ص ، ت ، ظ) : «أن يعجز عن نفسه» .

(٢) في (ص ، ظ): «ولا الطاعة» .

(٣) في (ص) : «ونفيتها» .

أحدهما : أن يأمر فيطاع بلا مال.

والآخر : أن يجد مالاً يستأجر^(١) به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين .

ص / ٢٦٦

/ ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجرًا من يخف ذلك عليه.
ولما أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة،
فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيناً بغيره، فإذا كان في هذه الحال ، والميت
أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزاءه،
والميت لا يكون فيه تكلف أبداً .

[١٢] باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعى رحمه الله : أمر رسول الله ﷺ في الحج الواجب أن يحج المرأة عن غيره،
فاحتمل القياس على هذا وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين: أحدهما : فرض على البدن ،
والآخر : فرض في المال. فلما كان ما فرض الله على الأبدان عليها لا يتجاوزها، مثل
الصلة والحدود والقصاص وغيرها ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال ، وكان المريض يصلى
/ كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة ، وتحبس المرأة فيرتفع عنها فرض
الصلاحة في وقت الغلبة على العقل والحيض . ولا يجزي المغلوب على عقله صلاة صلاماً
وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهي حائض ، / ولا
يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما^(٢) في حالهما تلك .

ب / ١٢
ظ (٣)
١/٢٢٧ ت

فلما أمر رسول الله ﷺ المرأة أن يحج عن غيره حجة الإسلام^(٣) ، كان هذا كما أمر
رسول الله ﷺ في حجة الإسلام وعمرته ، وكل^(٤) ما وجب على المرأة بيايجابه على نفسه
من حج وعمرة، وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع ، لا يجوز لأحد أن
يحجه عن أحد، ولا يعتمر في حياته، ولا بعد موته، ومن قال هذا كان وجهاً محتملاً،
ولزمه أن يقول: لو أوصى رجلاً أن يحج عنه تطوعاً بطلت الوصية، كما لو أوصى أن
يصلى عنه بطلت الوصية، ولزمه أن يقول: إن حج أحد عن أحد بوصية فهو في ثلاثة،
والإجارة عليه فاسدة ، ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحداً من قولين :

(١) في طبعة الدار العلمية : « مالاً يستأجر به » وهو خطأ خالق جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « عنها غيرها » .

(٣) انظر الأرقام : [٩٤٦ - ٩٥٠] .

(٤) في (ص ، ت) : « فكل » .

أحدهما : أن له أجر مثله ويرد الفضل ما أخذ عليه ، ويلحق بالفضل إن كان نقصه ، كما نقول في كل إجارة فاسدة ، والآخر : أن لا أجرة له ؛ لأن عمله عن نفسه لا عن غيره .

والقول الثاني (١) : أن يكون رسول الله ﷺ إذ أمر المرأة أن يحج عن غيره في الواجب ، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين :

أحدهما : ما لا يعمله المرأة عن غيره ، مثل الصلاة ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها .

والآخر : النسك من الحج والعمرمة فيكون للمرأة أن يعمله عن غيره متطوعاً عنه أو واجباً عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على الحج ، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه والمتطوع عنه يقدر على الحج ؛ لأن الحال التي أذن رسول الله ﷺ فيها بالحج عنه هي الحال التي لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ؛ ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج ، لم يُجزِّ (٢) عنه من حجة الإسلام فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام ، وإن لم ينوهها فتطوع عنه غيره لم يُجزِّ (٣) عنه .

وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، إن عملهما مطيقاً له أو غير مطيق .

[٩٦٤] وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء / قال : ربما أمرني عطاء أن أطوف عنه .

١/١٣
ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله : فكانه ذهب إلى أن الطواف من النسك ، وأنه يجزى أن يعمله المرأة عن غيره في أي حال ما كان ، وليس نقول بهذا ، وقولنا : لا يعمل (٤) أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطبق بحال ، أو بعد موته . وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل ، والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يُجزِّ (٥) المحجوج عنه .

قال : ومن ولد زَمِنَا لا يستطيع أن يثبت على مركب محمل ولا غيره ، أو عرض / ذلك له عند بلوغه ، أو كان عبداً فعتق ، أو كافراً فأسلم ، فلم تأت عليه مدة يمكنه (٦) فيها

١/٢٦٧
ص

(١) المراد الوجه الثاني في مقابل الوجه الأول السابق . (٢) في (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

(٣) في (ص ، ظ) : « لم يجزى عنه » . و « عنه » ليست في (ت) .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « ولا يعمله » . (٥) في (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

(٦) في (ص ، ت) : « لا يمكنه » وأرى أن ما أثبت من (ب ، ظ) هو الموافق للسياق والمعنى ، والله تعالى أعلم .

[٩٦٤] لم أعن عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي بسنده عنه في المعرفة ، انظر حديث رقم [٩٥٢] .

الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن (١) وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة ، وإذا أمكنه مركب ، محمول أو شجَّار (٢) وغيره فعليه أن يحج (٣) بيده ، وإن لم يقدر على الشivot على بغير أو دابة إلا في مركب (٤) أو شجَّار ، وكيفما قدر على المركب ، وأى مركب قدر عليه ، فعليه أن يحج بنفسه ، لا يجزيه غيره .

قال : ومن كان صحيحاً يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا ، كان له أن يبعث من يحج عنه ؛ لأنَّه قد صار إلى الحال التي أذن رسول الله ﷺ أن يحج فيها عن بعثها .

قال : ولو كان به مرض يرجى البرء منه ، لم أر له أن يبعث أحداً يحج عنه حتى يرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه ، أو يموت فيحج عنه بعد الموت .

فإن قال قائل : ما الفرق (٥) بين هذا المريض المُضْنى وبين الهرم أو الزَّمن ؟ قيل له : لم يصر أحد علمته بعد هرم لا يخلطه سُقُمٌ غيره إلى قوة يقدر فيها على / المركب والألتب من أهل الزمانة أنهم كالهرم ، وأما أهل السقم فنراهم كثيراً يعودون إلى الصحة .

قال : لو حجَّ رجل عن زَمِنٍ ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه ؛ لأنَّ إما أذنَّا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنه المقدرة على الحج لم يكن له تركه ، وهو يقدر على أن يعمله بيده ، والله أعلم .

قال : ولو بعث السقيم رجلاً يحج عنه ، فحج عنه ثم برأ وعاشر بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها ، فلم يحج حتى مات كان عليه الحج ، وكذلك الزَّمن والهرم .

قال : والزَّمن والزمانة التي لا يرجى البرء منها ، والهرم في هذا المعنى ، ثم يفارقهم المريض فلا نامر له أن يبعث أحداً يحج عنه ونامر الهرم والزَّمن أن يبعثا من يحج عنهم ، فإن بعث المريض من يحج عنه ، ثم لم بيرأ حتى مات ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا يجزئ عنه ؟ / لأنَّه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها ، وهذا أصح القولين ، وبه آخذ .

والثاني : أنها مجزية عنه ؛ لأنَّه قد حجَّ عنه حر بالغ ، وهو لا يطيق ، ثم لم يصر

(١) في (ص) : « إن من وجد » .

(٢) « شجَّار » : بورن كتاب ، هو الهوج الصغير الذي يكفي واحداً فقط ومكتشوفاً من أعلى .

(٣) في (ص ، ت) : « فعليه الحج بيده » .

(٤) في (ب ، ظ) : « إلا في محمول أو شجَّار » .

(٥) في (ص ، ظ) : « ما فرق » و « الفرق » ليست في (ت) .

إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عن غيره ، فيحج عن نفسه .

[١٣] باب من ليس^(١) له أن يحج عن غيره

[٩٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله تعالى قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ يقول : « ليك عن فلان » فقال له النبي ﷺ : « إن كنت حججت فلب عن فلان ، وإنما فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عنه ». ^(٢)

[٩٦٦] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلا يقول : ليك عن شبرمة . فقال ابن عباس : ويحك ، وما شبرمة ؟ قال : فذكر قرابة له^(٣) . فقال : أحجاجت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : « فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة ». ^(٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أمر النبي ﷺ الختمية بالحج عن أبيها^(٥) ففى ذلك دلائل ، منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين ، وإذا أمرها بالحج عنه فكان فى الحال التى أمر فيها بالحج عنه ، وكان كقضاء الدين عنه . فبأن أن العمل عن بدنه فى حاله تلك ، يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه ، ويخالف الصلاة فى هذا المعنى . فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو^(٦) غيره ، وإذا أمر رسول الله ﷺ امرأة تحج عن رجل ، وهما مجتمعان فى الإحرام كله إلا اللبوس ، فإنهما يختلفان فى بعضه . فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل ، وكل جائز مع ما روى عن طاووس^(٧) وغيره عن النبي ﷺ ما^(٨) كتبنا ، مما يستغنى فيه بنص الخبر ، ولو أن امراً لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق بيده ، لم يكن على أحد غيره وجباً أن يحج عنه ، وأحب إلى أن يحج عنه ذو رحمه / وإن كان ليس عليه ، أو يستأجر من يحج عنه من كان ، ولو كان فقيراً لا يقدر على زاد ومركب ، وإن كان بدنه^(٩) صحيحًا فلم يزل كذلك حتى أيسر

^{بـ} [٩٦٧]

(١) « ليس » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٢) انتظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريرجه .

(٥) انتظر رقم [٩٥٠] .

(٤) فى (ص ، ت) : « وغيره » .

(٦) فى (ص ، ظ) : « بيده » ..

(٩) فى (ت) : « ما كتبنا » .

[٩٦٥] سبق برقم [٩٥١] بهذا الإسناد نفسه ، ولكن مع اختصار فى اللفظ هناك .

[٩٦٦] انتظر تخرير رقم [٩٥١] .

قبل الحج بعده لو خرج فيها لم يدرك الحج، ثم مات قبل أن يأتي عليه حج آخر لم يجب عليه حج يُقضى . ولو أيسر في وقت لا يمكنه فيه الحج ، فاقام موسراً إلى أن يأتي عليه أشهر الحج ، ولم يدن الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده لموافقة الحج حتى صار لا يجد زاداً ولا مركباً ، ثم مات قبل حجه ذلك ، أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج ، إنما يكون عليه/ حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ وقدرة ، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسراً محبوساً عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره ، أو يحج^(١) عنه / بعد موته ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع^(٢).

١/٤
١/٢٨
٣
ص

[١٤] باب الإجارة على الحج

قال الشافعى رحمة الله تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه ، وكان^(٣) ذا مقدرة بالله ولوارثه بعده . والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على مالا يبر فيه . ويأخذ من الإجارة ما أعطى ، وإن كثر ، كما يأخذها على غيره ، لا فرق بين ذلك . ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فقرئَ عنه ، كان دم القران على الأجير ، وكان زاد المหجوج عنه خيراً ؛ لأنَّه قد جاء بحج وزاد معه عمرة .

ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه ، أو عن غيره ، فالإجارة جائزة ، والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه .

ولا تجوز الإجارة على أن يقول : تحج عنه من بلدكذا حتى يقول : تحرم عنه من موضعكذا ؛ لأنَّه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجehولة . وإذا وقَّت له موضعاً يُحرِّم منه ، فأحرم قبله ، ثم مات ، فلا إجارة له في شيء من سفره . وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات وقت له ، إلى أن يكمل الحج . فإنَّ أهلَّ من وراء الميقات لم تتحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإنَّ من باليقات غير محرومات قبل أن يحرم ، فلا إجارة له ؛ لأنَّه لم ي العمل في الحج . وإنَّ مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ، ولم تتحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه ؛ لأنَّه ترك العمل فيه .

(١) في (ت) : «أو حج عنه» .

(٢) في الباب السابق : «باب الاستطاعة بنفسه وغيره» .

(٣) في (ض) : «ولو كان» .

وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعملَ الحج ، أو لم ي عمله ، إذا قال: لم أحرم بالحج ، أو قال: اعتمرت ولم أحج ، أو قال: استؤجرت على الحج فاعتمرت ، فلا شيء له . وكذلك لو حج فأفسده ؛ لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه ، ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ، ثم مات بالطريق^(١) فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره ، أو استأجره على أن يهيل^٢ من وراء الميقات ففعل ، فقد قضى بعض ما استأجره عليه . وإذا استأجره فإما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع . ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتبر عن نفسه ، ثم خرج إلى الميقات الذي استؤجر عليه ، فأهل بحج عن / الذي استأجره ، فلا يجوزه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات^(٢) المستأجر الذي شرط أن يهيل منه ، فيهيل عنه بالحج منه . فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهيل ، فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزاً عنه ، وإنما أهراق دما ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذي أحرم منه ؛ لأنه شيء من عمله نقصه . ولا يحسب الدم على المستأجر ؛ لأنه بعمله^(٣) كان ، ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهيل من دون الميقات ، أو من وراء الميقات ، أو منه .

وكل شيء أحدثه الأجير في الحج لم يأمره به المستأجر ، مما يجب عليه فيه الفدية . فالفدية عليه في ماله دون مال المستأجر .

ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات / المستأجر عن المستأجر ، ثم مات قبل^(٤) يقضى الحج ، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج ، وقد قيل : لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا^(٥) القول قاله في الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئاً إلا بكمال الحج ، وهذا قول يتوجه ، والقياس القول الأول ؛ لأن لكل حظاً من الإجارة .

ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج ، كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضي عن نفسه من قابل^(٦) ؛ من قبل أنه لا يكون حاجاً عن غيره حجاً فاسداً . وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه ، فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن

ب/١٤
ظ^(٣)

١/٢٦٨
ص

(١) في (ب ، ظ) : « في الطريق » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص) : « الميقات » .

(٣) كذا في جميع النسخ .

(٤) في (ب) : « قبل أن يقضى » .

(٥) في (ص) : « ومن قال بهذا القول » .

(٦) في (ص ، ت ، ظ) : « يقضي عن نفسه قابل » .

٢٢٨
ت / ب

نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها ؛ لأنها لا تكون عن غيره . ولو كان إنما أصاب في الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد / الحج ، كانت عليه الفدية فيما أصاب ، والإجارة له .

ولو استأجره للحج فأحضر بعده فقاته الحج ، ثم دخل فطاف وسعي وحلق ، أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي جلس فيه في سفره ؛ لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة حتى صار غير حاج . وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج . ولو استأجر رجل رجلاً على أن يحج عنه ، فاعتبر عن نفسه ، ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات ^(١) المحجوج عنه ، فأهل عنه منه ، لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دمًا .

١/١٥
ط (٢)

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن رجل فاعتبر عن نفسه ، ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذي شرط أن / يهمل عنه منه إن كان الميقات الذي وقت له بعينه ، فأهل بالحج عنه أجزاءً عن المحجوج عنه . فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزاء الحج ، وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله ، ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة .

ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزاء الحج عنه ، ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ، ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه ، كان زاده عمرة وعلى المستأجر دم القرآن ، وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملاً فعمله وزاد آخر معه ، فلا شيء له في زيادة العمرة ، لأنه متقطع بها . ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج ، أجزأاً عنه الحج ، وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ، ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين ، فعمل أحدهما .

ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمره عن نفسه ، وحجحة عن المستأجر ، رد جميع الإجارة ؛ من قبل أن سفرهما وعملهما واحد ، وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ، ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة ؛ لأنه لا يكون له أن ينوى جاماً بين عملين : أحدهما عن نفسه ، والآخر عن غيره . ولا يجوز أن يكونا معاً عن المستأجر ؛ لأنه نوى أحدهما

^(١) في (ص ، ت) : « إلى الميقات » .

عن نفسه ، فصارا معاً عن نفسه ؛ لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ، ثم نواه عن نفسه ، كان الحج عن الذي نوى الحج عنه ، وكان القول في الأجرة واحداً من قولين : أحدهما: أنه مبطل لها لتركه^(١) حقه فيها ، والآخر: أنها له ؛ لأن الحج عن غيره .

ولو استأجر رجالان رجلاً يحج عن أبيهما ، فأهل بالحج عنهم معاً ، كان مبطلاً لإيجارته ، وكان الحج عن نفسه ، لا عن واحد منهم . ولو نوى الحج عن نفسه وعنهم ، أو عن أحدهما ، كان عن نفسه ، وبطلت إيجارته^(٢) .

وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ، ولم يحج قط ، فتطوع متقطع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه ، فحج عنه أجزأاً عنه ، ثم لم يكن لوصيّه أن يخرج من ماله شيئاً ليحج عنه غيره ، ولا أن يعطي هذا شيئاً لحجه عنه ؛ لأنّه حج عنه متقطعاً .

وإذ^(٤) أمر رسول الله ﷺ / الختمية أن تحج عن أبيها ، ورجلان أن يحج عن أمها ، ورجلان أن يحج عن أبيه لنذر نذر أبوه ، دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل . ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم^(٥) الرجل / عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل أكمل إحراماً من المرأة ، وإحرامه كإحرام الرجل . فـأـيـ رـجـلـ حـجـ عـنـ اـمـرـأـ أـوـ رـجـلـ ، أـوـ اـمـرـأـ حـجـتـ عـنـ اـمـرـأـ أـوـ عـنـ رـجـلـ ، أـجزـأـ ذـلـكـ المـحـجـوـعـ عـنـهـ ، إـذـاـ كـانـ الـحـاجـ تـدـ حـجـ حـجـةـ الإـسـلـامـ .

ص/٢٦٥

ب/١٥
ظ(٣)

[١٥] باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

[٩٦٥] قال / الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج ، عن عطاء وطاوس أئمّها قالا: الحجّة الواجبة من رأس المال .

ت/٢٢٩

(١) في (ب) : « لترك » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) « وبطلت إيجارته إذا دخلت بيته في الحج عن نفسه كان عن نفسه » بهذه الزيادة بعد : « وبطلت إيجارته » .

(٤) في (ب) : « وإذا أمر » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٥) في (ص) : « كان يحرم » بدون : « أن » .

[٩٦٥] * مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ١ / ٤٤١) كتاب الحج - في الرجل يوم ولم يحج أين يحج عنه وكيف ، عن سفيان ، عن أسلم المقرى ، عن عطاء قال : يحج عن الميت وإن لم يوص .

وفي باب : في الميت يحج عنه (ص ٣٨٥) به .

قال الشافعى : وقال غيرهما : لا يحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنده من ثلثه إن (١) بلغ ذلك الثالث ، وبُدِّى (٢) على الوصايا ؛ لأنه لازم ، فإن لم يوصى لم يحج عنه ، من ثلث ولا من غيره.

وقال غيره (٣) : إذا أنزلت الحج عنه وصيَّة حاصل (٤) أهل الوصايا ، ولم يُدَّى (٥) على غيره من الوصايا . ومن قال هذا (٦) ، فكان يبدأ بالعتق بدأ بالعتق عليه (٧) .

قال : والقياس في هذا أن حجة الإسلام من رأس المال ، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه ، وذلك أن يُستأجرَ رجل من أهل ميقاته ، أو قُرْبَه لتخف مؤنته ، ولا يستأجرَ رجل من بلده إذا كان بلده بعيداً ، إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب . ومن قال هذا القول قاله في الحج بأمر رسول الله ﷺ به ، ورأه ديناً عليه ، وقاله في كل ما كان في معناه ، وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه ، فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه (٨) ، ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال ، وما كان لا يكون أبداً إلا واجباً عليه شاء أو كره بغير شيء أحدثه هو ؛ لأن حقوق الأدميين إنما وجبت لهم من رأس المال ، وهذا من حقوق الأدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعيته ، فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل ، وأن كان كما وصفت للأدميين . ومن قال هذا بُدِّىَ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتذبيح (٩) وحاصل به أهل الدين (١٠) قبل الوراثة ، إذا جعله الله واجباً وجوب ما للأدميين ، وهذا قول يصح والله أعلم .

ومن قال هذا قاله في الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً ، ثم لم يصح حتى مات مريضاً ، أنه واجب عليه لا وصيَّة ؛ لأن الواجب على المريض والصحيح سواء . فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره ، فإن أوصى به فقد قيل : يكون في ثلثه كالوصايا ، وقيل : بل

(١) في (ب) : «إذا» وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) في (ب) : «ويُدَّى» وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٣) «وقال غيره» : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) تَحَاصَّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً ، والمعنى هنا اقسم المال بينه وبين أهل الوصايا .

(٥) في طبعة الدار العلمية : «ولم يبدأ غيره» دون «على» وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) في طبعة الدار العلمية : «ومن قال هكذا» وهو مخالف لجميع النسخ .

(٧) في طبعة الدار العلمية : «بدأ عليه» وهو مخالف لجميع النسخ .

(٨) «فلم يكن له مخرج إلا بأدائه» : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٩) والتذبيح : يعني إذا ذبَّ عبداً أو أمة على العتق .

(١٠) «حاصل به أهل الدين» : أي اقتسموا المال فيما بينهم : جزء للحج ، وجزء لأهل الدين .

لازم، وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد ، فقد يخالف ما لزمه / بكل حال ، من قبل أنه قد كان ولم يجب عليه ، فإنما أوجبه على نفسه ، فيختلفان في هذا ، ويجتمعان في أنه قد أوجب كلاً منها ^(١) ، فأوجب هذا وأوجب إقرار الأدمى ، فيحتمل أن يقال: هما لازمان معا ، والله أعلم ^(٢) وأننا أستخير الله تعالى فيه .

١/١٦
(٣)

[١٦] باب الحج بغير نية

قال الشافعى رحمه الله : أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما ، كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما . فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام ، ينوى أن يكون تطوعا ، أو ينوى أن يكون عن غيره ، أو أحرم فقال: إحرامي كاحرام فلان لرجل غائب عنه ، فكان فلان مهلا بالحج ، كان في هذا كله حاجا ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[٩٦٦] قلت : فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع جابرًا يقول: قدم على عطاء ^(٤) من ساعاته ، فقال له النبي ﷺ : « بم أهلكت يا على ؟ » قال: بما أهل به النبي ﷺ . قال: « فakahدِ وامكُث حراماً كما أنت » . قال وأهدى له / على هدياً .

١/٢٦٩
ص

[٩٦٧] قال الشافعى : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) « منها » : ليست في (ص ، ظ) . (٢) « والله أعلم » من (ص ، ت) وليس في (ب) .

(٣) في (ب ، ظ) : « على فوثقته » .

[٩٦٦] # خ : (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩) (٤٧) كتاب الشركة - (١٥) باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدهما أهدي - من طريق حماد بن زيد ، عن ابن جريج به ، وعن طاووس ، عن ابن عباس به في حديث طويل . (رقم ٢٥٥٠ ، ٢٥٦) .

* م : (٢ / ٨٨٣ - ٨٨٤) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارئ من نسكه - من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريج به ، في حديث طويل . (رقم ١٤١ / ١٢١٦) .

[٩٦٧] # م : (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به ولكنه أثم ، وهذا مختصر (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) . وقد مر مثله هنا في حديث ابن جريج عن عطاء ، عن جابر (انظر تخريج الحديث السابق) .

٢٢٩/ب
٦

أبيه، عن جابر بن عبد الله - وهو يحدث عن حجة النبي ﷺ . قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا أتى البيداء، فنظرت مَدَّ بصري من بين راكب وراجل من بين يديه، وعن يمينه ، وعن شماله ، ومن ورائه ، كلهم يربد أن يأتى به ، يلتمس أن يقول كما / يقول رسول الله ﷺ ، لا ينوى إلا الحج ، ولا يعرف غيره ، ولا يعرف العمرة ، فلما طفتا ، فكنا عند المروء قال^(١): « أيها الناس، من لم يكن معه هدى فليحلل ، ول يجعلها عُمرة ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » ، فَحَلَّ من لم يكن معه هدى .

[٩٦٨] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرِيْحَ ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « من كان معه هدى فليقِمْ على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل » ، ولم يكن معه هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحلل .

[٩٦٩] أخبرنا ابن عيّنة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ، لا نرى إلا أنه الحج ، فلما كنا / بسِرِفَ^(٢) ، أو قريباً منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدى أن

٦/٦
٦٣

(١) في (ص ، ت) : « فقال » .

(٢) سِرِفٌ: موضع قريب من التعميم ، فيه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهمالية ، وبه توفيت ودفت . (مصباح).

[٩٦٨] # م : (٢ / ٢) (٩٠٨ - ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج - (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من العباء على الإحرام ، وترك التحلل - من طريق ابن جريج به .

[٩٦٩] # ط : (١ / ٣٩٣ - ٢٠) (٥٨) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج - عن يحيى بن سعيد به ولفظه: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروء أن يحلل فللت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أرواجه .

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم .

* خ : (١ / ٥٢١) (٢٥) كتاب الحج - (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - من طريق مالك به . (رقم ١٧٠٩) .

وأطراقه في (٢٩٤) ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣١٩ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ - ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٣٨ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٦١٥٧ . (٧٢٢٩)

* م : (٢ / ٨٧٦) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سليمان بن بلال ، وسفيان عن يحيى بن سعيد به ، وأتى بلفظ سليمان ، وأحال عليه لفظ سفيان . (رقم ١٢١١ / ١٢٥) .

يجعلها عمرة ، فلما كنا بنى أتيتُ بلح بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه .

قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك - والله - بالحديث على وجهه .

[٩٧٠] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة والقاسم مثل معنى حديث سفيان ، لا يخالف معناه .

[٩٧١] أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف ، أو قريباً منها حضرت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « مَالِكَ أَنْفَسْتَ ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « إِنَّ هَذَا أَمْرًا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ ، غَيْرَ أَلَا تَطْوِي بَالِيْتَ » .

قالت : وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

[٩٧٢] أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير؛ سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ، يتذكر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم

[٩٧٠] انظر تخریج الحديث السابق .

[٩٧١] * خ : (١ / ١١٢) (٦) كتاب الحيف - (١) باب الأمر بالنساء إذا نفسن عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٢٩٤) .

* م : (٢ / ٨٧٣ - ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (رقم ١١٩ / ١٢١١) .
ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به باطول من هذا . (رقم ١٢٠) .

وانظر تخریج الحديث السابق .

[٩٧٢] * لم أجده عند غير الشافعى .
قال البيهقي في السنن الكبرى : « وأكذ الشافعى - رحمه الله - هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رویت في إحرامهم شهد لرواية طاوس بالصحة » .

[٤ / ٥٥٤) كتاب الحج - (١٦) باب الرجل يحرم بالحج طوعاً . . . ٤ / ٣٣٩ من الطبعة الهندية].
وقال في المعرفة : (٣ / ٤٨٩) : « وحديث طاوس مرسل ، وقد أكذه الشافعى - رحمه الله - بحديث عمرة عن عائشة » .

يُكَنْ مَعَهُ هَدِيًّا أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ لِمَا سُقْتُ أَهْدِيًّا ، وَلَكِنِي (١) لَبَدَتْ (٢) رَأْسِي ، وَسُقْتُ هَدِيًّا ، فَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ هَدِيًّا » فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَضَّلُنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَائِنَّا وَلَدَوْا الْيَوْمَ ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامَنَا هَذَا أَمْ لَأَبَدَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ لَأَبَدٍ ، دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال : دَخَلَ عَلَى عَيْتَنَاهُ (٣) مِنَ اليمِينِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوِسٍ : إِهْلَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَيْكَ ، حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله: فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين يتظرون القضاة، فقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة، ولا قرآن(٤)، يتظرون القضاة، فنزل القضاة على النبي ﷺ فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدى أن يجعله حججا.

قال الشافعى رحمة الله: ولَبَدَ عَلَى (٥) وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (٦) بِالْيَمِينِ ، وَقَالَ عَنْ تَلْبِيَتِهِما (٧) : إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَأَمْرَهُمَا (٨) بِالْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا (٩) ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى التَّفْرِقِ بَيْنِ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ ؛ لَانَ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بَانِ يَنْوِي

(١) فِي (ت) : « وَلَكْتَنِي » .

(٢) لَبَدَ : لَبَدَتِ الشَّيْءُ تَلْبِيَاداً : الرُّزْقُ بَعْضُهُ بَعْضٌ حَتَّى صَارَ كَاللَّبَدِ ، وَلَبَدَ الْحَاجُ شَعْرَهُ بِخَطْمِيٍّ وَنَحْوُهُ كَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَشَعَّثُ . (مصباح).

(٣) « عَلَيْهِ السَّلَامُ » مِنْ (ص ، ت) .

(٤) قرآن: قرن بين الحج والعمرة: جمع بينهما في الإحرام، والاسم: القران.

(٥) انظر تخریج الحديث رقم [٤٦٦].

(٦) خ : (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج - (٣٢) باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ثوري قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمين فجئت وهو بالبطحاء، فقال: « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قلت: أهلهما كإهلال النبي ﷺ، قال: « هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدِيٍّ ؟ » قلت: لا. فأمرني فطافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فاحللت... (رقم ١٥٥٩).

وأطراقه في (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

م : (٢ / ٨٩٥) (١٥) كتاب الحج - (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام - من طريق سفيان به . (رقم ١٢٢١ / ١٥٥).

(٧) فِي (ب ، ظ) : « فِي تَلْبِيَاتِهِما » وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص ، ت) .

(٨) « فَأَمْرَهُمَا » : سقطت من (ص) .

(٩) لَكِنْ عَلَيْا قَرْنٌ ؛ لَانَ مَعَهُ هَدِيًّا ، وَقَعْدَ أَبُو مُوسَى ؛ لَانَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا .

فريضة بعينها، وكذلك الصوم . ويجزئ بالسنة الإحرام . فلما / دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهمل ، وإن لم ينو حجاً بعينه ، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه ، دل على أنه إذا أهل متطوعاً / ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة . ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهمل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه ، وكان هذا معقولاً في السنة ، مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت فيه حدثنا منقطعًا عن النبي (١) ﷺ ورأياً لابن عباس رضي الله عنهما متصلةً (٢) .

قال : ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ، ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ ؛ إذا كان حجهما لأنفسهما ، لا يجزئ عنهما من حجة الإسلام ، لم يجز عن غيرهما ، والله أعلم .

قال : وأمر الحج والعمرة سواء ، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ، ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتبر عن نفسه من بالغ حر مسلم .

قال : ولو أن رجلاً اعتبر عن نفسه ، ولم يحج ، فأمره رجل يحج عنه ويعتمر ، فحج عنه واعتبر أجزاء المعتمر عنه العمرة ، ولم تجز عن الحجة . وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتبر أجزاء المحجوج عنه الحجة ، ولم تجز عن العمرة ، ويجزيه أي النسرين كان العامل عمله عن نفسه ، ثم عمله عنه ، ولا يجزيه النسك الذي لم يعمله العامل عن نفسه .

وإذا كان من له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزاءً أن يبعث رجلاً واحداً يُقرن عنه ، وأجزاءً أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ، ويعتمر هذا عنه ، وكذلك أمرأتين أو امرأة ورجلًا .

قال : وهذا في فرض الحج والعمرة ، كما وصفت يجزى رجلاً أن يحج عن رجل . وقد قيل : يحج (٣) إذا أجزأ في الفرض أجزأ أن يتفل (٤) بالحج عنه . وقد قيل : يحج الفرض فقط بالسنة ، ولا يحج عنه نافلة ، ولا يعتمر نافلة .

قال الشافعى رحمة الله : ومن قال : يحج المرء عن المرء متطوعاً ، قال : إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلوة والصوم ، وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته

(١) انظر رقم [٩٦٥] .

(٢) انظر رقم [٩٦٦] .

(٣) « يحج » : ليست في (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) في (ص) : « يتفل » .

وفي الحال التي لا يطيق فيها الحج ، فكذلك يعمله عنه متطوعاً ، وهكذا كل شيء من أمر النسك .

[٩٧٣] أخبرنا ابن عبيدة ، عن يزيد مولى عطاء قال: ربما قال لى عطاء: «طف عنى».

١١٧
٣) ظ

قال الشافعى رحمة الله : / وقد يحتمل أن يقال: لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ، ومن قال هذا قال: الدلالة عليه أن النبي ﷺ إنما أمر بالحج عن الرجل في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه . وإنى لا أعلم مخالفًا في أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام ، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عندر في حال الضرورة بتائية الفرض ، وما جاز في الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله .

قال الشافعى (١) : ولو أهل رجل بحج فقاته ، فحل بطواف البيت ، وسعى بين الصفا والمروة لم يجز (٢) عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لم يدركها ، ولم تُجز (٣) عنه من عمرة الإسلام ، ولا عمرة نذر عليه ؛ لأنها ليست بعمره ، إنما (٤) كان حجاً لم يجز له (٥) أن يقيم عليه لوجهين :

أحدهما : أنه حج سنة ولا (٦) يدخل في حج سنة غيرها .

والآخر: أنه ليس أن يقيم محظوظاً بحج في غير أشهر الحج .

ولو أهل بالحج في غير أشهر الحج كان إهلاً للحج عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام ؛ لأنه لا وجه للإهلاك إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل في وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً ، كان مهلاً بعمره ، وليس هذا كالمهمل بالحج والحج مباح له فيفوتة ؛ لأن ابتداء ذلك الحج كان حجاً ، وابتداء هذا الحج كان عمرة . وإذا أجزاء العمرة بلا نية لها أنها عمرة ، أجزاءت إذا أهل بحج ، وكان إهلاً للحج عمرة .

قال الشافعى رحمة الله ورضي عنه : وال عمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح في كل

(١) الشافعى : ليس في (ت) .

(٢) في (ص ، ظ) : «لم يجزئ» .

(٣) في (ص ، ظ) : «لم يجزئ» .

(٤) «له» : ليس في (ت) .

(٥) في (ب ، ظ) : «فلا» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) سبق هذا برقم [٩٦٤] .

٢٣- بـ شهر والحج يفوت من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من / السنة. فلو^(١) أن رجلاً أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض ، أو خطأ عدد ، أو غير ذلك ما خلا العدو ، أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفت العمرة متى وصل إلى البيت ، فعمل عملها .

٢٧- صـ قال : ولو حجَّ رجل عن رجل بلا إجارة ، ثم أراد الإجارة لم يكن / له ، وكان متطوعاً عنه ، وأجزأت عنه حجته .

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه في شهر ، فاعتبر في غيره ، أو على أن يحج عنه في سنة فحج في غيرها ، كانت له الإجارة ، وكان مسيئاً بما فعل .

قال : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله ، وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ، ولا يرُّ من المباح .

فإن قال قائل : ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل : / [٩٧٤] أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي^(٢) : أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن .

قال : والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإيجارات^(٢) والائتمان .

[١٧] باب الوصية بالحج

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ، ولم يسم شيئاً أحج عنده الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه ، ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به من هو أمين على الحج .

(١) في (ت) : « ولو أن »

(٢) في (ت) : « الإجارة » ليست هذه وتلك في (ص) .

[٩٧٤] # ط : (٢ / ٥٢٦) كتاب النكاح - (٢٨) باب ما جاء في الصداق والحباء - عن أبي حازم به بأطوله من هذا . وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » فقال : نعم ، معنى سورة كذا وسورة كذا ؛ لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : « قد انكحتكها بما معك من القرآن » .

* خ : (٣ / ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح - (٤٠) باب السلطان ولی - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٣٥) .

* م : (٢ / ٤٠٤١ - ٤٠٤١) (١٦) كتاب النكاح - (١٣) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم حديد : .. من طرق عن أبي حازم به . (رقم ٧٦ / ١٤٢٥) .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يُرِدُ عن الوارث^(١) وصيَّةً بهذا ، إنما هذه إجارة . ولكن لو قال : أحجوه بكندا ، أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن^(٢) قبل ذلك لم أحج عنه غيره .

قال : ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه ، فإن حج فذلك له ، وما زاد على أجر مثله وصيَّة . فإن امتنع ، لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه . ولو قال : أحجوها عنى من رأى فلان بمائة دينار ، فرأى فلان أن يحج عنه وارث له ، لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن أبي قيل لفلان : فأى^(٣) غير وارث ، فإن فعل أجزنا ذلك ، وإن لم يفعل أحتجت عنه رجلاً بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

قال : ولو^(٤) قال رجل : أول واحد يحج عنى فله مائة دينار ، فحج عنه غير وارث ، فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه^(٥) ، وما زاد على ذلك مردود؛ لأنها وصيَّة لوارث .

ولو^(٦) استأجر رجل رجلاً يحج أو يعتمر عنه بما شاء ، كان ذلك مالاً من مال المستأجر إذا حج عنه أو اعتمر^(٧) . فإن^(٨) استأجره على أن يحج عنه ، فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج ، وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد في العمارة .

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر ، فاصطاد صيداً ، أو تَطَيِّبَ ، أو فعل في الحج أو العمارة شيئاً تجب فيه الفدية ، فَدَى ذلك من ماله ، وكانت له الإجارة . وأنظر إلى كل ما كان يكون حججه لو حج عن نفسه قاضياً عنه ، وعليه فيه كفاره حج عن غيره جعلته قاضياً عن غيره ، ولو الإجارة كاملة في ماله ، وعليه في ماله فدية كل ما أصاب .

(١) في (ص ، ت) : «على الوارث» وما أثبتناه من (ب) .

(٢) من هنا إلى قوله : «لو قال : أحجوها عنى» : ساقط من (ت) .

(٣) في (ب ، ظ) : «رأى غير وارث» وفي (ت) : «يا غير وارث» هكذا . وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٤ - ٥) ما بين الرقعين ساقط من (ت) .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٨) في طبعة الدار العلمية : «قال : ولو اشتأجره» مخالفة جميع النسخ .

قال : وهكذا ولِيُّ الميت إذا استأجر رجلاً يحج عن الميت لا يختلفان في شيء .

قال : ولو استأجرت رجل رجلاً يحج عنه فقرن عنه ، كان زاده خيراً له ، ولم ينفعه ، عليه / في ماله دم القرآن .

١٨/ب
ظ(٢)

قال : ولو استأجرته يحج عنه فاعتبر ، أو يعتمر فحج ، رد الإجارة ؛ لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غير ما أمر به ، والحج غير العمرة ، والعمرة غير الحج .

قال : ولو استأجره يحج عنه ، فاعتبر ، ثم عاد عنه من ميقاته ، أجزاءت عنه .

قال : ولو اعتمر عن نفسه ، ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دماً وأجزاءت عنه .

١٢٣١

قال : ولو خرج رجل حاجاً عن رجل ، فسلك غير طريق المحجوج عنه ، وأتى على ميقات في طريقه غير ميقات الرجل / فأهل منه ، ومضى على حجه ، أجزاءت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى .

قال : ويعجز الحاج عن الرجل أن ينوي الحج عنه عند إحرامه ، وإن لم يتكلم به أجزأ عنه ، كما يعجزه في نفسه .

والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر في كل أمره يجزيه في كل ما أجزأه في كُلّ

٢٧/ب
ص

/ ويفسد عليه في كل ما أفسد عليه في كُلّ ، إلا أن المتطوع لا يرد إجارة ؛ لأنه لم يأخذها .

قال : ولو استأجرت رجل رجلاً يحج عنه ، أو عن ميت فحج ، ولم يكن حج عن نفسه أجزاءت عنه ، ولم تخز عنهما ، ورد الإجارة .

قال (١) : ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه . وإن كان المستأجر وارثاً أو غير وارث فسواء .

ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان ، أوصى بهما أو لم يوص ، كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به .

قال : ولو أوصى بثلثة للحج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ، ولا أعلمه يَحْرُم أن يعطاه غنى منهم .

(١) قال : ليست في (ت) .

قال : ولو أوصى أن يحج عنه تطوعاً ، ففيها قولان : أحدهما : أن ذلك جائز ، والآخر : أن ذلك غير جائز ، كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز ، ومن قال : لا يجوز ردّ وصيته فجعلها ميراثاً .

قال : ولو قال رجل لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك ^(١) ، دفع إليه النفقه أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز؛ لأن هذه أجراة غير معلومة ، فإن حج أجزاء عنده ، وله أجراة مثله . وسواء كان المستأجر وارثاً أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به ، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجراة مثله / من الفضل؛ لأن المحاباة وصية ، والوصية لا تخوز لوارث .

١/١٩
٣(٣)

[١٨] باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزاء عنه حجة الإسلام ، وإن كان من لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئاً له الرخصة في تركه ، وحج في حين يكون عمله مؤدياً عنه . وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج .

[٩٧٥] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُريج ، عن عطاء بن أبي رياح : أن رجلاً سأله ابن عباس فقال : أواجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم الناسك ، هل يجزئ عنى ؟ فقال ابن عباس : نعم « أَوْلِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » [البقرة] .

قال : وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته ، لأنه حاج في هذه الحالات عن نفسه ، لا عن غيره .

قال : وكذلك لو حج في عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة ؛ لأن حجَّهُمْ يوم يَحْجُّونَ كما فطّرهم يوم يُفْطِرُونَ ، وأضحاهم يوم يُضَحِّونَ ؛ لأنهم إنما كُفُّوا الظاهر فيما يغيب عنهم ^(٢) فيما بينهم وبين الله عز وجل . وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والحلق كانت عليه بَدَنَة ، وكان حجه تاماً . وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل

(١) في (ت) : « بنفسك » بدل : « بنفتك » وهو خطأ .

(٢) في (ت) : « يغيب عليهم » .

٣٢٢ ————— كتاب الحج / باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يُعتق ، والذمى يُسلِّم
مغيب الشمس أجزاءً عنه حجته ، وأهراق دماً . وهكذا كل ما فعل مما ليس له في
إحرامه غير الجماع كُفَرَ ، وأجزاءً عنه من حجة الإسلام .

[١٩] باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يُعتق ، والذمى يُسلِّم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله تعالى: وإذا بلغ غلام ، أو عتق مملوك ، أو/ أسلم كافر بعرفة أو بمزدلفة^(١) ، فاحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ، ثم وفى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ، وافقاً بها أو غير واقف ، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام ، وعليه دم لترك الميلقات . ولو أحرب العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج ، ينوبان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة ، أو لا نية لهما ثم عُتق هذا ويبلغ هذا قبل عرفة ، أو بعرفة ، أو بمزدلفة أو أين كانوا ، فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق ، أجزاءً عنهما من حجة الإسلام . ولو احتاطا بأن يهربقا دماً كان أحب إلى ، ولا يَبْيَنْ لَى أَنْ يَكُونْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا .

وأما الكافر فلو أحرب من ميقاته ، ثم أسلم بعرفة ، لم يكن له بد^(٢) من دم يهرقه؛

/ لأن إحرامه ليس بإحرام .

ولو أذن الرجل لعبدة فأهل بالحج ، ثم أفسده قبل عرفة ، ثم عتنى/ فوافي عرفة ، لم تجز^(٣) عنه من حجة الإسلام؛ لأنه قد كان يجب عليه تمامها ؛ لأنه أحرب بإذن أهله وهى تجوز له ، وإن لم تُتجزِ^(٤) عنه من حجة الإسلام . فإذا أفسدتها مضى فيها فاسدة وعليه قضاوها ، وبهدى بدنـة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام .

قال الشافعى رحمة الله فى الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ، ثم يصيب أمراته قبل عرفة ، ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ، ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام ، من قبل أن رسول الله ﷺ إذ جعل له حجا^(٥) فالحاج إذا جامع أفسد ، وعليه البدل وبدنـة ، فإذا جاء ببدل وبدنـة أجزاءً عنه من حجة الإسلام .

قال : ولو أهـلـ ذـمى أو كـافـرـ ماـ كـانـ هـكـذاـ^(٦) بـحـجـ ثمـ جـامـعـ ،ـ ثـمـ أـسـلـمـ قـبـلـ عـرـفـةـ

(١) في (ب) : « مزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص) : « لم يكن له بدا » .

(٣) في (ص ، ظ) : « لم تجزى » .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « لم تجزى » .

(٥) انظر رقم [٩٣٦ - ٩٣٧] .

(٦) في (ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزاءً عنه من حجة الإسلام؛ لأنَّه لا يكون مفسداً في خال الشرك؛ لأنَّه كان غير محرم.

فإن قال قائل: فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير محرم، أفكان الفرض عنه موضوعاً؟ قيل: لا، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمِّن بالله عز وجل وبرسوله، ويؤدي الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه، غير أنَّ السنة تدل، وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه، أنَّ كل كافر أسلم اختلف^(١) الفرائض من يوم أسلم، ولم يؤمر^(٢) بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها، وأنَّ الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام. فلما كان إنما يستأنف الأعمال، ولا يكون عاماً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان، غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً، والعمل يكتب للعبد البالغ، وإذا قال رسول الله ﷺ في الصغير: «له حج»، ففي ذلك دلالة على أنه حاج، وأنَّ حجه إن شاء الله تعالى^(٣) مكتوب له.

[٢٠] باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

قال الشافعى رحمه الله: فمن أوجب على نفسه حجاً أو عمرة بنذر، فحج أو اعتمر يريدقضاء حجته أو عمرتها التي نذر، كان حجه^(٤) وعمرتها التي نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرتها، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك.

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب، قضى عنه الواجب أولاً. فإن كانت^(٥) في ماله سعة، أو كان له من يحج عنده، قضى النذر^(٦) عنه بعده.

قال الشافعى رحمة الله: وإن حج عنه رجل بإجارة، / أو تطوع بنيو عنده قضاء النذر، كان الحج الواجب عليه، ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه، وإذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه في الأداء عنه، فكذلك هو في النذر عنه، والله أعلم. ولو حج عنه رجالان هذا الفرض وهذا النذر، كان أحب إلى وأجزأ عنه.

(١) في (ص، ظ): «اختلف». (٢) في (ص، ظ): «ولو يأمر».

(٣) في (ت): «إن شاء الله عز وجل».

(٤) في (ب): «كان حجته» وفي طبعة الدار العلمية: «كانت حجته» وما أثبتناه من (ص، ت).

(٥) في (ب): «فإن كان» وما أثبتناه من (ص، ت).

(٦) في (ص، ت): «قضى عنه النذر».

[٢١] باب الخلاف في هذا الباب

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال: نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج طوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام، للأثار والقياس فيه؛ ولأن التطوع ليس بواجب عليه. أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً وفرضَ الحج التطوع واجباً ، فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته في التطوع والنذر غير تطوع؟ فقلت له: زعمته بأنه إذا كان مستطيناً من حين يبلغ إلى أن يموت، فلم يكن وقت حج يأتى عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شيء الزمه نفسه، ولم يكن النذر لازماً له إلا بعد إيجابه، فكان في نفسه^(١) بمعنى من حج تطوعاً. وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المقدم من الذي لم يجب إلا بإيجابه على نفسه .

ب/٢٧١
ص

فإن قال: ما / يشبه النذر من النافلة؟ قيل له^(٢): إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يتهمه ، ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان في حكمه في أنه أن يتهمه كمبتدئ ، حج الإسلام ينويه ، كان دخوله فيه لم يوجهه عليه ، إنما أوجب على نفسه فرضاً عليه ، وغيره لو أوجبه عليه فامره بالخروج منه^(٣) ، أمره بقضائه كما أمره بالخروج^(٤) من الحج بالطواف وأمره بقضائه . فقال : فإنك^(٥) رویت :

[٩٧٦] أن ابن عباس وابن عمر سئلا ، فقال أحدهما : قضيتما ورب الكعبة لمن نذر حجاً ، فحججه قضاء النذر والحج المكتوب . وقال الآخر : هذه حجة الإسلام فليتمس^(٦) وفاء النذر .

(١) في (ص) : «فكان في سبيه» وكأنها كذلك في (ت) .

(٢) «له» : ليست في (ص ، ت ، ظ) . (٣) «أمره بقضائه» من (ص) .

(٤) في (ت) : «من الخروج» .

(٥) في (ص) : «قائل» بدل : «فائز» .

(٦) في (ص) : «فيتمس» .

[٩٧٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤) ٨٨ من الجزء الذى كان مفقوداً) كتاب الحج - في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج - عن أبي الأحرص ، عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر قاعداً ، فأتته امرأة فقالت : إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجية قط؟ قال : هذه حجة الإسلام فالتمس ما توفين به عن ندرك .

وعن حفص ، عن هشام ، عن واصل مولى أبي عبيدة قال : حدثني شيخ سمع ابن عباس وأنته امرأة فقالت : إني نذرت أن أحج ، ولم أحج حجة الإسلام؟ فقال ابن عباس : قضيتما ورب الكعبة .

فقلت : فأنت تخالفهما جميماً ، فترى أن هذا النذر ، وعليه حجة الإسلام ، فكيف محتاج بما تختلف؟ قال: وأنت تخالف أحدهما ، فقلت: إن خالفته خالفة معنى السنة ، وأوافق الآخر.

[٩٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن الثورى^١ ، عن زيد بن جبير^٢ ، قال: إنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه ، فقال: هذه حجة الإسلام فليتمس^(١) أن يقضى نذرها .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منها على الابتداء يجزى عنه أن يأتي بأحدهما ، فنقول: هذا في الحج ينذر الرجل وعليه حجة الإسلام ، / فإن كان قضى حجة الإسلام ، وبقى عليه حجة نذر^(٢) ، فحج متطوعاً فهى حجة النذر ، ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب . وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة ؛ لأننا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك .

[٢٢] باب هل تجب العمرة ووجوب الحج ؟

قال الشافعى رحْمَتُهُ: قال الله تبارك وتعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] فاختلاف الناس في العمارة ، فقال بعض المشرقيين : العمارة تطوع .

[٩٧٨] وقاله سعيد بن سالم ، واحتاج بأن سفيان الثورى/أخبره معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفى: أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» . فقللت له: أثبتت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجية فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمارة ، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمارة عن ميت.

(٢) في (ب) : «نذرها» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(١) في (ص) : «فليتمس» .

[٩٧٧] انظر تخریج رقم [٩٧٦] [السابق] .

[٩٧٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٢٢٠ من الجزء الذى كان مفقوداً) كتاب الحج - من قال : العمارة تطوع - عن جرير ، عن أبي معاوية به .
وهو مرسل كما ذكر الشافعى - رحمة الله عليه .

فقلت له: قد يحتمل قول الله عز وجل: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] أن يكون فرضهما معاً ، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت^(١) ثبوته في موضع كثيرة كقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣] ثم قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْفَقًا» [النساء: ١٠٣] فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت ، وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها من أوجب العمرة بأن يقول: ولا هي تطوع كما قلت . فإن كان لا نعلم لك حجة ، كان قول من أوجب العمرة: لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع ، وألا تقضي^(٢) عن ميت حجة عليك .

قال: ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فإذا دخلتم فيهما ، وقال به^(٣) بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها.

قال: وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها .

وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها^(٤) ولم يخالفه غيره من الأئمة^(٥) ، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها .

قال الشافعى رحمه الله: والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى ، وأسائل الله التوفيق ، أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله / عز وجل قرناها مع الحج فقال: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِي» [البقرة: ١٩٦] .

[٩٧٩] وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سنَّ إحرامها

١/٢٧٢

ص

١/٢١

ظ

(١) في (ص): «ثبت» . (٢) في (ص): «ولا يقضى» .

(٣) به: ليس في (ب) وما أبنته من (ص ، ت) .

(٤) سئل الرواية عنه بعد قليل . رقم [٩٨٠] .

(٥) بل وافقه غيره كابن عمر رحمه الله:

خ: (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة - (١) باب العمرة ؛ وجوب العمرة وفضلها - تعليقاً : قال البخاري: وقال ابن عمر رحمه الله : ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة

قال ابن حجر : هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجتنان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد فهو خير وتطوع . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسب عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريستان . (فتح / ٣ ٥٩٧) .

[٩٧٩] # خ: (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة - (٢) باب من اعتمر قبل الحج - عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأله ابن عمر رحمه الله عن العمرة قبل الحج فقال :

والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة . فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

[٩٨٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال: والذى نفسي بيده ، إنها لقريتها في كتاب الله: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» .

[٩٨١] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان .

قال الشافعى رحمه الله : وقاله غيره من مكينا^(١) وهو قول الأكثر منهم .

قال الشافعى: قال الله تبارك وتعالى: «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى»^(٢) وسن رسول الله ﷺ في قران العمرة مع الحج هديا^(٣) ولو كان أصل العمرة طوعاً أشبه إلا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرضها حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر. وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما^(٤) بسلام ، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة. فأشبه إلا يلزم بالتمتع أو القرأن هدى إذا كان أصل العمرة طوعاً بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا طوعاً بحال/ غير حكم ما يكون فرضاً في حال .

[٩٨٢] قال الشافعى مخالفة: وقال رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة في الحج إلى

(١) في (ص ، ظ) : «مكينا» وهي منقوطة في (ت) ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر رقم [٩٧١ - ٩٧٢] .

(٣) في (ص ، ظ) : «بيهم» .

لا بأس . قال ابن عمر : اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج . وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد سالت ابن عمر ... وعن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جرير قال عكرمة ابن خالد : سالت ابن عمر عنهم : (مثله رقم ١٧٧٤) وانظر: (فتح ٣/٥٩٩) .

[٩٨٠] * خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة - (١) باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها - تعليقاً عن ابن عباس مخالفة .

قال ابن حجر: هذا التعليق وصله الشافعى ، وسعيد بن منصور كلاماً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقريتها في كتاب الله: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ» . وللحامن طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان . وإسناده ضعيف (فتح ٣/٥٩٧ - ٥٩٨) .

[٩٨١] * روى ابن أبي شيبة أن العمرة واجبة : عن عطاء وطاوس ومجاحد قالوا: الحج والعمرة فريضتان ، وسئل عطاء : العمرة فريضة؟ قال: نعم . (٤ / ١ / ٢٢١ من المصنف) .

[٩٨٢] انظر رقم [٩٧٢] .

يوم القيمة».

[٩٨٣] قال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثاب: «أفعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجتك».

[٩٨٤] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن حُرَيْج ، عن عبد الله بن أبي بكر: أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم : أن العمرة هي الحج الأصغر . قال ابن

[٩٨٣] * خ: (١١ / ٥٤٢) كتاب العمرة - (١٠ / ٢٦) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج - عن أبي نعيم ، عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية - يعني عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، وعليه جهة ، وعليه أثر الخلق ، أو قال : صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال ﷺ: «اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك ، وأتق الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» . (رقم ١٧٨٩) .

[٩٨٤] * قط: (٢ / ٢٨٥) كتاب الحج - من طريق سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده: أن النبي ﷺ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٧ - ١٨) : وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، عن معمراً ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه .

ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

وصححه الحاكم وابن حبان ، والبيهقي ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهادة ، فقال الشافعى في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهertia عن الإسناد ، بل من حيث الشهادة ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيهه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، وقال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويذكرون رأيه .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزىز ، وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بستنه إليهما . (التلخيص الحبير بتصرف ٤ / ١٧ - ١٨ - واظر فيه مزيداً من الكلام على هذا الكتاب ، وإنما نقلنا جانب الصحيح فقط ؛ لنقل الشافعى أنهم كانوا لا يشكون في أنه كتاب رسول الله ﷺ .)

جريدة : ولم يحدثنا عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أقى شك أنت من أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا.

قال الشافعى : فإن قال قائل: فقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تقضى الحج عن أبيها^(١) ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله : قد يكون في الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ، ويحفظ كله فيؤدي بعضه دون بعض ، ويجب عما يسأل عنه ويستغنى أيضاً بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه / فسبيل العمرة سبيله .

ب/٢١
ظ(٣)

فإن قال قائل : وما يشبه ما قلت : قيل :

[٩٨٥] روى عنه طلحة: أنه سئل عن الإسلام فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، وذكر الصيام، ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الإسلام ، وغير هذا ما يشبه هذا، والله أعلم .

فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون في الخبر فيؤدي بعضه دون بعض ، أو يحفظ بعضه دون بعض ، أو يكتفى بعلم السائل ، أو يكتفى بالجواب عن المسألة ، ثم يعلم السائل بعد ، ولا يؤدي ذلك في مسألة السائل ، ويؤدي في غيره .

قال : وإذا أفرد العمرة فالمليقات لها كال مليقات في الحج والعمرة في كل شهر من السنة كلها ، إلا أنا نهى المحرم بالحج أن يعتمر في أيام التشريق؛ لأنه معكوف على عمل الحج ، ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذي أفرده .

قال الشافعى : ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق ، كان وجهاً ، وإن لم يفعل فجاز له ؛ لأنه في غير إحرام نمنعه^(٢) به من غيره لإحرام غيره .

(١) انظر رقم [٩٤٦].

(٢) في (ص) : «يمنعه».

[٩٨٥] * خ : (١ / ٣٢ - ٣١) (٢) كتاب الإيمان - (٣) باب الزكاة من الإسلام - من طريق مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله به . (رقم ٤٦) . وأطرافه في (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦).

* م : (١ / ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الإيمان - (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - من طريق مالك به . (رقم ٨ / ١١).

قال الشافعى رحمه الله : ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ، وتجزئه من العمرة الواجبة عليه ، ويهرق دماً قياساً على قول الله عز وجل : « فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَسِرَ مِنَ الْهَدَى » [البقرة : ١٩٦] فالقارن أخف / حالاً من المتمتع ، المتمتع إنما دخل (١) عمرة فوصل بها حجاً ، فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمرة في أيام الحج وقد دخلها القارن ، وزاد المتمتع (٢) أن تمنع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ، ولا يكون المتمتع في أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى .

ص ٢٧٢ ب

قال : ويجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه .

قال : وإذا اعتمر قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى ينسى الحج ، أنسأه من مكة لا من الميقات .

قال : وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج ، خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء ، وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب الموضع من ميقاتها ، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر ، وأحب إلى أن يعتمر من الجعرانة .

[٩٨٦] لأن النبي ﷺ اعتمر منها . فإن أخطأه ذلك اعتمر من التّعيم .

[٩٨٧] لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها ، وهي أقرب الحل إلى البيت . فإن أخطأه ذلك اعتمر من الخديبة .

[٩٨٨] لأن النبي ﷺ / صلى بها ، وأراد المدخل لعمرتها منها .

ظ (٣) ١/٢٢

(٢) في (ص) : « المستمع » .

(١) في (ص) : « إذا دخل » .

[٩٨٦]* خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمارة - (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ عن هدبة بن خالد ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في ذي القعدة ؛ إلا الذي اعتمر مع حجته : عمرته من الخديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته . (رقم ١٧٨٠) . وأطراقه في (١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ٣٠٦) .

* م : (١ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج - (٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن - من طريق هذاب ابن خالد به . (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) . وهذاب : هو هدبة .

* ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقيت الإهلاك - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره .

[٩٨٧] سيأتي تخربيجه بعد قليل - إن شاء الله سبحانه وتعالى - مع الحديث رقم [٩٨٩] .

[٩٨٨]* خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمارة - (٣) باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ من طريق همام ، عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر النبي ﷺ حيث زدوه ، ومن القابل عمرة الخديبية ، وعمره في ذي =

[٩٨٩] أخبرنا ابن عبيدة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر : أن النبي ﷺ أمره أن يردد عائشة فيعمرها من التعميم.

قال الشافعى : وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحببت أن تنصرف بعمره غير مقرونة بحج، فسألت ذلك النبي ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً . وقد كانت دخلت مكة بإحرام، فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات .

[٩٩٠] أخبرنا سفيان بن عبيدة، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزاحم ، عن عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد ، عن مُحرش الكعبى أو مُخرش^(١) : أن النبي ﷺ خرج من

(١) لم يستطع التفرق بينهما في المخطوطات . ولكن في رواية البيهقي في المعرفة (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩) كتاب المنسك - باب استحباب العمرة من الجعرانة : « وقال ابن جريج : هو مُخرش ، وأصحاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنو مُخرش ». =

وكذلك في السنن الكبرى (٤ / ٥٨١) كتاب الحج - باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة . وكلتا الروايتين من طريق الشافعى ، ولذلك أثبتنا رواية ابن جريج بالخاء وهذا هو المافق لكتب الرواية؛ كتهذيب الكمال والتقريب ، والتنزكرة لما في رواة العشرة قالوا: بالخاء أو بالباء ، والله عز وجل أعلم .

القلعة، وعمره مع حجته (رقم ١٧٧٩) . =

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج - (٣٥) باب بيان عمر النبي ﷺ وزمانهـ عن همام به . ولفظه: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته ؛ عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية - في ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة ، حيث قسم غائم حين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته . (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) .

[٩٨٩] * خ : (١ / ٥٤٠) (٢٦) كتاب العمارة - (٦) باب عمرة التعميم - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به . وفيه : قال سفيان مرتا : سمعت عمراً ، كم سمعته من عمرو . (رقم ١٧٨٤) . وطرفه في (٢٩٨٥).

* م : (٢ / ٨٨٠) (١٠٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ولين ثمير عن سفيان به . (رقم ١٣٥ / ١٢١٢) .

[٩٩٠] * مستند الحميدي : (٢ / ٣٨٠) حديث محرش الكعبى خواصه عن سفيان به ، وفيه: « مُحرش ».

قال الحميدي : وكان سفيان يقول: محりر الكعبى ، فإن استفهمه أحد قال: مجرش ، أو مجرس ، أو محرس . وربما قال ذا وذا ، وكان أبداً يضطرب في الاسم قال الحميدي : وهو محرش .

* د : (٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨) (٥) كتاب المنسك - (٨١) باب المهلة بالعمرة تخيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تنقض عمرتها ؟ عن قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن مزارم بن أبي مزارم عن أبي مزارم به . (رقم ١٩٩٦) . وفيه: « مُحرش الكعبى » . (رقم ١٩٩٦) .

* ت : (٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥) (٧) كتاب الحج - (٩٢) باب ما جاء في العمرة من الجعرانة - عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن مزارم به مع زيادة في آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرف لمجرش الكعبى عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . =

الجُعْرَانَة لِيَلًا فَاعْتَمَرْ وَأَصْبَحَ بِهَا كِبَاتْ .

[٩٩١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي جُرْيَجَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ أَبْنُ جُرْيَجَ :
هُوَ مُحَرَّشٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَصَابَ أَبْنَجُرْيَجَ ؛ لَانَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا يَقُولُ : بَنُو مُحَرَّشٌ .

[٩٩٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جُرْيَجَ عَنْ عَطَاءَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : « طَوَافُكَ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحِجْكَ وَعُمْرَتَكَ » .

[٩٩٣] أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي نَعْمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ ، وَرِبِّهِ قَالَ سَفِيَّانُ : عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرِبِّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : فَعَائِشَةُ كَانَتْ قَارِنَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ بِاعْمَارِهَا بَعْدَ الْحِجَّةِ ، فَكَانَتْ لَهَا عُمْرَتَانِ فِي شَهْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ قَبْلَ
الجُعْرَانَةِ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، فَكَانَ مَتَطْوِعاً بِعُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ ، فَكَانَ إِنْ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتحِ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلْحَرَبِ ، فَلَيْسَتْ عُمْرَتَهُ مِنَ الْجُعْرَانَةِ قَضَاءً وَلَكِنَّهَا تَطْرُعُ ، وَالْمَتَطْوِعُ يَتَطَوَّعُ

* س : (٥ / ١٩٩ - ٢٠٠) (٢٤) كتاب المناسك - (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً - من طريق ابن
جُرْيَجَ بِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ .

[٩٩١] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٩٢] م : (٢ / ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق بهز ، عن وهيب ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَلِفَظِهِ : « يَسْعُك طَوَافُكَ لِحِجْكَ وَعُمْرَتَكَ » .
(رقم ١٢١١ / ١٣٢)

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَلِفَظِهِ : « يَجْزِي عَنكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ عَنْ حِجْكَ وَعُمْرَتَكَ » . (رقم ١٢١١ / ١٣٣)

[٩٩٣] د : (٢ / ٤٤١) (٥) كتاب المناسك - (٥٤) باب طواف القارن - من طريق الريبع ، عن الشافعى به .
وَنَقْلَ أَبْيَوْ دَارِدَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : كَانَ سَفِيَّانَ رَبِّهَا قَالَ : عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرِبِّهِ قَالَ : عَنْ
عَطَاءَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَلِفَظِهِ ... (رقم ١٨٩٧)

وَانظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

قال البهقى في السنن الكبرى (٥ / ١٠٦ - وطبعة العلمية ٥ / ١٧٣) :
رواه ابن أبي عمر عن سفيان موصولاً . وقال في المعرفة (٤ / ٩٨ - ١٠١) : قال الشافعى في
القديم :

« فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي طَوَافُ وَاحِدٍ عَنِ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ : عَلَى أَنْ عَائِشَةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ
عُمْرَتَهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْحِجَّةُ ، فَصَارَتْ قَارِنَةً » .

ثم روى البهقى عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن
عائشة قال لها رسول الله ﷺ : اتقضى رأسك وامتشتلي وأهللي بالحج ، وأمسكي - أو اسكنى - عن
عمرتك » ، ففعلت ، فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرنى =

بالعمرة من حيث شاء خارجاً من الحرم .

قال الشافعى : ولو أهل رجل بحج ففاته ، خرج من حجه بعمل عمرة ، وكان عليه حجُّ قَابِلٍ وَالْهَدِى ، ولم تُجزِّ^(١) هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه؛ لأنَّه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنده من عمرة واجبة عليه .

[٢٣] باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

قال الشافعى خواصه : يجوز أن يُهَلِّ الرجل بعمرمة في السنة كلها؛ يوم عرفة وأيام مني وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجاً ولم يطمع بإدراك الحج . وإن طمع بإدراك الحج أحبيت له أن يكون إهلاً للحج دون عمرة ، أو حج مع عمرة ، وإن لم يفعل واعتبر جازت / العمرة وأجزاءت عنه عمرة الإسلام ، وعمرة إن كان أوجبها على نفسه من نذر ، أو أوجبه تبرراً^(٢) ، أو اعتمر عن غيره .

قال الشافعى : فإن قال قائل : وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج؟ قيل : قد / أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة فأدخلت الحج على العمرة، فوافت عرفة ومني حاجة مُعتمرة ، وال عمرة لها متقدمة^(٣) .

[٩٩٤] وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هبَّار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى في يوم

(١) في (ص ، ظ) : « ولم تجزى » .

(٢) في (ب) : « تبرر » غير منصوبة ، وما ثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) انظر رقم [٩٦٩ - ٩٧١] .

من التعليم ، فكانت عمري التي سكت عنها .

قال البيهقي تعقينا على هذه الرواية : فقد قال الشافعى في القديم : قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها : « أهلى بالحج واسكتى عن عمرتك » لا تعملى لها . والله تعالى أعلم . ولو قال : اتركها كان معناه عندنا - والله تعالى أعلم - اتركي العمل لها .

[٩٩٤] * ط : (١/٢٨٣ - ٢/٤٩) كتاب الحج - من فاته الحج - من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن أباً أيوب الأنصارى خرج حاجاً حتى إذا كان بالثانية من طريق مكة ، أضل رواحله ، فإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له ، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج ، واهد ما استيسر من الهدى . (رقم ١٥٣) .

وعن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هدية فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطئنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، واتحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصرعوا وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فخجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع . (رقم ١٥٤) .

النحر وكان / مُهلاً^(١) بحاج - أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر^(٢) ويُحلل ، فهذا عمل عمرة إن فاتته الحج . فإن أعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله تعالى .

قال الشافعى جواش^(٣) : لا وجه^(٤) لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالي مني ، إلا أن يكون حاجاً فلا يدخل العمرة على الحج . ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ؛ لأنه معكوف بيمنى على عمل من عمل الحج من الرمي والإقامة بيمنى ، طاف للزيارة أو لم يطوف . فإن اعتمر وهو في بقية من إحرام حجه ، أو خارجاً من إحرام حجه ، وهو مقيد على عمل من عمل حجه ، فلا عمرة له ولا فدية عليه ؛ لأنه أهل بالعمرة في وقت لم يكن له أن يهلي بها فيه .

قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه : وال عمرة في السنة كلها ، فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً ، وهذا قول العامة من المكين وأهل البلدان ، غير أن قائلًا من الحجازيين كره العمرة في السنة إلامرة^(٥) . وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر ، فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بيمنى ، إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل ، فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت؟ قيل له : عائشة من لم يكن معه هدى ، ومن دخل في أمر النبي ﷺ أن يكون إحراماً عمرة ، فعركت^(٦) فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج فكانت قارنة ، وكانت عمرتها في ذى الحجة ، ثم سأله أئمه أن يعمرها فأعمرها في ذى الحجة ، فكانت هذه عمرتين في شهر^(٧) ، فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي ﷺ بعمرتين في شهر يزعم ألا تكون في السنة إلا مرة؟

[٩٩٥] أخبرنا ابن عبيدة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال :

(١) كذا في النسخ المطبوعة ومخطوطة ، ولكن في هامش (ص) : « وكانت مهلاً ». والله تعالى أعلم

(٢) « أو يقصر » : ليست في (ب) وأضفتها من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب ، ظ) : « ولا وجه » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٤) في (ب) : « إلا مرة واحدة » وما أثبتاه من (ص ، ت) .

وقال مالك في الموطأ : « ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً ». [١ / ٣٤٧ - ٢٠] كتاب الحج -

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة [] .

وروى ابن أبي شيبة ذلك عن سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وإبراهيم قال : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الحسن .

[ابن أبي شيبة ٤ / ١ / ٨٦ - ٨٧ - كتاب الحج - في العمرة من قال : في كل شهر] .

(٥) عرّكت : حاضت .

(٦) انظر رقم [٩٨٩ ، ٩٩٢ - ٩٩٣] .

[٩٩٥] كذا في المخطوطة والمطبوع من الأم ، وفي السنن الكبرى (٤ / ٣٤٤) - والعرفة (٤ / ٤٩٦) .

كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حَمَّ رَأْسُهُ (١) خرج فاعتبر .

١/٢٣
(٢)

[٩٩٦] أَخْبَرَنَا أَبْنَ عَيْنَةُ ، / عَنْ أَبِي ثَعْبَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .

[٩٩٧] أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسِيَّبِ : أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرْتَبَتِنَ ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلُّيَّةِ وَمَرَّةً مِنْ الْجُحُفَّةِ .

[٩٩٨] أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ

(١) حَمَّ رَأْسُهُ : نَبْتَ شَعْرَهُ بَعْدَ مَا حَلَقَ . (قاموس) . أَيْ كَانَ لَا يُؤْخَرُ الْعُمْرَةُ إِلَى الْمُحْرَمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُخْرَجُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ . (النهاية لابن الأثير) .

ولكن ابن أبي شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عبيدة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان النضر بن مالك يقيم هبنا بمكة ، فلما حمل رأسه خرج فاعتبر . وأظنه أن « حمل » تعريف « حمم ». أما النضر بن مالك فلا أدرى ما هي؟ والله عز وجل أعلم .

[٩٩٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١) كتاب الحج - في العمرة من قال : فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَمِنْ قَالَ: مَنْتَ مَا شَتَّتَ - عَنْ أَبِنِ عَلِيَّةَ [كَذَا وَأَظْنَهُ تَعْرِيفُ « أَبْنَ عَيْنَةَ »] عَنْ أَبِي ثَعْبَانَ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ : « وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَّرٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةٌ » .

وفي السنن الكبرى كما هنا في الأم : « عَنْ أَبِي ثَعْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ » وهو الصواب إن شاء الله عز وجل (٤ / ٣٤٤ باب من اعتبر) ، ولكن في المعرفة عن الشافعى: « عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ». وأرى أن « أَبِنِ جَرِيجٍ » تعريف : « أَبِي ثَعْبَانَ » ، والله عز وجل أعلم (٣ / ٤٩٦ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتبر في السنة مراراً) .

[٩٩٧] * المعرفة : (٤٩٧ / ٢) كتاب المناك - باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة ، ومن اعتبر في السنة مراراً - من طريق الريبع ، عن الشافعى به .

* السنن الكبرى : (٤ / ٣٤٤) كتاب الحج - باب من اعتبر في السنة مراراً - من طريق أبي العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسبب : أَنَّ عَائِشَةَ قَوْنِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَتَهَلُّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

[٩٩٨] * روى هذا الحديث البهقى في المعرفة من أكثر من طريق عن أبي العباس ، عن الريبع به وفيه زيادة : « أَوْ قَالَ : مَرَارًا » . (المعرفة ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٧ - باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة) .

قال : ورواه بعضهم عن سفيان : « ثَلَاثَ مَرَاتٍ » .

وروى هذه الرواية في السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد : أنها اعتبرت في سنة ثلاثة مرات . قلت : هل عاب ذلك عليها أحد . قال : سبحان الله ، أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ (٤ / ٥٦٢) - كتاب الحج ، باب من اعتبر في السنة مراراً) .

وفي رواية : قال : فسكت واقتصرت ، وفي رواية : « مَنْ يَعْبَدُ عَلَى أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟ » . وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة: حلَّت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، و يومين من أيام التشريق . (٤ / ٨٦ - كتاب الحج - في العمرة ، من قال : فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَمِنْ قَالَ: مَنْتَ مَا شَتَّتَ) .

للمؤمنين زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة مرتين. قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان الله ، ألم المؤمنين !! فاستحييتُ .

[٩٩٩] أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع قال: اعتمد عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين^(١) في كل عام .

[١٠٠٠] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رحمه الله : وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبي ﷺ وغيرها في ذي الحجة ، وفي أنه اعتمد في أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز في زمان الحج وغيره ، وإذا جازت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ زايلت معنى الحج الذي لا يكون في السنة إلا مرة واحدة ، وصلحت في كل شهر ، وحين أراده صاحبه ، إلا أن يكون محروماً بغيرها من حج أو عمرة ، فلا يدخل إحراماً بغيره عليه قبل أن يكمله .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أهل رجل بعمره كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل في الطواف بالبيت ، فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج . ولو فعل لم يلزمه حج^(٢) ؛ لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة .

ولو كان إهلاه بحج لم يكن له / أن يدخل عليه العمرة ، ولو فعل لم يكن^(٤) مهلاً
بعمره ، ولا عليه فدية .

ص ٢٧٣

قال : ومن لم يحج اعتمد في السنة كلها ، ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها . وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمه العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل ، ولو أخره كان أحب إلى ، ولو أهل بالعمرة في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاه باطلأ ؛ لأنه معكوف على عمل

(١) في (ب) : « مرتين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « بأمر رسول الله ﷺ ». (٣ - ٤) ما بين الرقين مكرر في (ص) .

[٩٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٨٧) كتاب الحج - في العمرة ، من قال : في كل شهر ، ومن قال متى ما شئت - عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعتمد في كل سنة عمرة إلا عام القتال ، فإنه اعتمد في شوال وفي رجب .

[١٠٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) - عن وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج قال : سئل عطاء عن العمرة في الشهر مرتين ؟ قال: لا بأس .

من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه .

/ قال : وخالفنا بعض حجازينا فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقد أعمد عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين ، وخلاف فعل عائشة نفسها ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأنس ؓ وعوام الناس . وأصل قوله - إن كان قوله : أن العمرة تصلح في كل السنة ، فكيف قاسها بالحج الذي لا يصلح إلا في يوم من السنة ؟ وأى وقت وقت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال : أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر في أى وقت شاء مراراً ؟ وقول العامة على ما قلنا .

[٤٤] باب من أهل بحجهتين أو عمرتين

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من أهل بحجهتين معاً ، أو حج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج ، فهو مهل بحج واحد ، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ، ولا قضاء ولا غيره .

قال : وإكمال عمل الحج إلا يبقى عليه طواف ولا حلاق ولا رمي ولا مقام بمنى .
فإن قال قائل : فكيف قلت هذا ؟ قيل : كان عليه في الحج أن يأتي بعمله على كماله فيدخل فيه حراماً ، ويكون كماله أن يخرج منه حلالاً من يوم النحر من بعضه دون بعض ، وبعد النحر من كله بكماله . فلو ألمّ زماننا (١) الحجتين وقلنا : أكمل إحداهما ، أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج . ولو قلنا له : لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجه من الآخر بكماله ، قلنا له : أئتم ببعض عمل الحج دون بعض . فإن قال : وما يبقى عليه من عمل الحج ، قيل (٢) : الحلاق ، فأمرناه إلا يكمل الحج انتظاراً للذى بعده . ولو جاز هذا جاز أن يقال له : أقم في بلدك أو في مكة ولا تعمل لأحد حجتك حتى تعمل للآخر منها ، كما يقال للقارن ، فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر . ولو قلنا : بل يعمل لأحدهما ويبقى محرماً بالآخر قلنا : فهو لم يكمل عمل أحددهما وأكمل عمل الآخر ، فكيف يجب عليه في أحددهما ما سقط عنه في الآخر ؟ فإن قلت : بل يُحل من أحددهما ، قيل : فلم يلزمك أداء الآخر ، إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل في غيره إلا بتجديد دخول فيه .

(١) في طبعة الدار العلمية : « فلو ألمّ زماناً الحجتين » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ص ، ظ) : « قبل » بدل : « قيل » وهو خطأ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ^(١) من حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون : إذا أهل بحج ، ثم فاته عرفة ، لم يقم حراماً ، وطاف وسعى وحلق ، ثم قضى الحج الفائت له ^(٢) لم يجز أبداً في الذى لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج ^(٣) وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين ، والله أعلم . وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال : إذا أهل بحجتين فهو مهلاً بحج ، وتابعه الحسن بن أبي الحسن .

قال : والقول في العمرتين هكذا ، وكمال / العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة ، والحلائق ، وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلق ويقضى ، يدلان معاً على أنه لا يجوز أن يهله بالحج في غير أشهر الحج ؛ لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراماً إلى قابل ، ولا أراهم أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراماً ؛ لأنه لا يجوز له أن يقيم محramaً بحج ^(٤) في غير أشهر الحج . ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة ، ولا يصير عمرة ، وقد ابتدأ حجاً في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج . ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة ، جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلاً بحج / عمرة ؟ لأنه يصلح أن يبتدا حج وعمره . ولم يجز لمن قال : يصير حجه عمرة ، إلا ما وصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهله بحج وعمره ، فاما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجاً ، فيين في كل حال لا يكون مدخلاً حجاً على حج ، ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه ، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجاً فيكون / من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلاً بحج وعمره ، وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له . ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول : من أهل بحجتين فهو مهله بحج ، ومن أهل بعمرتين فهو مهله بعمره ، ولا شيء عليه غير ذلك .

[٢٥] باب الخلاف فيما نهى أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعى رحمه الله : وخالفنا رجالان من الناس :

فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمته ، فإذا أخذ فى عملهما فهو رافض للأخر .

(١) في (ت) : « وبكرة » وكذلك في هامش (ص) ، مكتوب « صبح » عليها .

(٢) انظر رقم [٩٩٤] فقد أمر أباً أليوب ، وهبار بن الأسود ومن معه بذلك حين فاته الحج .

(٣ - ٤) في طبعة الدار العلمية : « يحج » وهو مخالف للنسخ .

^{١/٢٤}
ظ (٣)

^{١/٢٧٤}
ص

^{١/٢٣٥}
ت

وقال الآخر: هو رافض للأخر حين ابتدأ الإهلال ، وأحسبهما قالا : وعليه في الرفض دم وعليه القضاء.

قال الشافعى رحمه الله : قد حكى لى عنهم معاً أنهما قالا: من أجمع صيام يومين ، فصام أحدهما ، فليس عليه الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول . وهكذا من فاته صلوات فكبر ينوى صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ، ولم يلزمها صلاتان معاً؛ لأنه لا يدخل في الآخرة إلا من بعد الخروج من الأولى .

قال : وكذلك لو نوى صلاتين تطوعاً ما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلوة ، فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعوا قولهما في الحج ؟ إن زعموا أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن / يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازماً أن يقولا: هو حج وعمره ، قالا: يقضى أحدهما ، أو لم يقولاه .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا قلنا : لا يقرن بين عملين إلا بحج ^(١) وعمره ، يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج؛ لأن الأصل إلا تجمع بين عملين ، فلما جمع بينهما في حال سُلْم للخبر في الجمع بينهما . ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر ، لا يخالفه ولا يقيس عليه .

[٢٦] في المواقف

[١٠٠١] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُهَلِّ أهل المدينة من ذى

(١) في (ص، ظ) : «إلا حج» .

[١٠٠١] * خ: (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج - (١٠) باب مهل أهل نجد - عن على ، عن سفيان ، حفظناه من الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : وقت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...
ومن أحمد ، عن ابن وهب ، عن يوشن ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه - نحوه وفيه :
زعموا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم اسمعه ... إلخ . (رقم ١٥٢٧ - ١٥٢٨) .
* م: (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقف الحج والعمرة - عن زهير بن حرب ،
وابن أبي عمر ، عن سفيان به .
ومن حرملا بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يوشن ، عن الزهرى به . (رقم ١٤ - ١٥ / ١١٨٢)
وهناك خطأ في التوقيف .

ال الخليفة (١) ، و^{يهل} أهل الشام من الجحفة (٢) ، و^{يهل} أهل نجد من قرن (٣) . قال ابن عمر: ويزعمون (٤) أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يلمم (٥) » .

[١٠٠٢] [أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلووا من ذى الخليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يلمم » .

[١٠٠٣] [أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قام رجل

(١) ذى الخليفة : ميقات الحج والعمر لأهل المدينة ومن قدم من طريقها ويعود عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر .

وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متراً ، وتقع على خط عرض (٥٢٤ ، ٢٣°) شمالاً ، وخط طول (٣٩°) شرقاً ، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر . كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي بـ (٢٥) كيلو متر .

(٢) الجحفة : ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها ، تبعد (١٦٧) كيلو متراً من مكة ، مجاورة لمدينة رايغ ، الساحلية على بعد ١٦ كيلو متراً إلى الجنوب الشرقي منها ، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو متراً .

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رايغ ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً . وقد أتى العلماء بجواز الإحرام من رايغ ، وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .

(٣) قرن : وتسمى : قرن المنازل ، أو قرن الشعالب .

وهو ما يسمى اليوم باسم : السيل الكبير ، وما زال الوادي يسمى قرناً والبلدة تسمى : السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة ، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً .

وبحاذيه اليوم « وادي محرم » الذي بني فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهداء على طريق مكة .

(٤) يزعمون : أي يقولون ، فإن الرعم يستعمل بمعنى القول المحقق .

(٥) يلمم : ويقال : ألمم . هو ميقات أهل تهامة ، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى اليوم : « السعدية » ، وهو في الطريق الساحلية الشمالي الجنوبي من الحجاز ، وهي على بعد (١٠٠) كيلو متراً من مكة جنوباً .

[١٠٠٢] * ط : (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقف الإهلال : عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة ...

قال البيهقي : كذا وجدته في كتاب الجديدي [أمر أهل المدينة] ورواه في القديم بإسناده هذا ، وقال :

« أمر رسول الله ﷺ وكذلك رواه غيره عن مالك ، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .

* خ : (٤ / ٣٧١) (١٦) كتاب الاعتصام - (٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم - عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ٧٣٤٤) .

* م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقف الحج والعمر - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٥ / ١١٨٢) .

[١٠٠٣] انظر تخریج الحدیثین السابقین .

قال البيهقي : قال الشافعی في القديم: أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ ذكر نحوه . ولكن قوله : يزعمون ... إلى آخره هو من قول عبد الله . =

من أهل المدينة^(١) في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهيل^٢؟ قال: « يهيل^٣ أهل المدينة من ذي الخليفة، ويهيل^٣ أهل الشام من الجحفة ، ويهيل^٣ أهل نجد من قرن ». قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ قال: « ويهيل^٣ أهل اليمن من يلمم » .

[٤٠٤] قال : وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جرير قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل^٤ فقال: سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ يقول: « يهيل^٣ أهل المدينة من ذي الخليفة ، والطريق الآخر^(٥) من الجحفة وأهل المغرب ، ويهيل^٣ أهل العراق من ذات عرق^(٦) ، ويهيل^٣ أهل نجد من قرد ، ويهيل^٣ أهل اليمن من يلمم » .

٤/٢٣٥
قال الشافعى : ولم يسم جابر بن عبد الله / النبي ﷺ ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب .

٤/٢٧٤
[٤٠٥] قال ابن سيرين : يروى عن / عمر بن الخطاب مرسلاً : أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق .

ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب^(٧) من أصحاب النبي ﷺ .

(١) في (ص، ت ، ظ) : « قام رجل من المدينة بالمسجد في المسجد » .

(٢) في (ص ، ت) : « والطريق الأول » ولكن في مسلم كما أبنته : « والطريق الآخر » .

(٣) ذات عرق : وتسمى العقيق ، وهو ميقات أهل العراق . ويسمى اليوم : « الضربية » لقربها من وادي الضربية ، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة ، قريباً من أعلى وادي العقيق .

و ذات عرق يقال لها اليوم : الطريق الشرقي ، وهى منذرة ، ويحرم الحاج من الضربية التى يقال لها : « الخربات » ، وهى بين المضيق ، ووادى العقيق » (عقيق الطائف) .

(٤) « ابن الخطاب » : ليست في (ص ، ت ، ظ) .

(٥) نسب البيهقي إلى الشافعى هذا القول في الميسوط ، مما يرجح أن المسوط هو الام (المعرفة ٣ / ٥٣٠) .

= (المعرفة ٣ / ٥٢٩) .

وهو في الموطأ : (١ / ٣٣٠) في الموضع السابق .

* خ : (١ / ٤٧٢) كتاب الحج - (٨) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلو قبل ذي الخليفة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٥٢٥) .

* م : (٢ / ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقت الحج والعمراء - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٢ / ١١٨١) .

[١٠٠٤] # (٢ / ٨٤١) (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقت الحج والعمراء - عن محمد بن حاتم ، وعبد بن حميد كلامها عن محمد بن بكر ، عن ابن جرير به . (رقم ١٨ / ١١٨٣) .

كما رواه قبل هذا من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جرير به سندا دون متن . (رقم ١٧ / ١١٨٣) .

وهناك خطأ في الترقيم في « م » .

[١٠٠٥] سياتى قريباً مستنداً - إن شاء الله عز وجل - برقم [١٠١٠] .

[١٠٠٦] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل المغرب الجحافة ، ولأهل الشرق ذات عرق ، ولأهل نجد قرناً^(١) ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم .

[١٠٠٧] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرِيَّج قال: فراجعت عطاء فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال: كذلك شمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، قال: ولم يكن عراق ، ولكن لأهل المشرق ، ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وفاته .

[١٠٠٨] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرِيَّج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق .

قال الشافعى روى: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس ، والله أعلم .

[١٠٠٩] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرِيَّج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه قال: لم يوقت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بخيال قرن ذات عرق .

[١٠١٠] أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب وقت

(١) في طبعة الدار العلمية: «ولأهل نجد عرقاً» وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٠٠٦] رواه البيهقي بسنده عن الشافعى في السنن الكبرى ، وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره فوصله (ص ٢٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨٠) كتاب الحج - في مواقف الحج - من طريق ابن ثور ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

* السنن الكبرى : (الموضع السابق) من طريق الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - نحوه .

[١٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠٠٨] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٠٩] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠١٠] لم أجده عند غير الشافعى ، ولكن هذا ثابت عن عمر :

* خ : (١ / ٤٧٣) (٢٥) كتاب الحج - (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق - عن على بن مسلم ، عن عبد الله بن ثور ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رض قال : لما فتح هذان المصارف أتوا عمر (ابن الخطاب) فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جوز عن طريقنا ، وإن أردنا قرناً شق علينا . قال : فاظطروا حذوها من طريقهم ، فحد لهم ذات عرق . (رقم ١٥٣١)

ذات عرق لأهل المشرق.

قال الشافعى : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلاً^(١) ، وذات عرق شبيه بقرن فى
القرب والملم .

قال الشافعى : فإن أحقر منها ^(٢) أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قرن ويعلم، ولو أهلاً من العَقْيق ^(٣) كان أحب إلى .

[١٠١١] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَقَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَاءِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ
يَلْمِلُمْ .

ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقت لأهلها ، ولكل آت أتى عليها من غير
أهلها من أراد الحج والعمرة ، ومن كان أهله من دون المقيات فليهـلـ من حيث يشـئـ حتى
يأتـيـ ذلكـ علىـ أهـلـ مـكـةـ » .

[١٠١٢] أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في المواقف مثل معنى حديث سفيان في المواقف .

[١٣] أخبرنا سعيد بن سالم، عن القاسم بن معن، عن لَيْث ، عن عطاء، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخُلُفَة ، ولأهل

(١) في (ب) : « مرسلًا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) في (ص، ت، ظ) : « منها » .

(٣) العقيق : موضع قريب من ذات عرق ؛ قبلها بمرحلة أو مرحلتين للاكتئاف من العراق . وانظر الكلام على ذات عرق ، وقد مر منذ قليل .

[١٠١١] * د : (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) (٥) كتاب الحج - (٩) باب في المواقف - عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه قالا ... نحوه .
[١٧٣٨]) مكنا موصلاً ومرسلًا .

* خ : (١) (٤٧١ / ٢٥) كتاب الحج - (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٥٢٤) . وأطرافه في (١٨٤٥ ، ١٥٣٠ ، ١٥٢٩ ، ١٥٢٦) .

* م : (٢ / ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج - (٢) باب مواقيت الحج والعمرة - عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن يحيى بن أدم ، عن وهيب به . (رقم ١٢ / ١١٨١)

[١٠١٢] انظر تخریج الحديث السابق .

[١٠١٣] انظر الحديثين رقمي [١١ - ١٢ - ١٣] وتخريج الأول منهما .

الشام الجُحْفَة، ولأهل اليمن يَلْمِم^(١) ، ولاهل نجد قَرْنَا^(٢) ، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ .

[١٠١٤] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرْيَج عن عطاء : أن رسول الله ﷺ لما

(١) في (ص ، ت) : «اللم» وهي كذلك في رواية المعرفة عن الشافعى .

(٢) في (ص ، ت ، ظ) : «قرن» غير منصوبة .

[١٠١٤] لم أجده عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى في السنن الكبرى (٥ / ٣٠) وقال : وهذا مرسل . وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشى ، عن أبي سورة ، عن عميه أبي أيوب الانصارى قال : قال رسول الله ﷺ : «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ؛ فإنه لا يدرى ما يعرض في إحرامه» .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخارى وغيره . وروى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو عن عثمان رضي الله عنهما مشهور ، وإن كان الإسناد منقطعاً .

ثم روى عن عمر وعثمان ما يدل على ذلك . (٥ / ٤٦ هـ ٢١) .

وقد نقل في المعرفة عن الشافعى في الإملاء : أنه قال : وأستحب ألا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته ؛ لأنه بلغنا : أن النبي ﷺ لما وقت المواقف قال : «يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات » ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واحداً لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى في التجرد حتى يصير إلى الإحرام» .

ثم نقل البيهقى عنه قوله : لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات ثم روى عن الشافعى قال :

أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من بيت المقدس .

ثم قال : قال الشافعى :

اجتمع رأى عمر وعلى عَلَى أن تتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، أخبرنا بذلك سفيان بن عبيدة .

ثم قال البيهقى : وقطع بعد ذلك في الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشئ به من أهله ؛ لأن ذلك أزيد في الإحرام .

وروى بسنده عن الربيع قال : سألت الشافعى عن الإهلال من وراء الميقات فقال : حسن . فقلت له : وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياه .

قال الشافعى : وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقف قال : « يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته » .

فدل على أنه لم يحضر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر لا يجاور حاج ولا معتمر إلا بإحرام .

قال الربيع : فقلت للشافعى : فإنما نكره أن يهل أحد وراء الميقات .

قال : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب في رجل من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في هذه الآية : «أَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَة لِلَّهِ» [البقرة : ١٩٦] قال : أن يحرم من دويرة أهله . (المعرفة ٢ / ٥٣٧ - ٥٣٩ - كتاب المناسب - باب الاختيار في ترك الإحرام إلى الميقات ، ومن اختار أن يحرم قبله) . وسيأتي ذلك - إن شاء الله عز وجل في كتاب مالك والشافعى - باب الإهلال من دون المواقف . أرقام (٣٩٤٣ - ٣٩٣٩) .

٢٥/ب
ظ (٣)

وقت المواقت قال: «لِيَسْتَمْتَعُ الرَّءُ بِأهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي كَذَا وَكَذَا» للماوقت، قلت: أفلم يبلغك أن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَلَغُوا كَذَا وَكَذَا أَهْلُوا؟» قال: لا أدرى.

[٢٧] باب تفريع المواقت

- [١٠١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قال / - ولم يسم عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس: الرجل يهل من أهله، ومن بعد ما يجاوز وأين (١) شاء، ولا يجاوز الميقات إلا محراً.
- [١٠١٦] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعائى: أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محراً.

قال الشافعى: وبهذا نأخذ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته، ثم رجع إلى ميقاته فهو محروم في رجوعه / ذلك، فإن قال قائل: فكيف أمرته بالرجوع وقد أرزمته إحراماً قد/ ابتدأه من دون ميقاته؟ أقلت ذلك اتباعاً لابن (٢) عباس، أم خيراً (٣) من غيره، أو قياساً؟ قلت: هو وإن كان اتباعاً لابن عباس (٤) ففيه أنه في معنى السنة، فإن قال: فاذكر السنة التي هي (٥) في معناها، قلت: أرأيت إذ وقت رسول الله ﷺ المواقت لمن أراد حجاً أو عمرة، أليس المريد لهما مأموراً أن يكون محراً من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه؟ قال: بلى. قلت: أفتره مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محروم؟ قال: بلى، قلت: أفتره أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلاً وبعضه حراماً؟ قال: نعم، قلت: أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم

(١) في (ب): «أين شاء» بدون عطف، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ).

(٢) في (ت): «ابن عباس رضي الله عنه».

(٣) - (٤) ما بين الرقعين ساقط من (ت)، وفي ص: «أو خيراً».

(٥) في (ب): «التي هو» وما أثبتناه من (ص ، ت).

[١٠١٥] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠١٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ٢٩٩) كتاب الحج - في الرجل إذا دخل مكة بغیر إحرام ما يصنع - عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردهم إلى المواقت - الذين يدخلون مكة بغیر إحرام.

وعن ابن عليلة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقت .

يحرم، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أنتي بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت^(١) وعمل غيره ؟ قال: بلـى . ولكنـه إذا دخل في إحرام بعد الميقات فقد لزمـه إحراماً، وليس بمبتدئ إحراماً من الميقات .

قال الشافعـي رحمـه الله: قلت: إنه لا يضيق عليه أن يـتـدـيـ الإـحرـامـ قبلـ المـيـقـاتـ ،ـ كماـ لاـ يـضـيـقـ عـلـيـهـ لـوـ أـحـرـمـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ فـلـمـ يـأـتـ المـيـقـاتـ إـلاـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـإـحرـامـهـ ؛ـ لـأنـهـ قدـ أـتـيـ بـماـ أـمـرـ بـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ مـنـ المـيـقـاتـ إـلـىـ أـنـ يـحلـ بـالـطـوـافـ^(٢) وـعـلـمـ الـحـجـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـكـذـاـ كـانـ الـذـىـ جـاـزـ الـمـيـقـاتـ ،ـ ثـمـ أـحـرـمـ ،ـ ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ ،ـ فـيـ أـنـهـ زـادـ عـلـىـ عـلـىـ الـمـيـقـاتـ مـحـرـمـاـ ،ـ ثـمـ كـانـ بـعـدـ مـحـرـمـاـ إـلـىـ أـنـ يـطـوـفـ /ـ وـيـعـلـمـ لـإـحرـامـهـ .ـ إـلـاـ أـنـهـ زـادـ عـلـىـ نـفـسـهـ سـفـرـاـ بـالـرـجـوعـ ،ـ وـالـزـيـادـةـ لـاـ تـؤـثـرـهـ ،ـ وـلـاـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ فـإـنـ

ظـ(٢) ١/٢٦

قال: أـفـرـأـيـتـ مـنـ كـانـ أـهـلـهـ مـنـ دـوـنـ الـمـيـقـاتـ ،ـ أـوـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـمـيـقـاتـ؟ـ قـلـتـ:ـ سـفـرـ ذـلـكـ كـلـهـ إـحرـامـ ،ـ وـحـالـهـ إـذـاـ جـاـزـ أـهـلـهـ حـالـ مـنـ جـاـزـ الـمـيـقـاتـ ،ـ يـفـعـلـ مـاـ أـمـرـنـاـ بـهـ مـنـ جـاـزـ الـمـيـقـاتـ .

[١٠١٧] **قال الشافعـي رحمـه الله**: أـخـبـرـنـاـ مـلـمـ بـنـ خـالـدـ وـسـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ ،ـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ قال: قـالـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ ،ـ عـنـ طـاوـisـ :ـ مـنـ شـاءـ أـهـلـاـ مـنـ بـيـتـهـ ،ـ وـمـنـ شـاءـ اـسـتـمـتـعـ بـشـيـابـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـيـقـاتـهـ .ـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـاـزـهـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ ،ـ يـعـنـىـ مـيـقـاتـهـ .

[١٠١٨] **أـخـبـرـنـاـ مـلـمـ بـنـ خـالـدـ وـسـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ ،ـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ ،ـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ :**
المـوـاقـيـتـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ سـوـاءـ ،ـ وـمـنـ شـاءـ أـهـلـاـ مـنـ وـرـائـهـ ،ـ وـمـنـ شـاءـ أـهـلـ مـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـاـزـهـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ .ـ وـبـهـذـاـ نـأـخـذـ .

[١٠١٩] **أـخـبـرـنـاـ مـلـمـ بـنـ خـالـدـ وـسـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ ،ـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ :** أـنـ عـطـاءـ قـالـ :

١ - (١) ما بين الرقمين ساقط من (صـ) .

[١٠١٧] لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ الشـافـعـيـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ .

[١٠١٨] لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ الشـافـعـيـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

[١٠١٩] لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ عـنـدـ غـيرـ الشـافـعـيـ .ـ وـرـادـ الـبـيـهـقـيـ .ـ وـاحـتـجـ الشـافـعـيـ فـيـ روـاـيـةـ الزـعـفـانـيـ فـيـ وجـوبـ الدـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ جـاـزـ الـمـيـقـاتـ غـيرـ مـحـرـمـ ،ـ وـلـمـ يـرـجـعـ وـأـحـرـمـ دـوـنـهـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ .ـ قـالـ الشـافـعـيـ :

أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ أـبـيـ تـمـيمـةـ ،ـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ مـنـ نـسـكـهـ شـيـناـ ،ـ أـوـ تـرـكـهـ فـلـيـهـقـ دـمـاـ .ـ [ـ الـوـطـاـ ١ / ٤١٩ـ - ٢٠ـ كـتـابـ الـحـجـ - ٧٩ـ بـابـ مـاـ يـفـعـلـ مـنـ نـسـكـهـ شـيـناـ .ـ رقمـ ٢٤٠ـ] .ـ

وـقـدـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ بـسـنـتـهـ كـذـلـكـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ بـكـيرـ ،ـ عـنـ مـالـكـ بـهـ .

وـقـدـ رـوـاهـ اـبـنـ حـزـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـىـ بـنـ الجـعـدـ عـنـ اـبـنـ عـيـنةـ ،ـ عـنـ أـيـوبـ بـهـ ،ـ وـأـعـلـهـ بـالـراـوـيـ عـنـ اـبـنـ الجـعـدـ :ـ أـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ الـمـروـزـيـ ،ـ وـالـراـوـيـ عـنـهـ ،ـ فـهـمـاـ مـجـهـولـانـ .ـ (ـ التـلـيـخـيـنـ ١ / ٢٢٩ـ) .ـ

ومن أخطأ أن يهمل بالحج من ميقاته ، أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهله منه ، إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهله دماً ولا يرجع ، وأدنى ما يهريق من الدم في الحج أو غيره شاة .

[١٠٢٠] أخبرنا مسلم ، عن ابن حرير : أنه قال لعطاء : أرأيت الذي يخطئ أن يهله بالحج من ميقاته ، وبأى و قد أزفَ الحج فيهريق دماً ، أيخرج مع ذلك من الحرم فيهله بالحج من الخل ؟ قال : لا ، ولم يخرج ؛ خشية الدم الذي يهزق ؟

قال الشافعى : وبهذا نأخذ من أهلَّ من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع ، وأمرناه أن يهريق دماً . وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعد ، أو تركه عامداً ، لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته ، وأمرناه أن يهريق دماً ، وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامداً .

ولو كان ميقات القوم قرية ، فأقل ما يلزمه في الإهمال إلا يخرج من بيته حتى يحرم ، وأحب إلى إن كانت بيته مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى ، فيحرم من أقصى بيته مما يلى بلده الذي هو أبعده (١) من مكة . وإن كان وادياً فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده ، وأبعده من مكة . وإن كان ظهراً من الأرض فأقل ما يلزمه في ذلك أن يهله مما يقع عليه اسم الظهر ، أو الوادي ، أو الموضع ، أو القرية / إلا أن يعلم موضعاً (٢) ، فيهله منه / وأحب إلى من يحرم من أقصاه إلى بلده الذي هو أبعد من مكة ، / فإنه إذا أتي بها فقدم أحرم من الميقات يقيناً ، أو زاد ، والزيادة لا تضر . وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دماً (٣) .

٢٧٥
ص ٢٣٦
٢٤
٣) ظ

[١٠٢١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكرييم الجزري قال : رأى سعيد بن جبير رجلاً يزيد أن يحرم من ميقات (٤) ذات عرق ، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت ، وقطع

(١) في (ص ، ت) : « أبعد » .

(٢) في (ب) : « موضعها » وما أبنته من (ص ، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٤) « ميقات » ليست في (ص ، ت ، ظ) .

= ثم قال البيهقي : وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت - أى الميقات - فلم يحرم ، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت ، فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دماً . (المعرفة / ٣ ٥٣٧ - كتاب الناسك - باب من بالميقات بغير أهله ، أو كان أهله دونه) .

[١٠٢٠] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢١] لم أتعثر عليه عند غير الشافعى - رحمه الله تعالى .

بـه الـوادـى ، وـأـتـى بـه الـمـقـابـر ، ثـم قـال : هـذـه ذـات عـرـق الـأـولـى .

قال الشافعى : ومن سلك بحراً أو براً من غير وجه المواقت ، أهل بالحج إذا حاذى المواقت متأخياً ، وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك ، فإن علم أنه أهل بعد ما جاوز المواقت ، كان كمن جاورها فرجع ، أو أمراق دماً.

[١٠٢٢] [١٠٢٢] أخبرنا الـرـيـبع قال : أـخـبـرـنـا الشـافـعـى قال : أـخـبـرـنـا مـسـلـمـ بنـ خـالـدـ ، عنـ اـبـنـ جـريـجـ ، عنـ عـطـاءـ آـنـهـ قال : مـنـ سـلـكـ بـحـرـاً أوـ بـرـاًـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـمـوـاقـتـ أحـرـمـ إـذـ حـاذـىـ الـمـوـاقـتـ .

قال الشافعى حديثه : وبـهـذاـ نـاخـذـ ، وـمـنـ سـلـكـ كـدـاءـ^(١)ـ مـنـ أـهـلـ نـجـدـ وـالـسـرـةـ^(٢)ـ أـهـلـ بالـحـجـ منـ قـرـنـ ، وـذـلـكـ قـبـلـ آـنـ يـأـتـىـ ثـنـيـةـ كـدـىـ ، وـذـلـكـ أـرـفـعـ مـنـ قـرـنـ فـىـ نـجـدـ وـأـعـلـىـ وـادـىـ قـرـنـ .

وـجـمـاعـ ذـلـكـ مـاـ قـالـ عـطـاءـ : آـنـ يـهـلـ مـنـ جـاءـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـمـوـاقـتـ ، إـذـ حـاذـىـ الـمـوـاقـتـ^(٣)ـ . وـحـدـيـثـ طـاوـسـ فـىـ الـمـوـاقـتـ^(٤)ـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ أـوـضـحـهـاـ مـعـنىـ ، وـأـشـدـهـاـ غـنـىـ عـمـاـ دـوـنـهـ ، وـذـلـكـ آـنـ يـأـتـىـ عـلـىـ الـمـوـاقـتـ ، ثـمـ قـالـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ : «ـ هـنـّـ لـأـهـلـهـنـ وـلـكـلـ آـنـ يـأـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـنـ مـنـ أـرـادـ حـجـاًـ أـوـ عـمـرـةـ^(٥)ـ ، وـكـانـ بـيـنـاـ فـيـ آـنـ عـرـاقـيـاـ أـوـ شـامـيـاـ لـوـ مـرـ بـالـمـدـيـنـةـ يـرـيدـ حـجـاًـ أـوـ عـمـرـةـ كـانـ مـيـقـاتـهـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ . وـأـنـ مـدـنـيـاـ لـوـ جـاءـ مـنـ الـيـمـنـ كـانـ مـيـقـاتـهـ يـلـمـلـمـ^(٦)ـ . وـأـنـ قـولـهـ : يـهـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ ذـىـ الـحـلـيـفـةـ إـنـاـ هـوـ لـأـنـهـمـ يـخـرـجـونـ مـنـ بـلـادـهـمـ وـيـكـونـ ذـوـ الـحـلـيـفـةـ طـرـيقـهـمـ ، وـأـوـلـ مـيـقـاتـ يـمـرـونـ بـهـ . وـقـولـهـ : «ـ وـأـهـلـ الشـامـ مـنـ الـجـحـفـةـ»ـ ، لـأـنـهـمـ يـخـرـجـونـ مـنـ بـلـادـهـمـ وـالـجـحـفـةـ طـرـيقـهـمـ وـأـوـلـ مـيـقـاتـ يـمـرـونـ بـهـ لـيـسـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـلـاـ ذـوـ الـحـلـيـفـةـ طـرـيقـهـمـ إـلـاـ يـعـرـجـواـ إـلـيـهـاـ ، وـكـذـلـكـ قـولـهـ فـيـ أـهـلـ نـجـدـ وـالـيـمـنـ؛ـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ خـارـجـ مـنـ بـلـدـهـ ، وـكـذـلـكـ أـوـلـ مـيـقـاتـ يـمـرـونـ بـهـ . وـفـيـ مـعـنىـ آـخـرـ آـنـ

(١) الـكـدـاءـ : الـأـرـضـ الـغـلـيـظـةـ .

(٢) الـسـرـةـ : أـعـلـىـ كـلـ شـئـ ، وـسـرـةـ مـضـافـةـ إـلـىـ بـجـيـلـةـ ، وـزـهـرـانـ ، وـعـتـرـ ، وـالـحـجـرـ ، وـبـنـيـ الـقـرـنـ ، وـبـنـيـ شـبـانـةـ ، وـالـمـعـافـرـ ، وـفـيـهـاـ قـرـىـ وـجـيـالـ ، وـالـكـرـاعـ ، وـفـيـهـاـ قـرـىـ أـيـضـاـ ، وـبـنـيـ سـيفـ ، وـخـتـلـانـ ، وـالـهـانـ ، وـالـصـانـعـ ، وـقـدـمـ ، وـهـنـوـمـ ، وـالـطـائـفـ ، وـهـذـهـ غـورـهـاـ مـكـةـ وـنـجـدـهـاـ دـيـارـ هـوـازـنـ : مـوـاضـعـ (ـقـامـوسـ)ـ .

(٣) اـنـظـرـ رقمـ [١٠٠٦]ـ .

(٤) اـنـظـرـ رقمـ [١٠١١]ـ .

(٥) اـنـظـرـ رقمـ [١٠١١]ـ وـقـدـ مـضـىـ مـنـذـ قـلـيلـ .

نجد^(١) أهل اليمن يمرون بقَرْنَ فلما كانت طريقة لم يكلفو أن يأتوا يَلْمِلْ وإنما ميقات يَلْمِلْ لأهل غور اليمن تَهْمَتُها^(٢) من هى طريقة .

١/٢٧
٢٣

قال الشافعى رحمة الله : ولا يجوز في الحديث غير ما قلت والله أعلم . وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلو من ذى الخليفة ، رجعوا من اليمن إلى ذى الخليفة ، ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يَلْمِلْ^(٣) ، ولكن معناه ما قلت ، والله أعلم ، وهو موجود في الحديث معقول فيه ، ومعقول في الحديث في قوله : « ولكل آت أتى عليها » ما وصفت .

وقوله : « من أراد حجًا أو عمرة »^(٤) أنهن مواقتى لمن أتى عليهن يريد حجًا أو عمرة ، فمن أتى عليهن لا يريد حجًا ولا عمرة فجاوز الميقات ، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر ، أهل بالحج من حيث يدرو له ، وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشؤوا^(٥) منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشؤوا منه ، وهذا معنى أمر رسول الله ﷺ بقوله : « من أراد حجًا أو عمرة »؛ لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجًا ولا عمرة . ومعنى قوله : « ولكل آت أتى عليهن من أراد حجًا أو عمرة » فهذه إنما أراد الحج أو^(٦) العمرة بعد ما جاوز المواقت ، فأراده^(٧) وهو من دون المواقت المنصوبة ، وأراده وهو داخل في جملة المواقت لقول النبي ﷺ : « ومن كان أهله دون المواقت^(٨) / فمن حيث ينشئ حتى يأتي / ذلك على أهل مكة » فهذا جملة المواقت .

١/٢٣٧
٢
١/٢٧٦

ص

[١٠٢٣] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من الفرع^(٩).

(١) في (ب) : « أهل نجد اليمن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب ، ت) غير منقوطة ، وفي (ص ، ظ) هكذا : « تَهْمَتُها » وهو ما أثبتناه .

وفي القاموس : التَّهْمَةُ البلدة ولغة في تهامة ، وبالتحويل الأرض المتصوَّبة إلى البحر .

والغَورُ : القعر من كل شيء ، وما بين ذات عرق إلى البحر ، وكل ما انحدر مُغَرِّباً من تهامة... والله تعالى أعلم .

(٣) في (ص) : « يَلْمِلْ » وفي (ت ، ظ) : « الْلَّمْ » . ويبدو أنها لغات .

(٤) انظر رقم [١٠١١] .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « أنشأوا » وما أثبتناه هو المرسوم في النسخ مخطوطة ومطبوعة .

(٦) في (ص ، ت) : « الحج والعمرة » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « فَارَادَ » مخالفة جميع النسخ .

(٨) في (ت) : « دون الميقات » .

(٩) الفرع : هو وادي بين مكة والمدينة كثير العيون ، ويبعد عن المدينة حوالي (١٥٠) كيلومتراً .

كتاب الحج / باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعى رحمة الله : وهذا عنده - والله أعلم - أنه من بيقاته لم يرد حجاً ولا عمرة ، ثم بدا له من الفرع فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال ، فأهل منها ، ولم يرجع إلى ذى الحليفة ، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقت . فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف حاجته عامداً لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم خرج منها كذلك لا ي يريد حجاً ولا عمرة حتى قارب الحرم ، ثم بدا له أن يهمل بالحج أو بعمره ^(١) أهل من موضعه ذلك ، ولم يرجع .

[١٠٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : إذا من المكى بيقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محrama .

[١٠٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : قال طاوس : فإن من المكى على المواقت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

[٢٨] باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله عز وجل : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَطَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا نَا » إلى قوله : « وَالرُّكُنُ السُّجُودُ » [١٢٥] [البقرة] .

٢٧/ب
ظ(٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : المتابة في كلام العرب الموضع يثوب / الناس إليه ، ويثبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال : ثاب إليه : اجتمع إليه ، فالمتابة تجمع الاجتماع ويثبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين ، قال ورقة ابن نوفل ^(٢) يذكر البيت :

مَتَابًا لِأَفَاءِ الْقَبَائِلِ كُلُّهَا
تَخْبُطُ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتِ الزَّوَالِ

(١) في (ب) : « العمرة » وما انتهت من (ص ، ت) .

(٢) هو ورقة بن نوفل بن عبد العزى ، توفي قبل الهجرة باثنتي عشر عاماً تقريباً ، وهو حكيم جاهلى من قريش ، اعتزل الأواثان ، وامتنع عنأكل ذاتها ، وتتصور ، أدرك أوائل عصر النبوة ، وكلامه لرسول الله ﷺ حين فجأه الروح مشهور ، ومنه قوله : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً .

هذا ، وفي اللسان أن البيت لأبي طالب ، والله تعالى أعلم .

[١٠٢٤] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢٥] لم أجده عند غير الشافعى .

وقال خداش بن زهير التصري (١) :

فَمَا بَرِحْتَ بَكْرًا تُثُوبُ وَتَدْعُ
وَيَلْحَقُ مِنْهُمْ أُولَئِنَّ وَآخَرُ
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَعْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ »
[العنكبوت: ٦٧] يعني - والله أعلم - آمنا من صار إليه لا يتخطف اختلاف من حولهم،
وقال لإبراهيم خليله : « وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ
فَجَّ عَمِيقٍ (٢٧) » [الحج].

[١٠٢٦] قال الشافعى : فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة : « عباد الله، أجيروا داعى الله » ، فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فمن حج البيت بعد دعوته فهو من أجب دعوته ، ووافاء من وفاه يقولون : « ليك داعى ربنا ليك ». .

وقال الله عز وجل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا » الآية [آل عمران: ٩٧] فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فيما وفي الأمم على أن الناس متذوبون إلى إitan البيت بالحرام .

وقال الله عز وجل : « وَعَهَدْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ
وَالرُّكْعَيْ السُّجُودَ (١٢٥) » [البقرة] ، وقال : « فَاجْعَلْ أَقْنَدَةً مِنَ النَّاسِ نَهْرِيْ إِلَيْهِمْ »

[إبراهيم: ٣٧]

قال الشافعى : فكان مما ندبوا به إلى إitan الحرم بالإحرام .

(١) خداش بن زهير ، من بنى عامر بن صعصعة ، شاعر جاهلى ، قال أبو عمرو بن العلاء : هو أشعر من لييد ، وألى الناس إلا تقدمة لييد .

[١٠٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٩٧) كتاب الحج - باب بناء الكعبة - عن ابن جريج نحوه - (رقم ٩٠٩٩) جزء منه .

وعن ابن عيسية ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه . (رقم ٩١٠٠) .

وعن أبي سعيد (عبد القدوس بن حبيب) عن مجاهد نحوه . (٩١٠١).

* السن الكبير للبيهقي : (٥ / ٢٨٧) كتاب الحج - باب دخول مكة بغیر إرادة حج ولا عمرة - من طريق آدم [ابن أبي إياس] عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن قابوس - يعني ابن أبي طبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال نحوه موقفاً . (ص ١٧٦ الهندية) .

[١٠٢٧] قال : وروى عن ابن أبي ليٰد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه قال : لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة ، فقال : يا رب ، مالي لا أسمع حس الملائكة ؟ فقال : « خطيبتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لي بيّنا بعكسة فاتته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول / عرشي » ، فأقبل يتحمّل موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة ، فلقيته الملائكة بالرَّدْم (١) فقالوا : « بر حجك يا آدم ، لقد حجاجنا هذا البيت قبلك بألفي عام ». ب/٢٣٧ ت

[١٠٢٨] أخبرنا ابن عيّنة ، عن ابن أبي ليٰد ، عن محمد بن كعب القرظي (٢) أو غيره قال : حج آدم فلقيته الملائكة ، فقالت : بر نسّك يا آدم ، لقد حجاجنا قبلك بألفي عام . قال الشافعى : وهو إن شاء الله تعالى كما قال .

وروى عن أبي سلمة . وسفيان بن عيّنة كان يشك في إسناده .

[١٠٢٩] قال الشافعى : ويحكى أن النّبيين كانوا يحجون ، فإذا أتوا الحرم مشوا بإعظاماً له ، ومشوا حفة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين / ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً ، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة الله تعالى في عباده إلا يدخل الحرم إلا حراماً ، وبأن من

ص ١/٢٨
ظ (٢)

(١) الرَّفُم : سد ينسب إلى بني جمع بعكة .

(٢) القرظى : ليس في (ص ، ت ، ط) .

[١٠٢٧] روى عبد الرزاق روايات في هذا الباب - في كتاب الحج - باب بناء الكعبة ، وأقربها تلك الرواية : عن هشام بن حسان ، عن سوار (ابن داود المزنى) عن عطاء قال : لما أهبط الله إلى الأرض ، فلما فقد ما كان يسمعه منهم (من الملائكة) استوحش حتى شكا إلى الله - عز وجل - في دعائه وفي صلاته ، فوجبه إلى مكة ، فكان موضع قدمه قرية وخطوه مفازة حتى انتهى إلى مكة ... (رقم ٩٠٩) وانظر (رقم ٩٠٩٢) و (رقم ٩٠٩٦) .

[١٠٢٨] * السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج - باب دخول مكة بغیر إرادة حج ولا عمرة - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بکير ، عن سعيد بن ميسرة البكري ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « كان موضع البيت في زمن آدم شبراً أو أكثر علماً ، فكانت الملائكة تحجّه قبل آدم ، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا : يا آدم من أين جئت ؟ قال : حججت البيت ، فقالوا : قد حجّته الملائكة قبلك ». (ص ١٧٦ - ١١٧ الهنديه) .

[١٠٢٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج - باب دخول مكة بغیر إحرام - من طريق أحمد ابن عبد الجبار ، عن يونس بن بکير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن مسلم ، عن مقسّم ، عن ابن عباس أبه قال : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبياً حجاجاً عليهم ثياب الصوف . (ص ١٧٧ الهنديه) .

سمعنا (١) من علمائنا ، قالوا: فمن نذر (٢) يأتي البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة .

قال : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت ، وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينَ مُحَلِّقِينَ رَعْوَسْكُمْ وَمَقْبِرِينَ » [الفتح : ٢٧] .

قال : فدل على وجه دخوله للنسك ، وفي الأمان ، وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك ، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان ، وذلك أن جميع البلدان تستوى ؛ لأنها لا تدخل بإحرام وأن مكة تنفرد بأن من دخلها متتاباً لها لم يدخلها إلا بإحرام .

قال الشافعى : إلا أن من أصحابنا من رخص للخطيبين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه (٣) ورأيت أحسن ما يحمل (٤) عليه هذا القول إلى أن انتساب هؤلاء مكة انتساب كسب لا انتساب تبرر ، وأن ذلك متتابع كثير متصل ، فكانوا يشبهون المقيمين فيها ، ولعل خطيبهم كانوا عماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك . فإذا كان فرض الحج على الملوك ساقطاً سقط عنه ما ليس بفرض من النسك . فإن (٥) كانوا بعيداً ففيهم هذا المعنى الذى ليس في غيرهم مثله . وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم في دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر ، وأنهم يجمعون أن دخولهم شيء (٦) بال دائم ، فمن كان هكذا كانت له الرخصة . فاما المرء يأتي أهله مكة (٧) من سفر فلا يدخل إلا محرماً ؛ لأنه ليس في واحد من المعنين ، فاما البريد يأتي بر رسالة ، أو زور أهله (٨) وليس ب دائم الدخول ،

(١) في (ب) : « سمعناه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « فمن نذر أن يأتي » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) قال البيهقي في المعرفة بعد نقل هذا القول للشافعى : علق القول فيهم ، وقطع في الإملاه بالرخصة لهم ، ثم نقل قول الشافعى : « وأكره لكل من دخل مكة من الخل من أهلها وغير أهلها إلا يدخلها إلا محرماً وإن اختلف إلا الذين يدخلونها في كل يوم من خدم أهلها من الخطيبين وغيرهم ، فإلى أرخص لائق أن يدخلوها بغير إحرام ، ويحرمون في بعض السنة إحراماً واحداً ، ولو أحربوا أكثر منه كان أحب إلى . و هذا الذي قلت معنى قول ابن عباس وعطاء إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس : و يحرمون في السنة ، وهو قول عطاء ، وزيادة على قول عطاء : لو أحربوا أكثر منها كان أحب إلى » .

قال البيهقي معقباً على هذا : « ورويناه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ، ويستفغ بهم . (المعرفة ٤ / ١٩٨ - كتاب المناسك - باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « ما حمل » . (٥) في (ت) : « وإن كانوا » .

(٦) في (ص ، ت ، ظ) : « شيئاً » . (٧-٨) ما بين الرقين ساقط من طبعة الدار العلمية .

فلو استأذن فدخل محرماً كان أحب إلى ، وإن لم يفعل فيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط^(١) به عنه ذلك .

ومن دخل مكة خافها لحرب^(٢) فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت؟ قيل : الكتاب والستة^(٣) ، فإن قال : وأين؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦] فاذن للمحرمين بحج أو عمرة^(٤) أن يحلوا / لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم من محرم ، ويخرج^(٥) من إحرامه ، ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب .

فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه؟ قيل له : لا^(٦) ، إنما يقضى ما وجب بكل وجه فاسد ، أو ترك فلم يُعمل ، فاما دخوله مكة بغير إحرام ، فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته ، كان أصله / غير فرض ، فلما دخلها مُحلاً فتركه كان تاركاً لفضل ، وأمر لم يكن أصله فرضًا بكل حال ، فلا يقضيه . فأما إذا كان فرضًا عليه إتيانها لحجية الإسلام ، أو نذر نذره فتركه إياه ، لابد أن يقضيه ، أو يقضى عنه بعد موته ، أو في بلوغ الوقت الذي لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب . ويجوز عندي لمن دخلها خافها من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه ، ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيها لم يجز له ، والله أعلم .

ومن المدينين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم^(٧) .

(١) في (ص ، ت) : «سقط» .

(٢) في طبعة النار العلمية : «الحرب» مخالفة لكل النسخ .

(٣) في (ت) : «ثم السنة» . (٤) في (ص ، ت ، ظ) : «وعمرة» .

(٥) في (ب ، ظ) : «يخرج» بدون واو ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ت ، ظ) : «قيل له : إنما وفي (ب) : «قيل : لا ، إنما وما أثبتناه من (ص)» .

(٧) روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقدىد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . [ط : ١ / ٤٢٣ - ٢٠ - كتاب الحج - ٨١ - باب جامع الحج - رقم (٢٤٨)] قال يحيى : وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثيل ذلك .

وقد لخص الإمام البخاري موقف هؤلاء فقال : باب دخول الحرم ومكة بغير إرادة إحرام ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال من أراد الحج والعمرة ، ولم يذكره للحطابين وغيرهم (خ : ٢ / ١٦ - ٢٧ - كتاب للحصر - رقم الباب ١٨) .

قال الشافعى رحمة الله : وابن عباس يخالفه ^(١) ، ومعه ما وصفنا ، واحتى بأن النبي ﷺ دخلها عام الفتح غير حرم ^(٢) ، وأن النبي ﷺ دخلها كما وصفنا محارباً ، فإن قال: أقيس على مدخل النبي ﷺ ، قيل له: أفتقيس على إحصار النبي ﷺ بالحرب؟ فإن قال: لا ؛ لأن الحرب مخالفة لغيرها ، قيل: وهكذا افعل في الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما في آخر ^(٣).

[٢٩] باب ميقات العمرة مع الحج

١/٢٧٧
ص

قال / الشافعى رحمة الله : وميقات العمرة والحج واحد ، ومن قرآن أجزاء عن حججة الإسلام وعمرته ، وعليه دم القران. ومن أهل بعمره ثم بدا له أن يدخل عليها حججة فذلك له ، مابينه وبين أن يفتح الطواف بالبيت ، فإذا افتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرجه من الإحرام ، فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراماً ^(٤) على إحرام ليس مقينا عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم . فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرماً ، ولم يكن عليه قضاوه ولا فدية لتركه .

١/٢٩
ظ ^(٣)

فإن قال / قائل : وكيف كان له أن يكون مفرداً بالعمرة ثم يدخل عليه حجاً؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز في صلاة ولا صوم ، وقيل له - إن شاء الله:

(١) السنن الكبرى : (٤ / ٢٨٩) كتاب الحج - باب دخول مكة بغیر إرادة حج و لا عمرة - من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي ، عن سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

قال البيهقي : ورواه إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً .

(٢) ط : (١ / ٤٢٣ - ٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج - عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المفتر ، فلما نزعه جاهه ، رجل فقال له : يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه ». فقال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ مُعْرِماً .

[خ : ٢ / ٦ - ٢٧ - كتاب المحرر - ١٨ - باب دخول الحرم و مكة بغیر إحرام - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به - م : (٢ / ٩٨٩ - ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغیر إحرام - عن يحيى بن يحيى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وقتيبة بن سعيد ، عن مالك . قال القعنبي : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ... إلخ . فقال مالك : نعم] .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « إحرام » غير منصوبة .

.

أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ يتظرون القضاء، فنزل على النبي ﷺ القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة فكانت معتمرة أن لم يكن^(١) معها هدى ، فلما حال الحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ، ورها الحج ، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ، ففعلت ، فكانت قارنة^(٢) ، فبهذا قلنا : يدخل الحج على العمرة ما لم يفتح الطواف ، وذكرت له قران الحج والعمرة .

فإذا قال : جائز . قيل : أفيجوز هذا في صلاتين أن تقرنا ، أو في صومين ؟ فإن قال : لا ، قيل : فلا^(٣) يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه^(٤) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أهل بالحج ، ثم أراد أن يدخل عليه عمرة ، فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول : ليس ذلك له^(٥) ، فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فكيف إذا كانت السنة أنها نسكان يدخل أحدهما في الآخر ، ويفترقان في أنه إذ^(٦) أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراماً أكثر من إحرام العمرة ؟ فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراماً أقل من إحرام الحج ، وهذا - وإن كان كما وصفت - فليس / بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياساً على الآخر؛ لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة في الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه^(٧) الذي أحفظ عن سمعت عنه من لقيت ، وقد يروى عن بعض التابعين ، ولا أدري هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيه شيء أم لا ؟ فإنه قد روى عن على بن أبي طالب عليهما السلام^(٨) وليس يثبت .

٢٣٨/ب

(١) في (ب ، ظ) : «بأن لم يكن ...» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) انت الأحاديث أرقام : [٩٦٠ - ٩٧١ - ٩٩٢] وتخريجها .

(٣) في (ص ، ت) : «ولا يجوز» .

(٤) «له» : ليست في (ص) .

(٦) في (ب ، ظ) : «إذا أدخل» وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٧) في (ت) : «من أنه لا أحفظ» .

(٨) في (ب ، ظ) : «على بن أبي طالب رضي الله عنه» .

والآخر عن على رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٤٨) هندية والدار العلمية ٥٦٨ - من طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ، عن على أنه سأله عن ضم العمرة إلى الحج ، فقال : لا ... إخ .

قال البيهقي : وأبو نصر هذا غير معروف ... ورواه الثوري عن منصور ، ... وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم ، أو من إبراهيم عنه . كما رواه من طريق شعبة عن منصور عن مالك ابن الحارث عنه .

ومن رأى ألا يكون معتمراً ، فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ، ولا هدى عليه ، ولا شيء لتركها . ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج ، رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام و عمرته .

وإذا أهل الرجل بعمره ، ثم أقام بعكة إلى الحج ، أنشأ الحج من مكة . وإذا أهل بالحج ، ثم أراد العمرة ، أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم . وقد أجددهما إذا أقام عامهما بعكة أهل كإهلال / أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم .

٢٩/ب
٣

فإن قال قائل : ما الحُجَّةُ فيما وصفت ؟ قيل : أهل عامة أصحاب رسول الله ﷺ معه بعمره ، ثم أمرهم يُهَلِّون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة ، فكانت العمرة إذا حج قبلهاقياساً على هذا ، ولم أعلم في هذا خلافاً من أحد حفظت عنه من لقتيه .

فإن قال قائل : قد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر يُعْمِرُ عائشة من التنعيم^(١) ، فعائشة كان إحراماً لها عمرة فأهلت بالحج من مكة ، وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست في هذا حجة عندنا لما وصفنا . ومن أهل بعمره من خارج الحرم فذلك مجزئ عنده ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ، ثم أقام بعكة فكانت عمرته الواجبة ، رجع^(٢) إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ، ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرماً ، وإن لم يفعل أهراق دماً ، فكانت عمرته الواجبة^(٣) عليه مجزئة عنده .

ومن أهل بعمره من مكة ففيها قولان :

٢٧٧/ب
ص

أحدهما : أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة لم يكن حلالاً ، وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العمرة خارجاً من الحرم ، ثم يطوف بعدها ويُسْعِي ويحلق ، أو يُقصَّر ولا شيء عليه ، إن لم يكن حلق ، وإن كان حلق أهراق دماً . وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته ، وعليه أن يلبي خارجاً من الحرم ، ثم يطوف ويُسْعِي ويُقصَّر ، أو يحلق وينحر بذنه ، ثم يقضى هذه العمرة إذا أفسدتها بعمره مستأنفة . وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة .

والقول الآخر : أن هذه عمرة ويهريق دماً لها ، والقول الأول أشبه بها ، والله أعلم . ولكنه لو أهل بحج من مكة ، ولم يكن دخل مكة محرماً ، ولم يرجع إلى ميقاته أهراق دماً ؛ لتركه الميقات ، وأجزاءت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة؛ لأن عماد الحج في

(١) في طبعة الدار العلمية : « عن التنعيم » ، وانظر في حديث عائشة رقم [٩٨٧] وتخرجه .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

غير الحرم ، وذلك عرفة . وجميع عمل العمرة سوى الوقت في الحرم ، فلا يصلح أن يبتداً من موضع متنه عملها وعماده .

وأكره للرجل أن يهمل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده ، أو يقيم بموضعه ، وإن فعل فلا فدية عليه ، ولكن أحب له أن يمضى لوجهه فيقصد قصد نسكه .

قال : وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها ، لغير أمر ينويه أو رفق به ، فإن نابه أمر ، أو كانت طريق أرق من طريق ، / فلا أكره ذلك له ، ولا فدية في أن يخرج ، وإن كان لغير عنز .

١/٣
٢٩

ومن أهل بعمره في سنة ، فأقام بمكانة أو في بلده (١) ، أو في طريق سنة أو ستين ، كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، وكانت هذه العمرة مجزئة عنه ؛ لأن وقت العمرة في جميع السنة . ولبست كالحج الذي إذا فات في عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه ، وخرج منه وقضاه ، وأكره هذا له للتغريب بإحرامه .

ولو أهل بعمره مفيقاً ثم ذهب عقله ، ثم طاف مفيقاً ، أجزاءت عنه . وعماد العمرة الإلحاد والطواف ، ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله .

١/٢٣٩

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال (٢) قائل / لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له : لما أمر في حجه بأن يكون محراً من ميقاته ، وكان في ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محراً ، ولا يكون عليه في ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محراً ، قلت له : ارجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء . وإنما قلناه مع قول ابن عباس (٣) لما يشبه من دلالة السنة .

فإن قال قائل : فلم قلت : إن لم يرجع إليه لخوف فوت ولا غير عنز بذلك ولا غيره أهراق دماً عليه ؟ قلت له : لما جاوز ما وقت له (٤) رسول الله ﷺ فترك أن يأتي بكمال ما عليه ، أمرناه أن يأتي بالبدل ما ترك . فإن قال : فكيف جعلت البدل من ترك شيء يلزمـه في عمل يجاوزـه ، ومجاوزـته الشيء ليس له ، ثم جعلـت البـدل منه دمـاً يهـرـيقـهـ ، وـأـنـتـ إـنـماـ تـجـعـلـ الـبـدـلـ فـيـ غـيرـ الحـجـ شـيـئـاـ عـلـيـهـ، فـجـعـلـ الصـومـ بـالـصـومـ وـالـصـلـاـةـ بـالـصـلـاـةـ ؟

(١) في (ص ، ت) : « أو بلده » بلون : « في » .

(٢) في (ص ، ظ) : « قال : لم جعلت ... » وفي (ت) : « قلت » بدل : « فقال قائل » .

(٣) انظر رقمي [١٥ - ١٦ - ١٧] .

(٤) « له » : ليست في (ت) .

قلت : إن الصوم والصلوة مخالفان الحج مختلفان في أنفسهما ، قال : فلاني اختلافهما ؟

قلت : يفسد الحج فيمضى فيه ، ويأتي بيتهن والبدل ، وتفسد الصلوة في يأتي بالبدل ، ولا يكون عليه كفارة . ويفوته يوم عرفة وهو محرم ، فيخرج من الحج بطواف وسعي ، ويحرم بالصلوة في وقت ، فيخرج الوقت فلا يخرج منها . ويفوته الحج فلا يقضيه إلا في مثل يومه من سنته ، وتفوته الصلوة فيقضيها إذا ذكرها من ساعتها . ويفوته الصوم فيقضيه من غد ، ويفسده عندها وعنده غيره ، فلا يكون عليه كفارة ويعود له ، ويفسده بجماع ، فيجب عليه عتق / رقبة إن وجده وبديل ، مع اختلافهما فيما سوي ما سمي ، ظ (٣)

فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : الحجة في هذا أنا لم نعلم مخالفًا في أن للرجل أن يُهيل قبل أن يأتي ميقاته ، ولا في أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ، ولم يرجع إليه أجزاء حجه ، وقال أكثر أهل العلم : يُهريق دمًا ، وقال أقلهم : لا شيء عليه ، وحجه مجزئ عنه . ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا : في التارك البيتونة يعني ، وتارك مزدلفة يُهريق دمًا ، وقلنا في الجمار يدعها : يُهريق دمًا ، فجعلنا وجعلوا الإبدال في أشياء من عمل الحج دمًا .

قال : وإذا / جاور المكي ميقاتاً أتى عليه يريد حجًا أو عمرة ، ثم أهل دونه ، فمثل غيره : يرجع أو يُهريق دمًا . فإن قال قائل : وكيف قلت هذا في المكي ، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة ؟ قيل : لأن الله عز وجل قال : « ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي المسجد العرَام » [البقرة: ١٩٦] .

[٣٠] باب الغسل للإهلال

[١٠٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الدرأوَرْدِي وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ^(١) قال : حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى وهو يحدث عن حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فلما كنا بذى الحُلُيَّة ولدت أسماء بنت عميس ^(٢) ، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل والإحرام .

(١) في (ص ، ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ». .

(٢) ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنه .

[١٠٣٠] م : (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى في حديث جابر الطويل عنه . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

قال الشافعى ثقته : فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل ، والصبي ، والمرأة ، والخائض ، والنفساء ، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة ، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرأة في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا باكمال الطهارة ، وأن / يتمنف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام . وإذا ^{١/٢٣٩} (١) اختار رسول الله ﷺ لامرأة وهي نساء ، لا يظهرها الغسل للصلوة ، فاختار لها الغسل ؛ كان من يظهره الغسل للصلوة أولى أن يختار له ، أو في مثل معناه ، أو أكثر منه . وإذا أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغسل وتُهَلِّ ، وهي في الحال التي أمرها أن تهله فيها من لا تحل له الصلوة . فلو أحزم من لم يغسل من جنب ، أو غير متوضئ ، أو حائض ، أو نساء أجزأ عنه الإحرام؛ لأنه إذا كان يدخل في الإحرام ، والداخل فيه من لا تحل له الصلوة ، لأنه غير ظاهر ، جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلوة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ، ولا يكون / عليه فيه فدية ، وإن كنت أكره ذلك له ، وأختار له الغسل ، وما تركت الغسل للإهلال قط . ولقد كنت أغسل له مريضاً في السفر ، وإنني أخاف ضرر الماء ، وما صحيحت أحداً أقتدي به فرأيته تركه ، ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رأه اختياراً .

قال الشافعى رحمة الله: وإذا كانت النساء والخائض من أهل أفق ، فخرجتا طاهرتين ، فحدث لها نفاس أو حيض ، أو كانتا نفاسوين أو حائضين بمصرهما ، فجاء وقت حجهما ، فلا بأس أن تخربا محرمتين بتلك الحال ، وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغسلان فعندهما ، وإن لم تقدرا ، ولا الرجل على ماء ، أحبت لهم أن يتمسوا معاً ، ثم يهلو بالحج أو العمرة .

ولا أحب للنساء والخائض أن تقدموا إحرامهما قبل ميقاتهما ، وكذلك إن كان بذلك قريباً آمناً وعليهما من الزمان ما يمكن فيه ظهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوته ولا علة ، أحبت استئخارهما لتظهراً فتهلا طاهرتين ، وكذلك إن كانتا من دون المواقت ، أو من أهل المواقت ، وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلنها محرمتين ، فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج ، أحبت إذا كان عليهما وقت لا تخربا إلا طاهرتين . أو قرب تظهورهما ؛ لتهلا من الميقات طاهرتين . ولو أقمتا بالميقات حتى تظهراً كان أحب إلى ، وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها ، أحبت لهما أن تهلا طاهرتين ، وإن أهلتا في هذه الأحوال كلها مبتدئي وغير

(١) في (ب ، ظ) : «إذا» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مبتدئتي سفر غير ظاهرتين ، أجزأاً عنهما ولا فدية على واحدة منها . وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء ، والاختيار له ألا يعمله كله إلا ظاهراً . وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الظاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلوة فقط .

[٣١] باب الغسل بعد الإحرام

[١٠٣١] [أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنْين ، عن أبيه : أن عبد الله بن عباس والمُسْوَر ابن مَخْرَمَة اختلفا / بالأبواه^(١) ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المُسْوَر : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلنى ابن عباس إلى أبي أيوب الأنبارى أسأله فوجده يغسل بين القرنين^(٢) ، وهو يستر بثوب . قال : فسلمت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله ، أرسلنى إليك ابن عباس أسائلك : كيف كان رسول الله ﷺ / يغسل / رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه^(٣) حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصبب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فاقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٤) .

[١٠٣٢] [أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُريج قال : أخبرنى عطاء : أن صفوان بن

(١) الأبواء : جبل قرب مكة ، وعنده بلدة تنسب إليه .

(٢) القرنين : ثنتي قرن ، وهما الخشتان القائمتان على رأس البتر ، وشبيههما من البناء .

(٣) في (ب) : « فطأطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) والموطأ .

(٤) في (ص) : « هكذا رأيته ﷺ يفعل » وفي (ت) : « صلى الله وسلم عليه » .

[١٠٣١] * ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٤) .

* خ : (١٥ / ٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٤) باب الاغتسال للمحرم - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٨٤٠) .

* م : (٢ / ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج - (١٣) باب جوار غسل المحرم بذنه ورأسه - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم به . (رقم ٩١٥) .

[١٠٣٢] [قال اليهقى في المعرفة ٢٩ / ٤] - كتاب المناك - باب الغسل بعد الإحرام) : ورواه - يعني الشافعى - في القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال في القديم :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنيّة وهو يصيّب على عمر وهو يغسل : اصبب على رأسى ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها لي ، إن أمرتني صبيت فقال له عمر : فلن يزيد الماء إلا شرعاً .

* ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٥) .

وفيه : « فقبل يعلى : أتريد أن تجعلها بي » - أى تجعلنى أفتوك ، وتتحى الفتيا عن نفسك ، إن كان في هذا شيء .

يَعْلَمُ أَخْبَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَمَى بْنَ أُمِّيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ، وَأَنَا أَسْتَرُ عَلَيْهِ بِثُوبٍ، إِذَا قَالَ عُمَرُ: يَا يَعْلَمِي، اصْبِرْ عَلَى رَأْسِي، فَقَلَّتْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ، لَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْرًا، فَسَمِيَ اللَّهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.

[١٠٣٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا تَمَاقُلُوا^(١) بَيْنَ يَدِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُؤْمِنِيْهِ وَهُوَ بِسَاحِلِ الْمَوْلَى السَّوَالِحِ، وَعُمَرُ يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِمْ .

[١٠٣٤] أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَبِّا قَالَ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: تَعَالْ أَبْاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَبْنَا أَطْوَلَ نَفْسًا ، وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ .

[١٠٣٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ الْجَنْبُ الْمُحْرَمُ وَغَيْرُ الْمُحْرَمِ إِذَا اغْتَسَلَ دَلْكَ جَلْدَهُ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يَدْلُكْ رَأْسَهُ . قَالَ أَبْنِي جُرَيْجٍ: فَقَلَّتْ لَهُ: لَمْ يَدْلُكْ جَلْدَهُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَدْلُكْ رَأْسَهُ؟ قَالَ: مَنْ أَجْلَ أَنَّهُ يَدْلُو لَهُ مِنْ جَلْدِهِ مَا لَا يَدْلُو لَهُ مِنْ رَأْسِهِ .

[١٠٣٦] أَخْبَرَنَا أَبْنِي عَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ أَسْلَمِ مُولَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) تَمَاقُلُوا : أَيْ تَغَاطَسُوا فِي الْمَاءِ .

[١٠٣٣] لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ وَسِيرُوهُ لَهُ شَاهِدًا بَعْدَ قَلِيلٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رَقْمُ [١٠٣٦] . وَانتَظِرْ التَّخْرِيجَ هَنَاكَ - يَا ذَنْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

[١٠٣٤] * مُصَنَّفُ أَبْنِي شَيْيَةَ: (٤ / ١ / ١٠٣) كَاتِبُ الْحَجَّ - فِي الْمُحْرَمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسلُ رَأْسَهُ - عَنْ أَبِنِ عَيْنَةِ بْنِ عَيْنَةَ .

وَفِيهِ تَحْرِيفٌ كَثِيرٌ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَعِنُ .

[١٠٣٥] لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ .

[١٠٣٦] * السَّنَنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ: (٥ / ١٠١ - هَنْدِيَّةٌ: ٦٣) كَاتِبُ الْحَجَّ - بَابُ الْاغْتَسَالِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ - مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ وَقَعَا فِي الْبَحْرِ يَتَمَاقَلُانِ يَغْبِيْهِمَا رَأْسُ صَاحِبِهِ وَعُمَرُ يَنْظَرُ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَنْكُرْهُمَا عَلَيْهِمَا .

* مُصَنَّفُ أَبْنِي شَيْيَةَ: (٤ / ١ / ١٠٤) كَاتِبُ الْحَجَّ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسلُ رَأْسَهُ - عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمِّ رَأْسِهِ: كَتَنَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجَهَةِ ، فَتَتَغَامِسُ فِيهِ .

وَعُمَرُ يَنْظَرُ إِلَيْنَا، فَمَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مُحَرَّمُونَ .

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِسْنَدِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمِّ رَأْسِهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ .

قال: تماقلا عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان، وعمر ينظر .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ . فيقتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ، وينسل رأسه ويدلك جسده بالماء ، وما تغير من جميع جسده ليقنه ويذهب تغيره (١) بالماء .

وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً ، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة إلا يحركه بيديه ، فإن فعل رجوت إلا يكون في ذلك ضيق . وإذا غسله من جنابة أحبت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ، ويزايل شعره مزايلة رقيقة ، ويشرب الماء أصول شعره ولا يحركه بأظفاره ، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً ، فإن حركه تحريراً خفيناً أو شديداً ، فخرج في يديه من الشعر شيء ، فالاحتياط أن يفديه ، ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله ، وكذلك ذلك في لحيته؛ لأن / الشعر قد يتلف ويتعلق بين الشعر ، فإذا مس أو حرك خرج المستف منه . ولا يغسل رأسه بسُلْرٍ ، ولا خطميّ؛ لأن ذلك (٢) يُرْجِلُه ، فإن فعل أحبت لو افتدى ، ولا أعلم ذلك واجباً . ولا يغطس (٣) المحرم رأسه في الماء إذا كان قد لبده مراراً ليelin عليه ، ويدلك المحرم جسده ذلكاً شديداً إن شاء ؛ لأنه ليس في بدنك من الشعر ما يتوقف في رأسه ولحيته ، وإن قطع من الشعر شيئاً من ذلكه إياه فداء .

[٣٢] باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: ولا أكره دخول الحمام للمحرم؛ لأنه غسل (٤)، والغسل مباح لمعنىين : للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام ، والله أعلم . ويدلك

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « وينهعب تغيره بالماء ». (٢) « لأن ذلك » : ساقطة من (ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية « ولا يغطس » بدل : « ولا يغطس » مخالفة جميع النسخ .

(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى بباب الغسل بعد الإحرام من مختصر الحج التوسط ، وفيه استدلال الشافعى لهذا رقم = [١٣٢٠ - ١٣٢١] .

قال الشافعى : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام ، ونروى عن النبي ﷺ : أنه اغتسل وهو محرم ... وقد تذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها - إن شاء الله تعالى .

ونقل البيهقي عن الشافعى في الإملاء:

وقد أمر النبي ﷺ بالمتى الحرام أن يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيب ، فإن غسل رأسه ولحيته بخطمي أو سدر أو أشنان أو شيء غير طيب ، فلا فدية عليه .

واستحب فيه في موضع آخر لا يفعل ذلك في الرأس واللحية؛ لأن ذلك يرجله وينهعب شعته .

(المعرفة ٤ / ٣٠ - ٣١) .

الوسع عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسع نسك ، ولا أمر نهى عنه ، ولا أكره للحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ، ولا بارد جاري ، ولا ناقع .

[٣٣] باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل

قال الشافعى : أستحب الغسل للدخول في الإهلال ، وللدخول مكة ، وللوقوف (١) عشية عرفة ، وللوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمار سوى يوم النحر . وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن . وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب .

١/٢٧٩
ص [١٠٣٧] وروى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي / فروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ بنت بذى طوى (٢) حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل بها ، ودخل مكة .

[١٠٣٨] وروى عن أم هانئ بنت أبي طالب ، وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن

فروى بيته عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . وأن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحل وهو محرم .

كما روى البيهقي في المعرفة بيته عن الشافعى ، عن ابن أبي يحيى ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال : ما يعا الله باوساخكم شيئاً . (المعرفة ٣٢ - كتاب المناسب - دخول الحمام) .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٩٤) كتاب الحج - في المحرم يدخل الحمام - عن ابن علية عن أيوب به .

(١) في (ص ، ت) : « وللدخول مكة للوقت عشية عرفة » .

(٢) ذو طوى : وادٍ بمكة ، ويسمى آبار الزاهر ، ولعله منطقة الزاهر الآن .

[١٠٣٧] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن له شاهد في الصحيحين عن ابن عمر رض :

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج - (٣٨) كتاب الاغتسال عند دخول مكة - من طريق ابن

عليه ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر رض إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التالية ، ثم بيته

بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . (رقم ١٥٧٣) .

* م : (٢ / ٩١٩) (١٥) كتاب الحج - (٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إراحة دخول مكة ،

والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً - عن أبي الريبع الزهراني ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع :

أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر

عن النبي ﷺ أنه فعله . (رقم ٢٢٧ / ١٢٥٩) .

[١٠٣٨] * لم أثر عليه عند غير الشافعى .

على^(١) بن أبي طالب عليهما السلام^(٢) كان يغسل بيته مكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد . [١٠٣٩] وروى عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن أم ذرة: أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسل بدوي طوى حين تقدم مكة .

[١٠٤٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً، لم يدخل مكة حتى يغسل ، ويأمر من معه فيغسلوا .

[٣٤] باب ما يلبس المحرم من الشياب

[١٠٤١] قال الشافعى رحمة الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة^{*}: أنه سمع عمرو ابن دينار يقول: سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين ليس خففين، وإذا لم يجد إزاراً ليس سراويل». [١٠٤٢]

[١٠٤٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى^{*} ، عن سالم ، عن أبيه: أن رجلاً

(١) في طبعة الدار العلمية: «عليها» وهو خطأ ، ومخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ب): «على بن أبي طالب عليهما السلام» .

[١٠٣٩] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم .

[١٠٤٠] * ط: (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج - (٢٠) باب غسل المحرم . (رقم ٦) . وقد انتصره الإمام الشافعى ، وهو في رواية يحيى بن يحيى: أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بدوي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ، ثم يصلى الصبح ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنا من مكة بدوي طوى ، ويأمر من معه فيغسلون قبل أن يدخلوا .

[١٠٤١] * خ: (٤ / ٥٧) (٧٧) كتاب اللباس - (١٤) باب السراويل - عن أبي نعيم ، عن سفيان به . (رقم ٤٠٤) . وأطراقه في (١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٥٣) .

* م: (٢ / ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بمحاج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه - من طرق منها طريق سفيان به . (رقم ٤ / ١١٧٨) .

[١٠٤٢] * مستند الحميدى: (٢ / ٢٨١) مستند عبد الله بن عمر - عن سفيان به . وفيه: «ولاتريا مسه زعفران ، ولا ورس» .

* خ: (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم - (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله - عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... وعن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه ، وفيه ما عند الحميدى . (رقم ١٣٤) وأطراقه في (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥) .

* م: (الموضع السابق) من طرق عن سفيان به . (رقم ٢ / ١١٧٧) .

/ أتى النبي ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له رسول الله ﷺ: « لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا الخفين إلا من لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين » .

[١٠٤٣] [أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تلبسو القميص ، ولا العمائم ، ولا السرّاويات ، ولا البرنس (١) ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين (٢) ، ولقطعهما أسلف من الكعبين » .

[١٠٤٤] [أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزَعْفران أو وَرْس ، وقال: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين (٣) ، ولقطعهما أسلف من الكعبين » .

قال الشافعى : استنى النبي ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسلف من الكعبين .

قال الشافعى : ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه . وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين ، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ، / فإن لم يفعل افتدى .

[١٠٤٥] [أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر:

(١) البرنس : جمع بُرْنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) في (ب ، ظ) : « فليلبس الخفين » وفي (ص) : « فليب خفين » وما أثبتناه من (ت) وهو المافق لما في الموطأ .

(٣) في (ب ، ص) : « فليب الخفين » ، وما أثبتناه من (ت) والموطأ .

[١٠٤٢] * ط : (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج - (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .
(رقم ٨) وفيه : « ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الرزغفان ولا الورس » .

* خ : (٤٧٦ / ١) (٢٥) كتاب الحج - (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . وفيه ما في الموطأ من الزيادة . (رقم ١٥٤٢) .

* م : (٢ / ٨٣٤) الموضع السابق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٧٧) .

[١٠٤٤] * ط : (١ / ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج - (٤) باب لبس الثياب المصبحة في الإحرام . (رقم ٩) .
والورس : ثبت أصفر طيب الريح ، مثل نبات السمسم ، يصبح به ، بين الحمرة والصفرة .

[١٠٤٥] * ط : (١ / ٣٢٦) الموضع السابق - رقم (١١) .

أنها كانت تلبس المعصفرات المُشبعات^(١) وهي محرمة ، ليس فيها رغفان .

[١٠٤٦] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مُضَرَّجين^(٢) وهو محرم ، فقال : ما هذه الثياب ؟ فقال على بن أبي طالب عليه السلام^(٣) : ما إخال أحداً يعلمها السنة ، فسكت عمر .

[٣٥] باب ما تلبس المرأة من الثياب

[١٠٤٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة ، ولا أرى المعصفر طيباً .

[١٠٤٨] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى^{*} ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يفتى النساء إذا أحرمنَ أن يقطعن الحفرين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة : أنها كانت تفتى النساء إلا يقطعن ، فانتهى عنه .

قال الشافعى : لا تقطع المرأة الحفرين ، والمرأة^(٤) تلبس السراويل والحفرين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست في هذا كالرجل .

(١) المعصفرات المشبعات : أي التي صبغت بالعصفر ، ولا ينفع صبغها .

(٢) المُضَرَّج : المصبوغ بالحمرة ، ولا يختص ذلك بالعصفر .

(٣) في (ب) : « على بن أبي طالب عليه السلام ». .

(٤) في (من ، ت ، ظ) : « المرأة » بدون عطف .

قال البيهقي بعد روایة هذا الحديث من طريق الشافعی : هكذا رواه مالك ، وخالفه أبوأسامة وحاتم ابن إسماعيل وابن غير ؛ فوروه عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قاله مسلم بن الحجاج .

[١٠٤٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج - في المحرم يلبس المورد - عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر قال : أحرم عقيل بن ثوبين موردين ، فرأى عمر ، فقال : ما هذا ؟ فقال : إن أحداً لا يعلمها بالسنة .

[١٠٤٧] * خ : (١ / ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج - (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر - تعليقاً . قال : وقال جابر : « لا أرى المعصفر طيباً » .

قال ابن حجر في فتح الباري : « وصله الشافعى - أي هنا في الأم - ومسلد » (٤٠٦ / ٣) .

[١٠٤٨] * د : (٢ / ٤١٤ - ٤١٥) (٥) كتاب المناسب - (٣٢) باب ما يلبس للمحرم - عن قبية بن سعيد ، عن ابن أبي عدى ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الحفرين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخصاً للنساء في الحفرين ، ترك ذلك .

[١٠٤٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: في كتاب على^{عليه السلام} (١) : من لم يجد نعلين ووْجَد خفين فليلبسهما (٢) . قلت : أتَيْقِنُ بِأَنَّهُ كِتَابَ عَلَى؟ قال : مَا أَشْكَ أَنَّهُ كِتَابٌ؟! قال : وَلِيُسْ فِيهَا : فَلِيَقْطُعُهُمَا .

ص [١٠٥٠] أخبرنا / سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: من لم يكن له إزار وله ^{تَبَانٌ} (٣) أو سراويل فليلبسهما . قال سعيد بن سالم: لا يقطع الخفاف . قال الشافعى: أرى أن يقطعاً (٤) ؛ لأن ذلك فى حديث ابن عمر، وإن لم يكن فى حديث ابن عباس (٥)، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤوده الآخر، إما عَزَّب عنه ، وإما شاك فيه فلم يؤوده ، وإنما سكت عنه ، وإنما أداه فلم يؤود عنه لبعض هذه المعانى - اختلافاً، وبهذا كله نقول إلا ما ^{بَيْنَ} أَنَا نَدْعُه .

والسنة ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس ويفترقان . فأما ما يجتمعان فيه، فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس . وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ؛ لأنهما طيب، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله، أو ما يعد طيباً كان أولى ^{أَلَا} يلبسانه (٦) - كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن (٧) - إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب .

ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوباً فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول ؛ لأنه أثر طيب فى الثوب - لم يلبسه المحرمان، وكذلك لو صُعِدَ (٨) له زعفران حتى يَبْيَضَ لم يلبسه المحرمان .

وكذلك لو غمس فى نَضْرُوح (٩) أو ضَيَاع (١٠) أو غير ذلك ، وكذلك لو عصر له

(١) في (ب) : «على ^{خَوْثَبَتِهِ}» . (٢) في (ص ، ت) : «فَلِبَسْهُمَا» .

(٣) التَّبَانُ : فُؤَلَّ ؛ شبه السراويل ، وجمعه تباين ، والعرب تذكره وتؤثره .

(٤) في (ص) : «أَرَى أَلَا يَقْطُعَا» . وهو خطأ .

(٥) سبق حديث ابن عمر (رقم : ١٠٤٢ - ١٠٤٤) وحديث ابن عباس (رقم : ١٠٤١) .

(٦) «أَلَا يَلْبِسَا» : كذا فى جميع النسخ بإثبات النون فى الفعل .

(٧) فى طبعة الدار العلمية: «أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ» بزيادة : «لَهُ» وهى موجودة فى جميع النسخ .

(٨) التَّصْعِيدُ : الإذابة ، ومنه خل مُصَعَّدٌ وشراب مُصَعَّدٌ إذا عولج بالنار حتى يتحول عما هو عليه طعمًا ولو نأى .

(٩) النَّضْرُوحُ : نوع من الطيب تقوح رائحته .

(١٠) في (ص ، ت ، ظ) : «صَاحٌ بِدُونِ نَقْطَةٍ ، وَالضَّيَاعُ : كَسْحَابٌ ، ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ» .

[١٠٤٩] لم أجده عند غير الشافعى - رحمة الله تعالى عليه .

[١٠٥٠] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

الريحان^(١) العربي أو الفارسي ، أو شيئاً من الرياحين التي كره^(٢) للمحرم شمها ، فغمض
في مائه لم يلبسه المح رمضان.

ويجتمعان في: **ألا يتبرّق عان** (١٠)، ولا يلبسان **القفازين** (١١)، ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعصفر مشبّعاً كان أو غير مشبّع، وفي هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزغفران لللونه ، وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع (١٢) شيئاً ، ولكن إنما نهى عمما كان طيباً ، والعصفر ليس بطيب.

والذى أحب لهما معاً: أن يلبسا الياضن ، وأكره لهما كل شهرة من عَصْفَر وسوداد وغيره . ولا فدية عليهم إن لبسا غير المطيب ، ويلبسان المُمْشَق وكل صباح بغير طيب، ولو ترکا ذلك ولبسوا الياضن كان أحب إلى الذى يُقدّمَ به ولا يُقدّمَ به .

(١) في (ص) : « لو عصر له الزعفران العربي » .

(٢) في (ص ، ت) : «التي أكره».

(٤) الآخر : نبات طيب الرائحة ينت في أودية مكة ، والواحدة : الخ

(٥) **الضرر** : شجرة الككمام ، لا صمعة ، والحبة الحضاء .

(٦) الشیع : نت طب المائحة، وأنه اعه كثیر.

(٧) **التيصوم** : نبات ، وهو صنفان ذكر وأنثى ، النافع منه أطرافة ، وزهره ^{مر} جداً ، وهو طيب الراحة ، ذهبي الظهر .

(٨) البشام: شجر طيب الرائحة، يستاك به.

(٩) الأثريج : شيخ من جنس اللئعون ناعمه الودق، والخطب

(١) السُّقُمُ : يَكُونُ لِلنِّسَاءِ ، وَهُوَ قَنَاعٌ يُغْطِي الْمَحْمَةَ

(١) القهانة: ما يلمس في الدين فغط الامانة والكافر

(١٢) في (ص) : «لم يصبح شيئاً» وأظنه خطأ من الكاتب ، والله تعالى أعلم .

[١٠٥١] أما الذي يقتدى به فلما قال عمر بن الخطاب : يره الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب .

وأما الذي لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين^(١) يترك مستحقاً^(٢) بإحرامه . وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقاً^(٣) بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم ، فيقول الجاهل : قد رأيت فلاناً العالم رأى من ليس ثوباً مصبوغاً وصحبه فلم ينكر عليه ذلك .

ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ، ولا تقطعهما ، وتلبسهما وهي تجد نعلين ؛ من قبل أن لها لبس الدرع^(٤) والخمار والسراويل ، وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ، ولا أحب لها أن تلبس نعلين .

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ، فيكون للرجل تنفسية وجهه كله من غير ضرورة ، ولا يكون ذلك للمرأة . ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تزيد الستر من الناس أن ترخي جلبابها ، أو بعض خمارها ، أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ، وتجahي عن وجهها حتى تغطي وجهها متراجفاً كالستر على وجهها ، ولا يكون لها أن تتقب^(٥) .

[١٠٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تدلّى عليها من جلبابها ولا تضرب به ، قلت : وما لا تضرب / به ؟ فأشار إلى^(٦) : كما تجلب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب ، فقال : لا تغطيه فتضرب به على وجهها ، فذلك^(٧) الذي يبقى عليها ، ولكن تسلّه / على وجهها^(٨) كما هو مسدولاً ، ولا

١/٢٨٠

ص

١/٣٤

ظ (٩)

(١) في (ص ، ظ) : « حتى يترك » وكذلك في رواية البيهقي في المعرفة (٤ / ٢٦) .

(٢ - ٣) كأنها في الموضعين في (ص ، ظ) : « مُسْتَخْنَفًا » ، والله تعالى أعلم .

(٤) درع المرأة : قميصها .

(٥) تتقب : النقاب : هو الخمار الذي تشده المرأة على الألف ، أو تحت المحاجر .

(٦ - ٧) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

[١٠٥١] # ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج - (٤) باب لبس الثياب المصبعة في الإحرام - عن مالك ، عن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مذر . فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ، فلو أن رجالاً جاهماً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبد الله كان يلبس الثياب المصبعة في الإحرام ، فلا تلبسو أيها الرهط .

[١٠٥٢] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

[١٠٥٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :
لِتَدْلِيَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ثِوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَلَا تَنْتَقِبْ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ، ولا تغطى
جبتها ^(١) ، ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلى قصاصن شعرها
من وجهها ، مما يثبت الخمار ويستر الشعر؛ لأن الخمار لو وضع على قصاصن الشعر فقط
انكشف الشعر .

ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ، ولا يكون له لبس الحفين إلا ألا يوجد
نعلين فيلبسهما ، ويقطعهما أسفل من الكعبين ، / ولا يكون له لبس السراويل إلا ألا
يجد إزاراً فيلبسه ، ولا يقطع منه شيئاً ، ويكون ذلك لها . ويلبسان رقيق الوشى ^(٢)
والعصب ^(٣) ودقيق القطن وغلظه والمصبوغ كله بالملار ؛ لأن الملار ليس بطيب ، والمصبوغ
بالسذر ، وكل صبغ عدا الطيب .

وإذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبسه ، وكان كالصبيح . ولو صبغ ثوب
بزعفران ، أو ورس ، فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره ،
وكان إذا أصاب واحداً منها الماء حرك ريحه شيئاً وإن قل ، لم يلبسه المحرم . وإن كان
الماء إذا أصابهما لم يحرك واحداً منها ، فلو غسلًا كان أحب إلى وأحسن ، وأحرى ألا
يency في النفس منها شيء . وإن لم يغسل رجوت أن يسع لبسهما إذا كان هكذا ؛ لأن
الصباغ ليس بنجس . وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح ، فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت
أن يجزى . ولو كان أمره ألا يلبس من الثياب شيئاً منه الزعفران أو الورس بحال ، كان
إن مسه ، ثم ذهب ، لم يجز لبسه بعد غسلات ، ولكنه إنما أمر ألا يلبسه إذا كان الزعفران
والورس موجوداً في ذلك الحين فيه ، والله أعلم . وما قلت موجود من ذلك في الخبر ،
والله أعلم .

قال : وكذلك لو صبغ ثوب بعد الزعفران والورس بسذر أو سواد ، فكانا إذا مسهما

(١) في (ص، ت) : « ولا تغطي وجهها ». (٢) الوشى : نقش الثوب ، ويكون من كل لون .

(٣) العصب : ضرب من البرود اليمينة ، يصعب غسلها ، ثم يصبح ويسخج ، فيأنى موشى .

[١٠٥٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣١٩) كتاب الحج - في النقاب للمحرمة - عن يحيى بن سعيد ،
عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ترد المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب .

الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح ، كان له لبسهما ، ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شيء من ريح الزعفران أو الورس ، لم يلبسهما . ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل .

٣٤ ب
ظ (٣) ويعقد المحرم عليه إزاره ؛ لأنّه من صلاح الإزار . والإزار ما كان / معقوداً . ولا يأتزّر ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه ، ولا يعقد رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفى ردائه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشوراً .

فإن لبس شيئاً مما قلت: ليس له لبسه ، ذاكراً عالماً أنه لا يجوز له لبسه افتدي ، وقليل لبسه له وكثيره سواء . فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكراً عالماً ، أو انتقبت المرأة أو ليست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية . ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها ، فإن فعل افتدي ، وإن لم يكن ذلك لباساً .

[١٠٥٤] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُريج ، عن عطاء : أنه قال في المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد ، قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية .

[١٠٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُريج ، عن هشام بن حُجَّير ، عن طاووس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه ثوب .

[١٠٥٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن أمية: أن نافعاً أخبره: أن عبد الله ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفيه على إزاره .

[١٠٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مسلم بن جنْدُب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ، فقال عبد الله: لا تعقد شيئاً .

[١٠٥٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤٠/٤) كتاب الحج - في المحرم يعقد على بطنه الثوب - عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عطاء قال: لا يأس أن يعصب على المخرج .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عطاء: لا يأس به .

[١٠٥٥] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن ابن عبيدة ، عن هشام بن حمير قال: رأى طاووس ابن عمر يطوف قد شد حقوقه بعمامة .

وعن ابن فضيل ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقوقه بعمامة .

[١٠٥٦] المصدر السابق : (٤/٤٩) الموضع السابق - عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جنْدُب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم .

[١٠٥٧] انظر التخريج السابق .

ب/٤٤
ت/٢٨
ص/٢٨

- [١٠٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن/جريح ، عن عطاء : أنه كره للمرء أن يتلوش بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا / من ضرورة ، فإن فعل من ضرورة لم يفتد .
- [١٠٥٩] أخبرنا سعيد عن ابن جريج : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحتَزِماً بحبل أبرق (١) فقال : « ازع الحبل » مرتين .

- [١٠٦٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء في المحرم يجعل المكتَلَ على رأسه؟ فقال: نعم ، لا بأس بذلك ، وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا ، العصابة تكفت شرعاً كثيراً .

قال الشافعى : لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسرويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء . ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ، ويلبس غير ما أحزم فيه من الثياب ، ما لم يكن من الثياب المنهى عن لبسها .

- [١٠٦١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « وللبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه » .

- [١٠٦٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بالمشق (٢) للمرء

(١) الأبرق : الغليظ ، والذى يجتمع فيه سواد وبياض .

(٢) المشق : الثوب المصبوغ بالملحرة ، وهى طين أحمر يصبغ به .

[١٠٥٨] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

[١٠٥٩] قال البيهقي بعد روایته في السنن الكبرى من طريق الشافعى (٥ / ٥١ - ٥٢ - الدار العلمية ٨٢) : هذا منقطع : أى مرسل .

وقال : ورواه أيضاً ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان ، عن النبي ﷺ .

قال : وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالأخر ، ثم بما مقصى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المحيط .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٩) كتاب الحج - في المحرم يعقد على بطنه الثوب - عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي حسان : أن النبي ﷺ نحوه .

[١٠٦٠] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

وفي ابن أبي شيبة: أن عطاء رخص في العصابة للمرء يصدع رأسه . (٤ / ١ - ١٦٥ - ١٦٦) كتاب الحج - في المحرم يعصب رأسه - عن محمد بن فضيل ، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع؟ قال : يعصب رأسه إن شاء .

[١٠٦١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٣) كتاب الحج - في المحرم يبدل ثيابه - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن وحجاج عبد الملك وعطاء : أنهم لم يروا بأساً أن يبدل للمرء ثيابه ، أو ما سوى ذلك .

[١٠٦٢] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

بأساً أن يلبسه ، وقال: إنما / هو مَدْرَةٌ (١) .

[١٠٦٣] أخبرنا سعيد بن سالم - قال الريبع: أظنه عن ابن جريج ، عن عطاء - أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم ساجاً ما لم يزره عليه . فإن زرَه عليه عمداً افتدى ، كما يفتدى إذا تَقْمَصَ عمداً .

قال الشافعى: وبهذا نأخذ .

[١٠٦٤] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرِيج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بذلك (٢) العصفر والزعفران للمرحوم بأساً ما لم يجد ريحه .
قال الشافعى: أما العصفر فلا بأس به ، وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المرحوم ، وإن لبسه افتدى .

[١٠٦٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار ، يقال لها: تَمْلِكَ (٣) ، فقالت: يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت: أنها لا تلبس حلبيها في الموسم فقالت عائشة: قولى لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حلبك كله .

(١) المَدْرَة: الطين الذى يصبح به .

(٢) أي ما اندرس منها ، ولم يبق إلا أثر .
(٣) هي تملك العَدَدَة ، ذكرها ابن حبان في الثقات (٤٢ / ٣) ولها ترجمة في الاستيعاب (٤ / ٢٤٨) ، وأسد الغابة (٧ / ٤٣) ، والإصابة (٤ / ٢٤٨) .

[١٠٦٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ٣٦٩) كتاب الحج - في الطيلسان المزرك للمرحوم - عن محمد بن سوار ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن برد ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمرحوم ما لم يزره عليه .

والساج: هو الطيلسان الأسود أو الأخضر . (القاموس) .

[١٠٦٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ١٤٢) كتاب الحج - في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، من قال: لا بأس أن يغسله ويحرمه فيه - عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء قال: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب قد صبغ بالزعفران ، ثم غسل ليس له: بعصر ولا درع [كذا] .

ودرس العصفر: أي أثره بحيث لا يبقى إلا بقية لون منه فقط ، والله تعالى أعلم .

[١٠٦٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ٣٠٣) كتاب الحج - في الخل للمرحمة والزينة - عن حفص ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة: أنها سالت وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حلبيهن وهن محرامات ، فأقسمت عليهن لتلبسن حلبيها كله .

هكذا جاءت الرواية في ابن أبي شيبة مع أن الإسناد واحد ، والاحتمال هو وجود تحرير في نسخة ابن أبي شيبة المطبوعة ، فهي مليئة بالاختفاء والله تعالى أعلم .

[١٠٦٦] أخبرنا سعيد ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها (١) عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفأ (٢) .

قال الشافعى رحمة الله: وكذلك أحب لها .

قال (٣): إن اختضبت المحرمة ولقت على يديها ، رأيت أن تفتدى . وأما لو مسحت يديها بالحناء فلاني لا أرى عليها فدية وأكرهه ؛ لأنه ابتداء زينة .

[١٠٦٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير: أن ناساً سأله عن الكحل الإمام للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال: أكرهه؛ لأنه زينة ، وإنما هي أيام تخشع وعبادة .

قال الشافعى (٤): والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل ، فإن فعل فلا أعلم على واحد منها فدية ، ولكن إن كان فيه طيب ففيهما اكتحل به افتدى .

[١٠٦٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير: عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان (٤) إذا رمداً وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً ، وأنه قال: يكتحل

(١) « يديها » : ليست في (ص ، ت) ولكنها في رواية البيهقي عن الشافعى في السن الكبير (الموضع السابق) والمعرفة (٩ / ٤) .

(٢) في رواية البيهقي في السن الكبير (الموضع السابق) : « وهن غفل » .

وفي رواية المعرفة : « وهن غفال » أو قال: « غفل » وهذا أوضح في المعنى ، وإن كان المعنى يتوجه أيضاً في قوله: « وهي عفأ » : أي ليس فيها اثر ، والله عز وجل أعلم .

(٣) « قال » : ليست في (ص ، ت) وفيهما : « وإن اختضبت » .

(٤) « كان » : سقطت من طبعة النار العلمية .

[١٠٦٦] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى - رحمة الله عليه .

قال البيهقي بعد أن روى هذا الأثر في السن الكبير من طريق الشافعى : وقد روى عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام ، وتختلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلاً .

قال: وليس ذلك بمحموظ . (السنن الكبرى ٥ / ٧٦ - هندية ٤٨) .

[١٠٦٧] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

وفي رواية المعرفة عن الشافعى: عن ابن جرير أن النساء سائلن عطاء عن كحل الإمام ...
المعرفة: ٧ / ١٧١ من طبعة قلعجي) .

[١٠٦٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ١٦٤) كتاب الحج - في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه - عن عبدة بن سليمان ووكيق ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع نحوه ، دون قول ابن عمر .
وفي (٤ / ١ / ٤٠٢) قول ابن عمر من طريق عبد الله بن ثمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ... نحوه .

الحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد - ابن عمر القائل .

[٣٦] / باب لبس المتنقة والسيف للمحرم

١/٢٤٣

قال الشافعى رحمة الله تعالى : يلبس الحرم المتنقة ، ولو جعل فى طرفها سيوراً فعقد بعضها على^(١) بعض لم يضره ، ويقلد الحرم السيف من خوف ، ولا فدية عليه ويتنكب المصحف .

[٣٧] باب الطيب للإحرام

٨٣٥
ظ (٢)

[١٠٦٩] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم ، إلا النساء والطيب .

[١٠٧٠] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت عائشة: أنا طيبة رسول الله ﷺ .

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « إلى بعض » .

[١٠٦٩] * ط: (٤١ / ٢٠) (٤١ / ٧٣) كتاب الحج - باب الإفاضة - عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم نحوه . (رقم ٢٢١).

وبهذا الاستناد أن عمر قال: من رمى الجمعة ، ثم حلق أو قصر ونحر هديا - إن كان معه - فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت . (رقم ٢٢٢).
 # السن الكبير للبيهقي : (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .
 ومن طريق عبد الرزاق ، عن معاذ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه . وفيه : قال سالم: وقامت عائشة رضي الله عنها : حل له كل شيء إلا النساء .
 قال : وقامت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبة رسول الله ﷺ يعني حلها .

ثم روى البيهقي من طريق الربيع روايته هذه .
 [١٠٧٠] * س: (٥ / ١٣٦ - ٢٤) كتاب الناسك الحج (٤١) إباحة الطيب عند الإحرام - عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة قالت : طيبة رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم ، وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي . (رقم ٢٦٨٤).
 وفي مستند الإمام الشافعى : أن الإمام قال فى الإمام زيدادة فى هذا الحديث : « حله وإحرامه (المستند ، ص ١٢٠) . وانتظر تخریج الحديث السابق .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (١).

[١٠٧١] أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

/ كنت أطيب رسول الله ﷺ للإحرام قبل أن يُحرِّم ، وخلَّه قبل أن يطوف بالبيت .
١/٢٨١ ص

[١٠٧٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال: سمعت عائشة - ويسقط يديها - تقول : أنا طيبة رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحراماً حين أحرم ، وخلَّه قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٣] أخبرنا سفيان، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبة رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرماً حين أحرم ، وخلَّه قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٤] أخبرنا سفيان بن عيينة (٢)، عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول (٣) : طيبة رسول الله ﷺ لحرماً وخلَّه . فقلت لها : بأى الطيب ؟ فقلت بأطيب الطيب .

وقال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى .

(١) روى البيهقي من طريق الشافعى تعليقاً على هذه الرواية قوله: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم .
المعرفه ٤ / ١٣٣ .

(٢) « ابن عيينة » : ليست في (ص ، ت ، ظ) .

(٣) « سمعت عائشة تقول » ليست في (ص) .

[١٠٧١] * ط : (١ / ٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج - (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج .
* خ : (١ / ٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج - (١٨) باب الطيب عند الإحرام - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٥٣٩) . وأطرافه في (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

* م : (٢ / ٨٤٦) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١١٨٩ / ٣٤) .

[١٠٧٢] * خ : (١ / ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٣) باب الطيب بعد رمي الجamar والخلق قبل الإفاضة، عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١٧٥٤) ، وليس فيه : « لإحرامه » .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم نحوه . (رقم ٣٣ / ١١٨٩) .

[١٠٧٣] * م : (الموضع السابق) عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣١ / ١١٨٩) وانتظر تخریج المحدثین السابقین ، فكلها روایات حديث واحد .

[١٠٧٤] * م : (٢ / ٨٤٧) الموضع السابق - من طريق ابن عيينة به . (رقم ٣٦ / ١١٨٩) .
ومن طريق أبي أسماء ، عن هشام (بن عروة) عن عثمان بن عروة نحوه . (رقم ٣٧ / ١١٨٩) .

[١٠٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ^(١) ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: رأيت ويص ^(٢) الطيب فني مفارق ^(٣) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ثلاث .

[١٠٧٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد الله بن عروة : أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخباران عن عائشة أنها قالت: طيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام .

[١٠٧٧] أخبرنا سفيان ، عن محمد ^(٤) بن عجلان : أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيب أبي عند إحرامه بالسلك ^(٥) والذريرة ^(٦) .

[١٠٧٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ، عن أبيه ^(٧) : أنه قال: رأيت

(١) ابن عيينة ليست في (ص ، ت ، ظ) . (٢) ويص : البريق والمعان .

(٣) مفارق: جمع مفرق : وسط الرأس ، حيث يفرق فيه الشعر .

(٤) في (ص ، ت) : « سفيان عن ابن عجلان » .

(٥) السلك: نوع من الطيب يركب من المسك وغيره . وفي (ص ، ت) : « المسك » بدل : « السلك » .

(٦) الذريرة: قال النووي : هي فتات قصب طيب ي جاء به من الهند . وقال غيره: نوع من الطيب مركب ، تجمع مفراداته ، ثم تتحقق وتختلط ، وتذذر في الشعر وغيره .

(٧) في رواية عند البيهقي من طريق الشافعى : قال سعيد بن سالم : ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه . (المعرفة ٣ / ٥٤٤) .

[١٠٧٥] * خ : (٤ / ٧٦) (٧٧ / ٧٧) كتاب اللباس - (٧٠) باب الفرق - من طرق شعبية ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود نحوه . ولفظه: « كأني أنظر إلى ويص الطيب فني مفارق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو محرم » .

* م : (٢ / ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - من طرق عن منصور ، عن إبراهيم به ، ولفظه مثل لفظ البخاري .

[١٠٧٦] * خ : (٤ / ٧٨) (٧٧ / ٧٨) كتاب اللباس - (٨١) باب الذريرة - من طريق ابن جريج به . ولفظه: طيب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيدي بالذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام . (رقم ٥٩٣) .

* م : (٢ / ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - من طرق عن ابن جريج به . (رقم ٣٥ / ١١٨٩) .

[١٠٧٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج - من رخص في الطيب عند الإحرام - عن أبيأسامة ، عن هشام ، عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة .

[١٠٧٨] لم أعن على هذه الرواية عند غير الشافعى . وقد رواها البيهقي من طريقه في السنن الكبرى . (٥ / ٣٥ - العلمية ٥٤) ، والمعرفة (٣ / ٥٤٤) .

وروى البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطيب عند الإحرام؟ فقال: أما أنا فأؤنسنُه في زاس ، ثم أحب بقاءه .

ابن عباس محرماً ، وأن على رأسه مثل الرب^(١) من الغالية.

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ، فنتقول: لا بأس أن يتطيب الرجل محرماً قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالبة ومحمر^(٢) وغيرهما ، إلا ما نهى عنه الرجل / من التَّغْرِير^(٣) . ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام ، وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلوا بعد ما يرميان جمرة العقبة . ويحلق الرجل وتقتصر المرأة قبل الطواف بالبيت .

١٣٦
٣٤٣ / ب
ت

والحجَّةُ فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله ﷺ / في الحالين . وكذلك لا بأس بالمحمر وغيره من الطيب ؛ لأنَّ أخرم وابتدا الطيب حلالاً وهو مباح له ، وبقاوته عليه ليس بابتداء منه له . وكذلك إن كان الطيب دهنًا أو غيره ، ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً ، قلًّا أو كثراً ، بيده أو أمسه^(٤) جسده وهو ذاكر لحرمتة غير جاهل بأنه لا ينبغي له ، افتدى .

وكل ما سمي الناس طيباً في هذه الحال من الأفواه^(٥) وغيرها ، وكل ما كان مأكولاً إنما يتخذ لبؤكل أو يشرب لدواء أو غيره ، وإن كان طيب الربيع ويصلح في الطيب فلا بأس باكله وشميه ، وذلك مثل : المصطك^(٦) والزنجبيل^(٧) والدارصيني^(٨) وما أشبه

(١) الرب : هو الطلاء الخاتر . والغالبة : الطيب ، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك : تقول منه: تَغْلُبَ بالغالبة .

(٢) المحمر : الشيء الذي يوضع في الجمر ليعطي رائحة طيبة .

(٣) الحديث : نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعران أو ورس . وقد مر برقم [١٠٤٤] ، وحديث : نهى النبي ﷺ أن يتغمر الرجل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم [١٠٨٦] وتخيجه هناك .

(٤) في (ص) « أو مس » .

(٥) الأفواه : ما يعالج به الطيب ، كما أن التوابيل ما تعالج به الأطعمة ، يقال : فوه ، وأفواه ؛ مثل : سوق وأسواق ، ثم أفواه . (مخтар الصحاح) .

(٦) المصطك : قال في القاموس : علك رومي أبيضه نافع للمعدة ، والمقدمة ، والأمعاء ، والكبذ ، والسعال ، والزمن شريعاً ، والنكهة ، والثلثة ، وتفتيق الشهوة ، وتفتيق السدد ، ودواء مصطفك : خلط به .

(٧) الزنجبيل : عروق تسرى في الأرض ، وبناته كالقصب والبردي ، له قوة مُسخنة ، هاضمة مليئة يسراً ، باهية مذكورة . (القاموس) .

(٨) الدارصيني : شجر هندي يكون في تخوم الصين كالرمان .

قال أبو عبيد : قال أبو زيد والأصمعي : السغسة : هي التروبة .

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٩٦) عن وكيع عن عبيدة ، ولكن هناك تغريف على ما أظن في هذه الرواية في السنن والمتون ، والله أعلم .

هذا ، وكذلك كل معلوم ، أو حطب من نبات الأرض ، مثل: الشيح^(١) والقيصوم^(٢) ، والإذخر^(٣) وما أشبه هذا ، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه؛ لأنَّه ليس طيب ولا دهن ، والريحان عندي طيب ، وما طيب من الأدھان بالرياحين فبقى طيباً كان طيباً ، وما رُبِّ بها^(٤) عندى طيب إذا بقى طيباً مثل الزنبق^(٥) ، والخيري^(٦) والكافر^(٧) ، والبان المنشوش^(٨) .

وليس البنسج بطيب ، إنما **رُبِّ** **للمفعة لا للطيب** .

[١٠٧٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير^(٩) ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه سئل: أيش المحرم الريحان والدُّهن والطِّيب؟ فقال: لا .

[١٠٨٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير قال: ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً .

قال الشافعى رضي الله عنه: وما مس المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنك افتدى . وإن مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ، ولم أر عليه الفدية . وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم ؛ لأنَّ **الشم**^(٩) **غاية الطيب** للتطيب ، وإن جلس إلى عطار فأطال ، أو مر به فوجد ريح الطيب ، أو وجد ريح الكعبة

(١) سبق شرحها في باب: ما تلبس المرأة من الثياب ، وقد سبق منذ قليل .

(٤) **رُبِّ** **بها**: أي صنع منها طلاء خاتراً ، وطيب وغذي به .

(٥) **الزنبق**: دهن الياسمين ، وورود . (٦) **الخيري**: أذكي نبات الباذنة ريحانا ، مغرب .

(٧) **الكافر**: ضرب من الأدھان ، ونبات طيب الرائحة .

(٨) **المنشوش**: المخلوط بالطيب ، ودهن المنشوش ؛ أي مربي بالطيب .

(٩) **«الشم»**: سقطت من طبة الدار العلمية .

[١٠٧٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ٣٦٠) كتاب الحج - من كره للمحرم أن يشم الريحان - عن على ابن مسهر ، عن ابن جرير به .

وفى باب الذى يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان - عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحاناً ، أو مس طيباً أمرق لذلك دماً .

هذا ، وقد روى الشافعى في القديم - كما ذكر البيهقي - قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كره شم الريحان للمحرم ، قال الشافعى: وهذا القول أحوط ، ويه نأخذ .

قال البيهقي: وقد رويانا في كتاب السنن من حديث أىوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولم أجده عن نافع فيما عدلنا من الموطأ .

وقد روى هذا الآخر ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٦٠) من كره للمحرم أن يشم الريحان - عن ابن علية ، عن أىوب ، عن نافع به .

[١٠٨٠] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقي في المعرفة (٤ / ٢٣) كتاب الحج - شم الريحان: كذا وجدته ، لم يجاوز به ابن جرير .

مُطَيِّبَةً أو مُجْمَرَةً لم يكن عليه فدية . وإن مس خلوق الكعبة جافاً / كان^(١) كما وصفت لا فدية عليه فيه؛ لأنه لا يؤثر ، ولا يبقى ريحه في بدنك وكذلك الرُّكُن . وإن مس الخلوق رَطْبًا افتدى ، وإن انتفع عليه ، أو تلطخ به غير عائد له ، غسله ولا فدية عليه . وكذلك لو أصاب ثوبه .

ولو عقد / طيباً فحمله في خرقه أو غيرها ، وريحة يظهر منها ، لم يكن عليه فدية ، وكرهته له؛ لأنه لم يمس الطيب نفسه .

ولو أكل طيباً ، أو استعطبه أو احتقن به ، افتدى . وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار ، أو لم تصبه ، فأنظر فإن كان ريحه يوجد ، أو كان طعمه الطيب يظهر فيه ، فأكله المحرم افتدى ، وإن كان لا يظهر فيه ريح ، ولا يوجد له طعم . وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتده^(٣)؛ لأنه قد يكثر الطيب في المأكول ، ويُمْسِي النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ، ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه . وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم ، وليس للون معنى ، لأن اللون ليس بطيب .

وإن حشا المحرم في جرح له طيباً افتدى .

والادهان دهنان : دهن طيب فذلك يفتدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئاً قلي أو كثراً ، وذلك مثل : البان المنشوش بالطيب ، والزنبق ، وماء الورد ، وغيره .

قال : ودهن ليس بطيب ، مثل : سَيِّخَةُ البَانِ^(٤) غير المنشوش^(٥) ، والشَّيرِق^(٦) ، والزيت ، والسمن ، والزُّبَد ، فذلك إن دهن به أي جسده شاء ، غير رأسه ولحيته ، أو أكله ، أو شربه ، فلا فدية عليه فيه . وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى ؛ لأنهما في موضع الدهن ، وهو ما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن ؛ فـأـي دهنـ أـذهبـ شـعـثـهـماـ وـرـجـلـهـماـ ،ـ بـقـيـ(٧)ـ فـيهـماـ طـيـباـ أوـ لـمـ يـقـيـ ،ـ فـعـلـىـ المـدـهـنـ بـهـ فـدـيـةـ ،ـ وـلـوـ دـهـنـ رـأـسـ بـعـسـلـ أـوـ لـبـنـ لـمـ يـفـتـدـ ؛ـ لـأـنـ لـاـ طـيـبـ ،ـ وـلـاـ دـهـنـ ،ـ إـنـاـ هـوـ يـقـدـرـ ،ـ لـاـ يـرـجـلـ ،ـ وـلـاـ يـهـنـيـ الرـأـسـ .

(١) في طبعة الدار العلمية : « كما كان » بزيادة « كما » وهذا مخالف لجميع النسخ ، وبه يخل المعنى ، والله تعالى المستعان .

(٢) في (ت) : « لم يفسد » وهو خطأ .

(٣) سَيِّخَةُ البَانِ : عطر كانه قشر منسلخ ، ودهن ثمر البان قبل أن يربت ويختلط .

(٤) غَيْرُ المنشوش : غير المخلوط بالطيب .

(٥) في (ب) : « والشَّيرِق » ، وفي (ظ) : « والشَّرِق » . وما أثبتناه من (ص) .

والشَّيرِق : هو دهن السمسم ، وهو مُعرَب : « شيره » .

(٦) في (ص ، ت ، ظ) : « ويقى » .

كتاب الحج / باب لبس المحرم وطبيه جاهلاً

[١٠٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال: يدهن المحرم قدميه إذا تشقت بالودك ما لم يكن طيباً .

[١٠٨٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء: أنه سأله عن المحرم يتشقق (١) رأسه ، / أيدهن الشناق منه بسمن ؟ قال: لا ، ولا بودك غير السمن ، إلا أن يفتدي ، فقلت له: إنه ليس بطيب ، قال: ولكنك يرجل رأسه . قال: فقلت له: فإنه يدهن قدمه إذا تشقت بالودك (٢) مالم يكن طيباً ، فقال: إن القدم (٣) ليست كالشعر ، إن الشعر يرجل . قال عطاء : واللحية في ذلك مثل الرأس .

٣٨] باب لبس المحرم وطبيه جاهلاً

[١٠٨٣] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال: كنا عند رسول

(١) في (ت) : « بشق » والنسخة بدون نقط ، ويرجح أنها (يتشق) كما عند البيهقي في المعرفة - في المخطوط ، وقد زعم محققته أن ذلك تصحيف .

(٢) الودك : دهن اللحم ودسمه .

(٣) في (ت) : « إن الودك القدم » ، وزيادة « الودك لا معنى لها .

* مصنف ابن أبي شيبة : [٤ / ١١٣] كتاب الحج - فيما يتناول المحرم وما ذكر فيه - عن معتمر ، عن ليث ، عن عطاء وطلوس : أنهما كانوا لا يربان بأساساً أن يتناول المحرم شفاقه بالسمن والزيت . وقال مجاهد: إن يتناولوا بواحده منهما فعليه دم .

[١٠٨٢] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه من طريقه البيهقي في المعرفة [٤ / ٢٤] - كتاب المناسب - يدهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب) .

[١٠٨٣] * خ: [١ / ٥٤٢] (٢٦) كتاب العمرة - (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج - عن أبي نعيم ، عن همام ، عن عطاء بهذه الإسناد نحوه . (رقم ١٧٨٩) .

* م : [٢ / ٨٣٦ - ٨٣٧] (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمسحر بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تغريم الطيب عليه - عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، وفي زيارة . (رقم ٧ / ١١٨٠) .

* مسند الحميلى : [٢/٣٤٧] مسند يعلى بن أمية - عن سفيان به . (رقم ٧٩٠) .

هذا ، وقد روى البيهقي في المعرفة: أن الشافعى قال بعد هذا الحديث: ولم يأمره النبي ﷺ بكافرة . قال: وهكذا كان عطاء يقول ومنفتو المكين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يفته .

قال الشافعى في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء قال: أتى النبي ﷺ رجل وله أثر صفرة ، فقال له رسول الله ﷺ: « انزع قميصك وأغسل هذه الصفرة عنك » . [الموطأ: ٣٢٨ - ٣٢٩] [١]

الله ﷺ بالجُعرانة، فأتاه رجل وعليه مقطعةٌ (يعنى جبةً) وهو متضمخ بالخلوق فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت بالعمره وهذه علىي ، فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك ؟ » قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ، فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعته في عمرتك ». [١٠٨٤]

[١٠٨٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أنه كان يقول : من أحرم في قميص أو جبة فليتزعها نزعاً ولا يشقها .

قال الشافعى رض : والستة كما قال عطاء ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن يتزعها ولم يأمره بشقها .

[١٠٨٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً أهلَ من

(٢٠) كتاب الحج - (٧) باب ماجاه في الطيب في الحج - وهو أطول من روایة الإمام الشافعى ، ولفظه : عن عطاء : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو بحدين ، وعلى الأعرابي قميص ، وبه أثر صفرة ، فقال : يا رسول الله ، إني أهملت بعمره ، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « انزع قميصك ، وأغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ». [١٠٨٦]

هذا وقد روی البيهقي كذلك بسنده عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه إما قال : قميص ، وإما قال : جبة ، وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت ، وهذا علىي ، فقال : انزع - إما قال : قميصك ، وإما قال : جبتك - وأغسل أثر هذه الصفرة منك ، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ». [١٠٨٧]

وقد ذكر في مستند الإمام الشافعى أن هذه الرواية من كتاب الحج من الأمالى . (المستند ، ص ٣٦٤).

قال البيهقي في روایات لهذا الحديث : ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى ، وفيه من الزرادة : « إني أحرمت بالثمرة ، وإن الناس يسخرون مني ». [١٠٨٨]

ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزرادة : « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، ورواه الحجاج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه هكذا . [١٠٨٩]

ورواه الليث بن سعد عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه : فأمره أن يتزعها نزعاً ، ويختسل مرتين ، أو ثلثا . (العرفة ٤ / ١٩ - ٢١). [١٠٩٠]

[١٠٨٤] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روی أبو داود الطیالسى وعلى بن الجعد عن شعبة ، عن قتادة : أنه قال لعطاء عقب روایته لهذا الحديث : إنما كان نسمع أن يشقها ؟ قال عطاء : فإن الله لا يحب الفساد . [مستند أبي داود الطیالسى ص ٨٨ - الجعديات ١ / ٣٠٢ (رقم ٩٩٨)].

[١٠٨٥] لم أثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روی البخارى تعليقاً : وقال عطاء : إذا تطيب أو ليس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

[خ : (٢٨ / ٢) كتاب جزاء الصيد - (١٩) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص].

قال ابن حجر : وصله ابن المنذر في الأوسط ، ووصله الطبراني في الكبير . (٤ / ٦٣ من الفتح) .

ميقاته وعليه جبة ، ثم سار أميالاً، ثم ذكرها فترعها ، أعلية أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال: لا ، حسبة الإحرام الأول .

قال الشافعى رضي الله عنه: وهذا كما قال عطاء - إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجنة لا تمنعه أن يكون مهلاً، وبهذا كله نأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه: أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبي صلوات الله عليه: أنه أمر الأعرابي بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم ، فذهب إلى النهي ^(١) عن الطيب ؛ / لأن الخلوق كان عنده طيباً ، وخفى عليهم ما روت عائشة عن النبي صلوات الله عليه ^(٢) ، أو علموه فرأوه مختلفاً فأخذوا بالنهي عن الطيب ، وإنما أمر رسول الله صلوات الله عليه الأعرابي بغسل الخلوق عنه ، والله أعلم ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل .

[١٠٨٦] **أخبرنا** الربيع **قال**: **أخبرنا** الشافعى **قال**: **أخبرني** إسماعيل الذى يعرف بابن علية **قال** : **أخبرنى** عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يتزعفر ^(٣) الرجل .

فإن قال قائل: إن حديث النبي صلوات الله عليه في صاحب الجبة بغسل الخلوق يتحمل ما وصفت ، ويتحمل أن يكون إنما أمره بغسله؛ لأنه طيب ، وليس للحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان ^(٤) قبل الإحرام ^(٥) قيل له إن شاء الله تعالى: فلو كان كما قلت كان منسوخاً ، فإن قال: وما نسخه ؟ قلنا: حديث النبي صلوات الله عليه في الأعرابي بالجعرانة ، والجعرانة في سنة ثمان ، وحديث عائشة: أنها طبّت النبي صلوات الله عليه ^(٦) لحله وحرمه في حجة الإسلام ، وهي سنة عشر .

فإن قال : فقد نهى عنه عمر ، قلنا: لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت إن شاء

(١) في (ب) : «فذهب إلى أن النهي» وأن رائحة لا معنى لها ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٢) مرت روایات حديث عائشة رضي الله عنها بارقام [١٠٦٩ - ١٠٧٦] .

(٣) تزعفر الرجل : أن يليس ثوباً مصبوغاً بزعفران .

(٤) في (ص ، ت) : « وإن » وهو ما أثبتاه ، وفي (ب) : « إن » بدون حرف العطف .

(٥) « الإحرام » : سقطت من (ت) . (٦) في (ص ، ت) : « طبّت رسول الله صلوات الله عليه » .

[١٠٨٦]* خ : (٤/٦٥) (٧٧) كتاب اللباس - (٣٣) باب النهي عن التزعفر للرجال - عن مسدد ، عن عبد الوارد ، عن عبد العزيز به . (رقم ٥٨٤٦) .

* م : (٣/١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢٢) باب نهى الرجل عن التزعفر - من طرق عن إسماعيل بن علية به . (رقم ٧٧ / ٢١٠١) .

ب/٢٧
ظ (٣)
ب/٢٤
ت

الله تعالى ، فإن قال : أفل تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل : هم أولى / ألا يغلطوا من روى عن ابن عمر عن عمر ؟ لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان ، وروى هذا عن عائشة عن النبي ﷺ / ستة أو سبعة ، والعدد الكثير أولى ألا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى . ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي ﷺ في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر . وإذا كان علمنا بأن النبي ﷺ طيب ، وأن عمر كره علمًا واحدًا من جهة الخبر ، فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي ﷺ يترك بحال إلا لقول النبي ﷺ لا لقول غيره . وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص عبد الله بن عباس وغيرهما . وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال ، لقول عمر أقوابه عمر لقول الواحد من أصحاب النبي ﷺ ، وأقاويل عمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيخالف عمر لرأي نفسه ، فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر ، فكيف جاز أن يدع السنة التي فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا ؟ لعمري لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه ، فما^(١) لا سنة عليه فيه^(٢) أضيق وأخرى ألا يخرج من خلافه^(٣) وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه .

ولما أمر رسول الله ﷺ السائل بأن ينزع الجبة عنه ، ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة . قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسيًا لزمه ، ثم ثبت عليه أي مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه ، أو ناسيًا لحرمه ، أو مخططاً به ، وذلك أن يريد غيره فيلبسه ، نزع الجبة والقميص نزعاً ، ولم يشفعه ، ولا فدية عليه في لبسه . وكذلك الطيب قياساً عليه إن كان النبي ﷺ إنما أمره بغضله لما وصفنا من الصفرة ، وإن كان للطيب فهو أكثر ، أو مثله ، والصفرة جامعة ؛ لأنها طيب وصفرة .

فإن قال قائل : كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ، ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : قلته خبراً وقياساً ، وأن حاله في اللبس والطيب مخالفة / حاله في جز الشعر وقتل الصيد .

فإن قال : فما فرق بين الطيب ، واللبس ، وقتل الصيد ، وجَزَ الشعْرُ ، وهو جاهل

(١) في (ص ، ت) : «ما لا سنة» .

(٢) في (ت) : ليست في (ص) .

(٣) في (ظ ، ص) : «من خلافه فيه» .

ظ (٢)
١٣٨

ب/٢٨٢
ص

في ذلك كله ؟ قيل له : الطيب واللبس شئ إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا أزاله كحاله قبل (١) يلبس ويتطيب لم يتلف / شيئاً حرم عليه أن يتلفه ، ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته ، إنما أزال ما أمر بإزالته مما (٢) ليس له أن يثبت عليه ، وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه ، وجائز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو منع من إزالته في ذلك الوقت ، والإزاله لما ليس له إزالته إتلاف ، وفي الإتلاف لما نهى عن إتلافه عوض خطأ كان أو عمداً ، لما جعل الله عز وجل (٣) في إتلاف النفس خطأ من الديه وليس ذلك في غير (٤) الإتلاف فهو في الإتلاف . ولكنك إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له ، وذاكراً لحرامه وغير مخطئ ، فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره ، على ما وصفت في الباب قبل هذا .

ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ، ثم علمه ، فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بتزع ثوب أو غسل طيب ، افتدى ؛ لأنك أثبتت الثوب والطيب (٥) عليه بعد ذهاب العذر ، وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب في بدنـه ، وانتظر من يتزعه فلم يقدر عليه ، فهذا عذر ، ومتى أمكنه نزعه (٦) نزعه ، وإلا افتدى إذا تركه بعد / الإمكان ، ولا يفتدى إذا نزعه بعد الإمكان . ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده ، رأيت أن يمسحه بخرقة ، فإن لم يجد خرقـة فبتراب إن أذهبـه ، فإن لم يذهبـه فبـشجر أو حـشيش ، فإن لم يقدر عليه أو قدر فـلم يذهبـه ، فـهـذا عـذـرـ ، وـمـتـى أـمـكـنـهـ المـاءـ غـسلـهـ . ولو وـجـدـ مـاءـ قـلـيـاـ إنـ غـسلـهـ بـهـ لمـ يـكـفـهـ لـوـضـوـئـهـ غـسلـهـ بـهـ وـتـيـمـ ؛ لأنـهـ مـأـمـوـرـ بـغـسلـهـ ، وـلـاـ رـخـصـةـ لـهـ فـيـ تـرـكـهـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ غـسلـهـ ، وـهـذـاـ مـرـخـصـ لـهـ فـيـ التـيـمـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ .

ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى ، وإن غسله هو بيده لم يفتدى من قبل أن عليه غسلـهـ . وإن مـاسـهـ فإنـماـ مـاسـهـ ليـذهبـهـ عنـهـ ، لمـ يـكـفـهـ لـيـتطـيـبـ بـهـ وـلـاـ يـثـبـتـهـ ، وهـكـذاـ ماـ وجـبـ عليهـ الخـروـجـ مـنـهـ كـمـاـ يـسـتـطـيـعـ . ولو دـخـلـ دـارـ رـجـلـ بـغـيرـ إـذـنـ لـمـ يـكـنـ جـاتـرـاـ لـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ الخـروـجـ مـنـهـ ، وـلـمـ أـزـعـمـ أـنـ يـحـرـجـ بـالـخـروـجـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ يـمـشـيـ فـيـمـاـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ (٧)ـ فـيـهـ ؛ لأنـ مـشـيـهـ لـلـخـروـجـ مـنـ الذـنـبـ لـلـزـيـادـةـ فـيـهـ ، فـهـكـذاـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـهـ وـقـيـاسـهـ .

(١) في (ب) : « قبل أن يلبس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « بما ليس له » .

(٣) في (ظ ، ب ، ص) : « لما جعل الله » وما أثبتناه من (ت) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وليس ذلك غير في الإتلاف » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص ، ت ، ظ) : « لأنك أثبتت الطيب والثوب » .

(٦) « نزعه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٧) « له » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٣٩] باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة /

قال الشافعى رحمة الله تعالى : قال الله عزوجل : «**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيه الحج فلا رث**» إلى قوله : «**في الحج**» [البقرة : ١٩٧].

[٤٠٨٧] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأَل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

[٤٠٨٨] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمى شوالاً^(١) وذا القعدة وذا الحجة^(٢) ، قلت لنافع : فإن أهل إنسان بالحج قبلهن ؟ قال : لم أسمع منه في ذلك شيئاً .

[٤٠٨٩] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير قال : قال طاوس : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[٤٠٩٠] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير : أنه قال لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً

(١) في (ت) : « قد سمي شوال » و « شوال » غير منصوبة ، وهى كذلك فى (ص ، ظ) .

(٢) قال البيهقى : وإلى ظاهر هذا ذهب الشافعى في الإملاة ، غير أنه قال : فهو (أى ذو الحجة) من شهور الحج ، والحج في بعضه دون بعض (أى في العشر الأول من ذي الحجة) .

[٤٠٨٧] #قط : (٢ / ٢٣٤) كتاب الحج - (رقم ٧٨) . عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) ، عن عثمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن ابن جرير بهذا الإسناد نحوه .

هذا وقد روى البيهقى رواية أخرى عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : لا يهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج . (المعرفة ٣ / ٤٩٤) .

[٤٠٨٨] #خ : (١ / ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج - (٣٣) باب قول الله تعالى : «**الحج أشهر معلومات**» تعليقاً قال : وقال ابن عمر^{رض} : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢١٨) كتاب الحج - قوله تعالى : «**الحج أشهر معلومات**» .

عن وكيع ، عن شريك ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، مثل رواية البخارى ..

[٤٠٨٩] # مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢١٨) الموضع السابق - عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن (ابن) طاوس ، عن أبيه قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

[٤٠٩٠] # مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٢) كتاب الحج - من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج - عن وكيع ، عن ابن أبي رواد ، عن عطاء قال : قدم رجل مهلا بالحج في غير أشهر الحج ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة .

جاء مُهلاً بالحج في شهر رمضان ، كيف كنت قاتلاً له؟ قال : أقول له: أجعلها عمرة .

[١٠٩١] أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جرير قال: أخبرنا عمر بن عطاء، عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، من أجل قول الله عز وجل : «**الحج أشهر معلومات**» [البقرة: ١٩٧] ولا ينبغي لأحد أن يلبس بحج ثم يقيم .

[٤٠] باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال

أو تكفي النية منهما؟

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله: فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به^(١)، كما تكون نية المصلى مكتوبة/أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوى منها بأى إحرام نوى، ونية الصائم كذلك . وكذلك^(٢) لو حج أو اعتمر عن غيره ، كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره.

١/٢٨٣
ص

(١) نقل البيهقي عن الشافعى قوله: « ويلى المرء وينوى حجاً إن أراد أو عمرة ، أوهما ، ولا أحب أن يسمى ؛ لأن الله يروى عن جابر قال: ما سمي رسول الله ﷺ في تلبية قط حجاً ولا عمرة . (المعرفة ٣ / ٥٥٤ - كتاب المنسك - هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفي النية فيها؟) .

(٢) في (ص ، ت) : « وكذلك » .

= وعن ابن فضيل ، عن خصيف قال: قدم رجل من أهل خراسان قد أحروم بالحج في غير أشهر الحج ، فقال له عطاء: أجعلها عمرة ؟ فإنه ليس لك حج ، فإن الله يقول : «**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج** ». ونقل البيهقي بسنده، عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لا يهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج . وقال عطاء: وإن أهل بالحج فهو عمرة . (المعرفة ٣ / ٤٩٤ - وقت الحج والعمره) .

[١٠٩١] لم أثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن أبى يوب : أن أبا الحكم الجعلى كان يهل بالحج في غير أشهر الحج ، قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سوء . (٤ / ٣٦٢) .

وقال البيهقي بعد أن روى هذا الأثر بسنده عن الشافعى: وقد رويناه عن ابن عباس أبين من ذلك . ثم رواه بسنده عن محمد بن إسحاق بن حزمية ، عن أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسى ، عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

قال البيهقي : ورويناه عن حمزة الزيارات والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم . (المعرفة ٣ / ٤٩٥ - كتاب المنسك - باب وقت الحج والعمره) .

[١٠٩٢] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في تلبيته حجاً قط ولا عمرة.

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه ، إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو من بعده ، ولو لم يسمى عمرة وهو يريد حجا ، كان يريد حجة كان مفردا ، ولو أراد عمرة كان معتمرا ، ولو لم يسمى عمرة وهو يريد حجا ، كان حجا / ولو سمى عمرة وهو يريد قرآنًا كان قرآنًا ، إنما يصير أمره إلى النية/ إذا أظهر التلبية معها ، ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه ، وذلك لأن هذا عمل لله خالصاً لا شيء لأحد من الأذميين غيره فيه ، فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته .

ولو لي رجل لا يريد حجاً ولا عمرة ، لم يكن حاجاً ولا معتمرا ، كما لو كبير لا يريد صلاة لم يكن داخلاً في الصلاة. ولو أكل سحراً لا يريد صوماً لم يكن داخلاً في الصوم ، وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملاً ولا ينوي صوماً لم يكن صائماً .

[١٠٩٣] وروى أن عبد الله بن مسعود لقى ركباً بالساحل ^(١) محرمين فلبوا ، فلبى

(١) في (ص ، ظ) : « بالساحل » وكذلك هي في المعرفة (٣ / ٥٥٧) .
أما الرواية في السنن الكبرى فهي موافقة لما أثبتناه من (ب ، ت) (٥ / ٤٠ - ٤١) .

[١٠٩٢] لم أعتبر عليه عند غير الشافعى - رحمة الله تعالى عليه .
ولكن روى مسلم شاهداً عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نبلى لا نذكر حجاً ولا عمرة .

م : (٢ / ٨٧٨) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن سعيد بن سعيد ، عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها [ونقل البيهقي عن الشافعى في القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عبيدة ، عن ابن أبي ثنيع ، عن نافع . أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يسمى حجاً أو عمرة ، فضرب في صدره ، ثم قال: أعلم الله ما في نفسك؟

قال البيهقي مزيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج ، قال: قد رويتنا عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد قال: قدمنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، وفي رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول : ليك بالحج ، فأمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فجعلناها عمرة .

قال البيهقي : ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون ، لا عند التلبية ، ويقولون: ليك وينون الحج ، فكانت تلباتهم بالحج على هذا المعنى . ويحتمل أن يكون بعضهم يسمى وبعضهم لا يسمى . والكل بحمد الله واسع .

ثم قال : وأما حديث طاوس: خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يسمى حجاً ولا عمرة يتضرر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروءة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة - [رقم ٩٧٢] . فيحتمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرموا بالحج ، ففسخ الحج بالعمرمة على من أحرم بالحج ، ولم يكن معه هدى ، وفي ذلك جمع بين الأخبار ، والله تعالى أعلم . (المعرفة ٣ / ٥٥٦ - ٥٥٥) .

أقول : وهكذا يتبعى أن يفهم هذا في روايات آخر جاءت متعارضة ، والله تعالى أعلم .

[١٠٩٣] لم أعتبر عليه عند غير الشافعى .

ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة .

والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، لا يضيق على أحد أن يقول ، ولا يُوجَبُ على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه .

[٤١] باب كيف التلبية ؟

[١٠٩٤] قال الشافعى رحمة الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك » .

قال نافع : كان عبد الله بن عمر يزيد فيها : « لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك (١) والرغباء (٢) إليك والعمل » .

[١٠٩٥] قال الشافعى : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك » .

(١) « لبيك » : ليست في (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) وهي في الموطأ ، وفي رواية مسلم عن مالك .

(٢) « والرغباء » : الطلب في المسألة والرغبة فيها .

[١٠٩٤] # ط : (١ / ٢٣١ - ٣٣٢) (٢٠) كتاب الحج - (٩) باب العمل في الإهلال . (رقم ٢٨) .
* خ : (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) (٢٥) كتاب الحج - (٢٦) باب التلبية - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، من غير تلبية ابن عمر . (رقم ١٥٤٩) .

* م : (٢ / ٨٤١ - ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها - عن يحيى بن يحيى الترمذى ، عن مالك به . (رقم ١٩ / ١١٨٤) .

و(لبيك) لفظ مشتى عند سيبويه ومن تبعه ، وهذه التلبية ليست حقيقة ، بل للتکثير أو للمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وللشافعى كما سيأتي قريباً أن معنى التلبية لبيك أولاً وأخراً .

[١٠٩٥] # م : (٢ / ٨٦٦ - ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به ، في حديث جابر الطويل .
وقد مر حديث جابر مختصراً برقم [٩٦٧] .

* د : (٤ / ٤٠٤) (٥) كتاب المذاهب - (٢٧) باب كيف التلبية ؟ عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر به ، وفيه : والناس يزيدون : « المعارض » ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . (رقم ١٨١٣) .

[١٠٩٦] وذكر الماجِشُون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك ». .

قال الشافعى : كما روى جابر وابن عمر : كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ فإنه مثلها في المعنى ؛ لأنها تلبية ، والتلبية إجابة ، فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وأخراً .

[١٠٩٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُريج قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد: أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ». قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرّفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ، قال ابن جريج : / وحسبت أن ذلك يوم عرفة .

٣٩
ظ (٣)

قال الشافعى : وهذه تلبية كتبته التي رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها .

ولما يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره ، من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ من التلبية ، ولا يصل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي ﷺ ، ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية .

[١٠٩٨] أخبرنا سعيد ، عن القاسم بن معن ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله

[١٠٩٦] * سن : (٢٤) كتاب الحج - (٥٤) كيف التلبية ؟ عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة (الماجشون) به .

قال النسائي بعده : لا أعلم أحداً أشد هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً . (رقم ٢٧٥٢) .

* المستدرك : (١٠٤٩) من طريق ابن وهب ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، وقال النهي : على شرطهما .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١١١ / ١٩٢) كتاب الحج - في التلبية كيف هي ؟ عن وكيع ، عن عبد العزيز به .

[١٠٩٧] لم أثغر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقي في المعرفة (٤ / ٤ - ٥) والسنن (٤٥ / ٥) من طريقه . وهو مرسلاً .

[١٠٩٨] * مستند أحمد : (١١٧١) مستند سعد بن أبي وقاص ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن أبي سلمة به .

ابن أبي سلمة أنه قال: / سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج ، فقال سعد: المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ .

ب/٢٨٣
ص

[٤٢] / باب رفع الصوت بالتلبية

١/٢٤٦
ت

[١٠٩٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الانصارى ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أنا جبريل فامرني أن أمر أصحابى - أو من معى - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما .

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نامر الرجال المحرمين ، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، فكانوا نكراً قطع أصواتهم .

* مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن أبي خالد ، عن ابن عجلان به .

* مجمع الزوائد : (٢٢٣ / ٣) كتاب الحج - باب الإهلال والتلية - ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى (٧٧) والبزار (١٥ / ٢) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص . والله تعالى أعلم

هذا وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى - من طريق المعاشر بن سليمان ، عن القاسم بن معن به ، إلا أنه قال : عن عبد الله بن سلمة - أو ابن أبي سلمة - ثم قال : رواه غيره عن القاسم فقال : عبد الله بن أبي سلمة .

[١٠٩٩] * ط : (١) (٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج - (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال . (رقم ٣٤) .

* د : (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) (٥) كتاب المنسك - (٢٧) باب كيف التلية ؟ - عن القعنبي ، عن مالك به . (رقم ١٨١٤) .

* ت : (٣ / ١٨٢ - ١٨٣) (٧) كتاب الحج - (١٥) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية - عن أحمد ابن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر به .

قال الترمذى : وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس .

وقال : حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح . روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح . وال الصحيح هو عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سعيد الانصارى ، عن أبيه .

* موارد الظمان : (ص ٢٤٢) (٩) كتاب الحج - (١٢) باب التلية . (رقم ٩٧٤) .

وإذا (١) كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع (٢) الأصوات بالتلبية الرجال ، فكان النساء مأمورات بالستر ، فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها .

[٤٣] باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١١٠٠] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جرير
 قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَابِط قال : كان سلفنا لا
 يدعون التلبية عند أربع : عند اضطرام (٣) الرفاق حتى تنضم ، وعند إشرافهم / على
 الشيء ، وهبوطهم من بطون الأودية ، وعند هبوطهم من الشيء الذى يشرفون منه ، وعند
 الصلاة إذا فرغوا منها .

قال الشافعى : وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول الله
 ﷺ من أن جبريل عليه السلام (٤) أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية . وإذا كانت التلبية برأ
 أمراً للبُلْبُون برفع الصوت به ، فأولى الموضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث
 كانوا من مساجد الجماعات ، والأسواق ، واصطدام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم لما
 يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان
 الذى لا يسمعه شيء إلا شهد له به ، وإن فى ذلك تنبئها للسامع له ، يُحدث له الرغبة
 فى العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له المُتَّبِّه له إليه .

(١) في (ت ، ص) : « وإن كان » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « رفع الصوت » وهو مخالف المطبوع والمخطوط .

(٣) في (ت) : « عند اصطدام الرفاق » وهو خطأ . ومعنى اصطدام الرفاق : اجتماعهم ، وفي القاموس : اصطدم الشيء : جمعه إلى نفسه .

(٤) في (ص) : « جبريل عليه السلام » .

[١١٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ - ٩٠) كتاب الحجج - من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة -
 عن أبي خالد ، عن ابن جرير ، عن ابن سابط قال : كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في
 دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، وعلوه ، وعند انضمام الرفاق .
 وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاة المكتوبة ،
 وحين تصعد شرقاً ، وحين تهبط وادياً ، وكلما استوى لك بغيرك قائماً ، وكلما لقيت رفقة .
 وعن أبي معاوية عن الأعمش ، عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا
 استقلت بالرجل راحله ، وإذا صعد شرقاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقى بعضهم بعضاً .

١/٢٤٧
ت

[٤٤] / باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد (١)

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : لا يرفع الملبى صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى ، فهذا قول يخالف الحديث ، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد ؛ إذ حكى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها . ولو جاز لأحد أن يقول : يرفعها في حال دون حال ، جاز عليه أن يقول : يرفعها حيث زعمت أنه يخضها ، ويخصضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد .

وفي حديث ابن سايبط (٢) عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطراب الرفاق ، دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحرروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أو في مثل معناها . أرأيت الأذان ، أتيترك رفع الصوت به في مسجد الجماعات ؟ فإن قيل : لا ؛ لأنه قد أمر برفع الصوت ، قيل : وكذلك التلبية (٣) . أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئاً ، وكانت التلبية تudo أن يرفع الصوت بها مع الجماعات ؟ فكل جماعة في ذلك سواء ، أو ينهى عنها في الجماعات (٤) ؛ لأن ذلك يشغل المصلى عن صلاته ، فهي في المسجد الحرام ومسجد منى أولى لا يرفع عليهم الصوت ، أو مثل غيرهم . وإن كان ذلك كراهة رفع الصوت في المساجد أدباً وأعظاماً لها ، فأولى المساجد أن يعظم المسجد الحرام ومسجد منى ؛ لأنه في الحرم .

ظ (٣)
١/٢٨٤
ص

[١١٠١] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المختار : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من التلبية .

[١١٠٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

(١) في (ت) تحت عنوان هذا الباب سطور من باب ميقات العمرة مع الحج ، وباب الغسل للإهلال ، وباب الغسل بعد الإحرام وكلها سبقت . ثم ذكر هذا العنوان مرة أخرى وتحته ما هو موافق للنسخ الأخرى .

(٢) الحديث السابق رقم [١١٠٠] .

(٣) في (ب) زيادة « به » بعد التلبية ، ولا معنى لها ، وهي ليست في (ص ، ت ، ظ) ؛ ولذلك لم تثبتها .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « في الجماعة » .

[١١٠١] لم أعن علىه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى في المعرفة من طريقه . (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٢] لم أعن عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه في المعرفة . (٣ / ٥٥٨) ، والسنن الكبرى (٥ / ٤٣) .

[١١٠٣] قال الشافعى : وبلغنى عن محمد ابن الحنفية أنه سئل : أيلبي المحرم وهو جنْب ؟ فقال : نعم .

قال الشافعى : والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، فيلبي المرأة ظاهراً ، وجنبًا ، وغير متوضى والمرأة حائضًا ، وجنبًا ، ظاهراً ، وفي كل حال .

[١١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعركت : « افعل ما يفعل الحاج ، غير إلا تطوفى بالبيت » ، والتلبية مما يفعل الحاج .

[٤٥] باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

قال الشافعى رحمة الله عليه : أستحب إذا سلم المصلى أن يلبي ثلاثاً ، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة ، والتعوذ من النار ، اتباعاً ومعقولاً ؛ أن الملبى وافد الله تعالى ، وأن منطقه بالتلبية ينطبقه بياجابة داعي الله ، وأن قام الدعاء ورجاء إيجابته الصلاة على النبي ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى في / إنْر كمال ذلك بالصلاحة على النبي ﷺ الجنة ، ويتبعه من النار ؛ فإن ذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدهما ما أحب .

[١١٠٥] أخبرنا الربيع قال أخبرنا : الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

[١١٠٣] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه من طريقه البهقى في المعرفة (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٤] * ط : (٤١ / ١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعل ما يفعل الحاج ، غير إلا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهرى » .

* خ : (٢٥ / ٥٠٦) كتاب الحج - (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .
وليس فيه : « ولا بين الصفا والمروءة » .

* م : (١٥ / ٨٧٣ - ٨٧٤) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق بن عبيدة عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه في حديث طويل . (رقم ١١٩ / ١٢١١) .
ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به في حديث طويل . (رقم ١٢١١ / ١٢١٠) .

[١١٠٥] * قط : (٢ / ٢٣٨) كتاب الحج - من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن صالح بن محمد بن زائدة به .

= وفيه : « سأله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذه برحمته من النار » . (رقم ١١) .

صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارنة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلبية سأله تعالى رضوانه والجنة ، واستعفاه (١) برحمته من النار .

[١١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي محمد ﷺ .

[٤٦] باب (٢) الاستثناء في الحج

[١١٠٧] قال الشافعى ثواعبته : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ من ضباعنة بنت الزبير فقال : « أما تريدين الحج ؟ » فقالت : إنى شاكية ، فقال لها : « حجى واشتربتى : أن محل حبستنى » .

(١) في (ت) : « واستعده برحمته » وهى موافقة لرواية الدارقطنى - كما فى التخريج .

(٢) « باب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= صالح مدینی ضعیف ، ولکن هذا فی فضائل الأعمال .

[١١٠٦] المصدر السابق (الموضع السابق) وبالإسناد نفسه قال : قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلى على النبي ﷺ . (رقم ١١).

وعلى هذه الرواية في ابن إبراهيم بن محمد والقاسم : صالح بن محمد .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٤٦) كتاب الحج - باب ما يستحب من القول في إثر التلبية - من طريق إسماعيل بن الفضل البلاخي وأبي الشيخ الأصبهانى ، عن ابن رسته كلامها عن يعقوب بن كاسب ، عن عبد الله الأموى ، عن صالح بن محمد به في الروايتين مثل ما عند الدارقطنى ، إلا أنه قال : « كان يأمر ... إلخ » .

[١١٠٧] هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلًا . ولكن روى موصولاً عن سفيان وغيره :
 * خ : (٣٦٠ / ٣) كتاب النكاح - (١٥) باب الأ��اء في الدين - عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبيأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٥٠٨٩).
 * م : (٢ / ٨٦٧ - ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه - عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمданى ، عن أبيأسامة . (رقم ١٠٤ / ١٢٠٧).
 وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه . (رقم ١٠٥ / ١٢٠٧).

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة مثله .
 ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، عن طاوس وعكرمة ، عن ابن عباس : أن ضباعنة ...
 إلخ . (١٠٦ / ١٢٠٨).

ومن طريق أبي داود الطيالسى ، عن حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه . (١٠٧ / ١٠٨).
 ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه . (١٠٨ / ١٠٨).

[١١٠٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، / عن أبيه قال : قالت لى عائشة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها : مَاذَا أقول ؟ فقالت : قل : اللهم الحجَّ أردت ، وله عَمَدَت ، فَإِنْ يُسْرِتْ فَهُوَ الْحَجَّ ، وَإِنْ جُبِسْتَ فَهُوَ عُمْرَة .

قال الشافعى : ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفًا غير المستثنى من محصر بعده أو مرض ، أو ذهاب مال ، أو خطأ عدد ، أو توان . وكان إذا اشترط فجُبِسَ بعده ، أو مرض ، أو ذهاب مال ، أو ضعف عن البلوغ ، حَلَّ في الموضع الذي حبس فيه بلا هَدْنَى ولا كفارة غيره ، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها . وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به . وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى : أنها أمرت بالشرط ، وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة ، أن يقول : إن^(١) حبسني حابس عن الحج ، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة . وكان موجوداً في قولها : أنه^(٢) لا قضاء ، ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

ومن لم يُثِّبْ حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يحتاج في حديث عائشة ، لأنها تقول : إن كان حَجَّ وَلَا فَهِيَ عُمْرَة . وقال : أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت . ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول للبيت ، أمرته به ، وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء ، وذهب إلى أن على الحاج

(١) إن : سقطت من (ص) . (٢) في (ص) : «لأنه لا قضاء» .

قال البيهقي مبيناً : إن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعى : أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً ذكر عائشة فيه . وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبيأسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ... وثبت عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . (كل ذلك سبق تخریجه والله تعالى أعلم) .

هذا وقد تابع سفيان ابنُ فضيل في رواية هذا الحديث عن عروة ، عن ضباعة كما عند ابن أبي شيبة ٤ / ١ / ٣٨٥ - كتاب الحج - في الاشتراط في الحج .

[١١٠٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن ابن فضيل ، عن هشام ، عن أبيه به .

القضاء إذا حل بعمل عمرة ، كما روى عن عمر بن الخطاب ^(١) ، والظاهر أنه / يحتمل فيمن قال هذا ، أن يدخل عليه خلاف عائشة ، إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط ، فلا يكون للشرط معنى ، وهذا مما أستخير الله تعالى فيه . ولو جرد أحد خلاف عائشة ، ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج : يطوف ، ويُسْعَى ، ويحلق ، أو يقصر ، وبهذا . وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط ، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه .

[١١٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أنه سأله عن الاستثناء في الحج / فأنكره . ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به ، / فعل من حج أو عمرة ، فأصحاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً ، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب ، وأن يعود حراماً حتى يطوف باليت ، ثم يقضى حجاً إن كان أحمر بحج ، أو عمرة إن كان أحمر بعمره .

[٤٧] باب الإحصار بالعدو

قال الشافعى رحمة الله : قال الله عز وجل : « وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِئِي وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَذِئِي مَحْلُهُ » الآية [البقرة : ١٩٦].

قال الشافعى ثانية : فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحدبية حين أحضر النبي ﷺ ، فحال المشركون بيته وبين البيت ، وأن

(١) ط : (١ / ٣٦٢) - (٢٠) كتاب الحج . - (٢٢) باب ماجاه فيمن أحصر بغیر عدو . - قال مالك : وقد أمر عمر بن الخطاب أبا ثوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلأ بعمره ، ثم يرجع حالاً ، ثم يحجان عاماً قابلاً وبهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

مكنا فهم مالك رحمة الله ، ولكن الشافعى فهم فيما آخر ، وهو أنهما أحلا بعمل عمرة لا أنها تحسب لهما عمرة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله عز وجل أعلم .
ولكن البيهقي روى من طريق الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن غفلة قال : قال لى عمر : يا أبا أمية ، حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، والله عليك ما اشترطت . (المعرفة ٤ / ٢٤٩) - كتاب المناسك - باب الاستثناء في الحج - السنن الكبرى ٥ / ٢٢٢ .

[١١٠٩] ط : (١ / ٤٢٥) - (٢٠) كتاب الحج . - (٨١) باب جامع الحج (رقم ٢٥٣) وفيه : فقال - أى ابن شهاب : أو يصنع ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك .

رسول الله ﷺ نحرَ بالحدبية ، وحلق ، ورجع حلاً ولم يَصِلْ إلى البيت ولا أصحابه ، إلا عثمان بن عفان وحده ، وسنذكر قصته .

وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله ، وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها .

وقال عز وجل : « فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى التَّفْعِيلِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » الآية [البقرة : ١٩٦] وما بعدها يشبه ، والله أعلم ، ألا يكون على المحصر بعده قضاء ؛ لأن الله تعالى (١) لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره .

قال : والذى أعقل فى أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك أنا قد علمتنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية ، وتختلف بعضهم بالحدبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى ألا يتخلفو عنه ، وما تخلفو عن أمر رسول الله ﷺ ، وفي تواطؤ أخبار أهل المغازي ، وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحدبية ، والحدبية موضع من الأرض منه ما هو في الخل ، ومنه ما هو في الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا في الخل ، وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذى يوبع فيه تحت الشجرة ، فأنزل الله عز وجل (٢) « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْبَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » [الفتح : ١٨] ، فبهذا كله نقول .

فنقول : من أحصر بعده حَلَّ حيث يُحبس ، في حل كأن أو في حَرَم (٣) ، ونحر أو ذبح هديا ، وأقل ما يذبح شاة ، فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزائهم ، أخرجوا معا ثمنها أو أحدهم ، ووهب لهم / حصصهم منها قبل ذبحها ، فذبحوها . فاما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها ، فهو له ولا تخزيهم .

ولا قضاء على المحصر بعده إذا خرج من إحرامه ، والمحصر قائم عليه ، فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ، ثم زال العدو قبل أن ينصرف ، فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم ، أو زوالهم عن البيت (٤) ، أحبت ألا يعجلوا بالإحلال . ولو عجلوا به ولم يتظروا به (٥) جاز لهم إن شاء الله تعالى .

(١) في (ص ، ت) : « لأن الله جل وعز » .

(٢) في (ص) : « فأنزل الله جل وعز » .

(٣) في (ب ، ظ) : « في حل كان أو حرم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) في (ص ، ت ، ظ) : « أو زوالهم عن البلد » .

(٥) « به » : لست في (ب ، ظ) وأثبتناه من (ص ، ت) .

ولو أقام المحصر متأنياً لأى وجه ما كان، أو متواانياً في الإحلال ، فاحتاج إلى شيء ما عليه فيه الفدية فعله ، افتدى ؛ لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عُجرة وهو محصر^(١).

فإن قال قائل : ما قول الله عز وجل في الحديثة: « حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ » ؟ [البقرة: ١٩٦] قيل - والله أعلم^(٢) : أما السنة / فتدل على أن محله في هذا الموضوع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر في الخل^(٣). / فإن قال: فقد قال الله عز وجل في البدن: « ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْنِ » [الحج] ، قيل : ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها .

فإن قال: فهل خالفك أحد في هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبي رياح كان يزعم أن النبي ﷺ نحر في الحرم. فإن قال : فبأى شيء ردت ذلك ، وخبر عطاء وإن كان منقطعاً شبيه بخبرك عن أهل المغازي ؟ قلت : عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدي وغيره من خالقنا^(٤) يقول: لا يحل المحصر بعده ولا مرض حتى يبلغ الهدي الحرم فينحر فيه ؛ لما وصفت من ذكرهم أن النبي ﷺ لم ينحر إلا في الحرم.

فإن قال : فهل من شيء يبين ما قلت ؟ قلت: نعم، إذا زعموا أو زعمنا^(٥) أن الحرم

(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديثة ، ورأسي يتهافت قملًا ، فقال: « يوذبك هومك ؟ » قلت: نعم. قال: « فالحق رأسك - أو قال: أحلق ». قال: في نزلت هذه الآية: « فَعَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ يَأْذَى مِنْ رَأْسِهِ » إلى آخرها . فقال النبي ﷺ : « صُمْ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكن ، أو انسك ما تيسر ». [خ : (٢ - ٥ - ٦) (٢٧) أبواب المحصر ، وجراه الصيد - (٦) باب قول الله تعالى « أَوْ صَدَقَةً » وهي طعام ستة مساكن - من طريق سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب به . رقم (١٨١٥)]

م : (٢ / ٨٦٠ - ٨٦١) (١٥) كتاب الحج - (١٠) باب جوار حلق الرأس للمحرم - من طريق سيف به .

هذا وقد أوردت له أربعة طرق أخرى متفق عليها في كتاب الحج . ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٢) في (ص ، ظ): « قيل : الله أعلم ». .

(٣) روى البيهقي من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديثة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (المعرفة ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٤) هنا خلل في هذه العبارة ، والله تعالى أعلم .
ويشبه أن يكون الكلام : « عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدي الحرم ، وهو وغيره من خالقنا يقول ... ». .

(٥) في (ب ، ظ): « وزعمنا » وما أنتبه من (ص ، ت) وجواب الشرط : « والقرآن ... » وقد جاء بالواو ، ولا أدرى ما وجنه ، أو هناك تحريف ، والله تعالى أعلم .

متهمي الهدى بكل حال ، وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه ، والقرآن يدل - والله أعلم^(١) - على أن هدى النبي ﷺ لم يبلغ الحرم . فإن قال: وأين ذلك؟ قلت: قال الله عز وجل: « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَالْهَدِي مَعْكُوفًا أَن يَلْعَغَ مَحْلَهُ » [الفتح: ٢٥] . فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول: « حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدِي مَحْلَهُ » [البقرة: ١٩٦] . قلت: الله أعلم بمحله، هنا يشبه أن يكون إذا أحصر تم^(٢) نحره حيث أحصر كما وصفت، ومحله في غير الإحصار الحرم والمنحر^(٣) ، وهو كلام عربي واسع .

وخلفنا بعض الناس فقال: المحاصر بالعدو والمرض سواء، وعليهما القضاء، ولهم الخروج من الإحرام ، وقال: عمرة النبي ﷺ التي اعمّر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها، ألا / ترى أنها تسمى عمرة القضية ، وعمرة القصاص؟ فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع ، فهى تقول: اقتضيت ما صنع بي ، واقتضت ما صنع بي ، فبلغت ما منعت ما يجب لي، وما لا يجب علىَّ أن أبلغه ، وإن وجب لي .

قال الشافعى رحمه الله: والذى نذهب إليه من هذا: أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية ؛ أن الله عز وجل اقتضى لرسول الله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه ، لا علىَّ أن ذلك وجب عليه .

قال: أفتذكر في ذلك شيئاً؟ فقلت: نعم .

[١١٠] أخبرنا سفيان، عن مجاهد .

قال الشافعى : فقال: فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله ، قلت: ما زعمتنا أن قوله يلزمك لو لا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى ، وما تدل عليه السنة . فقال: قد سمعت ما ذكرت من السنة ، ولم تستند فيه حديثاً ييناً ، فقلت: ولا أنت أستندت فيه حديثاً في

(١) « والله أعلم »: ليست في (ب) وأثبتتها من (ص ، ت ، ظ) .

(٢)

تم

: ليست في (ب) وهي في (ص ، ت) .

(٣) « والمنحر »: ليست في (ب) وهي في (ص ، ت ، ظ) والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٨ / ٥ - وعلمية ٣٥٦ .

[١١٠] هكذا هو في جميع النسخ .

ويشبه أن قول مجاهد هو ما دلل عليه الشافعى من أن الله عز وجل اقتضى لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه .

فاكتفى الإمام بهذا عن إعادته ، أى أن مجاهداً قال هذا القول ، والدليل على ذلك أن الإمام ذكر ذلك عن مجاهد في الصفحة التالية ، فقال: « وما قال مجاهد: من أن الله عز وجل أقصى منهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردو فيه » .

أن عمرة النبي ﷺ يقال لها : عمرة القضية ، وإنما عندك فيها أخبارهم ، فكان لي دفع ما علمت ، ولم تقم فيه حديثاً مستنداً مما يثبت على الانفراد ، ولم يكن إذا (١) كان معروفاً متوطناً عند بعض أهل العلم باللغازى ، فإن لم يكن لي دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعي عن أنه تختلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبي ﷺ في (٢) عمرة القضية ، فقال: ما يقتضي هذا الجواب ، فادللي على الدلالة من القرآن ، قلت: قال الله عز وجل: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] ، قال: فمن حجتي أن الله عز وجل قال: «قصاص» ، والقصاص إنما يكون بواجب .

١/٢٤٩
قال الشافعى رحمة الله عليه : / فقلت له : إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص وليس القصاص واجباً عليه أن يقتضى ، قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قال الله عز وجل: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] . أفواجب (٣) على من جرح أن يقتضى (٤) من جرحة ، أو مباح له أن يقتضى ، وخير له أن يغفو؟ قال : له أن يغفو (٥) ، ومباح له أن يقتضى (٦) ، وقلت له: قال الله عز وجل: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] ، فلو أن معتدىاً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ، ولم يكن واجباً علينا أن نفعل ، قال : ذلك على ما وصفت ، فقلت: فهذا يدل على ما وصفت ، وما / قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصيه منهم فدخل عليهم في مثل الشهر الذى ردوه فيه ، وليس فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك ، والله أعلم ، وإنما يدرك الواجب فيه وغير الواجب خبراً ، والخبر يدل على مثل ما وصفنا من أنه ليس بواجب .

١/٤٣
ظ (٣)
قال الشافعى : ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل ، فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف ، قريباً كان أو بعيداً ، إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم فقط ، غير أنى أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً ، أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت ، واختيارى له فى ذلك بالقرب ،

(١) في (ص) : «ولم يكن إذ كان معروفاً» .

(٢) في (ب، ظ) : «عن عمرة القضية» وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ت) : «فواجب» من غير همة الاستفهام .

(٤ - ٦) ما بين الرقين ساقط من (ت) .

(٥) قال : له أن يغفو : ساقط من (ص) .

بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى ، وإن كان الراجع من بعد أعظم أجرأ . ولو أبحت له أن يذبح ، ويحلق ، ويحل ، وينصرف ، فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو ، لم يكن له الخلاق وكان عليه الإمام ؛ لأنه لم يحل حتى صار غير محصور ، وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى ، وهذا قول من يقول: لا يكمل إحلال المحرم إلا بالخلق ، ومن قال: يكمل إحلاله قبل الخلق، والخلق أول الإحلال ، قال : إذا ذبح فقد حل ، وليس عليه إذا ذبح أن يمضى على^(١) وجهه .

ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به ، أو واجباً عليه قبل الإحصار ، فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله ﷺ هديه بالحدبية وقد أوجبه قبل أن يحصر ، وإذا كان عليه أن يحل باليت فمنعه ، فحل دونه بالعذر ، كان كذلك الهدي أولى أن يكون له نحره حيث حبس ، وعليه الهدي لاحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو وجب عليه هدى في فوره ذلك ، فلم يكن معه ، كان له أن يشتريه ويدبحه مكانه ، ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له . ولو آخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلى^(٢) ؛ لأنه شيء لم يجب عليه في فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخره بعدهما وجب عليه .

قال : ولو أحصر ولا هدى معه ، اشتري مكانه هدياً وذبحه وحل ، ولو وهب له ، أو ملكه بأى^(٢) وجه ما كان ذبحه أجزأ عنه . فإن كان موسراً لأن يشتري هدياً ، ولم يجد هدياً مكانه ، أو معسراً بهدي وقد أحصر ، ففيها / قوله :

أحدهما : لا يحل إلا بهدي .

والآخر : أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه ، فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه ، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه ، ومن قال هذا ، قال: يحل مكانه ويدبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها ، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر .

قال : ويقال : لا يجزئه إلا هدى ، ويقال: يجزئه - إذا لم يجد هدياً - إطعام أو صيام ، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدي . وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هدياً / ولا طعاماً ، وإذا قدر أدى إلى هذا كان عليه .

وإن أحصر عبد قد أذن له سيده في الحج ، والعبد لا مال له ، وعليه الصوم ، تُفَرِّمُ

(١) في (ص ، ت ، ظ) : «إلى وجهه» .

(٢) في (ص) : «أى وجه» .

له الشاة دراهم ، ثم الدر衙م طعاماً ، ثم يصوم عن كل مد يوماً . والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين :

أحدهما : أن يحل قبل الصوم .

والآخر : لا يحل حتى يصوم . والأول أشبههما بالقياس ؛ لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف ، أشبه ألا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم ، والصوم يجزيه في كل موضع .

وإذا أحصر رجل أو امرأة ، أو عدد كثير ، بعدو مشركين كالعدو الذي أحصر بهم رسول الله ﷺ عام الحديبية وأصحابه ، فكانت بهم قوة على قتالهم ، أولم تكن^(١) ، كان لهم الانصراف ؛ لأن لهم ترك القتال إلا في التفير ، أو أن يُدْعُوا بالقتال . وإن كان النظر للMuslimين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم ، وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية .

وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإخلال من الإحصار .

/ فإن قال قائل : فكيف زعمت أن الإحصار المسلمين إحصار يحل به المحرم ، إذ كان رسول الله ﷺ إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : ذكر الله الإحصار بال العدو مطلقاً لم يخصص فيه إحصاراً بكافر دون مسلم ، وكان^(٢) المعنى الذي في المشرك الحاصر^(٣) الذي أحل به المحصر الخروج من الإحرام ؛ خوفاً أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه ، فكان معقولاً في نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به .

١/٢٨٦
ص

[١١١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً

(١) في (ص ، ظ) : « أو لم يكن » . (٢) في (ص ، ت) : « فكان » .

(٣) في (ص ، ت) : « في المشرك الحاضر » .

[١١١] ط : (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج - (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعد . وهو هنا مختصر ، وبقيته : « فأهل بعمره ؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية ، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، ورأى ذلك مجزياً عنه ، وأهلي » .

* خ : (٣٥ / ٦٤) (٦٤) كتاب المغاري - (٣٥) باب غزوة الحديبية - عن قتيبة ، عن مالك به . وهو مختصر أيضاً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب جوار التحلل بالإحصار ، وجوار القرآن - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، كما في الموطأ . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

قال: إن صُدِّدت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله / ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه: يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ، وقول ابن عمر هذا في مثل المعنى الذي وصفت ؛ لأنَّه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام ، فرأى أنهم إن منعوه ، أو خافهم إن لم يمنعوه أن يُنال في غمار الناس ، فهو في حال من أحصر ، فكان له أن يُحلَّ .

وإن أحضر بشركين أو غيرهم ، فأعطُوهم الأمان على أن يأذنوا لهم في أن يحلوا ، لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير مُحصرِين ، إلا أن يكونوا من لا يوثق بأمانه ، ويعرف غدرهم ، فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال . ولو كانوا من يوثق بأمانه بعد ، فأعطُوه أن يدخل ، فيحل على جُعلٍ قليل أو كثير ، لم أر أن يعطُوهم شيئاً ؛ لأنَّ لهم عذرًا في الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام . وإنَّ أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء ؛ لأنَّ المشركين المأخوذ منهم الصغار ، ولو فعلوا ما حرم ذلك عليهم ، وإنْ كرهْتُ لهم ، كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم .

ومباح للمحصري قتال من منعه من البيت من المشركين ، وبماح له الانصراف عنهم ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد فعل الأمرين فقاتلهم وانصرف عنهم .

ولو قاتلهم المحصري ، فقتل ، وجرح ، وأصاب دواب إنسية فقتلها ، لم يكن عليه في ذلك غرم . ولو قاتلهم فأصاب لهم صيداً يملكونه جزاء بمنه ، ولم يضمن لهم شيئاً . ولو كان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين من لا يقاتلهم فأصابه جزاء بمنه ، وضمنه لل المسلمين؛ لأنَّ مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها . ولو كان الوحش لغير مالك ، جزاء المحرم بمنه إن شاء مكانه ؛ لأنَّ الله جعل فدية الرأس في مكانه ، وأمر رسول الله ﷺ بها كعباً وجعل الهدى في مكانه ، ونحر رسول الله ﷺ ما ساق من الهدى تطوعاً في مكانه ، فيكون حال الإحصار غير الوصول . ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأنَّ يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه .

ولو أحضر قوم بعدهم فأرادوا الإحلال ، ثم قاتلوكهم ، لم أر بذلك بأساً .

ولو أحضر قوم بعدهم غير مقيمين بمكة ، أو في الموضع الذي أحصروا فيه ، فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم في مكانه ، لم أر أن ينصرف أياماً ثلاثة ، ولو زاد كان أحب إلى . ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثة ، جاز له ذلك ؛ لأنَّ معنى انصراف العدو مُغيَّب ، وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون ، ولا يريدونه ثم ينصرفون ، وإنما

كان مقام النبي ﷺ بأحدى مراسلة المشركين ومهادنتهم .

ولو أحصر قوم بعدو دون مكة ، وكان (١) للحج طريق على غير العدو ، رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يؤمنون بها ، ولم يكن لهم رخصة في الإحلال ، وهم يؤمنون فيها (٢) أن يصلوا إلى البيت ويقدروا . فإن كانت طريقهم التي يؤمنون فيها (٣) بحراً لا براً ، لم يلزمهم ركوب البحر ؛ لأنّه مخوف (٤) تَلْفٌ ، ولو فعلوا كان أحب إلى . وإن كان طريقهم براً ، وكانت غير قادرين عليه في أموالهم وأبدانهم (٥) ، كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرین على الوصول إلى البيت محاصرين بعدو . فإن كان طريقهم براً يبعد ، وكانت قادرین على الوصول إلى البيت بالأموال (٦) والأبدان وكان الحج يفوتهم ، وهم محرومون ، لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا (٧) والمروة ؛ لأن أول الإحلال من الحج الطواف .

ب/٢٨٦
ص

والقول في أن عليهم/الإعادة وأنها ليست عليهم ، واحد من قولين :

أحدهما: أنه لا إعادة للحج عليهم ؛ لأنهم منعوون منه بعدو ، وقد جاؤوا بما عليهم مما قدروا من الطواف ، ومن قال هذا قال: وعليهم هدى لفوت الحج ، وهو الصحيح في القياس .

والقول الثاني: أن عليهم حجاً وهدياً ، وهم كمن فاته الحج من أحصر غير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ، ولهذا وجه .

ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا ، فمنعوا عرفة ، حلوا بطواف ، وسعي ، وحلاق ، وذبح ، وكان القول في هذا كالقول في المسألة قبلها .

وسواء المكي المحصر ، إن أقبل من أفق محرماً ، وغير المكي ، يجب على كل ما يجب على كل . وإن أحصر المكي بمكة عن عرفة ، فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة ، يذهبان ، ويطوفان ، ويُحلآن ، والقول في قضائهما كالقول في المسالتين قبل مسالتهم ، ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهلاه بالحج . ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها ، أو أحصرا في ناحيتهما ، ومنعوا الطواف ، كانوا كمن أحصر خارجاً .

(١) في (ص ، ت) : « فكان » . (٢) « فيها » : ليست في (ص ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص) : « بها » بدل : « فيها » .

(٤) أرى أن هذا كان في عصر الإمام عليه رحمة الله عز وجل ، أما الآن فيلزمهم ؛ لأن البحر يسمى الآن بالبر ، والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص ، ت) : « في أبدانهم وأموالهم » . (٦) في (ص ، ظ) : « في الأموال » .

(٧) في (ص ، ت ، ظ) : « والصفا » .

منها في القياس . ولو تَرِيَّضاً لعلهما يصلان إلى الطواف ، كان احتياطاً حسناً .

ولو أحضر حاج بعد عرفة مزدلفة ، أو بمنى ، أو بكة ، فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف ، كان له أن يذبح ، ويحلق أو يقصر ، ويحلل ؛ إذا كان له الخروج من الإحرام كله ، كان له الخروج من بعضه . فإن كانت حجة الإسلام فحلّ إلا النساء قضى حجة / الإسلام ، وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه ؛ لأنّه محصر بعده . ولو أراد / ظ (٣) أن يمسك عن الإلحاد حتى يصل إلى البيت فيطوف به ، ويهريق دماً لترك مزدلفة ، ودماً لترك الجمار ، ودماً لترك البيوتة بمنى ليالى مني ، أجزاً ذلك عنه من حجة الإسلام ، متى طاف بالبيت ، وإن بَعْد ذلك ؟ لأنّه لو فعل هذا كله بعد إحصار ، ثم أهراق له دماً أجزاً عنه من حجة الإسلام . وكذلك لو أصاب صيداً فداء ، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة الإسلام النساء فقط ؛ لأن ذلك (١) الذي يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه .

والمحصر بعده ، والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون ، فهم مفسدون للحج ، وعليهم معًا بدننة وحج بعد الحج الذي أفسدوه ، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا ، فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

[٤٨] باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان ، فإن كان حبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج ، وكانت طريقه آمنة بمنى ، لم يحلل . فإن أُرسِلَ مضى ، وإن كان حبسه مُغْيِّباً عنه لا تُدرِي غايته ، أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أُرسِلَ ، أو لا يمكنه المضى إلى بلده ، فله أن يحل كما يُحلَّ المحصر . والقياس في هذا كله أنه محصر كمحصر العدو ، ومثله المرأة تهل بالحج فمنعها زوجها ، ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم .

قال الشافعى رضي الله عنه في الرجل يهلون بالحج غير الفريضة فيمنعه والده أو أحد هما: أرى واسعاً له أن يحل محل المحصر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا إذا كانت حجة تطوع ، فاما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ، ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها .

(١) « ذلك »: ليست في طبعة الناز علمية مخالفة جميع النسخ .

فإن قال قائل : أرأيت العدو إذا كان مانعاً مَخْوفاً ، فاذن للحرم أن يحل ممنعه ، افتقد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة في معناه ؟ قيل له : نعم ، هم في معناه في أنهم مانعون ، وفي أكثر من معناه ، وفي أن لهم ^(١) المنع وليس لعدو المنع . ومخالفون له في أنهم غير مخوفين خوفه .

فإن قال ^(٢) : كيف جمعت بينهم ، وهم مفترقون في معنى ، وإن اجتمعوا في معنى غيره ؟ قلت : اجتمعوا في معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع ، وحفظت عن غير واحد / أن المرأة إذا أهلت بالحج ، غير حجة الفريضة ، كان لزوجها معها .

^{٣٥} [١١١] وحفظت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » ، فكان هذا على التطوع دون الفريضة ، وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه ، فكان ^(٣) له أن يفطرها وإن صامت ؛ لأنه لم يكن لها الصوم ، وكان هكذا الحج ، وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة ^(٤) ، وكان حق ^(٥) أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة ، وطاعتھما أوجب ، فبھذا قلت ما وصفت .

[٤٩] باب الإحصار بالمرض

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : « وَأَئِمْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ إِنَّ أَحْصِرْتُمْ / فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ » [البقرة : ١٩٦] .

قال الشافعى رحمه الله : فلم أسمع مخالفًا من حفظت عنه ، من لقيت من أهل العلم بالتفسیر في أنها نزلت بالحدیبة ، وذلك إحصار عدو ، فكان في الحصر إذن الله تعالى

(١) في (ب) : « في أن لهم » بدون واء العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) في (ت) : « فإن قال قائل » .

(٣) في (ص ، ت) : « وكان له » .

(٤) في (ت) : « وكان أحق » وهو خطأ .

[١١١٢] هذا حديث متفق عليه :

* خ : (٣٠ / ٣٧) كتاب النكاح - (٦٧) كتاب الزكاة - (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً - عن محمد بن مقائل ، عن عبد الله (ابن المبارك) عن عمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .

* م : (٢ / ٧١١) كتاب الزكاة - (٢٦) باب ما أتفق العبد من مال مولاه - عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن عمر به . (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .

وانظر مزيداً من تعریجه في تحقيق صحیفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) .

لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى .

ثم بين رسول الله ﷺ أن الذى يحل منه المحرم الإحصار بال العدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر ، إلا من استثنى الله ، ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بال العدو . وكان المريض عندي من عليه عموم الآية ، وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ما قلت ، وإن لم يلفظوا به إلا كما حديثهم .

[١١١٣] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو .

قال الشافعى رضي الله عنه : قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، ولا (١) حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو ، كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت ، والله أعلم .

[١١١٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر (٢) ، عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[١١١٥] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم (٣) ، عن أبيه : أنه قال : المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيء من لبس الشياطى لأبد له منها صنع ذلك وافتدى .

(١) في (ب) : «لا حصر» بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) «ابن عبد الله بن عمر» : ليست في (ص ، ت) .

(٣) «عن سالم» : سقطت من (ت) .

[١١١٦] # مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) كتاب الحج - في الإحصار فى الحج ، ما يكون ؟ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس به . وزاد : إن اليوم ليس إحصار .

تفسير ابن أبي حاتم : من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . وابن طاوس وابن أبي نجيح ، عن ابن عباس به .

[١١١٤] # ط : (٢٠ / ٣٦١) كتاب الحج - (٣٢) باب ما جاء فيه من أحصار بغير عدو . (رقم ١٠٣) .

[١١١٥] # ط : (الموضع السابق) - رقم (١٠٠) .

وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١١١ رقم ٤٦٩) :

عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدو ، فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة بلاء مكث على حرمته حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته ، فإن منعه علو فى عمرته تلك فحيث حبسه .

قال الشافعى رحمه الله : يعني المحصر بالمرض ، والله أعلم .

١٤٦
٣)

[١١٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسّار : أن عبد الله بن عمر وموان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حُزَبَةَ / المخزومي ، وأنه صرَعَ بعض طريق مكة - وهو محرم - أن يتداوى بما لا بد له منه ، ويقتدى ، فإذا صرَعَ اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً وبهدى .

[١١٧] أخبرنا مالك ، عن أبوب السخيني ، عن رجل من أهل البصرة كان قدِيماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت^(١) فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والناس ، فلم يرخص لى أحد في أن أحُل ، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حللت بعمره .

[١١٨] أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن رجل كان قدِيماً ، وأحسبه قد سماه وذكر نسبة وسمى الماء الذي أقام به الدّيَةَ ، وحدَثَ شبيهاً بمعنى حديث مالك .

[١١٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء في هذا كله أي مرض ما كان ، وسواء ذهب عقله أو لم يذهب ، وإن اضطر إلى دواء يداوى به دُووِيَّ ، وإن ذهب^(٢) عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء .

(١) في (ص ، ت) : « وكسرت » ولكنها في الموطأ بدون العطف ، كما أثبتنا من (ب ، ظ) .

(٢) في (ت) : « فإن ذهب » .

[١١٦] * ط : (١ / ٣٦٢) الموضع السابق . ولنظمه في الموطأ : أن سعيد بن حُزَبَةَ المخزومي صرَعَ بعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وموان بن الحكم ، فذكر الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويقتدى ، فإذا صرَعَ اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قبل ، وبهدى ما استيسر من الهوى .

[١١٧] * ط : (١ / ٣٦١) الموضع السابق - رقم (١٠٢) .

[١١٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٥ / ١) كتاب الحج - في الرجل إذا أهل بعمره فأحصار - عن ابن علية ، عن أبوب ، عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً فلما كنت ببعض الطريق (وقعت) عن راحلتي فانكسرت رجلي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من سالمهما . فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . فاقمت بالدّيَةِ خمسة أشهر ، أو ثمانية أشهر .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠) كتاب الحج - باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض - من طريق حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن أبي العلاء (يزيد بن عبد الله بن الشخير) نحو رواية ابن أبي شيبة .

[١١٩] * ط : (الموضع السابق) - رقم (١٠١) .

فإن قال قائل : كيف أمرت الذاهب العقل أن يقتدى عنه ، والقلم مرفوع عنه في حاله تلك ؟ قيل له - إن شاء الله : إنما يداويه من يعقل ، والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل ، وهي على المداوى له في ماله إن شاء ذلك المداوى ؛ لأنها جنائية من المداوى على المداوى .

وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيداً ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه جزاء من قبل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين المحرم ، كما يلزم لو قتله لرجل ، والقاتل مغلوب على عقله . ولو أتلف / لرجل مالاً لزمته قيمته ، ويتحمل حلقه / شعره هذا المعنى في الوجهين جميعاً .

والقول الثاني: لا شيء عليه ، من قبل أن القلم مرفوع عنه . وأصل الصيد ليس بمحرم ، وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أثاره تعبداً لله . والمغلوب على عقله غير متبعد في حال غلبه ، وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمالح إلا في حال .

قال : ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين ، وكان أخف ؛ لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء . فأما طيه ولبسه فلا شيء عليه فيه ، من قبل أنها نضجه عن الجاهل العاقل والناسي العاقل ، وهذا أولى أن يوضع عنه ؛ وذلك أنه ليس في واحد منها إتلاف لشيء . وقد يتحمل الجماع من^(١) المغلوب العقل أن يقاس على هذا ؛ لأنه ليس بإتلاف شيء .

فإن قال قائل : أفرأيت إذا غلب على عقله ، / كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام ، كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء الله : لا اختلاف الصلاة والحج .

فإن قال قائل : فain اختلافهما ؟ قيل : يحتاج المصلى إلى أن يكون ظاهراً في صلاته عاقلاً لها ، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها ؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره ، وال حاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب ، وتعمله الخائض كله إلا الطواف بالبيت .

فإن قال قائل : فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟ قيل له : عمل الحج على ثلاثة أشياء : أن يحرم وهو يعقل ، ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ، وبطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل ، فإذا جمع هذه الخصال ، وذهب عقله فيما بينها^(٢) ، فعمل عنه أجزأ عنده حجه - إن شاء الله - وهذا مكتوب في دخول عرفة .

قال الشافعى في مكىًّا أهلًّا بالحج في مكة ، أو غريب دخلها محرماً فحل ، ثم أقام

(١) من : ليست في (ص ، ت) .

(٢) في (ص) : « بينهما » وهو خطأ .

بها حتى أنشأ الحج منها ، فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج : يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويحلقان أو يقصران ، فإذا كان قابلاً حجاً ، وأجزاً كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الخل؛ لأنهما لم يكونا معتمرين قط ، إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة ، وذلك طواف وسعى ، وأخذ من شعره .

فإن قال قائل : فكيف بما روى عن عمر من هذا ؟ قيل له: على معنى ما قلت إن شاء الله ، وذلك أنه قال لسائله : أعمل ما يعمل المعتمر ، ولم يقل له : إنك معتمر ، وقال له: أحجج قابلاً وأهد . ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج ، وكان مدركاً للعمرة . وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل ، دلالة على أن إحرامه حج ، وأنه لا ينقلب عمرة . ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء ، وكيف يقضى ما قد انقلب عنه ؟ ولكن أمره بالقضاء ؛ لأنه فاتت له . وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر ، وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الخل فيلبي منه ، ولكنه كما وصفت - إن شاء الله - لا كقول من قال : صار عمرة ، وإنما قول من قال^(١): صار عمرة يغلط إلى قوله^(٢) يعني: صار عمله عمرة ، وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة . ولو كان صار عمرة أجزاً عنه من عمرة / الإسلام ، وعمرة لو نذرها فتوها عند فوت الحج له ، وهو لا يجزى من واحد منهما .

ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض ، أو ذهاب عقل ، أو شغل ، أو توان ، أو خطأ عَدَد ، ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إitan البيت ، / لم يحل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت . فإن أدرك الحج عامه الذي أحرم فيه ، لم يحل إلى يوم النحر . وإن فاته حج عامه الذي أحرم فيه حلّ إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، فإن كان إهلاله بحج فأدركه ، فلا شيء عليه ، وإن كان إهلاله بحج ففاته ، خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل ، أو بعد ذلك وما استيسر من الهدي . وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة . فإن فاته الحج حلّ بالطواف^(٣) والسعى والحلق أو التقصير ، وكان عليه أن يهل بحج وعمره مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً .

١/٤٧
ظ (٣)

١/٢٥٢
ت

(١) في طبعة الدار العلمية : « وإنما قول ما قال » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) « إلى » يعني « في » أي « يغلط في قوله » والله تعالى أعلم .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه / أن يقضى ذلك بيته ، لا يزيد على قصائه شيئاً غيره .

وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بيته ، ولم يعمل من عمل الحج شيئاً ، وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف ، وسعى ، وحلق أو تقصير ، وحج قابل أحب إلى ، فإن أخر ذلك ، فأدأه بعد ، أجزأ عنه ، كما يؤخر^(١) حجّة الإسلام بعد بلوغه أعواماً فيؤديها عنه متى أداها . وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرماً ، أو أصابه ، فعليه فدية . وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده ، يجب عليه الفدية فيما فيه فدية ، والفساد فيما فيه فساد ، لا يختلف ذلك ؛ لأن الإحرام قائم عليه .

ولو كان من يذهب إلى أن المريض يحل بهدي يبعث به ، فبعث بهدي ونحر ، أو ذبح عنه وحل ، كان كمن حل ، ولم يبعث بهدي ، ولم ينحر ، ولم يذبح عنه ، حراماً بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله . ولو صلح وقد بعث بهدي ، فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدي ، لم يجز ذلك الهدي عنه من شيء وجب عليه في إحرامه فدية حج ، ولا عمرة ؛ لأنه ذبحه عملاً لا يلزمـه . ولو أدرك الهدي قبل أن يذبح فحبسه ، كان ذلك له ما لم يتكلـم بـايـجابـه ، ولو أدركـهـ قبلـ يـنـحرـ^(٢) ، أو يـذـبـحـ ، وقد أوجـهـ بـكـلـامـ يـوـجـهـ ، كانـ وـاجـباًـ أـنـ يـذـبـحـ ، وـكانـ كـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ، وـكانـ كـمـنـ أـوـجـهـ تـطـوـعاًـ ، وـكانـ كـمـنـ أـعـنـقـ عـنـ شـيـءـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـعـتـقـ ، / فـالـعـتـقـ مـاضـ تـطـوـعاًـ . ولو لم يوجبـ الـهـدـيـ بـكـلـامـ ، وـبـعـثـ بـهـ فـأـدـرـكـهـ قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ ، كـانـ مـالـاًـ مـنـ مـالـهـ . ولو لم يوجـهـ بـكـلـامـ ، وـقـلـدـهـ ، وـأـشـعـرـهـ ، وـبـعـثـ بـهـ ، فـأـدـرـكـهـ^(٣) قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ ، فـمـنـ قـالـ : نـيـتـهـ فـيـ هـدـيـهـ وـتـحـلـيـلـهـ وـتـقـلـيـدـهـ إـعـلـامـهـ أـيـ عـلـامـاتـ الحـجـ ، أـعـلـمـهـ يـوـجـهـ عـلـيـهـ ، كـانـ كـالـكـلـامـ بـهـ . وـمـنـ قـالـ هـذـاـ القـوـلـ أـشـبـهـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـمـاـلـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـبـيـنـ الـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـاـلـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـدـمـيـنـ ، فـلـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ لـلـأـدـمـيـنـ إـلـاـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ ، وـلـمـ يـلـزـمـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ إـلـاـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـكـلـامـ ، وـقـالـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : تـحـزـيـهـ الـنـيـةـ وـالـعـمـلـ ، كـماـ تـحـزـيـهـ^(٤) فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ ، وـلـمـ يـتـكـلـمـ بـفـرـضـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ ، وـلـاـ صـومـ ، وـلـاـ حـجـ ، إـلـاـ أـنـ نـوـاهـ وـعـمـلـهـ . وـالـمـكـىـ يـهـلـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـةـ ، أـوـ الـخـلـ ، مـنـ مـيـقـاتـ ، أـوـ غـيرـ مـيـقـاتـ ، ثـمـ يـرـضـ ، أـوـ

(١) في (ص) : « كما يؤخر » .

(٢) في (ب) : « قبل أن ينحر » وما ثبته من (ص، ت، ظ) .

(٣) في (ص) : « وأدركه » .

(٤) في (ص، ت) : « كما تحيزى » .

يغلب على عقله ، أو يفوته الحج بأى وجه ما كان ، مثل الغريب لا يزايله ، يحل بطواف وسعي ، وحلق أو تقصير ، ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته ، وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

٢٥٢ بـ

[٥٠] / باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

قال الشافعى رحمة الله تعالى: من فاته الحج لا بحصر العدو ، ولا محبوساً بمربي: ولا ذهاب عقل ، بأى وجه ما فاته من خطأ ، أو إبطاء فى مسيره ، أو شغل ، أو توان ، فسواء ذلك كله والمريض ، والذاهب العقل ، يفوته الحج يجب على كلّ الفدية ، والقضاء ، والطواف ، والسعى ، والخلاف أو التقصير ، وما وجب على بعضهم وجب على كل . غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يغفو الله عنه .

فإن قال قائل : فهل من أثر فيما قلت؟ قلت: نعم ، في بعضه وغيره في معناه .

[١٢٠] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،

[١١٢٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٢٤) كتاب الحج - من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك - عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال: نحوه . وهو موقف على نافع .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٤) كتاب الحج - باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر - من طريق الشافعى ، ومن طريق جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله به .

هذا وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعى قال في سن حرمته : أخبرنا سفيان بن عبيña ، حدثنا سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «الحج عرفات ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام مني ثلاث » فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » [البقرة: ٢٠٣] .

وقد رواه البيهقي من طريق آخر إلى سفيان بن عبيña .

قال سفيان بن عبيña : قلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكتوفة حديث أشرف من هذا . (المعرفة ٤ / ١٦٢ - ١٦٣) .

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى :

* د: (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥) (٥) كتاب المناسك - (٦٩) باب من لم يدرك عرفة - من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثورى بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩) .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال: «الحج ، الحج» مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : «الحج» مرة .

* ت: (٣/٢٢٨ - ٢٢٩) (٧) كتاب الحج - (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمعه فقد أدرك الحج - عن محمد بن بشار ، عن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا : حدثنا سفيان (الثورى) به .

وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عبيña به .

ونقل قول سفيان : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال : وقد روى شعبة ، عن بكير بن عطاء ، نحو حديث الثورى قال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث ، فقال: هذا الحديث ألم المناسك .

١/٤٨
ظ (٣)
١/٢٨٨
ص

عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بحِيَال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحاج ، فليأت البيت فليطوف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقص شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق / أو يقص ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً^(١) فليحجج إن استطاع ، ولَيَهُدِّ في حجه . فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

[١١٢١] / أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى سليمان بن يسأر: أن أباً أيبوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنَّازِيَّة^(٢) - من طريق مكة - أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له^(٣) فقال له: أصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدي .

[١١٢٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسأر ، أن هبَّار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال له عمر: اذهب فطف ومن معك ، وانحرروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان قابلاً حجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة .

وإن كان الذى يفوته الحج قارناً حج قابلاً^(٤)، وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج، وهدياً

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « قابلاً » بغير الف النصب .

(٢) في (ب) : « بالبادية » وما أثبتناه من (ص ، ظ) والموطأ والمعرفة (٤ / ١٧٠) . والنَّازِيَّة : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهو إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة . (المشارق للقاضاى عياض - معجم البلدان ٥ / ٢٥١ ط دار صادر - بيروت) .

(٣) « له » : ليست في (ص ، ت) .

(٤) في (ب ، ت) : « حج قارناً » وما أثبتناه من (ص ، ظ) وهو أشبه بالصواب - إن شاء الله عز وجل ؛ لقوله بعد ذلك : « وقرن » ، والله تعالى أعلم .

[١١٢١] * ط : (٢٠) كتاب الحج - (٤٩) باب هدي من فاته الحج . (رقم ١٥٣) .

[١١٢٢] * ط : (الموضع السابق) - رقم (٤٤) .

والحديث هنا عند الإمام الشافعى فيه نقاش ، ففي الموطأ: « فقال: يا أمير المؤمنين ، أخطئنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة » ، وقد نبه إلى ذلك البيهقي في المعرفة (٤ / ١٧٠ - ١٧١) .

ولهذا أتي بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعى في السنن الكبرى (٥ / ١٧٤ - علمية ٢٨٤).

للقرآن . ولو أراد المحرم بالحج ، إذا فاته الحج ، أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج ، لم يكن ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا : من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج في غير شهر الحج؛ لأن شهر الحج (١) معلومات لقول الله عز وجل : «**الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ**» [البقرة : ١٩٧] فأشبه - والله أعلم - أن يكون حظر الحج في غيرها .

فإن قال قائل: فلم لم تقل: إنه يقيم مهلاً بالحج إلى قابل؟ قيل: لما وصفت في الآية ، والأثر عن عمر ، وابن عمر ، وما لا أعلم اختلفوا فيه . وفي هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرماً بالحج إلى أن يحج قابلاً، كان عليه المقام ، ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله ؛ لأننا رأينا كذلك العمرة ، وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها ، كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا / كانت مما يلزمها بكل حال .

١/٢٥٣

وخلالنا بعض الناس ، وبعض مكيننا في محبوس عن الحج بمرض ، فقالوا : هو والمحصر بعده لا يفترقان في شيء ، وقال (٢) ذلك بعض من لقيت منهم ، وقال: يبعث المحصر بالهدي ويواجهه المبعوث بالهدي معه يوماً يذبحه فيه عنه ، وقال بعضهم: يحيط يوماً أو يومين بعد موعده ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحل ويعود إلى بلده ، وعليه قضاء إحرامه الذي فاته .

٤/٤٨
ظ (٣)

قال / بعض مكيننا : كما فاته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس: بل إن كان مهلاً بحج قضى حجاً وعمراً ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة ، وأحسبه قال: فإن كان قارناً فحججاً (٣) وعمرتين ؛ لأن حجه صار عمرة ، وإن كان مهلاً بعمراً قضى عمرة .

وقال لي بعض من ذهب إلى هذا القول: لا تخالفك في أن آية الإحصار (٤) نزلت في الحديبية ، وأنه إحصار عدو ، أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدي ، ثم سن رسول الله ﷺ الذبح والإحلال ، كيف لم يجعل المحصر بالمرض قياساً على المحصر بال العدو وأن (٥) تحكم له حكمك له؟ فقلت له: الأصل على الفرض إتمام الحج والعمره لله ، والرخصة في الإحلال للمحصر بعده ، فقلنا في كلّ بأمر الله عز وجل ، ولم نعد بالرخصة موضعها ، كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ، ولم يجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين ، فقال: فهل يفترق الإحصار بال العدو والمرض؟ قلت:

(١) في (ص ، ت) : «**لأن الحج أشهر معلومات**». (٢) في (ص ، ظ) : «أو قال» .(٣) في (ص ، ت ، ظ) : «**فتح**» بغير ألف النصب . (٤) في (ص) : «آية المحصار» .(٥) في (ب) : «**أن تحكم**» بغير واء العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

نعم ، قال : وأين ؟ قلت : المحصر بعده خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه ، وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه ، وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتصرف للقتال ، أو يتحيز ^(١) إلى فتنة ، فإذا فارق المحصر موضعه راجعاً ، صار إلى حال أحسن من حاله في التقدم والمقام ؛ لزيادة الخوف إلى الأمان ، والمريض ليس في شيء من هذه المعانى ، لا هو خائف بشراً ، ولا صائز بالرجوع إلى أمن بعد خوف ، ولا حال يتقل عنه إلا رجاء البر ، والذى يرجوه ^(٢) فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه ومقامه ، حتى يكون الحال به معتدلاً له فى المقام والتقدم إلى البيت والرجوع . فالمرتضى أولى إلا يقاوم على المحصر بعده ، من العمامة والقفازين والبرقم على الخفين .

ولو/ جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل في إتمام الحج والعمره ، وأن المستنى
المحصر بعده - فقلنا : الحبس ما كان كالعدو - جاز لنا لو ضل رجل طريقاً ، أو أخطأ
عدها حتى يفوته الحج أن يحل ، فقال بعضهم : إنما اعتمدنا في هذا على الشيء روايه
عن ابن مسعود^(٣) وبه قلت . قلت : لو لم يخالفه واحد من سمعينا أنا قلت بقوله ، أما
كنت محجوجاً به ؟ قال : ومن أين ؟ قلت : السنّة وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب
النبي ﷺ لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن ، كان الواجب علينا أن نصير إلى
أشبه القولين بالقرآن ؟ فقولنا أشبه / بالقرآن بما وصفت لك ، أو رأيت لو لم تستدل على
قولنا وقولك بالقرآن ، وكان قولنا أصح في الابتداء والمتعقب من قولك ، أكان قولنا
أولى أن يذهب إليه ؟ قال : بل ، إن كان كما تقول ، قلت : فهو كما أقول ، ومعنا ثلاثة
من أصحاب النبي ﷺ ، وثلاثة أكثر عدداً من / واحد ، قال : فain هو أصح ؟ قلت :
رأيت إذا مرض فامرته أن يبعث بهدى ، ويواعده يوماً يذبح فيه عنه الهدى ، ثم يحلق أو
يقص ويرحل ، ألسن قد أمرته بأن يحل ، وأنت لا تدرى لعل الهدى لم يبلغ محله ، وأنت

(١) في (ص) : (ويتحيز). (٢) في (ص) : (والذي نرجوه).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ - ٢٤٩) كتاب الحج - في المحصر من كان يقول : إذا ذبح هدية حل - عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه : أن رجلاً أحضر فقال عبد الله : إذا ذبح هدية حل من كل شيء .

السنن الكبيرى للبيهقي : (٢٢١ - وعلمية ٣٦١) كتاب الحج - باب من رأى الإحلال بالإحسان بالمرض من طريق عباد بن العوام ، عن أبيان بن تغلب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رض في الذى لدغ وهو محروم بالعمرة فاحصر ، فقال عبد الله : ابتعنا بالهوى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهوى يمكّن حلا .

قال أبو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التي يعرف بها الشيء ، يقول : إجعلوا بينكم يوماً تعرفونه ؟
لكلها تختلفوا .

تعيب على الناس أن يأمروا أحداً بالخروج من شيء لزمه بالظنون؟ قال: فإذا لا نقول بظن، ولكن بالظاهر، قلت: الظاهر في هذا ظن، ولو خرج الظاهر في هذا من أن يكون ظناً، كنت أيضاً متناقض القول فيه، قال: ومن أين؟ قلت: إذا كان الحكم في أمرك المريض بالإلحاد بالموعد بذبح الهدى، وكان الظاهر عندي أنه قد حل بهذه المدة، فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطبه، أو ضل، أو سرق، وقد أمرته بالإلحاد فحل، وجماع، وصاد؟ قال: يكون عليه جزاء الصيد والفدية، ويعود حراماً كما كان. قلت: وهكذا لو بعث بالهدى (١) عشرين مرة، وأصابه مثل هذا؟ قال: نعم، قلت: أفلست قد أبحث له بالإلحاد، ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحث له، والفساد فيه، وجعلته في موضع واحد حلالاً أياماً، وحراماً أياماً؟ (٢) فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا؟ وأى شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا؟

وقال أيضاً في الرجل تفوته عرفة ويأتي يوم التحر، فقال كما قلنا: يطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر، وعليه حج قبل. ثم خالفنا فقال: لا هدى عليه، وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يُذكر فيه أمر بالهدى. قال: وسألت زيد بن ثابت بعد ذلكعشرين سنة، فقال كما قال عمر، وقال: قد روينا هذا عن عمر (٣).

(١) في (ب): «لو بعث الهدى» وما أثبتاه من (ص، ت، ظ).

(٢) في (ص): «حلاً وحراماً أياماً، وحلاً أياماً»، وفي (ت): «حلاً وحراماً أياماً».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٢٢٥ - ٢٢٦) كتاب الحج - في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه - عن وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر و زيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمره وعليه الحج من قابل.

وعن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: يحل بعمره وعليه الحج من قابل.

السن الكبرى: (٥/١٧٥) كتاب الحج - باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر - من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يُهل بعمره وعليه الحج من قابل... ثم خرجت العام المقلب، فلقيت زيد بن ثابت فسأله عن رجل فاته الحج، قال: يُهل بعمره وعليه الحج من قابل.

قال البهقى: كنا رواه أبو معاوية، وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عنه.

وروى عن إدريس الأودى عنه، وقال: يُهل بعمره، ويحج من قابل، وليس عليه هدى.

ورواه سفيان الثورى عن الأعمش بإسناده وقال: يُهل بعمره، ويحج من قابل، وليس عليه هدى. قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر (٣).

وكذلك رواه سفيان عن المغيرة، عن إبراهيم، ورواه شعبة.

قال : فلالي قول من ذهبتم ؟ فقلت : رويتنا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى .

قال : ورويتموه ^(١) منقطعا ^(٢) ، وحدينا متصل ^(٣) ، قلنا : فحديثك المتصل ^(٤) يوافق حديثنا عن عمر ، ويزيد عليه الهدى ، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندك . قال : لا أثبت لك بالحال / عن عمر منقطعا ، فهل ترويه عن

^{ب٤٤٩} ^{ظ٣} غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا متصلة ^(٥) ، قال : فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما رويتنا عن عمر ؟ قلنا : رويانا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر ، وإن لم يكن متصلة ^(٦) . قال : أفذبب فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شيء غير تقليد ابن عمر ، فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر ؟ فقلت له : نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس ، حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا . قال : وأين ؟ قلت له : زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة ، وهى معتمرة ، رفضت العمرة ، وأهلت بالحج ، وأهراقت لرفض العمرة دما ، وكان عليها قضاوها . ثم قلتم هذا فيما خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ، قال : قد قلته فى الحائض ، وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ، ثم شككت فى الرجال المعتمرين ، وأنا ثابت على الحائض بما رويانا ^(٧) فيها ،

^{ب٢٨٩} ^ص فقلت له : ولم شككت ؟ هل كان عليها أن تهريق دما عندك إلا لفوت العمرة ، قال : فإن قلت : ليس / لفوت العمرة ، قلت : فقل ما شئت . قال ^(٨) : لخروجها من العمرة بلا فوت ؛ لأنها لو شاءت أقامت على العمرة ، قلت : فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج ، وتقضى العمرة ؟ قال : ليس ذلك لها ، قلت : فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك ، وهى لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شيء ، وال الحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج ، / وكان قد خرج منه قبل يكمله ^(٩) ، كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكميلها ، فلم جعلت على الحائض دما لخروجها قبل إكمال الإحرام الذى لزمهها ، ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذى لزمه ، واجتمعا فى هذا المعنى وفي أنهما يقضيان ما خرجا منه ، فكيف فرق بينهما فى الدم ؟ وقلتم عن ابن عمر : أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر

(١) في (ب) : « رينموه » وما أثبتاه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) حديث سليمان بن يسار عن عمر ، وقد مر برقم [١١٢٢] آئى الحديث السابق .

(٣-٤) في (ب) في الموضعين : « متصل » ، « المتصل » وما أثبتاه من (ص ، ت ، ظ) .

(٥-٦) في (ب) : « متصلة » وما أثبتاه من (ص ، ت ، ظ) في الموضعين .

(٧) في (ص ، ت ، ظ) : « بما رويت » .

(٨) في (ص ، ت) : « فإن قال » .

(٩) في (ص ، ظ) : « قبل تكمله » .

رمضان فنسنه إلى أن يأتي رمضان آخر فصادمه، أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذي نسي ، ويتصدق عن كل يوم على مسكين ؛ لأنه لم يأت بالصوم في موضعه ، فالحاج يفوته الحج في مثل معناه ، وأولى أن تقولوا ^(١) به فيه .

وخالفنا أيضاً فقال: إن كان الذي فاته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمره، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان ، فقلت له: أقبلت هذا خبراً أو ^(٢) قياساً؟ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أُنْصَف حجة، قال ^(٣): قلته قياساً، قلنا : فعلى أي شيء قسته؟ قال: إن عمر قال: أعمل ما يعمل المعتمر. فدل هذا على أن حجه صار عمرة ، فقلت له: لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعي في حج كان أو عمرة ، وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمارة ، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج، فكان إذا فاته عرفة لا حج له ، ولا عمل عليه من عمل الحج، فقيل: اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام ، وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة ، أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة ، فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته ، أيقضى العمرة الواجبة عنه؟ قال: لا؛ لأنه عقد ^(٤) حجاً، قلت ^(٥): فإذا عقده حجاً لم يصر عندك عمرة تجزى عنه؟ قال: لا. فقلت : فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ، ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه؟ وقلت له : ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك إلا تقول عليه حج ولا عمرة؛ لأنه قضى ^(٦) العمرة ، وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمره. فقال: إنما قلته؛ لأن الحج تحول عمرة ، ففاته لما فاته الحج ، فقلت له: ما أعلمك تورد ^(٧) حجة إلا كانت عليك ، أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة؟ قال: بعد عرفة ، قلت : فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمراء، أيكون غير محرم بها أو محظياً يجزيه العمل عنها ولا يقضيها؟ قال: فتقول ماذا؟ قلت : أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به ، قال: فدع هذا . وقلت ^(٨): أقاوilk متباعدة قال: وكيف؟ قلت: روينت

(١) في (ص) : «أن يقولوا».

(٢) في (ب ، ظ) : «أم قياساً» وما أثبتناه من (ص ، ت).

(٣) في (ص ، ظ) : «وقال».

(٤) في (ب ، ظ) : «لأنه عقده» وما أثبتناه من (ص ، ت).

(٥) في (ص ، ت ، ظ) : «قلنا».

(٦) في (ب ، ظ) : «لأنه قد قضى» وما أثبتناه من (ص ، ت).

(٧) في (ص ، ت ، ظ) : «ما أعلمك تزيد حجة».

(٨) في (ب) : «قلت» بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ).

عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق ويحج قابلاً^(١) ، وقلت: لو كان عليه هدى أمره به ، ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى ، فان قلت: هى مقطوعة ، فكيف إذا كان فى روايتك عنه أنه أمر^(٢) بحج قبل ، ولم يأمره بعمره ؟ فلم لا تقول: لا عمرة عليه اتباعاً لقول عمر ، وزيند بن ثابت ، وروايتنا عن ابن عمر ؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معاً ، ثم خالفتهم بححال ، فقلت لرجل فاته الحج . عليك عمرة وحج ! هل^(٣) رأيت أحداً قط فاته شيء فكان عليه قضاء ما فاته وأخر معه ؟ ! والآخر ليس الذى فاته ؛ لأن الحج ليس عمرة وال عمرة ليست بحج .

[٥١] باب هدى الذى يفوته الحج

قال الشافعى رحمة الله تعالى / فى المحصر بعده يسوق هدية واجباً ، أو هدى
 ظ^(٤) تطوع: ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ، ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى
 الإحصار؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه : الواجب بوجوبه ، والتطوع ببابجا به ، قبل
 أن يلزمته هدى الإحصار، فإذا أحصر / فعلية هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج
 بفرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

[٥٢] باب الغسل لدخوله مكة

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا^(٤) اغتنسل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الفتح لدخول مكة ، وهو
 حلال يصيب الطيب ، فلا أراه - إن شاء الله - ترك الاغتسال ليدخلها حراماً وهو فى
 الحرم لا يصيب الطيب .

[١١٢٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يغتنسل لدخول مكة .

(١) في (ص ، ت ، ظ): « قبل » بغير ألف النصب .

(٢) في (ب): « أنه أمره » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب): « هل » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٤) في (ص): « وإن » .

[١١٢٣] ط: (١ / ٢٠) (٣٢٢) كتاب الحج - (١) باب الغسل للإهلال . وفيه: « كان يغتنسل لاجرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو قوفه عشية عرفة ». (رقم ٣).

قال الشافعى : وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية ؛
لأنه ليس من الغسل الواجب .

[٥٣] باب القول عند رؤية البيت

[١١٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً، وزد من شرفة وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً» (١) ويرآ.

[١١٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير قال : حديث عن مَقْسُمَ مُولِي

(١) في (ص : ت) : «مهابة» بدل : «تعظيمًا».

[١١٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الحج - الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول - عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال : « اللهم رد في هذا البيت تشريفاً و تعظيماً و مهابة ، وزد من حجه أو اعتبره تشريفاً و تعظيماً و تكبيراً و براءة .

وقد روى البيهقي حديث الشافعى ثم قال : هذا مقطوع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى ، عن مكحوز قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ، منك السلام ، فعيينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حمدك . أهـ . أعمصه تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » .

^{١٠} اد من طريق آخر عن سفيان به . (السنن الكبيرى / ٥ - ٧٣ - علمية ١١٨) .

[١١٢٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٦) كتاب المجمع - في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أولاً ؟ عن ابن فضيل ، من ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقدم ، عن ابن عباس قال: لا ترفع اليدى إلا في سمع مواتيح الصلاة ، وإذا جئت من بلد ، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة . ويعرفات ، وبجمع ، وعنده الجمار.

رعن ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: ترفع الآيدي في سبع
الليل: إبد رأى البيت ، وعلى الصفا والمروءة ، وفي جمع ، والعرفات ، وعند الجمار .

قد رقد فعل البيهقي عن الشافعى قوله في الإملاء:

وليس في رفع اليدين شيء اكرهه ولا استجبه عند رؤية البيت ، وهو عند

قال نبيه تعليقاً على هذا القول : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانتقاده .
وروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقصم ، عن ابن عباس . وعن
ناصر ، عن ابن عم ، مرة موقفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر المبتداء .

وروينا عن المهاجر الملكي أنه ذكر جابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حرجتنا مع رسول الله ﷺ فلم تكن نفع له .

وفي رواية أخرى : أفكنا نفعله ؟

وقد روينا عن ابن جرير ، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال . . . فذكر الدعاء الذي ذكر هنا . ورواه سفيان الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ: مرسلاً .

عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجماع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».

[١١٢٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فجينا ربنا بالسلام .

قال الشافعى رضي الله عنه: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكى ، وما قال من حسن أجزاءه - إن شاء الله تعالى .

[٥٤] باب ما جاء ^(١) في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

[١١٢٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلُم ، ولم يُعرِّج .

(١) «باب» : ليست في (ص ، ظ) . و «ما جاء» : ليست في (ت) .

وروى سليمان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبي ﷺ البيت رفع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى .

قال البهقى : فهنه المراسيل اضمنت إلى حديث مقسم فوكنته ، وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفى ما أثبتوه ، ولا نفى ما أثبتت في رواية مقسم من قوله ، إنما في حديث جابر نفى فعله وفعل رفقائه ، ولو صرخ جابر بأنه لم ير النبي ﷺ يفعل ذلك ، وأثبته غيره كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول . وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعى الجمع بين الآثار ، فهو يحتاج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتاج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه ، فهو إذا حسن ، كما قال الشافعى - رحمة الله - وليس فيه كراهة ، والله تعالى أعلم . (المرفة ٤ / ٤٨ - ٤٩)

[١١٢٨] # مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الحج - الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟ عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن محمد بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

وعن وكيع ، عن العمرى ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال... مثله.

وقد نقل البهقى عن الشافعى بعد روايته هذا قوله :

وقد كان بعض من أهل العلم يتكلّم بكلام عن رؤبة البيت ، وربما تكلّم به على الصفا والمروة ، ويقول: «ما زلت نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهيط واديًا ونعلدو أخرى حتى أتياك ، غير محجوب أنت دوننا ، فما من إليه حواجنا ، وبيته حجتنا ، أرحم ملئي رحالنا بقناه بيتك» .

[١١٢٧] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

قال الشافعى رحمة الله : لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشىء ولا عرج في حجته هذه^(١) ، ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد، ولا صنع شيئاً / حين دخلن المسجد، لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف ، هذا أجمع في حجه^(٢) ، وفي عمرته كلها .

١/٥١
(٣)

[١١٢٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جرير قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد: لأن يطوف بالبيت، فلا يمنع الطواف، ولا يصلى تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم، ولا أحب أن يصلى بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت. وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ، ولا يتظرها ، وليطاف ، فإن قطع الإمام طواه فليتم بعده .

(١) «هذه»: ليست في (ص). .

(٢) في (ص ، ظ) : «في حجته» .

قال البيهقي بعد روايته من طريق الشافعى : زاد في القديم مسلماً مع سعيد ، وقال في متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت .

ونقل عن الشافعى قوله : فإن فعل [أى غير ذلك] فلا بأس - إن شاء الله - لأنه عمل بغير وقت ، وقد بلغنا عن على بن أبي طالب : أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبرنا بذلك رجل ، عن حعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على .

وقد روى في الصحيحين ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة : * خ : (٤٩٦/١) (٢٥) كتاب الحج - (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا - من طريق ابن وهب ، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه .

(رقم ١٦١٤ - ١٦١٥) .

* م : (٢/٢ - ٩٠٧ - ٩٠٦) (١٥) كتاب الحج - (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت - من طريق ابن وهب به . رقم (١٩٠/١٢٣٥) - في حديث طويل ، فيه : « قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية عبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية عبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره... » .

[١١٢٨] لم أعن عليه عند غير الشافعى . ولكن روى البخارى - تعليقاً : « وقال عطاء فيمن يطوف فقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه . ويدرك نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما [خ: (١/٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج - (٦٨) باب إذا وقف في الطواف] . قال ابن حجر في الفتح (٤٨٤/٢) : وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جرير: قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة ، وأعتد به ، أيجزئ؟ قال: نعم ، وأحب إلى ألا يعتد به ، قال: فاردت أن أركع قبل أن أتم سعي ، قال: لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف . (انظر: المصنف ٥/٥٤) .

[١١٢٩] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جرير^(١) قال: قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة ، إن لم أكن ركعت زركعتين؟ قال: لا ، إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ، ثم طف؛ لأنهما أعظم شأنًا من غيرهما.

[١١٣٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهاراً؟ قال: ما أبالي إن كانت مستورة^(٢) أن تقدم نهاراً .

قال الشافعى رحمة الله: وما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة، فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسبي مكتوبة فيصلهاها ، أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها ، أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما / أو نسبي الوتر فيبدأ به ، ثم يطوف ، فإذا^(٣) جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف ، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاحة ، فإن جاء وقد تقارب إقامة الصلاة بدأ بالصلاحة ، والرجال^(٤) والنساء فيما أحبت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء ، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر ، فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها .

[٥٥] باب من أين يبدأ بالطواف؟

[١١٣١] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور،

عن أبي وائل، عن مسروق، / عن عبد الله بن مسعود: أنه رأه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ

(١) عن ابن جرير : سقطت من (ص) .

(٢) هكذا في جميع النسخ : «مستورة» وهذا واضح . لكن البهقى رواها: «مسورة» .

قال: هكذا وجدته وأنا أظنه : «إن كانت غير سيرة» أو «غير مسورة» يعني غير جميلة !

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : «فإن جاء» . (٤) في (ص) : «فالرجال» .

[١١٢٩] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه من طريقه البهقى في المعرفة (٤ / ٥٦) .

[١١٣٠] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى . [١١٣١] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، ولكن ابن أبي شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد: عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه - يعني بعد الركعتين (٤ / ٤٢٢) - من كان يستلم الركن، ثم يطوف) .

وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه: عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاء . (٤ / ٤١) = ٤ - من كان يرمي من الحجر إلى الحجر) .

عن يمينه فرَّمل ثلاثة أطوااف ومشي أربعة، ثم أتى المقام فصلَى خلفه ركعتين.

[١١٣٢] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يلْبِي المُعتمر حتى^(١) يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

قال الشافعى رض: لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود ، وأن إكمال الطواف إليه. وأحب استلامه حين / يدخل الرجل الطواف ، فإن دخل الطواف في موضع فلم يحاذ^(٢) بالركن لم يعتد بذلك الطواف ، وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ^(٣) الركن^(٤) لم يعتد بذلك الطواف بحال؛ لأن الطواف على البدن كله لا بعض البدن دون بعض ، وإذا حاذى الشيء من الركن بيده كله اعتد بذلك الطواف ، وكذلك إذا

- (١) في (ب ، ص) : « حين يفتح الطواف » وما ثبته من (ت ، ظ) ومن رواية البيهقي في المعرفة (٤ / ٦٤) وهو المافق لما روى عن ابن عباس من أنه يمسك عن الثلبة حين يستلم الحجر ، والله عز وجل أعلم .
 (٢ - ٣) في (ص ، ت ، ظ) : « فلم يحاذى » بإثبات الياء في الموضعين .
 (٤) في (ص ، ظ) : « بالركن » .

وبالإسناد نفسه عن عبد الله : أنه طاف ، ثم أتى المقام فصلَى عنده ركعتين . (٤ / ١ - ٤٢٨) = من قال: إذا طفت فصلَى ركعتين عند المقام .

ومعنىه في حديث جابر رض في حجة النبي صل :

من : (٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩) كتاب مناسك الحج - (١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شفه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان (الثورى) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال: لما قدم رسول الله صل مكة دخل المسجد ، فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثة ومشي أربعاً ، ثم أتى المقام فقال: « واتخذوا من مقام إبراهيم صل » فصلَى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا . (رقم ٢٩٣٩) .

وحديث جابر في مسلم ، في باب حجة النبي صل (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) ولكن ليس في روايته: « ثم مضى على يمينه » فلذا خرجناه من النسائي ، والله تعالى أعلم .

[١١٣٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١ - ٢٧١ - ٢٧٢) كتاب الحج - في المحرم المُعتمر متى يقطع التلبة؟ - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المُعتمر يمسك عن التلبة إذا استلم الحجر ، وال الحاج إذا رمى الجمرة .

وعن حفص ، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

وعن ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر ، وقال عطاء: إذا دخل القرية .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥ / ١٧٠) كتاب الحج - باب لا يقطع المُعتمر التلبة حتى يفتح الطواف - من طريق ابن العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: يلبي المُعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .

حاذى بشيء من الركن في السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشيء من الركن وإن استلمه، فلم يكمل ذلك الطواف.

[٥٦] باب ما يقال عند استلام الركن

[١١٣٣] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر^(١)؟ قال: « قولوا: بسم الله ، والله أكبر، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ »^(٢).

قال الشافعي رحمه الله : هكذا أخب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ، ويقول كلما حاذى الركن بعد : « الله أكبر، ولا إله إلا الله » وما ذكر الله به ، وصلى على رسوله فحسن^(٣).

(١) « الحجر » ليست في (ص ، ت ، ظ).

(٢) في (ص ، ت ، ظ) : « بما جاء به محمد ﷺ ».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٧ / ١) كتاب الحج - من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبّر - عن ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا حاذى به فكبّر ، وادع ، وصل على النبي ﷺ .

هذا ، وفي المسند للأصم : سفيان ، عن ابن أبي ثبيج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يلبي المتر حين يفتح الطواف شيئاً أو غير مشي.

قال البيهقي في المعرفة : هكذا رواه الأصم . والصواب : مستلماً أو غير مستلم (أي كما هنا في الأم) .

ثم قال: وإنما أورده الشافعي في هذا الباب لبيان أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود . (المعرفة ٤ / ٦٤ - كتاب المناسك - باب من ابن يبدأ بالطواف^(٤)).

[١١٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣٤ - ٣٣ / ٥) باب القول عند استلامه - عن محمد بن عبيد الله ، عن جوير ، عن الضحاك بن مزارح ، عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ . (رقم ٨٩٨).

وعن بعض أهل المدينة ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاء بعهدك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك ﷺ . (رقم ٨٩٩).

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله ، والله أكبر . (رقم ٨٩٤).

* مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٠) كتاب الحج - باب في الطواف - عن علي : أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الخارث ، وهو ضعيف وقد وثق .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي ﷺ . قال: رواه الطبراني في الأوسط ، ورجله رجال الصحيح.

[٥٧] باب ما يفتح به الطواف وما يستلم من الأركان

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يفتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يُقبل الركن الأسود ، وإن استلمه بيده قبل يده ، وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ، ولا يقبله ؛ لأنى لم أعلم أحداً^(١) روى عن النبي ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود ، وإن قبله فلا بأس به ، ولا أمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود^(٢) ، ولو استلماهما أو ما بين الأركان من البيت ، لم يكن عليه إعادة ولا فدية ، إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله ﷺ .

[١١٣٤] قال الشافعى رحمة الله تعالى : روى أن رسول الله ﷺ قبلَ الركن الأسود.

فكم ذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل ؛ لأنه قد استلمه ، واستلامه دون تقبيله.

(١) «أحداً» : ليس في (ص ، ت ، ظ) .

(٢) «الأسود» : ليست في (ص ، ظ) .

[١١٣٤] خ : (١ / ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٦) كتاب الحج - (٦٠) باب تقبيل الحجر - عن أحمد بن سنان ، عن يزيد بن هارون ، عن ورقاء ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر ، وقال : لو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (رقم ١٦١٠).

وعن مسدد ، عن حماد ، عن الزبير بن عربى قال : سأله رجل ابن عمر رضي الله عنه عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . (رقم ١٦١١) .

* م : (٢ / ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج - (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - من طريق ابن وهب عن يونس وعمر ، عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (رقم ١٤٨ / ١٢٧٠).

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه . (رقم ٢٤٩ / ١٢٧٠) .

وقد روى مسلم هذا الحديث من طرق أخرى .

وفي (٢ / ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج - (٤٠) باب استحباب استلام الركدين اليمانيين في الطواف دون الركين الآخرين - من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل بيده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . (رقم ٢٤٦ / ١٢٦٨) .

[١١٣٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن ابن جعفر^(١) قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية / مُسْبِداً رأسه^(٢) فقبل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

[١١٣٦] أخبرنا سعيد ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس: أنه كان لا يستلم الركن

(١) في (ب): « عن أبي جعفر » وفي (ت): « عن ابن أبي جعفر » وكل ذلك خطأ وما ثبتناه من (ص ، ظ) ، وهو في رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى كذلك : « ابن جرير ، عن محمد بن عباد بن جعفر » ففي روایتنا حذفت محمد بن عباد ويقين « ابن جعفر » (المعرفة ٤ / ٥٢) . ومن العجيب أنها كذلك في المخطوط الأصل عند عبد الرزاق ، فجعلها الحق : « محمد بن عباد عن أبي جعفر واعتبر ما في الأصل الذى هو صواب خطأ .

وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، من الثالثة ، وروايته في الكتب الستة .

وفي الكاشف أن ابن جرير يروى عنه ، والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ص): « مستنداً رأسه » .

والتبسيد هو كما فسره ابن جرير ، والتبسيد أيضاً : هو ترك الأدهان والغسل ، ويقال أيضاً : سيد رأسه: إذا سرح شعره وبله ثم تركه ، ويقال : سيد شعره : استصاله حتى الزقة بالجلد .

[١١٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣٧/٥) باب السجود على الحجر - عن ابن جرير قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به . وفيه : قلت لابن جرير: ما التبسيد؟ فقال: هو الرجل يغسل ، ثم يغطي رأسه ، فيلتصق شعره بغضبه ببعض . (رقم ٨٩١٢) .

* المستدرك : (٤٥/٤٥) من طريق أبي عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس قبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

وقال: صحيح الإسناد ، وواافقه الذهبي .

* مستند أبي داود الطيالسي : (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة ، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر به .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسب إلى جده ، كما نبه البيهقي في السن الكبرى (٥/٧٤ - عليه ١٢١) .

* أخبار مكة للأزرقى (١/٢٣٣) عن ابن عبيدة ، عن ابن جرير به موقوفاً كما هنا . وابن جرير في كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر ، وليس عن أبي جعفر محمد بن على ابن حسين كما وهم كثير من الباحثين ، والله عز وجل أعلم .

[١١٣٦] * سن : (٥/٢٢٧) كتاب مناسك الحج (١٤٨) كيف يقبل؟ - عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد ، عن حنظلة قال: رأيت طاوساً يمر بالركن ، فلن وجد عليه زحاماً ولم يزاحم ، وإن رأه خالياً قبله ثلاثة ، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك . وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال: إنك حجر لا تتفتح ولا تضر ، ولو لا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . (رقم ٢٩٣٨) .

إلا أن يراه خالياً، قال: وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات، وسجد عليه على أثر كل تقبيله.
قال الشافعى رضي الله عنه: وأنا أحب / إذا أمكننى ما صنع ابن عباس من السجود على الركن؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى، وإذا استلمه لم يدع تقبيله، وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه .

[١١٣٧] أخبرنا سعيد عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب النبي صلوات الله عليه إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم ، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ، قلت : وابن عباس؟ قال: نعم ، حسبت كثيراً، قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا .
قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه.

[١١٣٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه .

[٥٨] الركنان / اللذان يليان الحجر

[١١٣٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن (١) موسى بن عبيدة الربّذى ، عن محمد بن كعب القرظى: أن رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) ذكر مصححو (ب) أن في بعض النسخ : «إبراهيم بن نافع بن سعيد بن سالم ، موسى بن عبيدة» .

= وانظر تخريج الأحاديث والأثار السابقة [١١٣٤ - ١١٣٥] .

[١١٣٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥) باب تقبيل اليد إذا استلم - عن ابن جرير به . (رقم ٨٩٢٣) .
*** مصنف ابن أبي شيبة :** (٤/٣٥٢) كتاب الحج من كان إذا استلم الحجر قبل يده ، عن ابن ادريس به . مع اختصار ر بما من الطبيع .

[١١٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤/١٢٠٨) كتاب الحج - من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر- عن ابن ثوير ، عن إبراهيم بن نافع مثله .

* مصنف عبد الرزاق: (٥/٣١) باب الطواف واستسلام الحجر وفضله - عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير، وهو يطوف بالبيت ، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكثير . (رقم ٨٨٦)

وعن ابن التیمی، عن لیث، عن طاوس مثله . (رقم ٨٨٧) . وفی (٥/٣٦، ٣٧) باب الزحام على الركن - عن معاشر، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان إذا وجد على الركن رحاماً كبيراً ورمع يديه، ومضى، ولم يستلم . (رقم ٨٩١١).

[١١٣٩] [خ]: (١/٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج - (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركتين اليمانيين قال : وقال محمد ابن بكر : أخبرنا ابن جرير ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء أنه قال : ومن يتعى شيئاً من البيت ، وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: إنه لا يستلم هذان الركتان ، فقال :

رسول الله أسوة حسنة [الأحزاب: ٢١].

قال الشافعى رحمة الله عليه: الذى فعل ابن عباس أحب إلى ؛ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ .

[١١٤٠] وقد رواه^(١) عمر عن رسول الله ﷺ .

(١) في (ص ، ظ) : « وقد رواه عن عمر » .

ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن . (رقم ١٦٠٨) . وهذا من تعلقات البخارى ، التي وصلت فى كتب أخرى - كما متى - إن شاء الله عز وجل . وعن أبي الوليد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه قال : لم أر التي رضي الله عنه يستلم إلا الركين اليمانيين . (رقم ١٦٠٩) .

* م : (٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج - (٤٠) باب استحباب استلام الركين اليماني فى الطواف دون الركين الآخرين - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن المحارث : أن قتادة بن دعامة (السلديسي) حدثه أن أبا الطفيلي البكري حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله رضي الله عنه يستلم غير الركين اليمانيين . (رقم ٤٧ / ١٢٦٩) .

وعن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لم أر رسول الله رضي الله عنه يمسح من البيت إلا الركين اليمانيين .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن يوسف ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله رضي الله عنه يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه ، من نحو دور الجمحيين .

ومن طريق خالد بن المخارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ذكر : أن رسول الله رضي الله عنه كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . (رقم ٢٤٢ / ٢٤٤) .

* ب : (٣ / ٢٠٤) (٧) كتاب الحج - (٣٥) باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما - عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمرا ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيلي قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يبركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن التي رضي الله عنه لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . قال : وفي الباب عن عمر .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

[١١٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤٥ / ٤٥) باب الاستلام فى غير طواف - عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بايه ، عن بعض بنى يعلى ، عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت ما يلى البيت ، فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الأسود جررت يده لأن يستلم . قال : ما شانك ؟ فقلت : إلا تستلم ؟ فقال : ألم تقطف مع رسول الله رضي الله عنه ؟ قلت : بل ، قال : فرأيته يستلم هذين الركينين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : ليس لك فى رسول الله رضي الله عنه أسوة حسنة ؟ قلت : بل ، قال : فابعد عنك . (رقم ٨٩٤٥) .

وأخرجه أحمد : (٦ / ٢٨١) .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن صاحب التبيع قوله : وفي صحة هذا الحديث نظر . (نصب الراية ٣ / ٤٧) .

وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود^(١) يدل على أنّ منها مهجوراً، وكيف يهجر ما يطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها.

[٥٩] باب استحباب الاستلام في الور

[١١٤١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه .

(١) «الأسود» : ليست في (ص ، ظ).

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٢١) كتاب الحج - فيما يستلم من الأركان - عن علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية نحوه .

* مجمع الروايد : (٣ / ٢٤٠) كتاب الحج - باب في الطواف والرمل والاستلام - عن يعلى نحوه ، وقال : رواه أحمد وروجاه رجال الصحيح ، رواه من طريق آخر ، وفيه رجل لم يسم . (لم أعثر إلا على هذا الأخير في مستند أحمد) .

وعن يعلى نحوه ، وقال : رواه أحمد وأبي يعلى ، وله عند أبي يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمر رجل لم يسم . (وفيه عثمان بدل عمر ، وأكبرظن أنه خطأ ، والله تعالى أعلم) .

هذا وقد روى الإمام الشافعى في هذا الباب حديث مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعنها ؟

قال : ما هن يا بن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السببية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهمل أنت حتى يكون يوم التروية ؟

قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضاً فيها ، فانا أحب أن البسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يضع بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلهل حتى تتبع به راحلته (الستن ٢ / ١٣٠ - ١٣١) .

[ط : (١) (٣٣٣/١) (٢٠) كتاب الحج - (٩) باب العمل في الإهلال] .

و «عبيد الله بن جريج» كذا رواه المزني ، وإنما هو عبيد بن جريج كما في الموطأ وغيره .

قال البيهقي في المعرفة (٤ / ٥٣) ورواه في القديم مختصرًا ، وقال : «عن عبيد بن جريج» .

[خ : (١) ٧٤ - (٤) ٧٥] (٤) كتاب الوضوء (٣) باب غسل الرجلين في التعلين ، ولا يمسح على التعلين .

* م : (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تتبع الراحلة [] .

[١١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٤٩٩) باب وتر الطواف - عن معمر قال : وأخبرنى من سمع مجاهداً = يستحب أن ينصرف على وتر الطواف . (رقم ٩٨٠٧) .

[١١٤٢] أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نحْيَجَ، عن طاوس: أنه قال: استلموا ، هذا لنا خامس .

قال الشافعى : أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما أستحب فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحيثت الاستلام فى كل طواف .

٦٠] الاستسلام في الزحام

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال، وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يُؤذ ولم يُؤذ / بالزحام ، ويدع إذا أُوذى أو آذى بالزحام، ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف ، وإن راحم ففي الآخرة .

١/٢٥٦
٣/٥٢
ب

[١١٤٣] وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن: «أصبت» أنه وصف له أنه / استلم في غير زحام وترك في زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له : أصبت في فعل وترك ، إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك . وإن ترك الاستلام في جميع طوافه وهو يكنته ، أو استلم وهو يُؤذى ويُؤذى بطوافه ، لم أحبه له ، ولا فدية ولا إعادة عليه .

[١١٤٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرِيج ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه قال: إذا

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٤٢١) فيما يستلم من الأركان . عن عيسى الله ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد نحوه . ومن طريق عثمان أيضاً عنه قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان .
[١١٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٤٩٧) باب القراءة في الطواف والحديث - عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نحْيَجَ قال: كنت أطوف مع طاوس ، فقال: استلموا بنا هذا ، لنا خمسة . قال: فظننت أنه يجب أن يستلم في الوتر . (رقم ٩٧٩٤).

[١١٤٣] * ط : (١ / ٣٦٦) (٢٠) كتاب الحج - (٣٥) باب الـ مـ في الطواف - عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف . صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن (بن عوف) استلمت وترك . ساله رسول الله ﷺ : «أصبت» .
قال ابن عبد البر : «هذا مرسل» ، وقد وصله هو من طريق سفيان الثوري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف . (رقم ١١٦).

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٤) باب الزحام على الركن - عن معمراً ، عن هشام به . (رقم ٨٩٠٠).
وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة به ، وفيه : أنه استاذن النبي ﷺ في العمرة ، فاذن له . (رقم ٨٩٠١).

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٤٧) كتاب الحج - ما قالوا في الزحام على الحجر - عن ابن فضيل ووكيع ، عن هشام به - مرسلًا .
[١١٤٤] لم أتعر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى ابن شيبة عن ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر ؛ تؤذى مسلماً ، أو يؤذى .

ووجدت على الركين زحاماً فانصرف ولا تقف .

[١١٤٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن متبوذ بن أبي سليمان ، عن أمها : أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها : يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة ، فقالت لها عائشة : لا أجرك الله ، لا أجرك الله ، تدافعن الرجال ؟ ألا كبرتِ ومررت ؟

[١١٤٦] أخبرنا سعيد ، عن عثمان بن مَقْسَمَ الْبُرْيِّ^(١) عن عائشة بنت سعد أنها قالت : كان أبي يقول لنا : إذا وجدتن فرحة من الناس فاستلمن وإنما فكبرن وامضين . فلماً قالت عائشة أم المؤمنين وسعد : أمر الرجال إذا استلم النساء ألا يزاحموهن ويقضوا عنهن ؛ لأنني أكره لكل زحاماً عليه . وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ، يستلمهما بيده ويقبل يده ، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بيده ، ويستلم اليماني بيده .

(١) في (ب) : « البري » ، وفي (ص ، ت ، ظ) : « البرى » هكذا من غير نقط ، وما ثبتناه من كتب الرواية وما هو أقرب إلى الرسم في (ص ، ت ، ظ) ، وهو عثمان بن مَقْسَمَ الْبُرْيِّ ، أبو سلمة الكلبي ، مولى لهم من أهل الكوفة ، يروى عن قتادة وأبي إسحاق ، روى عنه البصريون ، وأهل الكوفة . أخف الأقوال فيه قول الفلاس : صدوق ، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة . الميزان (٣ / ٥٦) ، المجموعين (٢ / ١٠١) ، التاريخ الكبير (٦ / ٢٥٢) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٥ / ٧) .

هذا وقد روى الشافعى في السنن (٢ / ١٣٦ - رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يغفرور قال : سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول : قال رسول الله ﷺ لعمر ثقيـلـهـ لـعـمـرـ ثـقـيـلـهـ : يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركـنـ فإنك تؤذـيـ الضـعـيفـ ، ولكن إن وجدت خلـوةـ فاستـلـمـ ، وإنـماـ فـكـيرـ وـامـضـ . قال سفيان : هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحاجاج استعمله عليها منتصراً منها حين قتل ابن الزبير . أحمد (١ / ٢٨) ، عبد الرواق (٥ / ٣٦) . قال الهيثى في مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) : رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم . [١١٤٥] لم أغير عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى في المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٦١) ، وكذلك في السنن الكبرى (٥ / ٨١) . [١١٤٦] لم أغير عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى في المعرفة (٤ / ٦١) ، وأشار إليه في السنن الكبرى (٥ / ٨١) . في المعرفة : عن سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد .

فإن قال قائل : كيف أمرت بتنقيل الحجر ولم تأمر بتنقيل اليماني؟ قيل له إن شاء الله: روينا أن رسول الله ﷺ قبل الركن ، وأنه استلم الركن اليماني ، ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال : فلو قبله مُقبل؟ قلت : حسن ، وأي البيت قبل فحسن ، غير أنا إنما نأمر بالاتباع ، وأن فعل ما فعل رسول الله ﷺ وال المسلمين .

فإن قال: (١) فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبي ﷺ استلمهما ، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما . فإن قال: / فإننا نرى ذلك . قلنا: الله أعلم ، أما الحجة في ترك استلامهما فهي كترك استلام ما بقي من البيت ، فقلنا: نستلم ما رأى رسول الله ﷺ / يستلمه ، دون ما لم يرَ يستلمه .

وأما العلة فيما فترى أن البيت لم يتمس على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونوا مُستَوْظِفًا (٢) بهما البيت ، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن .

[١١٤٧] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرني موسى بن عبيدة الربضي ، عن محمد ابن كعب القرطبي : أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها ، ويقول : لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً ، وكان ابن عباس يقول : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً » [الاحزاب : ٢١] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين ، وبهذا نقول ، وقول ابن الزبير : « لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً » ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك بما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه ، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت ، فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً .

(١) عاد إلى الباب الذى قبل الباب السابق .

(٢) ذكر مصححه (ب) أن في بعض النسخ : « مستطيفاً » ، ولكنها « مستوظفاً » في كل النسخ التي بين يدي ومعناه: متوعياً

[١١٤٧] مر برقم [١١٣٩] ولكن مع اختلاف يسير .

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٢٢) .

[١١٤٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن (١) مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : ذكر ابن طاوس قال : كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما (٢) أبوه .

٦١ / القول في الطواف

٢٥٦ ب

[١١٤٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن ابن (٣) السائب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : فيما بين ركن بني جمجم والركن الأسود : « وَيَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَلَ عَذَابَ النَّارِ » [البقرة] .

وهذا من أحب ما يقال في الطواف إلى ، وأحب أن يقال في كله .

(١) في (ب ، ت) : « عن أبي مسلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ومن رواية عبد الرزاق ، فقيها : محمد ابن مسلم » كما في التخريج .

(٢) في (ص ، ت) : « كان لا يدعهما أبوه » وما أثبتناه من (ب ، ظ) وهو المافق للسياق - إن شاء الله عز وجل .

(٣) في (ب) : « عن السائب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) ومن كتب التخريج ، وقد سمي فيها : « عبد الله بن السائب » ، والله عز وجل أعلم .

[١١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٥) باب الزحام على الركن - عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف . فقال طاوس : لكن خيراً منه قد كان يدعهما . قيل : من ؟ قال : أبوه . (رقم ٨٩٠٥).

وأرجح أن الرواية هكذا كما وردت عند عبد الرزاق ، والله تعالى أعلم

[١١٤٩] * د : (٤٤٩ / ٤٤٨) كتاب المذاهب - (٥٢) باب المذاهب في الطواف - عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركعين : « وَيَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَلَ عَذَابَ النَّارِ » . (رقم ١٨٩٢).

* السنن الكبرى للنسائي : (٢ / ٤٠٣) (٢٨) كتاب الحج - (١٥٢) القول بين الركعين - عن يعقوب ابن إبراهيم الدورقى ، عن يحيى القطان ، عن ابن جرير به . (رقم ١ / ٣٩٣٤).

* المستدرك : (٤٥٥ / ١) من طريق ابن جرير به . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٦٢] باب إقلال الكلام في الطواف

[١٥٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حنبلة بن أبي سفيان ، عن طاوس : أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة .

قال الشافعى رحمه الله : فذهب إلى استحباب قلة الكلام ، قوله : « في صلاة » في طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة ؛ لا أن الكلام يقطع الصلاة ، ولو كان

[١٥٠] # مس : (٥ / ٢٢٢) (٤٤) كتاب الحج - (١٣٦) إياحة الكلام في الطواف - عن محمد بن سليمان ، عن الشيباني ، عن حنظلة بن أبي سفيان به موقوفاً كما هنا : (رقم ٢٩٢٣) .

وعن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب كلامهما عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي صلوات الله عليه نحوه . (رقم ٢٩٢٢) .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » :

* المستدرك : (١ / ٤٥٩) من حديث سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبي . ومن طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . (٢ / ٢٦٦) - (٢٦٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . ونقل عنه ابن حجر في التلخيص أنه صحيح إسناده ، ووافقه عليه فقال : « وهو كما قال : فإنهم ثقات ». .

وقال ابن الملقن في خلاصة الدر المنير (١ / ٥٦ - ٥٧) : وهذا من طريق غريب عزيز ، لم يعتد به أحد من مصنفى الأحكام ، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذى ، وقد أكثر الناس القول فيها ، وإن كان أمرها آن إلى الصحة ، فهذه ليس فيها مقال .

هذا ، والترمذى رواه من طريق عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلوات الله عليه . (رقم ٩٦) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

هذا وقد روى موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥ / ٤٩٦) : عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا طفت فأقل الكلام ، فإنما هي صلاة . (رقم ٩٧٩) .

وعن عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام . (رقم ٩٧٨٩) .

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث : وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطريق وأسلمه رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب . (التلخيص ١ / ١٢٩ - ١٣١) .

وقال الشيخ الألبانى بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً : وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح ، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله ؛ لما سبق بيانه ، والله أعلم .

(إرواء الغليل ١ / ١٥٤ - ١٥٨) .

يقطعه عنده ، نهى عن قليله وكثيره .

[١١٥١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منها متكلماً حتى فرغ من طوافه .

[١١٥٢] أخبرنا سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور قال: طفت مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني .

[١١٥٣] / أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء: أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه، إلا ذكر الله وقراءة القرآن .

[١١٥٤] قال الشافعى رحمة الله تعالى : وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف .

قال الشافعى : وأنا أحب القراءة في الطواف .

[١١٥١] * مصنف عبد الرزاق: (٥ / ٥٠) باب الذكر في الطواف - عن ابن جرير به . (رقم ٨٩٦٢) وسئلته هكذا صحيح . وقال الآلبانى في سند الشافعى : حسن . (إرواء ١ / ١٥٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٩٧) كتاب الحج - في الكلام - من كره في الطواف - من طريق محمد بن ميسرة ، عن ابن جرير به .

[١١٥٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ٩٨) كتاب الحج - في الكلام من كره في الطواف - عن ابن ثمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيئه . وأرجح أن هذه الرواية أتم من روایة سعيد بن سالم عند الإمام الشافعى وعن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات قال: قال طاوس: إنني لاعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمني أحد .

[١١٥٣] المصدر السابق: (٥ / ٥٢) باب القراءة في الطواف والحديث: عن ابن جرير ، عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث ، ولينذر الله ، إلا حدثاً ليس به بأس ، وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله والقرآن . (رقم ٨٩٦٧) . وتنكر جزءاً من روایة أخرى . (رقم ٨٩٦١) في باب الذكر في الطواف .

[١١٥٤] روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق : أن مجاهداً كان يقرأ عليه القرآن في الطواف ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً : أن مجاهداً كان يكره القراءة في الطواف :

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٤٩٥) عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله قال : كما نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت . (رقم ٩٧٨٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١٠) كتاب الحج - في القراءة في الطواف بالبيت - عن أبي خالد ، عن عثمان بن أسود قال :رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف .
وعن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره القراءة في المشي في الطواف ، ولكن يذكر الله ويحمده ويكره ، والله عز وجل أعلم .

ب/٥٣
ظ (٣)

[١١٥٥] وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف وكُلُّه .

فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه، وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث.

فإن قال قائل : فلم إذ (١) أبحث الكلام في الطواف استحببت إقلاله ، والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله : إنني لأحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل ، وفي غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل (٢) لتعود (٣) منفعة الذكر على الذاكر ، أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا (٤) هكذا في الصحراء والبيوت ، فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ؟ فإن قال : فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم ، ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس .

وأستحب القراءة في الطواف ، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء .

[٦٣] باب الاستراحة في الطواف

قال الشافعى رحمة الله : لا يأس بالاستراحة في الطواف .

١/٢٩٢
ص

[١١٥٦] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير، / عن عطاء: أنه كان لا يرى يأساً بالاستراحة في الطواف ، وذكر الاستراحة جالساً .

(١) في طبعة النار العلية «إذا» مخالفة جميع التسعين .

(٢) في (ص ، ت) : «الله جل وعز» .

(٣) في (ص ، ظ) : «ليعود» .

(٤) في (ص) : «إذا كان هكذا بدون : «هذا» .

[١١٥٥] * خ : (١ / ٤٩٨) (٤٩٨ / ٢٥) كتاب الحج - (٦٥) باب الكلام في الطواف - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جرير ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة يلمس ربط يده إلى إنسان بسير أو بخط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي ﷺ ، ثم قال : قوله بيده . (رقم ١٦٢٠) . وأطرافه في (١٦٢١) ، (٦٧٠٢) .

[١١٥٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤١٨) (٤١٨ / ١) كتاب الحج - في الاستراحة في الطواف - من طريق ابن جرير قال : قلت لعطاء : استريح في الطواف فأجلس ؟ قال : نعم .

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٥) كتاب الحج - باب الجلوس في الطواف والقيام فيه - عن ابن جرير به . (رقم ٨٩٧٩) .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن عطاء أنه لا يأس من أن يستريح الرجل في سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة .

عن ابن إدريس ، عن ابن جرير ، عن عطاء .

وعن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الكريم الجزارى ، عن عطاء . (٤١٩ - ٤١٨ / ٤) .

[٦٤] الطواف راكبا

[١١٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنه سمعه يقول: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراهم الناس ، وليشرف^(١) لهم ؛ لأن الناس غشواه^(٢).

[١١٥٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بمحاججه^(٣).

[١١٥٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن

(١) في (ب) : « وأشرف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) وهي كذلك في مسلم والمعرفة من طريق الشافعى . (٤ / ٨٨).

معنى « ولิشرف »: أي ليعلو ، ولি�كون مرفوعاً من أن يناله أحد .

(٢) غشواه : أي ارددموه عليه ، وكثروا .

(٣) المخجن : عصا معوجة الرأس ، والمعنى : أن يجعل المخجن يلامس الحجر بطرفه .

[١١٥٧] * م: (٩٢٧ / ٢) (١٥) كتاب الحج - (٤٢) باب جوار الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحاجن ونحوه للراكب - عن علي بن خشم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكرا كلاماً عن ابن جرير ، عن أبي الزبير به .
وفي زيادة : « وليس له ». (رقم ٢٥٥ / ١٢٧٣).

[١١٥٨] * خ: (٤٩٥ / ١) (٢٥) كتاب الحج - (٥٨) باب استلام الركن بالمخجن - عن أحمد بن صالح ويحيى ابن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رض قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحاجن .
قال البخاري: تابعه الدراوردي ، عن ابن أخي الزهري ، عن عممه . (رقم ١٦٠٧). وأطرافه في (١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣) .

* م: (٩٢٦ / ٢) (١٥) كتاب الحج - (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحاجن ونحوه للراكب - عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به ، كما عند البخاري . (رقم ١٢٧٢ / ٢٥٣)
قال البيهقي بعد أن روى هذا : وروينا عن خالد الخذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

[خ: ١ / ٤٩٦ - رقم ١٦١٢ - ١٦١٣].
قال : ورواه يزيد بن زياد - وليس بالقوى - عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف بالبيت على راحلته . [ابن أبي شيبة ٤ / ١ - ١٤٤ - ١٤٥].
الطواف على الراحلة [. د: ٢ / ٤٤٣ - ٥) كتاب المناسك - (٤٩) باب الطواف الواجب] .

[١١٥٩] انظر تخریج الحديث السابق ، فهو متابع له .

Abbas ، عن النبي ﷺ مثله .

[١١٦٠] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ، فقلت : لم؟ قال: لا أدرى ، قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

[١١٦١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأحوصي بن حكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار.

وطاف النبي ﷺ بالبيت والصفا والمروة راكباً من غير مرض ، ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه ، وليس أحد في هذا الموضع / من الناس^(١) ، وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً ، فاحب إلى أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

٦٥] باب الركوب من العلة في الطواف

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره ركوب المرأة في الطواف بين الصفا والمروة ، ولا حمل الناس إليها في الطواف^(٢) بالبيت من علة^(٣) ، وأكره أن يركب المرأة الدابة حول

(١) كذا في هذه الجملة في المخطوط والمطبوع ، وأظن أن خبر « ليس » ممحض تقديره « راكباً » فتكون العبارة هكذا : « وليس أحد في هذا الموضع من الناس راكباً » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « ولا حمل الناس إليها في البيت من علة » وهو خطأ مخالف لجمع النسخ .

(٣) روى الشافعى في هذا الباب في السنن قال: عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال: « طوقي من وراء الناس وأنت راكبة ». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حيث يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ: « والطُّورِ وَكَابِ مُسْطَرْ » [السنن / ٢ / ١٣٣ رقم ٤٨٨] .

[٤] ط (١ / ٣٧٠ - ٣٧١ - ٢٠) كتاب الحج - (٤) باب جامع الطواف . (رقم ١٢٣) - خ (١ / ١٦٦)

(٨) كتاب الصلاة - (٧٨) باب إدخال البعير في المسجد للعمة . (رقم ٤٦٤) - م (٩٢٧ / ١) (١٥) كتاب الحج -

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره . كلاماً من طريق مالك به . (١٢٧٦ / ٢٥٨) .

[١١٦٠] هكذا هنا في رواية ابن جرير .
وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد ، عن حجاج ، عن عطاء: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته ، يستلم الحجر بممحنته وبين الصفا والمروة . فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: التوسعة على أمته . (المصنف ١/٤١٤٥) كتاب الحج - في الطواف على الراحلة ، من رخص فيه).

هذا وقد روى رواية ابن جرير كما هنا في الأم عبد الرزاق (٥ / ٤١ - رقم ٨٩٢٦) .

[١١٦١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٤٥) كتاب الحج - في السعي بين الصفا والمروة - عن محمد بن فضيل ، عن الأحوص به .

البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزاءه^(١).

قال الشافعى رضي الله عنه : فأخبر جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه طاف راكباً ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس^(٢) . وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ، ولا أعلمه اشتكي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجته تلك ، وقد قال سعيد بن جبير^(٣) : طاف من شكوى ، ولا أدرى عمن قبله ، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله؛ لأنه لم يدركه .

قال الشافعى رضي الله عنه : أما سبعة الذى طاف مقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابرأ المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة^(٤) ، فلا يجوز أن يكون جابر يحيى عن الطواف ماشياً وراكباً في سعي واحد ، وقد^(٥) حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر .

[١١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) روى الشافعى في القديم قال :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عمروة : أن عروة بن الزبير كان إذا رأهم يطوفون على الدواب ، وهو يطوفون معه ينهاهم أشد النهى ، فيعتلون به بالرضا ، حياء منه ، فيقولون لنا فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا . [موطاً يحيى ٣٧٤ / ١ باب جامع السعي] [موطاً سعيد ص ٤١٨ رقم ٥٤٦ باب جامع السعي بين الصفا والمروءة] .

ورواه البيهقي في المعرفة من طريق ابن بكر ، عن مالك به . (المعرفة ٤ / ٩٠) .
وروى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام بن عمروة ، قال : كان أبي إذا رأهم يسعون بين الصفا والمروءة ركباناً قال : قد خاب هؤلاء وخسروا . وروى عن أبيأسامة ، عن هشام بن عمروة قال : كان أبي رأهم يطوفون بالبيت على الدواب ، ولم يزد على ذلك . (المصنف ٤ / ١ / ١٤٥ - ١٤٦ - كتاب الحج - في الطواف على الراحلة ، من رخص من - وفي السعي بين الصفا والمروءة) .

(٢) انظر رقم [١١٥٧]

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٤١ / ٥) باب تقبيل اليد إذا استلم : عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجهة ، ثم يقبل طرف المحن . (رقم ٨٩٢٧)

(٤) انظر تخريج حديث رقم [١١٣١] في فيه تخريج حديث ابن مسعود وجابر في رمله ومشيه صلوات الله عليه وآله وسلامه في طواف القدوم .

(٥) من هنا إلى قوله: « يوم النحر » سقط من (ص) .
[١١٦٢] * لم أعتبر عليه عند غير الشافعى ، وهو مرسل ، كما قال البيهقي في السنن الكبرى قبل روایته من

[١١٦٢] لم أعتبر عليه عند غير الشافعى ، وهو مرسل ، كما قال البيهقي في السنن الكبرى قبل روایته من طريق الإمام الشافعى . (السنن ٥ / ١٠١) .

ولكن روى عبد الرزاق شاهداً له مرسلاً كذلك ، من طريق ابن عبيدة ، عن ابن أبي نحیع ، عن مجاهد قال: طاف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته ، يستلم الركن بمحجهة . (رقم ٨٩٣٤) .

(٥) / ٤٣ - باب تقبيل اليد إذا استلم) .

ومتابعاً له في بعض أجزائه :

عن عمر ، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجهة ، ثم يهوى إلى فيه . [رقم (٨٩٢٥) - ٤١ / ٥] .

أمر أصحابه أن يهُجروا ^(١) بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمِحْجَنَة، وأحسبه قال: ويُقبل طرف المِحْجَنَ .

[٦٦] باب الاضطباط

[١١٦٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرِيْج أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ اضططبع ^(٢) بردائه حين طاف .

[١١٦٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرِيْج ، عن أبي مُلِيْكَةَ : أن عمر بن الخطاب

(١) في (ص) : « ينحروا » بدل : « يهُجروا » وهو خطأ .

(٢) الاضطباط : أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه . والضبع : العضد ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرببيتهم تحت أباق لهم ، ثم التوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

[١١٦٣] # د : (٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤) كتاب الناسك - (٥) باب الاضطباط في الطواف - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن ابن جرِيْج ، عن ابن يعلى ، عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضططبعاً بيرد أحضر .

ت : (٣ / ٢٠٥) (٧) كتاب الحج - (٣٦) باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضططبعاً - عن محمود ابن غيلان . عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جرِيْج ، عن عبد الحميد ، عن ابن يعلى ، عن أبيه : أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضططبعاً عليه برد .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثوري عن ابن جرِيْج ، ولا نعرف إلا من حدثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية . (رقم ٨٥٩)

وقد ذكر البيهقي أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم فقال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جرِيْج ، عن يعلى بن أمية : أن النبي ﷺ طاف مضططبعاً بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال بعد أن روى حديث قبيصة الذى رواه الترمذى : وقال غيره عنه (أى عن سفيان) : عن ابن جرِيْج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، وقال : برداه حضرمنى ، وقيل : بيرد أحضر . (المعرفة ٧ / ٢١٦)

* جه : (٢ / ٩٨٤) (٢٥) كتاب الناسك - (٣٠) باب الاضطباط في الطواف - من طريق سفيان ، عن ابن جرِيْج ، عن عبد الحميد ، عن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى : أن النبي ﷺ طاف مضططبعاً .

[١١٦٤] هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقي .

ولكن روى البخارى فى صحيحه ما يتابعه :

* خ : (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج - (٥٧) باب الرمل فى الحج والعمرة - عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال فى جزء من الحديث : ما لنا وللرمل ، إنما كانا رأينا به المشركين ، وقد أهلككم الله ، ثم قال : شئ صنعته النبي ﷺ =

استلم الركين ليسعى ، ثم قال لمن نبدي^(١) الآن مناكننا ، ومن نرائي ، وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى.

قال الشافعى رحمة الله عليه: يعني رمل^(٢) مُضطِّعاً .

قال الشافعى: والاضطباط أن يشتمل برداه على منكبه الأيسر، ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعه. فإذا طاف الرجل ماشياً لا علة به تمنعه^(٣) الرمل لم أحب أن يدع الاضطباط مع دخوله الطواف. وإن^(٤) تهيا بالاضطباط قبل دخوله الطواف فلا بأس. وإن كان في إزار وعمامة أحبت أن يدخلهما تحت / منكبه الأيمن ، وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره ، وإن كان مؤتزراً لاشيء على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ، ثم يرمل حين يفتح / الطواف. فإن ترك الاضطباط في بعض السبع اضطبع فيما بقى منه.

٤٥٤ ب
ظ (٣)

٤٥٧ ب
ص

٤٩٩ ب
ص

إن لم يضطُّبَع بحال كرهته له، كما أكرهه له ترك الرمل في الأطوااف / الثلاثة ، ولا فدية عليه ولا إعادة .

[١١٦٥] أخبرنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرمل

(١) في (ص، ت) : « لمن نبدي » بدون ياء ، ولا أدري ما وجهاها ؟

(٢) الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وهو الخطب ، وهو دون الع敦 والوثوب .

(٣) في (ص) : « يمنعه ». (٤) في (ص) : « فإن » .

= فلا نحب أن نتركه . (رقم ١٦٠٥) .

وفي رواية أبي داود ذكر الكشف عن المناكب في هذا الحديث :

أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه

قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب وقد أطا الله الإسلام

[ثيته وأرساه] وفني الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندعي شيئاً كتنا فعله على عهد رسول الله ﷺ .

واسناده حسن [د : ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧] (٥) باب في الرمل [] .

[١١٦٥] * م : (٢ / ٩٢١) (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي

الطواف الأول من الحج - عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفري ، عن ابن المبارك ، عن عبد الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ، ومشي أربعاء . (رقم

١٢٦٢/٢٣٣) .

وعن أبي كامل الجحدري ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحو ما هنا.

(رقم ٢٣٤ / ١٢٦٢) .

هذا وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعى روى هذا الحديث في القديم عن مالك ، عن نافع ، عن

ابن عمر: أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطوااف ويمشي أربعة أطوااف .

[ط : ١ / ٣٦٥ - ٢٠) (٣٤) باب الرمل في الحج . (رقم ١٠٨) .

كما روى الشافعى أيضاً في القديم في هذا الباب :

من الحجر إلى الحجر، ثم يقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[١١٦٦] أخبرنا (١) سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ رمل من سبعه ثلاثة أطوف خبأ ليس بينهن مشى .

[١١٦٧] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة ، إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية (٢) .

[١١٦٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : معنى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي ﷺ ثم أبو بكر (٣) ثم عمر ، ثم عثمان ، والخلفاء هم جرا يسعون كذلك .

قال الشافعى رحمة الله : والرمل : الخبب ، لا شدة السعى ، ثلاثة أطوف لا يفصل بينهن بوقوف ، إلا أن يقف عند استلام الركنين ، ثم يمضى خبأ . فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجذ فرحة وقف ، فإذا وجد الفرجة رمل . وإن كان لا يطم بفرحة لكثره الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف ، فيمكنه أن يرمي . فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يرمي ولا أحب ترك الرمل . وإن كان إذا صار حاشية منعه

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص) .

(٢) يريد أنهم ردوه في الأولى ، واعتبر الرابعة من الحديبية ، وفي رواية المعرفة عن الشافعى : « الرابعة من الحديبية » بدون واء العطف . (المعرفة ٤ / ٦٣) .

(٣) ثم أبو بكر : ساقطة من (ب) وبالتالي من الطبعات الحديثة التي نقلت منها ، وأثبتتها من (ص ، ت ، ظ) وهي في رواية اليهقى من طريق الشافعى في المعرفة (٤ / ٦٤) كتاب المناسك - باب الرمل) .

عن مالك بن أنس ، وعبد العزى بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطوف . (المعرفة ٤ / ٦٢ - كتاب الحج - الرمل) .

كما روى الشافعى هذا الحديث في السنن عن مالك به . (٢ / ١٣٩ - رقم ٤٩٥) .

[ط : (١ / ٣٦٤ - ٢٠) كتاب الحج - (٣٤) باب الرمل في الطواف - م : ٢ / ٩٢١ - (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف - عن عبد الله بن مسلمة بن قتب وبهوى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبي الظاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك وابن جرير نحوه ، رقم ٢٣٦ / ١٢٦٣] .

[١١٦٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٠٧) كتاب الحج - من كان يرمي من الحجر إلى الحجر - عن أبي معاوية ووكيع ، عن ابن جرير نحوه . وهو مرسل .

[١١٦٧] المصدر السابق : (٤ / ١ / ٢٠٥) كتاب الحج - في العمرة ترمي فيها أم لا ؟ عن أبي خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أن النبي ﷺ رمل في عمره ، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك ، وقال عطاء : رمل النبي ﷺ في حجته .

[١١٦٨] انظر تخریج الرواية السابقة .

كثرة النساء أن يرمُل رمل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سجية مشيه. ولم يحب أن يشب من الأرض **وثوب الرمل** ، وإنما^(١) يمشي مشياً . ويحمل أول ما يبتدي ثلاتة طواف وي المشي أربعة، فإن ترك الرمل في الطواف الأول رمل في الطوافين بعده، وكذلك إن ترك الرمل في الطوافين الأولين رمل في الطواف بعدهما. وإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقضه في الأربع؛ لأنه هيئة في وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضنه في غير موضعه، ولم يكن عليه فدية ولا إعادة؛ لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض.

فإن ترك الذكر فيما لم نحبه ولا إعادة عليه . وإن ترك الرمل في بعض طواف / رمل فيما بقي منه؛ لأن النبي ﷺ فرق ما بين سبعة فرقين : فرقاً رمل فيه ، وفرقاً مشى فيه، فلا رمل^(٢) حيث مشى النبي ﷺ ، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبي ﷺ .

١/٥٥
ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : وترك الرمل عامداً ذاكراً ، وساهياً ، وناسياً ، وجاهلاً سواء ، لا يعيد ، ولا يفتدى من تركه ، غير أنى أكرهه للعامد ، ولا مكروه فيه على ساه^(٤) ولا جاهل . سواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها، وفي كل حج وعمره إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة .

فإن قدم حاجاً ، أو قارناً ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمِل؛ لأن طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لتحلل له النساء . وإن قدم حاجاً فلم يطف حتى يأتي متنى رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة .

[١١٦٩] أخبرنا سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم : أنه رأى مجاهداً يرمُل يوم النحر .

فإن قال قائل : فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه: يهريق دماً ، فكيف لم تأمره^(٤) في هذا بأن يهريق دماً؟ قلت : إنما أمره إذا ترك العمل نفسه ، قال: أليس

(١) في (ص) : « فإنما » .

(٢) في (ب ، ظ) : « فلا يرمِل » وما أثبتنا من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ت) : « على ساهي » بإثبات الياء ، وكل جائز .

(٤) في (ص) : « لم يأمره » .

[١١٦٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٤٣٢) كتاب الحج - في الرجل يزور يوم النحر ، يرمِل أم لا؟ عن وكيع عن سفيان به . وفيه خطأ كبير أظنه من الطبع .

١/٢٥٨
ت

هذا عمل نفسه؟ قلت : لا . الطواف العمل ، وهذا هيئة في العمل / فقد أتي بالعمل على كماله ، وترك الهيئة فيه ، والسجود والركوع العمل ؛ فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركاً لعمل يقضيه ، كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها ، بل التسبيح في الركوع والسجود كان أولى أن يفسد ؛ من قبل أنه قول وعمل ، والقول عمل ، والاضطباب والرمل هيئت أخف من التسبيح في الركوع والسجود .

قال : وإذا رمل في الطواف فاشتد عليه الزحام ، تحرك حركة مشيه يقارب ، وإنما (١) معنى من أن أقول له : يقف له حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه ، ولا أطمع له أن يجد فرجة بين يديه .

١/٢٩٣
ص

فلو (٢) كان في غير مَجْمَع ، فازدحم الناس لفتح باب الكعبة ، أو عارض / الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ، ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه ، فيمكنه أن يرمي ، ومتى أمكنه الرمل رمل . وأحب إلى أن يدنو من البيت في الطواف ، وإن بعد عن البيت وطبع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد .

[٦٧] باب في الطواف بالراكب مريضاً أو صبياً والراكب على الدابة

ب/٥٥
ظ (٣)

/ قال الشافعى رحمة الله تعالى : وإذا طاف الرجل بالصبي أحبت أن يرمى به ، وإن طاف رجل براجل أحبت إن قدر على أن يرمى به أن يرمى به . وإذا طاف (٣) النفر بالرجل فى مَحَفَّةٍ (٤) أحبت إن قدروا على الرمل أن يرملا . وإذا طاف الرجل راكباً فلم يؤذ أحداً أحبت أن يبحث دابته فى موضع الرمل ، وهذا كله فى الرجال .

[٦٨] باب ليس على النساء سعي

[١١٧٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرِيَّج ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

(١) في (ص ، ت) : «فإنما معنى» .

(٢) في (ص) : «ولو كان» .

(٣) في (ص) : «إذا طاف الرجل النفر» ، و«الرجل» هنا لا معنى لها ، وبينها زيادة من الكاتب سهوا .

(٤) المَحَفَّةُ : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقْبَبُ . (القاموس) .

[١١٧٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١١٧) كتاب الحج - في المرأة المحرمة ترمل أم لا ؟ - عن أبي معاوية ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل ، ولا بين الصفا والمروة . وهذا سند صحيح .

ابن عمر ، أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير: أنه سأله عطاء: آتى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة .

[١١٧٢] أخبرنا سعيد ، عن رجل ، عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت ، فقالت: أما لَكُنَّ فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي .

قال الشافعى رحمه الله: لا رمل على النساء ، ولا سعي بين الصفا والمروة ، ولا اضطباب ، وإن حُمِلَن لم يكن على من حملهن رمل بهن . وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تُحمل في مِحَفَّةٍ ، أو ترك دابة ، وذلك أنهن مأمورات بالاستار ، والاضطباب والرمل مفارقات للاستار .

٦٩] باب لا يقال : شوط ولا دور

[١١٧٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط ، دور للطواف ، ولكن يقول: طواف ، طوافين .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأكره من ذلك ما كره مجاهد ؛ لأن الله عز وجل قال: « ولَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [الحج] فسمى طوافاً ؛ لأن الله تعالى سمي جماعه طوافاً .

(١) في (ص): « أيسى » .

[١١٧٤] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن عبدة (بن سليمان) ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وعن أبيأسامة ، عن هشام ، عن الحسن وعطاء قال: ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧٥] * المصدر السابق : (الموضع السابق): عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل؟ قالت: ليس لك بناؤسه؟ ليس عليك رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٥٥ - ٥٥) باب الجلوس في الطواف والقيام فيه - عن ابن جريج قال: كان عطاء يكره أن يقول: دور ، قل: طواف . (رقم ٨٩٧٩) .

[٧٠] باب كمال (١) الطواف

٢٥٨ بـ ت

[١١٧٤] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال: **اللَّمْ تَرَى إِلَى قومكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟** فقلت: يا رسول الله ، أَفَلَا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: **لَوْلَا حِدَثَانُ قَوْمَكَ بِالْكُفَّرِ لَرَدَدْتَهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ** ، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم (٢) على قواعد إبراهيم .

١٥٦

[١١٧٥] أخبرنا سفيان قال: حدثنا هشام بن حجير ، عن طاووس - فيما أحسب - أنه قال: عن ابن عباس / أنه قال: **الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ** ؛ قال الله عز وجل: **وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ** **الْعَيْقِ** (٢٦) [الحج] ، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر .

[١١٧٦] أخبرنا سفيان قال : حدثنا عبيد (٣) الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي قال: أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة ، فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت . ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش . فلما ولَى

(١) في (ص) : « باب إكمال الطواف ». (٢) في الموطا والبخاري ومسلم : « لم يتم » .

(٣) في (ب، ت) : « عبد الله » وما ثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقي عن الشافعى فى المعرفة . (٤) ٧٢/٤ - كتاب المناسك - باب كمال الطواف) .

[١١٧٤] # ط: (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج - (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة . (رقم ١٠٤) .
* خ: (١ / ٤٨٨) (٤٢) كتاب الحج - (٤٢) باب فضل مكة وبناتها - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٥٨٣) .

* م: (٢ / ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب نقض الكعبة وبناتها - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٣٣ / ٣٩٩) .

[١١٧٥] # المستدرك : (١ / ٤٦٠) من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ، وسكت الذهبى عنه .
وهذه الرواية ليس فيها شك .

[١١٧٦] # مستند الحميدى : (١ / ١٥) مستند عمر رضى الله تعالى عنه ، عن سفيان به . وذكر ابن حجر أنه في جامع سفيان بن عيينة . (فتح ٣ / ٤٤٤ - كتاب الحج - باب فضل مكة وبناتها) .

الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرني عن بناء البيت، فقال: إن قريشاً كانت تقوت^(١) لبناء البيت فعجزوا ، فتركوا بعضها في الحجر، فقال له عمر: صدقت .

[١١٧٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: مَا حُجَرَ الْحِجْرُ فطاف الناس من وراءه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

[١١٧٨] سمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحواً من ستة أذرع .

قال الشافعى رضي الله عنه: وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر ، فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد / بطوافه الذى سلك فيه الحجر . وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف؛ لأنه لم يكمل الطواف بالبيت ، وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة ، أو في الحجر ، أو على جدار الحجر كما لم يطف .

وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ، ثم يدعه عن يساره ويطوف ، فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف ، فقد نكس الطواف ، ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً . ومن طاف سبعاً على ما نهيت عنه من نكس الطواف ، أو على شاذروان الكعبة ، أو في الحجر ، أو على جداره كان في حكم من لم يطف ، ولا يختلفان .

ص ٢٩٣ ب

[٧١] باب ما جاء في موضع الطواف

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر^(٢) ووراء شاذروان^(٣) الكعبة ، فإن طاف طائف بالبيت ، وجعل طريقه من بطن الحجر ، أعاد

(١) في (ص) : «تقول» وهو خطأ . وفي الفتح ، ومستند الحميدى : «تقربت» وهي في الأصل المخطوط «تقوت» كما هنا ، ولكن اعتبرها المحقق محرفة لمخالفتها لما في الفتح ، والحق أن «تقربت» في الفتح لا تدل على التحريف في الأصل عنده ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص ، ت) : «من وراء الحجر الأسود» وهو خطأ ظاهر .

(٣) شاذروان الكعبة : هو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تاريراً ، لأنه كالإزار للبيت .

[١١٧٧] # ط : (١ / ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج - (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة وفيه يقول ابن شهاب : سمعت بعض علمائنا يقول ... فذكره . (رقم ١٠٦) .

[١١٧٨] # خ : (١ / ٤٨٩) (٢٥) كتاب الحج - (٤٤) باب فضل مكة وبيانها - عن بيان بن عمرو ، عن يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها في شأن الحجر . وفيه: قال : جرير: فحضرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها . (رقم ١٥٨٦) .

الطواف . وكذلك^(١) لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف .

فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول: «ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره؟ قيل له إن شاء الله تعالى: أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة، ثم يقتصر^(٢) بالبيان عن استيظافه^(٣)، فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه / دون بعض . وأما الحجر فإن قريشاً حين / بنت الكعبة استقصرت من^(٤) قواعد إبراهيم ، فترك في الحجر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير ، وأبنته على قواعد إبراهيم ، وهدم الحاج زياده ابن الزبير التي استوظف بها القواعد ، وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه، وقال: أخاف ألا يأتي وال إلا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب إليه ، والبيت أجل من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه بعده .

قال الشافعى رحمة الله عليه: والمسجد كله موضع للطواف .

[٧٢] باب في حج الصبي

[١١٧٩] أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بأمرأة ، وهي في محيّتها ، فقيل لها: هذا رسول الله رضي الله عنه ، فأخذت بعضاً صبي كان معها فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم ، ولك أجر» .

[١١٨٠] أخبرنا سعيد ، عن مالك بن مغوك ، عن أبي السفر قال: قال ابن عباس:

(١) من هنا إلى قوله: «أعاد الطواف» ليس في (ص) .

(٢) في (ب): «ثم مقتضاها» وما أبنته من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) عن استيظافه: أي عن استيعابه .

(٤) في (ص ، ظ): «اقتصرت عن قواعد إبراهيم» وفي (ت): «اقتصرت على قواعد إبراهيم» .

* م: (٢/٩٦٩) (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب تفضيل الكعبة ببنائها - عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدي ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن مينا ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله رضي الله عنه قال: يا عائشة ، لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فالزقها بالأرض ، وجعلت لها بابين بباباً شرقاً وباباً غرباً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرت بها حجت الكعبة . (رقم ٤٠١ / ١٢٢٣) .

[١١٧٩] من هذا الحديث برقم [٩٣٧] في باب تفريع حج الصبي والمملوك .

[١١٨٠] من هذا الحديث برقم [٩٣٨] في باب تفريع حج الصبي والمملوك .

قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق^(١) قبل أن يموت فليحج حج، وأياماً غلام حج به أمهل فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحج حج.

[١١٨١] أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد ، عن ابن جرير^(٢) ، عن عطاء قال: وتفصي حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق^(٣) وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه.

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : هذا كما قال عطاء - إن شاء الله - في العبد ومن لم يبلغ ، وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا^(٤) هكذا .

وقوله: « فإذا عتق فليحج حج » يدل على أنها لو أجزاءت عنه حجة الإسلام لم يأمره^(٤) أن يحج إذا عتق ، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه في عبوديته ، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[٧٣] باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى: والمسجد كلها موضع للطواف^(٥) ، فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهم ، أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت^(٦) ، فحف بها المسجد حتى يكون^(٧) الطائف من ورائها كلها ، فطواوه مجزئ عنه؛ لأنها في موضع الطواف . / وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف الناس الطائفين والمصلين ، وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طواوه خارجاً من المسجد؛ لأنه في غير موضع الطواف . ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم ، ولو طاف بالبيت منكساً لم يعتد بطرواوه ، أو لا أحسب أحداً يطوف به منكساً؛ لأن بحضورته من يعلم لو جهل . ولو طاف بالبيت محروماً وعليه طواف واجب ، ولا ينوي ذلك/ الطواف الواجب ، ولا ينوي به نافلة أو نذراً عليه من طواوه

١/٥٧
(٣)

١/٢٩٤
ص

(١) في (ص ، ت) : « وإن عتق ». (٢) في (ص ، ت) : « فإذا عتق » .

(٣) « عندنا » : ليست في (ص ، ت) . (٤) في (ص ، ظ) : « لم تأمره » .

(٥) في (ص ، ظ) : « موضع الطواف » . (٦) في (ص ، ت) : « التي أحدثت » وهي خطأ .

(٧) في (ص) : « حتى يطوف الطائف » .

كان طوافه هذا طوافه الواجب . وهكذا ما عمل^(١) من عمل حج أو عمرة ؛ لأنه إذا أجزأه في الحج والعمرة أن يبتدئه^(٢) . يريد به نافلة فيكون فرضاً ، كان في / بعض عمله أولى أن يجزئه .

ولو طاف بعض طوافه ، ثم أغمى عليه قبل إكماله ، فطيف به ما بقى عليه من الطواف لا يعقله من إغماء ، أو جنون ، أو عارض ما كان ، أو ابتدئ به في الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه ، حتى يكون يعقل في السبع كله ؛ كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل في الصلاة كلها . ولو طاف وهو يعقل ، ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف ، ثم أفاق بعد ذلك ، ابتدأ الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً .

ولو طاف على بغير أو فرس أجزاء ، وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم ، فيكون أخف على من معه في الطواف من أن يركب بغيراً أو فرساً . ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئاً عنه ، وكانت عليه الفدية فيما ليس ما ليس له لبسه وهو محرم ، وهكذا الطواف متقبلاً أو متبرقاً^(٣) .

[٧٤] باب الخلاف في الطواف على غير طهارة

قال الشافعى رحمة الله تعالى : فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزى إلا طاهراً ، وأن المعتمر وال الحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة ، فإن بلغ بلدته لم يأمره بالإعادة . ولو طاف جنباً أمره أن يعود من بلدته حيث كان . فقيل البعض من يقول قوله : أبعدوا الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا : لا يطوف بالبيت إلا من تخل له الصلاة ، أو يكون ذكر الله ، وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال : إن قلت : هو كالصلاحة ، وأنه لا يجزئ إلا بوضوء ، قلت : فالجنب وغير المتوضئ سواء ، لأن كلا غير طاهر ، وكل غير جائز له الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت : أجل ، قال : فلا أقوله ، وأقول هو كغيره من عمل الحج . قلت : فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف ، وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال : فإن قلت : لا يعيد ، قلت : إذاً تخالف السنة . قال فإن قلت : إنما أمر النبي صلوات الله عليه وسلم عائشة ألا تطوف بالبيت^(٤) ؛ لثلا يدخل المسجد حائض . قلت : فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب ، قال : فلا أقول هذا ، ولكنني أقول : إنه كالصلاحة ولا

(١) في (ص) : « وهكذا ما كان من عمل حج أو عمرة » وفي (ت) : « وهكذا من عمل حج أو عمرة » .

(٢) في (ص، ظ) : « أن يبتدئه » .

(٣) في (ص) : « ومتبرقعاً » .

(٤) « بالبيت » : ليس في (ص، ب، ظ) .

تجوز إلا بطهارة ، ولكن الجنب أشد حالاً من غير المتوضئ . قلت: أو تجد بينهما فرقاً في الصلاة؟ قال: لا ، قلت: فأى شيء شئت فقل ، ولا تدعوا أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت ، أو تقول^(١): لا يطوف به إلا طاهر ، فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركاً لأصل قوله .

[٧٥] باب كمال عمل الطواف

[١١٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

[١١٨٣] وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعي ثلاثة طواف بالبيت ، ومشي أربعة ، ثم يصلى سجدين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

قال الشافعى رحمه الله : / فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة ، فلم يكمل الطواف . وإن طاف بعده بين الصفا والمروة ، فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ، ولا يجزيه أن يسع بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت . وإن كان معتمراً ، فتصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع ، فيبتدىء أن يطوف سبعاً

(١) في (ص . ظ) : ١٠ . بصرى .

١/٢٦
ب

[١١٨٢] روى الشافعى من هذا الحديث مع سنته في القديم ، كما ذكر البيهقي في المعرفة . قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

وقد رواه الشافعى كذلك في السنن عن مالك به . (١٣٩ - ٢/٤٩٥ رقم) .

[٤] ط : (١١ / ٢٦٤ - ٢٠) كتاب الحج - (٣٤) باب الرمل في الطواف .

م ٩٢١/٢ - (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف - عن عبد الله بن مسلمة ابن قعبي ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب عن مالك وابن جريج نحوه . (رقم ٢٣٥ - ٢٣٦ / ١٢٦٣) . [١١٦٥] . وانظر التعليق على الحديث رقم [١١٦٥] .

[١١٨٣] خ : (١ / ٤٦٧ - ٤٦٧) كتاب الحج - (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته - عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضمرة أنس به . (رقم ١٦١٦) .

* م : (٢ / ٩٢٠) (١٥) كتاب الحج - (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، وفي الطواف الأول من الحج - عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ١٢٦١/٢٣١) .

بالبيت ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، ثم يحلق أو يقصر . وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للعلاق قبل^(١) يحل . ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر ، وذلك أن تقام الصلاة فيصلها ، ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بني من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه / منه ، ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أو يصييه زحام فيقف فلا يكون ذلك / قطعاً ، أو يبني فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً ، أو يتقصض وضوئه فيخرج فيتوضاً . وأحب إلى إذا فعل أن يبتدىء الطواف ، ولا يبني على طوافه . وقد قيل : يبني ويجزىء إن لم يتطاول ، فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف .

ولا يجزىء أن يطوف إلا في المسجد؛ لأن المسجد موضع الطواف ، ويجزىء أن يطوف في المسجد ، وإن حال دون الكعبة شيء ، نساء ، أو جماعة ناس ، أو سقايات ، أو أساطين المسجد ، أجزاء ما لم يخرج من المسجد ، فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجاً من المسجد ، قلًّا أو كثراً ، ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم . فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر ، فإن كان الباب الذي دخل منه يأتي على الباب الذي خرج منه ، اعتد بذلك الطواف؛ لأنه قد أتى على الطواف ورجع في بعضه ، وإن كان لا يأتي عليه لم يعتد بذلك الطواف .

[٧٦] باب الشك في الطواف

[١١٨٤] **قال الشافعى رحمة الله تعالى :** وسن رسول الله ﷺ في الذي يشك ، أصلى ثلاثة أو أربعاً ؟ أن يصلى ركعة ، فكان في ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين ،

(١) في (ب ، ت) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص ، ظ) كما سبق أكثر من مرة في هذا الأسلوب الذي تتفق فيه (ت) مع (ص ، ظ) في غير هذا الموضع .

[١١٨٤] * م : (٤٠٠ / ١) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن موسى بن داود ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرككم صلى ثلاثة أم أربعاً ؟ فليطير الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إثنتين لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » .
ومن طريق داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به . (رقم ٨٨ / ٥٧١).

فكذلك إذا شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة ، فالغنى الشك وبني على اليقين ، إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة.

قال : وكذلك إذا شك في وضوئه في الطواف ، فإن كان على يقين من وضوئه ، وشك من حدثه^(١) أجزاء الطواف كما تجزئ الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه ، وفي شك من وضوئه ، لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

[٧٧] باب الطواف في ثوب النجس ، والرعناف ، والحدث ، والبناء على الطواف

قال الشافعى : حمه الله تعالى : فإذا طاف في ثوب نجس ، أو على جسده نجاسة ، أو في تعليه نجاسة . لم يعتد بما طاف بذلك الحال ، كما لا يعتد في الصلاة ، وكان في حكم من لم يطه ، وانصرف فألقى ذلك الثوب ، وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف ، لا يجريه من الطهارة في نفسه وبذنه وما عليه ، إلا ما يجزيه في الصلاة . ومن طاف بالبيت فكمل صلاته في الطهارة خاصة . وإن رأف ، أو قاء ، انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبني . وكذلك إن غلبه حديث انصرف^(٢) فتوضاً ، / ورجع فبني ، وأحب إلى في هذا كله لو استأنف .

٥٨ ب
(٣)

٢٦ ب
ت

قال : ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به / الصلاة ، ثم سعى أعاد^(٣) الطواف والسعى ، ولا يكرر له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف^(٤) بالبيت . ولو انصرف إلى بلد رجع حتى يصطف ، ويسعى هذا الطواف على الطهارة . وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة في نفسه ولبسه فهو كمن لم يطه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه ، أن يستأنف ، فإن ذلك احتياط ، وقد قيل : لو طاف اليوم طوافاً ، وغداً آخر ، أجزأاً عنه ؛ لأنه عمل بغير وقت ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « من حديث » .

(٢) في (ص ، ت) : « فانصرف » .

(٣) في (ص) : « عاد » .

(٤) في (ص) : « حتى يكمل الطواف والسعى بالبيت » .

[٧٨] باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعى رحمة الله : قال الله تبار لك تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ ﴾ [الحج ٢١].

قال الشافعى : فاحتتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر لطواف بعد قضاء التفت (١)، واحتتملت أن تكون على الطواف بعد «مني»، وذلك أنه بعد حلاق الشعر ، ولبس الثياب ، والتطيب ، وذلك قضاء التفت ، وذلك أشبه معنیها بها؛ لأن الطواف بعد «مني» واجب على الحاج ، والتزيل كالدليل على إيجابه ، والله أعلم ، وليس هكذا طواف الوداع.

قال الشافعى : إن كانت نزلت في الطواف بعد «مني» دل ذلك على إباحة الطيب .

١١٨٥
ص ١٢٩٥

[١١٨٥] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » .

[١١٨٦] أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رَحْصَ (٢) للمرأة الحائض .

[١١٨٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (٣) أنه قال : لا يصدرن

(١) التفت : ما يفعله الحاج بعد التحر من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العاتنة وغير ذلك . (قاموس) .

(٢) في (ب) : « رَحْصُ » وما أثبتاه من (ص ، ت ، ظ) والمعرفة والسنن وروايتهما من طريق الشافعى ثابتة .

(٣) « عن عمر » : ساقطة من (ب ، ت ، ص) وأثبتتها من (ظ) . وما يجدر بالذكر أن طابع المعرفة أضافوها بين قوسين ؛ من الموطأ لأنها ليست في المخطوط الذي عندهم .

[١١٨٨] * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧).

وعن سعيد بن منصور ، وأبى بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، وفيه : إلا أنه خف عن المرأة الحائض . (رقم ٣٨٠ / ١٣٢٨) وانظر التخريج التالي .

[١١٨٩] * خ : (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٤) باب طواف الوداع - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) وفيه : « إلا أنه خف عن الحائض » وانظر التخريج السابق .

[١١٩٠] * ط : (١ / ٣٦٩) (٢٠) كتاب الحج - (٣٩) باب وداع البيت - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدرن ... إلى الخ .

وقال مالك عقبه في قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النكط طواف بالبيت ... إلى الخ .

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال الشافعى : وبهذا نقول . وفى أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع، دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجّاً ، والحج أعمال متفرقة: منها : شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام ، وأن يكون عاقلاً للإحرام ، وعرفة ، فـأى هذا ترك لم يجزه عنه حجّه .

قال الشافعى بخطبته / ومنها : ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه ، وكان عليه أن يعمله في عمره كله ، وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروءة الذي يحل به إلا (١) النساء وأيهمما ترك رجع من بلده ، وكان محروماً من النساء حتى يقضيه .

ومنها : ما يعمل في وقت ، فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بد له ، وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيوتة بـ « مني » ، ورمي الجمار .

ومنها : ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ، ولو لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات في الإحرام ، ومثله - والله أعلم - طواف الوداع ؛ لأنهما عملان أمر بهما معاً فتركهما ، فلا يتفرقان عندي (٢) فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيوتة ليالي « مني » ؛ لأن نسك قد (٣) تركه .

[١١٨٨] وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال: من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما.

= وما هو جدير بالذكر أن صاحب ترتيب المسند جعل هذا روایتین ، روایة عن ابن عمر ورواية عن عمر .
(أنظر شفاء العی / ٥٧٥)

(١) « إلا » في : (ب ، ت ، ص) ، ويليها السياق ، ولعلها من زيادة النسخ .

(٢) « عندي » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٣) « قد » : ليس في (ص ، ت) .

[١١٨٨] * ط : (٤١٩ / ٤٢٠) . (٢٠) كتاب الحج - (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً - عن أيوب بن أبي تممة السختياني ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه فليهرق دماً .

قال أيوب : لا أدرى قال : ترك أو نسي .

* قط : (٢ / ٢٤٤) كتاب الحج - من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج جميعاً عن أيوب به . قال : وكذلك رواه عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري وغيرهم عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

هذا وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ابن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

فإن قال قائل : طواف الوداع طواف مأمور به ، وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به ، وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه ، فلَمْ لم تنس الطواف بالطواف؟ قيل له : بالدلالة عن رسول الله ﷺ على الفرق بينهما ، والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفًا .

١/٢٦١
ت

فإن قال قائل : وأين الدلالة ؟ قيل له : لما أمر رسول الله ﷺ / بطواف الوداع ، وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع ، فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله ﷺ للحائض في تركه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ سأله عن صفيه : « أطافت بعد النحر ؟ » فقيل : نعم ، فقال : « فلتنتفر » .

قال الشافعى : وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر ، وتخفيف طواف الوداع .

قال الشافعى : ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به ، أو لا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والخلق حل له النساء ، وهو إذا حل له (١) النساء خارج من إحرام الحج بكمال الخروج ، ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده ، وكيف يفسد ما خرج منه ؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجًا ؛ لأنّه يكون محرماً ، وإن جاوز الميقات ، وأنّ من دون الميقات يهل فيجزى عنه - والشىء المفسد للحج : إذا ترك ما لا يجزى أحداً غير فعله - وقد يجزى عالماً أن يهلو دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، ويبدل / على أن ترك البيوتة ليالي « منى » وترك رمي الجamar لا يفسد الحج .

٣/٥٩
ظ (٢)

[٧٩] باب ترك الحائض الوداع

[١١٨٩] أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : حاضت صافية بعد ما أفاضت ، فذكرت حيسها لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقلت : يا رسول الله ، إنها حاضت بعدما أفاضت ، قال : « فلا إذا » .

(١) في طبعة الدار العلمية : « إذا حلّ به النساء » مخالفة جميع النسخ .

[١١٨٩] * م : (٢ / ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - من طريق الليث (ابن سعد) ، وسفيان ، وأبيوب جمیعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به . إحالة على حديث ابن شهاب الزهرى . (رقم ١٢١١) .

وسألتني مزيد لتخريره في الحديث التالي ، وما بعده .

كتاب الحج / باب ترك الحائض الوداع

[١١٩٠] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن صفية بنت حبي حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستها هي ؟ » ، فقلت : أنها قد كانت أفاضت (١) ، فقال : « فلا إذا ». .

[١١٩١] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن صفية حاضت يوم النحر ، فذكرت عائشة حيضتها للنبي / ﷺ فقال : « أحابستها هي ؟ » فقلت : إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال : « فلتصرف (٢) ». .

[١١٩٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حبي ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لعلها حابستنا » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذا ». .

[١١٩٣] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : قالت عائشة ، ونحن

(١) في (ب) زيادة : « ثم حاضت بعد ذلك » وليس في (ص ، ت ، ظ) والموطأ والبخاري من طريق مالك ، ولذلك لم تتبها .

(٢) في (ب) : « فلتصرف إذا » و « إذا » ليست في (ص ، ت ، ظ) ولا في مستند الحميدى الذى روى الحديث من طريق سفيان ؛ ولذلك لم تتبها .

* ط : (١ / ٤١٢) (٢٠) كتاب الحج - (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٥) .
* خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٧٥٧) .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن سلمة بن قعنب ، عن أفلح ، عن القاسم به . (رقم ٣٨٤) / (١٢١١) .

* مستند الحميدى : (١ / ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة ثوبان عن سفيان به . (رقم ٢٠١) .
وعن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة مثله . (رقم ٢٠٢) .

* خ : (٢ / ١٧٣) (٦٤) كتاب المغارى - (٧٧) باب حجة الوداع - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . (رقم ٤٤٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعروة مثله . (رقم ٣٨٢) / (١٢١١) .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب مثله . (رقم ٣٨٣) / (١٢١١) .

* ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج - (٧٥) باب إفاضة الحائض - (رقم ٢٨٨) .
* د : (٢ / ٥١٠ - ٥١١) (٥) كتاب المنساك - (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة - عن

القعنبي ، عن مالك به . (رقم ٣٠٠٣) .

* ط : (الموضع السابق) .
وفيه : « إن كان ذلك لا يتعهم » و « ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت » و « ولو كان الذي يقولون » .

نذكر ذلك فلَمْ يُقْدِمُ الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم^(١) ولو كان ذلك الذي يقول لا صبح بـ «مني» أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[١١٩٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْحَ ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال: فلا تفت بذلك . قال: فقال ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الانصارية ، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يصححك ، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت .

[١١٩٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي حسين قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض ، فقال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فقال له ابن عباس : سل ، فسأل أم سليم وصواحباتها ، قال: فذهب زيد فلبث عنه ، ثم جاءه وهو يصححك ، فقال: القول ما قلت .

ب٢٦١
ت

[١١٩٦] أخبرنا مالك ، عن أبي الرجَالِ محمد بن عبد الرحمن ، / عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضرن قدمهن يوم النحر ، فأفاضن ، فإن حضرن بعد ذلك لم تنتظر بهن أذ يطهرن ، تنفر بهن وهن حيض .

[١١٩٧] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تأمر النساء أن يُعْجِلْنَ الإفاضة مخافة الحيض .

[١١٩٨] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال:

(١) في (ت) : «إن كان لا يلتفهم» وهو خطأ من الكاتب .

[١١٩٤] * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض - عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٨١ / ١٣٢٨) .

[١١٩٥] * خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أناضت - عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن أهل المدينة سألا ابن عباس ﷺ عن امرأة طافت ثم حاضت ... فذكره بمعناه . (رقم ١٧٥٨ - ١٧٥٩) .

[١١٩٦] * ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج - (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٧) .

[١١٩٧] لم أتعذر عليه عند غير الشافعي ، وسنده صحيح .

[١١٩٨] * خ : (١ / ١٢٣) (٦) كتاب الحيض - (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة - عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ... كان ابن عمر فذكر نحوه . (رقم ٣٣٠) ، وطرقه في (١٧٦١) .

جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .
فقلت : ما له ، أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام الم قبل فسمعته يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

قال الشافعى : كأن ابن عمر - والله أعلم - سمع الأمر بالوداع ، ولم يسمع الرخصة للحائض ، فقال به على العام ، وهكذا ينبغي له ، ولن سمع عاماً أن يقول به ، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها .

[١١٩٩] وأخبرنا (١) عن ابن شهاب قال : جلت (٢) عائشة للنساء عن ثلات : لا صدر (٣) لحائض إذا أفاضت بعد المعرف (٤) ، ثم حاضت قبل الصدر ، وإذا طافت المرأة طوف الزيارة الذى يحلها لزوجها ، ثم حاضت نفرت بغير وداع ، ولا فدية عليها ، / وإن طهرت قبل (٥) تنفر فعليها الوداع ، كما يكون على التى لم تحضر من النساء .

وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل تطهر (٦) ، ثم طهرت لم يكن عليها الوداع ، وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت (٧) في الأيام التى تصلى فيها ، فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها : تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها ، فنفرت ، فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر ، كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

١/١١٩

٩

[٨٠] باب تحرير الصيد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » [المائدة : ٩٦] .

(١) في (ص ، ت) : « أخبرنا ». (٢) في (ص ، ظ) : « حلت » بالحاء المهملة .

(٣) في (ت ، ص) : « صدور الحائض إذا أفاضت » .

(٤) « المعرف » على وزن مقطوم : الموقف بعرفات .

وفي (ت) : « بعد الغروب » وكذلك في المعرفة : « بعد الغروب » والله تعالى أعلم .

(٥) في (ب) : « قبل أن تنفر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٦) في (ب) : « قبل أن تطهر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٧) في (ص ، ت) : « فطافت » .

قال الشافعى : والبحر اسم جامع ؛ فكل ما كثر مأوه واتسع قيل : هذا بحر .
فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب ،
وذلك معروف عند العرب .

فإن قال : فهل من دليل عليه في كتاب الله ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل :
 «وَمَا يَسْتَوِي / الْبُحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا هُنَّا
 ظَاهِرٌ : [١٢]. / فَفِي الْآيَةِ دَلَالَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْبَحْرَ الْعَذْبُ وَالْمَالِحُ ، وَأَنْ صَيْدَهُمَا
 مَذْكُورٌ ذَكْرًا وَاحِدًا ، فَكُلُّ (١) مَا صَيْدَ فِي ماءِ عَذْبٍ أَوْ بَحْرٍ ، قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ ، مَا يَعْيَشُ فِي
 الْمَاءِ لِلْمُحْرَمِ حَلَالٌ ، وَحَلَالٌ اصْطِبَادُهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ؛ لَانْ حُكْمَهُ حُكْمُ صَيْدِ الْبَحْرِ
 الْحَلَالُ لِلْمُحْرَمِ لَا يَخْتَلِفُ ، وَمِنْ خَوْطِ بَيْحَالِ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ عَقْلٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحْلٌ لَهُ
 مَا يَعْيَشُ فِي الْبَحْرِ مِنْ ذَلِكَ . وَأَنَّهُ أَحْلٌ كُلُّ مَا يَعْيَشُ فِي مَاءِهِ ؛ لَانَّهُ صَيْدُهُ ، وَطَعَامُهُ عِنْدَنَا
 مَا أَلْقَى وَطَفَا عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ إِلَّا هَذَا / الْمَعْنَى . أَوْ يَكُونُ
 طَعَامُهُ فِي دَوَابٍ تَعِيشُ فِيهِ فَتَؤْخَذُ بِالْأَيْدِي لِغَيْرِ تَكْلِيفٍ صَيْدُهُ فَكَانَ هَذَا دَاخِلًا فِي
 ظَاهِرِ جَمْلَةِ الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل :

[١٢٠٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْأَنْهَارِ
 وَقِلَّاتِ (٢) الْمَيَاهِ أَلَيْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ : بَلِي . وَتَلَاقَ : « هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابَهُ
 وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا هُنَّا » .

(١) فِي (ص ، م) : « وَكُلُّ مَا » .

(٢) قِلَّاتٌ : جَمْعُ قِلَّةٍ : هُوَ النَّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ يَسْتَقْعُ فِيهَا الْمَاءُ .

[١٢٠٠] # خ : (٣ / ٤٥٥) (٧٧) كَابِ النَّبَاخَ وَالصَّيْدَ - (١٢) بَابُ قُولَ اللَّهِ تَعَالَى : « أَحْلِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ »
 تَعْلِيقُهَا : وَقَالَ أَبِي جُرْيَحٍ : قِلَّتْ لَعْطَاءٌ : صَيْدُ الْأَنْهَارِ ، وَقِلَّاتُ السَّيْلِ ، أَصَيْدَ بَحْرِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 ثُمَّ تَلَاقَ : « هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابَهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ ». # مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ : (٤ / ٤٥٣) كَابِ الْمَنَاسِكَ - بَابُ صَيْدِ الْأَنْهَارِ - عَنْ أَبِي جُرْيَحٍ بِهِ . (رَقْمٌ
 ٨٤٢٢).

قال ابن حجر في فتح الباري : وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبي رواد ،
 عن ابن جرير أتم من هذا ، وفيه : وسألته عن حيتان بركة القسرى - وهي بتر عظيمة في الحرم -
 أتصاد ؟ قال : نعم ، وسألته عن ابن الماء أصيده بحرب أم صيد بير ، فقال : حيث يكون أكثر فهو صيد ،
 فتح (٦١٦/٩) ، [وانظر أخبار مكة للفاكهي ٣٧٨ / ٣].

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٤١) من طريق أبي العباس الأصم ، عن إبراهيم بن مرزوق ،
 عن روح ، عن ابن جرير به .

[١٢٠١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير : أن إنساناً سأله عطاء عن حيتان بركه القسرى ، وهى بتر عظيمة فى الحرم : أتصاد ؟ قال : نعم ، ولو ددت أن عندنا منه .

[٨١] باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحوش ويحرم عليه

قال الشافعى : ذكر الله عز وجل صيد المحرم^(١) جملة ومفسراً ، فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة ، والله أعلم ، قال الله تعالى^(٢) : « أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حَرَمًا » [المائدة : ٩٦] . فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرماً ، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم^(٣) ما كانوا حرماً ، وما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ لأنه - والله أعلم - لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله . فاما ما كان محراً على الحال فالتحريم الأول كاف منه ، وسنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما قلت ، وإن كان بياناً في الآية ، والله أعلم .

[١٢٠٢] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

(١) في (ب ، ظ) : « صيد البحر » وما أثبتنا من (ص ، م ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « قال الله عز وجل » ، وفي (م ، ظ) : « قال الله جل وعز » .

(٣) في (ص) : « الذى حرم عليه » .

* فضائل مكة للفاكهي : (٣ / ٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جرير قال : وسأل إنسان عطاء عن حيتان بركه القسرى - وهى بتر عظيمة فى الحرم - أتصاد ؟ قال : نعم ، والله لو ددت عندنا منها شيء .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٩ ، ٢٤٢ علمية) كتاب الحج - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر - من طريق على بن المدينى ، عن يحيى بن ذكرياء بن أبي زائد عن ابن جرير به .

[١٢٠٢] رواه الإمام الشافعى في كتاب اختلاف مالك والشافعى : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح : الغراب ، والحداء ، والفارأة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

* خ : (١١ / ٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٧) ما يقتل المحرم من الدواب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٨٢٦) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به .

وعن أصيغ ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم به . (رقم ١٨٢٨) .

* م : (٢ / ٨٥٧ - ٨٥٨) (١٥) كتاب الحج - (٩) باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحفل والحرم - عن زهير بن حرب ، وابن أبي عمر عن ابن عيينة به . (رقم ٧٧ / ١١٩٩) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٦ / ١١٩٩) .

أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم في الحِلْ وَالحَرَمَ : الغراب والحدأة ، / والفارأة ، والعقرب ، والكلب العقور^(١) ». ١/٦١
٣٢

[٨٢] باب قتل الصيد خطأ

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّصْمَدًا » [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى : يجزى الصيد من قتلته عمداً أو خطأ . فإن قال قائل : إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً ، وكيف أوجبه على قاتله خطأ ؟ قيل له - إن شاء الله : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ .

فإن قال قائل : فإذا أوجبت في العمدة بالكتاب ، فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ ؟ قيل : أوجبته في الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع . فإن قال : فأين القياس على القرآن ؟ قيل : قال الله عز وجل في قتل الخطأ : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » [النساء : ٩٢] . وقول : « وَإِنْ (٢) كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ » [النساء : ٩٢] ، فلما كانت الننسان ممنوعتين بالإسلام والوعهد ، فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ دينتين ورقبيتين ، كان الصيد في الإحرام ممنوعاً بقول الله عز وجل : « وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُعْتُمْ حُرُمًا » [المائدة : ٩٦] ، وكان الله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزاء مثله ، وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد ، وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم ، لقول الله تعالى : « هَذِيَا بِالغَّ / الْكَعْبَةِ » [المائدة : ٩٥]. ٢٦٢ بـ ت

ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان ، أو طائر ،

(١) الكلب العقور : الجارح ، وكل ما يفترس ، ويشمل ذلك في المعنى اللغوي السابع .

قال مالك : إن كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم ، مثل الأسد ، والنمر ، والفهد ، والذئب فهو الكلب العقور . (ط ٣٥٧ / ١) بعد التخريج السابق .

(٢) في (ت ، ص ، ظ ، م) : « فإن » وهو خطأ .

* ط : (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج - (٢٨) باب ما يقتل التحرم من الدواب - عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

و عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨٩ - ٨٨) .

٢٩٦ ب

ص

أو دابة ، أو غير ذلك مما يجوز ملكه ، فأصحابه إنسان عمداً فكان على من أصحابه فيه ثمن مؤدى^(١) لصاحبها ، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد . فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعاً في كتاب الله تعالى ، قال الله عز وجل : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا / لَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحُرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا » [المائدة : ٩٦] . فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام ، وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بعد بالغ الكعبة ، كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق ، كما لم يفرق المسلمين بين الغرم في المتنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ ، فإن قال قائل : فمن قال هذا معيك؟ قيل : الحجة فيه ما وصفت ، وهي عندنا مكتنفي بها ، وقد قاله من قبلنا غيرنا . قال : فاذكره ، قلت :

١٢٠٣ ب

ظ

[١٢٠٣] أخبرنا / سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول الله عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْقُمْ حَرْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا » [المائدة : ٩٥] . قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال : نعم ، يُعَظَّم بذلك حرمات الله ، ومضت به السن .

[١٢٠٤] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرون في الخطأ .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فهل شيء أعلى من هذا؟ قيل : شيء يتحمل هذا المعنى ، ويتحمل خلافه ، فإن قال : ما هو؟ قلت :

[١٢٠٥] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير^(٢) .

(١) في (ب ، ظ) : « يودى » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م) .

(٢) في (ب) : « ابن قرير » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م ، ظ) . وكذلك في الوطا « ابن قرير » وفي المعرفة عن =

[١٢٠٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٥ - ٢٦) كتاب الحج - من قال : عمد الصيد وخطوه سواء - عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليهما .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد .

[١٢٠٤] لم أثغر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٠٥] سيروى الإمام هذا الحديث في باب الصيد للحرم ، وهو برقم [١٣٢٩] .

* ط : (٤١٤ - ٤١٥) (٤٠) كتاب الحج - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش - عن عبد الله ابن قرير ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت وصاحب لي فرسين ؟ نسبت إلى ثغرة ثانية ، فأصبتنا صيداً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر ، لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكاماً عليه بعتر ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه فساله : هل تقرأ سورة المائدة؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معى ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتني أنيك . تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى قال : « يَحُكُّ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هُدَيْا بِالْكَبِيْرَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف . (رقم ٢٣١) .

قال الشافعى : فيحتمل أن يكونا أوطاً الضب مخطئين باليطائه ، وأوطاه عامدين له ، فقال لى قائل : هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك ؟ فقلت : نعم . قال : فاذكره . قلت :

[١٢٠٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير قال : كان مجاهد^(١) يقول : ومن قتله منكم

= الشافعى ، وكذلك فى السنن الكبرى وقد نقل البيهقى من طريق إسحاق بن خزيمة قال : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : وهم مالك فى ثلاث أيام .

قال : عمر بن عثمان . وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن الحكم . وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى .

وقال : عبد الملك بن قرير . وإنما هو عبد العزيز بن قرير . (المعرفة ٤ / ٢١٥) .

وقال ابن التركمانى بعد هذا الأثر : هذا الأثر متقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ، وذكر البخارى فى تاريخه فى ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمى عن ابن معين أنه قال : روى مالك عن عبد الملك ابن قرير ، وإنما هو قريب . قال الأصمى : سمع مني مالك وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى أن مالكاً

وهم فى عبد الملك بن قرير ، وقال : وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

وذكر الخطيب فى كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الأصمى ، ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال : هو آخر عبد العزيز .

فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الأصمى ، ولم أقف على حاله (الجوهر النقى ٥ / ٣٣٣ - هندية ٢٠٣) .

أقول : مهما يكن من أمر فقد علمنا الشافعى أن نلتزم بالمصدر الذى نقل منه ولا نغير فيه ؛ لأن هذا قد يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه . والله جل وعز أعلم .

اما قول صاحب الجوهر النقى : « ولم أقف على حاله » فلا يضر ؛ لأنه من شيوخ مالك ، وهم ثقات .

(١) « مجاهد » سقط من (ص) .

[١٢٠٦] * تفسير مجاهد : (١ / ٢٠٤) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : المتعمد غير الناسى لحرمه ولا مرید غيره ، فقد حلّ وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحرمه ، وأراد غيره فأخطأ ذلك العمد المفتر ، وعليه مثل من النعم .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩) كتاب المناسب - باب ذكر الصيد وقتله - عن الثورى ، عن ليث وابن نجيح ، عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمداً لقتله لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه . (رقم ٨١٧٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٩٨) كتاب الحج - في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه - عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه .

وفي (٤ / ٢٥) باب عمد الصيد وخطوه سواء - عن ابن علية عن أيوب قال : نسبت عن مجاهد قال : لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً ، إنما يحكم على من أصاب خطأ .

* جامع البيان للطبرى : (٤ / ٥) في تفسير قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ » عن ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه في جزء منه ، وهو النسيان وفيه : « فإن عاد لا يحكم عليه ، وقيل له : ينتقم الله منه » .

متعيناً ، غير ناس لحرمه ، ولا مريداً غيره ، فاختطا به فقد أحلَّ ، وليس له رخصة . ومن قتله ناسياً لحرمه ، أو أراد غيره فاختطا به ، فذلك العمد^(١) المفتر عليه^(٢) من النعم .

قال : فما يعني بقوله : فقد أحل ؟ قلت : أحسبه يذهب إلى : أحل عقوبة الله ، قال : أفتراه يريد أحلَّ من إحرامه ؟ قلت : ما أراه ، ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه ، ولم يلزم بقوله حجة ، قال : فما جماع معنى قوله في الصيد ؟ قلت : إنه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ ، ويُكفر العمد الذي يخلطه الخطأ .

قال : فَنَصَّهُ ؟ قلت : يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ، ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام ، وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل .

[١٢٠٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] : لقتله ناسياً لحرمه فذلك الذي يحكم عليه . ومن قتله متعيناً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه .

[١٢٠٨] قال عطاء : يحكم عليه .

ويقول عطاء نأخذ ، فإن قال قائل : فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت : نعم ، قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على / من قتله عمدًا ، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال .

^ب
^{١١٩}

(١) في (ص) : « فذلك العبد » وهو خطأ .

(٢) في (ب) : « المفتر عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

[١٢٠٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠) (الموضع السابق) عن معمر ، عن ابن أبي نجح نحوه . (رقم ٨١٧٨).

* مصنف ابن أبي شيبة : (٩٨/٤) كتاب الحج - في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه - عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب الصيد ناسياً حكم عليه .

[١٢٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) (٤ / ٣٩١ - ٣٩٠) - عن الثوري ، عن ابن أبي نجح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد ، ثم رجع فقال : يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ، وكلما أصاب ... قال عبد الرزاق : وقال ابن جرير ، عن عطاء . (رقم ٨١٧٥).

[٨٣] باب من عاد لقتل الصيد

^{١/٢٦٣}
قال الشافعى رحمة الله تعالى : ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال : يحكم عليه كلما / عاد أبداً . فإن قال قائل : ومن أين قلته ؟ قلت : إذا لزمه أن يحكم عليه / بإنلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإنلاف الثاني ، وكل ما بعده ، كما يكون عليه لو قتل نفساً بيته ، وأنفساً بعده دية في كل نفس ، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد ، ثم أفسد متاعاً لآخر ، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد في كل حال .
^{٢/٦٢}
^{٣) ظ}

فإن قال : فما قول الله عز وجل : « **وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْسِمُ اللَّهُ مِنْهُ** » [المائدة: ٩٥] . ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه ؟

^{٤) ص}
قال الشافعى : ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك . فإن قال قائل : فما معناه ؟ قبل : الله أعلم ما معناه ، أما الذي يشبه معناه - والله أعلم - فإن يجب عليه بالعود النعمة ، وقد تكون النعمة بوجوهه : في الدنيا المال ، وفي الآخرة النار .

^{٥) ص}
فإن قال : فهل تجد ما يدل على ما وصفت في غير هذه الآية أو على ما يشبهه ؟ قبل : نعم ، قال الله تعالى ^(١) : « **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً** ^(٦٨) **يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا** ^(٦٩) » [الفرقان] وجعل الله القتل على الكفار ، والقتل على القاتل عمداً ، وسن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولـُ المقتول ، وجعل الحد على الزانى ، فلما أوجب ^(٢) الله تعالى عليهم النعمة بمساعدة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا ، وجعل الحد على الزانى ، فلما أوجب الله تعالى عليهم الحدود دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تسقط حكم غيرها في الدنيا ، قال الله تبارك ^(٣) وتعالى : « **الْزَانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً** » [التور : ٢] فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنا بعد الحد جلداً ، فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول ، ولو اتبغى أن يفرقا كان في الزنا الآخر ، والقتل الآخر أولى ، ولم يطرح .

فإن قال : أفرأيت من طرحة على معنى أنه عمد ماثم ^(٤) ، فأول ما قتل من الصيد

(١) في (ص ، ت ، م ، ظ) : « قال الله عز وجل ». .

(٢) قوله : « فلما أوجب الله عليهم النعمة » إلى قوله : « فلما أوجب الله عليهم الحدود » كذا في جميع النسخ . .

(٣) في (ص ، ت ، م ، ظ) : « قال الله عز وجل ». .

(٤) في (ص ، ت) : « **يَأْتِمْ** » وما أثبتناه من (ب) وهي ساقطة من (م) . .

عمداً يأثم به ، فكيف حكم عليه ؟ فقلت: حكم الله تعالى عليه فيه ، ولو كان كما تقول كان أولى ألا يعرض له في عمد المأثم . فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثاني مثله ، فإن قال: فهل قال هذا معك أحد غيرك ؟ قيل: نعم ، فإن قال: فاذكره^(١) ، قلت:

[١٢٠٩] أخبرنا سعيد ، عن محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم: أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمداً : يحكم عليه كلما قتل .

فإن قال القائل^(٢) : مما قول الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ؟ قيل: الله أعلم بمعنى ما أراد . فأما عطاء بن أبي رياح فذهب إلى: ﴿عَفَا اللَّهُ / عَمًا سَلَفَ﴾ : في الجاهلية ، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ : في الإسلام بعد التحرير لقتل صيدمرة ﴿فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ .

ب/٦٢
ظ(٣)

[١٢١٠] أخبرنا سعيد عن ابن جرير قال: قلت لعطاء في قول الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ﴾ ؟ قال: عفا الله عما كان في الجاهلية ، قلت: قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ؟ قال: ومن عاد في الإسلام فينقض الله منه ، وعليه في ذلك الكفاره . قال: وإن عمد فعليه الكفاره ؟ قلت له: هل في العود من حد يعلم ؟ قال: لا ، قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه ؟ قال: لا ، ذنب أذنبه فيما بيته وبين الله تعالى^(٤) ويفتدى .

(١) في (م) : « فاذكر ما بدل : « فاذكره » .

(٢) « القائل » من (ص ، م) وفي (ب ، ت ، ظ) : « قائل » .

(٣) في (ص ، ت ، م) : « وبين الله عز وجل » .

[١٢٠٩] * جامع البيان: (٥ / ٣٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ عن يحيى بن طلحة اليربوعي عن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه . وذكر البيهقي تعليقاً عن الحسن ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التخخي: يحكم عليه كلما أصاب . (السنن الكبرى: ٥ / ١٨١ علمية: ٢٩٤) .

ولكن روى عبد الرزاق ، عن معمراً والثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب شيئاً في المحرم متعمداً: هل أصبت قبل هذا ؟ فإن قال: نعم لم يحكم عليه ، وقالوا: استغفر الله ، وإن قال: لا ، حكموا عليه . (رقم: ٨١٧٩) ، والله عز وجل أعلم .

[١٢١٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١) كتاب المناسك - باب ذكر الصيد وقتله - عن الثورى عن ابن أبي نجيح ، وعن ابن جرير كلاماً مما عن عطاء به .

* جامع البيان للطبرى: (٥ / ٣٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ عن سفيان عن ابن جرير ، عن عطاء به .

قال الشافعى : ولا يعاقبه الإمام فيه ، لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية ، إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامداً مستحضاً^(١).

[٨٤] باب أين محل هدى الصيد ؟

قال الشافعى : / قال الله تعالى^(٢) : « هدياً بالغ الكعبة » [المائدة: ٩٥].

٢٦٣
ت

قال الشافعى : فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك ابن آدم ، هدىً كانت الأنعام كلها ، وكل ما أهدى فهو بمكة ، والله أعلم . ولو خفى عن أحد أن هذا هكذا ، ما انبغي - والله أعلم - أن يخفى عليه إذا كان الصيد ، إذا جزى بشيء من النعم ، لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة ، فعلم^(٣) أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة ، وأولاه أن تنزعه عن الدماء ، لو لا ما عقلنا من حكم الله في أنه للمساكين الحاضرين بمكة ، فإذا عقلنا هذا عن الله عز وجل^(٤) فكان جزاء الصيد لم يجز - والله أعلم - إلا بمكة . وكما عقلنا عن الله ذكر الشهادة في موضوعين من القرآن بالعدل ، وفي مواضع فلم يذكر العدل ، وكانت الشهادات ، وإن افترقت تجتمع في أنه يؤخذ بها اكتفيتنا أنها كلها بالعدل ، ولم نزعم^(٥) أن الموضع الذي لم يذكر الله عز وجل فيه^(٦) العدل مغفو^(٧) عن العدل فيه ، فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة ، لم يجز^(٨) عنه ، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ « مني » فهو من مكة ؛ لأنه حاضر الحرم . ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى ، أو طيب ، أو لبس أو غيره ، لا يخالفه في شيء ؛ لأن كله من جهة النسك ، والنسك إلى الحرم ، ومناقعه للمساكين الحاضرين الحرم .

قال : ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين ، كان له أهل بها أو غريب ؛ لأنهم إنما أعطوا بحضورتها ، وإن قل ، فكان يعطي بعضهم دون بعض أجزاء أن يعطي مساكين الغرباء دون أهل مكة ، ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء ، وأن يخلط بينهم . ولو آثر به أهل مكة ؛ لأنهم يجمعون الحضور والمقام ، لكان كأنه

(١) في (ص ، ظ) : « مستحضاً » وهو خطأ .

(٢) في (ص ، م) : « قال الله تبارك وتعالى » .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « يعلم » .

(٤) في (ت) : « عن الله جل وعز » .

(٥) في (ص ، ظ) : « ولم يزعم » .

(٦) في (ص ، ت ، م) : « في العدل » .

(٧) في (ص ، ت ، م) : « مغفواً » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨) في (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

أسرى إلى القلب ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل :

[١٢١١] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير قال: قلت لعطا: فَجَزَاءُ مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ... هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ (١) [المائدة: ٩٥]. قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

[١٢١٢] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير: أن عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذي الصيد بمكة، قال الله عز وجل: ﴿هَدِيَّا بِالْكَعْبَةِ﴾ قال: فـيتصدق بمكة.

قال الشافعى : ي يريد عطاء : ما وصفت من الطعام، والنعم كله هدى ، والله أعلم .

[٨٥] باب كيف يعدل الصيام ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى: قال الله عز وجل (٢): «أَوْعَدْنَا ذَلِكَ صِيَامًا» (٢) الآية.

(١) واقتصر من الآية الكريمة على موضع الاستشهاد ، ولكن الآية في المصحف : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ الصِّدْقَةَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَلَّ هُنَّ مُتَعَمِّداً فَجُزِءَ مِثْلُ مَا قُلِّ مِنَ الْعُمُرِ يُحَكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُنَّ يَا بَالِغُ الْكِتْمَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مُسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذَوقُ وَبِالْأُمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُسْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ ».

(٢) « قال الله عز وجل » : سقطت من طبعة الدار العلمية . وفي (ت) : « قال الله جل وعز ».

(٣) الآية جمعها في الهاشم، ما قبل السابق.

[١٢١١] * جامع البيان للطبرى : (٥ / ٣٦ - ٣٧) فى قوله تعالى : « أَوْ كُفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينٍ » عن عمرو بن على ، عن أبي عاصم ، عن ابن جرير قال : قلت لمعطاء : أين يتصدق بالطعام إن بدا له ؟ قال : بمكة من أصل أنه بمزننة الهدى . قال : « فَجُزَاءُ مَنْ تَلَقَّ مِنَ النَّعْمٍ ... هُدَيَا بِالْيَمَنِ الْكَبْرَى » من أجل أنه أصحاب حرم يريد البيت فجزاؤه عند البيت .

ولكن روى ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: ما كان من دم فبيكة ، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

وَعَنْ أَبْيَ أَسَمَّةَ ، عَنْ هَشَّامَ ، عَنْ الْحَسْنِ وَعَطَاءِ قَالَا: كُلُّ دَمٍ وَاجِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُذْبَحَ إِلَّا بِكَفَةٍ .

وعن حفص بن غياث ، عن عبد الملك وأشعث ، عن عطاء قال : الدم بعكة . [المصنف : ٤]

[١٦٦-١٦٧] - كتاب الحج - في المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون [].

أما القول الذي تطبق عليه رواية الإمام الشافعى فهو ما رواه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان من دم فبكتة ، أو صدقة ، أو جزاء حميد ، والصوم حيث شئت.

جامع البيان : (٥ / ٢٧٦) في تفسير قوله تعالى : « أو هاره حام ملائكة » عن هناد ، عن ابن أبي زائد ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : يتصدق الذي يصيب الصيد بمكثة ، فإن الله يقول : « هدا بالكمحة ». =

[١٢١٣] أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : «أَوْعَدْتُ ذَلِكَ صَيَاماً» ؟ قال : إن أصحاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل مُدّ يوماً يصومه .

قال الشافعى : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقول . وهكذا بذنة إن وجبت ، وهكذا مُدّ إن وجب عليه فى قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً . وإن أصحاب^(١) الصيد ما قيمته أكثر من مد ، وأقل من مد صام يومين ، وهكذا كل ما لم يبلغ مدة صام مكانه يوماً .

[١٢١٤] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا^(٢) المعنى .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فمن أين قلت مكان المد صيام يوم ، وما زاد على مد ما لا / يبلغ مدة آخر صوم يوم ؟ قلت : قلته معقولاً وقياساً ، فإن قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت :رأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة ؛ لأنها محمرة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها ، فإذا بدا له أن يصوم ، هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبداً أقل من يوم ؟ فإن قال : لا ، قلت بذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم ، وعقلنا وقينا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمه تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة ، فلم تتبعض الحية نصفين فجعلنا عدتها حيسرين .

(١) في (ب ، ظ) : « وإن أصحاب من الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) في (م) : « بهذا المعنى » .

=
وعن هناد عن وكيع وعن ابن وكيع عن أبيه عن حماد بن سلمة عن عطاء قال : الدم والطعام بمكة ، والصيام حيث شاء .
وبهذا الاستناد عن وكيع ، عن أبي مالك بن مغول ، عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة وانظر التخريج السابق .

[١٢١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٧) كتاب المنسك - باب بأى الكفارات شاء كفر .
عن الثورى ، عن ابن جريج به (رقم ٨١٩٦).

* جامع البيان لابن جرير الطبرى : (٥ / ٢٨) في قوله عز وجل تعالى : «أَوْعَدْتُ ذَلِكَ صَيَاماً» عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما عدل ذلك صياماً ؟ قال : عدل الطعام من الصيام قال : لكل مُدّ يوماً ، يؤخذ - زعم - بصيام رمضان وبالظهار ، ورغم أن ذلك رأى يراه ، ولم يسمعه من أحد ، ولم يُفْسِدْ به ستة ، قال : ثم عاودته بعد ذلك بعدين . قلت : ما عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصحاب ما عدلوا شاة قومت طعاماً ، قم صام مكان كل مُدّ يوماً . قال : ولم يسأله هذا رأى ، أو ستة مستونة .

[١٢١٤] لم أُثْرِ عليه عند غير الشافعى .

[٨٦] / باب (١) الخلاف في عدل الصيام والطعام

١/٢

ج

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : قال لى بعض الناس: إذا صام فى جزاء (٢) الصيد صام عن كل مد يوماً ، وإذا أطعم منه فى كفارة اليمين أطعم كل مس肯 مدين ، وقال : هل رويت فى هذا عن أصحابك شيئاً يواافق قولنا ، ويخالف قولك؟

٣/٣

/ قلت : نعم .

[١٢١٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير، أن مجاهداً كان يقول: مكان كل مُدين يوماً .
 فقال: وكيف لم تأخذ بقول مجاهد ، وأخذت بقول عطاء: يطعم المiskin حيث وجب إطعامه مُداً إلا في فدية الأذى، فإنك قلت: يطعمه مدين ، ولمَ لم تقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع؟

١/١٢.

م

/ قال الشافعى رحمه الله تعالى فقلت (٣) : يجمع بين مسائليك جواب واحد - إن شاء الله. قال : فاذكره .

قال الشافعى: أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه ، فالفرض عليه في تأديب ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ، ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه، ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معاً أنهما تعبد ، ثم في التعب وجهان :
فمنه تَبَعَّدُ لامر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه (٤) ، أو في غيره من كتابه أو سنته رسوله. كذلك الذي قلنا به ، وبالقياس فيما هو في مثل معناه .

ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما عَلِمَهُ وعَلِمَنَا (٥) حكمه ، ولم نعرف فيهما عرفنا بما أبان لنا في كتابه ، و(٦) على لسان نبيه ﷺ ، فأدینا الفرض في القول به والانتهاء إليه ، ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه . وإنما قسنا على ما عرفنا ، ولم يكن لنا

(١) بداية نسخة (ج) وهو الجزء الثالث من النسخة . وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين».

(٢) في (ب ، ظ): «إذا صام عن جزاء الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب): «فقلت له» ، و«له» : ليست في (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٤) في (ص ، ج ، ظ): «سنة فيه» ، وفي (م) : «سنة فيه» ، وفي (ت) غير منقوطة .

(٥) في (ص) : «وعلمنا بما حكمه» و (ما) زائدة بلا معنى .

(٦) في (ب) : «أو» وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

[١٢١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٥) كتاب المذاهب - باب باي الكفارات شاء - عن معمر والثورى ،

عن ابن أبي ثعيب، عن مجاهد به (رقم ٨١٩٣) .

علم إلا ما علمنا الله جل ثناوه .

قال : هذا كله كما وصفت ، لم أسمع أحداً من أهل التكشُّف^(١) قال بغيره فَقْنِي منه على أمر أعرفه ، فإن أصحابنا يعطون هذه الجملة كما وصفت لا يغادرون منها حرفاً ، وتخالف أقوالهم إذا فرَّعوا عليها . قلت : فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة . قال : إن^(٢) ذلك للازم^(٣) لى ، وما يبرأ آدمي رأيته من غفلة طويلة ، ولكن انصب لما قلت مثلاً . قلت :رأيت إذا حكم رسول الله ﷺ في الجنين بغرة^(٤) قلنا وقلت : قيمتها خمسون ديناراً ، وهو لو كان حيَا كانت فيه ألف دينار ، أو ميتاً لم يكن فيه شيء ، وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حيَا فكان مُغَيَّبَ المعنى / يحتمل الحياة والموت إذا جُنِيَ عليه . فهل قسنا عليه ملْفَقاً^(٥) ، أو رجلاً في بيته يُكَفَّرُ بهما الموت والحياة وهما مغيَّباً المعنى ؟ قال : لا ، قلت : ولا قسنا عليه شيئاً من الدماء^(٦) ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأننا تُعَذَّبُنا بطاعة النبي ﷺ فيه ، ولم نعرف سبب ما حكم له به ، قلت : فهكذا قلنا في المسح على / الخفين ، لا يقتاس عليهما عمامة ولا برقع ، ولا / قفازان ، قال : وهكذا قلنا فيه ؛ لأن فيه فرض وضوء ، وخاص منه الخفاف خاصة ، فهو تبع لا قياس عليه . قلت : قسنا نحن وأنت إذ قضى النبي ﷺ : أن الخراج بالضمان^(٧) أن الخدمة كالخراج ، قال :

(١) في (ب ، ج) : « التكشيف » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) في (ص) : « إن في ذلك ». .

(٣) في (ب) : « اللازم » ، وما أثبتاه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأة من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه -

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، قضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة عبد أو أمة

متفق عليه [خ: (٤ / ٢٧٥) (٨٧) الديات - (٢٥) باب جنин المرأة . م : (١٣٠ / ٢) (٢٨) كتاب

القصامة - (١١) باب دية الجنين] .

(٥) في (ص ، ج) : « ملْفَقاً » وهو ما أثبتاه وهو القريب من المعنى .

(٦) في (ص ، ت ، م ، ج) : « ولا قسنا عليه شيئاً من الدنيا ». .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان ». .

[رواه أبو داود في البيوع والإجرارات - باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيماً . (رقم

٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) ، والترمذى في البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ، ثم يجد به

عيماً . (رقم ١٢٨٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنمسائى في البيوع - باب الخراج بالضمان

، ٢٥٤ / ٨ - ٢٥٥) . وابن ماجه في التجارات - باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٤) ، وأحمد (٦ / ٤٨ ،

٢٣٧) ، وابن حبان في صحيحه (٧ / ٢١١) ، والحاكم (٢ / ١٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجوا]. .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : ضعفه البخارى وأبو داود . وصححه الترمذى وابن حزمية ، وابن

الحارود ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن القطان (بلغ المرام ١ / ٢٧٠) .

نعم. قلت^(١): لأننا عرفنا أن الخراج حادث في ملك المشتري وضمنه منه ، ولم تقع عليه صفة البيع. قال: نعم ، وفي هذا كفاية من جملة ما أردت، ودلالة عليه من أن السنة^(٢) مقيس عليها ،^(٣) وأخرى غير^(٤) مقيس عليها ، وكذلك القسامـة^(٥) لا يقاس عليها غيرها . لكن أخبرني بالأمر الذي له اخترت أن لكل مسـكـين مـدـا إـلا في فـديـةـ الأـذـىـ إذا ترك الصوم . فإذاـ ماـ يـصـومـ مـكـانـ كـلـ مـدـ يـوـمـ فـيـكـونـ صـومـ يـوـمـ مـكـانـ مـدـ ، فإن ثبتـ لـكـ المـدـ فـصـحـيـعـ لـأـسـأـلـكـ عـنـهـ إـلاـ فـيـمـاـ قـلـتـ :ـ أـنـ صـومـ إـلـيـوـمـ يـقـوـمـ مـقـامـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ ،ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ حـكـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ إـذـاـ عـادـ لـمـ قـالـ فـتـحـيـرـ رـقـبـةـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـعـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ فـكـانـ^(٦) مـعـقـولـاـ أـنـ إـمسـاكـ المـظـاهـرـ^(٧) عنـ أـنـ يـأـكـلـ سـتـيـنـ يـوـمـ كـلـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ ،ـ وـبـهـذـاـ الـعـنـ صـرـتـ إـلـىـ أـنـ^(٨) إـطـعـامـ مـسـكـينـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ .ـ

قال: فهل من دليل مع هذا ؟ قلت: نعم، أمر النبي ﷺ المصيب لـأـهـلـهـ نـهـارـاـ في شهر رمضان « هل تجد ما تعتق ؟ » قال: لا، فـسـأـلـهـ :ـ «ـ هـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ؟ـ »ـ فـقـالـ:ـ لـاـ .ـ فـسـأـلـهـ :ـ «ـ هـلـ تـقـدـرـ أـنـ تـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ ؟ـ »ـ فـقـالـ:ـ لـاـ ،ـ فـأـعـطـاهـ عـرـقـ تـمـرـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ^(٩)ـ .ـ فـأـدـىـ المـؤـدـىـ لـلـحـدـيـثـ أـنـ فـيـ الـعـرـقـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ قـالـ:ـ أـوـ عـشـرـيـنـ .ـ وـمـعـرـفـةـ أـنـ الـعـرـقـ يـعـمـلـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ لـيـكـونـ الـوـسـقـ بـهـ أـرـبـعـةـ ،ـ فـذـهـبـنـاـ إـلـىـ أـنـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ مـدـ طـعـامـ ،ـ وـمـكـانـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ صـومـ يـوـمـ ،ـ قـالـ:ـ أـصـومـ يـوـمـ يـوـمـ كـلـ مـسـكـينـ فـكـماـ قـلـتـ ،ـ وـأـمـاـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ مـدـ ،ـ فـإـذـاـ قـالـ:ـ أـوـ عـشـرـيـنـ صـاعـاـ قـلـتـ:ـ فـهـذـاـ مـدـ وـثـلـثـ لـكـلـ مـسـكـينـ .ـ قـالـ:ـ فـلـمـ لـاـ تـقـولـ بـهـ ؟ـ قـلـتـ:ـ فـهـلـ عـلـمـتـ أـحـدـاـ قـطـ قـالـ إـلـاـ مـدـاـ أـمـدـيـنـ ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ:ـ فـلـوـ كـانـ كـمـاـ قـلـتـ أـنـتـ ،ـ

(١) « قـلـتـ »ـ :ـ سـقـطـتـ مـنـ (ـصـ)ـ .ـ

(٢) فـيـ (ـبـ ،ـ تـ ،ـ ظـ)ـ :ـ (ـمـنـ أـنـ سـتـةـ)ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ ،ـ حـ)ـ .ـ

(٣) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ «ـ غـيرـهـاـ»ـ سـاقـطـ مـنـ (ـتـ)ـ .ـ

(٤) فـيـ (ـصـ)ـ :ـ «ـ وـأـخـرىـ مـقـيـسـ عـلـيـهـاـ»ـ وـأـظـنـ أـنـ غـيرـ سـاقـطـةـ .ـ

(٥) الـقـسـامـةـ :ـ هـىـ أـيـمـانـ تـقـسـمـ عـلـىـ الـتـهـيـنـ فـىـ الـدـمـ ،ـ وـمـاـ جـاءـ فـىـ الـحـدـيـثـ هـوـ :ـ أـنـ يـحـلـفـ أـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ خـمـسـينـ

يـبـيـنـ أـنـ الـقـاتـلـ مـنـ اـتـهـوـمـ ،ـ فـإـنـ أـبـواـ حـلـفـ الـتـهـيـنـ خـمـسـينـ يـبـيـنـ أـنـ الـقـاتـلـ لـيـسـ مـنـهـمـ .ـ وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ

عـرـفـةـ الـقـاتـلـ [ـمـ :ـ (ـ٢ـ /ـ ٢ـ٩ـ١ـ -ـ ٢ـ٩ـ٢ـ)ـ (ـ٢ـ٨ـ)ـ كـاتـبـ الـقـسـامـةـ (ـ١ـ)ـ بـابـ الـقـسـامـةـ .ـ (ـرـقـمـ ١٦٦٩ـ)ـ]ـ .ـ

(٦) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ :ـ «ـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ»ـ التـالـيـةـ سـاقـطـ مـنـ (ـصـ)ـ .ـ

(٧) فـيـ (ـمـ ،ـ جـ ،ـ ظـ)ـ :ـ «ـ الـمـتـظـاهـرـ»ـ .ـ

(٨) فـيـ (ـبـ)ـ :ـ «ـ إـلـىـ إـطـعـامـ .ـ .ـ»ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـصـ ،ـ تـ ،ـ مـ ،ـ جـ)ـ .ـ

(٩) اـنـظـرـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ [ـ ٩ـ٢ـ٥ـ]ـ وـتـخـرـيـجـهـ ،ـ وـقـدـ روـاهـ الـإـمامـ هـنـاـ بـالـمـعـنـىـ ،ـ وـلـمـ يـأـتـ بـهـ تـاماـ ؟ـ وـذـلـكـ لـمـ نـعـطـ لـهـ رـقـمـاـ .ـ

كنت أنت قد خالفته ، ولكنني احتياط من المحدث ، وهذا كما قلت في العرق خمسة عشر صاعاً، وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرني غير واحد من أهل العلم باليمين: أنهم كانوا يجعلونها / معايير كالملكايل على خمسة عشر صاعاً بالتمر ، قال: فقد زعمت أن الكفارة في الطعام ، وإصابة المرأة تَعْبُدُ لأمر قد عرفناه معك ، فأباين^(١) أن الكفارة في فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه ، قلت : أليس قال رسول الله ﷺ لکعب بن عجرة في الطعام فرقاً بين سبعة مساكين^(٢) . فكان ذلك مُدِينَ مدين؟ قال: بلـى . قلت: وأمره فقال: «أو صوم ثلاثة أيام^(٣)؟» قال: بلـى . قلت: / وقال: «أو انسك شاة» قال: بلـى ، قلت: فلو قسنا الطعام على الصوم ، أما نقول صوم يوم مكان إطعام مسكيـنـين^(٤)؟ قال: بلـى . قلت: ولو قسنا الشاة بالصوم ، كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام؟ قال: بلـى ، قلت: وقد قال الله عز وجل في المـتـمـتعـ: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَمِسْبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ» الآية [البقرة: ١٩٦] فجعل البـدـلـ من/ شـاةـ صـومـ عشرـةـ أيامـ قال: نـعـمـ ، وقلـتـ: قال الله عـزـ وـجـلـ: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ» الآية [المائدة: ٨٩] ، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين . قال: نـعـمـ ، قـلتـ: والرقبة في الظهـارـ والقتلـ مكان ستـينـ يومـاـ . فقالـ: نـعـمـ ، وقد بـانـ أنـ صـومـ ستـينـ يومـاـ أولـىـ بالـقـرـبـ منـ الرـقـبةـ منـ صـومـ عشرـةـ ، وبيانـ لـىـ أنـ صـومـ يومـ أولـىـ بـإـطـعـامـ مـسـكـيـنـينـ^(٥) ، لأنـ صـومـ يومـ جـوعـ يومـ ، وإـطـعـامـ مـسـكـيـنـ إـطـعـامـ يومـ ، فيـومـ بـيـومـ أولـىـ أنـ يـقـاسـ عـلـيـهـ منـ يـوـمـينـ بـيـومـ ، وأوضـحـ منـ آنـ أولـىـ الـأـمـرـ بـالـقـيـاسـ .

قال: فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء؟ قـلتـ: نـعـمـ .

/ أخبرـناـ مـالـكـ^(٦) .

(١) في طبعة الدار العلمية: «فـأـبـيـ» وهو خطأ خالـفتـ في جميع النسخ .

(٢) سبق تخرـيـجهـ فيـ بـابـ الـاحـصـارـ بـالـعـدـوـ .

(٣) في (بـ): «أـوـ صـمـ» وفي طبعة الدار العلمية: «ثـلـاثـاـ» وهو خطأ مخالف لجمع النسخ .

(٤) في جميع النسخ المخطوطة: «إـطـعـامـ مـسـكـيـنـ» وما في (بـ) هو المـلـاتـ المـعـنىـ وـالـسـيـاقـ ، والله عـزـ وـجـلـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٥) انظر رقم [١٢١٣] وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ .

(٦) كان الإمام يقصد ما قاله في الموطـأـ نـقـلاـ عنـ بعضـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ فيـ أـنـ الإـطـعـامـ عـنـ جـزـاءـ الصـيدـ أـنـ يـقـومـ الصـيدـ ، وـيـطـعـمـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـاـ: قالـ مـالـكـ :

أـحـسـنـ ماـ سـمـعـتـ فـيـ الـذـىـ يـقـتـلـ الصـيدـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ أـنـ يـقـوـمـ الصـيدـ الـذـىـ أـصـابـ فـيـنـظـرـ كـمـ ثـمـةـ مـنـ الطـعـامـ فـيـطـعـمـ كـلـ مـسـكـيـنـ مـدـاـ ، أـوـ يـصـومـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـدـيـنـاـ ، وـيـنـظـرـ كـمـ عـدـةـ المـسـكـيـنـ ، فـإـنـ كـانـواـ عـشـرـةـ صـامـ عـشـرـةـ أيامـ ، وـإـنـ كـانـواـ عـشـرـينـ مـسـكـيـنـ يـوـماـ ، عـدـدهـمـ مـاـ كـانـواـ وـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ستـينـ مـسـكـيـنـ . [طـ: (١/٣٥٦) (٢٠) كتابـ الحـجـ (٢٧) بـابـ الحـكـمـ عـلـيـ الصـيدـ] .

قال الشافعى : قال : فهل خالفك فى هذا غيرك من أهل ناحيتك ؟ فقلت : نعم ، زعم ما قلت من الكفارات ^(١) بعد النبي ﷺ إلا كفارة الظهار فإنها بعد هشام ^(٢) . قال : فعل مد هشام مدين ، فيكون أراد قولنا : مدين ، وإنما جعل مد هشام علماً قلت : لا ، مد هشام مد وثلث بعده النبي ﷺ ، أو مد ونصف.

قال الشافعى : فقال : فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يعيده ولا يبدي . كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بعد مختلف ؟ أرأيت لو قال له إنسان : هي بعد أكبر ^(٣) من مد هشام أضعافاً ، والطعام بعد النبي ﷺ وما سواه بعد محدث ظ ^(٤) الذي هو أكبر من مد هشام ، أو رأيت الكفارات إذ نزلت على / النبي ﷺ ، كيف حاز أن تكون بعد رجل لم يخلق أبوه ، ولعل جده لم يخلق في زمان النبي ﷺ ، وإنما قال الناس : هي مدان بعد النبي ﷺ ، أو مد النبي ﷺ ، مما أدخل مدا وكسرأ؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا في الكفارات .

قال الشافعى : وقلت له : وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة ؛ لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة ، قال : فما قلت من قال هذا ؟

قال الشافعى : فقلت له : أرأيت الذين يقتاتون الفت ^(٤) ، والذين يقتاتون اللبن ، والذين يقتاتون الحنظل ، والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها ، والذين السعر عندهم أغلى منه في المدينة بكثير كيف يكفرون؟ ينبغي في قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ، ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس في الجدب ؟ وينبغي إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد ، أن يكون / من يكفر في زمان غلاء السعر بيلد أقل كفارة من أهل المدينة ، إن كان إنما زعم أن هذا الغلاء سعر أهل المدينة ، وقيل له : هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد ، أو اختلفوا في صلاة ، أو زكاة ، أو حدة ، أو غيره ؟

١/٦٥
(٤)

قال الشافعى : قلت : فما ينبغي أن يعارض بقول من قال هذا .

قال الشافعى : وزعم زاعم غير قائل هذا أنه قال : الطعام حيث شاء المُكْفَرُ في الحج والعصوم كذلك .

(١) في (ب) : « من أن الكفارات » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٢) هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي .

(٣) في (ص ، ج ، ت) : « أكثر » .

(٤) في (ب ، ظ) : « الفت » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) ، أما (ت) فهي ليست متفوطة على عادتها .

و « الفت » في القاموس : الإسفنت ، (وهو الفُصْفُصَةُ الرطبةُ من علف الدواب) وبابسة أيضاً .

أما « الفت » : فهو نبت يخبيز حبه في الجدب ، وشجر الحنظل .

بـ
جـ

قال الشافعى : فقيل له : لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بركة ، ما ينبغي أن يكون الطعام إلا بركة كما قلت ؟ لأنهما طعامان . قال : فما حجتك في الصوم ؟ قلت : أذن الله للممتنع أن يكون من صومه ثلاثة^(١) في الحج ، وسبعة إذا رجع ، ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم ، وكان على بدن الرجل ، فكان عملاً بغير وقت ، فيعمله حيث شاء .

[٨٧] باب هل ملن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟

٢٦٥
قال الشافعى / ثنا **شقيق** : قال الله تبارك وتعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مُتَّقْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكُبَّةِ » إلى قوله : « صِيَامًا » [المائدة : ٩٥] فكان المصيب مأموراً بأن يفديه وقيل له : من النعم أو كفاره طعام^(٢) ، أو عدل ذلك صياماً فاحتتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها ، وكان هذا / أظهر معانيه ، وأظهرها الأولى بالآية . وقد يحتتمل أن يكون أمر بهدى إن وجده ، فإن لم يجده فطعام ، فإن لم يجده فصوم ، كما أمر في الممتنع^(٣) وكما أمر في الظهار^(٤) . ولمعنى الأول أشبههما^(٥) . وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء في فدية الأذى^(٦) ، وجعل الله تعالى إلى المولى^(٧) أن يفني أو يطلق ، وإن احتتمل الوجه الآخر .

فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم .

(١) في (ب) : « ثلاثة غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) وهى مخالفة للقاعدة التحوية المعروفة ، والله تعالى وزع وجل أعلم .

(٢) في (ب ، م) : « طعام مساكين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب) : « في الممتنع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

وهذا في الآية الكريمة : « فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُوا » [البقرة : ١٩٦] .

(٤) في الآية الكريمة : « الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْأَثْنَيْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَوْ فَغُورٌ » [الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فغور ريبة من قبل أن ي manus ذكراً توعظون به والله بما يتعلمون خيرٌ [لمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن ي manus فمن لم يستطع لإطعام ستين مسكنياً] [المجادلة] .

(٥) في (ص ، ت ، ظ) : « أشبهها » .

(٦) في الآية الكريمة : « فَهُنَّةِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ » [البقرة : ١٩٦] وفي الحديث الشريف : « اذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين » وقد سبق تخييره في باب الإحصار بالعدو .

(٧) أي في الأيام ، وفي الآية الكريمة : « لَلَّذِينَ يَرْكُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [٢٢١] وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ مُبِينٌ عَلَيْهِمْ » [٢٢٢] [البقرة] .

كتاب الحج / باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟

[١٢١٦] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: «هَذِيَا بَالِغُ الْكُبُّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة، كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى / جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل : «فَجَزَاءُهُ» كذلك وكذا وكل شيء في القرآن «أو ، أو » فليختار^(١) منه صاحبه ما شاء .

١٢٩٩

قال ابن جريج (٢): فقلت لعطاء : أرأيت إن قدر على الطعام ، لا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: ترخيص الله ، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور ، وهي الرخصة .

قال الشافعى : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل آية (٣) شاء ، وإن كان قادرًا على البسيير معه ، والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم ، فإن لم يوجد فطعم ، وألا يصوم إلا بعد الإعواز منها .

[١٢١٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن / عمرو بن دينار في قول الله

١٤ ج

(١) في (ص ، م ، ج) : «فليختر» ، وفي (ت) غير منقوطة على عادتها .

(٢) سؤال ابن جريج هذا ورد عطاء عليه ، لم أجده عند غير الإمام ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) في طبعة الدار العلمية : «أيه» ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ . ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب المنساك - باب بأى الكفارات شاء كفر - قال عبد

الرزاق : وقال ابن جريج ، عن عطاء : إن كان موسراً فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء ذبح ،

وإن شاء أطعم وقال: «أو عدل ذلك صياماً» عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد . رقم (٨١٩٥) .

وفي باب النعامة يقتلها المحرم : عن ابن جرير ، عن عطاء قال : أماما قد حكم فيه ومضت السنة

فتى النعامة جزور . رقم (٨٢٠٢) .

* جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٥) في تفسير قوله تعالى: «أو كفارة طعام مساكين» [المائدة: ٩٥] عن

هناك بن السري ، عن أبي زائد ، عن ابن جريج ، عن عطاء نحوه .

وعن يعقوب ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء في قوله: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْمَ» قال:

ما كان في القرآن (أو كذا ، أو كذا) فصاحب بالخيار ، أي ذلك شاء فعل . وفي (٥ / ٣٤) عن

عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كل شيء في القرآن (أو ... أو)

فلاصحه أن يختار ما شاء .

[١٢١٧] * تفسير ابن جرير : (٤ / ٧٥) عن ابن بشار ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج قال: قال لى عطاء

و عمرو بن دينار في قوله «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْوِي أَوْ مِنْ رَأْسِهِ فَقْدِيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكَ» .

قالا : له أيتهن شاء .

ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء : كل شيء في القرآن «أو ، أو » أن يختار أيه شاء .

قال ابن جريج : قال لى عمرو بن دينار : كل شيء في القرآن «أو ، أو » فلاصحه أن يأخذ بما شاء ،

(وقد رواه البيهقي من طريق الشافعى في السنن الكبرى ٥ / ٣٠٢ ، والمعرفة ٤ / ١٩٢) .

عز وجل : « فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » [البقرة : ١٩٦] لَهُ أَيْتَهُ شَاء .

[١٢١٨] أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ ، أَوْ ، لَهُ أَيْةٌ (٢) شَاء .

قال ابن جريج : إِلَّا فِي قَوْلِهِ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الظِّنِّ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » [المائدة : ٣٣] . فَلِيُسْ بِمُخِيرٍ فِيهَا .

قال الشافعى : وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول.

قيل للشافعى : فهل قال أحد : ليس هو بالخيار؟ فقال : نعم.

[١٢١٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنَ الصِّيدِ مَا يُبَلِّغُ فِيهِ شَاءَ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : « فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ » [المائدة : ٩٥] وَأَمَّا « أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ » [المائدة : ٩٥] فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُبَلِّغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَدِيٌّ ؛ العصفور يقتل ، فلا يكون فيه هادي قال : « أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » عدل النعامة ، وعدل العصفور ، قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ ، أَوْ يختار منه صاحبه ما شاء.

١/٦٦
ظ (٢)

قال الشافعى : ويقول / عطاء فى هذا أقول : قال الله عز وجل فى جزاء الصيد : « هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » وقال جل ثناؤه : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » .

[١٢٢٠] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لکعب بن عجرة : « أى ذلك فعلت أجزاك .

(١) في طبعة الدار العلمية : « أية » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٨] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البهقى في السنن الكبرى ، والمعرفة . (الموضعان السابقان) .

[١٢١٩] جامع البيان لأبن حجرير : (٥ / ٣٤ / ٥) طبعة دار المعرفة) في تفسير قوله تعالى : « فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ » عن عمرو بن على ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج نحوه .

[١٢٢٠] سبق تخریج هذا الحديث في باب الإحصار بالعدو . ولكن الرواية التي فيها : « أى ذلك فعلت أجزاك » .

* ط : (١ / ٤١٧) (٢٠) كتاب الحج - (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر - عن عبدالكريم بن مالك الجذري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة به .

وقد رواها من طريق مالك أبو داود [٢ / ٤٣٣] (٥) كتاب المنسك - (٤٣) باب في الفدية رقم

. (١٨٦١) [.]

قال الشافعى : ووجدتهما معاً فدية من شئ أفيت قد منع المحرم من إفاته، الأول الصيد، والثانى الشعر.

قال الشافعى : فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى إفاته فعليه جزاؤه ، وهو بالخيار بين أن يغدوه من النعم ، أو الطعام ، أو الصوم ، أى ذلك شاء فعل كان واحداً أو غير (١) واحد . قال الله عز وجل : **﴿فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾** الآية [البقرة : ٩٦] .

١/٢٦٦ ت / **قال الشافعى :** فكان التمتع بالعمرمة إلى الحج ليس بإفاته شئ جعل الله عز وجل فيه الهدى ، فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية ، وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شئ فعليه أن يغدوه من النعم إن بلغ النعم ، وليس له أن يغدوه بغیر النعم وهو يجد النعم ، وذلك مثل طيب ما تطيب به ، أو ليس ما ليس له لبسه ، أو جامع ، أو نال من أمرأته ، أو ترك من نسكه ، أو ما في معنى هذا .

قال الشافعى : فإن قال: فما معنى قول الله عز وجل: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾** [البقرة: ١٩٦] . قلت - والله أعلم: أما الظاهر فإنه ماذون بحلال الشعر للمرض والأذى في الرأس وإن لم يمرض . فإذا جعلت عليه في موضع الفدية النعم فقلت: لا يجوز إلا من النعم ما كانت موجودة ، فأعوز المفتدى من النعم حاجة أو انقطاع من النعم، فكان يقدر على طعام ، قوم الذي وجب عليه دراهم، والدرارهم طعاماً ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكون بحد . وإن أعوز من الطعام صام عن كل مد يوماً .

إن قال قاتل : فإذا قسته على هذه المتعة ، فكيف لم تقل فيه ما قلت في المتمتع ؟ قيل له إن شاء الله: قسته عليه في أنه جامعه في أنه فعل لا إفاته ، وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدننة على قدر عظم ما أصاب ، وشاة دون ذلك . فلما كان يتقلق فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب ، ففارق في هذا المعنى / هدى المتعة الذي لا يكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه ، / وإن زاد عليه كان متطوعاً .

٣/٢٩٩ ب / **قال الشافعى :** فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول في القرآن ؛ من كفارة المظاهر (٣) ، والقتل ، والمصيبة أهله في شهر رمضان ، ومن هذا ترك البيوتة بـ «مني» ، وترك المزدلفة ، والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة ، وترك الجمار وما أشبهه .

(١) في طبعة الدار العلمية : «وغير واحد» مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ج) : «مد» وساقطة من (م) .

(٣) في (ت ، ص ، م ، ج ، ظ) : «المظاهر» وما أثبتناه من (ب) .

[٨٨] الإعواز من هدى المتعة ووقته

قال الشافعى: قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى» إلى قوله: «عَشْرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعى: فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج، وكان معقولاً فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم، ومعقولاً أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهور الحج ولا غيرها.

قال الشافعى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦] فإن أهل بالحج فى شوال، أو ذى القعدة، أو ذى الحجة، كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج ، وعليه إلا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدية ، وأن يكون آخر ما له من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة ، وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ، ويكون فى يوم لا صوم فيه يوم النحر، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر .

[١٢٢١] أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هدية ، ولم يصم قبل يوم عرفة : فليصم أيام مني .

[١٢٢٢] أخبرنا ^(١) إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .

(١) هذه الرواية سقطت من (ص).

[١٢٢١] * خ : (٥٨ / ٢٠) كتاب الصوم - (٦٨) باب صيام أيام التشريق - عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى ، رقم ١٩٩٧ (١٩٩٨).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام ممن تمنع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدية ولم يصم صام أيام مني . (رقم ١٩٩٩).

قال البخارى : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

أقول: مما الرواياتان اللتان معنا هذه والتي بعدها .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى رواية حرمته قوله : وبلغنى أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . (المعرفة ٤ / ٤٤١ - ٤٤٢).

[١٢٢٢] انظر تخریج الحديث السابق .

قال الشافعى : وبهذا نقول ، وهو معنى ما قلنا ، والله أعلم ، وبشيه القرآن .

قال الشافعى : وانختلف عطاء عمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع .

[١٢٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه

قال : لا يجب عليه الصوم حتى يوافي عرفة مهلاً بالحج .

وقال عمرو بن دينار : إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم .

قال الشافعى : ويقول عمرو بن دينار نقول ، وهو أشبه بالقرآن ، ثم الخبر عن عائشة وابن عمر .

قال الشافعى : فإذا أهل بالحج ، ثم مات من / ساعته ، أو بعد ، قبل أن يصوم ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه دم المتعة ؛ لأنه دين عليه ، لأنه لم يصم ، ولا يجوز أن يصام عنه ، وهذا قول يتحمل .

والقول الثاني : لا دم عليه / ولا صوم ؛ لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم ، فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففطر ، تصدق عنده مكان الثلاث الأيام أمداد حنطة ؛ لأن / السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله .

ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاث ولا السبع ، تصدق عنه في الثلاث ، وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوماً كان ذلك أو أكثر ، وهذا قول يصح قياساً ومعقولاً ، والله أعلم .

قال الشافعى : في صوم المتمتع أيام مني :

[١٢٢٤] نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام مني .

[١٢٢٣] لم أغير عليه عند غير الشافعى .

[١٢٢٤] من الأحاديث ما مر في رقمي [١٢٢١ - ١٢٢٢] ومنها :

١- عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ بعث وأوس بن الحذان أيام التشريق ، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني أيام أكل وشرب .
م : (٢ / ٨٠٠) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق - من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير ، عن ابن كعب به .

٢- وعن نبيحة الھنلی قال : قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب .

م : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبيحة الھنلی .

٣- وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عبدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب .

١/٢٦٦
ت ب

١/٧٧
٣)

١/٥
ج

ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصاً إذا لم يكن عن النبي ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم ، / وقد يجوز أن يكون من قال: يصوم المتمتع أيام من ذهب عليه نهى النبي ﷺ عنها ، فلا أرى أن يصوم أيام مني ، وقد كنت أراه ، وأسائل الله التوفيق .

قال الشافعى : ووجدت أيام مني خارجاً من الحج ، يحل به إذا طاف بالبيت النساء ،

* د: (٢ / ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق - من طريق وكيع ، عن موسى ابن على ، عن أبيه ، عن عقبة به .

* ت (٣ / ١٣٤) (٦) كتاب الصوم - (٥٩) باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق - عن وكيع به . وقال : حسن صحيح .

هذا وقد روى الشافعى في السنن : (٢ / ٥١ - رقم ٣٩٤) قال : سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي الملبيع ، عن نبيشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنا كنا ننهاك عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم ، فكلوا وادخرموا ، الا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » (وقد سبق هذا الحديث عند مسلم) .

كما روى البيهقي من طريق الشافعى قال : أخبرنا الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا بعلى بن أبي طالب خطيئته على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد . فاتبع الناس ، وهو على جمله يصرخ بذلك .

(وقد رواه الشافعى في السنن بهذا الإسناد ٢/١٧ رقم ٣٤٧) :
أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاماً ، فقال: كل ، فإني صائم ، ف قال عمرو : كل ، وهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهى أيام التشريق . [الموطأ: ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٢٠] (٢٠) باب الحج - ٤٤ .

ورواه الشافعى - رحمه الله - في السنن (٢ / ١٨ رقم ٢٤٨) قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبيه عمرو ، مولى عمرو بن العاص ، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليه عمرو طعاماً ، فقال له عبد الله : إني صائم ، فقال له عمرو : فأفطر ؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها .
قال أبو مرة : فأفطر عبدالله ، فأكل ، وأكلت معه .

[د : (٨) كتاب الصوم - (٤٩) باب صيام أيام التشريق - عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به . رقم ٢٤١٨ ، المستدرك : ١ / ٤٣٥ من طريق الشافعى عن مالك ، وقال : صحيح ، وأقره النهى ، وابن خزيمة ٣ / ٣١١ رقم ٢١٤٩] .

ونقل البيهقي في رواية الزغفرانى عن الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام مني .

[الموطأ : (الموضع السابق ١ / ٣٧٦) قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرساله] ، (وانظر: المعرفة فيما نسب إلى البيهقي ٣ / ٤٣٨ - ٤٤٠) .

فلم يجز أن أقول هذا في الحج وهو خارج منه ، وإن بقى عليه بعض عمله :

فإن قال قائل : فهل يتحمل اللسان أن يكون في الحج ؟ قيل : نعم ، يتحمله اللسان ما بقى عليه من الحج شيء احتمالاً مستكرها ، باطنًا لا ظاهراً ، ولو جاز هذا إذا لم يطف الطوف الذي يحل به من حجه النساء شهراً أو شهرين بصومهن على أنه صامهن في الحج .

قال : ولو جاز أن يصوم أيام مني جاز فيها يوم النحر ؛ لأنه منهي عن صومه وصومها ، ونهى رسول الله ﷺ عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومراراً .

[٨٩] باب الحال التي يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

قال الشافعى : إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة ، فليس له أن يخرج منها إذا كان قادرًا عليها ، فإن قدر على الهدى / لم يطعم ، وإن لم يقدر على الهدى أطعم ، ولا يكون الطعام والهدى إلا بكرة . وإن لم يقدر على واحد منها صام حيث شاء ، ولو صام في فوره ذلك كان أحب إلى .

١٣٠
ص

[١٢٢٥] أخبرنا سعيد عن ابن جرير ، عن عطاء : أنه قال في صيام المفتدى : ما بلغني في ذلك شيء وإنى لأحب أن يصنعه في فوره ذلك .

[١٢٢٦] أخبرنا سعيد عن ابن جرير قال : كان مجاهد يقول فدية من صيام ، أو / صدقة ، أو نسك في حجه ذلك ، أو عمرته .

٦٧
ظ(٣)

[١٢٢٧] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير : أن سليمان بن موسى قال في المفتدى : بلغني أن ^(١) فيما بين أن صنع الذي وجبت عليه فيه الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجًا أن ينحر ، وإن كان معتمراً بأن يطوف .

(١) في (ب ، ظ) : « أنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج) .

[١٢٢٥] * جامع البيان لابن حجر : (٥ / ٣٧) في قوله تعالى : « أَوْ عَذَلَ ذَلِكَ صِيَامًا » [المائدة : ٩٥] عن هناد ، عن ابن أبي زائد ، عن ابن جرير قال : قلت لعطا : « أَوْ عَذَلَ ذَلِكَ صِيَامًا » هل لصيامه وقت ؟ قال : لا ، إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجب له أحب إلى .

[١٢٢٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٠) كتاب الحج - في الرجل يصوم في المتعة - عن ابن أبي روأد ، عن ابن جرير ، عن مجاهد : أنه كان يقول في فدية الصيام أو صدقة أو نسك في يسره ، ذلك في حجه وعمرته .

[١٢٢٧] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن ابن روأد ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى قال : إن كان في الحج فحتى يحل ، وإن كان في العمرة فحتى يطوف باليت .

قال الشافعى : وهذا إن شاء الله هكذا .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : إن كانت الفدية شيئاً وجبت بحج وعمره فأحب إلى أن يفتدى في الحج والعمره ، وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها ، وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج ، وإصلاح الصلاة من الصلاة ، فالاختيار فيه ما وصفت .

[١٢٢٨] وقد روى أن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدى ، وقدر له نفقته .

وكانه (١) / لو لا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسؤاله عن يسره ، ولقال أخْرُ هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسرأ .

١/٢٦٧ / ت / قال الشافعى : فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمرة في ذلك الحج أو العمرة ، فإن كان واحداً للفذية التي لا يجزيه إذا كان واحداً غيرها جعلتها عليه ، لا مخرج له منها ، فإذا جعلتها عليه فلم يفتدى حتى أعز كأن ديناً عليه ، حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ، ثم إذا وجد أهدى .

قال الشافعى : وإذا كان غير قادر تصدق ، فإن لم يقدر صام ، فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعده ، فليس عليه أن يهدى ، وإن فعل فحسن .

قال : وإن كان مُعوزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى ، ولا بد له ؛ لأنَّه مبتدئ شيئاً ، فلا ينتدِي صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً .

قال : وإن رجع إلى بلده وهو معوز في سفره ولم يفتدى حتى أيسر ، ثم أعز كأن عليه هدى لا بد له ؛ لأنَّه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر ، فلا بد من هدى . وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا واجباً . وإذا جعلت الهدى عليه ديناً ، فسواء بعث به من بلده ، أو اشتري له بمكة فنحر عنه ، لا يجزي عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به ، وكذلك الطعام . وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره ، وهكذا كل واجب عليه من أى وجه كان من دم ، أو طعام ، لا يجزيه إلا بمكة .

(١) في (ب ، ظ) : « فكانه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج) .

[١٢٢٨] روى هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى : (٥ / ٣٨ علمية) كتاب الحج - باب الإعوات من هدى المتنعة ووقت الصوم - من طريق جعفر بن عون ، عن أبي عميس ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فقال : إني قد جمعت مع حج عمرة .. فقال : ما معك من الورق ؟ قال : أربعين درهماً . قال : ليس في هذه فضل ؟ عشرة منها تخلف راحلتك ، وعشرة تزود بها ، وعشرة تكتسى بها ، وعشرة تكافئ بها أصحابك (٥ / ٢٦ هندية) .

[٩٠] فدية النعام

[١٢٢٩] أخبرنا سعيد، عن ابن جُريج ، عن عطاء الخراساني : أن عمر بن الخطاب ، / وعثمان ، وعلى بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ، وأبن عباس ، ومعاوية طليقهم ، قالوا في النعامة يقتلها المحرم : بذنة من الإبل .

^{١/٦٨}
قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث (١)، وهو قول الأكثر من لقيت ، فبقولهم: إن في النعامة بذنة ، وبالقياس قلنا في النعامة بذنة لا بهذا ، فإذا أصاب المحرم نعامة فيها بذنة .

[١٢٣٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُريج : أنه قال لعطاء : فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزء النعامة ، ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله ، أغرمه ؟ قال : لا . قلت : فابتعدتها ومعها ولدها ، فأهديتها ، فمات ولدها قبل أن يبلغ محله ، أغرمه ؟ قال : لا .

قال الشافعي : وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بذنة .

وبقوله نقول في البذنة والجنين في كل موضع وجبت فيه بذنة ، فأوجب جنينا معها فينحر معها ، ونقول في كل صيد يصاد ذات جنين فيه مثله ذات جنين .

(١) قال البيهقي مفسراً هنا : « وإنما قال ذلك لأنه منقطع ، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين - قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيداً ، ولو كان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه ؛ لأن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه من سمعنا من تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

ثم قال البيهقي : وقد رويتنا عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال ذلك وفيه أيضاً إرسال .

قال : وروى من وجه آخر عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

[١٢٢٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٨) كتاب المنساك - باب النعامة يقتلها المحرم - عن ابن جريج به وليس فيه « ومعاوية » .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٣٢) كتاب الحج - في النعامة يصييها المحرم - عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن جريج به . وليس فيه « من الإبل » .

[١٢٣٠] لم أثر عليه عند غير الشافعي .
ورواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤ / ١٨٢) .

[٩١] باب بيض النعامة يصيبيه المحرم

[١٢٣١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وانت لا تدرى غرمتها تعظم بذلك حرمات الله تعالى .

ب/٣٠٠

ص

١/٦

ج

قال الشافعى: وبهذا نقول ؛ / لأن بيضة من الصيد جزء منها؛ لأنها تكون صيداً ، ولا أعلم في هذا مخالفًا من حفظت عنه من لقيت ، وقول عطاء هذا يدل على / أن البيضة تُغَرِّم ، وأن الجاهل يُغَرِّم ؛ لأن هذا إتلاف قياسًا على قتل الخطأ ، وبهذا نقول .

قال الشافعى: (١) في بيض النعام قيمة ؛ لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم ، وداخل فيما له قيمة من الطير ، مثل الجراداة وغيرها ، قياسًا على الجراداة ، فإن فيها قيمتها .

ب/٢٦٧

فقلت للشافعى رحمة الله : / فهل تروى فيها شيئاً عالياً ؟ قال: أما شيء يثبت مثله فلا . فقلت: فما هو؟ فقال:

[١٢٣٢] أخبرنى الثقة ، عن أبي الزناد^(٢) : أن النبي ﷺ قال: « في بيضة النعامة يصيبيها المحرم قيمتها » .

(١) في (ب ، ظ): « وفي بيض النعام » بالاعطف وما أبنته من (ص ، ت ، م ، ج) .

(٢) في (ب) : « عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، أن النبي ﷺ ... » وما أبنته من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) . وكذلك هي في رواية البيهقى عن الشافعى ، وإن كان الطابع زاد « عن الأعرج » بين معقوفين من الأم المطبوع مخالفًا للمخطوط عنه .

وكذلك هي عند ابن أبي شيبة كما في التخريج، كلها بدون: «عن الأعرج»، والله عز وجل تعالى أعلم .

[١٢٣١] لم أثر عليه عند غير الشافعى .
ورواه البيهقى من طريق الشافعى - رحمة الله تعالى عليه - في المعرفة (٤ / ٢٢٥).

[١٢٣٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٣ / ٤) كتاب الحج - في المحرم يصيبي بيض النعام - عن ابن جرير ، عن عبد الله بن ذكوان - وهو أبو الزناد : أن النبي ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، فقال: « فداء عليه في كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين » .

قال البيهقى في المعرفة (٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧): حديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جرير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين » .

روى عن أبي قرة ، عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « صيام يوم » . وأصبح ما روى فيه ... أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال في بيض نعام كسره رجل: « صيام يوم في كل بيضة » . أخرجه أبو داود في المراسيل ، وقال: وهذا هو الصحيح . انتهى .
وتجدر بالذكر أن الشافعى قال في هذا الحديث ولذين بعده : « شيء لا يثبت مثله » قال هذا قبل روایتها .

[١٢٣٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحُصين ^(١) ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيض ^(٢) النعامة يصيبيها المحرم : صوم يوم أو إطعام مسكين .

[١٢٣٤] أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

فقلت للشافعى : أفرأيت إن كان في بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لي : كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ، ولا أثر فيه من الطائر ، فعليه فيه قيمته بالمواضع الذى أصابه فيه ، وتقومه عليه كما نقومه ^(٣) لو أصابه وهو لإنسان ، فتفقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها ، والبيضة ^(٤) فيها الفرخ ^(٥) قيمة بيضة فيها فرخ ، وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها ^(٦) . قلت : فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال : تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها ، وإن لم يكن لها قيمة فلا شيء عليك فيها .

قلت للشافعى : أفيأكلها المحرم ؟ قال : لا ، لأنها من الصيد ، وقد يكون منها صيد .

ظ (٢) بـ (٣)

(١) في (م) : « ابن الحصن » وهو خطأ .

(٢) في (ب) : « في بيضة » وما أثبته من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب) : « وتقومه عليه كما نقومه » وما أثبته من (ص ، ج ، م ، ظ) .

(٤) في (م) : « ونقوم البيضة » . (٥) في (ب ، ظ) : « فيها فرخ » .

(٦) « وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها » : ليست في (م ، ج) .

[١٢٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠ - ٤٢١) كتاب المناسك - باب بيض النعامة - عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامه إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسألة عن بيض النعامة يصيبيه المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة : أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .

قال عبد الله بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

[١٢٣٤] انظر التخريج السابق .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٢ ، ١٤) كتاب الحج - في المحرم يصيبي بيض النعامة - عن ابن فضيل ، عن خصيف ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : في بيض النعامة قيمة .

وعن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ، عن أبي عبيدة : أن ابن مسعود قال في ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

وتجدر بالذكر أن أبي عبيدة لم يسمع أبا عبد الله بن مسعود ، ففيهما انقطاع ، والله عز وجل تعالى أعلم .

قلت للشافعى : فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع؟

قال الشافعى : وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصاً وصغيراً ، فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه . فقلت : إن ذلك قد كان ممتنعاً أو يقول إلى الامتناع . قال : وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ، ثم يقول إلى أن يمتنع .

[٩٢] الخلاف في بعض النعام

قللت للشافعى : أخالفك أحد في بعض النعامة ؟ قال : نعم ، قلت : قال ماذا ؟ قال : قال قوم إذا كان في النعامة بذلة فتحمِّل على البذلة .

[١٢٣٥] وروى هذا عن على رضي الله عنه (١) من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه ، ويأن من وجب عليه شيء لم يجزه بعُغْبٍ يكون ولا يكون ، وإنما يجزيه بقائم . قلت للشافعى : فهل خالفك غيره ؟ قال : نعم ، رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه ، قلت : وما قال فيه ؟ قال : عليه عشر قيمة أمه ، كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة (٢) ، قلت : أفرأيت لهذا (٣) وجهاً ؟ قال : لا ، البيضة إن كانت جنيناً كان لم

(١) في (ص ، ت ، م ، ج) : « على عَنْهُ » .

(٢) قال مالك - رحمة الله عليه في الموطا (١) - (٤١٦ - ٤١٥) كتاب الحج - (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش : أرى أن في بعضاً النعامة عشر ثمن البذلة ، كما يكون في جنين الحرة ، غُرّة عبد أو ولدة ، وقيمة الغرة خمسون ديناراً ؛ وذلك عشر دية أمه . (رقم ٢٣٤) .

(٣) في (ب) : « أفرأيت لها وجهاً » وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٢٣٥] روى البيهقي هذه الرواية بسنده عن الإمام الشافعى ، قال : فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن على فيمن أصاب بعض نعام قال : يضرب بقدرها نرقاً . قيل له : فإن أرلت منهن ناقة ؟ قال : فإن من البيض ما يكون مارقاً .

قال البيهقي : وروى في هذا من وجه آخر مرسل عن على : أن ذلك كان منه في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ما يوافق رواية أبي الزناد .

أقول : هذه الرواية عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠) كتاب المباسك - باب بعض النعام - عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة : أن رجلاً من الأنصار أوطاً أحجى نعامة وهو محرم ؛ يعني عُشْها ، فكسر بيضة ، فسأل علياً ، فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال : ضراب ناقة ، فخرج الأنصاري فاتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره . فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « قد سمعت ما قال على ، ولكن هلم إلى الرخصة : صيام ، أو إطعام مسكون » .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣ - ١٤) كتاب الحج - في المحرم يصعب بعض النعام - عن عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق بهذا السند نحوه .

يصنع شيئاً ، من قِبَلِ أنها مزايلاً لأمها فحكمها حكم نفسها ، والجتين لو خرج من أمه ثم قتلها إنسان وهو حى ، كانت فيه قيمة نفسه ، ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء ، فإن شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى فقد فُرقَ بينهما ، وما للبيضة والجتين ؟ إنما حكم / البيضة حكم نفسها ، فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها .

قال الشافعى : ولقد قال لى قائل : ما فى هذه البيضة شيء ؟ لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ، / ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم .

٦/ب
ـ

١١٢/ب
ـ

[٩٣] باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيَّل (١) والوَعْل (٢)

قلت للشافعى : أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش ؟ فقال : في كل / واحد / منها بقرة .

١٢٦٨
ـ
١٦٩
ـ

فقلت للشافعى : ومن أين أخذت هذا ؟ فقال : قال الله تبارك وتعالى (٣) : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم مُتعمداً فجزاء مثل ما قيل من النعم » [المائدة : ٩٥] .

ظ

قال الشافعى : و« مثل ما قيل من النعم » يدل على أن المثل على مناظرة البدن ، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد ، فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش ، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة ، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ، ولا يجاوز شيء مما يؤدى من / دواب (٤) الصيد بدنة . وإذا كان أصغر من شاة ثانية ، أو جدعة خفض إلى أصغر منها ، فهكذا القول في دواب (٥) الصيد .

١٣٠١
ـ
ص

[١٢٣٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أنه قال : في بقرة الوحش

(١) الثيَّل : قال في القاموس : الوَعْل أو مُسْتَهُ ، أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .

(٢) الوَعْل : تيس الجبل ؛ كذا في القاموس .

(٣) في (ص، م ، ج ، ت ، ظ) : « قال الله عز وجل » .

(٤ - ٥) في (ص ، ج) : « من ذوات الصيد » في الموضعين .

[١٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٠ - ٣٩٩) كتاب المتناسك - باب حمار الوحش وبقر والأروى -

عن معمر ، عن ابن أبي نعيم ، عن مجاهد : في حمار الوحش بقرة ، وقال ابن جرير عن عطاء .

= . (رقم ٦ ٨٢٠) .

بقرة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الأروى^(١) بقرة .

[١٢٣٧] أخبرنا سعيد^(٢) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق الهمداني^(٣) ، عن الصحاح ابن مزاحم ، عن ابن عباس : أنه قال : في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل^(٤) بقرة . قال الشافعى : وبهذا نقول .

قال الشافعى : والأروى دون البقرة المسنة ، وفوق الكبش^(٥) وفيه عَضْبٌ^(٦) ذكرأ واثنى ، أى ذلك شاء فداء به .

قال الشافعى : وإن قتل حمار وحش صغيراً ، أو ثيَّلاً صغيراً ، فداء بقرة صغيرة ، ويفدى الذكر بالذكر والاثنى بالاثنى .

قال : وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر ، حتى يجعل فيه ما لا يفوته ، وهكذا ما فدئ من دواب^(٧) الصيد .

قال الشافعى : إن كان ما أصيب من الصيد بقرة رقوب^(٨) فضربيها فألفت ما في بطنهما حياً فمات ، فداهما بقرة وولد بقرة مولود ، وهكذا هذا في كل ذات حمل من الدواب .

قال الشافعى : وإن خرج ميتاً وماتت أمه ، فأراد فداء^(٩) طعاماً يُقْوِمُ المصاب منه ماحضاً بعثله من النعم ماحضاً ، ويُقْوِمُ ثمن ذلك المثل من النعم طعاماً .

(١) الأروى : وهو الأنثى من الوعل ، وفي المصباح المنير : تيس الجبل البرى .

(٢) في (ص) : « أخبرنا سعد » وهو خطأ . (٣) الأيل : ذكر الوعول .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وفوق الكبشنين » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) العَضْبُ : ولد البقرة إذا طلع قرنها . (٦) في (ص ، ج) : « ذوات الصيد » .

(٧) كذا في (ب) المطبوعة ، وهي غير منقوطة في المخطوطات ، وهي إن صحت فمعناها أن في بطنهما جنيناً يرقب ولادتها : أى يتظاهر ولادتها ، وذلك قياساً على معانها في القاموس ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « فداء » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « فداءه » .

وعن معمر ، وابن جريج ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : في بقرة الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج ، عن عطاء . (رقم ٨٢٠٨) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء : في الأروى بقرة . (رقم ٨٢١١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٣٣) كتاب الحج - في بقر الوحش - عن علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلي : في البقرة بقرة .

وفي الرجل إذا أصاب حمار الوحش بهذا الإسناد ، عن عطاء قالوا : في الحمار بقرة .

[١٢٣٧] رواه عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره ، عن أبي إسحاق ، عن الصحاح ابن مزاحم ، عن ابن مسعود قال : في البقرة الوحش بقرة . (٤ / ٤٠٠) - كتاب المنساك - باب حمار الوحش والبقرة والأروى .

[٩٤] باب الضبع

[١٢٣٨] أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكشن .

قال الشافعى : وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا ^(١) المكين .

قال الشافعى : في صغار الضبع صغار الضأن .

[١٢٣٩] وأخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير رحمه الله ، عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : في / الضبع بكشن .

١٧ ج

٦٩ ب

٦٩ ظ

[١٢٤٠] حدثنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عكرمة مولى ابن عباس قال : أتزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم / ضبواً صيداً وقضى فيها كبشًا .

قال الشافعى : وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد .

[١٢٤١] وإنما ذكرناه ؛ لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جرير ، عن عبد الله بن

(١) في (م ، ظ) : « مفتينا » وهذا هو الأرجح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٣٨] * ط : (١ / ٤١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٦) باب فدية ما أصيّب من الطير والوحش . (رقم ٢٣٠) وفيه : وفي النزال يعتز ، وفي الأرب يعتاق ، وفي اليربوع بمحنة .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٣) كتاب المناسب - باب الضب والضبع - عن معمر ومالك به . (رقم ٨٢٢٤) . وفيه الزيادة التي في الموطأ .

وقد فرق الإمام الشافعى هذا الحديث - كما سيأتي - على أبواب عدة .

[١٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن ابن جرير به .

[١٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) الموضع السابق - قال عبد الرزاق : قال ابن جرير : وأخبرنى محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أتزلها رسول الله صلوات الله عليه وسلم صيداً ، وقضى فيها كبشًا نهديها .

[١٢٤١] * ت : (٣ / ١٩٨ - ١٩٩) - (٢٨) باب ما جاء في الضبع بصيغها المحرّم - عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن أبي عمار نعوه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال على بن المديني : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر . وحديث ابن جرير أصح . وهو قول أحمد وإسحاق . (رقم ٨٥١) .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة رواية جرير بن حازم ، وهي مثل روايتنا هذه ، وليس فيها : « عن عمر » ، والله عز وجل وتعالى أعلم . [١ / ٤٧٧ وكذلك ٤ / ٢٦٤] .

عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال ابن أبي عمار: سألت جابر^(١) بن عبد الله عن الصبيح أصيده هي؟ قال: نعم. قلت: أتؤكل؟ قال: نعم. قلت: سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم.

قال الشافعى : وفي هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل .

[١٢٤٢] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن على^(٢) بن أبي طالب^(٣) عليه السلام قال: الصبيح صيد ، وفيها كيش إذا أصابها المحرم . . .

٩٥] باب في الغزال

٢٦٨
ن

[١٢٤٣] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعتر .

قال الشافعى : وبهذا نقول ، والغزال لا يفوت العتر .

[١٢٤٤] أخبرنا سعيد، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيس أغر^(٤) أو شاة مُستَّة .

قال الشافعى : يُفْدَى الذكران من الذكران ، والإإناث بالإإناث مما أصيَّب ، والإإناث في هذا كله أحب إلى أن يفدى به ، إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ، ويُفْدَى بالذى يلحق بأبدانهما .

(١) في طبعة الدار العلمية: « جابر بن عبد الله » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) في طبعة الدار العلمية: « أن علياً بن أبي طالب » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) في (ب) : « على بن أبي طالب رض ». .

(٤) الأغْرِي من الظباء : ما يعلو بياضه حمرة .

[١٢٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٣) الموضع السابق - عن معمر ، عن ابن أبي نجيح نحوه . (رقم ٨٢٢٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج - في الصبيح يقتله المحرم - عن ابن ثمير ، عن حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن على في الصبيح إذا عذرا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يudo فعليه شاة مستة . (انظر ٤ / ١ / ٢٦٤) وفيه أيضاً : عن أبي الأحوص عن سعاك ، عن عكرمة قال: قتل رجل ضبباً وهو محرم فاتى عليه ، فسألة ، فجعل فيه كيشاً .

[١٢٤٣] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

[١٢٤٤] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٤٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سمّاك ، عن عكرمة : أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى عليه ، فقال : أهـدِ كبشاً - أو قال : تيسـاً - من الغنم . قال سعيد : ولا أرأه إلا قال : تيسـاً .

قال الشافعـي : وبهذا نأخذ ؛ لما وصفت قبله ما يثبت ، فاما هذا فلا يثبتـه أهلـ الحديث .

[١٢٤٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريـج ، عن عطاء أنه قال : في الغزال شـاة .

٩٦] باب الأرب

[١٢٤٧] أخبرنا مالك وسفـيان ، عن أبي الزـبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطـاب قضـى في الأربـ بعنـاق .

[١٢٤٨] أخبرـنا سعيدـ بنـ سالمـ ، عنـ إسرـائيلـ بنـ يونـسـ ، عنـ أبيـ إسـحـاقـ ، عنـ

[١٢٤٥] * مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ : (٤٠٦/٤) كتابـ المـناسـكـ - بـابـ الـوـبرـ والـظـيـ - عنـ إـسـرـايـلـ بـهـ .
وـهـ مـنـقـطـعـ ؛ لـانـ عـكـرـمـةـ لـمـ يـذـرـكـ عـلـيـاـ . ولـذـلـكـ قـالـ الشـافـعـيـ - رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ : فـاـمـاـ هـذـاـ فـلـاـ
يـثـبـتـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـخـدـيـثـ ، وـقـدـ أـخـذـهـ بـهـ ؛ لـانـ غـيرـهـ يـقـوـيـهـ وـهـ حـدـيـثـ عمرـ الـذـيـ قـبـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .
(رـقـمـ ١٢٤٣) فـقـدـ روـاهـ مـالـكـ وـسـفـيـانـ ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .
[١٢٤٦] المـصـدـرـ السـابـقـ : (٤٠١/٤) كتابـ المـناسـكـ - بـابـ الـغـزـالـ وـالـبـرـبـوـعـ - عنـ ابنـ جـريـجـ بـهـ . (رـقـمـ ٨٢١٥)

[١٢٤٧] انظر تغـيـرـجـ الحـدـيـثـ رقمـ [١٢٣٨] .

* وـمـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ : (٤٠٥/٤) كتابـ المـناسـكـ - بـابـ الـشـلـبـ وـالـأـرـبـ - عنـ إـسـرـايـلـ ، عنـ
سمـاكـ بـنـ حـرـبـ ، عنـ النـعـمـانـ بـنـ حـمـيدـ أـبـيـ قـدـامـةـ ، عنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ : أـنـ حـكـمـ فـيـ الـأـرـبـ
جـيـاـنـاـ أوـ عـنـاـقـاـ .

[١٢٤٨] قالـ الـبـيـهـقـيـ : كـذـاـ وـجـدـتـهـ فـيـ ثـبـتـ سـنـخـ ، وـالـصـوـابـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ : فـيـ الـأـرـبـ عـنـاـقـ . وـسـقطـتـ
روـاـيـةـ سـعـيدـ ، عـنـ ابنـ جـريـجـ ، عـنـ عـطـاءـ : فـيـ الـأـرـبـ شـاةـ ، وـدـخـلـ حـدـيـثـ عـطـاءـ فـيـ حـدـيـثـ ابنـ
عـبـاسـ ، وـكـلـامـ [أـيـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ] يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ قـلـتـ .
ثـمـ نـقـلـ تـعلـيقـ الشـافـعـيـ عـلـىـ أـثـرـ ابنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ التـالـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ أـثـرـ لـعـطـاءـ . (الـمـعـرـفـةـ
٤/١٨٧) - كتابـ المـناسـكـ - بـابـ الـأـرـبـ .

وـمـعـنـيـ كـلـامـ الـبـيـهـقـيـ أـنـ الـإـمـامـ عـنـهـ روـايـتـانـ ؛ روـاـيـةـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ أـبـتـ مـنـهـ سـنـدـهـ ، وـسـقطـ فـقـطـ
«ـعـنـاـقـ» .

وـالـرـوـاـيـةـ الثـالـيـةـ عـنـ عـطـاءـ وـسـقطـتـ مـنـ أـولـهـاـ وـهـيـ : «ـسـعـيدـ ، عـنـ ابنـ جـريـجـ ، عـنـ عـطـاءـ أـنـ قـالـ
فـيـ الـأـرـبـ ... وـقـيـتـ كـلـمـةـ : «ـشـاةـ» الـتـىـ جـعـلـتـ لـرـوـاـيـةـ ابنـ عـبـاسـ» .

وـهـذـاـ سـقطـ بـيـنـ قـوـلـهـ : «ـعـنـ ابنـ عـبـاسـ» وـقـوـلـهـ : «ـأـنـ قـالـ فـيـ الـأـرـبـ شـاةـ» فـقـاعـلـ(قـالـ) هـوـ عـطـاءـ .

هـذـاـ وـرـوـاـيـةـ ابنـ جـريـجـ عـنـ عـطـاءـ : «ـفـيـ الـأـرـبـ شـاةـ» عـنـ عبدـ الرـزـاقـ (٤٠٥/٤) الـمـوـضـعـ
الـسـابـقـ . (رـقـمـ ٨٢٣٥) .

الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس (١) أنه قال: في الأرب شاة .

[١٤٩] / أخبرنا نعيم ، عن ابن جرير : أن مجاهداً قال : في الأربع شاة .

قال الشافعى: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة ، فإن(٢) كان عطاء مجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ، ولو كانوا / أرادا مُسْتَهْ خالقناهما ، وقلنا قول(٣) عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناق دون المسنة ، وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى ، وقد روى عن عطاء ما شهده قولهما .

[١٢٥٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، / عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبي رياح
أنه قال: في الأربب عنّاق أو حمل .

[٩٧] باب في اليربوع

[١٤٥١] أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب

رضي الله قضى في اليربوع (٤) بجفرا (٥).

(١) نبه البهقى إلى أن هناك سقطاً أدخل أثراً لعطاء فى أثر ابن عباس . انظر التخريج ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ص ، م ، ج ، ت) : «وان كان» .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « وقلنا لقول » وخالفت جميع النسخ ؛ مطبوعة ومحفوظة .

(٤) اليربوع: حيوان طوبل الرجلين ، قصیر الیدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . قال الدميري في كتاب الحيوان: يخل
أكله ؛ لأن العرب تستطيه تحمله . وقال أحمد ، وعطاء ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة : لا يؤكل ؛
لأنه من الحشرات .

(٥) الجُفْرُ من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

[١٢٤٩] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٥٠] هذا الأثر رواه الشافعى ليدلل على أن روایة عطاء التی سبقت ، وسقطت - كما نبه البیهقی - على أن قوله : فی الأرض شاه ، إنما يزيد عناقاً - وهی الأثني من ولد المعز قبل استكمالها عاماً .

وقد علق البيهقي على هذا الآثر بقوله:

رحم الله الشافعى ما كان أتقنه ، قال: قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال : وما روى عن ابن عباس ؟ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماحة عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس ، فلم يطلق التقول بأنه قوله ابن عباس . (أى قوله هذا الأثر يتأثر عمر) .

قال البيهقي : فكذلك ينبغي لاصحابه أن يفعلوا في الشتب والإتقان في الرواية . (المعرفة ٤ / ١٨٧)
- كتاب المناسب - باب الأربع .

[١٢٥١] انظر: تغريج الحديث رقم [١٢٣٨].

* ومصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك - باب الغزال واليربوع - عن مالك وعمر به .

قال معمر : قال الزهرى: حكمة .

[١٢٥٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .

[١٢٥٣] أخبرنا سعيد ، عن الربيع بن صبيح ، عن عطاء بن أبي رياح أنه قال : في اليربع جفرة .
قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ .

[٩٨] باب التعلب

[١٢٥٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرّيج ، عن عطاء : أنه كان يقول : في التعلب شاة .

[١٢٥٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرّيج ، عن عياش بن عبد الله بن مَعْبُدٍ : أنه كان

[١٢٥٦] هكذا في جميع النسخ بدون متن . وقد ساقه الإمام بنته في مختصر الحج الأوسط رقم [١٣٢٤] وسيأتي - إن شاء الله عز وجل تعالى .

وفي المسند : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أنه قضى في اليربع بجفر أو جفرة . (المسند ، ص ٣٦٥ من كتاب الحج من الأمال) .

وهذه الرواية مرسلة ؛ لأن أبي عبيدة لم يدرك أباه ، وروى البيهقي عن الشافعى أيضاً :
أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي ثنيع ، عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربع بجفر أو جفرة .
قال البيهقي : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود وثقته مرسلتان ؛ إحداهما تؤكد الأخرى .
أقول : الإرسال بين أبي عبيدة وأبيه ، فهو لم يدركه ، والله عز وجل تعالى أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٨٢١٧) .

[١٢٥٣] لم أثر عليه عند غير الشافعى .
وإما رواه البيهقي عنه . (المعرفة ٤ / ١٨٨ - المنسك - اليربع) لكن روى عبد الرزاق (٤ / ٤٢) الموضع السابق - عن ابن جرّيج قال : أخبرني أبو شداد قال : سمعت مجاهداً يقول : في اليربع سخلة . قال ابن جرّيج : فسألت عطاء فقال : لم أسمع فيه بشيء .
فلمل ذلك كان ، ثم بلغه شيء ، أو اجتهد فقال بما في رواية الشافعى ، والله عز وجل تعالى أعلم .

[١٢٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المنسك - باب التعلب والأرنب - عن ابن جرّيج به . (رقم ٨٢٢٨) .

وعن هشيم ، عن الحجاج عن عطاء قال : في التعلب حمل .

[١٢٥٥] لم أثر عليه عند غير الشافعى .
ورواه من طريقه البيهقي في المعرفة . (٤ / ١٨٩ - المنسك - التعلب) .
وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال : لو كان معنى حكم حكمت في التعلب بجدرى .
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المنسك - باب التعلب والأرنب - عن معمر ، عن أيوب به . وفيه : قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبي ثنيع فقال : ما كنا نعده إلا سبعاً ، فأراه قد جعله صيداً .

يقول: في الثعلب شاة .

[٩٩] باب الضب

[١٢٥٦] أخبرنا ابن عيينة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً، فلوطاً رجل منا - يقال له : أربد - ضبّا فقرراً^(١) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال له عمر: أحكم فيه يا أربد^(٢) . فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال له عمر: أمرتك^(٣) أن تحكم فيه ، ولم أمرك أن تزكيه . فقال أربد : أرى فيه/ جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر: فذاك فيه .

١/٢٦٩

[١٢٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم^(٤) ، عن عطاء: أنه قال: في الضب شاة^(٥) .

قال الشافعى : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة بذلك نقول ، وإن كان أراد مسنة خالفناه ، وقلنا يقول عمر فيه ، وكان أشبه بالقرآن .

(١) في (ب) : « فقر ظهره » وفي (ج ، م) : « فقر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
وفي رواية البيهقي في المعرفة والسنن : « فقر » ومعناه كما في المصباح النير : كسر ظهره . وهي كذلك « فقر » في المستند (ص ١٣٤) .

(٢) في (ص) : « يا زيد » وهو خطأ واضح .

(٣) في (ب) : « إنما أمرتك » (إنما) ليست في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) فلم ثبتها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) « ابن سالم » : ليست في (ص ، م ، ت ، ج) .

(٥) من هنا إلى قوله في « باب أم حيين » : قال الشافعى : « إن كانت العرب تأكلها ... إلخ - وذلك باستثناء رواية: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج في « باب في الوير » فجعلها في « باب أم حيين » .

[١٢٥٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣) كتاب المنسك - باب الضب والضبع - عن ابن عيينة بهذا السنن نحوه . (رقم ٨٢٢١).

وعن معبر ، عن سليمان الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب نحوه . (رقم ٨٢٢٠).

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج - في الضب يصييه المحرم - عن سلام عن مخارق نحوه . وفيه : ثم قال عمر: « يَحُكُمُ بِهِ ذُوَاعْلَىٰ مِنْكُمْ ». .

[١٢٥٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج - في الضب يصييه المحرم - عن أسباط ، عن مطرف ، عن عطاء به .

[١٠٠] باب في الوير^(١)

[١٢٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أنه قال: في الوير إن كان يؤكل شاة.

قال الشافعى : قول عطاء: «إن كان يؤكل» يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل.

قال الشافعى : فإن كانت العرب تأكل الوير ففيه جفراً ، وليس بأكثر من جفراً بذناً.

[١٢٥٩] أخبرنا سعيد: أن مجاهداً قال: في الوير شاة .

[١٠١] باب أم حبّين^(٢)

[١٢٦٠] أخبرنا سفيان ، عن مطرّف ، عن أبي السفر : أن عثمان بن عفان قضى في أم حبّين بحلآن^(٣) من الغنم .

قال الشافعى : يعني حملًا.

قال الشافعى: إن كانت العرب تأكلها فهي كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل ، أو مثله من المعز ما لا يفوته .

(١) في (ب) : «باب الوير» وما أثبته من (ص ، م ، ج ، ظ) .
والوير : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ، والجمع: «ويار» مثل سهم وسهام ، وقال

ابن الأعرابى : الذكر وير ، والاثنى: ويرة . وقيل: هي من جنس بنات عرس .

(٢) أم حبّين : بلفظ التصغير ، ضرب من العظام متنة الريح ، ويقال لها: «حبّينة» ، قيل: سميت «أم حبّين» لعظم بطها ، أخذنا من الأحبّين ، وهو الذي به استقاء . قال الأزهري : «أم حبّين» من حشرات الأرض تشبه الضب . وجمعها: «أم حبّينات» و«أمات حبّين» ولم ترد إلا مصغرة . وربما أدخلوا عليها الألف واللام فقالوا: «أم الحبّين» (المصباح المنير) .

(٣) في (ب) : «بحملان» وما أثبته من (ص ، م ، ظ) وفي (ج) كما أثبته ، ولكنها عدلت بإضافة تدويرة الميم بين الحاء واللام . وهي في روایة البهقى والسنن عن الشافعى كما أثبته . والله عز وجل تعالى أعلم .
والحلآن: قال في المصباح: «الحلام والحلآن»: وزان تفاح الجندى يشق بطن أمه ويخرج ، فالمليم والنون زائدتان .
هذا وقد فسره الإمام بعده بالحمل .

[١٢٥٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٥) كتاب المذاك - باب الوير والظبي - عن ابن جريج به .
(رقم ٨٢٣٧) .

[١٢٥٩] المصدر السابق: (الموضع السابق): عن معمر، عن ابن أبي نعيم، عن مجاهد به . (رقم ٨٢٣٦) .
وفي باب الشعل والأربن : بإسناده السابق . (رقم ٨٢٣٤) .

[١٢٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٥٥) . - باب ما يقتل ، ليس بعدو - عن ابن عبيدة عن مطرّف ، عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أم حبّين فحكم عثمان عليه بحمل ، وهو الفضيل .

٧٠
بـ
٣٢

[١٠٢] / باب دواب الصيد التي لم تسم

قال الشافعى رحمة الله تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميها فنداوها على ما ذكرنا ، وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمّها فنداوها قياساً على ما سميها فداه^(١) منها، لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم، يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد / حتى يكون الصيد مجزياً بمثيل بدنه من أولاد الغنم ، أو أكبر بدننا منه شيئاً، ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم، والنعم : الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل: الأنعام ، وللبقر : البقر ، ولللغنم: الغنم؟ قيل: هذا كتاب الله تعالى كما وصفت ، فإذا جمعتها قلت: نعمًا كلها، وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى ، وهذا معروف عند أهل العلم بها، وقد قال الله تعالى^(٢): « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يطعن عليكم » [المائدة: ١] فلم أعلم^(٣) مخالفًا أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن ، وهو^(٤) الأزواج الثمانية ، قال الله تعالى^(٥): « من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين قل آل الذكرين حرم أم الأنثيين » الآية [الأنعام: ١٤٤] / وقال: « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » [الأنعام: ١٤٤] فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية ، وهى الإنسية التى منها الضحايا، والبدن والذى يذبح المحرم^(٦) ، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

[١٠٣] فدية الطائر يصييه المحرم

قال الشافعى رحمة الله : قال الله تعالى^(٧): « لا(٨) تقتلوا الصيد وأئتم حرم » إلى قوله: « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [المائدة: ٩٥] .

قال الشافعى : وقول الله عز وجل : « مثل ما قتل من النعم » يدل على أنه لا يكون

(١) في (ب) : « فداءه » ، وفي (ت) : « فداءه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ).

(٢) في (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) : « قال الله عز وجل » .

(٣) في (ب) : « فلا أعلم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) في (ب ، ظ) : « وهي » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٥) في (ص ، م ، ت ، ج) : « قال الله عز وجل » .

(٦) في (ب ، ظ) : « التي يذبح المحرم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٧) في (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) : « قال الله تبارك وتعالى » .

(٨) في (ج) : « ولا تقتلوا » وهي مخالفة لما في المصحف .

المثل من النعم إلا فيما له مثل منه ، والمثل للدواب الصيد ؛ لأن النعم دواب رواتع في الأرض ، والدواب من الصيد كمّي في الرتوع^(١) في الأرض ، وأنها دواب - مواش لا طواهر ، وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقارب^(٢) لها . وليس شيء من الطير يوافق خلق الدواب في حال ولا معانها .

فإن قال قائل : فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل : فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ، ثم القياس والمعقول . فإن قال : فأين الاستدلال بالكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : « أَحْلِ كُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ / صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا » [المائدة: ٩٦] فدخل الصيد المأكول كلّه في التحرير . ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدي بمحارمه ، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم ، وكان محارماً ، ووجدت رسول الله ﷺ يقضى بقضاء في الزرع بضمائه ، وال المسلمين يقضون / فيما كان محارماً أن يتلف بقيمته ، فقضى في الصيد من الطائر بقيمة بأنه محروم في الكتاب ، وقياساً على السنة والإجماع ، وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحروم القضى بجزائه ؛ لأنهما محترمان معاً ، لا مالك لهما ، أمر بوضع المبدل منها فيمن بحضور الكعبة من المساكين . ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالأثار والقياس فيما ذكره إن شاء الله تعالى .

٢٦٩
ت١٧١
ظ(٣)

[٤١٠] فدية الحمام

[١٢٦١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عبد الله

(١) الرتوع : رتعت الماشية : أكلت ما شامت ، والموضع : متّع .

(٢) في (ب) : « ومقارنة » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

[١٢٦١] قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٥) : إسناده حسن .

وروى هذا الأثر بوجه آخر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب المذاهب - باب المذاهب - باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحروم - عن ابن مجاهد عن أبيه : أن عمر من بحثه فطارت ، فوقعت على المرأة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . (رقم ٨٢٦٧) .

وigen معمر عن جابر ، عن الحكم بن عبيدة : أن حماماً كان على البيت فخرى على يده عمر ، فأشار عمر بيده ، فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءه شاة . (رقم ٨٢٦٨) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٥٦) كتاب الحج - في الرجل يصيّب الطير من حمام مكة - عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت ، فخرت على يده عمر ، فأشار بيده ، فطار ، فوقع على بعض بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه شاة .

وروى ابن أبي شيبة قصة شبيهة بهذه ولكن مع عثمان ، وليس مع عمر (الموضع نفسه) .

جـ ٨

ابن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف في البيت ، / فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاهه ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: أحكما على في شيء صنته اليوم ، إنني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلمه فأطاهه عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنى أطرته من منزلة كان فيها أمّا إلى موقعة كان فيها حتفه . فقلت لعثمان: كيف ترى في عذر ثانية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال : أرى^(١) ذلك ، فأمر بها عمر.

[١٢٦٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن عثمان بن عبيد الله^(٢) بن حميد قتل ابن له حماماً ، فجاء ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج: قلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.

قال الشافعى: ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما: أن^(٣) فى حمام مكة شاة ، والآخر أنه يتصدق بالفداء على المساكين . وإذا قال: يتصدق به، فإما يعني كله لا بعضه.

[١٢٦٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء .

[١٢٦٤] وأخبرنا^(٤) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: في الحمام شاة .

(١) في (ب) : «أرى أرى» و«أرى» ليست في (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) ولها لام تثبتها .

(٢) روى البيهقي في المعرفة هذا الأثر عن الشافعى ، وفيه : عثمان بن عبد الله بن حميد ، قال: وفي المسوط : عثمان بن عبيد الله .

وهذا يدل على أن المسوط هو الأم .

(٣) في (ص ، م) : «في أن» .

[١٢٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٤) الموضع السابق - عن ابن جريج به ، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء . (رقم ٨٢٦٤).

كما رواه من طريق ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن عطاء مثله .

[١٢٦٣] رواها البيهقي بإسنادها وممتها ، قال الإمام الشافعى:

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه قضى في حمام الحرم بشاة .

وقد رواها عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن عطاء مثله .

(انظر تخریج الحديث رقم [١٢٦٢]).

[١٢٦٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٥٦) كتاب الحج - في الرجل يصيب الطير من حمام مكة - عن أبي خالد ، عن ابن جريج به .

[١٢٦٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير قال: قال مجاهد: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروء فأخذتها حية ، فجعل فيها شاة.

قال الشافعى : من أصحاب من حمام مكة حمامه فيها شاة ، اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر^(١) وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسمى^(٢) لا قياساً.

[١٠٥] في الجراد

[١٢٦٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن يوسف بن ماهك : / أن عبد الله بن

ب/٣٠٢
ص

(١) لم يذكر الشافعى الرواية عن كل هؤلاء ، وإنما روى عن بعضهم - كما مر - ولعل عبارة البيهقى أكثر واقعية فإنه نقل عن الشافعى قوله تعقيباً على رواية سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمام من حمام الحرم بشاة - قال : وقال ذلك عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله بن عمر ، وعاصم ابن عمر ، وسعيد بن المسمى ، وعطاء وقد مرت الرواية عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث ، وعطاء .

مصنف عبد الرزاق (٤/٤١٥) الموضع السابق - عن ابن شيبة ، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسمى يقول : من أصحاب حمام مكة فعله شاة .
ومن هشيم ، عن أبي يشر بن أبي وحشية ، عن عطاء بن أبي رياح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامه وفرخين لها ، ثم انطلق إلى متى وعرفات ، فرجع وقد متن . قال : فاتى ابن عمر ذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثة من الغنم ، وحكم معه رجلاً .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤/١٥٥ - ١٥٦) الموضع السابق - عن أبي يشر ويوسف بن ماهك ومنصور ، عن عطاء به كما عند عبد الرزاق ، وعن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسمى قال: عليه شاة .

وفي هذا الباب روايات أخرى عن سعيد بن المسمى وعن عطاء .
هذا ولم أشر على الرواية التي عن عاصم بن عمر . والله عز وجل تعالى أعلم . ولكن ابن أبي شيبة روى عن على بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: قدمنا مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا فلعننا به حتى قتلناه ، فقالت امرأته عائشة ابنة مطیع بن الأسود : فأمر بكش قذب ، فصدق به (٤/٣٦٦) - كتاب الحج - في الصبي يبعث بحمام من حمام الحرم .
(٢) في (ص) : «وابن السائب» وهو خطأ ، وكذلك ما في (م) «عطاء بن المسمى» هو خطأ .

[١٢٦٦] انظر تخریج الحديث رقم [١٢٦١] .

[١٢٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٤١٠) كتاب الحج - باب الهر والجراد - عن معمر - والثورى ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً ... نحوه .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٧٧) كتاب الحج - في المحرم يقتل الجراءة - عن ابن فضيل ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن كعب ... نحوه .
وفيها أنه تصدق بدرهم .

٧١ ب
٣٢ ظ
١٧٣ ت

أبي / عَمَّارُ أخْبَرَهُ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مَعاذَ بْنَ جَبَلَ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ فِي أَنَّاسٍ مَحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي (١) ، / مَرَتْ بِهِ رِجْلُ (٢) مِنْ جَرَادٍ ، فَأَخْذَ جَرَادَتِينَ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَالْفَاقِهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَتْ مَعَهُمْ . فَقَصَّ كَعْبٌ قَصَّةَ الْجَرَادَتِينَ عَلَى عُمَرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ بِذَلِكَ ، لَعْلَكَ بِذَلِكَ (٣) يَا كَعْبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنْ حَمِيرَ تَحْبُّ الْجَرَادَ ، قَالَ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : دَرَهْمَيْنِ . قَالَ : بَخْ دَرَهْمَانِ خَيْرٌ مِنْ مَائَةِ جَرَادَةٍ ، أَجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

قال الشافعى : فى هذا الحديث دلائل : منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير ، وفيه أن كعباً قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكارة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره . وقول عمر : « درهمان خير من مائة جراة » : أنك طوطعت بما ليس عليك فافعله متطوعاً .

[١٢٦٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةِ قَتْلِهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَقَالَ : / فِيهَا قَصَّةٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَلَتَأْخُذْنَ (٤) بِقَصَّةِ جَرَادَاتٍ ، وَلَكُنْ وَلُو (٥) . وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى عَلَيْهِ قِيمَةَ الْجَرَادَةِ وَأَمْرَهُ بِالاحْتِيَاطِ . وَفِي الْجَرَادَةِ قِيمَتُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِيبُهَا فِيهِ كَانَ تَمْرَةً ، أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ، وَهَذَا مَذَهْبُ الْقَوْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَوَجَدَتْ مَذَهْبُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَرَادَةِ أَنَّ فِيهَا قِيمَتَهَا ، وَوَجَدَتْ كَذَلِكَ مَذَهْبَهُمْ أَنَّ فِي دَوَابِ (٦) الصَّيْدِ مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ بِلَا قِيمَةً ؛ لَأَنَّ الصَّبَعَ لَا يَسْوَى كَبِشاً ،

(١) « يَصْطَلِي » لَيْسَ فِي (ص ، م ، ج) .

(٢) فِي (م) : « وَحْلٌ » وَهُوَ خَطَا .

وَرِجْلُ جَرَادٍ : أَيْ جَمَاعَةِ جَرَادٍ ، وَفِي الْقَامُوسِ : الْقَطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ الْجَرَادِ .

(٣) فِي (ب ، ت) : « مِنْ بِذَلِكَ أُنْرِكَ يَا كَعْبَ » وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِعَدِ ذَلِكَ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ص ، م ، ج ، ظ) وَالْمَسْنَدِ (ص : ١٣٦) ، وَالسَّنْنَ الْكَبِيرَ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥ / ٢٠٦ وَعَلَيْهِ ٣٣٧) .

(٤) فِي (ب) : « لَوْلَأْخُذْنَ » ، وَفِي (ج) : « وَلَيَأْخُذْنَ » وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ص ، م ، ظ) .

(٥) فِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ (ص : ١٣٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ تَرْوِيَةً : قَوْلُهُ : « وَلَيَأْخُذْنَ بِقَصَّةِ جَرَادَاتِ إِنَّمَا فِيهَا القيمة ، وَقَوْلُهُ : « وَلُو » يَقُولُ : تَحْتَاطْ فَخَرْجَ أَكْثَرِ مَا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا عَلَيْكَ » ..

(٦) فِي (ج ، ص ، م) : « ذَوَاتُ الصَّيْدِ » وَ(ت) غَيْرُ مَقْوَظَةٍ بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ .

[١٢٦٧] قَالَ أَبْنَ حَمْرَ : سَنْدُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ - التَّلْخِيصُ (٢ / ٢٨٧) .

* مُضِيفُ عبدِ الرَّزَاقِ : (٤ / ٤٠٩) كَتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الْهَرَ وَالْجَرَادِ - عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ

جَرِيجٍ ، عَنْ بَكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةِ قَتْلِهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، قَالَ : فِيهَا قَصَّةٌ مِنْ قَمْحٍ ، وَإِنَّكَ لَأَخْذَ قَصَّةَ جَرَادَاتٍ . (رَقْمٌ ٨٤٤) .

والغزال قد يُسوى عنزاً ولا يُسوى عنزاً، واليربوع لا يُسوى جفراً، والأرنب لا يُسوى عنقاً: فلما رأيتم ذهباً في دواب^(١) الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت؛ ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى، ولو حكموا بالقيم لاختلت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان، ولقالوا: فيه قيمته كما قالوا في الجرادة، ووُجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثل^(٢) النعم، وفي الجرادة من الطائر قيمة، وفيما دون الحمام.

قال الشافعى: ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة؛ لأن^(٣) العلم يحيط أن ليس يُسوى حمام مكة شاة، وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم؛ لأننا لا نتوسع في خلافهم، / إلا^(٤) إلى مثيلهم، ولم نعلم مثيلهم خالفهم، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم، لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب: من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأعلاه ثمناً، بأنه الذي كانت تولف في منازلهم، وتراه أعقل الطائر، وأجمعه للهداية بحيث يؤلف، وسرعة الألفة، وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها، وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلهاها وهدايتها وفراحتها، وكانت مع هذا مأكلة، ولم يكن شيء من مأكل الطائر يتتفق به عندها إلا لأن يؤكل، فيقال: كل شيء من الطائر سمة العرب حمامه فيه شاة، وذلك الحمام نفسه، واليمام، والقماري، والدباسي، والفواخت^(٥)، وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمام.

قال الشافعى: وقد كان من العرب من يقول: حمام الطائر ناسى^(٦) الطائر، أي يعقل عقل الناس، وذكرت العرب الحمام في أشعارها: فقال^(٧) الهذلي^(٨):

وَذَكَرَنِي بُكَائِيْ عَلَى تَلِيدِ حَمَامَةُّ أَنْ تَجَاوِيْتِ الْحَمَامِ

(١) في (جـ، صـ، مـ): «ذوات الصيد» و (تـ) غير متقوطة بطبيعة الحال وذلك في الموضعين.

(٢) في (بـ، ظـ): «مثلاً من النعم» وفي (صـ، تـ): «مثلك النعم» وما أثبتناه من (جـ، مـ) مع ملاحظة أن كل المخطوطات خالفت القاعدة المشهورة في نصب خبر «إن» والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) في (صـ، مـ، جـ، ظـ): «كان العلم يحيط».

(٤) في طبعة الدار العلمية: «لا إلى مثيلهم» وهو خطأ خالف جميع النسخ.

(٥) اليام: هو الحمام الوحشى. والقماري: جمع قمرى، هو ضرب من الحمام، والدباسي: الدبسي قبل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحرمة. والفواخت: جمع فاختة، وهي ذات الطرق من الحمام.

(٦) في (بـ): «ناس» وما أثبتناه من (صـ، تـ، مـ، جـ، ظـ).

(٧) في طبعة الدار العلمية: «قال» مخالفة المخطوط والمطبوع.

(٨) هو أبو جعفر الهذلي عبد الله بن سلم السهمي أحد بنى هذيل، توفي نحو ثمانين من الهجرة. (الأغاني ٥/١٨٥ ، الحمامة لأبي تمام ، خزانة بغدادي ١ / ٥٥٥).

وقال الشاعر :

١٢٢

٤

أَحِنْ إِذَا حَمَامَةُ بَطْنُ وَجْهٌ تَغَتَّتْ فَوْقَ مَرْقَبَةٍ حِينَنَا

وقال جرير (١) :

١٢٧

٥

/ إِنِي (٢) تُذَكَّرُنِي (٣) الْزَّيْرَ حَمَامَةٌ تَدْعُو بِمَدْفَعَ رَامِيْنِ هَدِيلًا

قال الريبع : وقال الشاعر :

وَقَتَ عَلَى الرَّسْمِ الْمُحِيلِ فَهَاجَنَ بُكَاءُ حَمَامَاتٍ عَلَى الرَّسْمِ وَقَعْ

قال الشافعى رحمه الله : مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن
أصواتها غناه وبكاء معقول عندهم ، / وليس ذلك فى شيء من الطائر غير ما وقع عليه
اسم الحمام .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر : فيه شاة
لهذا الفرق ؛ باتباع الخبر عن سميته في حمام مكة . ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشيه
بالفقه من هذا المذهب ، ومن ذهب هذا المذهب اتبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم
حمامة مما (٤) دونها أو فوقها ، ففيه قيمة قيمته في الموضع الذى يصاب فيه .

[١٠٦] الخلاف في حمام مكة

قال الشافعى : وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة ، وما سواها (٥) من حمام
غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته .

قال الشافعى : ويدخل على الذى قال : في حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة
الحمام نفسه ، أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجاً من الحرم ، وفي غير إحرام شاة .

٧٧٢

قال الشافعى : ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجاً / من الحرم ، وقتله غير
محرم ، وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبنا فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة ، وإن كان
ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ، ومن حمام مكة اتبغى أن يقول هذا في كل صيد غيره
قتل في الحرم .

(١) هو جرير بن عطية الكلبي (٢٨ - ١١٠ هـ) أشعر أهل عصره ، وأغزل الناس . (ترجمته في وفيات
الأعيان ، وخزانة الأدب) .

(٢) في (ج) : « أى تذكرني » وهو خطأ .

(٣) في (ص) : « يذكرني » .

(٤) في (ص ، ج ، ظ) : « فما دونها » .

(٥) في (ب ، ظ) : « وما سواه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

قال الشافعى : ومذهبنا ومذهبـه : أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم ، كالصـيد يقتله المحرم المفرد أو المـعتـمر خارجاً من الحرم . وما قال من هذا قول إذا كـشـفـ لم يكن له وجه ، ولا يـصـحـ أن يقول في حمامـ الحرم : فيه شـاةـ ، ولا يكون في غير حمامـ الحرم شـاةـ ، إذا كان قوله : إن حمامـ الحرم إذا أصـيبـ خارجاً منه غير إـحرامـ فلا شيءـ فيه .

[١٢٦٨] [أـخـبـرـناـ سـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ ، عن سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـروـةـ ، عن قـتـادـةـ : أـنـ قـالـ : إنـ أـصـابـ المـحرـمـ حـمـامـةـ خـارـجاـ مـنـ الـحرـمـ فـعـلـيـهـ دـرـهـمـ ، وـإـنـ أـصـابـ مـنـ حـمـامـ الـحرـمـ فـعـلـيـهـ شـاةـ .

قال الشافعى : وهذا وجـهـ منـ القـوـلـ الذـىـ حـكـيـتـ قـبـلـهـ ، وـلـيـسـ لـهـ وجـهـ يـصـحـ ، مـنـ قـبـلـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ حـمـامـ مـكـةـ إـذـاـ أـصـيبـ خـارـجاـ مـنـ الـحرـمـ ، وـفـيـ غـيرـ إـحرـامـ فـدـيـةـ ، وـلـاـ أـحـسـبـ يـقـولـ هـذـاـ ، وـلـاـ أـعـلـمـ أـحـدـاـ يـقـولـهـ .

وقد ذـهـبـ عـطـاءـ فـيـ صـيـدـ الطـيـرـ مـذـهـبـاـ يـتـوجـهـ ، وـمـذـهـبـاـ الذـىـ حـكـيـنـاـ أـصـحـ مـنـ لـاـ وـصـفـتـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[١٢٦٩] [أـخـبـرـناـ سـعـيـدـ ، عن اـبـنـ جـرـيـجـ ، عن عـطـاءـ : أـنـ قـالـ : فـيـ كـلـ شـىـءـ صـيدـ مـنـ الطـائـرـ (١) ؛ الـحـمـامـةـ فـصـاعـدـاـ شـاةـ ، وـفـيـ الـيـعـقـوبـ وـالـحـجـلـةـ وـالـقـطـةـ وـالـكـرـوـانـ وـالـكـرـكـىـ وـابـنـ الـمـاءـ وـدـجـاجـةـ الـحـبـشـ وـالـخـرـبـ (٢) شـاةـ شـاةـ . فـقـلـتـ لـعـطـاءـ : أـرـأـيـتـ الـخـرـبـ فـإـنـهـ أـعـظـمـ

١/١٠
جـ

(١) فـيـ (بـ ، ظـ) : «ـ الطـيـرـ » وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، مـ ، تـ ، جـ) .

(٢) الـبـيـقـوـبـ : ذـكـرـ الـحـجـلـ . وـالـجـمـعـ يـعـاـقـبـ . وـهـىـ عـلـىـ وـزـنـ يـفـعـولـ (الـصـبـاحـ : عـقـبـ) .

وـالـقـطـاـ : ضـرـبـ مـنـ الـحـمـامـ . الـواـحـدـةـ : قـطـاـ ، وـيـجـمـعـ أـيـضـاـ عـلـىـ قـطـوـاتـ . وـصـوـتـهـ (قـطاـ ، قـطاـ) وـهـوـ نـوـعـانـ : الـجـبـونـيـ ، وـالـكـلـدـرـيـ .

وـالـكـرـوـانـ : طـائـرـ طـوـيلـ الرـجـلـينـ أـغـيـرـ نـوـعـ الـحـمـامـ ، وـلـهـ صـوتـ حـسـنـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ كـابـ الطـيـرـ :

الـكـرـوـانـ : الـقـبـيـجـ ، وـجـمـعـهـ : كـرـوـانـ بـالـكـسـرـ ، وـقـيلـ الـكـرـوـانـ هـوـ الـحـبـارـيـ ، وـيـقـالـ : هـوـ الـكـرـكـىـ .

وـالـكـرـكـىـ : طـائـرـ يـقـربـ مـنـ الـوـرـ ، أـبـتـرـ الذـنـبـ ، رـمـادـيـ اللـوـنـ ، فـيـ خـدـهـ لـمـعـاتـ سـودـ يـأـوـيـ الـمـاءـ أـحـيـاـنـاـ .

وـالـخـرـبـ : ذـكـرـ الـحـبـارـيـ .

وـالـمـعـجلـ : الذـكـرـ مـنـ الـقـبـيـجـ وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ : هـوـ الـحـمـامـ الـوـحـشـيـ .

[١٢٦٨] * مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ : (٤١٥/٤) كـابـ الـمـاسـكـ - بـابـ الـحـمـامـ وـغـيـرـهـ مـنـ الطـيـرـ يـقـتـلـهـ الـمـحرـمـ . عـنـ

مـعـمـرـ، عـنـ قـتـادـةـ قـالـ : فـيـ حـمـامـ شـاةـ ، وـفـيـ حـمـامـ الـخـلـ درـهـمـ .

[١٢٦٩] المصـدرـ السـابـقـ : (٤١٧/٤) الـمـوـضـعـ السـابـقـ - عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، عنـ عـطـاءـ قـالـ : فـيـ كـلـ طـيـرـ حـمـامـ فـصـاعـدـاـ شـاةـ شـاةـ ، قـمـرـىـ ، أـوـ دـبـسـىـ ، وـالـحـجـلـةـ ، وـالـقـطـةـ ، وـالـحـبـارـيـ ؛ يـعـنـيـ الـعـصـفـورـ ، وـالـكـرـوـانـ ، وـالـكـرـكـىـ ، وـابـنـ الـمـاءـ وـأـشـيـاءـ هـذـاـ مـنـ الطـيـرـ شـاةـ . قـلتـ : أـسـمـعـتـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ، إـلـاـ فـيـ الـحـمـامـ .

وـعـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ : قـالـ لـىـ عـطـاءـ : إـنـ الـهـدـهـدـ دـوـنـ الـحـمـامـ وـفـوـقـ الـعـصـفـورـ ، فـيـ درـهـمـ ، وـأـمـاـ الـكـعـتـ فـعـصـفـورـ ، وـأـمـاـ الـوـطـوـاطـ فـوـقـ الـعـصـفـورـ وـدـوـنـ الـهـدـهـدـ ، فـيـ ثـلـاثـاـ درـهـمـ ، فـمـاـ كـانـ شـىـءـ مـنـ

الـطـيـرـ لـاـ يـلـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ حـمـامـ وـفـوـقـ الـعـصـفـورـ فـيـ درـهـمـ .

شيء رأيته قط من صيد الطير ، أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا ، كل شيء من صيد الطير كان حماماً فصاعداً فيه شاة .

قال الشافعى : وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا ، وأنه كان يلزم إدراك جعل في الحمام شاة لا لفضل الحمام وبمايتها ما سواها ، أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها ^(١) ، لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما .

[١٢٧٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء: أنه قال: في القمرى والدبسي شاة شاة .

قال الشافعى : وعامة الحمام ما وصفت ، ما عب في الماء عباً من الطائر فهو حمام ،

١/٢٧١
ت

/ بحمام .

[١٢٧١] وهكذا أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير عن عطاء .

[١٠٧] بيض الحمام

قال الشافعى رحمة الله : وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام ، وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه / قيمته .

١/٢٧٣
ظ (٣)

قال الشافعى : كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرج فيها قيمة بيضة ، وإن كسرها وفيها فرج ، فقيمة بيضة فيها فرج لو كانت لإنسان فكسرها غيره ، وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد .

قال الشافعى : وقول عطاء في بيض الحمام خلاف قولنا فيه .

[١٢٧٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، أنه قال لعطاء : كم في بيضة حمام مكة ؟

قال : نصف درهم بين البيضتين درهم ، وإن كسرت بيضة فيها فرج فقيها درهم .

(١) في (ص ، ج ، م) : « عليه » .

[١٢٧٠] انظر رقم [١٢٦٩] [الرقم السابق] .

[١٢٧١] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ - ٤١٨) كتاب المناسك - باب بيض الحمام - عن ابن جرير عن عطاء نحوه . (رقم ٨٢٨٦) .

قال الشافعى : أرى عطاء أراد بقوله هذه^(١) / القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فالذى نأخذ به قيمتها فى كل ما كسرت . وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكماً فيها ، فلا نأخذ به .

[١٠٨] الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لم أر الضوع أو الصوع^(٢) - شك الربيع - فإن كان حماماً فيه^(٣) شاة .

قال الشافعى : الضوع طائر دون الحمام ، وليس يقع عليه اسم الحمام ، ففيه قيمته . وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام فيه قيمته ، كان أكبر من الحمام أو أصغر . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد : «**فَعِزَاءٌ مِثْلُ مَا قُلَّ**» [المائدة : ٩٥] .

قال الشافعى : فخرج الطائر من أن يكون^(٤) له مثل وكان معروفاً بأنه داخل فى التحرير . فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم . وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس فى الجرادة ، وقول من وافقهم فيها ، وفي الطائر دون الحمام . وقد قال عطاء فى الطائر قولًا - إن كان قاله لأنه يومئذ / ثمن الطائر - فهو موافق^(٥) قولنا ، وإن كان قاله تحديداً له خالقناه فيه ؛ للقياس على قول عمر وابن عباس ، وقوله وقول غيره فى الجراد ، وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به ، ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس . ولو لا أنه لم يختلف فى حمام مكة ما فدیناه بشاة ؟ لأنه ليس بقياس ، وبذلك تركنا على عطاء تحديده فى الطائر فوق الحمام ، ودونه وفي بيض الحمام ، ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً لا مخالف له ، أو قياساً .

فإن قال قائل : ما حد ما قال عطاء فيه ؟

(١) في (ب ، ظ) : «**هذا**» وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٢) في (ب) : «**الضوع أو الصوع**» وليس بينهما فرق في الرسم ، وفي (ظ) : «**الضوع أو الضوع**» وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) و (ت) غير منقوطة ، كما هي عادتها .

وفي طبعة الدار العلمية : «**الضوع أو الضوع**» فخالفت جميع النسخ .

(٣) في (ص) : «**فيه شاة**» .

(٤) في طبعة الدار العلمية : «**أن يكون**» وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) في (ص ، ج) : « **فهو موافق**» .

[١٢٧٣] قال الشافعى: أخبرنا سعيد، عن ابن جُرِيْج قال: قال لى عطاء فى العصافير قولًا بين لى فيه وفسر. قال: أما العصفور فقيه نصف درهم .

قال / عطاء: وأرى الهدى دون الحمامه وفوق العصفور فقيه درهم ، قال عطاء: ^{ظ (٢)}
والكُعيْت^(١) عصفور.

قال الشافعى : ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان فى عصفور نصف درهم عنده ،
وفى هدى درهم ؛ لأنه بين الحمامه وبين العصفور ، فكان ينبغي أن يجعل فى الهدى
لقربه من الحمامه أكثر من درهم .

[١٢٧٤] قال ابن جُرِيْج : قال عطاء : فاما الوطواط وهو فوق العصفور ، دون
الهدى فقيه ثلثا درهم .

[١٠٩] باب الجراد

[١٢٧٥] أخبرنا سعيد عن / ابن جُرِيْج قال : سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس
عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ، ونهى عنه ، قال : أنا قلت له أو رجل من القوم :
فإن قومك يأخذونه وهم محظيون في المسجد . فقال : لا يعلمون .

[١٢٧٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرِيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه
قال : منحنون .

قال الشافعى : ومسلم أصوبيهما وروى الحفاظ عن ابن جريج : منحنون .

[١٢٧٧] أخبرنا سعيد ومسلم ، عن ابن جُرِيْج ، عن عطاء: أنه قال في الجراد
يقتلها وهو / لا يعلم قال: إذا يغремها ، الجراد صيد .

(١) الكُعيْت : البَلْبَل . (القاموس) .

[١٢٧٣] انظر تخریج الحديث رقم [١٢٦٩] .

[١٢٧٤] هذا جزء من الآخر السابق وفي تخریجه في رقم [١٢٦٩] تخریج له .

[١٢٧٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٩) كتاب الناسك - باب الهر والجراد - عن ابن جريج به . (رقم ٨٤٣) . وفيه : « وهم محظيون » .

[١٢٧٦] انظر التخریج السابق .

[١٢٧٧] المصدر السابق : (٤ / ٤١٢) كتاب الناسك - باب القمل - عن ابن جريج ، عن عطاء في القملة:
قبضة أو لقمة ، فإن قتلتها وانت لا تشعر فليس عليك شيء ، قلت: فالجراد مثلها؟ قال: مثلها .
(رقم ٨٢٥٦) .

[١٢٧٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرّيج قال: أخبرنا (١) بُكَيْرٌ (٢) بن عبد الله قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو . قال الشافعى : قوله : « ولتأخذن بقبضة جرادات (٣) » إنما فيها القيمة ، قوله : « ولو » يقول : تحيط فتخرج أكثر ما عليك ، بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

[١٢٧٩] أخبرنا مسلم ، عن ابن جرّيج ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن أبي عمار ، أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب
روى الحديث ، وهو معاد (٤) .

قال الشافعى : قول عمر: « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى في الجراد إلا قيمته ، قوله : « اجعل ما جعلت في نفسك »: أنك هممت بتطوع بخير ، فافعل ، لا أنه عليك .

قال الشافعى : والدَّبَّيِ (٥) جراد صغار ، ففي الدَّبَّةِ منه أقل من قمرة / إن شاء الذي يفديه ، أو لقمة صغيرة ، وما فدى به فهو خير منه .

[١٢٨٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن / جرّيج: أنه سأله عطاء عن الدَّبَّيِ أقتله ؟ قال: لاها الله إذاً فإن قتله فاغرم ، قلت : ما أغرم ؟ قال: قدر ما تغرم في الجرادة ثم أقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة .

[١٢٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرّيج قال: قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دَبَّيِ وأنا لا أعلم ، أو قتل ذلك بغيري وأنا عليه ، قال: أغرم كل ذلك ؛ تُعظَم بذلك حرمات الله .

/ قال الشافعى : إذا كان المحرم على بيته ، أو يقوده ، أو يسوقه ، غرم ما أصاب

١/١١

ج

١/٣٠٤

ص

١/٧٤

ظ (٣)

(١) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ): « أخبرنى » .

(٢) في (ص): « بكر » وهو خطأ .

(٣) في (ج ، م) سقط : « ولكن ولو ، قال الشافعى : قوله : ولتأخذن بقبضة من جرادات » .

(٤) في (ص ، م ، ج): « معاذ » وهو خطأ .

(٥) الدَّبَّيِ : قال في القاموس : هو أصغر الجراد والنمل . والمراد هنا كما فسره الإمام : جراد صغار .

[١٢٧٨] مر برقم [١٢٦٧] .

[١٢٧٩] مر هذا الحديث برقم [١٢٦٦] .

[١٢٨٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

بعيره منه . وإن كان بعيره مثلكنا^(١) لم يغنم ما أصاب بعيره منه^(٢) .

[١٢٨٢] أخبرنا سعيد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء : أنه قال قى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

[١١٠] بيسن الجراد

قال الشافعى : إذا كسر بيسن الجراد فداء ، وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها . وإن أصاب بيسن كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته ، قياساً على بيسن كل صيند .

[١١١] باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

[١٢٨٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أنه قال في إنسان أخذ حمامه يخلص ما في رجلها فماتت . قال : ما أرى عليه شيئاً .

قال الشافعى : ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان ؛ من في هر ، أو سبع ، أو شق جدار لحجت فيه^(٣) أو أصابتها لدغة فسقاها ترباقاً أو غيره ليدياويها ، وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها ، أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن ، وقال : هذا في كل صيد .

^{١/٢٧٢} قال الشافعى : وهذا وجه محتمل . ولو قال رجل : هو ضامن / له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه ، كان وجهاً محتملاً ، والله أعلم .

[١٢٨٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جرير : أنه قال لعطاء : بيضة حمامه وجدتها على

(١) في (ص ، ج ، ظ) : « مثلكنا » .

(٢) من أول قوله : « وإن كان بعيره مثلكنا » إلى هنا ساقط من (م) .

(٣) لحجت فيه : أي دخلت فيه . (القاموس) .

[١٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١) كتاب المذاك - باب الهر والجراد - عن ابن جرير ، عن عطاء قال : في الجرادة قبضة أو لقمة . (رقم ٨٤٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٧٧) كتاب الحج - في المحرم يقتل الجرادة - عن ابن أبي زائدة ، عن ابن جرير به .

[١٢٨٣] لم أتعذر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٤] لم أتعذر عليه عند غير الإمام الشافعى .

فراشى ؟ فقال : أمطها عن فراشك . قال ابن جُريج : فقلت لعطا : وكانت في سهوة^(١) أو في مكان في البيت كهيته ذلك معتزل قال : فلا تمسها .

[١٢٨٥] أخبرنا سعيد ، عن طلحة ، عن عطاء قال : لا تخرج بيضة الحمام المكية وفرنخها من بيتك .

قال الشافعى : وهذا قول ، وبه أخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن . وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره ، فلو فسست بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية . ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية ، ومن قال هذا قال : الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه ، كانت عليه فيه فدية ، كما أزال عمر الحمام عن ردامه فتلف بإزالته فداته .

[١٢٨٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء : أنه قال : وإن كان جراد أو دبّ ، وقد أخذ طريقك كلها ، ولا تجد محيصاً عنها ولا مسلكاً فقتله ، فليس عليك غرم .

قال الشافعى : يعني إن وطنته . فاما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغفرمه لابد .

قال الشافعى : قوله هذا يشبه قوله في البيضة تماطل عن الفراش ، وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب / في إزالته الحمام عن ردامه فتألفته حية فداته .

٧٤ ب
ظ (٢)

[١١٢] نتف ريش (٢) الطائر

[١٢٨٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه وعن عطاء قالا : من نتف ريش حمامه أو طير من طير الحرم فعليه فداوه بقدر ما نتف .

قال الشافعى : وبهذا نقول ، يقُوَّمُ الطائر عافياً ومتوفقاً ، ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير متنعاً من أن يؤخذ ، ولا شيء عليه غير ذلك .

فإن تلف بَعْدُ فالاحتياط أن يقدره بجميع ما فيه لا بما ذهب منه ؛ لأنه لا يدرى لعله

(١) السهوة : هي بالصلة بين يدي البيت ، وقيل : هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء ، وقيل : هي بيت صغير منحدر في الأرض سُمِّكه مرتفع في السماء ، شبيه بالخزانة الصغيرة .

(٢) في (م) : « باب ريش الطائر » .

[١٢٨٥] لم أعن عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٦] لم أعن عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٧] لم أعن عليه عند غير الإمام الشافعى .

تلف من تفه ، والقياس : لا شيء عليه إذا طار ممتنعاً حتى يعلم أنه مات من تفه .
 قال : وإن كان المתו في الطائر غير ممتنع ، فحبسه في بيته أو حيث شاء ، فأقلقه وسقاه حتى يطير ممتنعاً فدلي ما نقص التلف منه ، ولا شيء عليه غير ذلك .
 قال الشافعى : وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداء احتياطاً ، والقياس ألا يغدو حتى يعلمه تلف .

ص ٣٠٤

قال الشافعى : وما أصابه في / حال تفه فأتلفه ، ضمن فيه التالفة (١) ، لأنه متنه الامتناع ، وإن طار طيراناً غير ممتنع به ، كان كمن لا يطير في جميع جوانبنا حتى يكون طيرانه طيراناً ممتنعاً .

ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا (٢) يمتنع معه ، أو كسره كسرأ لا يمتنع معه ، فالجلواب فيه كالجلواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه ، فإن حبسه حتى يجبر ويصبر ممتنعاً ، قوماً صحيحاً ومكسوراً ، ثم غرم فضل ما بين قيمته (٣) من قيمة جزائه . وإن كان جبراً أعرج لا يمتنع فداء كله ؛ لأنه صيره غير ممتنع بحال .

[١٢٨٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إن رمي حرام صيداً فأصابه ، ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغره .

قال الشافعى : وهذا احتياط وهو أحب إلى .

[١٢٨٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، أرأه عن عطاء / قال في حرام أخذ صيداً ثم ن أرسله فمات بعد ما أرسله : يغره .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدر لعله مات من أخذته إيه ، أو مات من إرساله له .

[١٢٩٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء (٤) قال : إن أخذته ابنته فلعت به ، فلم يدر ما فعل ، فليتصدق .

ج ١١٢

قال الشافعى : / الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

(١) في طبعة الدار العلمية : « ضمن فيه التلف » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ب ، ظ) : « جرحاً يمتنع معه » وما أثبتناه من (ج) .

(٣) في (ب) : « ما بين قيمته » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، د ، ظ) .

(٤) في (ب ، ظ) : « عن عطاء أنه قال : » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

[١٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠) كتاب المناسك - باب الصيد وذبحه والتربص به - عن ابن جريج به . (رقم ٨٣٦٥) .

[١٢٨٩] لم أثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٩٠] لم أثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١١٣] الجنادب والكلم^(١)

[١٢٩١] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير: أنه قال لعطا: كيف ترى في قتل الكلم^(٢) والجنادب، أترأهما / بمنزلة الجرادة؟ قال: لا، الجرادة صيد يؤكل، وهو لا يؤكلان ولست بصيد. فقلت: أقتلهما؟ فقال: ما أحب، فإن قتلتهما فليس عليك شيء.

قال الشافعى: إن كانا لا يؤكلان فهم كما قال عطاء سواء، لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شيء فيهما، وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم.

[١١٤] قتل القمل

[١٢٩٢] أخبرنا سفيان عن ابن أبي تجيج قال: سمعت ميمون بن مهران قال: كتبت عند ابن عباس فسألته رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها، فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تتبعنى.

قال الشافعى: من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده، أو ألقاها، أو قتل قملأ حلال فلا فدية عليه. والقملة ليست بصيد، ولو كانت صيداً كانت غير مأكلة فلا تُفدى، وهي من الإنسان لا من الصيد.

وإنما قلنا: إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحتها افتدى^(٣) بلقمة، وكل^(٤) ما افتدى^(٥) به أكثر منها. وإنما قلنا: يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحتها؛ لأنها

(١) الكلم: ضرب من الجنادب. وقد ضبطها صاحب الحكم بفتحين، ولكن قال في القاموس: الكلم كسرد: «جراد سود خضر الرؤوس» وهكذا ضبطت في (ص، ج).

(٢) في (م): «الكلديم».

(٣) في (ص، م، ج): «أفتدى» وهي ساقطة من (ت).

(٤) في (م، ج): «فكل». (٥) في (ص): «أفتدى».

[١٢٩١] لم أشر عليه عند غير الإمام، ولكن روى ابن أبي شيبة (٤ / ٧٨) كتاب الحج - في المحرم يقتل الجرادة - من طريق وكيع، عن إسماعيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن عطاء، ومجاهد، ومجاهد، وطاووس أنهم قالوا في الجنادب والقطا، والجراد، والنثر، قالوا: إن قتلهم عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، وقال عامر، وعبد الله بن الأسود: يطعم شيئاً؛ خطأ كان، أو عمداً.

[١٢٩٢] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٤١٤) كتاب المنساك - باب القمل - عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران به.

كالإماتة للأذى فكرهناه كراهة قطع الظفر والشعر .

/ قال الشافعى : والصبيان^(١) كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز .

١٢٣ بـ

[١١٥] المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : « فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمٍ » [المائدة: ٩٥].

قال الشافعى : فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه ، الصحيح بال الصحيح ، والناقص بالناقص ، والتام بالتام .

قال الشافعى : ولا تحتمل الآية إلا هذا ، ولو طوع فأعطي بالصغرى والناقص تماماً كبيراً كان أحب إلى ، ولا يلزم ذلك .

[١٢٩٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيداً فإذا هو أعور ، أو أعرج ، أو منقوص ، فمثلك أغرم إن شئت ؟ قال : نعم .

قال ابن جرير : قتلت له : وواف أحب إليك ؟ قال : نعم .

[١٢٩٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير : أنه قال : إن قتلت ولد ظبي ففيه ولد شاة مثله ، أو قتلت ولد بقرة وحشى فيه ولد بقرة إنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر فيه ولد شاة مثله ، فكل ذلك على ذلك .

(١) الصبيان : يبغض القمل والبراغيث . واحدتها : صوابة . (القاموس) .

[١٢٩٣] لم أعن عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٩٤] لم أعن عليه عند غير الإمام الشافعى .

هذا وقد روى البيهقي روایات عن الشافعی في هذا الباب بهذا المعنى ، ولكن بغير هذا اللفظ ، ولهذا نقلها :

١- أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير ، عن عطاء أنه قال : في صغار الصيد صغار الغنم ، وفي العبيب منها العبيب من الغنم ، ولو فداتها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

٢- وبهذا الإسناد عن عطاء قال : من أصحاب ولد ظبي صغير فداء بولد شاة مثله ، أو مريضاً فداء بمريض مثله ، وأحب إلى لو فداء بواف .

٣- عن مسلم وسعيد بن سالم كلامهما عن ابن جرير عن عطاء بهذا المعنى .

[١١٦] ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد وأهل بالقرى

[١٢٩٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جرير : أنه قال لعطاء : أرأيت كل صيد قد أهله بالقرى فتوالد بها من صيد الطير / وغيره فهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم ، ولا تزبحه وأنت محرم ، ولا ما ولد في القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها .

[١٢٩٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه : أنه / كان يرى داجنة الطير والظبي^(١) بمنزلة الصيد .

قال الشافعى : بهذا كله نأخذ ، ولا يجوز فيه إلا هذا . ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستثناس أن يصير حكم الإنسى ، جاز للمحرم ذبحه وأن يضحي به ويجزى به ما قتل من الصيد . وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاة أن يكون صيداً يجزيه المحرم لو ذبحه ، أو قتله ، ولا يضحي^(٢) به ، ولا يجزى به غيره ، ولكن كل هذا على أصله .

قال الشافعى : وإذا اشترك الوحشى فى الولد أو الفرخ ، لم يجز للمحرم قتله ، فإن قتله فداء كله كاملاً . وأى أبوى الولد والفرخ كان أمأ أو أمأ ، وذلك أن يتزو حمار وحشى أناناً أهلية ، أو حمار أهلى أناناً وحشية قتله ، أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ ، فكل هذا إذا قتله المحرم فداء ؛ من قبل أن المحرّم منه على المحرّم يختلط بالحلال له لا يتميز منه . وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حُرُم ، كاختلاط الخمر بالماكولات وما أشبه هذا .

وإن أشكل على قاتل شيء من هذا أختلطه وحشى أو لم يخلطه ، أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداء احتياطاً ، ولم يجب فداءه حتى يعلم أن قد قتل وحشياً ، أو ما خالطه وحشى ، أو كسر بيض وحشى ، أو ما خالطه وحشى^(٣) .

(١) في (ب ، ظ) : « والظباء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٢) في (ص ، م ، ج ، ت) : « ولو ذبحه أو قتله ، فلا يضحي به » .

(٣) في (ج ، م) : « يتلوه مختصر الملح متوسط » .

[١٢٩٥] لم أعر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٥) كتاب الناسك - باب الصيد يدخل المحرم - عن ابن جرير ، عن عطاء : أن ابن عمر به .

١/٢٧٣
ت ١/١٢
ج

٧٥/ب
ظ (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

(١٦) كتاب مختصر الحجج المتوسط (٢)

۱۰

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : میقات أهل المدينة من ذى الحِلْقَة ، ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجُحْفَة ، وأهل ثُهَامَة اليمن : يَلْمَم ، وأهل نجد اليمن وكل نجد : قَرْن ، وأهل المشرق ذات عَرْق ، ولو أهلوا من العَقْيق كان أحب إلى .

والمواقعات لأهلها ، ولكل من مر عليها من أراد حجّاً أو عمرة . فلو مر مشرقي أو مغربي أو شامي أو مصرى أو غيره بذى الخليفة كانت ميقاته ، وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به .

والمواقف في الحج والعمرة والقرآن سواء .

قال : ومن سلك على غير المواقف براً ، أو بحراً ، أهلاً إذا حاذى المواقف ،
ويتأخّر حتى يهل من جَدْرٍ ^(٣) المواقف أو من ورائه .

ولا بأس أن يهمل أحد من وراء المواقف^(٤) ، إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محراً ، فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه ، فإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

قال: وإذا كان/ الميقات قرية أهل من أقصاها ما يلى بلده ، وهكذا إذا كان الميقات وادياً ، أو ظهراً أهل من أقصاها ما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه فيه : أن يهار من القرية لا يخرج من بيوتها، أو من الوادى، أو الظهر^(٥)) إلا محrama .

ولو أنه أتى على ميقات من المواقت لا يريده حجاً ولا عمرة ، فتجاوزه لم يحرم ، ثم
بدأ له أن يحرم أحراً من الموضع الذي بدأ له ، وذلك ميقاته .

ومن كان أهله دون الميقات ما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله، لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محrama ، فإن جاوزه غير محram ، ثم أح Prism بعدما جاوزه ، رجع

(١) البسمة الكريمة من (م ، ج) وهي فيما بعد الترجمة .

(٢) في (ص ، م ، ج) : « مختصر الحجج متوسط »، وفي (ظ) : « مختصر الحجج الأوسط » . . .

(٣) فمـ (جـ) : « حدود » وفي (ظـ) : « حـنـوـ » .

(٤) فـ (صـ ، مـ ، جـ) : « من وراء المقيمات » .

(٥) في (ب) : «أو من الظاهر» وما أنتهتاه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

حتى يهل من أهله ، وكان / حراماً في رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهراق ذماً .

[٢] الطهارة للإحرام

قال الشافعى : أستحب للرجل ، والمرأة الطاهر ، والخائن ، والنفساء ، الغسل للإحرام ، فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبا ، فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الخائن تفعله كان للرجل أن يفعله؛ جنباً وغير متوضئ .

[٣] اللبس للإحرام

قال الشافعى : يجتمع الرجل والمرأة فى اللبوس فى الإحرام فى شيء ، ويفترقان فى غيره .
فاما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منها ثوباً مصبوغاً بطيب ، ولا ثوباً فيه طيب ،
والطيب الرعنان والورس وغير ذلك من أصناف الطيب ، وإن أصاب ثوباً من ذلك شيء
غسل حتى يذهب ريحه ، فلا يوجد له ريح ، إذا كان الثوب يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن
يلبسه ، وإن لم يذهب لونه .

ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل : الصبغ بالسدر ، والمدر ، والسود ،
والعصفر ، وإن نقض^(١) ، وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس / البياض . وأحب إلى أن تكون^(٢)
نيابهما جدداً أو مغسولة ، وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما .

ويغسلان نيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرما فيه .

ثم لا يلبس الرجال^(٣) عمامة ولا سراويل ، ولا خفين ، ولا قميصاً ، ولا ثوباً مخيطاً
ما يلبس بالخياطة مثل : القباء ، والذراعية ، وما أشبهه ، ولا يلبس من هذا شيئاً من حاجة
إليه ، إلا أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ولم يقطعه . وإذا لم يجد نعلين لبس خفين
وقطعهما أسفل من الكعبين .

[١٢٩٧] أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء

يقول: سمعت ابن عباس / يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد المحرّم
نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ». ظ(٣)

(٢) في (ص ، ج ، ظ) : «أن يكون» .

(١) نقض الصبغ: ذهب بعض لونه .

(٢) في (ب ، ظ) : «الرجل» .

[١٢٩٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبتين » .

قال الشافعى : وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى .
والفذية : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي ﷺ (١) .

وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما ، والنبراوييل من غير ضرورة ، والدرع ،
والقميص ، والقباء ، وحرمهما من لبسها فى وجهها / فلا (٢) تخمر وجهها ، وتخمر رأسها ،
فإن خمرت وجهها عامدة افتدى ، وإن خمر المحرم رأسه عامداً افتدى ، وله أن يخمر وجهه . وللمرأة أن / تجافي الثوب عن وجهها تستتر به ، وتجافي الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها .

وتبليس الرجل والمرأة المنطة للدرارم والدنانير فوق الثياب وتحتها .

قال : وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسين ، أو تطيئاً ناسين (٣)
لإحرامهما ، أو جاهلين لما عليهما في ذلك ، غسلاً الطيب ونزعاً الثياب ، ولا فدية عليهما .

[١٢٩٩] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وعليه مقطعة (٤) ، وبه أثر صفرة فقال : أحرمت بعمره وعلى ما ترى ، فقال النبي ﷺ : « ما كنت فاعلاً في حجتك؟ » قال : أزعز المنطة ، وأغسل هذه الصفرة ، فقال النبي ﷺ : « فافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك » .

قال الشافعى : ولم يأمر النبي ﷺ بكفاره .

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة (٥) القفازين .

[١٣٠٠] كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام .

(١) انظر : ورود ذلك في تخریج حديث كعب بن عجرة في باب الإحصار بالعدو .

(٢) في (ص ، ت ، م ، ج) : « ولا تخمر وجهها » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « ناسين » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) المقطعة : البرود التي عليها وشى أو التقصير من الثياب . (القاموس) .

(٥) المحرمة : ساقطة من (ص) .

[١٢٩٨] انظر : رقم [١٠٤٣] و تخریجه .

[١٢٩٩] انظر : تخریج الحديث رقم [١٠٨٣] .

[١٣٠٠] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .

هذا وقد قال الإمام الشافعى قبل ذلك : لا تلبس المرأة ولا الرجل القفازين (باب ما تلبس المرأة من الثياب) فلعله رجع عن هذا بعد علمه بهذا الأثر ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولا تُتبرّق المحرمة .

قال الشافعى : وإذا مات المحرم لم يُقرب طيبا ، وغسل بماء وسدر ، ولم يلبس قميصا ، وخمرا وجهه ولم يُخمر رأسه، يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة .

[١٣٠١] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

قال : كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل محرم عن بيته فوُقْصَنَ^(١) فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « أغلسلوه بماء وسدر ، وكفتوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ، فإنَّه يبعث يوم القيمة مُهلاً أو ملائِيماً » .

[١٣٠٢] قال سفيان : وأخبرني إبراهيم بن أبي حُرَة^(٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد فيه : « ولا تقربوه طيبا » .

[١٣٠٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرِيج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان فعل بأبن له مات مُحْرِماً شبيهاً بهذا .

قال الشافعى : ويستظل المحرم على المَحْمَل والراحلة والارض بما شاء ما لم يمس رأسه .

[٤] الطيب للإحرام

[١٣٠٤] قال الشافعى : أخبرنا سُفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن شهاب وهشام بن عُرُوة ، أو عثمان بن عرفة ، عن عائشة وعبد الرحمن^(٣) بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طبَتْ رسول الله ﷺ بيدي^(٤) لاحرامه قبل أن يحرم ، وخلله قبل أن يطوف بالبيت .

(١) الوقص : كسر العنق .

(٢) في بعض النسخ : « وحرفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) وهو الصواب وهو إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ، نزيل مكة ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما . وعنه ابن عيّنة ، ومنصور ، ومعمور ابن راشد وجعابة . وثقة ابن معين وضعفه غيره . (تجميل المتفق ١ / ٢٥٥) .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وعن عبد الرحمن بن القاسم » .

(٤) في (ب) : « بيدي هاتين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٠١] انظر : تخريج الحديث رقم [٦٦٦] .

[١٣٠٢] انظر : تخريج الحديث رقم [٦٦٦ ، ٦٦٧] .

[١٣٠٣] سبق برقم [٦٦٨] ولكن عن سعيد بن سالم عن ابن جرير .

[١٣٠٤] سبق برقم [١٠٧٣ ، ١٠٧٢] .

١/٢٧٤

١/٢٧٧
(٣)

[١٣٠٥] وزاد عثمان بن عروة ، عن أبيه : قلت : بأى شيء ؟ قالت : بأطيب

الطيب .

[١٣٠٦] أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عائشة بنت سعد : أنها طبّت أباها

للإحرام بالسلك^(١) والذريرة^(٢) .

[١٣٠٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ، ولا أعلم إلا وقد سمعته من

الحسن عن أبيه قال : رأيت ابن عباس / محراً وفي رأسه وحياته مثل الرب من الغالية^(٣) .

قال الشافعى : ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجلُ والمرأةُ بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالىة ونضوح^(٤) وغيره ؛ لأن الطيب كان فى الإحلال ، وإن بقى فى الإحرام شيء فالإحرام شيء أحدث بعده .

وإذا أحرما فليس لهما أن يتطّيا ، ولا أن يمساً طيباً ، فإن مساه بأيديهما عامدين ، وكان يبقى أثره وريحة ، فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره . وإن كان يابساً ، وكان لا يبقى له أثر ، فإن بقى له ريح فلا فدية .

ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ، ويشتريا الطيب مالم يمساه بشيء من أجسادهما ، وأن يجلسا عند الكعبة وهي تُحرّم ، وأن يمساها مالم تكون رطبة ، فإن مساهما لا يعلمان أنها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، غسلا ذلك ولا شيء عليهما . وإن عمداً أن يمساها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، افتديا .

ولا يدْهَنَان ، ولا يَسَانَ شيئاً من الدهن الذى يكون طيباً وذلك مثل : البان المنشوش ،

(١) السُّلُكُ : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .

وفي (ص ، م ، ت ، ج) : « بالسلك » بدل : « بالسلك » . وما أثبتناه من (ب) .

(٢) الذريرة : قال التووى : هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وقال غيره : نوع من الطيب مرکب تجمع مفروذاته ، ثم تسحق وتتخلل ، وتتدلى في الشعر وغيره .

(٣) الرب : هو الظلاء الخاثر . والغالىة : الطيب .

(٤) النضوح : على وزن صبور : طيب .

وهي في (ص) : « نصوح » وغير منقوطة في (م ، ت) وما أثبتناه من (ب ، ج ، ظ) ، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[١٣٠٥] سبق برقـم [١٠٧٤] .

[١٣٠٦] سبق برقـم [١٠٧٧] .

[١٣٠٧] سبق برقـم [١٠٧٨] .

والزَّبْقُ ، والخِيرِيُّ^(١) ، والأدهان التي فيها الأبقال . وإن مما شيئاً من هذا عامدين افتديا ، وإن شما الزيحان افتديا .

إن شما من نبات الأرض ما يكون طيباً مما لا يتخذه الناس طيباً فلا فدية . وكذلك إن أكلنا النفاح أو شمام ، أو الأترج أو السُّفَرْجَلُ أو ما كان طعاماً / فلا فدية فيه .

ظ(٣) ب/٧٧

إن أدخلنا الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام ، فكان يوجد ريحه أو طعمه ، أو يصبح اللسان ، فأكلاه افتديا ، وإن لم يكن^(٢) يوجد ريحه ولا طعمه ، ولا يصبح اللسان ، فلا فدية ؛ لأنَّه قد صار مستهلكاً في الطعام . وسواء كان نيناً ، أو نضيجاً لا فرق بين ذلك .

ويَدَهَنَانْ في جميع^(٣) أجسادهما بكل ما أكلوا مما ليس بطيب من زيت ، وشَيرِق ، وسَمْنٌ ، وزَبْدٌ ، وسُعْنٌ^(٤) ، ويَسْتَعْطَانْ ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس ، أو يدهن^(٥) الرَّجُلُ الْلَّحِيَة ، فإن هذين موضع الدهن . فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس ، أو الرجل اللحية بأى هذا كان افتديا .

إن / احتاجا إلى أن يتداويا بشيء من الطيب تداويا به وافتديا .

ب/٢٧٤

قال : وكل ما كرهت للمرء أن يشمها أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب ، كرهت له النوم عليه ، وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده افتدي ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

[٥] التلبية

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان من حجّ أو لم يكن ، فواسع له أن يهل بعمره ، وواسع له أن يهل بحج وعمره ، وواسع له أن يفرد ، وأحب إلى أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد .

(١) سبق تفسير هذه الكلمات في باب الطيب للإحرام .

(٢) يكن : ليست في طبعة الدار العلمية ، مخالفلة جميع النسخ .

(٣) في (ب ، ت ، ظ) : « ويَدَهَنَانْ جَمِيع » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٤) في (ب ، ظ) : « وسَقْسَقٌ » وليس لها معنى ، وما أثبتناه هو القريب مما في النسخ ، والملاافق للسابق ، فمعنى « السُّعْنُ » في القاموس : الودك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) في (ب) : « ويَسْتَعْطَانْ » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « أو دهن » مخالفلة جميع النسخ .

[١٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج .

قال الشافعى : وتكفيه النية فى هذا كله من أن يسمى حجاً أو عمرة ، فإن سمي قبل الإحرام أو معه فلا بأس .

قال : وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو حجاً ، وإن لم يبي بعمره وهو يريد حجاً فهو حج . وإن لم يلا يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة . وإن لم يبني بيته الإحرام ولا يبني حجاً ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء . وإن لم يلا وقد نوى أحدهما فنسى ، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجاً ، وإن كان حجاً فقد جاء بحج وعمره ، وإن كان قارناً فقد جاء بالقران .

إذا لم يلبي قال: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ؛ فإنه لا يروى عن النبي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رأه فأعجبه (١) .

إذا فرغ من التلبية صلى على النبي / ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة ،
واستعاده برحمته من النار ؛ فإنه يروى ذلك عن النبي ﷺ (٢) .

قال : وبليبي قائماً ، وقاعدًا ، وراكباً ونازلاً ، وجنبًا ، ومتظهراً ، وعلى كل حال .
ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ، مساجد الجماعات وغيرها ، وفي كل موضع من الموضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية ، لتسمع نفسها ، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق ، وعند الإشراف ، والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي الأسحار ، وفي استقبال الليل ، وتحن نحبه على كل حال (٣) .

(١) انظر رقم [١٠٩٧] . (٢) انظر رقم [١١٠٥] .

(٣) انظر رقم [١١٠٠] في باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١٣٠٨] ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج - (١١) باب إفراد الحج . (رقم ٣٧) .
* م : (٢/ ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج - (١٧) بيان وجوه الإحرام - من طريق إسماعيل بن أبي أوس ،
عن خاله مالك بن أنس ؛ وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٢٢ / ١٢١) .

[٦] الصلاة عند الإحرام

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أن يتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحزم ، وإن كان ماشياً ، فإذا توجه ماشياً أحزم .

[١٣٠٩] **قال الشافعى :** أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرِيْج ، عن أبي الزُّبَيرِ ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال لهم : « فإذا رحتم متوجهين إلى مني فأهلوا » .

[١٣١٠] **قال الشافعى :** وروى ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه لم يره يهل حتى تبعث به راحلته .

قال الشافعى : فإن أهل قبل ذلك ، أو أهل في إثر مكتوبة إذا صلى ، أو في غير إثر صلاة ، فلا بأس - إن شاء الله تعالى .

ويلبى الحاج والقارن ويطوف ^(١) بالبيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي كل حال . وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ، ويلبى في الموقف بعرفة ، وبعد ما يدفع وبالزدلفة ، وفي موقف مزدلفة ، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ، ثم يقطع التلية .

[١٣١١] **أخبرنا / مسلم وسعيد ، عن ابن جُرِيْج ، عن عَطَاء ، عن ابن عباس**

١٢٤
م

١٢٧٥
ت

(١) في (ب ، ظ) : « وهو يطوف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج) .

[١٣٠٩] * م : (١٥ / ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج - (١٧) بيان وجوه الإحرام - من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رض ، قال : أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مني قال : فأهللنا من الأبطح . (رقم ١٣٩ / ١٢١٤) .

[١٣١٠] * انظر تغريیج رقم [١١٤٠] في باب الركناں اللذان يليان الحجر .

[١٣١١] * خ : (١ / ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج - (٢٢) باب الركوب والارتداد في الحج - عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلى ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رض : أن أسماء رض كان ردد رسول الله صل من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مني . قال : فكلاماً قال : لم يزل النبي صل يلبى حتى رمي جمرة العقبة . (رقم ١٥٤٣ ، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) . ومن طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جرير به . (١ / ٥١٥ - ١٠١) باب التلية رقم ١٦٨٥ .

* م : (٢ / ٩٣١) (١٥) كتاب الحج - (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر - من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠) .

قال: أخبرني الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ أرده من جمْع إلى مني ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

[١٣١٢] [١٣١٢] أخبرنا / سفيان ، عن محمد بن أبي حَرَملَة ، عن كُرِيبٍ ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ مثله . ١/١٥ ج

[١٣١٣] قال الشافعى : وروى ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله .

[١٣١٤] ولَيْ عمر حتى رمى الجمرة .

[١٣١٥] وميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت الجمرة .

[١٣١٦] * خ : (١ / ٥١) (٢٥) كتاب الحج - (٩٣) باب التزول بين عرفة وجمع - عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرمصة به . (رقم ١٦٧٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق إسماعيل بن جعفر به . (رقم ٢٦٦ / ٢٨٠) .

[١٣١٧] * البهقى في السنن الكبيرى : (٥ / ١٣٧) كتاب التلبية - باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع - من طريق على بن حجر ، عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وشعريك ضعفه جماعة ، وعامر بن شقيق وفقه السائى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقولى . انظر : (مجمع الروايات ٣ / ٢٢٥) وروى الحافظ الهيثمى من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : لبى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عامر بن شقيق .

وروى البهقى من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخيرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : والذى بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتkickير أو تهليل . (السنن الكبيرى ٥ / ١٣٨) .

[١٣١٤] روى الشافعى في القديم في كتاب العبددين قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين ، فيم التلبية هئنا؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ (المعرفة ٤ / ١٣١) كتاب المناسب ، التلبية حتى ترمى جمرة العقبة .

ورواه البهقى من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر ثقلى يهل بالمزدلفة ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، فيم الإهلال ؟ قال : وهل قضينا نسكنا ؟ (٥ / ١١٣) .

[١٣١٥] * السنن الكبيرى للبهقى : (٥ / ١١٣) كتاب الحج - باب التلبية يوم عرفة ، وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة - من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺ يوم عرفة ، فاتبعته هودجها ، فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ، ثم كبرت .

[١٣١٦] وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاويس ، ومجاهد^(١) .

قال : ويلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .

[١٣١٧] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

/ قال : وسواء في التلبية من أح Prism من وراء الميقات ، أو الميقات ، أو دونه ، أو الملكي ، أو غيره .

بـ (٢) ظـ

[٧] الغسل بعد الإحرام

قال الشافعى رحمة الله : ولا بأس أن يغسل المحرم متبرداً أو غير متبرد ، يفرغ الماء على رأسه ، وإذا مس شعره رفق به لثلا يتنفس . وكذلك^(٢) لا بأس أن يستنقع في الماء ، ويغمس رأسه ؛ اغسل النبي ﷺ محرماً .

[١٣١٨] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكرييم الجزارى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر : تعال أماقلك^(٣) في الماء ، أينا أطول نفساً ، ونحن محرمان .

[١٣١٩] أخبرنا سفيان : أن ابنَ لعمر وابنَ أخيه تماقلا في الماء بين يديه ، وهما محرمان ، فلم ينههما .

قال الشافعى : ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام .

(١) بين البيهقي في المعرفة أن الشافعى سمى غير طاويس ومجاهد في موضع آخر ، فقال : « وابن عباس وغيرهم ، عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبي مليكة وغيرهم . (المعرفة ٤ / ١٣٢ - كتاب الحج - التلبية حتى ترمي جمرة العقبة) .

(٢) في (ص) : « وكذلك » .

(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « أباقيك » .

[١٣٢٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٧٠) كتاب الحج - في المحرم : متى يقطع التلبية ؟ من طريق هلال بن الحباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه لم يحت رمي جمرة العقبة .

ولم أغثر على آثار هؤلاء التابعين عند غير الشافعى - رحمة الله تعالى عليه .

[١٣٢١] سبق برقم [١١٣٢] ولكن عن سفيان ، عن ابن أبي ثنيج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . في باب من أين يبدأ بالطواف ؟

[١٣٢٢] سبق برقم [١٠٣٤] في باب الغسل للإهلال .

[١٣٢٣] سبق برقم [١٠٣٦] ولكن هنا اختصار في الإسناد والمتن (انظر : باب الغسل بعد الإحرام) .

[١٣٢٠] أخبرنا الثقة - إما سفيان وإما غيره - عن أيوب السخناني^(١) ، عن عكرمة، عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم .

[١٣٢١] قال الشافعى : أخبرنا ابن أبي نجيح : أن الزبير بن العوام أمر بوضوء ظهره فحُكَّ ، وهو محرم .

١٣٧

ص

. [٨] / غسل المحرم جسده^(٢)

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ، ويحكه حتى يدميه إن شاء ، ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته ، وأحب إذا حكهما أن يحكهما بيطون أنامله لثلا يقطع / الشعر ، وإن حكهما أو مسهما فخرج فى يديه من شعرهما ، أو شعر أحدهما شيء ، أحببت له أن يفتدى احتياطاً ، ولا / فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله؛ وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا فى الرأس واللحية ، فإذا مسه تبعه.

والفذية فى الشعرة مدد بعذ النبي ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكنين ، وفي الاثنين مدان على مسكنين ، وفي الثلاث فصاعداً دم ، ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

١٣٦

ص

[٩] / ما للمحرم أن يفعله

[١٣٢٢] قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، أحدهما أو كلهما^(٣) ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

(١) في (ص) : « عن أيوب السجستاني » وهو خطأ .

(٢) هناك تقديم وتأخير في هذا الباب والذى بعده في (ص ، م ، ج) .

(٣) في (ب) : « أو كلامها » وما أثبتاه من بقية المخطوطات .

[١٣٢٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٤) كتاب الحج - في المحرم يدخل الحمام - عن ابن علية ، عن أيوب به .

كما رواه الشافعى عن ابن أبي يحيى عن أيوب به ، وفيه زيادة : « ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً » .

نقل هذا البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٢) كتاب الناسك - دخول الحمام) .

[١٣٢٢١] لم أشر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٣٢٢٢] * خ : (٢٨ / ١٣) كتاب جزاء الصيد - (١١) باب الحجامة للمحرم - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . (رقم ١٨٣٥) .

قال الشافعى : فلا بأس أن يحتجم الحرم من ضرورة وغير ضرورة ^(١) ، ولا يحلق الشعر ، وكذلك يفتح العرق ^{وبيط}^(٢) الجرح ، ويقطع العضو للدواء ، ولا شيء عليه في شيء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلى ، وليس ذلك عليه / بواجب ؛ لأنه لم يقطع الشعر ، إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه . ويختتن المحرم ، ويلصق عليه الدواء ، ولا شيء عليه . ولو حج أغلف أجزأا عنه ، وإن داوى شيئاً من قُرحة^(٣) وألصق عليه خرقه أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد ، إلا أن يكون ذلك في الرأس ف تكون عليه الفدية .

١/٧٩
(٣)

[١٠] ما ليس للحرم أن يفعله

قال الشافعى رحمه الله : وليس للحرم أن يقطع شيئاً من شعره ، ولا شيئاً من أظفاره ، وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر ، وكان غير متصل ببقية الظفر ، ولا خير في أن يُقطع منه شيء متصل بالبقية ؛ لأنه حيثند ليس ثابت فيه . وإذا أخذ ظفراً من أظفاره ، أو بعض ظفر أطعم مسكتناً . وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكتين ، فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهراق دماً ، وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مذراً ، وكذلك الشعر .

وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر ، وقتل الصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود . ولا بأس على الحرم أن يقطع أظفار المُحَلَّ ، وأن يحلق شعره ، وليس للمحل أن يقطع أظفار الحرم ولا يحلق شعره ، فإن^(٤) فعل بأمر الحرم فالفذية على الحرم . وإن فعله بغير أمر الحرم والحرم راقد أو مكره ، افتدى الحرم ورجع بالفذية على المحل .

(١) في (ب) : «أو غير ضرورة» وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ).

(٢) بَطِ الْجَرْحُ : شقه (القاموس) .

(٣) في (ص ، م) : «داوى شيئاً من فرجه» .

(٤) في (ص) : «فمن فعل» .

وفي (٤/٣٥) (٧٥) كتاب المرضي - (١١) باب الحجج في السفر والإحرام عن مسلد عن سفيان ، عن عمرو بن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وهو حرم . (رقم ٥٦٩٥) .

* م : (٢/٨٦٢) (١٥) كتاب الحج - (١١) باب جواز الحجامة للحرم - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس وعطاء عن ابن عباس عليهم السلام أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم . (رقم ١٢٠٢/٨٧)

[١١] باب الصيد للمحرم

قال الشافعى رحمة الله : وصيد البر ثلاثة أصناف: صنف يؤكل ، وكل ما أكل منه فهو صنفان : طائر ودواب ، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبهها من النعم .

والنعم : الإبل والبقر والغنم ، فيجزى به ، ففى النعامة بدنة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الشَّيْل^(١) بقرة ، وفي الغزال عتن ، وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عتَّاق ، وفي اليربوع جَفْرَةٌ وفي^(٢) صغار أولادها صغار أولاد هذه ، فإذا أصيب من هذا شيء^(٣) أعمور أو مكسور فدى بمنته^(٤) أعمور أو مكسور ، وأن يغديه بصحيح أحب إلى .

[١٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعَتْنٍ ، وفي الأرنب بعَتْقَانٍ ، وفي اليربوع^(٥) بجَفْرَةٍ .

[١٣٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى في اليربوع / بجَفْرَةٍ أو جَفْرَةً .

[١٣٢٥] أخبرنا سفيان ، عن مُخَارِق ، عن طارق: أن أَرَيْدَ أو طَأَ ضَبَّا^(٦) فَقَزَر^(٧) ظهره .

(١) **الَّيْلَ** : قال في القاموس : **الرَّوْعَلُ** أو **مُسْتَهُ** . أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .

(٢) في (ص ، م ، ت ، ج) : « **فَقَى صَنَاعَرٍ** » .

(٣) « **شَيْءٌ** » : ليس في (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) في (ب) : « **مَثَلَهُ** » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٥) **الِّيْرَوْعُ** : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كثب الجرأة . **وَالْجَفْرَةُ** : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمها .

(٦) في (م ، ج) : « **ضَيْأَا** » ، وفي (ص ، ظ) : « **ظَيْيَا** » .

(٧) في (ج) : « **فَقَرَرُ** » ، وفي (م) : « **مَعْرُفٌ** » غير منقوطة ، وكان الكاتب رسماها .

ومعنى فَزْر : شقة ، وفسحة ، وقد ذكر صاحب اللسان الآخر في مادة « فَرْ » .

[١٣٢٣] سبق أن روى الإمام هذا الأثر في مواضع مختلفة مختصراً ، وسبق تخرجه في رقم [١٢٣٨] ، وانظر [١٢٥١].

[١٣٢٤] سبق سنده برقم [١٢٥٢] [١٢٥٢] وعلق عليه هناك .

[١٣٢٥] انظر: رقم [١٢٥٦] وقد رواه هنا مختصراً ، وهناك تماماً ، وذلك في باب « الضب » .

١/٦

فأئن عمر فسأله ، فقال عمر: ما ترى؟ فقال: جَدِي قد جمع الماء والشجر، فقال / عمر: فذاك فيه .

[١٣٢٦] أخبرنا سفيان عن مطرّف ، عن أبي السّفّار : أن عثمان بن عفان خوَلَثَه قضى في أم حَبِّين (١) بِحُلَّانَ (٢) من الغنم (٣) والْحَلَّانَ : الْحَمْلَ .

[١٣٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن سيرين ، عن شُرَيْح: أنه قال: لو كان معه حَكْم لحكمت في الشعلب بجدي .

[١٣٢٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرِيْح ، عن عطاء: أنه قال : في صغار / الصيد صغار الغنم ، وفي المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداتها بكمار صالح من الغنم كان أحب إلى .

قال: وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه ، فلم يدر أمات أم عاش؟ فالذى يلزمها عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح، / فإن كان ظلياً قوماً صحيحاً وناقصاً . فإن نقصه فعلية العشر من ثمن شاة ، وهكذا إن كان بقرة أو نعامة . وإن قتله إنسان بعد فعلية شاة مجروحة . وإن فداه بصحيحة كان أحب إلى ، وأحب إلى إذا جرحة فغاب عنه أن يفديه احتياطاً ، ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يiera (٤) ويكتنع ، فإن لم يكتنع فعلية فديته (٥) تامة . ولو أنه ضرب ظلياً مالحظاً فمات ، كان عليه قيمة شاة مالحظ يتصدق بها ، من قبل أنني لو قلت له: أذبح شاة مالحظاً كانت شرآً من شاة غير مالحظ للمساكين ، فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم ، ولكنني أزداد لهم في الشمن وأعطيهمه طعاماً.

١/٢٧٦

(١) «أم حَبِّين» ضرب من العظاء ، متنة الريح ، قيل: سميت بذلك لعظم بطنها . وقد سبق الكلام عليها بعد حديث رقم [١٢٥٩] .

(٢) في (ب): «بِحُلَّان» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) . والْحَلَّانَ : الْحَمْل ، والجلدي يشق بطن أمه فيخرج . وقد سبق الكلام عليه في باب : «أم حَبِّين» .

(٣) في (ج ، م) : «من التنم» والصواب ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ص): «حتى ينزرو وأظنه خطأ ، وفي (م ، ج ، ظ) رسمت هذه الكلمة هكذا: «حتى بِرُو» وما أثبتناه من (ب ، ت) هو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في (ب): «قَدْيَة» وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

[١٣٢٦] مر برقم [١٢٦٠] في باب «أم حَبِّين» .

[١٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤) كتاب الناسك - باب الشعلب والأرنب - عن معمر عن أيوب به ، وفيه : قال معمر: ذكرت ذلك لأن ابن أبي نجيح فقال: ما كنا نعده إلا سبعاً ، فأراه قد جعله صيداً . (رقم ٨٢٢٧) .

[١٣٢٨] لم أعنده عليه عند غير الإمام الشافعى ، وقد سبق شبيه به برقم [١٢٩٣] .

قال : وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه ، جزاء إن شاء بمثله ، فإن لم يردد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ، ثم تصدق بالطعام ، وإذا^(١) أراد الصيام صام عن كل مُدُّ يوماً .

ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بعكة ، أو منى . فإن تصدق به بغير مكة أو منى ، أعاد بعكة أو منى . ويجزيه فى فوره ذلك قبل يحل^(٢) ، وبعد ما يحل . فإن صدر ولم يجزه ، بعث بجزائه حتى يجزى عنه ، فإن جزاء بالصوم صام حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين المحرم فى صيامه .

وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمداً جزاء ، وإذا أصاب صيداً جزاء ، ثم كلما عاد جزى ما أصاب . فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل ، وبئس ما صنع .
١/٨٠
وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة / صيداً فعليهم كلهم جزاء واحد . ظ^(٣)

[١٣٢٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قرير^(٤) ، عن ابن سيرين : أن عمر قضى هو و رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف - على رجلين أو طاً ظبياً فقتلاه بشاة .

[١٣٣٠] / وأخبرنى^(٤) الثقة ، عن حمَّاد بن سَلَمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم

١١٢٥

(١) فى (ت ، ص ، ج ، ظ) : « وإن أراد الصيام »

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ابن قريب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل تعالى .
وانظر التعليق على مثل هذا عقب تخريج الحديث رقم [١٢٠٥] وهو هذا الحديث نفسه .

(٤) فى (م) : « أخبرنا الثقة » .

[١٣٢٩] سبق برقم [١٢٠٥] ولكن بستنه فقط فى باب « قتل الصيد خطأ » وقد خرجناه هناك .
[١٣٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٨) كتاب المنسك - باب حلال أغان حراماً على صيد - عن ابن عينة ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أنه كان فى قوم أصحابوا ضبعاً وهم محرومون . قال : فأتينا ابن عمر ، فسألته ، فقال : عليكم كبش واحد ، فقال رجل متى : كبش على كل رجل . فقال ابن عمر : إنه لمعزز بكم ، كبش واحد عليكم . (رقم ٨٣٥٧) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٠٤) - كتاب الحج - باب التغريب بتصييون الصيد - من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أن موالى لابن الزبير أحربوا إذ مرت بهم ضبع .. فذكر نعوه .

ونقل البيهقي عن الدارقطنى - وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد .

قال اللغويون : لمعزز بكم ، أى لمشدد بكم .

ثم قال البيهقي : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وسلامان بن حرب ، عن حماد ، عن عمار ابن أبي عمار ، عن رياح ، عن ابن عمر موصولاً .

وكان ثقة : أن قوماً حرماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لعزيز^(١) بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

[١٣٣١] قال الشافعى : أخبرنا مسلم / بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء فى النفر يشتركون فى قتل الصيد قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

ب/١٦

قال : وهذا موافق لكتاب الله عز وجل ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : « فجزاء مثل ما قيل من التعم » [المائدة : ٩٥] ، وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان ، فقد خالف معنى القرآن .

(١) اضطررت النسخ في هذه الكلمة ، ففي (ص) : « لمغزو » ، وفي (م ، ظ) : « لمغور » بدون نقط ، وفي (ت) : « لمغر » بدون نقط كعادتها ، وفي (ب ، ج) : « لمغور » وما أثبتناه من رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى ، ومن روايته في السنن الكبرى من غير طريق الشافعى ، ومن رواية عبد الرزاق ، والله عز وجل تعالى أعلم . وقد فسرها الدارقطنى - كما مر - بقوله : مشهد عليكم ، أى من يقول : على كل واحد كيش . مما يقوى أنها « المغزز » .

وروى في المعرفة هذا الأثر الذى معنا من طريق الشافعى ، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعى عنه قال : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار - مولى بنى هاشم قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال : عليهم جزاء - قال : إنه لمغور بكم ، بل عليكم كلهم جزاء واحد . قال البيهقي : هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكتاب .

قال : ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس - معنى قوله ابن عمر .

ولهذا قال ابن الترمذى : اضطرب هذا الأثر .

والحق أنه ليس هناك اضطراب في ضوء ما قاله البيهقي : إنه عن ابن عباس خطأ . والله عز وجل تعالى أعلم .

[١٣٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٥) الموضع السابق - قال : سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم فأصابه آخر . قال : أخبرنى ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء أنه قال : عليهما كفارة واحدة . (رقم ٨٣٥١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٧) كتاب الحج - في القوم يشتركون في الصيد وهم محرومون - من طريق ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد . وعن ليث عن عطاء قال : إن أكلًا منه فعلى كل واحد منهم جزاء ، وإن لم يأكلًا فعليهما جزاء واحد .

وعن حجاج قال : سالت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرومون فقال : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان في الصيد فكماره واحدة ، وإن أكلًا فعلى كل واحد منها جزاء .

[١٢] طائر الصيد

قال الشافعى : الطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منه حماماً ، ذكرأ أو أنتى فقديمة الحمامنة منه شاة اتباعاً . وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر ، وتقول : الحمام سيد الطائر . والحمام كل ما هدر وعب^(١) في الماء ، وهى تسميه أسماء جماعة الحمام ، وتفرق به بعد أسماء ، وهو^(٢) : الحمام واليمام ، والدباسى ، والقماري ، والفواخت ، وغيره مما هدر .

[١٣٣٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قضى في حمام مكة بشاة .

قال الشافعى : وقال ذلك عمر ، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله بن عمر ، وعاصر بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء^(٣) .

قال : وهذا إذا أصيبيت بمكة أو أصابها المحرم .

قال : وما كان من الطائر ليس بحمام فيه قيمة قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت أو كترت .

[١٣٣٣] قال / الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،

(١) في (ص) : « عب وهدر » .

(٢) في (ب) : « وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) انظر باب فدية الحمام .

[١٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب الحج - باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم - عن الثورى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : في الحمام شاة . (رقم ٨٢٧) .

وعن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة . (رقم ٨٢٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٥٦) كتاب الحج - في الرجل يصيب الطير من حمام مكة - عن وكيع ، عن ابن أبي يعلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس في طير الحرم شاة شاة .

وانظر رقم [١٢٦٢] والتعليق عليه ، وذلك في باب فدية الحمام

[١٣٣٥] سبق هذا الأثر برقم [١٢٦٧] في باب الجراد ، ولكن ليس فيه العبارة الأخيرة : « ولكن على ذلك رأى » وهى في جميع النسخ . وهناك بدلا منها : « ولكن ولو » أى مخاطط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

هذا ورواية المعرفة من طريق الشافعى : « ولكن على ذلك رأى » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

عن بْكَيْرٍ بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس : أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جراة فقال : يتصدق بقيمة من طعام . وقال ابن عباس : ولیأخذن بقسطة جرادات ، ولكن على ذلك رأى .

[١٣٣٤] قال / الشافعى : وقال عمر : في الجراة تمرة .

١٣٠٨
ص
ب٢٠
ظ(٣)

قال الشافعى : وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها ، فأصيب بيضه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه ، كقيمة لو أصيب لإنسان . / وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمة دراهم ، أو دنانير لصاحبها ، وجزاؤه للمساكين . / وما أصاب المحرم من الصيد في الخل والحرم قارناً كان أو مفرداً ، أو متعمراً^(١) فجزاؤه واحد لا يزيد عليه في تباعد الحرمين ؛ لأن قليل الحرمن وكثيرة سواء إذا منع بها الصيد .

وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه في الفدية فداء ، وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والخلق أو التقصير . وخروجه من الحج خروجان : فال الأول الرمي ، والخلق ، ولو أصاب صيداً خارجاً من الحرم لم يكن عليه جزاً ؛ لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء . وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة ، وإن لم يرم .

ويأكل المحرم الصيد ما لم يচده ، أو يصد له .

[١٣٣٥] قال الشافعى : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى

(١) أو متعمراً : سقطت من طبعة الندار العلمية .

[١٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٠) كتاب الحج - باب الهر والجراد - عن الأسلمي عن زيد بن أسلم : أن عمر حكم في الجراد بتمرة . (رقم ٨٢٥١) .
وانتظر رقم [١٢٦٦] .

[١٣٣٥] * ٥ : (٢ / ٤٢٧ - ٤٢٨) كتاب مناسك - (٤١) باب حلم الصيد للمحرم - عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الأسكندراني القاري ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .

قال أبو داود عقبه : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .

* ت : (٣ / ١٩٤ - ١٩٥) (٧) كتاب الحج - (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم - عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن به .
قال : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة .

وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سمعاً عن جابر ، ونقل عن الشافعى أنه قال : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقياس .

* س : (٥ / ١٨٧) (٤٤) كتاب مناسك الحج - (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال - عن قتيبة به . (رقم ٢٨٧٧) .

المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطَب ، عن جابر بن عبد الله : / أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدهُ، أو يُصَدَّ لكم ». .

[١٣٣٦] قال الشافعى : وهكذا رواه سليمان بن بلال .

[١٣٣٧] قال الشافعى : وأخبرنا الدراوردى ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل

وقال النسائى عقبه : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك .
ونقل السيوطي عن ولى الدين - يعني العراقي - قوله : قد تبع النسائى على هذا ابن حزم فقال :
خبير جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو ، وهو ضعيف ، وقد سبقهما إلى تضعيقه يحيى بن معين وغيره .
لكن وفته أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى وغيرهم ، وأخرج له الشيشان فى
صححيهما ، فوجب قبول خبره . وقد سكت أبو داود على حديثه هذا ، فهو عنده إما حسن أو
صحيح ، وصححه الحاكم فى المستدرك ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد
الله بن حنطَب لم يخرج له واحد من الشيفين فى صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكل منه
على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة ؛ لأنه لا يجعل كون الشيفين لم
يخرجوا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من آخرجا له . نعم
أعمل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا
قال أبو حاتم . وقال البخارى : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من
شهد خطبة النبي ﷺ . وقال الدارمى مثله . (هامش س ١٨٧ / ٥ - ١٨٨) .

[١٣٣٦] قال الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي
عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ .

وفي المعرفة عن الشافعى قال : وهكذا أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن
المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

* البيهقي فى السنن الكبرى (١٩٠ / ٥) كتاب الحج - باب مالا يأكل المحرم من الصيد - من طريق
يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو به .

ومن طريق سعيد بن كثير بن عفیر ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو به ، ولفظه : « صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

ثم قال البيهقي : فهو لاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعى ، عن
إبراهيم بن محمد عن عمرو ، وعن الثقة عنده ، عن سليمان بن بلال عن عمرو ، وكذلك رواه
محمد بن سليمان بن أبي داود ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو .

[١٣٣٧] الدراوردى هو عبد العزىز بن محمد ، كما جاء عند الشافعى فى موضع آخر (اختلاف الحديث) .

ولم يعجب ابن الترکمانى أن قال الشافعى بعد هذه الرواية : إن ابن أبي يحيى أحفظ من
الدواودى فاتبرى لنقض ذلك ، بل تضعيف الحديث .

ولكن ابن أبي يحيى والدواودى كلاهما من شيوخ الشافعى ، فهو أخbir بهما من ابن الترکمانى .
لكن الذين ضعفوا هذا الحديث نظروا إلى أنه يخالف أحاديث أخرى أبى فيها الرسول ﷺ أن يأكل
من لحم الصيد وهو محرم .

وقد انبرى الشافعى فى مختلف الحديث للجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة عنده وأن تحرير لحم
الصيد إنما هو فى حالى قتل المحرم له أو أمره بصيده ، وأن الأحاديث التي فيها أن رسول الله ﷺ لم
يأكل من لحم الصيد لاحتمال أنه إنما صيد من أجله .

من بنى سلمة ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال : «لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ، ما لم تصيده أو يُصَدَّ لكم» .

قال الشافعى : ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردى .

قال الشافعى : ولو أن محرباً صيدَ من أجله صَيْدٌ ، فذبحه غيره ، فأكله هو ، أكل مُحَرِّماً عليه ، ولم يكن عليه جزاؤه ؛ لأن الله تعالى (١) إنما جعل جزاءه بقتله ، وهو لم يقتله . وقد يأكل الميتة وهي محرمة ، فلا يكون عليه جزاء .

ولو دل مُحرِم حلاً على صيد ، أو أعطاه (٢) سلاحاً ، أو حمله على دابة ليقتله فقتله ، لم يكن عليه جزاء ، وكان مسيناً . كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الأمر ، وكان الأمر آثماً .

قال : ولو صاد (٣) حلال صيداً ، فاشتراه منه محرم ، أو اتهبه فذبحه ، كان عليه جزاؤه ؛ لأنَه قاتل له .

والحلال يقتل الصيد في الحرم مثل المحرم يقتله في الحرم والإحرام ، ويجزىه إذا قتله .

[١٣] قطع شجر الحرم

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاء ، حلاً كان أو حراماً ، وفي الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة .

[١٣٣٨] [١٣٣٨] ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

قال الشافعى : وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم ؛ لأن الشجر ليس بصيد .

(١) في (ص ، ج ، م ، ظ) : «لأن الله عز وجل» .

(٢) في (ص) : «أو أعطى سلاحاً» .

(٣) في (م ، ج) : «ولو أصاد» .

[١٣٣٨] [١٣٣٨] لم أتعثر على أثر ابن الزبير . أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة :

* مصنف عبد الرزاق : (١٤٢ / ٥) كتاب المذاهب - باب المذاهب ، وهي الشجرة العظيمة - عن ابن

جريج قال : قال لى عطاء : في الدوحة تقتل في الحرم بقرة - يعني تقطيع . (رقم ٩١٩٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٦٢) كتاب الحج - في الرجل يقطيع من شجر الحرم - من طريق

ابن جريج به .

[١٤] ما لا يؤكل من الصيد

١/٢٧٧
ت

١/٨١
ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : / وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان :

صنف عَدُو / عاد ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم ، وذلك مثل : الأسد ، والنمر ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفارأة ، والكلب العقور ، وبيداً هذا المحرم ويقتل صغره وكباره؛ لأنه صنف مباح ويبيده وإن لم يضره .

صنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل : البُغاثة ^(١) والرَّحْمَة ^(٢) واللُّحْكَاء ^(٣) والقطط ^(٤) والخنافس ^(٥) والجعلان ^(٦) ، ولا أعلم في مثل هذا قضاء فامرء بابتداه ، وإن قتله فلا فدية عليه؛ لأنه ليس من الصيد .

[١٣٣٩] أخبرنا مسلم عن ابن جرير ، عن عطاء قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما لا يؤكل لحمه .

قال : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

ويقتل المحرم : القردان ^(٧) والحمتان ^(٨) والحلام ^(٩) والكتالة ^(١٠) والبراغيث ، والقملان ^(١١) ، إلا أنه إذا كان القتل في رأسه لم أحب أن يفلت عنه؛ لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله ، وأمره أن يتصدق فيه بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً . وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله ، / وقتله من الحلال .

ص ٢٣٠٨
ب

(١) البُغاثة : طائر أغير ، وهو دون الرخم بطيء الطيران ، وقال القراء : بفات الطير شرارها .

(٢) الرَّحْمَة : طائر أبغض يشبه النسر في الخلقة ، والعامية تسميه الشوج .

(٣) اللُّحْكَاء : دوبية زرقاء ليس لها ذنب طويل ، كالعظامة ، قوامها خفيف . قال الجوهري : دوبية مثل الإصبع ثم تغوص فيه .

(٤) القطاة : طائر في حجم الحمام ، صوته : قطا ، قطا .

(٥) الخنافس : الخنساء : دوبية سوداء أصغر من الجعل ، متنته الريع ، وذكرها تسمى الجعلان .

(٦) المجعلان : جمع جعل : وهو حيوان كالخنساء يكثر في الموضع الندي .

(٧) القردان : جمع قرادة ، دوبية تتعلق بالبعير ، ونحوه ..

(٨) الحَمَّان : صغار القردان .

(٩) الْحَلَّام : القردان الكبار .

(١٠) الكتالة : كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها دون نقط ، ولم أثر لها على معنى .

(١١) القملان : جمع قمل .

[١٣٣٩] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .

وقد ورد معناه عن عطاء أيضاً برقم [١٢٩١] .

[١٣٤٠] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن ميمون ابن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر زجاجاً أطول شعرأ منه فقال : أحرمت وعلى هذا الشعر . فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتي . قال : زنا فوك . قال : رأيت قملة فطرحتها . قال : تلك الصالحة فلا^(١) تبتغى .

[١٣٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن الهذير : أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرد^(٢) بغيراً له في طين بالسقيا^(٣) .

[١٣٤٢] قال الشافعى : قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة .

[١٥] صيد البحر

قال الشافعى : قال الله تعالى^(٤) : « أَحِلٌّ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِسَيَارَةٍ »

(١) في (ب ، ظ) : « لا تبتغى » وما ثبته من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) في (ب) : « يقود بغيراً له » وهو خطأ ، وما ثبته من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) ، ومن مستند الإمام (ص ٣٦٥) . ومعنى يقرد بغيره : أي يتزع قرده .

(٣) في (ب) زيادة : « وهو محرم » ، وليس في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) ولذلك لم ثبته .

(٤) في (ص ، م ، ج ، ظ) : « قال الله تبارك وتعالى » .

[١٣٤٠] سبق هذا الحديث برقم [١٢٩٢] وهو هنا أكمل مما هناك .

[١٣٤١] * ط : (١ / ٣٥٧ - ٢٠) كتاب الحج - (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهذير به .

وقد روى الشافعى هذه الرواية كما رواها من طريقه البهقى . (المعرفة ٤ / ٢٣٥) .

وفي المعرفة : قال الربيع : قلت للشافعى ، فإن صاحبنا يقول : لا يتزع المحرم قرada ولا حلمة . ويحتاج بين عمر ، كره أن يتزع المحرم قرada أو حلمة من بغيره ، وهو يقصد بذلك مالكا فقد قال عقب أثر عمر : وأنا أكرهه ، وروى أثر ابن عمر ، وعقب بقوله : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .

قال الشافعى : وكيف ترకتم قول عمر ، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ (المعرفة ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٥) .

[١٣٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩) كتاب المناسب - باب هل يقرد المحرم بغيره ؟ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٥) .

وعن وهب بن نافع ، و وهشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٤) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

[المائدة: ٩٦] ، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

قال الشافعى: فكل ما كان فيه صيد ، فى بئر كان أو ماء مسبتقع أو غيره ، فهو بحر ، وسواء كان فى الخل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء ، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنا يأوى إلى أرضه فيه ، فهو من صيد البر إذا أصيب جزى (١).

[١٦] دخول مكة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغسل في طرفها ، ثم يمضى إلى البيت ، ولا يعرج فيبدأ بالطواف ، وإن ترك / الغسل أو عرج حاجة فلا بأس عليه .

إذا رأى البيت قال: « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابة ، وزد من شرفة وعظمته وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابة وبرأ ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيثاً ربنا بالسلام » (٢) .

إذا انتهى إلى الطواف اضطبع ، فادخل رداءه تحت منكبيه الأيمن ورده على منكبيه الأيسر حتى يكون منكبيه الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود (٣) إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباع سنة (٤) نبيك محمد ﷺ » (٥) ثم يمضى عن يمينه قيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما (٦) مشى ، ويمشي أربعة ، فإن كان الزحام

٢٧٧
ت

(١) في طبعة الدار العلمية: «أجزى» مخالفة جميع النسخ .

(٢) سبق جزء منه برقم [١١٢٤] وجزء برقم [١١٢٦]: «الله أنت السلام ... إلخ» ، الأول: مرسل عن ابن جريج ، والثانى: مرسل عن سعيد بن المسيب ، في باب: «القول عند رؤية البيت» .

(٣) «الأسود»: ليست في (ص) .

(٤) في (ب): «وابداعاً لسنة» وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) سبق برقم [١١٣٣] عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «قولوا: باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ» .

وذلك في باب: «ما يقول عند استلام الركن» .

(٦) في (ص): «بينهما ليس مشى» .

١٢٥ ب

شيئاً (١) لا يقدر على أن يَرْمُل ، فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل ، وإن كان يؤذى أحداً في الوقوف مشى مع الناس / بمشيم (٢) ، وكلما انفرجت له فرجة رمل ، وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل ، فإن ترك الرَّمَلَ في طوافِ رَمَلَ في اثنين (٣) ، وإن تركه في اثنين (٤) رمل في واحد ، وإن تركه / في الثلاثة لم يقض . إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ، ولا فدية (٥) عليه ، ولا إعادة . وسواء تركه ناسياً أو عاماً ، إلا أنه مسىء في تركه عاماً ، وهكذا الانقطاع والاستلام ، إن تركه فلا فدية ، ولا إعادة عليه .

قال : وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه ، ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليامي ، يستلم اليامي بيده ثم يقبلها ولا يقبله ، ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله ، إن أمكنه التقبيل ولم يَحْفَ على عينيه ولا وجهه أن يجرح (٦) .

وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمه: « اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبنا مغفوراً ، وسعينا مشكوراً » .

ويقول في الأطواف الأربع: « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ». فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين ، فيقرأ في الأولى بـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ »، وفي الأخرى بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وكل واحدة منها بعد آم القرآن ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه . وحيثما صلى أجزاءه وما قرأ مع آم القرآن أجزاءه . وإن ترك استلام الركن اليامي فلا شيء عليه .

ولا / يجزيه الطواف بالبيت ، ولا الصلاة إلا ظاهراً . ولا يجزيه (٧) من الطواف بالبيت أقل من سبعة أيام ، فإن (٨) خرج قبل / سبع فسعي بين الصفا والمروة ، ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبعة أيام كامل على طهارة .

(١) شيئاً هكذا في النسخ ، ماعدا (م) فإن مكانها بياضاً ، ولا يأس بها في المعنى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (م) : « مشيم » .

(٣ - ٤) في (ص ، م ، ج) : « في اثنين » في المضعين .

(٥) في (ص ، ت) : « فلا فدية » .

(٦) في (ص) : « أن تحرج » .

(٧) في (ب) : « ولا يجزئه » وما أبنته من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٨) في (ص ، م ، ج) : « وإن خرج » .

١٣٠ ٩

ص

١٨٢

ظ (٢)

وإن^(١) قطع عليه الطواف للصلاه بنى من حيث قطع عليه ، وإن انتقض وضوئه أو رعف خرج فتوضاً ثم رجع فبني من حيث قطع . وهكذا إن انتقض وضوئه ، وإن تطاول ذلك استأنف الطواف ، وإن شك في طوافه ، فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً ؟ بنى على اليقين ، وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعاً تماماً أو أكثر .

[١٧] الخروج إلى الصفا

قال الشافعى : وأحب إلى^(٢) أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولاًنا ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى وبيت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا^(٣) إله إلا الله صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ، ثم يدعو ويلبى ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثاً ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا .

ثم ينزل يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعي سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرتين اللذين ببناء المسجد ودار العباس ، ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة .

١٨
ج
١٧٧٨

/ وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفى ما بينهما مشياً أو سعياً ، وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منها ولم يكبر ، ولم يدع ، ولم يسع في السعي ، فقد ترك فضلاً ، ولا إعادة ، ولا فدية عليه .

وأحب إلى أن يكون ظاهراً في السعي بينهما ، وإن كان غير ظاهر ؛ جنباً أو على غير وضوء ، لم يضره ؛ لأن الحائض تفعله .

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ، ثم رجع فبني من حيث قطع . وإن رعف ، أو انتقض وضوئه ، انصرف فتوضاً ثم رجع فبني .

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « فإن قطع ». (٢) في (ص ، ت ، ظ) : « وأحب أن يخرج ». (٣) في (ص ، م ، ج ، ظ) : « ولا إله إلا الله » بالعلف .

والسعى بين الصفا والمروءة واجب لا يجزئ غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء ببلده فكان معتمرا ، كان حراماً من كل شيء حتى يرجع ، وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع .

ولا يجزئ بين الصفا والمروءة إلا سبع كامل ، ولو صدر ولم يكمله سبعا ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيته لو لم يطف ، ورجوع حتى يبتدىء طوافاً .

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله / بن المؤمل

ب/٨٢
ظ(٣)

[١٣٤٣] * حم : (٤٢١/٦) في حديث حبيبة بنت أبي تمارة رضي الله عنها - عن يونس عن عبد الله بن المؤمل به .
(رقم ٢٧٤٣٦) . ومن طريق سريج ، عن عبد الله بن المؤمل نحوه . (رقم ٢٧٤٣٧) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٧) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقة ابن حبان وقال : يحيطني ، وضعفه غيره .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : رواه عبد الله بن المؤمل ، وتفرد به ، قال أبو عمر فيه : «كان سبيلاً لحفظه ، ولا يعلم له حوية تسقط عدالته » ، وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يسعى في المسيل ، ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شداً » قال أبو عمر : وذكر هنا الحديث وبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . (التمهيد ٢ / ٩٩ - ١٠٢) (الوسطى ٢ / ٢٨) .

وقال الزيلعى في نصب الراية : « رواه الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم في المستدرك ، وسكت عنه (٤ / ٧) وأعلمه ابن عدى في الكامل بباب المؤمل ، وأسنده تضعيقه عن أحمد ، والنمسائى ، وابن معين ، ووافقوهم ». قال : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا محمد ابن بشر ، عن عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت أبي تمارة ذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه :

أحد هما : أنه جعل موضع ابن محيص عن عبد الله بن أبي حسين .

والآخر : أنه أسقط صفة بنت أبي شيبة .

قال ابن القطان في كتابه : وعندى أن الوهم من عبد الله بن المؤمل ؛ فإن ابن أبي شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سبيلاً لحفظه ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كبيراً ، فاستطاع عطاء مرة ، وابن محيص أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيص بابي حسين أخرى ، وجعل المرأة عبدة تارة ، وينية أخرى ، وفي الطواف تارة ، وفي السعى بين الصفا والمروءة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه ، والله تعالى أعلم (نصب الراية ٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

وقد رد ابن الهمام في فتح التدبر (٧٥١/٢) فقال : وهذا لا يضر بمن الحديث ؛ إذ بعد تجويز المتقين له لا يضره تخليط بعض الرواية ، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معرفون بن مشكان ، أخبرنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أخيه صافية قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يطوف ... إلخ . قال صاحب التفتح : إسناده صحيح .

العائذى^(١) ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحِيَّصٍ ، عن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَيَاحٍ ، عن صَفِيَّةَ بَنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَخْبَرْتِنِي بَنْتُ أَبِي تَجْرَةَ^(٢) - إِحْدَى نِسَاءِ بَنْيِ عَبْدِ الدَّارِ - قَالَتْ : دَخَلَتْ مَعَ نَسْوَةً مِّنْ قَرِيشٍ دَارَ أَبِي الْحَسِينِ نَظَرًا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتَهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مُتَزَرَّهُ لِيَدُورَ مِنْ شَدَّةِ السَّعْيِ حَتَّىٰ لَا يَقُولَ : إِنِّي لَأَرِي^(٣) رَكْبَتِيهِ وَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيِ » .

[١٣٤٤] قال الشافعى : أخبرنا سفيان^(٤) عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه .

قال الشافعى : وليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة . ويشين على هيتنهن ، وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالنهار سدت ثوبها على وجهها، أو طافت في ستر .

ويطوف الرجل والمرأة بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ماشين ، ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة ، وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية.

(١) في (ب) : « العابدى » وما أثبتناه من (ص) ومن رواية البيهقي في المعرفة (٤/٨٢). أما بقية النسخ فهو غير متفق عليه . وفي المستند للشافعى العاذرى كما أثبنا ، والله الحميد (ص، ٣٧٢).

(٢) في (ب) : «غيراء» وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط في مادة : (ج . د . أ) وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) ومن تعجيز المفعة (٢ / ٦٤٩ رقم ١٦٣) ومن التذكرة (٩٨٤٤) وتبصير المتبه (٦٦) . ومن مستند الإمام الشافعى (ص ٣٧٢) .

(٣) في (ب) : « لا أرى » وهو خطأ يحيل المعنى ، وما ثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) أما (ت) فقيها « أرى » بدون لام .

(٤) في (ب) : أخبرنا سفيان ، عن ابن جرير عن ابن أبي نحيف . . . وليس ذلك في جميع النسخ الأخرى ، ولا في ابن أبي شيبة ولا في المعرفة فلا أدرى من أين جاءت - وبالطبع لم أتبتها .

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ : « الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبي ﷺ وهو مقارن فعله ، والأخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجح ، نحو ما روت حبيبة بنت أبي تبراء ، قالت : رأيت النبي ﷺ في بطنه المسيل يسعى ، وهو يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ، فهو أولى من حديث : « الحج عرفة » لأنه مجرد قول ، والأول قول فعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى » ففي قول الحازمي هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد قواه ابن حجر في الفتح ، وصححه الابناني في الإدراة (٤ / ٢٧) .

[١٣٤٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٠٢) كتاب الحج - ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة - عن سفيان عن ابن أبي ثنييم به ، وليس فيه : « ولا يظهر عليه » .

[١٣٤٥] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم القَدَّاح ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ / طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمحْجَنَه . ص ٢٣٩

[١٣٤٦] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً ، وطاف بالبيت يستلم الركن بِمحْجَنَه أظنه قال: ويقبل طرف المجنون .

١٨] الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعى: وإذا كان الرجل محروماً ، فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ، يتوى بذلك / أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه ، فالطواف طواف المحمول ، لا طواف الحامل ، وعليه الإعادة ، وعليه أن يطوف؛ لأنك من لم يطف . ١/١٩ ج

١٩] ما يفعل المرأة بعد الصفا والمروءة

قال الشافعى: إذا كان الرجل معتمراً ، فإن كان معه هدى ، أحبت له ^(١) إذا فرغ من الصفا / والمروءة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقص ، وينحره عند المروءة ، وحيثما نحره من مكة أجزاءه . وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه . وينحر الهدى ، وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً . ٢٧٨ ن / ب

وإن كان قارناً أو حاجاً ، أمسك عن الخلاق ^(٢) ، فلم يحلق حتى يرمي الجمرة يوم النحر ، ثم يحلق أو يقص ، والخلاف ^(٣) أحب إلى ، وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه ، أو محلقاً أمراً الموسي / على رأسه ، وأحب إلى لو أخذ من لحنته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية . وليس على النساء حلاق ^(٤) الشعر ، ويؤخذ من شعورهن قدر أئملاً ويعم ١/٨٣ ظ (٣)

(١) (له): ليست في (ص).

(٢) ، (٣) في (ب): «الحلق» وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ).

[١٣٤٥] سبق برقم [١١٥٨] في باب «الطواف راكباً» ، وهناك: « واستلم الركن » .

[١٣٤٦] سبق برقم [١١٦٢] في باب «الركوب من العلة في الطواف» .

بالأخذ، وإن أخذ أقل من ذلك ، أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاًث شعرات فصاعداً ، أجزاً عنهن وعن الرجال ، وكيف^(١) ما أخذوا بحديدة أو غيرها ، أو نتفاً أو قرضاً ، أجزاً إذا وقع عليه اسم أحد ، وكان شيء موضوعاً منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر ، وذلك ثلاًث شعرات فصاعداً .

[٢٠] ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعى : وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت ، وإذا كان يوم التروية أحبت أن يخرج إلى منى ، ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثيبر ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة ، فيشهدان الصلاة مع الإمام ، ويجمعوا بجمعيه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وأحب للإمام مثل ما أحبت لهما .

ولا يجهر يومئذ بالقراءة ؛ لأنها ليست بجمعة ، وبأى المسجد إذا زالت الشمس ، فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذن في الأذان ، وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى يتزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ، فيقيم المؤذن ، فيصلى الظهر ، ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلى العصر ، ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصحراء ، ثم يستقبل القبلة فيدعوا حتى الليل ، ويصنع ذلك الناس .

وحشما وقف الناس من عرفة أجزاهم .

[١٣٤٧] لأن النبي ﷺ قال : « هذا الموقف ، وكل عرفة موقف » .

ويلبى في الموقف ، ويقف قائماً وراكباً ، ولا فضل عندي للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف ، فلا يأس أن يتزل / فيقوم . ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء ، وحشما وقف من سهل أو جبل فسواء .

(١) في (ص ، ج ، م) : « فكيف » .

[١٣٤٧] * م : (١٥) / (٨٩٣) (١٥) كتاب الحج - (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - عن عمر بن حفص ابن عياث ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت هننا ومني كلها منحر ، فانحرروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هننا ، وجمعت كلها موقف » . (رقم ١٤٩ / ١٢١٨) .

وانظر : (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) في الباب الذي قبله باب حجة النبي ﷺ ، حديث جابر الطويل .

وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها ، وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج . وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ، ولو تَجَرَّ(١) أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه(٢) حجه ، ولم يكن عليه فيه فدية .

ولو (٣) خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب(٤) الشمس ، كان عليه(٥) أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم(٦) يفعل فعليه الفدية ؛ والفدية : أن يهريق دما (٧) . وإن خرج منها(٨) ليلاً بعدما تغيب الشمس ، ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً ، فلا فدية عليه .

وعرفة ما جاوز وادي عرنة(٩) الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا / وادي عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها / مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة .

وإن ترك الرجل المرور يعني في البداية فلا شيء عليه ، وكذلك إن مر بها وترك المنزل ، ولا يَدْقُعُ من عرفة حتى تغيب الشمس ، وبين مغيبها .

[٢١] باب ما يفعل من دفع من عرفة .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هبته راكباً كان أو ماشياً ، وإن سار أسرع من هبته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه ، وأكره أن يؤذى ، فإن أذى فلا فدية عليه . وأحب أن يسلك بين المازمين (١٠) ، وإن سلك طريق ضبٌّ فلا بأس عليه ، ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة ف يصليهما ، فيجمع بينهما ياقامتين ليس معهما أذان ، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلامهما دون المزدلفة .

(١) في (ب ، ظ) : « اثغر » وما أبنته من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) « عليه » : ليست في (ص) .

(٣) في (م) : « وإن خرج » .

(٤) في (م ، ج ، ظ) : « تغيب إلشمس » .

(٥) هنا في (ص) عبارتان سبقتا .

(٦) في (ت) : « فإن لم يفعل » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ ويعيل المعنى .

(٨) في (م) : « وإن خرج فيها ليلاً » .

(٩) في (ج ، ظ) : « وادي عرفة » وهو خطأ .

(١٠) المأزم : الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مازمان .

١٣١.
ص

١٢٩
ظ (٣)

١٢٩
ت

والمزدلفة من حين يفضى من مازمِي عرفة ، وليس المازمان من المزدلفة إلى أن يأتي قرن مُحسّر ، وقرن مُحسّر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن؛ القوابل ، والظواهر ، والشواب ، والشجار كلها من المزدلفة .

ومزدلفة متزل . فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى . والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها . وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح في أول وقتها ، ثم يقف على قُرْح حتى يسفر وقبل^(١) تطلع الشمس ثم يدفع ، وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزاءه . وإن استأخر^(٢) من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك ، كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه .

وإن ترك المزدلفة فلم يتزلها ، ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى ، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه . ثم يسير من المزدلفة على هبَّته كما وصفت السير من عرفة ، وأحب أن يحرك في بطن مُحسّر^(٣) قدر رمية بحجر^(٤) ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

١٢٠ ج

[١٣٤٨] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . (ح) وأخبرنا

مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، وزاد أحدهما على

(١) في (ب) : « وقبل أن تطلع » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) . وقُرْح : جبل بمزدلفة .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « استاجر » وهو خطأً مخالف جميع النسخ .

(٣) بطن مُحسّر : وادي قرب المزدلفة ، بينها وبين منى .

(٤) في (ب ، ت) : « رمية حجر » وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٤٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣١) كتاب الحج - في وقت الدفعة من المزدلفة - عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

وفي (٤ / ٧-٨) في وقت الإفاضة من عرفة - عن يحيى بن أبي زائد ، عن ابن جرير قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ نحوه ، بالنسبة ليوم عرفة .

* خ: (١ / ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٠) باب متى يدفع من جمع - عن حجاج بن منها ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى على جمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفطرون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرف ثير ، وأن النبي صلوات الله عليه خالفهم ، ثم أفضى قبل أن تطلع الشمس . رقم (١٦٨٤) وطرفه في (٣٨٣٨) .

أما الطريق الثاني وهو طريق ابن جرير فقد وصله البيهقي :

* السنن الكبرى : (٥ / ١٢٥) كتاب الحج - (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس - من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جرير ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه نحوه .

الآخر ، واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال : « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن مزدلفة ^(١) بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثير كيما نغير » فآخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

[١٣٤٩] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . .

[١٣٥٠] وأخبرنا سفيان بن عيينة ، / عن محمد بن المنكير عن ^(٢) سعيد بن

^{١/٨٤}
^(٢)

(١) في (ب ، ظ) : « المزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) في (ب ، ت) : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) هو الصواب إن شاء الله تعالى ، وهو الذي في المستند (ص ٣٧٣) ورواية المعرفة من طريق الشافعى (١١٨/٤) .

وتجدر بالذكر أن الإمام الشافعى هنا جمع بين إسنادين وأمنى إسناد الأول ، ولكنه في موضوع آخر أمنى بمحنة كل إسناد معه على حلة ، كما روى البيهقى في المعرفة .

ومن إسناد الثاني هو : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجههم ، وإنما لا تدفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك . (المعرفة ٤ / ١١٧ - ١١٨) .

[١٣٤٩ - ١٣٥٠] قال البيهقى في المعرفة (٤ / ١١٨ - ١١٩) بعد أن روى الإسنادين ومنت الثاني : « هكذا جمع بين هذين الإسنادين في مختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر مثلما روى ابن الحويرث » .

قال : « وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ، ولعله شرك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر ، ولجاiper رواية في قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسرف جداً قبل أن تطلع الشمس ، فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه ، أو أراد حديث أبي الزبير ، عن جابر في إفاضة النبي ﷺ وعليه السكينة ، وأمره بها ، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخنزف ، وإيضاً عده في وادي محسر . والله أعلم » .

قال : « وقد روى الشافعى بهذا الإسناد عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخنزف مختصرًا ، فكانه لم يذكر منته بتمامه حين أراد ذكره مع أمر أبي بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه ، فقسم الراوى إسناده إلى إسناد حديث أبي بكر ، وهو غلط ، والله أعلم » .

أقول : قد مضى غير مرة أن يأتى الإمام بإسناد حديث في الباب ، ولا يأتى بالملن - فالراجح أنه فعل هنا ذلك ، والراجح كذلك أن متن الحديث هو في الباب نفسه ، وهو الدفع من مزدلفة ، كما أشار البيهقى إلى ذلك أولاً .

* مصطفى ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٠) كتاب الحج - في وقت الدفعة من المزدلفة - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسرف جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

عبد الرحمن بن يربوع ، عن ابن الحويرث^(١) قال: رأيت أبي بكر الصديق واقفاً على قُرْحَ ، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا . أيها الناس أصبحوا . ثم دفع فرأيت فخذه ما يخرش بيته بمحاجته .

[١٣٥١] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى ، أو سفيان ، أو هما عن هشام

(١) في كل النسخ : « عن أبي الحويرث » ما عدا (ج ، ظ) ففيهما : « عن ابن الحويرث » وهو الذي أثبتناه . وكذلك هي في المعرفة من طريق الشافعى ، ففيه : « عن ابن الحويرث » ، وفي موضع آخر عن جويرث بن حويرث^(٢) وسيق كذلك في ابن أبي شيبة : « عن جبير بن حويرث » (المعرفة ٤ / ١١٨) . قال في تعجيل المتنقة : جبير بن الحويرث ، عن أبي بكر الصديق قوله ، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال الحسيني أى في التذكرة : فيه نظر (التذكرة رقم ٨٨٨) .

قلت - أى ابن حجر - : هو قرشي اختلف في صحبته ، وذكره ابن عبد البر في الصحابة وتردد ، وابن حبان في التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح . قال الزبير : وهو الحويرث بن تقييد بن بجير بن عبد بن قصى بن كلاب ، وقال ابن سعد : أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه ، وروي عن أبي بكر وغيره .

قلت - أى ابن حجر : وروي عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال : فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الجديد . ذكر ذلك الواقعى ، ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً ، فينبغي الجزم بكونه صحابياً ؛ لأنه لم يقع في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم ، وشهد مع النبي ﷺ . والله تعالى أعلم (تعجيل ١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

وقال الحسيني في ترجمة جويرث بن حويرث ، عن أبي بكر الصديق قوله وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : لا يعرف (التذكرة رقم ٩٨٢) .

وتعقبه ابن حجر في التعجيل بقوله : هو جبير الذي قدم ذكره ، وقال : فيه نظر ، ثم كرره بغير فائدة . وقد ذكرت في كتابي في الصحابة ما يدل على صحبته ، وسقط هناك نسبة في بنى عبد الدار بن قصى . (التعجيل ١ / ٤٠٠) وانظر : الإصابة (١ / ٢٢٧) .

ويهذا يتبيّن أنه « عن ابن الحويرث » وليس : « عن أبي الحويرث » والله عز وجل تعالى أعلم .

* م : (٢ / ٨٩١) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجّة النبي ﷺ عند ابن أبي شيبة به . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

أما الآخر عن أبي بكر فقد رواه ابن أبي شيبة :

* ش : (٤ / ٣٠ - ٣١) عن ابن عبيّة ، عن محمد بن المظفر ، سمع سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر به . معنى يخرش : يضرره ، ثم يحمله إليه .

وفي خطأ : « واقت على فرع » ، وإنما هي : « واقت على قرْحَ » .

ورواه أيضاً في (٤ / ١ / ٢٥٢) - من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسن . وفيه هنا « قرْحَ » على الصواب .

[١٣٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٨١) كتاب الحج - في الإيضاع في وادي محسن - عن على بن هاشم ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان عمر يوم يوضع يقول :

ابن عروة ، عن أبيه: أن عمر كان يحرّك في بطنه مُحَسّر ويقول :

إليك تَعْدُو قَلْقاً وَضِيْنَهَا^(١) . مخالفًا دين النصارى دينها

[١٣٥٢] قال الشافعى: أخبرنا سفيان: أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد^(٢) يقول:

سمعت ابن عباس / يقول: كنت فيمن قدم النبي ﷺ من ضعفة أهله ، يعني من المزدلفة إلى مني .

ب/٢٧٩
ت

(١) الوَاضِنُونَ : بطان عريض منسوج من سبور أو شعر ، أو لا يكون إلا من جلد جمعها : وضُنْ ، وقلقَنْ ، وضيئنَها : بطانها هزاً (القاموس) .

(٢) في (ص ، ج) : «بن أبي زيد» وفي (م) : «عبد الله بن أبي زيد» وما أثبتاه من (ب ، ت ، ظ) ومن الصحيحين .

إليك تَعْدُو قَلْقاً وَضِيْنَهَا معرض في بطنه جئنها

مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير بوضع أشد الإيذاع .

ومعنى بوضع: يسع .

وعن حفص عن هشام ، عن أبيه ، عن مسور بن مخرمة ، عن عمر أنه أ وضع في وادي محسّر .

هذا وقد رأى البيهقي عن الشافعى أنه قال: وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها في بطنه محسّر ، وروى ذلك عن حسين بن علي . وأثر الحسين بن علي رض رواه :

* ابن أبي شيبة: (٤٠ - ٨١ - ٨١) في الموضع السابق - عن ابن فضيل ، عن عمر بن ذر ، عن عبد الملك ، عن الحارث ، عن عقبة مولى أذلم بن نعامة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع ، فلم يزد على السير ، فلما أتى وادي محسّر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك ، واضرب بصوتك ، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادي .

هذا وإذا كان الشافعى يستحب الإيذاع هنا فإنه قد روى خلافه :

روى البيهقي من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن أبيه قال: دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترتفع ناقته يدها واصحة حتى رمى الجمرة .

قال البيهقي: هكذا قال طاوس ، وكان ينكر الإيذاع ، وكذا روى عن ابن عباس ، وعن الفضل ابن عباس وعن عطاء .

قال: وبذلك قال الشافعى في الإملاء: « ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطنه محسّر » .

ولم يقل: أستحب ، ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما رويانا عنه حين قال في مختصر الكبير: وأحب أن يحرك في وادي محسّر . (وقوله هذا في هذا الباب سبق) (المعرفة ٤ / ١٢٠ - ١٢١) .

[١٣٥٢] * خ: (١ / ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج - (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيفرون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، عن علي ، عن سفيان به . (رقم ١٦٧٨) . وأطرافه في (١٦٧٧ - ١٨٥٦) .

* م: (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج - (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني في أواخر الليل قبل رحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح

بمزدلفة - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عبيدة به . (رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) .

[٢٢] دخول منى

قال الشافعى : أحب ألا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر ، إذا رمى بعد نصف الليل .

[١٣٥٣] **أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوِرِيُّ** ، عن

[١٣٥٣] هذا عند الإمام الشافعى كما ترى : مرسل . وهو موصول في الحديث الآتى عند أبي داود .
*** د :** د (٤٨١) / ٢ (٥) كتاب المناسب - (٦٦) باب التعجيل من جمع - عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبي فديك ، عن الصحاح بن عثمان ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ تعنى - عندهما . (رقم ١٩٤٢)

وليس فيه - كما ترى : « فاحب أن توافقه » وهي التي انتقدتها الإمام أحمد - كما سيأتي - إن شاء الله تعالى .

*** المستدرك :** (١ / ٤٦٩) كتاب المناسب - من طريق ابن أبي فديك ، عن الصحاح بن عثمان ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة ثُمَّ قال : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الثاني الذى يكون عندها رسول الله ﷺ . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قال الحافظ ابن حجر : وقد انكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالزدفة ، كيف يأمرها أن توافق معه صلاة الصبح بعكة ؟

ولكن بعض العلماء أولى هذا الإشكال :

قال الروياني في البحر : قوله : « وكان يومها » فيه معينان :
 أحدهما : أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوافي التحلل ، وهي قد فرغت .
 ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيسها ، فأحب أن توافق التحلل قبل أن تخيب .
 قال : فيقترا على الأول بالثانية تحت ، وعلى الثانية بالثانية فوق .

قال الحافظ : وهو تكليف ظاهر ، ويعنى أن يكون المراد بيومها : اليوم الذى يكون فيه عندها ﷺ ، وقد جاء مصراً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت ، وهي سالة من الزبيدة التي استنكرها الإمام أحمد ، وسيأتي - قريباً - قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ، ليلتها التي كان يأتيها فيها . والله أعلم . (التلخيص الحير / ٢ ٢٥٨).

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف في الإرسال والوصل وعبارة : « فاحب أن توافقه صلاة الصبح بعكة » .

والحق أن الحديث لا يوصى لهذا بالاضطراب - كما وصفه بعضهم كالآلاني وغيره :
أولاً : أن الوصل زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . فقد قال الشافعى في الحديث التالي : « أخبرني الثقة » وساق الحديث موصولاً . ووصله أبو معاوية كما يبين في الحديث التالي ، وهو ثقة .

ثانياً : أما العبارة التي أنكرها الإمام أحمد ، وهي : « أن توافق معه صلاة الصبح بعكة » فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها .

هذا وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة ، وليس فيه ما يفهم منه أن توافق الرسول ﷺ ، ولكن يفهم منه أن توافق صلاة الصبح . ووافق يحيى عبد الرحمن بن مهدى على ذلك .

٣١ بـ ص

هشام بن عمروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جماعة حتى ترمي الجمرة ، وتوافق صلاة الصبح بمكة ، وكان / يومها فأحب أن توافيه^(١) .

[١٣٥٤] أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله .

(١) في (ص، ت، ج، ظ): «فاحب أن توافقه». وفي رواية البيهقي في المعرفة: «فاحب أن تواافقه أو توافيه» . (١٢٤ / ٤).

وقال البيهقي في الخلافيات: «توافي» هو الصحيح ، فإنه عَجَّلَ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [روايه الغليل ٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩] .

وقد حاول الطحاوي أن بين أنه لا معارضه في الحديث مع غيره ، فقال: أراد ﷺ أن توافيه في اليوم الثاني من أيام النحر . وإن كان هذا لم يعجب البيهقي كما بين في المعرفة (٤ / ١٢٥) . ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك ، كما سبق .

وحدث الشافعى هذا فيه: «وتوافي صلاة الصبح بمكة» وهذا يضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما . وأما عبارة: «فاحب أن توافيه» في آخر الحديث ، فيمكن فهمها على أن توافيه يعني وقد طافت طواف الإفاضة .

وبغضد هذا المعنى رواية ابن أبي شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات: عن وكيع عن هشام بن عمروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح يعني - أي بعد صلاة الصبح - والله عز وجل وتعالى أعلم . [ابن أبي شيبة - المصنف ٤ / ١ - ٢٣٤] . كتاب الحج - في الإفاضة من جموعتى هي؟ . وعلى هذا فائق ما يمكن أن يقال في الحديث : إنه حسن .

والإمام الشافعى استدل به على أنه لا يbas برجمة قبل طلوع الفجر ، كما فعلت أم سلمة ، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى: قيل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، وأن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . (المعرفة ٤ / ١٢٤) .

[١٣٥٤] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى: هكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير ، عن هشام بن عمروة موصولاً . (المعرفة ٤ / ١٢٤) ثم ساق إسناده وعلمه: «أن رسول الله ﷺ أمرها - أي أم سلمة - أن توافي صلاة الصبح بمكة يوم النحر» [السنن الكبرى ٥ / ١٣٣] .

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية .

قال: ورواه أسد بن موسى عن أبي معاوية بإسناده قال: أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة . ثم أشار البيهقي إلى طعن الإمام أحمد للقول في هذه الرواية: «أن توافي معه» .

ثم قال: وليس من الإنفاق أن تترك رواية الجمهور وتأخذ برواية واحد - يعني أسد بن موسى - لم يكن عندهم بصير بالحافظ جداً . ثم قال: كيف وقد رواه الثورى وابن عبيدة ، والدراوردى ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبد الرحمن عن هشام يعني رواية الجماعة ، عن أبي معاوية فى مقن الحديث . (المعرفة ٤ / ١٢٤ - ١٢٥) .

هذا ورواية الشافعى في الإملاء للحدين ، هذا والذى سبقه : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فامرها أن تعجل الإفاضة من جماعته حتى تأتى مكة ، فصللى بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن تواافقه .

قال الشافعى : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ، ويرميها راكباً ، وكذلك يرميها يوم النفر راكباً ، ويُشَنِّ فى اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شئ عليه .

[١٣٥٥] **أخبرنا سعيد بن سالم قال :** أخبرنى أيمَن بن نَابِل قال: أخبرنى قُدَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكَلَابِيِّ قال: رأيتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي جمرة العقبة على ناقته الصَّهَباءَ ، ليس ضرباً ولا طرداً (١) ، وليس قبل : إيليك إيليك (٢) .

قال الشافعى : وأحب إلى أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ، ومن حيثما

(١) في (ب) : «ليس ضرب ولا طرد» غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) قوله : «ليس ضرباً ...» إلغ كناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال - أى الشافعى : أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ثُوْبَانَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال البهقى : كذا رواه في الإملاء ... وكأن الشافعى - رحمه الله - أخذته من أبي معاوية الفزير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٣) .

كما نقل البهقى من طريق محمد بن إسماعيل البخارى قال: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ذَكَرْتُ لِبْحَى ابْنَ سَعِيدَ حَدِيثَ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَمِّ سَلَمَةَ أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ تَوَافِيَهُ صَلَةُ الصَّبِيجِ بِمَكَةَ . فَقَالَ: قَالَ هَشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي مُرْسَلٍ: «تَوَافِيَ» قَالَ أَحْمَدٌ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفَيَانَ، يَعْنِي عَنْ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٍ «تَوَافِيَ» وَقَالَ أَبُو عَيْنَةَ مُثْلِهَ .

ثم أضاف البهقى : وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة ، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به . ثم قد وصله الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [وقد سبق عند أبي داود] وهذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه ، وكان عروة حمه من الوجهين جميعاً ، فكان هشام يرسله مرة ويستدنه أخرى ، وهذه عادتهم في الرواية (المعرفة ٤ / ١٢٦ - ١٢٧) .

* ت : (٢٣٨ / ٣) (٧) كتاب الحج - (٦٥) باب ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار - عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْبِعَ ، عن مروانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيْمَنِ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قَدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة .

وقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث أيمَن بن نَابِل ، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣) .

* س : (٥ / ٢٧) (٢٤) كتاب المنساك - (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم - من طريق وكيع عن أيمَن بن نَابِل به . (رقم ٣٠٦١) .

* جه : (٢ / ١٠٩) (٢٥) كتاب المنساك - (٦٦) باب رمي الجمار راكباً - من طريق وكيع عن أيمَن به . (رقم ٣٠٣٥) .

أجزاء ، وكذلك في أيام مني كلها من حيث أخذه أجزاء^(١) ، إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع : من المسجد لثلا يخرج حصى المسجد منه ، وأكرهه من الحشّ / لنجاسته ، ومن كل موضع نجس ، وأكرهه من الجمرة؛ لأنّه حصى غير متقبّل^(٢) وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزاء .

قال : ولا يجزى الرمي إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مرمر^(٣) ، أو مرمر^(٤) ، أو حجر برام^(٥) أو كذآن^(٦) أو صوان^(٧) أجزاء . وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه ، / مثل : الأجر^(٨) ، والطين المجموع ؛ مطبوخاً^(٩) كان أو نيناً ، والملح ، والقوارير^(١٠) ، وغير ذلك / مما لا يقع عليه اسم الحجارة . فمن رمى بهذا أعاد ، وكان كمن لم يرم ، ومن رمى الجamar من فوقها ، أو تحتها ، أو بحذاتها من أي وجه ، لم يكن عليه شيء .

ولا يرمي الجamar في شيء من أيام مني غير يوم النحر إلا بعد الزوال ، ومن رماها قبل الزوال أعاد ، ولا يرمي منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست ، أو كان معه حصى إحدى وعشرون ، فرمي الجamar ولم يدر أى جمرة رمي بست عاد فرمي

(١) قوله : « وكذلك في أيام مني ... » إلى هنا ليس في (ص ، م) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٢) كتاب الحج - في حصى الجamar ، ما جاء في ذلك - عن ابن عيينة ، عن سليمان بن المغيرة العبسي ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : ما يقبل من حصى الجamar رفع . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي سعيد مرفوعا ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف (٢٦٠ / ٣) .

وذكره الحاكم في المستدرك (٤٨٦ / ١) في باب : يرفع ما يقبل من أحجار الرمي ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه ، ويزيد بن سنان ليس بالتروك ، وأعلمه ابن دقيق العيد في الإمام يزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، وقال صاحب التنبيح : هذا حديث لا يثبت فإن أبي فروة يزيد بن سنان ضعفة الإمام أحمد والدارقطني . وانظر التلخيص الحبير (٢٥٩ / ٢٦٠ - ٢٦٠ / ٧٨) ، ونصب الراية (٧٨ / ٣) . وعن ابن عيينة ، عن فطر ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رمي في الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثير .

(٣) المرؤ : حجارة بيض براقة ، تورى النار ، وقيل : أصلب الحجارة .

(٤) المرمر : الرخام .

(٥) حجر برام : أى الذي تصنع منه القدور . ولذلك تسمى الواحدة منها : برمة .

(٦) كذآن : حجارة رخوة كالملد (القاموس مادة كذ) .

(٧) صوان : جمع صوانة : ضرب من الحجارة شديد .

(٨) الأجر : اللَّبَنِ إِذَا طُبِخَ ، بَدَدَ الْهَمْزَةَ ، وَالشَّدِيدُ أَشْهَرُ مِنَ التَّخْفِيفِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ . (المصبح المثير) .

(٩) في (م) : « مطبوخنا » بدل : « مطبوخاً » .

(١٠) القوارير : الزجاج .

الأولى بواحدة ، حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ، ثم رمى الاثنين^(١) بسبع سبع .

وإن رمى بحصاة فأصابت إنساناً أو محلاً ، ثم استنت حتى أصابت بعض^(٢) موقع^(٣) الحصى من الجمرة أجزاء عنده ، وإن وقعت ففاتها الإنسان أو البعير ، فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه .

ولو رمى إنسان بحصتين أو ثلات أو أكثر في مرة ، لم يكن إلا كحصاة واحدة ، وعليه أن يرمي سبع مرات . وأقل ما عليه في الرمي أن يرمي حتى يقع حصاة في موضع الحصى ، وإن رمى بحصاة ففاتها عنه ، فلم يدر أين وقعت أعادها ، ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى .

ويرمى الجمرتين : الأولى والوسطى ، يعلوهما علواً ، ومن حيث رماهما^(٤) أجزاء . ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ومن حيث رماها أجزاء .

وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها في قفاه في الموضع الذي لا يناله ما تطاير من الحصى ، ثم وقف فكبّر وذكر الله ، ودعا بقدر سورة : البقرة^(٥) ، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى ، / إلا أنه يترك الوسطى بيمين ، لأنها على أكمّة لا يمكنه غير ذلك^(٦) . ويقف في بطن المسيل متقطعاً عن أن يناله الحصى ، ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ، ويصنعه في أيام مني كلها . وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية .

ولا بأس إذا رمى الرُّعَاءَ الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويَدْعُوا الميت بِنِتِي ، ويبتوا في إبلهم ، ويقيموا ويَدْعُوا الرمي الغد من بعد يوم النحر^(٧) ، ثم يأتوا بعد الغد

(١) في (ص ، ج) : « الاثنين » .

(٢) « بعض » : ليست في (ب ، ص) وأثبتناها من (م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ب ، ت) : « موضع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٤) في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) : « رماها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٣٢١) كتاب الحج - في القيام عند الجمرة ، قدركم يكون - عن علي بن مسهر ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة ، وعن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .

(٦) تغيرت الأمور الآن ، فليست على أكمّة ، ولا شيء ، والمهم أن يقف بالقرب منها ويعيدها عن الزحام ويستقبل القبلة . والله أعز وجل وتعالى أعلم .

(٧) « الغد من بعد يوم النحر » : سقط من (ص) .

من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول ، فيبتعدوا فيرمونا لليوم الماضي الذى أغبواه^(١) فى الإبل ، حتى إذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك . فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى ، وإن رجعوا إلى الإبل ، أو أقاموا بهن لا يريدون الصدر ، رموا الغد ، وهو يوم النفر الآخر .

قال : ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهاراً رماها / ليلاً ولا فدية عليه . وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى ، وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه ، أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمى / فلا شيء عليه . وإن مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاثة حصيات لم يرم بهن ، فأكثر^(٢) من جميع الرمى ، فعليه دم وإن بقيت^(٣) / حصاة فعلية مُدّ ، وإن بقيت حصياتان فمدان ، وإن بقيت ثلاثة^(٤) فدم .

وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الأول^(٥) حتى يكمله ، ثم عاد فابتدا الآخر ، ولا يجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة ، فإن آخر ذلك إلى آخر أيام منى ، فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى إلى أن تغيب الشمس ، افتدى كما وصفت ، الفدية فى ثلاثة حصيات فصاعداً دم ، ولا رمى إذا غابت الشمس .

قال : وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ، ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمى أهراق دما ، ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ، ولا شيء عليه ؛ لأنه قد قطع الحج ، وبله القطع .

ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى ، وقد قيل : يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكتب ، فإن فعل فلا بأس ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإن صح فى أيام منى ، فرمى ما رمى عنه أحبيت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه . ويرمى عن الصبي الذى لا يستطيع الرمى ، فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه ، وإذا رمى الرجل عن نفسه ، ورمى عن غيره ، أكمل الرمى عن نفسه ، ثم عاد فرمى^(٦) عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان .

(١) في (ب ، ظ) : « أغبواه» ولا معنى لها، وليس واضحه فى النسخ الأخرى لعدم نقطتها، أما (ج) فقيها : «أغبواه» وهو ما أبنته ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

. وفى القاموس : غَبَ عنْدَنَا : بات ، كاغب . فيكون المعنى : « فيرمونا لليوم الماضي الذى باتوه فى الإبل» والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أبنته من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٣) في (ج ، ت ، ظ) : « وإن بقيت عليه حصاة » .

(٤) في (ب) : « وإن بقيت عليه ثلاثة » وما أبنته من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في (ص ، ت ، ظ) : « ابتدأ الرمى حتى يكمله » ، وفي (م ، ج) : « ابتدأ الأول حتى يكمله » .

(٦) « فرمى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

١/٢١

جـ

١/٨٥

ظ

١/٣١

صـ

وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ، ويكبر مع كل حصاة ، وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

قال : وإذا كان الحصى نجساً أحببت غسله ، وكذلك إن شركت في نجاسته لثلا ينجس اليد أو الإزار ، وإن لم يفعل ورمي به أحرازه .
ويرمى الجمار بقدر حصى الخنزف لا يتجاوز ذلك .

[١٣٥٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخنزف .

[١٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن رجل من قومه من بنى تميم يقال له : معاذ ، أو ابن معاذ ،رأى النبي ﷺ ينزل الناس منى منازلهم وهو يقول : « ارموا بمثل حصى الخنزف ». .

[١٣٥٨] * م : (١٥ / ٩٤٤) (١٥ / ٩٤٤) كتاب الحج - (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخنزف - عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣١٣ / ١٢٩٩).

[١٣٥٧] * حم : (٥ / ٥٧٥ ، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ - عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ الناس منى ونزلتهم منازلهم وقال : « ليتزل المهاجرون هاهنا - وأشار إلى ميمة القبلة - والأنصار ه هنا - وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم ليتزل الناس حولهم ». قال : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم . قال : فسمعته يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخنزف ». .

وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وهو الذي يلى السابق :

عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التميمي ، قال : وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث .

وذكر الهيثمي عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن ترمي الجمار بمثل حصى الخنزف في حاجة الوداع .

وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وروجاه رجال الصحيح (مجمع ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) . وقد أشار الترمذى إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق ، فقال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ، وعبد الرحمن بن معاذ (السنن ٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

وهذا الحديث يقتوى بالحديث السابق الذي عند مسلم . والله أعز وجل تعالى أعلم .
هذا ، وروى الشافعى في سنن حرمدة : أخبرنا أنس بن عياض ، عن عبد الله بن عامر الأسلمى ، عن أبي الزبير ، عن جابر : كأنى أنظر إلى النبي ﷺ غداة جمع ، وهو كافٌ ناقته ، وهو يقول : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسن قال : « عليكم بحصى الخنزف ». المعرفة ٤ / ١١٦ .

قال الشافعى : والخلاف ما خذف ^(١) به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأملة طولاً وعرضًا ، وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر ، كرهت ذلك له ^(٢) ، وليس عليه إعادة .

[٢٣] ما يكون بمعنى غير الرمي

قال الشافعى رحمه الله : وأحب للرجل إذا رمى / الجمرة فكان معه هدى ، أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ، ثم يأكل من لحم هديه ، ثم يُفِيض . فإن ذبح ^(٣) قبل أن يرمى أو حلق قبل / أن يذبح ، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر ، فلا حرج ولا فدية .

[١٣٥٨] قال الشافعى : أخبرنا مسلم ، عن ابن شهاب ، عن عيسى / بن طلحة بن

٢٨٠ بـ
٢١ تـ

٢١ جـ

٨٥ ظ (٢)

(١) في (ص ، ج) : « ما حذف » ، وفي (م) : « ما حلق » .

(٢) « له » : ليست في (ب) وأثبتتها من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، ج ، م) : « وإن ذبح » .

[١٣٥٨] هذا الحديث رواه الإمام هنا عن مسلم بن خالد الزنجي ، ورواه في كتاب اختلاف مالك والشافعى في باب ما يقتل المحرم من الدواب - عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد / ٧ / ٣٥٨ من طبعة الدار العلمية .

* ط : (٤٢١ / ١) (٤٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج : مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ : (١ / ٥٢٧) (٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج - (١٣١) باب الفتيا على الذابة عند الجمرة - عن عبد

الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٧٣٦) . وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب نحوه . وقال:

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، نحوه (١٧٣٧) .

وفي الباب الذى قبله : باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس عليهم السلام : أن النبي ﷺ قبل له في النبیح والحلق والرمي والتقدیم والتأخیر فقال : « لا حرج » . (رقم ١٧٣٤) .

وعن علي بن عبد الله ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عليهم السلام قال نحوه ، وفيه : « رميت بعدما أسيت » . (رقم ١٧٣٥) .

* م : (٢ / ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج - (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو تحر قبل الرمي عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) .

كما روى حديث صالح ، وابن جريج عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه . وعن عبد الله بن المبارك ،

وعن ابن عبيدة عن الزهرى نحوه . وعن معمر عن الزهرى نحوه . وعن عبد الله بن المبارك ،

عن محمد بن أبي حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد وفيه : « حلقت قبل أن أرمي » (من ٣٢٨ - ٣٣٣) .

كما روى حديث طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . (رقم ٣٣٤ / ١٣٠٧) .

عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ^(١) فقال: يا رسول الله ، لَمْ أُشْعِرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَذْبَحْ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجْ» ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ، لَمْ أُشْعِرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَرْمَى قَالَ: «أَرْمَ وَلَا حَرْجْ» ، قال: فَمَا سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدْمٌ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجْ» .

قال الشافعى: ولو أفضض قبل أن يرمى فطاف ، كان عليه أن يرمى ، ولم يكن عليه إعادة الطواف ، ولو أخر الإفاضة حتى تمضى أيام منى ، أو بعد ذلك ، لم يكن عليه فدية ، ولا وقت للعمل في الطواف .

قال الشافعى: ولا بيت أحد من الحاج إلا بمنى ، ومنى ما بين العقبة ، وليس العقبة من منى إلى بطن مُحسَّر ، وليس بطن محسَّر من منى ، وسواء سهل ذلك وجبله فيما أقبل على منى . فاما ما أدبر من الجبال فليس من منى ، ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل ، وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات ، إلا لمن ولى القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم .

[١٣٥٩] قال الشافعى: أخبرنا يحيى بن سليم ^(٢) ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

(١) في طبعة الدار العلمية: «فجاه فقال» فيه سقط وتعريف مختلف جميع النسخ .

(٢) في (ص ، م ، ج) : «يحيى بن سليمان» وهذا الحديث ساقط من (ت) وما أثبتناه من (ب) ومن المستند ، (ص ٣٧٣) ومن رواية العرقفة (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) .

وهو «يحيى بن سليم الطائفى» روى عنه الشافعى كما في التذكرة للحسيني (رقم ٧٥٢٨) - ولم أتعذر في التذكرة على من يروى عنه الشافعى ويسمى «يحيى بن سليمان» مما يرشح صحة ما أثبناه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٥٩] # خ : (١ / ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج - (٧٥) باب سقاية الحاج - عن عبد الله بن أبي الأسود ، عن أبي ضمرة ، عن عبيد الله بهذا الإسناد ، ولفظه: «استاذن العباس بن عبد المطلب رض رسول الله صل أن بيت عكبة ليالي منى ، من أجل سقايته» . (رقم ١٦٣٤) ، وأطرافه في (١٧٤٣ ، ١٧٤٤) . (١٧٤٥)

* م : (٢ / ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج - (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عمر وأبيأسامة عن عبيد الله به بالظبط البخارى . (رقم ٣٤٦ / ١٣١٥) .

نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بحكة ليالي مني .

ص ٣١١ ب. [١٣٦٠] / قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء مثله ، وزاد عطاء : من أجل سقاياتهم .

قال الشافعى : ومن بات عن مني غير من سميت ، تصدق في ليلة بدرهم ، وفي ليلتين بدرهمين ، وفي ثلاثة بدم .

قال : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليته بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن مني .

قال الشافعى : ولو أن رجلاً لم يُفْضِ ، فأفاض ، فشغله الطواف حتى يكون ليه أكثره بحكة ، لم يكن عليه فدية ؟ من قبل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وأنه كان له أن يعمله في ذلك الوقت ، ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدي ، وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ، ولم يخرج منها نافراً ، فعليه أن يبيت تلك الليلة ، ويرمى من الغد ، ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافراً ، ثم عاد إليها ماراً أو زائراً ، لم يكن عليه شيء إن بات ، / ولم يكن عليه لو بات أن يرمي من الغد .

١٤٢٧

= هذا وقد روى مالك الرخصة للرعاة كما ذكر الإمام الشافعى عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبي البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن مني ، يرمون يوم التحر ، ثم يرمون التقد ، ومن بعد التقد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (٤٠٨) (٤٠) كتاب الحج - (٧٧) باب الرخصة في رمي البخار .

وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك - (٧٧) باب في رمي البخار) والترمذى (كتاب الحج - (١٠٨) باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) والنسائي (كتاب الحج - (٢٢٥) باب رمي الرعاة) وبين ماجه (كتاب المناسك - (٦٧) باب تأخير رمي البخار من عنبر) .

[١٣٦٠] * جه : (٢ / ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك - (٨٠) باب البيوتة بحكة ليالي مني - من طريق أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لم يرخص النبي ﷺ لأحد ببيت بحكة إلا للعباس من أجل السقاية . (رقم ٣٠٦٦) :

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل . (١ / ٤٠٩) - الموضع السابق في تخریج الحديث السابق) .

١/٢٢

١/٨٦

(٣)

[٤] طواف من لم يفاض ، ومن أفضض

/ قال الشافعى : ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت ، / وبين الصفا والمروءة ، فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعاً ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروءة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . ومن آخر الطواف حتى يرجع من منى ، فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً .

والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما ، إلا أن على القارن دم (١) ، وليس ذلك على المفرد ؛ لأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته ، وعلى المفرد إعادة عمرته . فاما ما أصابا ما عليهم فيه الفدية فهما فيه سواء .

وسواء الرجل والمرأة في هذا كله ، إلا أن المرأة تخالف الرجل في شيء واحد : فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد مني ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد مني ، / إن كانت حائضاً ؛ وإن كانت ظاهراً فهى مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تفوح حتى تودع البيت ، وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد مني لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف ، وليس على كريها ولا على رفقائها أن يحتبسوا (٢) عليها ، وحسن لون فعلوا .

قال : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت ، فإن كان قريباً - والقريب دون ما تقصير فيه الصلاة - أمرته بالرجوع ، وإن بلغ ما تقصير فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ، ولو أنه عمل ذلك كان مسيئاً ، ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزاءه من ذلك دم يهرقه .

[١٣٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحوال ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رُخص للمرأة الحائض .

قال : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ، ثم نسى الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروءة ، لم يكن عليه إعادة ، وهكذا نقول في كل عمل يصلح في كل

(١) في (ب) : « دماً » وما ثبتنا من (ص ، ت ، ج ، م ، ظ) « دم » غير منصوبة .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « يحتبسوا عليها » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٣٦١] * خ : (١ / ٥٣٢ ، ٢٥) كتاب الحج - (١٤٤) باب طواف الوداع - عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) .

* م : (٢ / ٩٦٣) كتاب الحج - (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، ومسقطه عن الحائض ،

عن سعيد بن منصور ، وزيير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان به . (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .

وقد سبق هذا الحديث برقم [١١٨٦ - ١١٨٥] .

موضع ، والصلاه فى كل موضع ، وكان عليه أن يصلى ركعتي الطواف حيث ذكرهما من حِلٌّ أو حَرَمٌ .

[٢٥] الهدى (١)

قال الشافعى : الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البُخت^(٢) والعرب من الإبل ، والبقر والجواميس والضأن والمعز . ومن نذر هدياً فسمى شيئاً ، لزمه الشيء الذى سمى صغيراً كان أو كبيراً ، ومن لم يسم شيئاً لزمه^(٣) هدى ليس بجزء من صيد فيكون عدله ، فلا يجوزه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثنى^(٤) فصاعدا . ويجوزه الذكر والأنثى ، ويجوز من الضأن وحده الجنَّاع ، والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً ، أو يحصر رجل بعده فينحر حيث أحضر^(٥) . ولا هدى إلا في الحرم ، لا في غير ذلك .

/ قال : والاختيار في الهدى أن يتركه صاحبه / مستقبل القبلة ، ثم يُقلّده نعلين ، ثم يُشعره في الشق الأيمن . والإشعار في الهدى^(٦) أن يضرب / بجديدة في سنان البعير ، أو سنان البقر حتى يدمى^(٧) ، والبقر والإبل في ذلك سواء . ولا يشعر الغنم ، ويقلد الرقاع وخُربَ^(٨) القرب ، ثم يحرم صاحب الهدى مكانه . وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه ، وإن قلد وأشار وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محراً .

قال : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركه ركوباً غير فادح^(٩) ، وله أن يحمل الرجل المُعْيَن والمضطرك على هديه . وإذا كان الهدى أشي ففتحت ، فإن تبعها فضيلتها ساقه ، وإن لم تبعها حمله عليها ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فضيلتها . وكذلك ليس له أن يسكن أحداً^(١٠) ، وله أن يحمل فضيلتها ،

ب/٨٦

ظ/٣١٢

ص/٢٢

ج

(١) هذا الباب ساقط من (ت) .

(٢) البُخت : نوع من الإبل ، والواحد بُختٌ .

(٣) في (ب ، ظ) : «أو لزمه» وما أبنته من (ص ، م ، ج) .

(٤) في (ص) : «ولا المز الأثنى فصاعداً» وهو خطأ . والثني : الذى يلقى ثنيه ، يكون من ذوات الظلف والخافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة . والجنَّاع قبل ذلك .

(٥) في طبعة الندار العلمية : «حيث أحضر» وهو خطأ مخالف جميع السخ .

(٦) «في الهدى» : ليست في (ص ، ج ، م ، ظ) . (٧) في (ص ، ج) : «حتى تدمى» .

(٨) الخُربة : عروة المزادة .

(٩) في (ص ، ج ، ظ) : «غير قادر» .

(١٠) في (ص) تكرر قوله : «وكذلك ليس له أن يسكن أحداً» .

وان حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها ، غرم قيمة اللبن الذى شرب ، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، أو وجهها بكلام ، فقال: هذه هدى، فليس له أن يرجع فيها ، ولا يدلها بخير ولا يشرّ منها ، كانت زاكية أو غير زاكية . وكذلك لو مات، لم يكن لورثته أن يرثوها . وإنما أنظر في الهدى إلى يوم يوجب ، فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عوراً أو عرج ،^(١) أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك . وإن كان يوم وجب ليس بواضف ، ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينحر ، لم يجز عنده ، ولم يكن له أن يجسسه ولا عليه أن يدلله إلا أن يتطلع بإبداله مع نحره ، أو يكون أصله واجباً فلا يجزى عنده فيه إلا واجباً .

والهدى هدية :

هدى أصله تطوع : كذلك إذا ساقه فعَطَبَ ، فأدرك ذاته فنحره ، أحبت له أن يغمس قladته فى دمه ، ثم يضرب بها صفحته ، ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه . فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ، وإن عطبه فلم يدرك^(٢) ذاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين ، فإن أدرك ذاته فترك أن يذكيه ، أو ذakah فاكله ، أو أطعمه أغنياء ، أو باعه ، فعليه بدلله . وإن أطعم بعضه أغنياء ، وبعضه مساكين ، أو أكل بعضه ، وخلى بين الناس وبين ما بقى منه ، غرم قيمة ما أكل ، وما أطعم الأغنياء ، فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك .

وهدى واجب : كذلك إذا عطب دون الحرم ، صنع به صاحبه ما شاء من بَيْعَ ، وَهَبَةَ ، وإمساك ، وعليه بدلle بكل حال ، ولو / تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدلله ؛ لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطبه قبل أن يبلغ محله^(٣) .

وإذا ساق المتمتع الهدى معه ، أو القارن لمعته أو قرنه ، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى ، وإن قدم فنحره فى الحرم أجزاء عنه من قبل أن على الناس فرضين: فرض فى الأبدان / فلا يكون إلا بعد الوقت ، وفرض فى الأموال فىكون قبل الوقت إذا كان شيئاً ما فيه الفرض . وهكذا إن ساقه مفرداً متقطعاً به ، والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة ، وحيث نحره من فجاج مكة أجزاء والاختيار فى الحج أن ينحره ، يعني بعد أن يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق ، وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزاء .

(١) فى (ص) : «عوار أو عرج» ، وفي (ج) : «عرج أو عور» .

(٢) فى (ص ، م ، ج) : «فإن عطبه ولم يدرك» .

(٣) فى (ص) : «بمحله» .

ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان ، فأخذ كل واحد منهمما بهدى^(١) صاحبه فذبحه ، ثم أدركه قبل أن يتصدق به ، أخذ كل واحد منهمما هدى نفسه ، ورجع كل واحد منهمما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين^(٢) ومنحورين ، وأجزأ عنهم ، وتصدقوا بكل ما ضمن كل واحد منهمما لصاحبها . ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه^(٣) ، ضمن كل واحد منها/ لصاحبها قيمة الهدى^(٤) حياً ، وكان على كل واحد منها البدل . ولا أحب أن يبدل واحد منها إلا بجميع ثمن هديه ، وإن لم يجد بشمن هديه هدية زاد حتى يبدلها هدياً.

ص ٣١٢

ولو أن رجلاً نحر هديه فمنع المساكين دفعه إليهم ، أو نحره بناحية ولم يُخلَّ^(٥) بين المساكين وبينه حتى يتنز ، كان عليه أن يبدلها .

والنحر يوم النحر ، وأيام منى كلها حتى تغيب^(٦) الشمس من آخر أيامها ، فإذا غابت الشمس فلا نحر ، إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ، وينذبح في الليل والنهار ، وإنما أكره ذبح الليل لثلا يخطئ رجل في الذبح ، أو لا يوجد^(٧) مساكين حاضرون . فاما إذا أصاب الذبح ، وووجد مساكين حاضرين ، فسواء . وفي أي الحرم ذبحه ، ثم أبلغ مساكين الحرم أجزاءه ، وإن كان ذبحه إيهاف في غير موضع ناس . وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، فإن أحَبَ عَقَلَ إحدى قوائمها ، وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزاءت عنه ، وينحر الإبل ، وينذبح^(٨) البقر والغنم ، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل ، كرهت له ذلك ، وأجزاءت عنه .

ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيبة ، وهكذا من حلت ذكاته ، إلا أنما أكره أن يذبح النسيبة يهودي أو نصارى . فإن فعل فلا إعادة على صاحبه ، وأحَبَ إلَى أن يذبح النسيبة صاحبها ، أو يحضر الذبح ؛ فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة .

ظ (٢) ب

قال الشافعى: وإذا سمى / الرجل الله على النسيبة أجزأ عنه وإن قال: «اللهم

م ١٢٧ ب

(١) في (م) : «هدى صاحبه» . (٢ - ٤) ما بين الرقين ساقط من (م) .

(٣) في (ص ، ظ) : «بصدقه» وهي غير منقوطة في (ج) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : «ولم يحل» وهو خطأ فاحش في المعنى ، ومخالف جميع النسخ .

(٥) في (ص) : «حتى تغيبت» .

(٦) في (ص) : «أو لا توجد مساكين» وفي (ج) : «أولاً يجد مساكين» .

(٧) في (ص) : «وتذبح البقر» .

تقبل منى ، أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس . وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض ، أو لحمها ، وإن لم يفعل فلا بأس ، وإنما أمره أن يأكل من التطوع .

٢٢ جـ

والهدى هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله / واجباً على إنسان ليس له حبسه ، فلا يأكل منه شيئاً ، وذلك مثل: هدى الفساد ، والطيب ، وجذاء الصيد ، والنور ، والمتعة ، وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه . وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه ، وأطعم ، وأهدى ، وادخر ، وتصدق . وأحب إلى إلا يأكل ولا يحبس إلا ثلثاً ، وبهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث .

وإن لم يقلد هديه ، ولم يشعره قارناً كان أو غيره ، أجزاءه أن يشتري هدياً من من أو مكة ، ثم يذبحه مكانه ؛ لأنه ليس على الهدى عمل ، إنما العمل على الأدميين والنسل لهم ، وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل .

ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة ، وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة ، أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

[١٣٦٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالخديبة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٢٦] ما يفسد الحج

قال الشافعى : إذا أهلَ الرجل بعمره ، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو مفسد . وإذا أهل الرجل بحج ، أو

[١٣٦٢] * ط : (٤٨٦ / ٢) (٤٨٦ / ٢٣) كتاب الضحايا - (٥) الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج - (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، واجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة - عن قبية بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥٠) (١٣١٨) .

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به ، وفيه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » . (رقم ٣٥١) .

ومن طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير به (رقم ٣٥٢) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير عن أبي الزبير به (رقم ٣٥٣) .

ومن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جرير به . (رقم ٣٥٤) .

وكل هذه الطرق ما عدا الأولى تفيد أن ذلك كان في الحج .

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والخديبة .

بحج وعمره ، ثم أصحاب أهلة فيما بيته وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، وبطوف بالبيت ، وإن لم يرمي جمرة العقبة بعد عرفة ، فهو مفسد .

والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيب الحشمة ، لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ، ولا تلذذ ، وإن جاء الماء الدافق فلا شيء ، وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره ، وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده . فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزى عنهما معاً ، وكذلك لو كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزاءت عنه بدنته . وكذلك لو كانت هى حراماً وكان هو حلالاً كانت عليه بدنته ، ويُوحّجها من قابل من قبل أنه الفاعل ، وأن الآثار إنما جاءت ببدنته / واحدة تجزى عن كلّيهما . ولو وطئ مراراً كان واحداً ، من قبل أنه قد أفسدته مرة . ولو وطئ (١) نساء كان واحداً ؛ من قبل أنه أفسدته مرة ، إلا أنهن إن كن محرمات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يبحجهن كلّهن ، ثم يتحرّ عن كل واحدة منهن بدنته ؛ لأنّ / إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى . وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشأ تجزيه فيه ، وإذا لم يجد المفسد بدنته ذبح بقرة ، وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم ، وإذا كان معسراً عن هذا كله قوّمت البدنة له دراهم بمكة ، والدرارم طعاماً ، ثم أطعم . وإن كان معسراً عن / الطعام صام عن كل مدعّ يوماً ، وهكذا كل ما أوجب (٢) عليه فأعسر به ، مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا ، وما جاء فيه نص خبر فهو على ما / جاء فيه .

ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ، ويكون الصوم حيث شاء ؛ لأنّه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه .

[٢٧] الإحصار

قال الشافعى : الإحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال : « فَإِنْ أَخْضَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ » [البقرة : ١٩٦] نزلت يوم الحديبية ، وأحصر النبي ﷺ بعده ، ونحر عليه الصلاة والسلام في الحال ، وقد قيل : نحر في الحرم ، وإنما ذهبتنا إلى أنه نحر في الحال وبعض الحديبية في الحال (٣) وبعضها في الحرم ؛ لأن الله عز وجل يقول : « وَصَدُوكُمْ عَنِ المسجد الحرام والهدى معموراً أن يبلغ محله » [الفتح : ٢٥] والحرم (٤) كله محله عند أهل

(١) « ولو وطئ نساء كان واحداً من قبل أنه أفسدته مرة » مكررة في (ص) وفيها : « ولو كان وطئ ... » والعبرة كلها ساقطة من (م ، ظ) وفي (ج) : « ولو كان وطئ » إلا أنه مضروب على « كان » .

(٢) في (ب ، ظ) : « كل ما وجب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) « وبعض الحديبية في الحال » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « والحرم » وهو خطأ ظاهر خالف جميع النسخ .

١٣١٣
ص١٨٨
ظ (٣)١٢٤
ب ٢٨١

العلم، فحيثما أحضر الرجل ، قريباً كان أو بعيداً ، بعده حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ، ذبح شاة وحل ، ولا قضاء عليه إلا أن لا يكون (١) حجج (٢) حجة الإسلام فيحجها. وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم (٣) بغير إذن زوجها ؛ لأن لها أن يحبسها وليس هذا للوالدين على الولد ، ولا للولي على الولي عليه . ولو تأنى الذي أحضر رجاء أن يُخلّى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلّى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلى لو جدد إحراماً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأنني إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة. وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، لكان أحب إلى ، وإن لم يفعل وحل ، رجوت ألا يكون عليه شيء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلّى ، نحاه عنه وافتدى في موضعه كما يهدى (٤) المحضر إذا خلى عنه في غير الحرم ، وكان مخالفًا لما سواه من قدر على الحرم ، ذلك لا يجوزه إلا أن يبلغ هديه الحرم ..

[٢٨] الإحصار بالمرض وغيره

[١٣٦٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه عن

بـ
٢٨
ظ(٢)

ابن عباس ، وغيره عن ابن عباس أنه قال: لا حضر إلا / حضر العدو . وزاد أحدهما: ذهب الحضر الآن .

قال الشافعى: والذى يذهب إلى أن الحضر الذى ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حضر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى

(١) «أن لا يكون» : ساقطة من (ت) ، وفي (ب) : «إلا أن يكون» .

(٢) في (ب) : «حجـة حـجـة الإـسـلـام» وما أثـبـتهـاـ من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، م ، ظ) : «المـرأـة بـغـير إـذـن زـوـجـهـا» .

(٤) في (ب) : «يفـتـدـى» ، وفي (ت) : «يـفـدـى» ، وما أثـبـتهـاـ من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٦٣] سبق هذا الحديث عن ابن طاووس عن أبيه برقم [١١١٣] [١١١٣] وخرج هناك .

وقد رواه الإمام الشافعى : عن سفيان عن ابن طاووس ، عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . مما يدل على أن «وغيره» هنا تعنى عمرو بن دينار (المستند ٣٦٧) .

وكذلك رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٤ / ٢٤٢ - كتاب المنسك - باب الإحصار بالمرض) .

وفي رواية ابن طاووس عن أبيه السابقة ، ليس فيها : «ذهب الحضر الآن» وكان معنى هذا أنها من رواية عمرو بن دينار . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إلى دواء عليه فيه فدية ، أو تتحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى في الحرم بأن يفعله ، ويعث بهدى إلى الحرم . فمتى أطاق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعى ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع ، وإن كان حاجاً فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد .

قال الشافعى : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين .
 وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم / يطف ، وإن أخرم وهو لا يعقل فلم يحرم ، وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم ، ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ، / لم يضره . إلا أنه لم ^(١) يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه في الطواف ولا في الصلاة إلا أن يكون عاقلاً / في هذا كله ؛ لأن هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيرة ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرةها ، وكذلك الإحرام ^(٢) .

ب/٤٤

١/٢٨٢

ت/٣١٣

ص

(١) في (ب، ظ) : « إن لم يعقل » وما أثبتاه بدون (إن) من (ص، م، ج، ت) .

(٢) في (م) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه ، وأله وصحبه وسلمته ». وفي (ج) : « تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد وأله وصحبه ، وسلمتهم تسليماً كثيراً دائمًا . يتلوه مختصر الحج الصغير » .

(١٧) كتاب مختصر الحج الصغير (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى : ومن سلك على المدينة أهلًّ من ذى الخلقة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجحفة ، ومن سلك بحراً أو غير الساحل ، أهلً إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يهـل من دون ذلك إلى بلده . وإن جاور رجـع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهـراق دمأ ، وهـى شـاة يتـصدق بها على المسـاكـين .

قال : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضـاً أو نفـسـاءـ أن يغـسلـا للإـحرـام ، وـيـاخـذـا / من شـعورـهـما وـأظـفارـهـما قـبـلـهـ ، فـإـنـ لمـ يـفـعـلـا وـتـوـضـآـ أـجـزـاهـما .

قال : وأحب أن يهـلا خـلفـ الصـلـاةـ ، مـكـتـوبـةـ أوـ نـافـلـةـ ، وإنـ لمـ يـفـعـلـا وـأـهـلاـ علىـ غـيرـ وـضـوءـ ، فـلـاـ بـأـسـ عـلـيـهـماـ .

قال : وأحب للرجل أن يلبـسـ ثـوـبـينـ أـبـيـضـينـ جـدـيـدـينـ أوـ غـسـيلـينـ ، ولـلـمرـأـةـ أـنـ تـلـبـسـ ثـيـابـاـ كـذـلـكـ ، وـلـاـ بـأـسـ عـلـيـهـماـ فـيـمـاـ لـبـسـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ مـصـبـوـغاـ بـزـعـفـرانـ أوـ وـرـقـ ، أوـ طـيـبـ ، وـيـلـبـسـ الرـجـلـ الإـزارـ وـالـرـداءـ ، أوـ ثـوـبـاـ نـظـيفـاـ يـطـرـحـ كـمـاـ يـطـرـحـ الرـداءـ ، إـلـاـ أـلـاـ يـجـدـ إـلـازـارـاـ فـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ ، وـأـلـاـ يـجـدـ نـعـلـينـ فـيـلـبـسـ خـفـينـ وـيـقـطـعـهـماـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـينـ . وـلـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـخـيـطاـ / وـلـاـ عـمـامـةـ ، إـلـاـ يـطـرـحـ ذـلـكـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ أوـ ظـهـرـهـ طـرـحاـ ، وـلـهـ أـنـ يـغـطـيـ وـجـهـ وـلـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ . وـتـلـبـسـ المـرـأـةـ السـرـاوـيلـ وـالـخـفـينـ وـالـقـمـيـصـ وـالـخـمـارـ ، وـكـلـ ماـ كـانـتـ تـلـبـسـهـ غـيرـ مـحـرـمـةـ إـلـاـ ثـوـبـاـ فـيـهـ طـيـبـ ، وـلـاـ تـخـمـرـ وـجـهـهاـ ، وـتـخـمـرـ رـأـسـهاـ إـلـاـ تـرـيدـ أـنـ تـسـتـرـ وـجـهـهاـ ، فـتـجـافـيـ الـخـمـارـ ، ثـمـ تـسـدـلـ الثـوـبـ عـلـىـ وـجـهـهاـ مـتـجـافـيـاـ .

ويـسـتـظـلـ الـمـحـرـمـ وـالـمـحـرـمـةـ فـيـ الـقـبـةـ وـالـكـبـيـسـةـ (٢) وـغـيرـهـماـ وـيـدـلـانـ ثـيـابـهـماـ التـىـ أـحـرـمـاـ فـيـهـاـ ، وـيـلـبـسـانـ غـيرـهـاـ .

قال : إـلـاـ مـاتـ المـحـرـمـ غـسـلـ بـمـاءـ وـسـدـرـ ، وـلـمـ يـقـرـبـ طـيـباـ ، وـكـفـنـ فـيـ ثـوـبـهـ ، وـلـمـ يـقـمـصـ ، وـخـمـرـ وـجـهـهـ ، وـلـمـ يـخـمـرـ رـأـسـهـ .

(١) فـيـ (جـ) قـبـلـ هـذـهـ التـرـجمـةـ : « بـسـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ » .

(٢) الـكـبـيـسـةـ : شـيـهـ هـوـدـجـ يـغـزـ فـيـ الـمـحـمـلـ يـسـتـظـلـ بـهـ الرـاكـبـ ، وـيـسـتـرـ بـهـ ، وـالـجـمـعـ: كـنـاثـ ، مـثـلـ : كـرـيـةـ وـكـرـائـمـ . (المـضـبـاجـ الـمـنـيرـ) .

قال : وإذا ماتت المحرمة غسلت بعاء وسدر وقمصت ، وأزرت ، وشد رأسها بالخمار ، وكشف عن وجهها .

قال : ولا تلبس المحرمة قفازين ، ولا بُرْقعاً .

١٢٥

جـ

قال : ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنضوح والجمير ، وما تبقى رائحته بعد الإحرام ، إذا^(١) كان الطيب قبل الإحرام ، وكذلك يتطيبان إذا رمي جمرة العقبة .

قال : وإذا أخذنا من شعورهما قبل الإحرام ، وإذا^(٢) أهلا ، فإن شاما قرنا ، وإن شاما أفردا الحج ، وإن شاما تمتوا بالعمرة إلى الحج ، والتمتع أحبه إلى .

قال : وإذا تمتوا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة ، فإن لم يجدانها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصوماها لم يصوما أيام مني ، وصاما ثلاثة بعد مني بمكة أو في سفرهما ، وسبعة بعد ذلك ، وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهمَا النية ، وإن سمياه فلا بأس .

[٢] التلبية

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم لله رب العالمين ، لا شريك لك^(٣) » ، فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ويسأله^(٤) الله تعالى رضاه ، والجنة ، واستعاده من سخطه والنار . ويكرثان^(٥) التلبية ، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقدحه^(٦) ، وتخافت بها المرأة . وأستحبها خلف الصلوات ، ومع الفجر ، ومع غيب الشمس ، وعند اضطمام الرفاق ، والهبوط ، والإصعاد ، وفي كل حال أحبها . ولا بأس أن يلقي على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبي المرأة حائضاً ، ولا بأس أن يغسل الرجل ، ويذلك جسده من الوسخ ، ولا يذلك رأسه لثلا يقطع شعره ، وأحب له الغسل لدخول مكة ، فإذا دخلها أحبت له ألا يخرج حتى يطوف بالبيت .

(١) في (ب) : « إن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « فإذا أهلا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « لا شريك لك » والنسخ كلها : « لا شريك لك » .

(٤) في (ب) : « وسائل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٥) في (ب) : « ويكثر من التلبية » وفي (م) : « ويكثر التلبية » وفي (ت) : « ويكثرن التلبية » وما أثبتناه من (ص ، ظ) وهو المواقف للسياق - إن شاء الله تعالى .

(٦) في (ب ، ظ) : « يقدحه » وفي (ت) غير منقوطة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) وكلها يصلح معناه في السياق ، والله تعالى أعلم .

١٢٤

ص

٨٩

ب

٢٨٢

ت

قال : وأحب له إذا رأى البيت أن يقول : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ، وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره تشريفاً ^(١) وتكريراً ^(٢) . وأن يستلم الركن الأسود ويستطيع بثوبه ، / وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الآين حتى ييرز منكبه / ثم يهرول ثلاثة أطوف من الحجَر إلى الحجَر ، ويسُبَّ أربعاء ويستلم الركن اليماني والحجَر ، ولا يستلم غيرهما ، فإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم .

قال : وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ^(٣) » [القرة] فإذا فرغ صلى خلف المقام وحيثما ^(٤) تيسر ركعتين ، قرأ فيما بأم القرآن و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وما قرأ به مع أم القرآن أجزاء .

ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ، ثم يكبر ثلاثة ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويحيى ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ». ثم يدعوا في أمر الدين والدنيا ، ويعيد / هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ، ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يظهر على المروة جهده حتى ييدو له البيت ، إن بدا له ، ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا . وما دعا به عليها أجزاء ، حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ، وإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلاً . فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر ، فطاف بالبيت سبعاً للوداع ، ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ، ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والصبح ، ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء ، وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ، ويقف قريباً منه ويدعو ويجهد ، فإذا غابت الشمس دفع وسار على هيئته حتى يأتى المزدلفة ، فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو ، فيقف ، ثم يدعو ، ويدفع قبل أن تطلع الشمس ، إذا أسفِر إسفاراً بيناً ، ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات ، فيرمي جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمي من بطن المسيل ،

(١) في (ب، ظ) زيادة : « وتعظيماً » هنا ، وليس في المخطوطات (ص ، م ، ج ، ت) ولهذا لم ثبتها .

(٢) في (ب، ظ) : « أو حيث ما » وما ثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت) .

ومن حيث رمى أجزاءً ، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء . ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروءة سبعاً فقد حل له النساء .

وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محراً بحاله ويصنع ما وصفت له^(١) ، غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً / أجزاءً إن طاف قبل مني ، وبين الصفا والمروءة ، أن يطوف بالبيت سبعاً واحداً بعد عرفة تخل له النساء ، ولا يعود إلى الصفا والمروءة ، وإن لم يطف قبل مني فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا والمروءة سبعاً .

وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار ، والوقوف بعرفة والمذلفة ، وإن لم يفعل فعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزاءً ؛ لأن الحائض تفعله إلا الصلة والطواف بالبيت ؛ لأنه لا يفعله إلا طاهراً .

فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه ، تصدق بجلدها ولحمها ، ولم يحبس منها شيئاً ، وإن كانت نافلة تصدق منها ، وأكل وجنس .

ويذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهاراً ، والنهر أحب إلى من الليل .

ويرمي الجمار أيام منى كلها ، وهي ثلاثة ، كل واحدة منهن سبع^(٢) حصيات ، ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر . وأحب إذا رمى أن

يكبر مع كل حصاة ، ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقرون فيدعون ، ويطيل قدره قراءة سورة البقرة ، ويفعل / ذلك عند الجمرة الوسطى ، ولا يفعله عند جمرة العقبة .

وإن أخطأ فرمي بحصتين في مرة / واحدة فهي حصاة واحدة حتى يرمي سبع مرات ، ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء / إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار ، فإني أكره له أن يأخذ من هذه الموضع ، ويرمي بمثل حصى الخلف ، وهو أصغر من الأنامل ، ولا يأس أن يظهر الحصى قبل أن يحمله .

وإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له ، وإن غابت الشمس من اليوم الثاني أقام حتى يرمي الجمار من يوم الثالث بعد الزوال ، وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمي ، فإذا فرغ منه عاد فرمي رمياً ثانياً ، ولا يرمي بأربع عشرة في موقف واحد .

(١) « له » : ليست في (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) في (ب ، ظ) : « بسبع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .


فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعاً يودع به البيت ، يكون آخر كل عمل يعمله ، فإن خرج ولم يطف بعث بشارة تذبح عنه . والرجل والمرأة في هذا سواء ، إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي عليها .

وأحب له إذا ودعَ البيت أن يقف / في الملتزم ، وهو بين الركن والباب فيقول :

اللهم إنَّ الْبَيْتَ يَبْنِكَ ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ أَمْتَكَ ، حَمْلَتِنِي عَلَى مَا سُخِرْتُ لِي
مِنْ خَلْقَكَ حَتَّى سِيرَتِنِي فِي بَلَادِكَ ، وَبَلَغْتِنِي بِنَعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنْاسِكِكَ ،
فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِي فَازَدَدْتُ عَنِي رَضْيًا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَاهِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ،
هَذَا أَوَانُ اِنْصَارِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرُ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ
بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدْنِي ، وَالْعَصْمَةِ فِي دِينِي ، وَأَحْسَنْ مِنْقَلْبِي ،
وَارْزُقْنِي طَاعَتِكَ مَا أَحْيَتْنِي «وَمَا زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَاهُ»^(١).

٦/٩.
ظ
(٢)

(١) في (م) : «تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وسلامه ». .
وفي (ج) : «تم الكتاب والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .
يتلوه الضحايا » .



(١٨) كتاب الضحايا

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى: الضحايا سنة لا أحب تركها، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثنى من المعز والإبل والبقر ولا يجزى جذع إلا من الضأن وحدها. ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزاً أهل البيت أن يضخروا إلا عن كل إنسان بشاة ، أو عن كل سبعة بجذور ، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية (٢) ولم تُعَطَّل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً .

قال : وقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة (٣) ، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى بيلد لا إمام به ، فقدر ما تخل الصلاة ، ثم يقضى صلاته ركعتين ، وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاحة عن وقتها ؛ لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله ﷺ ، لا ما أحدث بعده . وإن كان النبي ﷺ أمر الذي / أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهي تجزى (٤) ، وإن كان أمره بجذعة غير الضأن :

[١٣٦٤] فقد حفظ عن النبي ﷺ أنه قال: « تجزيك ولا تجزى أحداً بعده » وأما

(١) في (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبي ». وكذا في (ج) البسمة .

(٢) انظر تخريج الحديث الآتى رقم [١٣٦٤] .

(٣) في (ص) : « أصححة » .

(٤) انظر تخريج الحديث الآتى .

[١٣٦٤] * خ : (٤ / ٨) (٧٣) كتاب الأضحى - (١١) باب الذبح بعد الصلاة - عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن زيد ، عن الشعبي ، عن البراء بن عبيدة قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: « إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فنتحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب ستنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ». .

فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال : « أجعلها مكانها ، ولن تجزى ، أو توفى عن أحد بعدهك » . (رقم ٥٥٦٠) .

* م : (٣ / ٣) (١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضحى - (١) باب وقتها - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧ / ١٩٦١) .

والجذعة : ولد الشاة الذى دخل فى السنة الثانية ، والمسنة : هي الثانية التى دخلت فى الثالثة . وفي قوله: « وإن كان النبي ﷺ أمر الذي أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهي تجزى ... الخ »

= أخذ الشافعى هذا من حديثين :

سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت ، وما بعده من أيام من خاصة . فإذا مضت أيام مني فلا ضحية ، وما ذبح يومئذ فهو ذبيحة غير الضحية . وإنما أمرنا بالضحية في أيام مني ، وزعمتنا أنها لا تقوت .

الحديث السابق ، وفي رواية فيه : قال : يا رسول الله ، إن عندي جذعة من المعز ، فقال : « ضبح بها ، ولا تصلح لغيرك » فهذه غير الضائقة - أى من المعز . [رقم ٤ / ١٩٦١ - الموضع السابق ٣ / ١٥٥٢] .

أما الحديث الثاني : فهو حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنبحو إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتنبحو جذعة من الضأن » .

[م : ٣ / ١٥٥٤ - (٣٥) كتاب الأضاحى - (٢) باب من الأضحية - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . (رقم ١٣ / ١٩٦٣)] .

فهذه الضائقة الجذعة تجزى لكل أحد حيث لم يقيدها كما قيد في الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

وقد روى الشافعى في حديث البراء ما يدل على : أن ما ذبحة ثانية إنما كان من المعز ، وذلك في السنن ؛ قال :

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عارب : أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « لا يذبحن أحد حتى يصلى » . قال : فقام خالى ، فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وإنى ذبحت نسيكتى ، فأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبي ﷺ : « قد فعلت ! فأعد ذبحة أخرى » . فقال : عندي عنق لbin هي خير من شاتى لحم ، فقال : « هي خير نسيكتيك ، لن تجزى جذعة عن أحد بعدك » . قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز .

قال الشافعى رحمة الله : والعناق : هي ماعز - كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانة : رخيل (الأنثى من سخال الضأن) . وبالجمع : رخال ، ورخلان ؛ بالكسر والضم . وقوله ﷺ : « هي خير نسيكتيك » : إنك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الأخرى هي النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نوبت بها النسيكة .

وقوله : « لا تجزى عن أحد بعدك » يدل على أنها له خاصة .

وقوله : « عنق لbin » يعني عنقاً تقتني للبن لا للنبيح . (السنن ٢ / ١٩٧ ، رقم ٥٧٣) . كما روى الإمام في السنن أن الجذع من الضأن يجزى في الضحية ؛ قال : أخبرنا أنس بن عياض الليثى ، عن محمد بن أبي يحيى ، مولى المسلمين ، عن أمه قالت : أخبرتني أم بلال ابنة هلال عن أبيها : أن رسول ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن ضحية » . (السنن ٢ / ٢٠٠ رقم ٥٧٧) . [جه (٢٦ / ٤٩) كتاب الأضاحى - (٧) باب ما تجزى من الأضحى - من طريق أنس ابن عياض به . (رقم ٣١٣٩)] .

[وعزاه الحافظ في الإصابة (٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) في ترجمة أم بلال إلى ابن السكن ومسلد وابن منه ، وعزاه في التهذيب (١٢ / ٤٦١) إلى الطبرى] .

قال البيهقى في المعرفة : أما هذا الحديث فليس فيه أبوها ... وليس فيه : « عن أبيها » وهو الصحيح ، كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبي يحيى ، إلا أنه قال : وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ (المعرفة ٧ / ٢١٠) .

[١٣٦٥] لأننا حفظنا أن النبي ﷺ قال: «هذه أيام نسك» ورمى فيها كلها الجمار ، ورأينا المسلمين إذ نهى النبي ﷺ عن أيام من تهوا عنها ، ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجاً ، لأنه في بقية من / حجه .

فإن ذهب ذاهب إلى: أن النبي ﷺ إنما يضحي في يوم النحر بذلك أفضل الأضحى ، وإن كان يجزي فيما بعده ، لأن النبي ﷺ قال: «هذه أيام نسك» فلما قال المسلمون ما وصفنا ، لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كالاليومين (١) .

إنما كرهنا أن يضحي بالليل على نحو ما كرها من الجدّاد (٢) بالليل؛ لأن الليل سكن ، والنهار يتشر في طلب المعاش ، فأحبينا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا ، لأن ذلك أجزل عن المتصدق ، وأشبه لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدأ من أن يتصدق على من حضره للحياة من حضره من / المساكين وغيرهم ، مع أن الذي يلى الضاحية (٣) أن يليها بالنهار أخف عليه ، وأخرى لا يصيّب نفسه بأذى ، ولا يفسد من الضاحية شيئاً .

/ وأهل الأمصار في ذلك مثل أهل مني ، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ، ثم ضحى أحد ، فلا صحة له .

٢] باب (٤) ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا

[١٣٦٦] قال الشافعى رحمه الله : أقول بحديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر: أنهم نحرموا (٥) مع رسول الله ﷺ عام الحدبى البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) سيأتي كلام الشافعى أوضح من هذا قريبا في نهاية هذا الكتاب ، وقبل «باب في العقيقة» .

(٢) في (ب ، ظ) : «الجداد» بالمعنى ، وما أثبتناه من (ص ، ج) وهو الصواب بتوفيق الله تعالى .

والجداد : هو قطع ثمر التخل .

(٣) في (ب) : «يلى الضحايا يليها ...» وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) «باب» : ليست في (ص ، م ، ج ، ظ) وهي في (ب ، ت) .

(٥) في طبعة الدار العلمية : «نحرموا» وهو خطأ خالف النسخ والمعنى .

[١٣٦٥] قال البيهقى في المعرفة (٧ / ٢٣٦) : وإنما أراد والله أعلم ما ... حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ: «في كل أيام التشريق ذبح» .

ورواه أبو معيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن دينار ، عن جبير . وقد ذكر المحافظ ابن حجر أن ابن حبان رواه أيضاً ، وقال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : «من كلها منحر» يعني البقعة ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . (التلخيص الحبير ٤/٤١٤) .

[١٣٦٦] سبق برقم [١٣٦٢] وخرج هناك .

قال الشافعى : و كانوا محصرین ، قال الله تبارك و تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلما قال : فما استيسير من الهدى شاة ، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين و ممتعين ، وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد ، أو غير ذلك ؛ إذا كانت على كل واحد منهم شاة ؛ لأن هذا في معنى الشاة . ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزاء عنهم ، وإذا ملكوها بغير بيع أجزاء عنهم ، وإذا ملكوها يثمن ، وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ؛ لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ، ولا تجزى عن أكثر من سبعة . وإذا كانوا أقل من سبعة أجزاء عنهم ، وهم متطوعون بالفضل ، كما تجزى الجذور عن لزمه شاة ، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة . وإذا لم توجد البدنة كان عددها سبعة من الغنم /قياساً على هذا الحديث ، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمي الله تعالى عند الذبح فهو أمين ، وللناس أن يأكلوها ، وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلة .

قال الشافعى : وكل ذبح كان واجباً على مسلم ، فلا أحب له أن يولى ذبحه النصارى ، ولا أحرم ذلك عليه أن يذبحه^(١) ؛ لأنه إذا حل له لحمه فذبحته أيسر ، وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصارى ، والمرأة والصبي ، وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى ، وإن أخطأ أو نسى فلا شيء عليه إن شاء الله^(٢) . وإذا كانت الضحايا إنما هو خير^(٣) يتقرب به إلى الله تعالى ، فخير الدماء أحب إلى .

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله / عز وجل : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] : استسمان الهدى واستحسانه .

[١٣٦٧] وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل؟ قال : «أغلها ثمناً وأنفسها»

(١) في (ب ، ظ) : «إن ذبحة» وما أبنته من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) بعد هذا في (ص ، ظ) : «باب ذبح نصارى العرب» وهو سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى ، وقد أخر الإمام البليقى - رحمه الله تعالى . وأتي بما يأتي من قوله : «إذا كانت الضحايا .. إلخ» من باب «ذكرة ما في بطن النبيحة» والأمر كذلك في (م ، ج) وسببت في هامش الصفحات موضع كل ما قدم أو آخر من هذه النسخ - إن شاء الله عز وجل تعالى .

والإمام البليقى يبني على كل ما ينقله في موضعه من ترتيبه الذي قتلته (ت) .

(٣) في (ب) : «إنما هو دم يتقرب به» . (٤) في (ص ، ج ، م) : «إلى الله عز وجل» .

(٥) ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ : ليست في (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) :

[١٣٦٧] * خ : (٢ / ٢١٣) كتاب العنق - (٤٩) كتاب العنق . (٢) باب أى الرقاب أفضل - عن عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُرَاوح ، عن أبي ذر رض قال : سالت النبي ﷺ : أى العمل =

عند أهلها .

قال الشافعى : والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل ،
إذا كان جائزأ (١) كلما عظمت رزقته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، كان أعظم
لأجره (٢) .

[٣] (٢) / الضحايا الثاني (٤) ظ

قال الشافعى رحمه الله: الضحايا: الجذع من الضأن، والثني من الماعز (٥) / ، والإبل
والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية . / والضحية تطوع سنة . فكل ما كان تطوعاً (٦)
 فهو هكذا ، وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير ، إذا كان مثل الصيد ، أجزأ ، لأن
بدل ، والبدل مثل ما أصيّب ، / وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج .

قال الشافعى : وقت الأضحى قدرما يدخل الإمام في الصلاة / حين تحل الصلاة ،
وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ، ثم يخطب خطيبين خفيفتين ، فإذا مضى من
النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى ، وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون
الصلاحة فيقدمونها قبل وقتها ، أو يؤخرنها بعد وقتها ، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة
بعد الصبح ، وخطب وانصرف مع الشمس ، أو قبلها ، أو آخر ذلك إلى الضحى الأعلى ،

(١) في (ب) : «إذا كان نقيساً وما أتبته من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٢) في (ج) هنا ، وفي الهاشم : «بلغت بحثاً مع الفقهاء بالمدرسة الخامسة لسادس عشر جمادى الأولى ستة
أربع وأربعين وسبعينة . كبه الفقير أبو الحسن على التبريزى (عفا الله عنه وعن والديه ، وترجم آمين) .

(٣) هذا الباب قلمه الإمام البليقى إلى هنا - كما تشير الصفحات في الهاشمى إلى موته في (ص ، ج ، م) .

(٤) في (ص ، ج ، م) : «في الضحايا» وفي (ظ) : «الصيد والنباوح» .

(٥) في (ص ، م) : «من الماعز» . والجذع من الضأن : ولد الشاة في الثانية . والثني : ما دخل في الثالثة .

(٦) في (ب ، ظ) : «فكل ما كان من تطوع» وما أتبته من (ص ، م ، ت ، ج) .

أفضل؟ قال : «إياع بالله ، وجهاد في سبيله» . قلت : فـأـيـ الرـقـابـ أـفـضـلـ؟ـ قال : «أـعـلـامـاـ ثـمـاـ،ـ وـأـنـسـهـاـ عـنـدـ أـهـلـهـ» ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ لمـ أـفـعـلـ؟ـ قـلـتـ:ـ «ـتـعـينـ ضـائـعاـ،ـ أـوـ تـصـنـعـ لـأـخـرـقـ» ،ـ قـلـ:ـ فـإـنـ

لـمـ أـفـعـلـ؟ـ قـلـ:ـ «ـتـدـعـ النـاسـ مـنـ الشـرـ؛ـ فـإـنـهاـ صـدـقـةـ تـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ» .ـ (رـقـمـ ٢٥١٨) .

* م : (١ / ٨٩) (١) كتاب الإياع - (٣٦) باب بيان كون الإياع بالله تعالى أفضل الأعمال - من

طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عمرو به . (رقم ١٣٦ / ٨٤) .

هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول ، أو يحرم أن يضحي قبل (١) الوقت (٢) الآخر؟ لا وقت في شيء وفته رسول الله ﷺ إلا وفته ، فاما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه .

قال الشافعى : وأهل البوادى ، وأهل القرى الذين لهم أئمة فى هذا سواء ، ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي ﷺ . فاما صلاة من بعده فليس فيها وقت ؛ لأن منهم من يؤخرها ، ومنهم من يقدمها .

قال الشافعى : وليس فى القرن نقص فى ضحى بالجلحاء (٣) ، وإذا ضحى بالجلحاء فهى أبعد من القرن من مكسورة القرن ، وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحا ؛ لأنه لا خوف عليها فى دم قرنها ، فتكون به مريضة فلا تخزى من جهة المرض ، ولا يجوز فيها إلا هذا . وإن كان قرنها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً يدمى أو لا يدمى فهو يجزى .

قال الشافعى : ومن شاء من الأئمة أن يضحي فى مصلحة ضحى ، ومن شاء ضحى فى منزله . وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حللت ، فليسوا يزدادون علماً بأن يضحي ، ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، أرأيت لو لم يضع على حال ، أو آخر الضحية إلى بعض النهار ، أو إلى الغد ، أو بعده؟

قال الشافعى : ولا تخزى المريضة ، أى مرض ما كان بيناً فى الضحية . وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية ، وإيجابها أن يقول : هذه ضحية ليس شراؤها .

والنية أن يضحي بها إيجاباً ، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها . ولو أبدلها فذبح التي أبدل ، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ، ولم يكن له إمساكها ، ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها ، / أبدلها أو لم يبدلها ، كما يشتري العبد ينوى أن يعتقه ، والمال ينوى أن يتصدق به ، فلا يكون عليه أن يعتقد هذا ، ولا يتصدق بهذا ، ولو فعل كان خيراً له .

١/١٠
ظ (٣)

قال : ولا تخزى الجرباء ، والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للرحم ونافع للثمن .

قال الشافعى : وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها ، فالبيع مفسوخ ، فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها ، فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما ؛ لأن ثمنها

(١) في (ج) : « هل كان يجوز أن يضحي قبل الوقت الآخر » فالعبارة فيها سقط .

(٢) في (ص ، ت ، ظ) : « قبل وقت الآخر » .

(٣) الجلحاء : التي لا قرن لها .

بدل منها ، ولا يكون له أن يملك منه شيئاً ، وإن بلغ أضاحية ، وزاد شيئاً لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية ، وأسلك الفضل مسلك الضحية .

قال الشافعى : وأحب إلىَّ لو تصدق به ، وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنَّه مستهلك الضحية ، فأقل ما يلزمها ضحية مثلها .

قال الشافعى : الصحايا سنة لا يجب تركها ، فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن ، أو ثنيَّ الماعز ، أو ثنيَّ الإبل ، والبقر^(١) ، والإبل أحب إلىَّ أن يضحى بها من البقر . والبقر أحب إلىَّ أن يضحى بها من الغنم ، وكل ما غلا من الغنم / كان أحب إلىَّ مما رخص ، وكل ما طاب لحمه كان أحب إلىَّ مما يخبث لحمه .

ج ٣٧

ت ٢٨٤

قال : والضأن أحب / إلىَّ من المَعْزَى^(٢) والعُفَرُ^(٣) أحب إلىَّ من السود . وسواء في الصحايا أهل مني وأهل الأمصار ، فإنَّ^(٤) كانت الصحايا إنما هو دم يتقرب به إلىَّ الله تعالى^(٥) ، فخير / الدماء أحب إلىَّ .

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى^(٦) : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ » [الحج: ٣٢] / استسمان الهدى واستحسانه .

ج ٣٩

[١٣٦٨] وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » ، والعقل مضطرب إلىَّ أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلىَّ الله تعالى إذا كان نقيساً ، كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلىَّ الله تعالى ، كان أعظم لأجره . وقد قال الله تعالى في المتمع : « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ » [البقرة : ١٩٦] .

ب ٣٦٩

[١٣٦٩] وقال ابن عباس : « مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ » : / شاة .

(١) الثنيَّ : الذي يلقى ثنيته ، ويكون من ذوات الظلف والحافار في السنة الثالثة ، ومن ذوات الحرف في السنة السادسة . وهو بعد الجذع . وقيل : أجنح ولد البقرة والحافار في الثالثة ، والإبل الخامسة (مصباح ، مادة ثني ، وجذع) .

(٢) في^(ب) (من المَعْزَى) وما أثبته من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) العُفَرُ : بياض ليس بالخالص ، والعُفَرُ : جمع أعنقر ، كأحمر وحمر .

(٤) في^(ب) (فإذا) وما أثبته من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٥) في^(ص ، ج ، ت ، م ، ظ) : « إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(٦) في^(ص ، ج ، ت ، م ، ظ) : « قُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

[١٣٦٨] سبق برقم [١٣٦٧] وخرج هناك .

[١٣٦٩] * ط : (١ / ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج - (٥١) باب ما استيسر من الهدى - عن مالك أبه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٩٤٠) كتاب الحج - ما استيسر من الهدى عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : ثمنت فاتيت ابن عباس ، فقلت له : إني ثمنت =

[١٣٧٠] وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تعموا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا ، شاة ، شاة .

وكان ذلك أقل ما يجزيهم ؛ لأنه إذا أجزاء أدنى الدم فأعلاه خير منه .
ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ، ما أجزاً أهل البيت أن يضخوا إلا عن كل إنسان بشاة ، أو عن كل سبعة بجزور ، ولكنها لما كانت غير فرض ، كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً ، ولا يلزم / الرجل أن يضحي عن امرأة ولا ولد ولا نفسه .

ظ(٣) ب/١٠٣

[١٣٧١] وقد بلغنا : أن أبي بكر وعمر ؓ كانوا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما ؛ ليظن من رآهما أنها واجبة .

قال : ما استيسر من الهدى ، فقلت : شاة ؟ فقال : شاة .
وعن هشيم ، عن الزهرى ، وسئل عم استيسر من الهدى ، فقال : كان ابن عمر يقول : من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول : من الغنم . وعن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة .

[١٣٧٠] لم أتعذر على حديث صريح في هذا ، ولكن حديث جابر الصحيح [رقم ١٣٦٢] أن البقرة تمجز عن سبعة ، وذلك مع رسول الله ﷺ ما يدل على أن الشاة تمجز عن الواحد بأمر رسول الله ﷺ .
وفي الطبراني في الكبير : (١١٥٦١ / ٢٢٤ ، ٢٢٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بعثة إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانتوا يتمتعون ، فبقى تيس ، فضحي به سعد بن أبي وقاص في تمنعه .

قال في مجمع الزوائد : (٤ / ٢٠) : وروجاه رجال الصحيح .

* المستدرك : (٤ / ٢٢٧ - ٧٥٤٦ رقم) كتاب الأضاحى : من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حيبة الأشهلى ، عن داود بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبي وقاص بقطيع من غنم ، فقسمها بين أصحابه ، فبقى منها تيس ، فضحي به في عمرته . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قال الذهبي : إبراهيم مختلف في عدالته . وانظر المختصر لابن التوحيدي المعروف بابن الملقن ٦ / ٢٨١٩ (رقم ٩٥٠) . ومزيداً من التخريج لهذا الحديث في تحقيقه (٢٨١٩ - ٢٨٢١) . مع ملاحظة أن القرآن كان يطلق عليه كلمة تمنع على لسان الصحابة رضوان الله عليهم - كما ذكر ابن القيم في زاد المعا德 (٢ / ٢٣٢ - فصل في شنكه ؓ في مني) .

[١٣٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٠) كتاب المنساك - باب الضحايا عن الثورى ، عن إسماعيل ومطرف ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة قال : رأيت أبي بكر وعمر وما يضحيان .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٦٥) كتاب الضحايا - باب الأضحية ستة - من طريق الفريابي ، عن سفيان ، عن أبيه ، ومطرف ، وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة الغفارى قال : أدركت أبي بكر ، أو رأيت أبي بكر وعمر ؓ كانوا لا يضحيان ، في بعض حديثهم : كراهة أن يقتدى بهما : أبو سريحة الغفارى : هو حذيفة بن أسميد ، صاحب رسول الله ﷺ .

[١٣٧٢] وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ، ثم أرسل بدرهمين فقال : اشتروا بهما لحماً ، ثم قال : هذه أضحية ابن عباس .

وقد كان قلماً يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بعكة ، وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي بكر وعمر ، ولا يعد القول في الضحايا هذا أن تكون واجبة ، فهي على كل أحد صغير أو كبير لا تجزئ غير شاة عن كل أحد ، فاما ما سوى هذا من القول فلا يجوز .

قال الشافعى : فإذا أوجب الضحية فولدت ، ذبح ولدها معها ، كما يوجب البدنة فتتجزأ فيذبح ولدها معها ، وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها متزلفها ؛ إن شاء أمسكه ، وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزئ ففقد جعلها في هذا الموضع واجبة ، فيلزم أنه أن يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ، ويلزم أن يقول : ولا له أن يبدلها بما هو خير منها ؛ لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب .

ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى ، فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها ، أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء ، فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية ، وإن كان دونها ويحبسها .

قال الشافعى : وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها ، وما لم يوجبها فله أن يجزء صوفها .

١٣٧٣ / والضحية نسك من النسك ماذون في أكله وإطعامه وادخاره . فهذا كله جائز في جميع الضحية ؛ جلدتها ولحمها ، وأكره بيع شيء منه ، والمبادلة به بيع .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ومن أين كرهت أن تباع ، وأنت لا تكره أن توكل وتدخر ؟ قيل له : لما كان نسكاً فكان الله حكم في البدن التي هي نسك ، فقال عز وجل : « فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْمِعُوا » [المجادلة : ٢٨] .

[١٣٧٣] وأذن رسول الله ﷺ في أكل الضحايا والإطعام .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣) الموضع السابق - عن الثورى ، عن أبي معشر ، عن رجل مولى لابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس أشتري لـ لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه أضحية ابن عباس .

[١٣٧٣] روى الإمام الشافعى في اختلاف الحديث قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : « كلوا وتزودوا وادخروا ». أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

=

كان ما أذن الله فيه رسوله ﷺ مأذوناً فيه ، فكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولاً لا يعود إلى مالكه منه شيء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله ﷺ ، فاقتصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ، ثم رسوله ، ومنعنا البيع على أصل النسك أنه منوع من البيع .

فإن قال: أفتتجد ما يشبه هذا؟ قيل: نعم ، الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محراً عليهم ، ويكون ما أصابوا من العدو بينهم . وأذن / رسول الله ﷺ لما أصابوا في المأكل لمن أكله ، فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولاً ، وزعمنا أنه إذا كان مبيعاً أنه غلول ، وأن على باائعه رد ثمنه ، ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافاً : أن من باع من ضحيته جلداً أو غيره أعاد ثمنه ، أو قيمة ما باع منه ، إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية ؛ والصدقة به أحب إلى ، كما الصدقة بلح الصضحة أحب إلى .

ولبن الضحية كلبن البدنة ، إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها ، وما لا ينهك لحمها ، ولو تصدق به كان أحب إلى ، فإذا لم يوجب صنع ما شاء .

قال الشافعى : ولا تجزى العوراء ، وأقل البياض فى السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العور البين ، ولا تجزى العرجاء ، وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلق ، أو عرج خارج ^(١) ثابت بذلك العرج البين .

قال: ومن اشتري ضحية فأوجبها ، أو أهدى هدياً ما كان فأوجبها وهو تمام ، ثم عرض له نقص ، وبلغ المنسك أجزاءً عنه ، إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ، فيخرج من ماله إلى ما جعله له ، فإذا كان تماماً وبلغ ما جعله له ، أجزاءً عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمهه .

وما اشتري من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص ، فكان لا يجزى ، ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه ؛ لأنه أوجبه وهو غير مجزئ ، مما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتي بتام ، وما كان تطوعاً فليس عليه بدل .

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « أو عرج عارج ثابت » .

قال عبد الله بن أبي بكر : ذكرت ذلك لعمره فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول: ...
قالوا: يا رسول الله ، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفَّت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخرروا ^(١) . (ص ١٤٩ - ١٥٠).
[الموطأ] : (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥) . (٣٠) كتاب الضحايا . رقم (٧ - ٦) ، ومسلم : (٣٥) كتاب الأضحى ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث . حديث [٢٨ - ٢٩] .

جـ ٣٨

قال الشافعى : وإذا اشتري الرجل الضحية فأوجبها ، أو لم يوجبها ، فماتت أو ضلت أو سرقت ، فلا بدل عليه / وليست بأكثر من هدى تطوع يوجبه صاحبه فيموت ، فلا يكون عليه بدل ، إنما تكون الأبدال في الواجب ، ولكنه إن وجدتها بعد ما أوجبها ذبحها ، وإن مضت أيام النحر كلها ، كما يصنع في البدن من الهدى تضل ، وإن لم يكن أوجبها فوجدتها ، لم يكن عليه ذبحها ، ولو ذبحها كان أحب إلى .

قال الشافعى : وإذا ^(١) اشتري الرجل الضحية ، فلم يوجبها حتى أصابها ، ما لا تجوز معه بحضور الذبح قبل أن يذبحها ، أو قبل ^(٢) ذلك لم تكن ضحية . ولو أوجبها سالمة ، ثم أصابها ذلك ، وبلغت أيام الأضحى ضحى بها أجزاء ^(٣) عنه ، إنما أنظر ^(٤) الضحية في الحال التي أوجبها فيها .

وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد ، إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقها / الروح ، لا يضرها ما كسرها ، ولا ما أصابها ، وإلى الكسر تصير :

قال الشافعى : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية ، كانت إذا كانت عوراء أولاً يدأ لها ولا رجل داخلة في هذا ^(٥) المعنى ، وفي أكثر منه ، وليس في القرن نقص ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزاء ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز ، لأن هذا نقص من المأكول منها .

قال الشافعى : فإذا أوجب الرجل ضحية أو هدية ، فذبحا عنه في وقتها بغير إذنه ، فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها ، أجزأنا معاً عنه ؛ لأنهما ذكيات ومذبوحتان في وقت ، وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ، ثم يجعله في سبيل الهدى ، وفي سبيل الضحية ، لا يجزيه غير ذلك . وإن ^(٦) ذبح ^(٧) شاة وقد اشتراها ، ولم يوجبها في وقتها ، وأدركها ، فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ، ورجمع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة . وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه ؛ لأنه لم يكن

(١) في (جـ ، م) : « ولو اشتري الرجل ... » .

(٢) في (م) : « قبل ذلك » .

(٣) في (ب) : « وأجزاء » بالمعنى ، وما أثبتاه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) في (ب) : « إنما أنظر إلى الضحية » وما أثبتاه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) « هذا » ليست في (ص) .

(٦) في (ص) : « وإذا ذبح » ، وفي (جـ ، م) : « فإن ذبح » .

(٧) في (ب ، ظ) : « ذبح له شاة » وما أثبتاه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

أوجبها ، فإن فات (١) لحمة في هذا كله يرجع على النذاب بقيمتها حيّا (٢) ، وكان عليه أن يبتاع بما أخذته من قيمة الواجب منها ضحية أو هدية . وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يُوفّى (٣) أقل ما يلزمـه ، فإن زاد / جعلـه كله في سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبسـما أخذـ منها شيئاً . والجواب في هذا كله كالجواب في حاجـين : لو نحرـ كل واحدـ منهاـ هـدى صـاحـبه ، ومضـحينـ لو ذـبحـ كلـ واحدـ منـهـماـ أـضـحـيـةـ صـاحـبهـ ، ضـمنـ كلـ واحدـ منـهـماـ هـدىـهـ لـصـاحـبهـ ، ماـ بـيـنـ قـيـمـةـ ماـ ذـبـحـ حـيـاـ وـمـذـبـحاـ ، وأـجـزـاـعـنـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ هـدىـهـ أوـ ضـحـيـتـهـ إـذـاـ لمـ تـفـتـ . وإن استهـلـكـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ هـدىـهـ صـاحـبهـ أوـ ضـحـيـتـهـ ، ضـمنـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ قـيـمـةـ ماـ اـسـتـهـلـكـ حـيـاـ ، وكانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ الـبـدـلـ فيـ كـلـ وـاجـبـ .

قال الشافعى : والحاج المكى والمتوى (٤) والمسافر والمقيم ، والذكر والأنثى من يجد ضـحـيـةـ / سـوـاهـ كـلـهـ ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ إـنـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ منـهـ وـجـبـ عـلـىـهـ كـلـهـ ، وإن سقطـتـ عنـ وـاحـدـ منـهـ سـقطـتـ عـنـهـ كـلـهـ . ولوـ كـانـتـ وـاجـبـةـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ دونـ بـعـضـ كـانـ الحاجـ أـولـىـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـىـهـ وـاجـبـةـ ؛ لأنـهاـ نـسـكـ وـعـلـىـهـ نـسـكـ ، وـغـيرـهـ لـاـ نـسـكـ عـلـىـهـ ، وـلـكـهـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـىـ النـاسـ إـلـاـ بـحـجـةـ ، وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ إـلـاـ بـمـثـلـهـ . ولـسـتـ أـحـبـ لـعـبـدـ وـلـاـ يـجـوـزـ (٥) لـهـ ، وـلـاـ مـدـبـرـ ، وـلـاـ مـكـاتـبـ ، / وـلـاـ أـمـ وـلـدـ ، أـنـ يـضـحـواـ ، لأنـهـ لـاـ أـمـوـالـ لـهـ ، وإنـاـ أـمـوـالـهـ لـمـ الـكـيـمـ . وـكـذـلـكـ / لـاـ أـحـبـ لـلـمـكـاتـبـ ، وـلـاـ أـجـيـزـ لـهـ أـنـ يـضـحـىـ ؛ لأنـ مـلـكـهـ عـلـىـ مـالـهـ لـيـسـ بـتـامـ ؛ لأنـهـ يـعـجـزـ فـيـرـجـعـ مـالـهـ إـلـىـ مـوـلـاهـ ، وـيـمـنـعـ مـنـ الـهـبـةـ وـالـعـقـ . لأنـ مـلـكـهـ لـمـ يـتـمـ عـلـىـ مـالـهـ .

قال الشافعى : ولا يـضـحـىـ عـمـاـ فـيـ الـبـطـنـ .

قال الشافعى : والأـضـحـيـةـ جـائـزةـ يـوـمـ النـحرـ ، وـأـيـامـ مـنـ كـلـهـاـ ؛ لأنـهاـ أـيـامـ النـسـكـ . وإنـ ضـحـىـ (٦) فـيـ اللـيلـ مـنـ أـيـامـ مـنـ أـجـزـاـعـهـ ، وإنـاـ (٧) أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـضـحـىـ فـيـ اللـيلـ وـيـنـحرـ الـهـدـىـ لـمـعـنـينـ :

(١) في (ص ، ج ، م ، ظ) : « وإن فات » .

(٢) في (ب) : « حـيـةـ » وـمـاـ أـبـتـهـاـ مـنـ (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، م) : « توفـىـ » .

(٤) في (م ، ج) : « المصرىـ » وـفـيـ (ص) : « المـشـوىـ » وـمـاـ أـبـتـهـاـ مـنـ (ب ، ت ، ظ) .
وـالـمـتـوـىـ : المـتـقـلـ المـتـحـولـ ، يـرـيدـ بـقـولـهـ الحـاجـ المـكـىـ وـالـمـتـوـىـ المـقـيمـ فـيـ مـكـةـ ، وـالـمـتـحـولـ عـنـهـ بـعـدـ أـدـاءـ نـسـكـهـ ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٥) في (ب) : « ولا أـجـيـزـ لـهـ » وـمـاـ أـبـتـهـاـ مـنـ (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٦) في (ص) : « فإنـ ضـحـىـ » . (٧) في (ص ، ت) : « فإنـاـ » .

١٢٨٥
ت
١١٣٣
م

١٢٩
ج

٣٣٣
ص
١٠٥
ظ.

أحدهما : خوف الخطأ في الذبح والنحر ، أو على نفسه ، أو من يقاربه ، أو خطأ النحر .

والثاني : أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إيه في النهار ، فاما لغير هذا فلا أكرهه .

فإن(١) قال قائل : ما الحجة في أن أيام مني أيام أضحى كلها؟ قيل : كما كانت الحجّة بأن يومين بعد يوم النحر يومي الضحية(٢) . فإن قال قائل : فكيف ذلك؟ قيل : نحر النبي ﷺ وضحى في يوم النحر ، فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين ، لم نجد اليوم الثالث مفارقًا لليومين (٣) قبله؛ لأنه ينسك فيه ويرمى ، كما ينسك ويرمى فيهما . فإن قال : فهل في هذا من خبر؟ قيل : نعم عن النبي ﷺ فيه دلالة سنة(٤)(٥) .

[٤] باب في العقيقة (٦)

[١٣٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا مالك عن يحيى

(١) من هنا إلى قوله : « يومي الضحية » ماقط من (م) .

(٢) في (ب ، ظ) : « ضحية » وما أبنته من (ص ، ج ، ت) .

(٣) في (ص) : « ليومين » . (٤) انظر رقم [١٣٦٥] وتخرجه .

(٥) بعد هذا في هذا الباب :

١- كلام يتعلق بالعيدين ، فالخلف الإمام البقيني بالعيدين . وقد نبهنا هناك على موضعها هنا .

٢- كلام يتعلق بما يلكه الناس من الصيد ، وما يتعلق به ، وهذا جعل الإمام البقيني باباً مستقلاً ، سيأتي بعد قليل ، وهو « باب ما ملكه الناس من الصيد » .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) هذا الباب في المطبوعة في الهاشم ، ولكن نبه البقيني أنه من الأم ، فجعلناه في الصلب .

[١٣٧٤] * ط : (٥٠١/٢) كتاب العقيقة - (٢) باب العمل في العقيقة - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعضه .

هذا وقد روى الشافعى في السنن في العقيقة الروايات التالية :

١- عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرياب ، عن عمها سليمان بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فاهرقوا عنه دماً » .

٢- وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة - مولاً عطاء ، عن أم

كُرْز قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن

الجاربة شاة » .

ابن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي يقول : تستحب العقيقة ولو بعضفور .

قال مالك : ليس عليه العمل^(١) .

وقد أمكن في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم^(٢) من أن يقول قائل : إنما أعني أنه تستحب العقيقة ولو بعضفور علماء المدينة مجتمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة لكم في تركه إلا أن تقول : هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعضفور .

(١) قال مالك في الموطأ : « الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فائماً يعف عن ولده بشاة ، شاة ، الذكور والإناث ، وليس العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عنده ». (٢٦ - ٥٠٢ كتاب العقيقة).

وعلى هذا قول الإمام مالك هنا : « ليس عليه العمل » أى استحباب العقيقة بعضفور . والله عز وجل تعالى أعلم . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٤١) .

(٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

علق الشافعى على هذا بقوله في مناقشة أصحاب مالك : وأنت تزعمون أنها ثلاثة ، فإذا قيل لكم ترکون قول القاسم ، والناس : إنها تطليقة قلتم : لا ندرى من الناس الذين يروى عنهم القاسم .

ومعنى هذا أن الإمام يقول لهم : موقفكم هنا مثل موقفكم من قول القاسم ذاك لا تلتزمون به على الرغم من أن القاسم نقل أن الناس يرونها تطليقة ، وهنا محمد بن إبراهيم يمكن أن يفسر قوله بأن هذا الاستحباب من علماء المدينة ، وسيأتي كل هذا في كتاب اختلاف مالك - إن شاء الله تعالى .

= ٣ - وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت :

أتيت النبي ﷺ أسماله عن لحوم الهدى ، فسمعته يقول : « عن الغلام شأنان ، وعن الجارية

شاة ، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً ». (السنن ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ أرقام : ٥٧٩ - ٥٨١) .

(١٩) / كتاب الصيد والذبائح ^(١) ب ٩١ ج ٢٧ ص ٣١٥ ب ١٢٨ م ١٢٩

[١] باب

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: الكلب المعلم الذى إذا أشلى ^(٢) استشنى ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً ، يأكل صاحبه ما حبس عليه ، وإن قتل ما لم يأكل . فإذا أكل فقد قيل: يخرجه هذا من أن يكون معلماً ، وامتنع صاحبه / من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب؛ لأن الكلب أمسكه على نفسه ، وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم .

ويحتمل القياس أن يأكل ، وإن أكل منه الكلب ؛ من قبل أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكارة ، فأكل ما لم يحرم أكله / ما كان ذكراً ، كما لو كان مذبوحاً فأكل منه كلب لم يحرم ، وطرح ما حول ما أكل ، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ^(٣) وبعض أصحابنا ، وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكر الشعبي :

[١٣٧٥] عن عَلَيْيَ بن حاتم : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فإذا أكل فلا تأكل » .

(١) في (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسي » وفي (ج) البسمة .

(٢) أشلى : « أشلى الكلب وغيره إشلاء دعوته ، و « أشليه » على الصيد مثل أغريته وزرناً ومعنى ، قال ابن الأعرابي وجماعة ، قال زياد الأعجم :

أثينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيته نؤكل

ومتن ابن السكير أن يقال : « أشلىه » ولكن يقال : « آسده ». (المصاحف المير) :

هذا وفي (ص) : « إذا شلى » وهو خطأ .

(٣) ط : ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) (٢٥) كتاب الصيد - (٢) باب ما جاء فى صيد المعلمات - مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى الكلب المعلم : كُلْ مَا أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل . (رقم ٥) وعن مالك أنه سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل ، وإن لم يأكل .
وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص ، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ، فقال سعد : كُلْ ، وإن لم تُبْقِ إلا بضعة واحدة .

[١٣٧٥] * خ : (٢ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة - عن موسى بن إسماعيل ، عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عَلَيْيَ بن حاتم ^{رضي الله عنه} ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسكَ وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فامسكن فقتل فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أيها قتل ، وإن رمي الصيد فوجدهته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » . (رقم ٥٤٨٤) .

قال الشافعى : وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء ، وإذا قلنا هذا فى المعلم من الكلاب ، فأخذ المعلم حبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الذكا . فإن حبس وأكل ، فذلك موضع ترك فيه أن يكون معلمًا ، فصار كهو على الابداء لا يحل أكله ، كما كان لا يحل على الابداء ، وهذا وجه يحتمله^(١) القياس ويصح فيه ، وفيه أن متاؤلاً لو ذهب فقال : إن الكلب إذا كان نجسًا فأكل من شيء رطب ، قد يمكن أن يجري بعضه فى بعض نجسـه ، ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون أكلًا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه ، فاما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم ، وإنما ينجس حيثنى موضع ما أكل منه وما قاربه .

قال الريبع : وفيه قول آخر : ولو نجسـه كله كان له أن يغسله ويعصره ، كما يغسل الثوب ويعصر فيظهر ، ويغسل الجلد فيظهر فتجهزه نجاسته ، وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله^(٢) .

١٢٨

[٢] / باب^(٣) صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

قال الشافعى : وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما ، غير أن الكلب نجسـها ، ولا نجاسة فى حـى إلا الكلب والختزير .

وتعليم الطائر كله واحد: البازى ، والصقر ، والشاهين ، والعـقاب ، وغيرها : وهو أن يجمع ، أن يُدعى فيجيب ، ويُستـشـلـى فيطـيـر ، ويأخذ فيحبـس . فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فـهي معلـمة يـؤـكـلـ ما أـخـذـتـ وـقـتـلتـ .

فـإنـ أـكـلـتـ فالـقـيـاسـ فيهاـ كـهـوـ فـىـ الـكـلـبـ . زـعمـ بـعـضـ الـمـشـرـقـيـنـ أـنـ يـؤـكـلـ ماـ قـتـلتـ ،

(١) في (ص) : « يـحـتـمـلـ الـقـيـاسـ » .

(٢) في (جـ) زيـادـةـ : « وـالـلـهـ أـعـلـمـ » .

(٣) « بـابـ » : لـيـسـ فـيـ (صـ ، جـ ، مـ ، ظـ) .

* م : (٣٤ / ١٥٢٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة - عن الوليد بن شجاع السكونى ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم عن الشعبي ، عن عدى ابن حاتم نحوه . (رقم ٦ / ١٩٢٩).

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسك عليك ، وإن قتلـ ، إلاـ أنـ يـأـكـلـ الـكـلـبـ ، فـإـنـ أـكـلـ فـلاـ تـأـكـلـ فـإـنـ أـخـافـ أـنـ يـكـونـ إـلـاـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـإـنـ خـالـطـهـاـ كـلـابـ مـنـ غـيرـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ » . (رقم ٢ / ١٩٢٩).

وإن أكلت ، وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل ، وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب ، والبازى لا يضرب ، فإذا زعم أنها تفترق في هذا ، فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيـب ، ويستـشـلـى فيـطـيرـ، وأنه لو طـارـ من نـفـسـهـ فـقـتـلـ لمـ يـؤـكـلـ⁽¹⁾ إذا لم يكن معلماً؟ فأرأـيـتـ إذا استـجـازـ فيـ مـعـلـمـيـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ؟ـ فـلـوـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ رـجـلـ حـيـثـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ أوـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ حـيـثـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ هـلـ كـانـتـ الحـجـةـ عـلـيـهـ إـلاـ كـهـيـ عـلـيـهـ؟ـ

[٣] ماب (٢) تسمیة الله عن وحیا، عند ارسال ما (٣) بصطاد به

قال الشافعى رضي الله عنه : / وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره **المعلمين** ، أحبت له أن يسمى ، فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل ؛ لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل ؛ لأن / المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي ، وكذلك ما أصبت ^(٤) بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد ^(٥) .

[٤] باب (٦) إرسال المسلم والمجوسى الكلب

قال الشافعى / رحمة الله : وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلباً واحداً ، أو كلبين متفرقين ، أو طائرين ، أو سهرين فأصابا الصيد ، ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل ، فهو كنبيةحة مسلم ومجوسى لا فرق بينهما . فإذا دخل فى النبیحة ما لا يحل لم تحل (٧) ، وكذلك لو أعاشه كلب غير معلم ، وسواء أندى السهم أو الكلب المعلم مقاتلته ، أو لم ينفذها إذا أعاشه على قتله غيره مما لا يحل ؛ لأن مقاتلته قد تنفذ فيحيانا ، إلا أن يكون قد بلغ به (٨) ما يبلغ الذبح التام بالذبوج مما لا يعيش بعده طرفة عين ، وما تكون حركته كحركة المذبوج ، كحشاشة روح الحياة التي لم يتم خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصاباه ؛ لأنه قد أصبه وهو مت .

(۱) فم، (ص، م، ح، ت، ظ) : «لم يأكل».

(۲) «باب»: لست فـ (صـ، حـ، وـ، ظـ)

(٣) فـ (صـ ٢ جـ ٢) : (عـنـدـ اـرـسـالـ الـكـلـمـاتـ ماـ تـحـطـيـلـاـتـهـ)

(٣) فـ (صـ، حـ) : (العصـ، بـ، دـ) (تـ) : (هـ، هـ، هـ) (ما، ما، ما) : (مـ، مـ، مـ)

(٢) فـ (٢) : (الآن يكذب العـ اـ) . (٣) اـ (الـ اـ تـ) .

(٢) في طبقة الارض المائية، انتشار قشرة زرنيخ، التي تدخل في تكوين غطاء طبقات.

[٥] باب (١) إرسال الصيد فيتوارى عنك ، ثم تجده مقتولاً

قال الشافعى : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلاً ، فالخبر عن ابن عباس ، والقياس : ألا يأكله ؟ من قبل أنه قد يمكن أن يكون / قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض .

[١٣٧٦] وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إنى أرمى فأصمى وأئمِّي ؟ فقال له ابن عباس : كُلْ ما أصصيت ودع ما أئمِّي .

(١) باب : ليست في (ص ، ج ، م ، ظ) .

[١٣٧٦] * السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيد والذبائح - باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ، ثم تجده مقتولاً - من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ابن الرحيل ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رض : وميمون عنده فقال : أصلحك الله ، إنى أرمى الصيد فأصمى وأئمِّي ، فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رض : كل ما أصصيت ، ودع ما أئمِّي .

ومن طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أمرني ناس من أهلى أن أسأله لهم عبد الله بن عباس رض عن أشياء ، فكتبها في صحيفه ، فأتته لأسأله ، فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه ، حتى سأله عن جميع ما في صحيفتي ، وما سالتة عن شيء ، فسأله رجل أعرابي ، فقال : إنى ملوك أكون فى إبل أهلى ، فأتيني الرجل يستفسنني ، فأمسقني ، قال : لا ، قال : فإن خشيت أن يهلك ؟ قال : فاسقه ما يبلغه ، ثم أخبر به أهلك . قال : فإنى رجل أرمى فأصمى وأئمِّي ؟ قال : ما أصصيت فكل ، وما أئمِّي فلا تأكل .

قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإعراض . قلت : فما الإنماء ؟ قال : ماتوارى عنك .

قال البيهقي في المعرفة (٧ / ١٨٠ ، ١٨١) : وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وأبي رزين ، عن النبي ص ما يدل على هذا المعنى ، فإنه قال في إحدى الروايتين : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لي فيه . (المراسيل ، ص : ٢٨٠ - ٢٨٢ في الصيد رقم ٣٨٢) قال محققه : رجال ثقات .

وقال في الرواية الأخرى : الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانتك على شيء ، ابذرها عنك . (المراسيل ، ص ٢٨١ - رقم ٣٨٣) قال محققه : رجال ثقات ، رجال الشيخين غير أبي رزين ، وهو ثقة من رجال مسلم ، واسمها مسعود بن مالك الأزدي .

قال في السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١) : وقد روى هذا من وجہ آخر عن ابن عباس رض مرفوعاً ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٦/٤) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف وقال : ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن غيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .

جـ .
بـ / ٢٨

قال الشافعى : ما أصنميتَ : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميتَ ما غاب عنك مقتله ، فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبائح ، ثم تردى فتوارى أكله ، فاما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ، ولا يجوز فيه عندي إلا هذا ، إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شئ فلاني أتوهمه ، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ، ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ (١) .

قال الشافعى : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه ، فذبحته ، أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، وجد (٢) به أثراً من غيرها أو لم يجده ؛ لأنَّه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

إذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلامه منه ، أو معلمته منه ما يبلغ الذبائح من لا يبقى / فيه حياة ، فما يكتنه أن يذبحه فلم يذبحه ، فلا يأكله . وإمكانه أن يكون ما يذكر به حاضراً ، ويأتى عليه مدة يكتنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه ؛ لأنَّ الذكاة ذكاثان :

إحداهما : ما قدر عليه فذلك لا يذكر إلا بالنحر والذبائح .

والآخرى : ما لم يقدر عليه ، فيذكر بما (٣) يقدر عليه ، فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبائح أو النحر ، فإنَّ أغفل السكين وقدر على الذبائح فرجع له فمات لم يأكله ، إنما يأكله إذا لم (٤) يقدر من حين يصيده على ذكاته ، ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكرة ، أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكره به يوماً فمات قبل أن يجده ، لأنَّه يأكله . وإذا أدركته ومعك ما تذكريه به فلم يمكنك مذبحه ، ولم تفرط فيه حتى مات فكله . وإنْ ممكنك مذبحه ولم تفرط ، وأدنت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقة فكله ، وإنْ وضعتها على حلقة ولم تمر بها حتى مات ، ولم تتوان فكله ؛ لأنَّه لا يمكنك في شيء من هذا ذكاته . وإنْ أمررتها فكلت ومات فلا تأكله ؛ لأنَّه قد يكون قد مات خنقاً .

والذكاة التي إذا بلغها الذابح أو الرامى أو المعلم أجزاء من الذبائح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرىء لا شيء دون ذلك ، وقامها الودجين . ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرىء لم تكن ذكاة ، من قبل أن الودجين قد يقطعنان من الإنسان ويحيانا ، وأما الذكاة فيما لا / حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرىء لأنهما أظهر منها (٥) . فإذا أتيت

(١) قال البيهقي : وأما الذي توهمه الشافعى من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ، فهو ما روينا في حديث عدى بن حاتم ، وهو قوله ﷺ : « فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين ، فلم تجده فيه أثراً غير أثر سهمك فشتت أن تأكل منه نكل ». انظر تخريج الحديث رقم [١٣٧٥] ، وقد رواه البخارى ومسلم .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « ووجد » بالعلطف ، وهو مخالف لجميع النسخ ..

(٣) في (ص) : « مما يقدر عليه » .

(٤) في (ص) : « إنما يأكل إنما يقدر عليه » وهو خطأ من الناشر .

(٥) في (ب) : « منها » وما أنتهاه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

عليهما حتى استؤصل ، فلا يكون إلا بعد إبانته الحلقوم والمرىء .

وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه ، وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيداً ، فأصاب غيره فلا يأس باكله ، من قبل / أنه قد رأى صيداً ونواه ، وإن أصاب غيره . وإن أرسلهما^(١) ولا يرى^(٢) صيداً ، ونوى^(٣) ، / فلا يأكل ، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه . وهكذا لو رمى صيداً مجتمعاً ، ونوى أنه إن أصاب أكل ما أصاب منه . ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعيته ، كان العلم يحيط : أن رجلاً لو أرسل سهماً على مائة طير ، أو كلباً على مائة طير لم يقتلها كلها ، وإذا نواها كلها فأصاب واحداً ، فالواحد المصاب غير منوي بعيته . وكان يلزم من قال : لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعيته ، إلا يأكل من هذه شيئاً ؛ لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها ، فإذا أحاط العلم بهذا فالذى نوى^(٤) بغير عينه ، والله تعالى أعلم . وكل ما أصاب كلبَ غير معلم ، أو حجر ، أو بندقة ، / أو شئ غير سلاح ، لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ، فيكون مأكولاً بالذكرة / كما تؤكل^(٥) الموقوذة والمتردية والنتيجحة^(٦) إذا ذُكِّرت .

قال الشافعى : وأكثر ما تكون كلاب الصيد فى غير أيديهم إلا أنها تتبعهم . وإذا استشلى^(٧) الرجل كلبه على الصيد قريباً كان منه أو بعيداً فائزجر ، واستشلى باستشلاته ، فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان لإرساله إليه من يده . وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاته صاحبه ، فمضى فى سنته فأخذته ، فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته ، إلا أن يكون يزجره ، فيقف أو ينعرج ثم يستشليه ، فيتحرك^(٨) باستشلاته الآخر . فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاته مستأنف ، فيأكل ما أصاد^(٩) ، كما يأكله لو أرسله ، فيقف ، فهو^(١٠) على الابداء وإن كان فى سنته فاستشلاته ، فلم يُحدثْ عَرْجَةً ولا وقوفاً ، وازداد فى سنته استشلاته ، فلا يأكل ، وسواء فى ذلك استشلاته صاحبه ، أو غير صاحبه ، من تجوز ذكاته .

قال الشافعى : وصيد الصبي أسهل من ذبيحته ، فلا يأس بصيده ؛ لأن فعله الكلام والذكرة بغيره ، فلا يأس بذبيحته إذا أطاق الذبح ، وأتى منه على ما يكون ذكاوة ،

(١) في (م) : « وإن أرسلها ». (٢) في (ج) : « وهو لا يرى صيداً » .

(٣) في (ج) : « ونواه » وبعدها « إن » رائدة . (٤) « نوى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٥) في (م) : « فما تؤكل الموقوذة » . وهو خطأ .

(٦) والموقوذة : التى ضربت بالخشب أو بغيره وأشرفت على الموت ، والتردية : التى سقطت فى بئر أو غيره ، والنتيجحة : هي التى أشرفت على الموت من النطح .

(٧) بتقدم معناها فى أول كتاب الصيد والذبائح .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « فيتحرم باستشلاته » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٩) في (ب) : « ما أصاب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(١٠) « فهو » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، ج ، ظ) .

ب/١٣٦

ص/١٢٩

ج

ب/٩٣

ظ/١٢٩

ب/١٢٩

م

وكذلك المرأة ، وكل من تجور ذكاته من نصراني ويهودي .

قال الشافعى : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو طعنه ، أو ضربه ، أو أرسل ^(١) كلبه فقطعه قطعتين ، أو قطع رأسه ، أو قطع بطنه وصلبه ، وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معاً ، وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه . ولكنه لو قطع منه يداً ، أو رجلاً ، أو إرباً ، أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة ، أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعاً ، ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقياً فيه من أغصائه ، ولم يأكل العضو الذي بان منه وفي الحياة التي يبقى بعدها ؛ لأنه عضو مقطوع من حي ، ولا يؤكل ما قطع من حي أدرك ذكاته أو لم تدرك . ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معاً .

٤/٢٩ ج/ب

وقال بعض الناس : إذا ضربه فقطعه نصفين ^(٢) / أكل ، وإن قطعه بأقل من النصف .
فكلن الأقلن مما يلى العجز ، أكل الذي يلى الرأسى ، ولم يأكل الذي يلى العجز .

قال الشافعى : وإذا ^(٣) كانت الضربة التي مات منها ذكاة لبعضه ، كانت ذكاة لكله ، ولم يصلح أن يأكل منها واحد دون صاحبه .

١/٩٤
ظ (٢)
٦/٢٨٧
ن

قال الشافعى : وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره ، فأخذته / ذكاته ، لا ذكاة / عليه ولو ذakah لم يحرم . ولو كان من شىء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته ، وسواء من أخذته من مجوسى أو وثنى لا ذكاة له ؛ لأنه ذكى فى نفسه فلا ^(٤) يبالى من أخذته . وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء ، وما كان يعيش إذا كان منسوباً إلى الماء وفيه أكثر عيشه ، وإذا كان هكذا ، فسواء ما لفظ البحر وطفقاً من ميته ، وما أخرج منه .

وقد خالفنا بعض المشرقين فزعم أنه لا يأس بما لفظ البحر ميتاً ، وما أخذته الإنسان ميتاً قبل أن يطفو ، فإذا طفا فلا خير فيه . ولا أدرى أى وجه لكراهته ^(٥) الطافى !

[١٣٧٧] والستة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع ^(٦) عشرة ليلة .

(١) في (ب ، ت) : « أو أرسل إليه كلبه » وما أثبتاه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) في (ج ، ظ) : « بنصفين » .

(٣) في (ص) : « فإن كانت » .

(٤) في (ص) : « فإنه ذكى نفسه ولا يبالى » .

(٥) في (ب ، ظ) : « لكراهية » وما أثبتاه من (ص ، ت ، م ، ج) .

(٦) في (ص ، م ، ج) : « بعض عشرة ليلة » .

[١٣٧٧] * يشير الإمام الشافعى إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وهو متفق عليه :

* خ : (٦٤ / ٣) كتاب المغازي - (٦٥) باب غزوة سيف البحر - عن مسدد ، عن يحيى ،

عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنهما قال : غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة فجتنا جوحاً

شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، . . . فلما قدمنا =

وهو يقول ذلك ، والقياس أنه كله سواء .

[١٣٧٨] ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبي ﷺ - سمي جابرأ أو غيره - كره الطافى ، فاتبعنا فيه الآخر .

١٣٧٨

قال الشافعى : قلنا : لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتياع حمدناك ، ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه ، وتأخذ ما زعمت (١) برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافى .

وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافياً (٢) وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ومعه زعمت القياس وزعمتنا السنة ، وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة ، فقال الواحد من أصحاب النبي

(١) في (ص ، ت ، ظ) : « وتأخذ زعمت ». (٢) انظر التخريج التالي .

المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم » فأناه بعضهم ببعضه فأكله . (رقم ٤٣٦٢).

* م : (٣٤ / ٣) كتاب الصيد والذبائح - (٤) باب إباحة ميتات البحر - عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٨ / ١٩٣٥) .

[١٣٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٦) كتاب المنساك - باب الحيتان - عن الثورى عن أبي الزبير ، عن جابر قال : ما وجدتكمه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان في حافظته فكلوه قال سفيان : لا يجزر إلا عن حى .

هذا وقار رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبي أمية عن أبي الزبير مرفوعاً :

* د : (٢١ / ٤) كتاب الأطعمة - (٣٦) باب في أكل السمك الطافى . (رقم ٣٨١٥) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأبيوب ، وحمد ، عن أبي الزبير ، أو قوفه على جابر ، وقد أسندا هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

* جه : (٢٨ / ١٠٨١) كتاب الصيد - (١٨) باب الطافى من صيد البحر . (رقم ٣٢٤٧) .

* قط : (٤ / ٢٦٧ - ٢٦٩) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة . مرفوعاً وموقوفاً .

قال البيهقي في الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، وترجيح الوقف :

« هكنا رواه جماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر ، ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان عن أبي الزبير فرفعه ، ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر .

ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن سليم سمع المحفظ ، كثير الوهم ، وروى من أوجه آخر مرفوعاً ، وكلها ضعيف .

إنما هو قول جابر من رواية أبي الزبير عنه ، وقد خالفه عدد من أصحاب النبي ﷺ . (المعرفة ٧ / ١٨٩) .

وذكر عبد الحق في الوسطى الحديث ثم قال : إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسندا من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير عن جابر ، ومن حديث

عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب ، وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش .

(الأحكام الوسطى ٤ / ١٢٤) ولكن تعقبه ابن القطان فقال : يحيى بن سليم وقفه ابن معين ، وتتكلم فيه غيره من أجل حفظه ، والناس رزووه موقوفاً غير يحيى . (هامش شرح السنة ٦ / ٣٩) .

قولاً معه القياس ، وعدد منهم قولًا يخالف ، كان علينا وعليك اتباع القول الذي يوافق القياس ، وقد تركته في هذا ومعه السنة والقياس .

[١٣٧٩] وذكر أبوايوب عن محمد بن سيرين : أن أبايوب أكل سمكاً طافياً .

٦) [باب (١) ما ملكه الناس من الصيد]

ص

/ قال الشافعى : كل ما كان له أصل فى الوحش ، وكان فى أيدي الناس منه شيء قد ملكوه ، فأصابه رجل ، فعليه رده ، فإن تلف فى يده فعليه قيمته ، وذلك مثل : الظباء والأروى^(٢) وما أشبهها ، والقُمَارَى ، والدِبَاسِى ، والجَلَجَل^(٣) ، وما أشبهها ، وكل ما صار إلى رجل من هذا ، / بأن صاده أو صيد له ، أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحبًا ، فلا / بأس عليه فيه؛ لأن أصله مباح ، ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه . فإن أخذه فاستهلكه ، أو بقى فى يديه فادعاه مدع ، فالورع : أن يُصدِّقه ، ويرده عليه ، أو قيمته ، والحكم : أن ليس عليه تصديق إلا ببينة يقيمهها عليه . وكل ما كان فى أيدي الناس ما لا أصل له فى الوحش مثل : الحمام غير حمام مكة ، فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه؛ لأنه لا يكون إلا مملوكاً ، وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره قد فرخ فيه ، لم يكن له أخذه ، من قبل أن أفرانه لمالك أمهاه ، كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن لها أخذها ؛ لأنها لا تكون إلا لمالك ، وهذا عندنا كما وصفت . فإن كان بذلك فيه شيء من هذا معروفاً أنه لغير مالك ، فهو كما وصفت من الجبل والقطا .

قال الشافعى : وإذا كان لرجلين برجان^(٤) ، فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا ، فلازم له أن يرده ، كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله . فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها لها ، كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له ، / والحكم إلا يجبره^(٥)

(١) هذا الباب فى آخر الضحايا الثاني ، ونقله الإمام البقينى إلى هنا ، ووضع له هذه الترجمة ، وبه على هنا فقال : (« باب ما ملكه الناس من الصيد » وليس فى الترجم ، وفيه نصوص فى آخر الضحايا الثاني) .

(٢) الأروى : جمع أروية ، وهى الأنثى من الوعول .

(٣) سبق بيان معانى هذه الأسماء فى بابى « فى الجراد » ، و « الخلاف فى حمام مكة » .

(٤) فى (م) : « وإذا كان لرجل فرخان » وهو خطأ .

(٥) فى (ب) : « لا يجبر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٧٩] لم نشر على رواية محمد بن سيرين عن أبي أبويوب .

ولكن روى الإمام الشافعى رواية أخرى عن أبي أبويوب :

* السنن : (٥٦ ، ٥٥) قال الشافعى : سمعت العقنى يحدث ، عن خالد المذاه ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن أبي أبويوب أنه أكل سمكاً طافياً .

على تصديقه إلا ببينة يقيمهها . ولا نحب^(١) له حبس شيء يشك فيه ، ونرى^(٢) له إعطاء ما عرف ، وتأخى^(٣) ما لم يعرف ، واستحلال صاحبه فيما^(٤) جهل ، والجواب في الحمام مثله في الإبل ، والبقر ، والرقيق .

قال الشافعى : فإذا ملك الرجل / الصيد ساعة^(٥) ، ثم انفلت منه فأخذته غيره ، كان عليه رده عليه^(٦) ، كان ذلك من ساعة انفلت^(٧) أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا . أو يكون حين زايل يده لا يملكه ، فلو أخذته من ساعته لم يرده إليه ، فاما يرده إذا انفلت قريباً ، ولا يرده إذا انفلت بعيداً ، فليس هذا مما يعنى أحد بجهالته .

وإذا أصاب الرجل الصيد مقلداً ، أو مقرطاً^(٨) ، أو موسمماً ، أو به علامة لا يحدها إلا الناس ، فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تخل به^(٩) ضالة الغنم ، وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى^(١٠) نفسها ، قد تخل بالارض المهلكة ويعرمها من أخذها إذا جاء صاحبها ، والوحش كله في معنى الإبل .

[١٣٨٠] وقد قال رسول الله ﷺ : « معها حذاؤها^(١١) وسقاوها^(١٢) ترد الماء

١٣٢٤

ص

(١) في (ص) : « ولا يحب » .

(٢) تأثيـت الشـيءـةـ : تحرـيـتـ . (قاموس المحيـطـ) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « فيها جهل » مخالفة ما هو مطروح ومخطوط .

(٤) من هنا إلى قوله : « أو بعد مائة سنة » ساقط من (ت) .

(٥) في (ب ، ظ) : « رده إليه » وما أثبتته من (ص ، م ، ج) .

(٦) في (ب) : « من ساعة انفلت منه فأخذته » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « أو مقرطاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

وفي القاموس : قـرـطـ الفـرسـ : الجـمـهـاـ ، أو جـعـلـ أـعـتـهاـ وـرـاءـ آذـانـهاـ عـنـ طـرـحـ اللـجـمـ .

(٨) في (ص ، م ، ظ) : « تخل له به ضالة الغنم » .

(٩) في (ب) : « لا تغنى عن نفسها » وما أثبتته من (ص ، م ، ج ، ت) بدون « عن » .

(١٠) حذاؤها : المراد خفها الذي تقدر أن تسير به مسافات طويلة .

(١١) سقاوها : أي الماء الذي في جوفها الذي يكفيها حتى تردد ماء آخر ، وقيل : أعنقتها الطوبولة التي تستطيع أن تشرب دون نضج لها .

[١٣٨٠] رواه الإمام الشافعى عن مالك قال :

عن مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكانها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، والا فشانك بها ». قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقمها ريها ». [السنن ١٤٨٠ / ٢ رقم ٥٠٢] :

ط : (٢ / ٧٥٧) كتاب الأقضية - (٣٦) باب القضاة في اللقطة به . (رقم ٤٦) .

خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) .

وتأكل الشجر حتى يأتي ربيها^(١) .

فقلنا: كل ما كان ممتنعاً بنفسه يعيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه . والوحش كله في هذا المعنى، فكذلك البقرة الإنسية ، / وبقرة الوحش ، والظباء ، والطير كله .

^{١/١٦} قال^(٢): وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ، ثم الآثار ، ثم القياس : أنه لا يجزي المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ، ويجزئ ما كان لحمه مأكلولاً منه . والبازى والصوارد كلها لا تؤكل لحومها ، كما لا تؤكل لحوم الغربان . فإن قتل / المحرم بازاً لإنسان معلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلماً ، كما يقتل له العبد الخبر أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ، ويقتل له البعير النجيب والبرذون الماشي^(٣) فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيه ، ولا فدية في الإحرام عليه ؛ لأنه لو قتله وليس لأحد لم يمكن عليه فيه فدية . ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكن المحرم ، وقيمتها باللغة ما بلغت لصاحبها كانت أقل من شاة أو أكثر .

^{١/٤} [١٣٨١] قال الشافعى : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره ، وهكذا قال بعض أصحابنا . وقال: فإن قتله فعليه قيمته ، وقيمتها بيع . وذلك مردود ؛ لأن ثمن المحرّم والمحرم لا يكون إلا مردوداً ، أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة ، كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً ، وليس فيه إلا هذا ، أو ما قال المشرقيون : فإن^(٤) ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة . فاما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ، ولا يرده إن بعد ، فهذا ما^(٥) لا يجوز لأحد ولا يعن به .

(١) « ربيها » أي صاحبها .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ت) .

(٣) كلذ في النسخ ، ولعلها من المثناء ، وهو التمام .

(٤) في (ب) : « بإن ثمنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٥) في (ب) : « فهذا لا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

* م : (٢ / ١٣٤٦ - ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة - أول الكتاب - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[١٣٨١] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فقال :

عن سفيان بن عبيدة ومالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . (السنن ١ / ٣٤٧ . رقم ٢٦٨ - ٢٦٩) .

* ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع - (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب - به . (رقم ٦٨) .

* خ : (٢ / ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع - (١١٣) باب ثمن الكلب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٢٣٧) . وأطرافه في (٢٢٨٢) .

* م : (٢ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة - (٩) باب تحريم ثمن الكلب - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك - به . (رقم ١٥٦٧ / ٣٩) .

وهناك روايات أخرى في هذا الباب لهذا الحديث .

ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم ، جاز عليه أن يرد الثمن إذا بعد ، ولا يرده إذا قرب .

فإن قال : استحسنست في هذا ؟ قيل له : ونحن نستحسن ما استقبحت ، ونستقيبح ما استحسنست ^(١). ولا يحرم بيع حي من دابة ولا طير ، ولا نجاسة في واحد منها ، إلا الكلب والختزير فإنهما لحسان حيين ومتين ، ولا يحل لهم ثمن بحال .

قال الشافعى : ومن قتل كلب زرع ، أو كلب ماشية أو صيد ، أو كلب الحرس ، لم يكن عليه قيمة ؛ من قبل أن الخبر إذا كان عن رسول الله ﷺ بالنهى عن ثمنه وهو حي لم يحل أن يكون له ثمن حيًا ولا ميتاً . وأنا ^(٢) إذا أغرت قاتله ثمنه ، فقد جعلت له ثمناً حيًا ، وذلك ما نهى عنه رسول الله ﷺ . ولو جاز أن يكون له ثمن في إحدى حالتيه ، كان ثمنه في الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشترى للصيد والماشية والزرع أجور منه حين يكون لا منفعة فيه .

قال الشافعى : وإذا كان لك على نصراني / حق من أى وجه ما كان ، ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمته ، لم يحل لك أن تأخذنه ، وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه ، أو وهب لك ، أو أطعمك . كما لو كان لك على مسلم حق فأعطياك من مال غصبه أو ربا ، أو بيع حرام ، لم يحل لك أخذنه . وإذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم ، فكان ما أعطياك من ذلك ، أو أطعمك ، أو وهب لك ، أو قضاك ، يتحمل أن يكون من حلال وحرام ، وسعك أن تأخذنه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام ، والورع ^(٣) أن تتزره عنه . ولا يعدو ما أعطياك نصراني من ثمن خمر أو خنزير بحق لك ، أو تطوع منه ^(٤) عليك / أن يكون حلالاً لك ؛ لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه ، أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ، ولا فرق بين ما أعطياك من ذلك تطوعاً ، أو بحق لزمه . وأما أن يكون حلالاً ، فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد . وكذلك هو في الخمر والختزير وثمنهما محترمان على النصراني ^(٥) ك فهو على المسلم .

فإن قال قائل : فلم لا تقول : إن ثمن الخمر والختزير حلال لأهل الكتاب ، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتابع به ؟ قيل : قد أعلمنا الله عز وجل : أنهم لا يؤمنون به ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله قرأ ^(٦) إلى قوله : **وَهُمْ صَاغِرُونَ** ^(٧) [التوبه] .

(١) في (ص) : « ونحن نستحسن ما استقبحت » فقط ، وفي (ج ، م) : « ونحن نستقيبح ما استحسنست » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (م) : « وإذا أغرت ». (٣) « والورع » : ليست في (م) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « أو تطوع منك عليك » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « على نصراني » .

(٦) « قرأ » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، ج ، م ، ظ) .

^{١٣٣}
١
ب

^{١٠٦}
٣
ب

^{٣٢٤}
ص

قال الشافعى : فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال ، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ؟ فإن قال قائل : فأنت تقرهم عليها ؟ قلت : نعم ، وعلى الشرك بالله ، لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به ، واستحلالهم شربها ، وتركهم دين الحق ، بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه . وجحة الله تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ، ولا عندهم ^(١) فيها ، حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، ويحرموا ما حرم الله ورسوله .

وكل ما صاده حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به؛ لأنه ليس في الصيد كله ، ولا شيء ^(٢) منه حرمة يمنع بها نفسه . إنما يمنع بحرمة في غيره ^(٣) من بلد أو إحرام محرم ، أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فاما بنفسه فليس بمنع ^(٤) .

[٧] / باب ذبائح أهل الكتاب

١/٩٤ ص ١/١٢٩ ١/١٢١٧ ١/٢٩ ب

قال الشافعى رحمة الله : أحل الله طعام أهل الكتاب ، وكان ^(٥) طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم . فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله ^(٦) تعالى فهي حلال ، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى ^(٧) مثل اسم المسيح ، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

فإن قال قائل : وكيف زعمت أن ذبائحهم / صنفان ، وقد أبيحت مطلقاً ؟ قيل : قد يباح الشيء مطلقاً ، وإنما يراد بعضه دون بعض ، فإذا زعم زاعم : أن المسلم إن نسي

(١) « لهم » : ليست في (ص) .

(٢) في (ب ، ظ) « ولا في شيء » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٣) في (ب ، ظ) : « بحرمة من غيره » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م) .

(٤) في (ج) : « تم الكتاب والحمد لله أولاً وأخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .
وفي (م) : « تم الكتاب وبحمد الله وعنه ، وصلواته على سيدنا محمد ، وآله وسلامه ، حسبنا الله ونعم الوكيل » .

ويعد هذا الباب في النسخ الثلاث (ص ، ج ، م) : « ذبائح بنى إسرائيل » ولكن البلقيني أخره إلى ما بعد أبواب كثيرة مع ما قدم وأخر ، ونحن ملتزمون بترتيب الإمام البلقيني .

(٥) في (ص ، م ، ج) : « وكل طعامهم » .

(٦) في (ص ، م ، ج) : « الله تبارك وتعالى » وفي (ت) : « الله عز وجل » .

(٧) في (ص ، ج ، ت) : « الله تبارك وتعالى » .

٩٤
٣)

اسم الله تعالى أكلت ذبيحته ، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن ترك ذبيحته ، / وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة . فقال: «فَإِذَا وَجَّبْتُ جَنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا» [الحج: ٣٦] ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى ألا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ، ولا فدية ، فلما احتملت هذه الآية ذهبتنا إليه وتركتنا الجملة ، لأنها خلاف للقرآن ، ولكنها محتملة . ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً ؛ لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على سنته^(١) ما قلنا .

[٨] ذبائح نصارى العرب

[١٣٨٢] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة^(٢) مولى عمر أو ابن سعد الفلحة^(٣) : أن عمر بن الخطاب^{رض} قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تخل^(٤) لنا ذبائحهم ، وما أنا بatarكم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

[١٣٨٣] قال الشافعى : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عيادة^(٥) ، عن علي^{رض} أنه قال: لا تأكلوا / ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكون من دينهم إلا بشرب الخمر .

٢٨٨
ب

(١) في (ب) : «شيء ما قلنا» وفي (ص ، ت) : «سيبه بما قلنا» وما أثبتنا من (ج ، م ، ظ) وكأنه الصواب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢ - ٣) في (ص ، م ، ج ، ت) : «الفلحة» بدون نقط ، وفي (ب ، ظ) : «الفلجة» ، والثابت من السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، وتعميل المفعنة ص ١٥٠ .

(٤) في (ص ، ظ) : «وما يحل» .

[١٣٨٢] لم أعتبر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢١٦) ، والمعرفة (٧) / ١٤٠ ، ١٤١ .

[١٣٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦) كتاب الناسك - باب ذبيحة أهل الكتاب - عن معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد : أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بنى تغلب ، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ٨٥٧ - ٧٢/٦) . وفي (٧٣ - ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤) . وعن الثورى ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عيادة ، عن علي قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ١٠٠٣٥) . وعن هشام ، عن محمد ، عن عيادة عن علي مثله . (رقم ١٠٠٣٦) وسيأتي مرة أخرى إن شاء الله ، ومزيد من التعليق عليه .

قال الشافعى : كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضيطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح ، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن ، وبهذا نقول : لا تخل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى . والله أعلم .

[١٣٨٤] وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم وتأول : « **وَمَنْ يَوْلِهِمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** » [المائدة: ٥١].

وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهم أولى ومعه المقبول : فأما : « **وَمَنْ يَوْلِهِمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** » فمعناها على غير حكمهم ، وهكذا القول في صيدهم : من أكلت ذبيحته أكل صيده ، ومن لم تخل ذبيحته لم يحل صيده ، إلا بأن تدرك ذكاته .

٩/[ذبح نصارى العرب]

قال الشافعى رحمة الله : لا خير في ذبح (١) نصارى العرب . فإن قال قائل : فما الحجة في ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك ، وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب . فإن قال : فقد نأخذ منهم الجزية ، قلنا : ومن المجروس ، ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية ، فإن قال : فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ، ثم ذكر حديثاً : أن عمر بن الخطاب قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تخل لنا ذبائحهم . ذكره إبراهيم بن أبي يحيى ثم لم أكتبها (٢) . فإن قال قائل : ف الحديث ثور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟ قيل : ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس (٣) ، ولم يدرك ثور ابن عباس . فإن قال قائل : ما دل على الذي رواه عكرمة ؟ فحدثنا / إبراهيم ، عن ثور ، عن عكرمة ،

(١) في (ب ، ت) : « **ذبائح** » وما أبنته من (ص ، م ، ج ، ظ) .

(٢) انظر رقم [١٣٨٢] وقد كتبه الشافعى بإسناده في الباب السابق ، وذلك الباب : « **ذبائح نصارى العرب** » متقدم على هذا الباب : « **ذبح نصارى العرب** » في ترتيب البقينى ، ولكنه متاخر في الترتيب الأصلى كما تشير الصفحات التي أثبناها في الهاشم ، فلم يكن الشافعى كتبه ثم كتبه بعد ذلك ؟ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) انظر تخريج الأثر رقم [١٣٨٤] وفيه ثور عن ابن عباس ، وبين الشافعى في الكلام التالي أن بينهما « عكرمة » .

[١٣٨٤] * ط : (٤ / ٤٨٩) كتاب النبات - (٢٤) باب ما يجوز من الذakaة في حال الضرورة - عن ثور ابن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية : « **وَمَنْ يَوْلِهِمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** » .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤ ، ٤٨٦ ، ٦ / ٧٣) .

عن ابن عباس بهذا الحديث، قال : وما أفرى الأوداج غير مُثُرٌ^(١) ذُكُرَ به غير الظفر والسن، فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهي النبي ﷺ عن الذكاة بهما^(٢).

١٣٠ ١٢٩ ١٣١٧ [١٠] / المسلم يصيد بكلب الم Gorsy

١٤٤ ظ^(٣)

قال الشافعى رحمة الله فى المسلم يصيد بكلب الم Gorsy المعلم : يؤكل؛ من قبل أن الصيد قد جمع المعنين اللذين يحل / بهما الصيد ، وهما : أن الصائد المرسل هو الذى تجوز ذكاته ، وأنه قد ذكر بما تجوز به الذكاة ، وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد ، وسواء تعليم الم Gorsy ، وتعليم المسلم ؛ لأنه ليس في الكلب معنى إلا أن يتADB بالمساك على من أرسله ، فإذا تADB به / فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب . وكذلك كلب المسلم^(٣) يرسله الم Gorsy فيقتل ، لا يحل / أكله ؛ لأن الحكم حكم المرسل ، وإنما الكلب أداة من الأداة .

[١١] ذكاة الجراد والحيتان

قال الشافعى : إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان: صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحمل ذكاته ، والصيد والرمى ذكاة ما لا يقدر عليه . وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومقتولة^(٤) إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد ، وإذا^(٥) كان كل واحد منها يحل بلا ذكاة حل ميتاً . فـأى حال وجدتهما ميتاً أكل لا فرق بينهما ، فمن / فرق بينهما فالحوت كان أولى لا يحل ميتاً ؛ لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتاً ، والجرادة تحمل ميتة ، ولا يجوز الفرق بينهما . فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد ، أو أحل به بعضه ميتاً وحرم عليه بعضه ميتاً ؟ ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والحوت .

١٣٠

١٣١٧
١٩٥
١٣١٧
٣٥

(١) «غير مُثُر» : ثرد الذبيحة نبجها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .
هذا وفي (ص ، ج) : «مترد» وفي (م) «مود» وهو خطأ .

(٢) هذه بقية الرواية التي روتها الشافعى عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وقد روتها مالك بعد الرواية السابقة بلاغاً فقال : إنه بلغه أن ابن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه .

[ط : ٢ / ٤٨٩ - الموضع السابق] .

(٣) في طبعة الدار العلمية : «كلب الموسم» وهو خطأ مطبعي يحجب المعنى .

(٤) في (ص ، ظ) : «ميتة ومقتولة» .

(٥) في (ب ، م) : «إذا كان» وما أثبتناه من (ص ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٨٥] قال الشافعى : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتان نومنان . أما الميتان : الحوت والجراد ، والدمان - أحسبه قال : الكبد والطحال » .

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردى أو أحدهما عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما (١) قال : **الثُّون والجراد ذَكِيٌّ** .

(١) في (ب) : « **ذَكِيٌّ** » .

[١٣٨٥] # جه : (٢٩ / ٢١٠٢) كتاب الأطعمة - (٣١) باب الكبد والطحال - عن أبي مصعب ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم به . (رقم ٣٣١٤) .
وقد فيه « عبد الرحيم بن زيد بن أسلم » وهو خطأ .
وفي (٢ / ١٠٧٣) (٢٨) كتاب الصيد - (٤) باب صيد الحيتان والجراد - عن أبي مصعب به .
متصرّاً على الحوت والجراد .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هنا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه ، قال البوصيري : قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلاط عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله .

قال البيهقي : إسناد الموقف صحيح ، وهو في معنى المسند . قال : وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم ، وهم كلهم ضعفاء ، جرهم ابن معين (٨٥ / ٣) .
وقال البوصيري عقب الحديث الثاني الذي في كتاب الصيد :
هذا إسناد في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، رواه النسائي في الصغرى متصرّاً على ذكر الجراد .
وأورده ابن الجوزي في العلل المتأهية من طريق عبد الرحمن به .

ورواه الشافعى وأحمد فى مستديهما ، والدارقطنى فى سنته من حديث ابن عمر أيضًا . (٦٤ / ٣).
هذا وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الإمام الشافعى فى السنن عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعقوب العبدى قال : أتيت ابن أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال : غزوات مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد . (السنن ص ٤٠٩ ت تحقيق عبد المعطى قلعجي) .

[١٣٨٦] # مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٦) كتاب المنساك - باب الحيتان - عن الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على قال : الحيتان والجراد ذكى كله . (رقم ٨٦٦٣) .
قال البيهقي في المعرفة : وقد رواه الثورى في الجامع عن جعفر ، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب .

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن على : الحيتان والجراد ذكى ، ذكائهما صيدهما (المحلى : ٣٩٧ / ٧) .

١٢٨ / ب / ١٢٧ / ص ١٣١٥ / ١٢٩ / ج / ١٣١٦ / م / ١٣١٧ / ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله : إذا عرفت فى الشاة الحية تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت ، وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها ، إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها .
قال : وكل ما عرفت فيه الحياة ، ثم ذبحت بعده ، أكلت .

[١٣] ذكاة ما في بطنه الذبيحة

قال الشافعى فى ذبح الجين : إنما ذبيحته تنظيف ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .
[١٣٨٧] وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة : الشاة تربط ثم ترمى بالنبل .

١٣١٧ / ب / ١٣١٨ / ص ١٣١٩ / ب / ١٣٢٠ / م / ١٣٢١ / ظ (٣)

قال الشافعى : فى الغلام أحد أبويه نصرانى ، والأخر مجوسى ، يذبح أو يصيد : لا توكل ذبيحته ولا صيده ؛ لأنه من أبويه . وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ، ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها ؛ من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فمن لم يدّن ، كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ، ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية ، كلاهما كفر بالله .

ولو ارتد نصرانى إلى مجوسية ، أو مجوسى إلى نصرانية ، لم تستبه ولم نقتله ؛ لأنّه خرج من كفر إلى كفر . ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتتب . فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم ، أكلت ذبيحته . فإن ذهب رجل

[١٣٨٧] * خ : (٣ / ٤٦٠ - ٧٢) كتاب الصيد والذبائح - (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجشمة -

عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أبي ب ، فرأى غلمانا - أو فيانا نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم . (رقم ٥٥١٣) .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رض قال : . . . فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . (رقم ٥٥١٤) .

* م : (٣ / ١٥٤٩ - ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (١٢) باب النهى عن صبر البهائم - عن محمد بن المنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٥٨ / ١٩٥٦) ومن طريق ابن جريج ،

عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله أن يقتل شيء من الدواب صبراً . (رقم ٦ / ١٩٥٩) .

يقيس الإسلام بالكفر ، الحق الولد بالنصرانية ، فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام ، دخل عليه أن يفرق بين من يرتد ^(١) من نصرانية إلى مجوسيّة ، ودخل لغيره عليه أن يقول : ولد الأمة من الحر / عبد حكم حكم أمه ، وولد الحرّة من العبد حر ، حكمه حكم أمه ، فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب ، فإن قال ^(٢) : المرتد عن الإسلام يقتل ، والإسلام غير الشرك ، ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ، ولا أعلم من الناس أحداً - مجوسيّاً ولا وثنياً - أشر ذبيحة منه ، من قبل / أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسي ويقره على دينه ، ويجوز له بعد المقدرة على الحرث / أن يدعه بلا قتل ، ولا يجوز له هذا في المرتد ، فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذي ارتضى .

[١٥] الذكاة وما أبىح أكله وما لم يبح

قال الشافعى : الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه : الذبائح والنحر ، وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميّه بيده فهو عمل يده . أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذات الأرواح المعلمات التي تأخذ بفعل الإنسان ، كما يصيب السهم بفعله ، فاما الحفرة ^(٣) فإنها ليست واحداً من ذا - كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن .

ولو أن رجلاً نصب سيفاً أو رمحاً ، ثم اضطر صيداً إليه فأصابه فذakah ، لم يحل أكله ؛ لأنها ذكاة بغير قتل أحد . وكذلك لو مرت شاة أو صيد ، فاحتكت بسيف فائتى على مذبحها ، لم يحل أكلها ؛ لأنها قاتلة نفسها ، لا قاتلها غيرها ، من له الذبائح والصيد . وإذا صاد رجل حيتاناً وجراذاً ، فأحب إلى لو سمي الله تعالى ، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحالته ^(٤) / ميتاً ، فالتسمية إنما هي من سنة الذكاة ، فإذا سقطت الذكاة حلّ بترك التسمية .

/ الذكاة ذكاثان ^(٥) : فاما ما قدر على قتله من إنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا في اللّبة ^(٦) والخلق ، وأما ما هرب منه من إنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكائه

(١) في طبعة الدار العلمية : « من يزيد » وهو خطأ .

(٢) في (ب) : « فإن قال قاتل » وما أثبتناه من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « فاما الحفرون » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « إذا أحالتنا ميتاً » مخالفة جميع النسخ .

(٥) من هنا أتى به الإمام البليقى من باب آخر سبق في (ص ، م ، ج) وهو ذكاة ما في بطن الذبيحة ، وقد أشرنا إلى مواضعه منها . وقد ذكر هو ذلك .

(٦) اللّبة: موضع القلادة من العنق .

إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتزدى في البشر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره ، فيضرب بالسكين على أي آرآبه قدر عليه ويسمى ، وتكون تلك ذكاة له .

قال : ولو حدد المعارض^(١) / حتى يمور^(٢) موران السلاح فلا بأس باكله .

٣١٥
ص

٩٥
ظ^(٣)

١٣١٨ / ١٣٢٠ ج [١٦] / الصيد في الصيد

قال الشافعى : وإذا وجد الحوت فى بطن حوت ، أو طائر ، أو سبع ، فلا بأس باكل الحوت . ولو وجد فى ميت لم يحرم ؛ لأنه مباح ميتاً ، ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما فى بطنها ، لم يحل ما كان منه فى بطن سبع ؛ لأن السبع لا يؤكل ، ولا فى بطن طائر إلا أن أدرك ذكاته ، ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكارة الطائر ؛ لأنه ليس بخلق من الطائر ، إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها ، وحكمه حكمها ما لم يزايلها فى الأدميين والدواب . فاما ما ازدرد طائر ، فلو ازدرد عصفوراً ما كان حلالاً بأن يذكى المُزدَرَ ، وكان على من وجده أن يطرحه . فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت ، فلا يؤكل حمأاً كان أو طائراً ؛ / لأنه شيء من غيره ، فإنما تقع ذكاته على ما هو منه ، لا على ما هو من غيره . فكذلك الحوت لو ازدرد^(٤) شاة ، أكلنا الحوت وألقينا الشاة ؛ لأن الشاة غير الحوت .

٩٦
ظ^(٣)

[١٧] إرسال الرجل الجارح

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائراً كان أو دابة على الصيد فمضى ، ثم صرעה فرأى الصيد أو لم يره ، فإن كان إنما رجع عن سنته وأخذ طريقاً إلى غيرها فهذا طالب غير راجع ، فإن قتل الصيد أكل . / وإن كان^(٤) رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل ؛ من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى ، وهذا إحداث طلب بعد إرسال ، فإن زجره صاحبه برجوعه فائزجر ، أو في وقفة وقفها فاستقبل ، أو في / طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكل ، وكان ذلك كإرساله إياه من يده .

٢٩٠
ت

٣١
ب
ج

(١) في طبعة الندار العلمية : «المغراض» وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) في (ص) : «تمور» .

(٣) في (ص) : «ولو ازدرد» .

(٤) في (ب ، ت) : «إذا رجع» وفي (م ، ج) : «فإن كان وما أثبتناه من (ص ، ظ)» .

قال الشافعى : وإذا رمى الصيد فأثباته لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ ، أو كان مريضاً ، أو مكسوراً ، أو صغيراً لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى قتله ، لم يحل أكله ، ولا يحل هذا إلا بالذكاة .

والذكاة وجهان : ما كان من وحشى أو إنسى مما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمى أو سلاح فهو ذكاة له .

[١٨] باب في الذكاة والرمي (١)

[١٣٨٨] **قال الشافعى رحمة الله :** أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج قال : قلنا : يا رسول الله ! إننا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدعى ، أندكى باللبيط (٢) ؟ فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم من الإنسان ، والظفر مدعى الحيش » .

قال الشافعى : فإن كان رجل رمى صيداً فكسره ، أو قطع جناحه ، أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذًا فرماه أحد فقتله ، كان حراماً ، وكان على الرامي قيمة رميه بالحال التي رماها بها مكسوراً أو مقطوعاً؛ لأنَّه مُستهلك لصيد قد صار لغيره .

ولو رماه فأصابه ، ثم أدرك ذكاته فذكى ، كان للرامى الأول ، وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية فى الحال التى أصابه فيها . ولو رماه الأول فأصابه ، وكان ممتنعاً

(١) **في الذكاة والرمي :** ليس في (ص ، ج ، م ، ظ) وهو من وضع الإمام البليقيني ونبه على ذلك فقال : وليس في التراجم .

(٢) **اللبيط :** هي قشور القصب ، ولبيط كل شيء قشوره ، والواحدة لبطة .

[١٣٨٨] * خ : (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة - (٣) باب قسمة الغنم - عن علي بن الحكيم الانصاري ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عبادة به في حديث طويل وفيه : « أندكى بالقصب ؟ » ، وهي في معنى « اللبيط » لأنها قشور القصب . (رقم ٢٤٨٨) . وأطرافه في البخاري في (٢٥٧ ، ٣٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤) .

* م : (٣ / ١٥٥٨ ، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحي - (٤) باب جوار الذبيح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثورى ، وأن فيه عمر بن سعيد بن مسروق ، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به .

وفي بعض طرقه كما هنا : « أندكى باللبيط » . (أرقام ٢٣ - ٢٠ / ١٩٦٨) .

بطيران إن كان طائراً أو بعدو إن كان دابة ، ثم رماه الثاني فأثبته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني . ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته / للثاني ؛ لأنه قد صار له دونه . ولو رمياه معاً فمضى ممتنعاً ، ثم رماه ثالث فصيরه غير ممتنع ، كان للثالث دون الأولين . ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمته . ولو رمياه معاً أو أحدهما قبل الآخر فاختطاته إحدى الرميتين ، وأصابته الأخرى ، كان الذي أصابته رميته ضامناً . ولو أصابتهما معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين ، إلا أنها قد جرحته ، فأنفذت إحداهما مقاتلته ، ولم تنفذ الأخرى ، كانوا جميعاً قاتلين له ، وكان الصيد بينهما ، كما يجرح الرجل الرجل أحدهما الجرح الخفيف ، والآخر الجرح الثقيل ، أو عدد / الجراح الكثيرة ^(١) ، فيكونان ^(٢) جميعاً / قاتلين . وإن ^(٣) كانت إحدى الرميتين أنت منه على ما لا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع ^(٤) حلقومه ، أو مريته ، أو رأسه ، أو تقطعه ^(٥) باثنين ، فإن كانت هي التي وقعت أولاً ، ثم وقعت الرمية الأخرى آخرأ ، فإنما رمى الآخر ميتاً فلا ضمان عليه / إلا أن يكون أفسد بالرمية جلداً أو لحماً ، فيضمن قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ، ويكون الصيد / للرامي الذي ذakah . ولو كانت الرمية التي لم تبلغ ذakah أولاً ، والرمية التي بلغت ذakah آخرأ ، كان للرامي الآخر ؛ لأن الذي ذakah ، ولم يكن على الرامي الأول شيء ؛ لأنه لم يجنب عليه بعدما صار له ، ولا على الذي ذakah شيء ؛ لأن إما رمى صيراً ممتنعاً له رميها ، ولو كان رماه فبلغ إلا يمتنع مثله ، وتحامل فدخل دار رجل فأخذنه الرجل ذakah كان للأول ^(٦) الذي بلغ أن يكون غير ممتنع ، وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئاً . ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه ، كان عليه رده إلى صاحبه . ولو مات في يده قبل أن يرده كان ضامناً له ؛ من قيل أنه متعد بأخذنه ، ومنع من صاحبه ذakah . ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع ، وكان فيه ما يتحامل طائراً أو عادياً فدخل دار رجل فأخذنه ، كان لصاحب الدار .

قال الشافعى : ولو رماه الأول ورماه الثاني ، فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين ، كما نجعل القاتلين معاً ، وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ، ويكون مقدوراً على ذakah .

(١) في (م) : «الجراح الكثيرة» .

(٢) في (م ، ج ، ت ، ظ) : «فيكونا جميعاً» .

(٣) في (ب) : «فإن كانت وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ)» .

(٤) في (ص) : «يقطع» .

(٥) في (ص) : «أو يقطعه» .

(٦) في (ب) : «كان للأول لأنه الذي ...» وفي (م ، ج) : «كان الأول الذي ...» وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

ظ (٢) ب / ٩٦

ب / ٣١٨

ص / ١٣٠

م

ب / ٣٢

ج / ٢٩٠

ت

قال : وإذا رمى الرجل طائراً يطير ؛ فأصابه أى إصابة ما كانت ، أو فى أى موضع ما كان ، إذا جرحته / فأدمنته ، أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتاً ، لم ندر أمات فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض ، أكل ؛ من قبل أنه مما أحل من الصيد ، وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذًا إلا بالواقع ، ولو حرمنا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتلته حرمنا صيد الطير كله ، إلا ما أخذ منه فذكى ، وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك^(١) عنه حتى أخذ ، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلاً أو كثيراً ، كان متربداً لا يؤكل إلا أن يذكى ، حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتربى ، أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعه باثنين ، فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكياً . فإن وقع على موضع فتردى ، فمر بحجارة حداد ، أو شوك ، أو شيء يمكن أن يكون قطع رأسه ، أو نصفه أو أتى على ذلك ، لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يتربى إلا بعد ما مات .

وإذا رمى الرجل بسهمه صيداً فأصاب غيره ، أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء وأيأكل كل ما أصاب ، إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه ، فقد جمع الرمية التى تكون بها الذكاة ، وأن نوى صيداً . وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة ، فخرقت أو لم تخرق ، فلا يأكله إلا أن يدرك^(٢) ذكاته؛ لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقدة ، وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق ، وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ، ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه قبل ، كان موقوداً لا يؤكل . ولو أصاب بنصله^(٣) وحده ، ونصله محدد فخرق أكل ؛ من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل . ولو رمى بعضاً أو عود كان موقوداً^(٤) ، ولو خُسق^(٥) كل واحد منها ، فإن كان الخاسق منها محدوداً يمور مور السلاح بعجلة السلاح أكل ، وإن كان لا يمور إلا مستكرهاً نظرت: فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت ؛ لأنهما إذا خفا قتلاً بالمور وإن أبطيا^(٦) ، وإن كانوا أثقل من ذلك بشيء متبادر لم يؤكل ؛ من قبل أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوداً .

(١) في طبعة الدار العلمية : « فلم يحرك » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « تدرك » .

(٣) في (ص ، م ، ج ، ظ) : « بحده ونصله » .

(٤) في (ب) : « كان موقوداً لا يؤكل » ، ولا يؤكل : ليست في (ص ، م ، ج ، ظ) ولذلك لم تثبتها .

(٥) خُسق : أي ثبت فيه وتكلق .

(٦) في (ب) : « وإن أبطنا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

١٠١ / ج [١٩] / الذكاة (١)
 ظ (٢) ص م ب [١٣١] / ب ١٣٥ / ب ١٣٢ :

١٢٩١
 قال الشافعى رحمة الله : أحب الذكاة بالحديد ، وأن يكون ما ذكرى به من الحديد
مُوجِباً (٢) أخف على المذكى ، وأحب أن يكون المذكى بالغاً مسلماً فقيها . ومن ذكرى من
 امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته ، وكذلك من ذكرى من صبيان أهل الكتاب
 ونسائهم ، وكذلك كل ما ذكرى به من شيء أنهر الدم ، وفرى الأوداج والمذبح ، ولم يُثُرْدَ (٣)
 جازت به الذكاة ، إلا الظفر والسن فإن النهى جاء فيما عن النبي ﷺ ، فمن ذكرى بظفره
 أو سنه وهو ثابتان فيه ، أو زائلان عنه ، أو بظفر سبع أو سنه ، أو ما وقع عليه اسم
 الظفر من أظفار الطير أو غيره ، لم يجز الأكل به ؛ لنص السنة فيه عن النبي ﷺ .

قال الشافعى : أخبرنا ابن عيسى ، عن عمر بن سعيد بن مسروق (٤) .

قال الشافعى : كمال الذكاة بأربع : الحلقوم ، والمرىء ، والودجين ، وأقل ما يكفى
 من الذكاة اثنان : الحلقوم والمرىء . وإنما أحبتنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين ؛ من قبل
 أنه إذا أتى على الودجين ؛ فقد استوظف (٥) قطع الحلقوم والمرىء حتى أبانهما ، وفيهما
 موضع الذكاة لا في الودجين ؛ لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيى ،
 والمرىء هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل تحلق يأكل من بشر أو بهيمة ، والحلقوم
 موضع النفس ، وإذا بانا فلا حياة تتجاوز طرفة عين . فلو قطع الحلقوم / والودجين دون
 المرىء لم تكن ذكاة ؛ لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت . وكذلك لو قطع
 المرىء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة ؛ من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة
 وإن قصرت ، فلا تكون الذكاة (٦) إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين ، وهذا لا يكون إلا
 في اجتماع قطع الحلقوم والمرىء دون غيرهما .

١٠١ / ب
 ظ (٢)

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ت) نسخة البلقيني ، وبين (ص ، م ، ج) وهو الترتيب الأصلى كما تشير
 الصفحات فى الهاشم ، ونحن ساurons على ترتيب البلقيني .

(٢) فى (ب ، ظ) : « موجياً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ج) أما فى (م ، ت) فالكلمة ليس عليها
 نقط فيما .

(٣) ثرد النبیحة : ذبحها بحجر أو عظم أو حديقة غير حادة فقتلها من غير أن يتقطع أوداجها .

(٤) سبق بستنه ومتنه برقم [١٣٨٨] فى الباب السابق .

(٥) استوظف : استوعب .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « الزكاة » بالزای ، وهو خطأ .

ب/٣١٨

ص/١٩٧
ظ/٢٣

[٢٠] / باب^(١) موضع الذكاة في المقدور على ذكاته ١٣٠ ب/٢٢ ج

وحكمة غير المقدور عليه^(٢)

قال الشافعى : الذكاة ذكاثان : فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو إنسى الذبائح أو النحر ، وموضعهما اللبنة والنحر والحلق لا موضع / غيره ؛ لأن هذا موضع الحلقوم والمرىء والودجين .. فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار . وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسياً كان أو وحشياً .

ب/٩٧
ظ/٢٣

فإن قال / قائل : بأى شيء قست هذا؟ قيل : قسته بالسنة والآثار ، وقد كتبت ذلك في غير هذا الموضع^(٣) ؛ لأن السنة أمر في الإنساني بالذبائح والنحر إذا قدر على ذلك منه ، وفي الوحشى^(٤) بالرمسي والصيد بالجوارح ، فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الإنساني ، كان معقولاً عن الله تعالى^(٥) أنه إنما أراد به الصيد في الحال التي لا يقدر عليها ، على أن يكون فيها مذكى بالذبائح والنحر . وكذلك لما أمر بالذبائح والنحر في الإنساني ، فامتنع امتناع الوحشى كان معقولاً أنه يذكى بما يذكى به الوحشى الممتنع .

ب/٢٩١
ت

فإن قال قائل : لا أجد هذا في الإنساني ، قيل : ولا تجد في الوحشى الذبائح ، فإذا أحلته إلى الذبائح ، والأصل الذي في الصيد غير الذبائح حين صار مقدوراً عليه ، وكذلك فأحل الإنساني حين صار إلى الامتناع إلى / ذكاة الوحشى ، فإن قلت : لا أحيل الإنساني ، وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى حاز عليك لغيرك أن يقول : لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الإنساني ، وأثبتت^(٦) على كل واحد منها ذكاته في أي حال ما كان ، ولا أحيلهما على حالهما^(٧) ، بل هذا لصاحب الصيد أولى ؛ لأنني لا أعلم في الصيد خبراً يثبت عن النبي ﷺ في هذا .

(١) هناك تقديم وتغيير بين (ص، ج، م) و (ب، ت) وهو ترتيب البلقيني الذي نحن ساترون عليه .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ص، م، ج) فهي من صنع البلقيني . وهي في (ت، ب) وقد نبه هو على ذلك .

(٣) هذا من الدلائل على أن الشافعى هو الذى صنف الأم ورتبه .

(٤) في (ص، م) : « وفي الوحش » .

(٥) في (ص، م، ج، ت، ظ) : « كان معقولاً عن الله عز وجل » .

(٦) في (ص) : « وأحب على كل واحد منها » .

(٧) في (ب، ظ) : « عن حالهما » وفي (م) : « عن غيرهما » وما أثبتناه من (ص، ج، ت) .

[١٣٨٩] وأعلم في الإنساني يكتنف خبراً عن النبي ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى ، كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر ، وثبت (١) غيره من غير جهة الخبر .

قال : وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيداً ، فأصابه بحد السيف أو حد السكين ، فمار فيه ، فهو كالسهم يصبه بنصله ، وإن أصابه / بصفح السيف أو بمقبهذه أو قفاه إن كان ذا قفا ، أو بنصاب السكين أو قفاه ، أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور ، فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته ، وهذا كالسهم يرمى به ، والخشبة والخنجر فلا يؤكل ؛ لأنه لا يدرى أيهم قتله .

قال : وإن رمى صيداً بعينه بسيف أو سهم ، ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله ، كما يندفع الشاة لا ينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها . ولو رمى رجل شخصاً يراه (٢) خشبة أو حجراً أو شجراً أو شيئاً ، فأصابه صيداً فقتله ، كان أحب إلى أن يتنته عن أكله ، ولو أكله ما رأيته محرماً عليه . / وذلك أن رجلاً لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها ، أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها ، وهو يراها خشبة لينة أو غيرها ، ما بلغ علمي أن يكون ذا محراً عليه . ولو دخل علينا بالتحرير عليه إذا أتى على ما يكون ذكرة إذا لم ينو الذكرة ، دخل علينا أن يزعم أن رجلاً لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها ، فذبحها وسمى لم يكن له أكلها . ودخل علينا أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيداً يؤكل ، لم يأكله ، من قبل أنه قصد بالرمي قصد غير الذكرة ، ولا نية الماكول ، ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأها بغيرها فذبحها ، لم يكن له أكله . ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى ، فسمى وأمر السكين فذبحهما ، حل له أكل التي نوى ذبحها ، ولم يحل له أكل التي لم ينو ذبحها . ودخل علينا أكثر من هذا ، وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام ، / وذلك : أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك

١/٣٣

١/٩٨

١/١٣١

(١) في (ب ، ت) : « وثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب ، ت) : « شخصاً يراه يحسبه خشبة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) .

[١٣٨٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال :

أنجربنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عبادة بن رفاعة ، عن رافع ابن خديج قال : أصابنا إبلًا وإنما فكنا نتعديل البعير بعشر من الغنم ، فند علينا بغير منها ، فرميئنا بالبنيل ، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال : « إن لهذه الإبل أوابد الوحش ، فإذا ند منها فاصنعوا به ذلك وكلوه ».

وهو جزء من الحديث السابق [١٣٨٨] فانتظر تحريرجه هناك . وهو متافق عليه .

لها ، فرغم أنه لا يحل أكلها لواحد منها من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ، ومالكها غير ذابح لها ، ولا أمير بذبحها . وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ، ولا أعلم في الأمر بالتبني ، ولا في البنية عمل غير الذكاة . ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش ، حتى زعم أن رجلاً لو غصب سوطاً من رجل فضرب به أمهة حد الزنا ، ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدوداً ، وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مخصوص ، فإذا كان هذا عند / أهل العلم على غير ما قال ، فالنية أولى لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئاً ، والله أعلم .

ص ٣١٩ ب

قال الشافعى : وما طلبه الكلاب أو البذرة فأتعنته ، فمات ولم تنه ، فلا يؤكل ؛ لأنها ميتة . وإنما تكون الذكاة فيما نالت ؛ لأنها بما / نالت تقوم مقام الذكاة . ولو أن رجلاً طلب شاة ليذبحها ، فأتعتها حتى ماتت ، لم يأكلها . وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ، ولم يُمْرِّ فيه ، فلا يؤكل حتى يبلغ أن يُمْرِّ فيه ، أو يجاوز الإدمة فيخرج أو يهتك .

واما نالته الكلاب ، والصقور ، والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه ، احتمل معندين : أحدهما : ألا يؤكل حتى يخرق شيئاً ؟ لأن الجرح^(١) ما خرق ، وقد قال الله تبارك وتعالى : «**الجَوَارِحُ**» [المائدة : ٤] .

ب ٣٣ ج

والمعنى الثاني : أن فعلها كله ذكاة ، فبأى / فعلها قتلت حل . وقد يكون هذا جائزأً فيكون فعلها غير فعل السلاح ؛ لأن فعل السلاح فعل الآدمي ، وأدنى ذكاة الآدمي ما خرق حتى يدمى ، وفعلها عمد القتل ، لا على أن في القتل فعلين : أحدهما ذكاة ، والآخر غير ذكاة . وقد تسمى جوارح لأنها تخرج ، / فيكون اسمها لازماً ، وأكل ما أمسك^(٢) مطلقاً ، فيكون ما أمسك حلالاً بالإطلاق ، ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها ؛ لأنها إن لم تخرج لم يؤكل ما قتلت .

إذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده ، أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته ، أو بعد دهر طويل سواء^(٣) ذلك كله ، وهو لصاحبه الذي أحرزه ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً كما يملك شاته . ألا ترى أن رجلاً لو قتله في يديه ضمن له قيمته ، كما يضمن له قيمة شاته ؟ فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ، ألا ترى أن حمار الإنسى

(١) في (ب) : « لأن الجرح » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « ما أمكن مطلقاً » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) في (ب) : « سواء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

لو استوحش فأخذه رجل ، كان للملك الأول ؟ وسنة الإسلام: أن من ملك من الأدميين شيئاً لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجه هو، ولو كان هرب الوحشى من يديه يخرجه من ملكه، كان هرب الإنسى يخرجه من ملكه، ويُسأل من خالق هذا القول: إذا هرب خرج من ملكه بهرب نفسه لملكَ (١) نفسه، فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه، فإن قال: لا، وكيف تملك البهائم أنفسها؟ قيل: وهكذا لا يملكُها غير من ملكها إلا بإخراجه إليها من يده، ويُسأل: ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعاً ، فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك ، وإن تباعد كان للآخر؟ أفرأيت إن قال قائل: إذا تباعد كان للأول، وإذا تقارب كان للآخر ، ما الحجة عليه؟ هل هي إلا أن يقال: لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال ، وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته؟ وهكذا كل وحشى في الأرض من طائر أو غيره ، والحوت ، وكل ممتنع من الصيد .

قال الشافعى : وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه ، فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك. ولو أبان نصفه فياكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن؛ لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكارة كانت ذكارة على ما بان وبقي. كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه، كانت الذكارة على الرأس وجميع البدن. ولا تعدوا الضربة أو الرمية أن تكون ذكارة، والذكارة لا تكون على بعض البدن دون بعض، أو لا تكون ذكارة، فلا يؤكل منه شيء . ولكته لو أبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته لم يأكل العضو الذى أبان؛ لأن الضربة الأولى صارت غير ذكارة (٢)، وكانت الذكارة فى الذبح، ولا يقع إلا على البدن، وما ثبت فيه منه ولم يزايله ، وما زايله كان بمنزلة الميتة. ألا ترى أنه لو ضرب منه عضواً، ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه/ شيئاً ؟ لأن الذكارة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكارة.

١/٩٩
ظ (٢)

ص ٣٢ ب ١٣١ ب ٢٩٢ ت [٢١] / باب (٣) فيه مسائل مما سبق (٤)

١٣٥ ج

١٠٠ ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة ، فإن يذبح أحب إلى ، وذلك سنته دلاله الكتاب فيه ، والبقر داخلة فى ذلك ؛ لقوله عز وجل:

(١) في (ب ، ت) : « يملك نفسه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ظ) . وفي طبعة الدار العلمية : « يملك نفسه » فلا وافقت هذه ولا تلك .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « غير ذكاء » وهو خطأ خالق جميع النسخ .

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين (ت ، ب) وبين (ص ، م ، ج) . ونحن سائرون على الأول ، وهو ترتيب البلقيني . وأشارنا إلى الموضع فى الثانية فى الهوامش .

(٤) « فيه مسائل مما سبق » : من وضع البلقيني ، وليس فى (ص ، م ، ج) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبِحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وحكياته، فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] إلا الإبل فقط فإنها تنحر.

[١٣٩٠] لأن رسول الله ﷺ نحر بُدْنه^(١)، فموقع النحر في الاختيار في السنة في اللبّة ، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل من اللحبين، والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللببة والحلق ، فain ذبح من ذلك أجزاؤه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه ، وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ، كرهته له ، ولم أحربه عليه؛ وذلك أن النحر والذبح ذكاة كلها ، غير أنّي أحب أن يضع كل شئ من ذلك موضعه لا يعدو^(٢) إلى غيره.

١٣٩١ جـ ب

[١٣٩١] قال ابن عباس : «الذكاة / في اللبّة والحلق لمن قدر» .

[١٣٩٢] وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزاد عمر : ولا تعجلوا الأنفس أن

ترهق .

١٣٩٣ ص

قال الشافعى : والذكاة ذكاثان: فما قدر على ذكاته مما يحل أكله / فذكاته في اللبّة والحلق ، لا يحل بغيرهما ؛ إنسياً كان أو وحشياً ، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسياً كان أو وحشياً . فإن تردى بغير في نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى ، فطعن فيه بسكون أو شيء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ، ثم مات أكل ، وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه .

(١) في (ص ، ج ، ظ) : «بدنة» وما أثبتاه من (ب ، ت ، م) .

(٢) في (ب ، ت ، ظ) : «لا يعدوه» وما أثبتاه من (ص ، ج ، م) .

[١٣٩٠] * خ : (١ / ٥٢٢) (٢٥) كتاب الحج - (١١٩) باب نحر البدن قائمة - عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه : صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء ، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهمل ويسبع ، فلما علا على اليداء لبي بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياماً ، وضحي بالمدينة كثرين أملحين أثرين . (رقم ١٧١٤) .

[١٣٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٩٥) كتاب المناسب - باب ما يقطع من الذبيحة - عن معمر والثورى ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلقة واللببة . (رقم ٨٦١٥) .

[١٣٩٢] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن ابن الفرافضة الحنفى ، عن أبيه أنه قال لمعمر: إنكم تذبحون دياتكم لا تحمل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر: نحن أحق أن نتلقى ذلك أبداً حياناً ، الذكاة في الحلقة واللببة لمن قدر ، وذر الأنفس حتى ترهق .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣٩٢) كتاب الصيد - من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنتاً أو عظيماً عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستواني ، عن يحيى بن أبي كثير نحوه .

[١٣٩٣] قد تردى بغيره فى بشر فطعن فى شاكلته ، فسئل عنـه ابن عمر فأمر بأكله ، وأخذ منه عشيرأ بدرهمين .

[١٣٩٤] وسئل ابن المسئب عن المتردى ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على مذبحه؟ فقال : حيـثـما نلتـهـ منه بالسلاح فـكـلهـ . وهذا قول أكثر المفتين .
قال الشافعى : وأحب فى الذبحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك ، وإن لم يفعل الذبائح فقد ترك ما أستحبـهـ لهـ ، ولا يحرـمـهاـ ذلكـ .

[١٣٩٥] قال الشافعى : نهى عمر بن الخطاب عن النَّخْعَ / ، وأن تعجل الأنفس أن تزهق .

<sup>١/١٠
(٣)</sup>
والنَّخْعَ : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكرهـهـ هذاـ ، وأن يسلخـهاـ أو يقطعـشـيـناـ منهاـ^(١) ونفسـهاـ تضطربـ ، أو يمسـهاـ بضرـبـ(٢)ـ أو غيرـهـ حتى تبردـ ولا يبقىـ فيهاـ حـرـكةـ ، فإنـ فعلـشـيـناـ ما كرهـتـ لهـ بعدـ الإـتـيـانـ عـلـىـ الذـكـاـةـ كانـ مـسـيـناـ ، ولمـ يـحـرـمـهاـ ذلكـ ؛ لأنـهاـ ذـكـيـةـ .

قال الشافعى : ولو ذبحـ رـجـلـ ذـبـيـحـةـ فـسـبـقـتـهـ يـدـهـ ، فـأـبـانـ رـأـسـهـ ، أـكـلـهـ ، وـذـكـلـ أـنـهـ أـنـىـ .

(١) في (م) : «أو يقطع سـنـاهـ» بـدـلـ «أـوـ يـقطـعـ شـيـناـ مـنـهـ» .

(٢) «ونفسـهاـ تضطربـ ، أو يـمسـهاـ بـضـرـبـ» لـيـسـتـ فيـ (جـ ، مـ) وـ «أـوـ يـمسـهاـ» لـيـسـتـ فيـ (صـ ، تـ) .

[١٣٩٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٥) كتاب الصيد - من قال : تكون الركأة في غير الحلق واللبة - عن يحيى بن أبي حيـانـ ، عن عـبـاـيةـ قالـ : تـرـدـىـ بـغـيرـهـ ، وـابـنـ عمرـ حـاضـرـ ، فـتـرـلـ رـجـلـ ليـنـحـرـهـ ، فقالـ : لا أـقـدـرـ أـنـ أـنـجـرـهـ ، فـسـأـلـ اـبـنـ عمرـ فقالـ : اـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـانـجـرـهـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ شـاـكـلـتـهـ فـقـعـلـ ، فـأـخـرـجـ مـقـطـعاـ ، فـأـخـذـ اـبـنـ عمرـ عـشـرـاـ بـدـرـهـمـينـ أوـ بـارـيـعـةـ .

* معرفة السنن والأثار : (٧ / ١٨٦) كتاب الصيد - بـابـ محلـ الذـكـاـةـ فيـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ وـفـيـ غـيرـ المـقـدـورـ عـلـيـهـ - من طـرـيقـ آمـ ، عن شـعـبـةـ ، عن سـعـيدـ بنـ مـسـرـوقـ ، عن عـبـاـيةـ بنـ رـفـاعـةـ نحوـ .

[١٣٩٤] * مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٢٩٣) الموضع السابق - عن وـكـيـعـ ، عن هـشـامـ ، عن قـتـادـةـ ، عن سـعـيدـ بنـ المـسـيـبـ : فـيـ الـبـيـرـ يـتـرـدـىـ فـيـ الـبـشـرـ ؟ـ فـقـالـ : يـطـعـنـ حـيـثـ قـدـرـ ، وـيـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ .

[١٣٩٥] * السنن الكبيرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الضحايا - بـابـ كـراـهـيـةـ النـخـعـ وـالـفـرـسـ - من طـرـيقـ مـروـانـ بنـ مـعـاوـيـةـ ، عن هـشـامـ الدـسـتوـانـىـ وـحـجـاجـ بنـ أـبـىـ عـثـمـانـ ، عن يـحـيـىـ بنـ أـبـىـ كـثـيرـ ، عن المـعـرـوـفـ الـكـلـبـىـ ، عن عـمـرـ نـوـاشـىـ : أـنـ نـهـىـ عـنـ الـفـرـسـ فـيـ الذـبـيـحـةـ .

قال أبو عبيدة : الفرسـ هوـ النـخـعـ ، يـقـالـ مـنـهـ : فـرـسـتـ الشـاـةـ وـنـخـعـتـهـ ، وـذـكـلـ أـنـ يـتـهـىـ بالـذـبـيـحـ إـلـىـ النـخـعـ ، وـهـوـ عـظـمـ فـيـ الرـفـةـ ، وـيـقـالـ أـيـضاـ : هـوـ الـذـىـ يـكـوـنـ فـيـ فـقـارـ الـصـلـبـ شـيـهـ بـالـمـخـ ، وـهـوـ مـتـصـلـ بـالـفـقـارـ .ـ يـقـولـ : فـهـىـ أـنـ يـتـهـىـ بـالـذـبـيـحـ إـلـىـ ذـكـلـ .

قال أبو عبيـدـ : أـمـاـ النـخـعـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ .ـ وـأـمـاـ الـفـرـسـ فـقـدـ خـوـلـفـ فـيـهـ ، يـقـالـ : هـوـ الـكـلـبـىـ ، وـإـنـمـاـ نـهـىـ أـنـ يـكـسـرـ رـقـبـ الـذـبـيـحـ قـبـلـ أـنـ تـبـرـدـ ، وـمـاـ يـبـيـنـ ذـكـلـ أـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ : وـلـاـ تـعـجـلـوـاـ الـأـنـفـسـ حـتـىـ تـرـهـقـ .ـ (ـوـهـوـ مـرـفـوعـ ضـعـيفـ)ـ .ـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـأـبـىـ عـبـيـدـ (ـ٣ـ١ـ /ـ ٢ـ)ـ .

بالذكاة قبل قطع الرأس ، ولو ذبحها من قفاهما ، أو أحد صفححتي عنقها ، ثم لم يعلم ماتت لم يأكلها حتى يعلم ، فإن علم أنها حية بعد قطع القفا ، أو أحد^(١) صفححتي العنق ، حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرىء فقطعهما وهي حية ، أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحتها ثم ذاكها ، كان مسيئاً وكانت حلالاً . ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرىء معاً ، أقطع ما بقى من رأسها أو لم يقطعه ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرىء ، فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت^(٢) ذكية ، وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة . وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها ، جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد ..

قال الشافعى : والتسمية على الذبيحة باسم الله ، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل / فالزيادة خير ، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله^(٣) ، بل أحبه له ، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه ، فصلى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله عز وجل والصلاحة^(٤) عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى / من قالها .

[١٣٩٦] وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبي ﷺ ، فتقدمه النبي ﷺ
قال : فتبעה^(٥) ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع فقال

(١) في (ج ، م) : « واحد » وفي (ص) : « أو أخذ » وهو خطأ .

(٢) في (ص ، ج) : « وكانت ذكية » وفي (م) : « وكانت ذكية » .

(٣) في (ص) : « على رسول الله ﷺ » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « لأن ذكر الله عز وجل الصلاة عليه » وهو مخالف لجميع النسخ وبغير المعنى .

(٥) في (ب) : « فتابعه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

[١٣٩٦] * حم : (١ / ١٩١) عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ، عن ليث ، عن يزيد بن الهداد ، عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبیر بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف نحوه . وفيه : « ومن سلم عليك سلمت عليه » .

وعن أبي سعيد مولى بن هاشم ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن قتادة ، عن عبد الواحد .

ومن طريق يونس ؛ عن ليث ، عن يزيد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبیر ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مثل الطريق الأول .

* المستدرك : (١ / ٥٥٠) كتاب الدعوات - من طريق إسماعيل بن أبي أويين ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن ابن عوف : أن رسول الله ﷺ قال : « إنني لقيت جبريل ﷺ ، فبشرني وقال : إن ربك يقول : من صلي عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً ». قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وواافقه الذهبى .

عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك ،
فقال: « يا عبد الرحمن ! إنما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز
وجل أنه قال: من صلى عليك صلیت عليه ، فسجدت لله شكرًا » .

[١٣٩٧] فقال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئه به طريق الجنة » .

١٠١
ظ (٣)
١٣٢
م

قال الريبع / : قال مالك : / لا يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة (١)
وإن ذا لعجب ، والشافعى يقول : يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة .

قال الشافعى : ولستنا نعلم مسلماً ، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا
 بالإيمان بالله ، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجحالة النهى عن ذكر
اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال لعنى يعرض في قلوب
أهل الغفلة . وما يصلى عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرباً إليه ﷺ ،
وقربنا بالصلاحة عليه منه زلفى .

والذكر على الذبائح كلها سواء ، وما كان منها نسكاً فكذلك (٢) ، فإن أحبت أن
يقول: « اللهم تقبل / مني » قاله ، وإن قال: « اللهم منك وإليك فتقبل مني » ، وإن
ضحي بها عن أحد فقال: « تقبل من فلان » فلا بأس ، هذا دعاء له لا يكره في حال .

٦٣٢
ص

(١) لم أتعذر عليه في مظانه في الموطأ .

وفي المدونة : قال (أى سخنون) لابن القاسم : قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة : « ﷺ »
بعد التسمية ، أو يقول : محمد رسول الله بعد التسمية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وذلك موضع
لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده . (١ / ٤٢٩) .

(٢) في (ب) : « فهو كذلك » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت) .

[١٣٩٧] هذا حديث آخر غير حديث عبد الرحمن بن عوف . وفي رواية البيهقي في المعرفة ، والسنن الكبرى «
وقال رسول الله ﷺ » .

وهذا الحديث جاء من رواية أبي هريرة كما جاء مرسلاً كما يتبين من التخريج التالي :
* السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٦) كتاب الضحايا - باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند
الذبيحة - من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئه به طريق الجنة » . (وانظر
المعرفة ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

وروى ابن القيم من طريق إسماعيل القاضي قال :

١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلاط ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه

إلى النبي ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئه به طريق الجنة » .

٢ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو ، عن محمد بن علي بن

حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطئه به طريق الجنة » . قال سفيان : قال

[١٣٩٨] وقد روى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله : أنه ضحى بكشين ، فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز. وجل : « اللهم عن محمد وأل محمد^(١) » وفي الآخر : « اللهم عن محمد و أمة محمد^(٢) ». =

(١) في (ب ، ظ) : « وعن أل محمد » وما ثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت) .

(٢) في (ب ، ظ) : « وعن أمة محمد » وما ثبتاه من (ص ، م ، ج ، ت) .

رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله - ﷺ : « من ذكرت عنه فلم يصل على خطئ طريق الجنة ». ثم سمي سفيان الرجل فقال : هو بسام ، وهو الصيرفي

٣ - حدثنا سليمان بن حرب ، وعارض فاما : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن

محمد بن علي يرفعه : « من نسي الصلاة على خطئ طريق الجنة ». =

٤ - حدثنا إبراهيم بن المخاجج ، حدثنا وهيب ، عن جعفر ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من

ذكرت عنه فم يصل على فقد خطئ طريق الجنة ». (جلاء الأفهام ، ص: ٦٠ - ٦١) . -

قال الفيروزبادي في الصلات و البشر (ص ٦٥) :

رواہ إسماعیل القاضی هکذا مرسلاً ، وهو إسناد حسن ، ورواہ الطبرانی متصلًا .

وأكثر أسانیده حسنة .

* المجمع الكبير : (١٢٨ / ٣) : من طريق محمد بن بشير الكلندي ، عن عبيد بن حميد ، عن

فطر بن حلبيه ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده حسين ابن علي

قال : قال رسول الله - ﷺ : « من ذكرت عنه فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة ». =

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤ / ١٠) : وفي محمد بن بشير الكلندي ، وهو ضعيف . [في

مجمع الزوائد : بشير بن محمد الكلندي وهو خطأ] .

[١٣٩٨] أما إن الرسول ﷺ ضحى بكشين فمتفق عليه :

* خ : (٤ / ٩) كتاب الأضاحي - (١٤) باب التكبير عند النعي - عن قتيبة ، عن أبي عوانة ،

عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر

ووضع رجله على صفارهما . (رقم ٥٥٦٥) .

* م : (٣ / ٣٥) كتاب الأضاحي - (٣) باب استحباب الضحية - عن قتيبة به .

(رقم ١٧ / ١٩٦٦) .

كما روی مسلم مثل هذا الدعاء ، وإن كان في الحديث : أنه ذبح كبشًا واحداً .

* م : (الموضع السابق) (١٥٥٧ / ٣) عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن

حبيبة ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ

أمر بكش أقرن ... فاضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وأل محمد ،

ومن أمة محمد ». =

وقد روی قريباً من حديث الإمام الشافعی أبو داود وغيره :

* د : (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) (١٠) كتاب الضحايا - (٤) باب ما يستحب من الضحايا - عن إبراهيم بن

موسى الرازي ، عن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ،

عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبي ﷺ يوم النعي بذبح يوم النعي بذبح يوم النعي .

قال : إن وجه وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حينماً وما أنا من المشركين ،

إن صلاتي ونسكى ومحبتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،

الله منك ولنك ، وعن محمد وألته ، باسم الله ، والله أكبر ». ثم نعي (رقم ٢٧٩٥) .

أما الحديث الذى يشير إليه الإمام الشافعی فقد رواه ابن ماجة :

قال الربيع :رأيت الشافعى إذا حضر الجزار لذبائح الضحية حضره حتى يذبح.

[٢٢] باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحة^(١)

قال الشافعى رحمه الله :وذببح كل من أطاق الذبائح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبحة اليهودى والنصرانى ، وكل حلال الذبيحة ، غير أنى أحب للمرء أن يتولى ذبحة نسكه .

[١٣٩٩] فإنه يروى أن النبي ﷺ قال لامرأة من أهله ، فاطمة أو غيرها : «احضرى

(١) وفيه من يجوز ذبحة : ليس في (ص ، م ، ج ، ظ) .

* جه : (٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤) (٢٦) كتاب الأضاحى - (١) باب أضاحى رسول الله ﷺ - عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجودين ، فذبائح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبائح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

قال البوصيرى فى مصابح الزجاجة : هذا إسناد حسن ، عبد الله بن محمد مختلف فيه . (٤٩/٤).

* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦) كتاب الأضاحى - عن أبي طلحة قال : ضحى النبي ﷺ بكشين أملحين فقال عند ذبائح الأول : « عن محمد وأل محمد » ، وقال عند ذبائح الثاني : « عن أمن بي وصدق بي من أمتي » .

عزاه لابى بكر بن ابى شيبة ، ولا بى يعلى من طريق عبد الله بن ابى بكر به .

قال الهيثى : رواه أبو يعلى والطبرانى من روایة إسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن ابىيه ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح .

[١٣٩٩] *المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) كتاب الأضاحى - عن على رفعه قال : قال النبي ﷺ لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنك يجاء يوم القيمة بذبحهما ودمانها سبعين ضفعاً ، ثم يوضع فى ميزانك » ، قال أبو سعيد الخدري : أهذه لألام محمد خاصة؟ فهم أهل لما خصوا به من خير ، أم لألام محمد وللناس عامة؟ قال : « بل لألام محمد وللناس عامة ».

قال ابن حجر : لأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد .

(وضعف البوصيرى لضعف عمرو بن خالد) .

* المعرفة : (٧ / ٢١٩) كتاب الضحايا - باب ذبائح أهل الكتاب .

قال البيهقى : قد روى هذا النضر بن إسماعيل - وليس بالقوى - عن أبى حمزة الشمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته » ، وقولى : « إن صلاتى ونسكى ومنحياتى وعاتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ! » .

قال عمران : يا رسول الله ، هذا لك ولا مل ينتك خاصة ، فأهل ذلك أنت ، أم للمسلمين عامة؟

قال : « بل للمسلمين عامة ». =

٦٢٥ ذبيحة نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها .

قال الشافعى : وإن ذبح النسيبة غير مالكها أجزاء .

[١٤٠٠] لأن النبي ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر بعضه غيره ، وأهدى هدياً، فإنما نحره من أهداء معه .

غير أنى أكره أن يذبح شيئاً من النسائلك مشركاً؛ لأن يكون ما تقرب به إلى الله عز وجل^(١) على / أيدي المسلمين ، فإن (٢) ذبحها مشركاً تحل ذبيحته أجزاءً مع كراحتي؛ لما وصفت .

ونساء أهل الكتاب إذا أطاقوا^(٣) الذبح كرجالهم . وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد / أو بهيمة الأنعام ، وكانوا / يحرمون منه شحاماً أو حواياً أو ما اختلط بعظام أو غيره ، إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين في أكله؛ لأن الله عز وجل إذا^(٤) أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، فكل ما ذبحوا لنا فيه شيء مما يحرمون . فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ، ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم ، وكان ذلك على ما يستحلون ، كانوا قد يستحلون محروماً علينا يعدونه لهم طعاماً .

(١) «عز وجل» : من (ص ، ج ، م ، ت ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «إن ذبحها» .

(٣) في (ب) : «إذا أطقنا» وما أثبته من (م ، ص ، ج ، ت ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : «إذ أحل» .

قال البيهقي : وروى ذلك من وجه آخر ضعيف .

هذا وقد صحح الحاكم حديث عمران هذا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه .
ولم يوافقه النهي ، فقال : بل أبو حمزة ضعيف جداً ، وإسماعيل ليس بذلك .
هذا وقد روى الحاكم شاهدأ له من طريق عطية ، عن أبي سعيد الخدري .
ولكن قال النهي : عطية واه .

والحديث بمجموع طرقه يقوى ، والله عز وجل تعالى أعلم .

[١٤٠٠] # ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٩) باب العمل في النحر - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر غيره بعضه ، رقم (١٨١) .
م : (٢ / ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل الملنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ : فيه : ثم انصرف بِكَلَّةٍ إلى النحر ، فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى علينا فنحر ما غير ... (رقم ١٤٧) .

كتاب الصيد والذبائح / باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه
فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله ؛ لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم، ولكن
ليس هذا معنى الآية ، معناها ما وصفنا ، والله أعلم .

قال الشافعى : وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه ﷺ ، فما أحل فيه فهو حلال إلى
يوم القيمة كان ذلك محرماً قبله ، أو لم يكن محرماً ، وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم
القيمة كان ذلك حراماً قبله ، أو لم يكن ، ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه ، أو
كان قبله ، وافتراض على الخلق اتباعه ، غير أنه أذن جل ثناوه بأن تؤخذ الجزية من أهل
الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئاً أحله في كتابه ،
ولا محل لهم شيئاً حرمه في كتابه ، وسواء ذبائح أهل الكتاب حربين كانوا أو مستأمنين
أو ذمة .

قال الشافعى : ولا أكره ذبيحة الآخرين المسلم ، ولا المجنون في حال إفاقته ، وأكره
ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ، ولا أقول ^(١) : إنهما ^(٢) حرام .

فإن قال قائل : فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا ، وأن ذكاتهما
تجزى ؟ قيل له إن شاء الله : لاختلاف الصلاة والذكارة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من
عقلها . ولا تجزى إلا بطهارة ، وفي وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك ،
والذكارة إنما أريد أن يؤتى عليها ، فإذا أتيتها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالاً من
مشرك ومشاركة حائض ، أو صغيرة لا تعقل ، أو من لا يجب ^(٣) عليه الحدود ، وكل
هؤلاء تجزى ذكاته ، فقللت بهذا المعنى : إنما أريد الإتيان على الذكارة .

(١) في (م ، ظ) : « ولا نقول » .

(٢) في (ب) : « إنها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ج ، ت ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « من لا يجب » .

(٢٠) كتاب الأطعمة

وليس في الترجم وترجم فيه^(١) / ما يحل ويحرم ج ١٣٤ ج ١٣١ م ٣ [١] باب

قال الشافعى رحمة الله تعالى : أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئاً ، ثم يتفرقان فيكون منها^(٢) شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ ، وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام ، فإن الله عز وجل يقول : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » [المائدة : ١] ويقول : « أحل لكم الطيبات » [المائدة : ٥] فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول : « قل لا أجد في ما أُوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه » [الأنعام : ١٤٥] فأهل التفسير ، أو من سمعت منه يقول في قول الله عز وجل : « قل لا أجد في ما أُوحى إليَّ محرماً » يعني : ما كتم تأكلون ، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتخل أشياء على أنها من الطيبات ، فاحتلت لهم الطيبات عندهم ، إلا ما استثنى منها ، وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل : « ويحرم عليهم العبائث » [الأعراف : ١٥٧] .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يجوز في تفسير الآى إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خطوب بها ، والطيبات كذلك إما في لسانها ، وإما في خبر يلزمها . ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حرم حرام بعينه ، وما لم ينص^(٣) بتحريم فهو حلال ، أحل أكل العذرة والدواود وشرب البول ؛ لأن هذا لم ينص^(٤) فيكون محرماً . ولكن داخل في معنى الخبائث التي جرموا ، فحرمت عليهم بتحريمهن ، وكان هذا في شر من حال^(٥) الميتة والمدم المحرمين ؛ لأنهما نحسان ينجسان ما ماسا ، وقد كانت الميتة قبل الموت غير^(٦) نحسة . فالبول والعذرة

(١) « كتاب الأطعمة ، وليس فيه الترجم ، وترجم فيه » : ليس في (ص ، م ، ج ، ظ) وهذا الباب فيه تقديم وتأخير مع ما قبله في هذه المخطوطات .

(٢) في (ص ، ج) : « منها » وفي (م) : « فيكون بينهما » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) في (ج ، ظ) : « ما لم ينصب » وفي (م) : « ما لم يتصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) اضطررت النسخ في هذه الكلمة ، ففي (ص ، م) : « نصب » هكذا بدون نقط وفي (ت ، ج ، ظ) : « ينصب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (م) : « من تحريم الميتة » بدلاً من « من حال الميتة » .

(٦) « غير » : ساقطة من (ص) فتغير المعنى إلى الخطأ .

اللذان^(١) لم يكونوا قط إلا نجسین أولی أن يحرما ، أن يؤکلا أو يشربا ، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية ، مع أنَّ ثُمَّ دلالة بسنة رسول الله ﷺ ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفارأ والكلب العقور^(٢) ، دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام . ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت ، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً ، وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً . فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسدًا ولا غمراً ، وتناول الضبع فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبي ﷺ أنها / صيد وتوكل^(٣) . ولم تكن تأكل الفار ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدا ولا الغربان ، فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلاوا ، وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله ، فلا يجوز أن يؤكل الرَّحْم ، ولا الْبُغَاث ، ولا الصقور ، ولا الصوائد من الطائر كله مثل : الشواهين^(٤) ، والبِزَّة ، والبُواشق^(٥) ، ولا تؤكل الخنافس ، ولا الجعلان^(٦) ، ولا العَظَاء^(٧) ، ولا اللُّحَكَاء^(٨) ، ولا العنكبوت ، ولا الزنابير ، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضبع ، والأرنب ، والوَبَر^(٩) ، وحمار الوحش ، وكل ما أكلته العرب أو قدها المحرم في سنة أو أثر ، وتناول الضبع والثعلب .

ب/٩٩
٣)

[١٤٠١] قال الشافعى : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سالت جابر بن عبد الله عن الضبع : أصيدهى ؟ فقال : نعم . قلت : أتوكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وما يباع لحم الضبع بمكة إلا بين الصفا والمروة . وكل ذى ناب من

(١) في (ص ، ت ، جب ، ظ) : «اللذين» والله عز وجل تعالى أعلم .

(٢) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخرجه .

(٣) سيباني الحديث بعد قليل - إن شاء الله تعالى . وبرقم [١٤٠١] .

(٤) الشواهين : جمع شاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر .

(٥) البواشق : نوع من جنس البارى من فصيلة العقاب الترسية ، وهو من الجوارح يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طوبل ومتقارن قصير يادى التقوس .

(٦) الجعلان : جمع جعل : حيوان كالخفesa ، يكثر في الواقع التنة .

(٧) العَظَاءة : دوبية من الرواحف ذات الأربع . تعرف في مصر بالسلحة .

(٨) اللُّحَكَاء : ويقال : اللُّحَكَة : دوبية شبيهة بالعظاءة ترق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاءة ، وقوائمها خفية . (اللسان) .

(٩) الوَبَر : حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب ، أطحل اللون ، بين الغبرة والسوداد .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .

السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس ، وذلك لا يكون إلا في ثلاثة أصناف من السباع : الأسد ، والذئب ، والنمور ، فاما الضبع فلا يعدو على الناس ، وكذلك الثعلب . ويؤكـل اليـرـبـوع^(١) والقـنـقـد .

١٣١ ب

قال الشافعـي : والدواب والطير على أصولها ، / فـما كان منها أصلـه وحشـياً واستـأنـسـ فهو فيما يـحلـ منه وـيـحرـمـ كالـوحـشـ ، وـذـلـكـ مـثـلـ : حـمـارـ الـوحـشـ ، وـالـظـبـىـ ، يـسـتـأـسـانـ ، وـالـحـمـارـ يـسـتـأـسـ فلا يـكـونـ لـلـمـحـرـمـ قـتـلـهـ . فـإـنـ قـتـلـهـ فـعـلـيـهـ جـزـاؤـهـ . وـيـحـلـ أنـ يـذـبـحـ حـمـارـ الـوحـشـ الـمـسـتـأـسـ فـيـؤـكـلـ ، وـمـاـ كـانـ لـأـصـلـ لـهـ فـيـ الـوـحـشـ ، مـثـلـ : الدـجـاجـ ، وـالـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ ، وـالـإـبـلـ ، وـالـغـنـمـ ، وـالـبـقـرـ . فـتـوـحـشـتـ فـقـتـلـهـاـ الـمـحـرـمـ ، لـمـ يـجـزـهـاـ^(٢) ، وـيـغـرـمـ قـيمـتـهاـ مـالـكـ^(٣) ، إـنـ كـانـ لـهـ ؛ لـأـنـ صـيـرـنـاـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ ؛ فـإـنـ قـالـ قـاتـلـ : فـيـ الـوـحـشـ : بـقـرـ وـظـبـاءـ مـثـلـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ ؟ قـيلـ : نـعـمـ ، تـخـلـقـ غـيرـ خـلـقـ الـأـهـلـيـةـ شـبـهـاـ لـهـاـ مـعـرـوفـةـ مـنـهـاـ ، وـلـوـ أـنـ زـعـمـنـاـ أـنـ حـمـارـ الـوـحـشـ إـذـاـ تـأـهـلـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ ، دـخـلـ عـلـيـنـاـ أـنـ لـوـ قـتـلـهـ مـحـرـمـ لـمـ / يـجـزـهـ^(٤) . كـمـاـ لـوـ قـتـلـ حـمـارـاـ أـهـلـيـاـ / لـمـ يـجـزـهـ^(٥) ، وـدـخـلـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـحـمـارـ الـأـهـلـيـةـ أـنـ لـوـ تـوـحـشـ كـانـ حـلـلاـ ، وـكـلـ مـاـ تـوـحـشـ مـنـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ حـكـمـ الـوـحـشـ^(٦) ، وـمـاـ سـتـأـسـ مـنـ الـوـحـشـ^(٧) فـيـ حـكـمـ الـإـنـسـىـ . فـأـمـاـ الـإـبـلـ الـتـىـ أـكـثـرـ عـلـفـهـاـ العـدـرـةـ / الـيـابـسـةـ ، فـكـلـ مـاـ صـنـعـ هـذـاـ مـنـ الـدـوـابـ الـتـىـ تـؤـكـلـ ، فـهـىـ جـلـلـةـ^(٨) . وـأـدـوـاـنـ العـدـرـةـ تـوـجـدـ فـيـ عـرـقـهـاـ وـجـرـرـهـاـ^(٩) ؛ لـأـنـ لـحـومـهـاـ تـغـتـنـىـ بـهـاـ فـتـقـلـبـهاـ . وـمـاـ كـانـ مـنـ الـإـبـلـ وـغـيرـهـاـ ، أـكـثـرـ عـلـفـهـ مـنـ غـيرـهـاـ ، وـكـانـ يـنـالـ هـذـاـ قـلـيلـاـ ، فـلـاـ يـبـيـنـ فـيـ عـرـقـهـ وـلـاـ جـرـرـهـ ؛ لـأـنـ اـغـتـذـاءـهـ مـنـ غـيرـهـ ، فـلـيـسـ بـجـلـلـ مـنـهـ عـنـهـ . وـاـبـلـالـةـ مـنـهـيـ عنـ لـحـومـهـاـ حـتـىـ تـعـلـفـ عـلـفـاـ غـيرـهـ مـاـ تـصـبـرـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـدـ عـرـقـهـاـ وـجـرـرـهـاـ مـنـقـلـبـاـ عـمـاـ كـانـتـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ ، فـيـعـلـمـ أـنـ اـغـتـذـاءـهـاـ^(١٠) قـدـ اـنـقـلـبـ ، فـاـنـقـلـبـ عـرـقـهـاـ وـجـرـرـهـاـ ، فـتـؤـكـلـ إـذـاـ كـانـ هـكـذاـ . وـلـاـ نـجـدـ شـيـئـاـ

(١) اليـرـبـوعـ : حـيـوانـ طـوـيـلـ الرـجـلـينـ ، قـصـيرـ الـيـدـيـنـ ، وـلـهـ ذـنـبـ كـذـبـ الـجـرـذـ .

وـقـدـ سـبـقـ تـفـسـيرـهـ فـيـ كـاتـبـ الـمـحـجـ فـيـ «ـبـابـ فـيـ اليـرـبـوعـ» وـفـيـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ [١٢٥١] .

(٢) فـيـ (ـصـ ، ظـ) : «ـلـمـ يـجـزـهـاـ» .

(٣) فـيـ (ـبـ ، ظـ) : «ـلـلـمـالـكـ» وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـصـ ، مـ ، تـ ، جـ) .

(٤) فـيـ (ـصـ ، جـ ، مـ ، ظـ) : «ـلـمـ يـجـزـهـ» .

(٥) فـيـ (ـصـ ، ظـ) : «ـلـمـ يـجـزـهـ» .

(٦ - ٧) فـيـ (ـبـ) : «ـالـوـحـشـ» فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـصـ ، مـ ، جـ ، تـ ، ظـ) .

(٨) هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـمـخـطـوـطـاتـ : غـيرـ مـنـقـوـطـةـ ، وـيـنـكـسـ الـمـعـنىـ ، وـيـصـرـ إـلـىـ الـخـطاـ ، وـكـذـلـكـ مـثـلـهـاـ فـيـ يـائـىـ .

وـمـاـ فـيـ (ـبـ) هوـ الصـوابـ الـذـيـ أـثـبـتـاهـ .

(٩) جـرـرـ : جـمـعـ جـرـرـ : مـاـ يـخـرـجـهـ الـبـعـيرـ مـنـ بـطـنـهـ لـيـمـضـغـهـ ، ثـمـ يـلـعـهـ .

وـهـذـهـ الـكـلـمـةـ أـيـضاـ كـبـتـ فـيـ الـمـخـطـوـطـاتـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ هـوـ صـحـيـعـ فـيـهـاـ مـثـلـ : جـرـرـهـاـ ، وـكـذـلـكـ مـثـلـهـاـ فـيـ يـائـىـ .

وـمـاـ فـيـ (ـبـ) هوـ الصـوابـ الـذـيـ أـثـبـتـاهـ .

(١٠) فـيـ (ـصـ ، ظـ) : «ـاـغـتـذـاءـهـاـ» .

نستطيع أن نجد فيها كلها أين من هذا ، وقد جاء في بعض الآثار : أن العير يلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من هذا ، والدجاجة سبعاً . وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذي وصفت ، من تغيرها^(١) من الطياع المكرورة ، إلى الطياع غير المكرورة ، التي هي في / فطرة^(٢) الدواب .

١٣٥ ج

١٣٣ ب

ص

ب

ظ

١٣٤ ب

ب

ظ

١٣٥ ب

ب

ظ

١٤١ ج

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: « كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلَّ لِنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ » الآية [آل عمران: ٩٣] . وقال عز ذكره : « فَيَظْلَمُونَ الَّذِينَ هَادُوا / حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ » الآية^(٤) [النساء: ١٦٠] .

قال الشافعى : يعني والله تعالى أعلم - طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل :

« وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلُّ ذِي ظُفْرٍ » إلى قوله : « أَصَادِقُونَ »^(١٤٦) [الأنعام] .

قال الشافعى : الحوایا ، ما حوى الطعام والشراب في البطن ، فلم ينزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل - اليهود خاصة وغيرهم عامة - محظياً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً^{عليه السلام} ، ففرض الإيمان به ، وأمر باتباع رسوله^(٥)^{عليه السلام} وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته ، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين / كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال : « إِنَّ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ » [آل عمران: ١٩] فكان هذا في القرآن ، وأنزل عز وجل في أهل الكتاب من المشركين : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » إلى قوله : « مُسْلِمُونَ »^(٦) [آل عمران] وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا ، وأنزل فيهم : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ » إلى قوله : « وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » [الأعراف: ١٥٧] فقيل - والله أعلم - : أوزارهم وما منعوا بما أحذثوا قبل ما شرع من دين محمد^{عليه السلام} ، فلم يبق خلقٌ يعقل - منذ بعث الله تعالى محمداً^{عليه السلام} كتابيًّا ولا وثنى ولا حىًّا ذو روح ، من جنٍّ ولا إنسٍ - بلعنته دعوة

(١) في (ص) : « يغيرها » .

(٢) في (ص، ج، ت، ظ) : « التي هي فطرة الدواب » وفي (م) : « التي في فطرة الدواب » وما أثبته من (ب) .

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير في (ص، م، ج، ظ) وهو بداية كتاب في (م، ج)، ولذلك ابتدئ

بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

(٤) « الآية » : ليست في (ب، ج) .

(٥) في (ص، م، ت، ج) : « رسول الله ﷺ » .

١٢٩٥
ت

محمد ﷺ إلا قامت عليه حجّة الله عز وجل باتباع دينه ، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه . ولنـم كل أمرٍ منهم آمن به أو كفر ، / تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ ، كان مباحاً قبله في شيء من الملل ، وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً ، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي^(١) ، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم ، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ ، ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم . وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباها مسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ، ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد ، حراماً على غيره ؛ لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عامة لا خاصة^(٢) .

١٣٢٥
ص
١٠٧
ظ^(٣)

فإن قال قائل : هل يحرم / على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد ﷺ من هذه الشحوم وغيرها / إذا لم يتبعوا محمداً ﷺ؟ فقد قيل : ذلك كله حرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغي أن يكون محروماً عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بدينه ، كما لا يجوز ، إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد ﷺ ، وإن لم يدخلوا في دينه .

[٣] ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم . وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل : البحيرة ، والسائلة ، والوصيلة ، والخام^(١) ، كانوا يتذرونها في الإبل والغنم كالعنق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكتها ، وقد فسرته في غير هذا الموضع . فقال تبارك وتعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِلَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقال : ﴿ قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُ اللَّهُ أَفْتَأَءُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا

(١) في (ص ، ج ، م ، ظ) : « فلا يجوز أن يحرم ذبيحة كتابي » .

(٢) في (ب ، ظ) : « عاماً لا خاصةً » وما أثبتاه من (ص ، م ، ت ، ج) .

(٣) البحيرة : التي يمنع درها للطواقيت فلا يحلبها أحد من الناس .

والسائلة : كانوا يسيبونها لأنهم لا يحمل عليها شيء .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول ناج الإبل بائش ، ثم تنتي بعد بائش . وكانتوا يسيبونها لطواقيتهم إن وصلت إحداها بالآخر ليس بينهما ذكر .

والخام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرائب ودعوه للطواقيت ، وأغفوه عن الحمل ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه الخام .

[تفسير ابن كثير في تفسير الآية (١٠٣) من سورة المائدة] .

٤١
ج

وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤﴾ [الأنعام] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَذْكُرُ مَا حَرَمَوا: « وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حَجَرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ » إِلَى قَوْلِهِ: « حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿١٤٩﴾ [الأنعام] » وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِمْ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذَكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا » الآية [الأنعام: ١٤٩]، وَقَالَ: « ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّنَّاثِيْنِ وَمِنَ الْمَعْزَيِّنِ » الآية (١) وَالآيَتَيْنِ بَعْدَهَا [الأنعام: ١٤٣ - ١٤٥] فَاعْلَمُهُمْ جَلْ ثَنَاؤُهُ ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا (٢) حَرَمَوا. وَيَقَالُ: نَزَّلَتْ فِيهِمْ: « قُلْ هَلْ مُ شَهِدَاءُكُمُ الدِّينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهِدُ مَعْهُمْ » [الأنعام: ١٥٠] فَرَدَ إِلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالوَصِيلَةِ وَالْحَامِ ، وَاعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَمَوا بِتَحْرِيَمِهِمْ ، وَقَالَ: « أَحِلَّ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَّلَقَّنَ عَلَيْكُمْ » [المائدة: ١] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْمِيتَةِ . وَيَقَالُ: أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيْرِ يَطْعَمُهُ » إِلَى قَوْلِهِ: « فَسَقَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [الأنعام: ١٤٥] وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ - يَعْنِي: « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » أَيْ مِنْ بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا ، وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ ذَبِيحةٌ كَافِرٌ . وَذَكْرُ تَحْرِيَمِ الْخَتِيرِ مَعْهَا وَقَدْ قِيلَ: مَا كَتَمْتُمْ تَأْكِلُونَ إِلَّا كَذَا . وَقَالَ: « فَكَلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا » إِلَى قَوْلِهِ: « وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [التَّحْلِيل: ١١٤ ، ١١٥] وَهَذِهِ الآيَةُ فِي مَثَلٍ مَعْنَى الآيَةِ قَبْلَهَا .

[٤] ما حرم بدلالة النص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : « وَيُعَلِّمُهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَّاثِ » [الأعراف: ١٥٧] فيقال : يُعَلِّمُهُمُ الطَّيَّاتِ عَنْهُمْ ، ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَّاثِ عَنْهُمْ . قال الله عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ / مُتَعَمِّدًا فَجُزَءَهُ مِثْلًا مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » [المائدة: ٩٥] وكان الصيد ما امتنع بالتوخش كله ، / وكانت (٢) الآيَةُ مُحْتَمَلَةً أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الْمُحَرَّمِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَيْدٍ ، وَهُوَ يَجْزِي بَعْضَ الصَّيْدِ دُونَ بَعْضٍ . فَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ شَيْئًا لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ جَزَاؤُهُ ؛ كُلُّ مَا يَبْاحُ لِلْمُحَرَّمِ قَتْلُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّيْدِ شَيْءٌ يَتَفَرَّقُ إِلَّا بِأَحَدٍ مَعْنَينِ :

إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَفْدِي الصَّيْدَ أَكْلَهُ ، وَلَا يَفْدِي مَا لَا يَبْاحُ أَكْلَهُ ، وَهَذَا أُولَى مَعْنَيَيْهِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَصِيدُونَ لِيَأْكُلُوا ، لَا لِيَقْتُلُوا ، وَهُوَ

(١) « الآيَةُ » : لَيْسَ فِي (ص، ج، م، ت) .

(٢) فِي (ص، ت، ظ) : « بِمَا حَرَمَوا » .

(٣) فِي (ص) : « فَكَانَتِ الآيَةُ » .

١/١٠٨

ظ (٣)

١/١٣٤

م

١/١٩٥

ت

يشبه دلالة كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : « لَيَلُوْنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ » [المائدة : ٩٤] وقال عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » [المائدة : ٩٥] وقال : « أَحْلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » [المائدة : ٩٦] فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعا له ، يعني طعاما ، والله أعلم ، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام ، ثم أباح رسول الله ﷺ / للحرم أن يقتل الغراب ، والحدأة ، والفارأة ، والكلب العقور^(١) ، والأسد ، والنمر ، والذئب الذي يudo على الناس ، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله ﷺ ؛ إذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢) ، فكان ما أبىح قتلها معها ، يشبه أن يكون محرم الأكل / لإباحته معها ، وأنه لا يضر ضررها . وأباح رسول الله ﷺ أكل الضبع^(٣) ، وهو أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفارأة أضعافا .

والوجه الثاني : أن يقتل الحرم ما ضر ، ولا يقتل ما لا يضر ، ويفديه إن قتله ، وليس هذا معناه^(٤) ؛ لأن رسول الله ﷺ أحل أكل لحم الضبع ، وأن السلف والعامة عندهم فدوها ، وهي أعظم ضررا من الغراب والحدأة والفارأة^(٥) . وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة ، وكانت تدعوه على التقدير به محرم وذلك مثل الحداة ، والبغاث^(٦) ، والعقبان^(٧) ، والبُزَّة^(٨) ، والرَّخْم^(٩) ، والفارأة ، واللُّحَكَاء ، والثَّنَافِس ، الجعلان ، والمعظاء^(١٠) ، والعقارب ، والحيات ، والذَّرَّ^(١١) ، والذَّبَان ، وما أشبه هذا ، وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه^(١٢) . ولم يكن في معنى ما نص تحريمه ، أو يكون على

(١) انظر الحديث [١٢٠٢] وتخرجه .

(٢) سيأتي هذا الحديث بعد قليل . برقم [١٤٠٥] في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

(٣) انظر رقم [١٤٠١] وتخرجه .

(٤) في (ص) : « معناه » .

(٥) في (ص، ج، م، ظ) : « من غراب ، وحدأة ، وفارأة » أما (ت) فهي كذلك لكن فيها اضطراب .

(٦) البغاث : طائر أبغاث اللون أصغر من الرخم ، يطير الطيران . جمعه بقثان .

(٧) العقبان : جمع عقبات : طائر من كواسر الطير ، قوي المخالب ، مُسروّل ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر .

(٨) البازى : والجمع بزا : جنس من الصقور الصغيرة ، أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر وقيل أرجلها وأذنيها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبيدق .

(٩) الرخْم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبعق بسواد ، له منقار طويل ، قليل التقوس ، رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مدبب ، يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ، والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون .

(١٠) اللُّحَكَاء ، والجعلان ، والمعظاء سبق تفسيرها في كتاب الأطعمة ، وما يحل وما يحرم ، وهو ما قبل بابين .

(١١) الذَّرَّ : صغار النمل .

(١٢) في (ص، م، ظ) : « لم يترك تحريمه » وهو خطأ .

تحريم دلالة ، فهو حلال ، / كالبروع^(١) ، والضبع ، والشلوب ، والضبّ ، وما كانت لا تأكله ، ولم ينزل^(٢). تحريم مثل : البول ، والخنزير^(٣) ، والدود ، وما في هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم .

وكل ما قلت : حلال ، حل ثمنه ، ويحل بالذكاة . وكل ما قلت : حرام ، حرم ثمنه ولم يحل بالذكاة ، ولا يجوز أكل الترافق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز في حال الضرورة ، وحيث تجوز الميّة ، ولا تجوز ميّة بحال .

[٥] / (٤) الطعام والشراب^(٥)

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » [النساء : ٢٩] وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا » [النساء] وقال عز وجل : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [النساء : ٤] ، فيبين الله عز وجل في كتابه : أن مال المرأة منع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها ، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها^(٦) مالكة مالها ، منع بملكها^(٧) ، مباح بطيب نفسها^(٨) كما قضى الله عز^(٩) وجل في كتابه ، وهذا بين أن كل من كان مالكاً فماه منع به محروم إلا بطيب نفسه ببابحته ، فيكون مباحاً ببابحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل . وبين أن سلطان المرأة على مالها ، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض ،

(١) البروع : حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذتب طويل ينتهي بخشبة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .

(٢) في (ت، م) : « ولم يترك مثل » ، وهو خطأ . (٣) الخنزير : العذرة .

(٤) أتى البلقيني بهذه الأبواب من الثلث الأخير من كتاب الأم على ترتيبه الأصل ويشير إلى ذلك موضعه من (ص) .

قال البلقيني : وترجم في أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريباً - الطعام والشراب ، وذكر بعده ترجم تتعلق بما نحن فيه ، فنذكر ذلك على ما هو عليه .

(٥) « الطعام والشراب » من (ص) أما (ت) فكتابها بدا بكتابية باب آخر ، وهو « ما يحل بالضرورة » ثم انتهت بعد كتابة أربعة أسطر فإذا بكتابة هنا الباب . وباب « ما يحل بالضرورة » ي يأتي بعد قليل - إن شاء الله تعالى .

(٦) في (ص) : « ولا تأكلوا أموالكم » إلى آخر الآية الكريمة ، وليس فيها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وكذلك ليس في (ت) ولكن فيها : « لا تأكلوا » كما في المصحف - والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) ما بين الرقين ساقط من (ت) . (٨) في (ص) : « عن ملكها » .

(٩) في (ص) : « كما قضى عز وجل في كتابه » .

وَجَمِعَتِ الرِّشْدَ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَاً» [النساء: ١٠] يدل - والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامي ، على^(١) أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله^(٢) ، واليتيم والبيتية في ذلك واحد . والمحجور^(٣) عليه عندنا كذلك ؛ لأنَّه غير مُسْلَطٌ على ماله ، والله أعلم ؛ لأنَّ الناس في أموالهم واحد من اثنين: مخلٰ بينه وبين ماله ، فما حَلَّ لَه فَأَحْلَهُ لغيره حَلٌّ ، أو منوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له^(٤) ؛ لأنَّه غير مُسْلَطٌ على إياحته له .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ لِلْحَجَرِ فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ يَنْدَلُ عَلَيْهِ ؟ قَبِيلٌ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلَيَمْلِلْ وَلَيَهُ بِالْعَدْلِ» [آل عمران: ٢٨٢] .

[١٤٠٢] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ^(٥) فَتَكُسرُ فِي تِقْلِيلٍ مَتَاعَهُ؟» .

[١٤٠٣] وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ^(٦) الْحَاطِطَ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خَبِيْثَةً^(٧)» .

(١) فِي (ص) : «وَعَلَى» . (٢) فِي (ص) : «لَا يَحْلِلُ أَكْلَ مَالَ الْيَتَامَىٰ» .

(٣) فِي (ص) : «وَالْعَجُوزُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ» وَهُوَ خَطَا.

(٤) «لَهُ» : لِيَسْتَ فِي (ص) .

(٥) الْمَشْرِبَةُ : الْغَرْفَةُ يَخْرُنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ .

(٦) أَحَدُكُمْ : طَرْفُ الثُّوبِ ، وَمَعْطَفُ الْإِزارِ .

(٧) الْخَبِيْثَةُ : فِي (ص ، ت) .

[١٤٠٤] * ط : (٩٧١/٢) (٥٤) كَتَابُ الْاِسْتِدَانَ - (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنْمَ - وَقَدْ أَتَى بِهِ الْإِمَامُ هَنَّا مُخْتَصِّرًا ، وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ هَكَذَا : «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدُ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَرَسْكَرْ خَرَانَتَهُ ، فَيَتَقْلِيلُ طَعَامَهُ ، وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوفُ مَاشِيَّهُمْ أَطْعَمَهُمْ فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدُ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» .

* خ : (١٨٦ - ١٨٧) (٤٥) كَتَابُ الْلَّقَطَةِ - (٨) بَابُ لَا يَحْلِبُنَّ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ . (رَقْمٌ ٢٤٣٥) .

* م : (١٣٥٢/٣) (٣١) كَتَابُ الْلَّقَطَةِ - (٢) بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكَهَا - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيْمِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ . (رَقْمٌ ١٧٢٦/١٣) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَحْدِيَّتُ الشَّافِعِيِّ قَدْ سَقَطَ بَعْضُ مَتَنِهِ مِنَ الْكِتَابِ (الْمَعْرِفَةُ ٧/٢٨٩) .

[١٤٠٣] * ت : (٥٧٤/٣) (٥٧٥) (١٢) كَتَابُ الْبَيْعِ - (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخصَةِ فِي أَكْلِ الْمَرَأَةِ لِلْمَارَبِها - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ دَخَلَ حَانَطًا فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَتَخَذْ خَبِيْثَةً» .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبَادِ بْنِ شَرْحِيلٍ ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبِيرِ مَوْلَى أَبِي الْلَّحْمِ وَأَبِي هَرِيرَةَ .

وما لا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر (١) الحافظ؛ لأن ذلك اللبن يستخلف في كل يوم ، والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه وينجذبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر (٢)، ولو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به، ولم نخالفه .

[٥] جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعى رحمة الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن مالك من الأدميين ، أو أحله مالكه من الأدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ . فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم ، ويحرم ما لم يختلف المسلمين في تحريمها ، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع .

فإن قال قائل : فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه (٣) حتى يأذن فيه مالكه ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال : « لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلا أن

(١) في (ص) : « من ثمن الحافظ » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « من التمر » .

(٣) في (ص) : « بمالكيه » .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الشمار ، وكرمه بعضهم إلا بالثمن . (رقم ١٢٨٧)

هذا وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في (١٢) كتاب التجارات - (٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حافظ هل يصيب منه ؟ (رقم ٢٣٠١) .

ثم روى الترمذى شاهدين لهذا الحديث :

أحدهما : عن رافع بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

والثانى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الشّعر المعلق فقال : « من أصاب منه من ذى حاجة غير متتخذ حبنة فلا شيء عليه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وقد روى الثاني أبو داود في :

(٤) كتاب اللقطة - عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٠) .

قال البيهقي معقلاً على قول الشافعى لا يثبت مثله :

هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من دخل حافظاً فليأكل ولا يتخذ حبنة » ، وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه ،

قاله يحيى بن معين في رواية الغلابى عنه ، وقال البخارى في رواية أبي عيسى الترمذى عنه : وإنما يروى هذا النقوض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة ، وكذلك ما روى فيه عن

النبي ﷺ في غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة وحديث مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر في المنع من الحلب من أصح الأسانيد ، وأثبتها ، فالحكم له دونه ،

وبالله التوفيق . (المعرفة ٧/٢٨٩ - ٢٩٠) .

نَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [النساء: ٢٩] ، وقال تبارك (١) تعالى : « وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ » الآية [النساء: ٢]. وقال : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » إلى قوله : « هَنِئَا مَرِيْبَا » [النساء: ٤] مع آى كثيرة في كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم ، إلا بما فرض في كتاب الله عز وجل ثم سبعة نبيه ﷺ ، وجاءت به حجة .

١/٢٩٦ [٤٠] قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه / قال : لا يحلين أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشرطيه فكسر ؟ .

١/٢٩٤ فأبان الله في كتابه : أن ما كان ملكاً / لأدمي لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه رسول الله ﷺ فجعل الحلال حلالاً بوجهه ، حراماً بأخر (٢) ، وأبانه السنة : فإذا منع الله عز وجل (٣) مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففي ذلك (٤) معنى سنة رسول الله ﷺ في اللبن الذي تخف مؤنته على مالكه ، ويختلف في اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم .

ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حي بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، وبعد .

قال الشافعى : فالآموال محمرة بمالكها ، منوعة إلا بما فرض الله عز وجل في كتابه ، وبينه على لسان نبيه ﷺ ، وسنة (٥) رسوله ، فلزم حلقه بفرضه طاعة رسوله ﷺ ، فإنه يجمع معينين مما لله عز وجل طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين ، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة ، وما لزمهما بإحداثهم وإحداث غيرهم من سن رسول الله ﷺ على من سن منهم أحده من أموالهم ، والمعنى الثاني بين : أن (٦) ما أمر به رسول الله ﷺ فلازم بفرض الله عز وجل ، فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الديمة وإن لم تطب بها أنفسهم ، وغير ذلك مما هو موضوع في مواضعه

(١) في (ص) : « وقال تبارك اسمه » .

(٢) في (ب) : « حراماً بوجه آخر » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٣) في (ص، ت) : « فإذا منع الله تبارك وتعالى ». (٤) في (ص، ت) : « فنى ذاك » .

(٥) في (ص) : « وسنة رسوله » . (٦) في (ص) : « بين ما أمر به » .

من الزكاة والديات . ولو لا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا في هذا لأوضخنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى .

فمن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن لهأخذ شيء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإياحته ، فهو منوع بمالكه إلا بإذنه ، والله أعلم .

وقد قيل : من مر بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خبنة ؛ وروي فيه حديث^(١) ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت : أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعم لرجل ، لم أر بأساساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ، ويغنم له ثمنه ، ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال ، فضلاً من طعام عنده ، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أungan على قته ، إذا خاف عليه بالمنع^(٢) القتل .

[٧] جماع ما يحل ويعمر أكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعى رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيئاً واحدهما : ما^(٣) فيه روح ، وذلك الذى فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخاذوه مسکراً ، فإن هذا محرم . وما كان منه سُمّاً يقتل ، رأيته محرماً ؛ لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين ، ثم قتلهم أنفسهم خاصة . وما كان منه خبيثاً قدرأ فقد^(٤) تركه^(٥) العرب تحريراً له بقدره^(٦) . / ويدخل في ذلك ، ما كان نجساً ، وما عرفه الناس سُمّاً^(٧) يقتل ، خفت ألا يكون لأحد رخصة في شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البحثُ عنه ، ويحل

١٩٧
ت

(١) سبق برقم [١٤٠٣] وخرجاناه هناك ، وهو حديث حسن - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٢) في (ص) : «إذا خاف عليه المنع القتل» .

(٤) «فقد» : ليست في (ت) .

(٣) في (ص،ت) : «أحدهما : فيه روح» .

(٥) في (ب) : «تركه» وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) في (ص) : «تقذره» .

(٧) في (ص) : «وما عرفه الناس مما يقتل» .

القليل الذى الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلاً ، وقد سمعت بمن مات من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا ^(١) أحبه ، ولا أرخص فيه بحال ^(٢) ، وقد يقاس بكثير ^(٣) السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

[٨] تفريع ما يحل ويرحم

قال الشافعى رحمة الله : قال الله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُلْئِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ » [المائدة: ١] فاحتمل قول الله تبارك وتعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » إحلالها دون ما / سواها ، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها .
ص ٧٩٤
 واحتمل قول الله تبارك وتعالى : « وقد فصل لكم ما حرام عليكم إلا ما اضطررتم إليه » [الأنعام : ١١٩] وقوله عز وجل : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمًا خنزير فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [الأنعام : ١٤٥] وقوله : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » [الأنعام : ١١٨] وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم يتزل تحريره فى كتابه نصاً ، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم يتزل تحريره بعينه نصاً أو تحريره على لسان نبيه ﷺ ، فيحرم ^(٤) بنص الكتاب ، وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ ، فيكون إنما حرم بالكتاب فى الوجهين . فلما احتمل أمره ^(٥) هذه المعانى ، كان أولها بنا الاستدلال على ما يحل ويرحم بكتاب الله ثم سنة تعرّب ^(٦) عن كتاب الله ^(٧) أو أمر أجمع المسلمين عليه ، فإنه لا يمكن فى اجتماعهم أن يجعلوا لله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن فى بعضهم ، وأما فى عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

(١) في (ص) : « ولا أحبه » .

(٢) « بحال » : ليست في (ص) .

(٣) في (ت) : « وقد يقاس كثير السم » .

(٤) في (ص، ت) : « كلوا ما ذكر اسم الله عليه » وما ثبت هو الصحيح الذى فى المصحف .

(٥) في (ص) : « محرم » .

(٦) في (ب، ت) : « أمر هذه المعانى » وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « تعرّب » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٨) لفظ الجلالة ليس موجوداً في (ص) .

[٩] ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعى رحمة الله : أصل التحرير : نص كتاب أو سنة ، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْلَمُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقال عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ الآية [المائدة : ٤] . وإنما تكون الطيبات والخباث عند الأكلين كانوا لها ، وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم .

قال الشافعى : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] : يعني مما (١) كتم تأكلون ، في (٢) الآى التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ، ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر في كتاب أو سنة . أما (٣) زعمنا أن أكل الدود ، والذباب (٤) ، والمخاط ، والختامة ، والحنافس ، واللححاء ، والعظاء ، والبعلان ، وخشاش (٥) الأرض ، والرَّخْم (٦) ، والعقبان (٧) ، والبغاث ، والغربان ، والحدأ ، والفال ، وما في مثل حالها ، حلال ؟

فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] فكان شيئاً حلالين ، فأثبتت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه ، وطعامه مالحة ، وكل ما فيه متعة لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وبسننته (٨) نبيه عليه السلام . والله عز وجل (٩) لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله عليه السلام المحرم بقتل الغراب

ب/٢٩٧
ت

(١) في (ص) : «يعني ما كتم تأكلون» .

(٢) في (ب) : «وفي الآى» وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : «ما زعمنا» وفي (ت) : «ما زعمنا» .

(٤) في (ص) : «الذباب» .

(٥) خشاش الأرض : حشرات الأرض .

(٦) سبق تفسير ما يحتاج إلى تفسير في أوائل كتاب الأطعمة وفي باب ما حرم بدلة النص .

(٧) «العقبان» : ليست في (ص) وقد سبق الكلام عليها وعلى البغاث في باب «ما حرم بدلة النص» .

(٨) في (ب) : «وستة نبيه» وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٩)

في (ص) : «والله جل وعز» .

كتاب الأطعمة / تحريم أكل كل ذي ناب من السبع
والخدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور^(١) وقتل الحيات^(٢) ، دل ذلك على أن لحوم هذه
محرمة ؛ لأنه لو كان داخلاً في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام ، لم يحل
رسول الله ﷺ قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح^(٣) رسول
الله ﷺ قتله في الإحرام شيئاً .

قال : فكُل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح ،
فانظُر هل كانت العرب تأكله ؟ فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فاحله ، فإنه
داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم ؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطِّيون . وما لم
تكن تأكله ، تحريماً له باستقداره فحرمه ؛ لأنه داصل في معنى الخبائث ، خارج من معنى
ما أحل لهم / مما كانوا يأكلون ، داخل^(٤) في معنى الخبائث التي حرموا^(٥) على أنفسهم ،
فثبت عليهم تحريماها .

قال الشافعى خواض^(٦) : ولست أحفظ عن أحد سأله من أهل العلم عمن ذهب^(٧)
منه المكين خلافاً . وجملة هذا : لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها
ما ليس داخلاً في معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة ،
وفي تابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة ، ولو لا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا ،
وسيمر في تفاصيل الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

[١٠] تحريم أكل كل ذي ناب من السبع

[١٤٠٥] قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري^{*} ،
ومالك عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن أكل^(٧)
كل ذي ناب من السبع .

(١) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتحريجه .

(٢) خ : (٥٩) كتاب بلد المخلق (١٤) - باب قول الله تعالى : « وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَاهِةٍ » .

م : (٣٩) كتاب السلام - (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها .

(٣) في (ص) : « من ما باح » .

(٤) في (ب) : « وداخل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) في (ص) : « التي يحرموا » .

(٦) في (ص) : « يذهب » .

(٧) في (ص) : « نهى عن كل ذي ... » .

[١٤٠٥] # ط : (٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد - (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع . ولفظه : « أكل
كل ذي ناب من السبع حرام » .

[١٤٠٦] أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أَكُلْ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ». .

قال (١) الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول .

قال الربيع : قال الشافعى رحمة الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بناته .

[١١] الخلاف والموافقة في أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

قال الشافعى رضوان الله عليه ورحمته : قال لى بعض من يواقنا فى تحرير كل ذى ناب من السباع : ما لكل ذى ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له : العلم يحيط - إن شاء الله تعالى - أن رسول الله ﷺ إذا قصد (٢) أن يحرم من السباع موصوفاً ، فإنما قصد تحرير بعض السباع / دون بعض السباع ، كما لو قلت : قد أوصيت لكل شاب بعكة أو لكلشيخ بعكة ، أو لكل حسن الوجه بعكة ، كنت قد

١/٢٩٨
ت

(١) في (ص) : « وقال الشافعى » .

(٢) في (ص) : « إذا قَصَدَ قَصْدَهُ » وهى كذلك في (ت) ، ولكن ضرب على الثانية .

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . * خ: (٤٦٢/٣) كتاب النبات والصيد - (٧٢) باب أكل كل ذى ناب من السباع - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٣) .

قال البخارى : تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عبيدة ، والماجشون ، عن الزهرى . * م: (١٥٣٣/٣) - (١٥٣٤/٣٤) كتاب الصيد والنبات - (٣) باب تحرير أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى محلب من الطير - من طريق سفيان بن عبيدة عن الزهرى به . قال ابن شهاب : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام . ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم نسمع بذلك من علمائنا بالحجارة ، حتى حدثى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام . (رقم ١٢ - ١٣/١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٤/١٩٣٢). * م: (١٥٣٤/٣) طرقين : طريق ابن وهب عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وغيرهم ، وعن يوسف بن الماجشون ، وعن معمر ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح كلهم عن الزهرى به ، كلهم ذكر الأكل إلا صالحًا ويوسف فإن حدثهما : نهى عن كل ذى ناب من السباع . (رقم ١٤/١٩٣٢) .

* م: (١٥٣٤/٣) ط: (٤٩٦/٢٥) كتاب الصيد - الموضع السابق .

عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك به . (رقم ١٥/١٩٣٣) .

قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة ، وأخرجت من الوصية^(١) من لم تصف بأن^(٢) له وصيتك . قال : أجل ، ولو لا أنه خص تحريم النسباع ، لكان أجمع وأقرب ، ولكنه خص بعضاً دون بعض بالتحريم .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : هذه المترلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب ، فسل عن الثانية ، قال : هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لا ناب له ، قلت : ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف ، فتكون الأنابيب لبعضها دون بعض ، فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى في خلق الأنابيب في تحليل ولا تحريم ، لأنني لا أجده إذا كانت في خلق الأنابيب سواء شيئاً أفيه خارجاً من التحرير، ولابد من إخراج بعضها من التحرير إذا كان في ستة رسول الله صلوات الله عليه وسلم إخراجه . قال : أجل . هذا كما وصفت ، ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحرير والتحليل في خلق الأنابيب ، قال : ففيما ؟ قلت : في معناه دون خلقه ، فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذى ناب . قال : فاذكره أنت ، قلت : كل ما كان يعدو منها على الناس بقوه^(٣) ومكابرة^(٤) في نفسه ببنائه ، دون ما لا يعدو . قال : ومنها ما لا يعدو على الناس^(٥) بمكابرة^(٦) دون غيره منها ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر ما يعدو . قلت : يعدو الأسد والنمر والذئب . قال : فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس . قلت : الضبع والعلب وما أشبهه . قال : فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثاني ، وإن كانت كلها مخلوق له ناب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : سأزيدك في تبيينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة ، ولقلل ما يمكن لإيضاح شيء إمكان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك من لم يفهم منه ما فهمت ، أو فهمه^(٧) فذهب إلى غيره . قال : فاذكره^(٨) .

[١٢] أكل الضبع

قال/ الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ومسلم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن

ص ٧٩٥ ب

(١) في ص : « وأخرجت من الصفة » بدل الوصية .

(٢) في (ب) : « أن له » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) - (٥) ما بين الرقمن ساقط من (ت) . (٤) في (ص) : « ومكاثرة » .

(٦) في (ص) : « بمكاثرة » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « أو أنهما » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٨) هكذا في النسخ ، ويبدو أن الباب الثاني : « أكل الضبع » هو ما ورد به الشافعى من التوضيح .

(١) عبيد ابن عمير (٢).

قال الشافعى رحمة الله : ولحوم الضباع تباع عندنا بركة بين الصفا والمروءة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها ، وفي مسألة ابن أبي عمار جابرأ : أصيده (٣) هي؟ قال : نعم . وَمَسْأَلَتُهُ (٤) : أَتَؤْكِلُ (٥) ؟ قال: نعم ، وسألته: أسمعته من النبي ﷺ ؟ قال : نعم (٦) . فهذا دليل على أن الصيد الذى نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ، ومثل ذلك الدليل فى حديث على عائشة (٧) ، ولذلك أشبه فى القرآن ، منها قول الله عز وجل : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ » [الأنعام : ١١٨] أنه إنما يعني مما أحل الله أكله ، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يحل (٨) الذبيحة ذكر اسم الله (٩) . وفي حديث جابر عن النبي ﷺ في الضرع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذى ناب من السباع : ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضرع ، وهى سبع ، لكنها لا تعلو مكابرة على الناس ، وهى أضر على مواشيه من جميع السباع ، فاحلت أنها لم تعد (١٠) على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ما لم ينص فيه خبر تحرير (١١) ما كانت تحرمه مما يعلو ، من قبل أنها لم / تزل إلى اليوم تأكل الضرع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريراً بالتقدير (١٢) ، فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت ، والله أعلم . وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلب العقور في الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لم يحل (١٣) قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئاً . فدل ذلك على أن الصيد الذى حرم الله قتله في الإحرام ، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ما (١٤) وصفت .

(١) في (ب، ص) : « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ت) وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى. هذا وفي طبعة الدار العلمية : « عن عبد الله بن عمير » وقد سقط اسم الأب .

(٢) سبق هذا الحديث بيسته ومتنه برقم [١٢٤١] ، وفيه الصواب : « عبد الله بن عبيد بن عمير » .

(٣) في (ص) : « أصيده هي » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وسائله » وقد خالف جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « أَتَؤْكِلُ » .

(٦) انظر هنا الحديث في رقم [١٢٤١] وتخرجه هناك .

(٧) في (ب) : « على خطيئتي » . (٨) في (ص) : « لم تحل » .

(٩) في (ب) : « ذكر اسم الله عليه » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(١٠) في (ب) : « لا تعلو » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(١١) في (ب، ت) : « خبر وتحريم » وما أثبتناه من (ص) ، وهو المافق للبيان .

(١٢) في (ص) : « للقدر » .

(١٣) في (ب) : « ما لا يحل » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(١٤) في (ت) : « وعلى من وصفت » .

ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره ، قياساً على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنين : ما كان سبعاً لا يعدو ، فحال أن يؤكل ؛ وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير (١) ضرورة فلا بأس بأكله ؛ لأنه داخل في معنى الآية ، خارج من الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريم ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فداء المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذي ناب من السبع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرته قبل هذا .

[١٣] ما يحل من الطائر ويحرم

قال الشافعى رحمه الله : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان : أحدهما : أن ما أذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل ؛ لأنه خارج من معنى الصيد الذى يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذى كان حلالاً له قبل الإحرام . فإذا أحل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قتل بعض الصيد ، دل على أنه مُحرم أن يأكله :

[١٤٠٧] لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » .

فالحداة والغراب مما أباح (٢) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قتله للمحرم . فما كان في مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل في ألا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمهما ؛ لأنه في معناهما ؛ ولأنهما أيضاً مما لم تكن تأكل العرب (٣) . وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر ، وذلك مثل العقاب والنسر والبازى والصقر والشاهين والبواشق ، وما أشبههما ، مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم . / فكل ما كان في هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه في معنى الحداة والغراب ، وداخل في معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئاً من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحترم إقداراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

(١) في (ص) : « بغير ضرورة » .

(٢) في (ب) : « ما أحل » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٣) في (ص، ت) : « مما لم تكن العرب تأكل » .

فإن قال قائل : ترك فرقة^(١) بين ما خرج من أن يكون ذي ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها ، وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت : إنما وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحثها ، إنما أبحثها بالسنة ، وهي أن / النبي ﷺ إذ نهى عن كل ذي ناب من السباع^(٢) ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع ، وأنه أحل الضبع نصاً وأن العرب لم تزل تأكلها والثعلب ، وترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله . وأن العرب لم تزل ترك أكل النَّسْر والبازِي والصقر والشَّاهِنِ والغُرَاب والحدَّاء وهى ضرار ، وترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله ، وذلك مثل الرَّخْمَة والبغاث^(٣) ، وهما لا يضران ، وأكلهما لا يجوز ؛ لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات . وقد قلت مثل هذا في الدود ، فلم أجز أكل اللُّحْكَاء ولا العَنَاء^(٤) ولا الحنافس ، ولن يست بضارة ، ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخلاً في معنى الخبائث عندها .

[١٤] أكل الضب

قال الشافعى روى عنه : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً^(٥) ، فإن قال قائل : [١٤٠٨] قد روitem عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضب فقال : «لست أكله ولا محرمه» . قيل له إن شاء الله : فهو لم يرو عن رسول الله ﷺ في الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت^(٦) . فإن قال قائل : فain ذلك ؟ قيل : لَمَّا قال : «لست

(١) في (ص) : «ترك فرقة» . (٢) سبق برقم [١٤٠٥ ، ١٤٠٦] .

(٣) في (ب) : «والنعامنة» وهو خطأ ظاهر .

(٤) كل هذه الأنواع من الطائر سبق تفسيرها في «كتاب الأطعمة» ، وباب «ما حرم بدلالة النص» .

(٥) في (ص، ت) : «صغيراً وكبيراً» .

(٦) « ثابت » : ليست في (من) وفي (ت) : « ثانياً » بدلاً منها . وهذا خطأ .

* ط : (٩٦٨/٢) كتاب الاستذان - (٤) باب ما جاء في أكل الضب : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى في الضب ؟

قال رسول الله ﷺ : «لست بأكله ولا بحرمه» . (رقم ١١) .

* خ : (٣/٤٦٣) كتاب الصيد والنباوح - (٣٣) باب الضب - عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ٥٥٣٦) .

* م : (٢/١٥٤٢ - ١٥٤١) كتاب الصيد والنباوح - (٧) باب إياحة الضب - من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .

* ت : (٤/٢٥١ - ٢٥٢) كتاب الأطعمة - (٣) باب ما جاء في أكل الضب - عن قتيبة ، عن مالك به . وفيه : فقال : «لا أكله ولا أحربه» .

أكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريه ، وإذا لم يكن من جهة (١) تحريه ، فإنما ترك مباحاً عافه ولم يشته . ولو عاف خبزاً أو لحماً أو تمراً (٢) أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطعام ، لا محراً لما عاف .

فقال لي بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله ﷺ ، أيحتمل معنى غير المعنى الذي زعمت أن رسول الله ﷺ قاله ؟ فزعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت : مَنْ دون رسول الله ﷺ ليس معصوماً ، قلت له : رسول الله ﷺ (٤) لم يخرجه من التحليل فلا (٥) يجوز أن يسأل عن تخليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمته . وليس هكذا أحد بعده من يعلم ويجهل ، ويقف ويجيب ، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله ﷺ ، قال : فما المعنى الذي قلت قد بين (٦) هذا الحديث من غيره ؟ قلت :

[١٤٠٩] قرب إلى رسول الله ﷺ ضب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد : أحرام هي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ولكن أغارها لم تكن بيلد قومي » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ، ورسول الله ﷺ ينظر ، وإذا قال رسول الله ﷺ ليست حراماً فهي حلال ، وإذا أقر خالداً بأكلها ، فلا يدعه يأكل حراماً ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لا حرمتها .

(١) جهة : ليست في (ص، ت) .

(٢) أو تمراً : ليست في (ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقين ساقط من (ص) .

(٥) في (ص) : « ولا يجوز » .

(٦) في (ص) : « قلت بين هذا الحديث » . بدون « قد » .

قال : وفي الباب عن عمر ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وجابر ، عبد الرحمن بن حسنة .

وقال هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٧٩٠) .

[١٤٠٩] # ط : (٢) (٩٦٨/٢) الموضع السابق - عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتى بضب محنود ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما ي يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، قلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكنك لم يكن بأرض قومي ، فأجدرني أغاره » . قال خالد : فاجترره فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر . (رقم ١) .

* خ : (٤٦٣/٢) (٧٧) كتاب النبات والصيد - (٣٣) باب الضب - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٥٣٧) .

* م : (١٥٤٣/٣) كتاب الصيد والنبات - (٧) باب إباحة الضب - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد ... » فذكر نحوه . (رقم ٤٣/١٩٤٥) .

[١٥] أكل لحوم الخيل

[١٤١٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[١٤١١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

[١٤١٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكرييم / بن أبي أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير^(١) فوجدته حلواً .

ب/٧٩٦
ص/٢٩٩
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

[١٦] أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٤١٣] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب^(٢) ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على ، عن أبيهما عن على بن طالب عليهما السلام^(٣) : أن النبي ﷺ نهى عام خير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

(١) في (ص) : « في عهد ابن الزبير » .

(٢) في (ب) : « عن شهاب » وهو خطأ جرت عليه النسخ التي طبعت عنها .

(٣) في (ب) : « عن على بن أبي طالب عليهما السلام » .

[١٤١٠] * خ : (٤٦١/٣) الكتاب السابق - (٢٧) باب لحوم الخيل - عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على ، عن جابر بن عبد الله عليهما السلام قال : نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل . (رقم ٥٥٢٠) .
* م : (١٥٤١/٣) الكتاب السابق - (٦) باب في أكل لحوم الخيل - من طريق حماد بن زيد به . (رقم ١٩٤١/٣٦) .

وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن على .
ولهذا قال البيهقي في المعرفة عقب رواية الشافعى : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر ، إنما سمعه من محمد بن على بن حسين ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .

[١٤١١] * خ : (الموضع السابق) : عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .
* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن غير ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، عن هشام به . (رقم ١٩٤٢/٣٨) .

[١٤١٢] لم أعن عليه عند غير الشافعى .

[١٤١٣] * ط : (٥٤٢/٢) (٢٨) كتاب النكاح - (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤١) .

[١٤١٤] قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث عن الزهرى: أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن على ، وكان الحسن أرضاهما ، عن على عليه السلام (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : في هذا الحديث دللتان : إحداهما : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والأخرى : إباحة لحوم حمر الوحش ؛ لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلى والوحشى . فإذا قصد رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلى ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشى من التحريم ، وهذا مثل نهيه عن كل ذى ناب من السباع ، فقصد بالنهاى ، قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه ، وحل ما خرج من تلك الصفات (٢) سواه .

[١٤١٥] مع أنه قد جاء عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إباحة أكل حمر الوحش .

[١٤١٦] أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشاً قتله أبو قتادة بين الرفقة .

(١) في (ب) : « عن على رضي الله عنه » .

(٢) في (ب) : « من تلك الصفة » وما أثبتاه من (ص، ت) .

* خ: (٤٦١/٣) كتاب الذبائح والصيد - (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٥٥٢٣) .

* م: (١٥٣٧/٣) كتاب الصيد والذبائح - (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٠٧/٢٢) . وفي كلها الإنسية .

[١٤١٤] * م: (١٥٣٨/٣) الكتاب والباب السابقان - من طريق سفيان ويونس ومعمر ، عن الزهرى به . (رقم ١٤٠٧/٢٢) .

وأنظر الحديث السابق .

[١٤١٥] أباح رسول الله صلوات الله عليه وسلم لحم حمر الوحش في حديث أبي قتادة المتفق عليه :

* خ: (٩/٢ - ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٤) باب لا يعن المحرم الحال في قتل الصيد - عن علي ابن عبد الله ، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم بالقلعة ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراوون شيئاً ، فنظرت فإذا حمار وحشى - يعني وقع سوطه - فقالوا : لا نعيثك عليه بشيء ، إنا محرومون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فغرتة ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم ، وهو أماينا ، فسألته فقال : « كلوه حلال ». (رقم ١٨٢٣) .

* م: (٢/٨٥١ - ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج - (٨) باب تحريم الصيد - عن قبية بن سعيد ، عن سفيان وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان به . (رقم ١١٩٦/٥٦) .

[١٤١٦] * ط: (١/٣٥١) (٢٠) كتاب الحج - (٢٤) باب ما يباح للمحرم أكله من الصيد - عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير ابن سلمة الصمّري ، عن البهيزى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج يربد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروداء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتي =

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وخلق الحمر الأهلية بيان (١) خلق الحمر الوحشية مبأة يعرفها أهل الخبرة بها . فلو توحش أهلى لم يحل أكله ، وكان على الأصل فى التحرير . ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل فى التحليل ، ولا يذهبه (٢) المحرم وإن استأهل . ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية ، لم يحل أكل ما تجع بينهما . لست أنظر فى ذلك إلى أيهما النازى ؟ لأن الولد منها ، فلا يحل حتى يكون لهما (٣) - معاً - حلالاً . وكل ما عرف فيه حمار أهلى من قبل أب أو أم (٤) ، لم يحل أكله بحال أبداً ، ولا أكل نسله . ولو نزا حمار وحشى على فرس ، أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما ؛ لأنهما مباحان معاً . وهكذا لو أن غراباً أو ذكر حداً أو بغاياً تجشم حبارى ، أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجشم غراباً أو حداً أو صقراً وبيزان (٥)

(١) في (ص) : « بيان » .

(٢) في (ص) : « حتى يكون لحمها » .

(٣) في (ص) : « أم أو أب » .

(٤) في (ب) « أو بيران » وفي (ص، ت) : « وبران » بدون نقط ، ورجحت أن تكون « وبيزان » جمع بار ، قال في تاج العروس : « البار : لغة في البارى ... جمع أبوار وبيزان ، كباب وأباب وبيسان » (مادة بور) .

صاحبه » ، ف جاء البهوى ، وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، شائكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالاتفاق بين الرواية والعرج إذا طبع حاقد في ظلٍ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يريه أحد من الناس حتى يجاوره .

* مس : ١٨٢/٥ - ١٨٣/٤ (٢٤) كتاب الحج - (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - عن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٢٨١٨) .

وكما ترى ليس لأبي قتادة ذكر في هذا الحديث ، ولهذا قال البيهقي في المعرفة على هذا الحديث وما قبله : قوله : « قتلته أبو قتادة » زيادة وقعت من الكاتب ، أو حديث دخل في حديث ؟ فإن الذي قتلته أبو قتادة أتي به أصحابه وهم محرومون ، وهو غير محروم حتى أكلوا منه ، ثم سالوا عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشيء ؟ » قالوا : لا ، فقال : « كانوا » .

والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو في حمار وحشى وجده عقيراً بالروحاء ، فقال النبي ﷺ : « دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » ، ف جاء البهوى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شائكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقسمته بين الرفاق . وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعى ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره . (المعرفة ٢٦٦/٧ - ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أتعذر على هذا عند غير الشافعى .

والذى في مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التميمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمما من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فلعل هذا غير ذاك . والله عز وجل تعالى أعلم . (مسلم ٢/٨٥٥ - الحج - ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم) .

فباسته وأفرخت ، لم يحل أكل فروختها^(١) من ذلك التجثم ، لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمراً لو اخْتَلَطَ بِلَبْنِ ، أو دَكَّ خنزير بسمن ، أو محرماً بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً؟

ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيد ، فأشكلت خلقته ، فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله ، كان الاحتياط ، الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته ؛ فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه^(٢) ، إن كان الذي يحل أكله أولى بخلقته أكله ، وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن يتزو حمار إنسى أناناً وحشية أو أناناً إنسية .

ولو نزا حمار وحشى فرساً أو فرس وحشى^(٣) أناناً وحشياً لم يكن بأكله بأس ؛ لأن كلَّيهما ما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد ، وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف . وما قتل المحرم / من صيد يؤكل لحمه فداء ، وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه ، أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذنباً نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له: السبع ، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال ، وأنهما لا يتميزان فيه .

١٣٠
ت

١٧] ما يحل بالضرورة^(٤)

قال الشافعى : قال الله عز وجل فيما حرم^(٥) : « وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » [الأنعام: ١١٩] ، وقال: « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ » إلى قوله: « إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [البقرة: ١٧٣] ، وقال في ذكر ما حرم: « فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [المائدة: ٣] .

قال الشافعى : فيحل ما حرم من ميته ودم ولحم خنزير ، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر .

والمضطر : الرجل يكون بالموضع ، لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه ، من

(١) في (ب) : « فراخها » وما أبنته من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « جعل حكمه حكماً » وما أبنته من (ص، ت) .

(٣) « وحشى » : ليست في (ب) وأبنته من (ص، ت) .

(٤) رجعنا إلى الترتيب السابق بعد أن نقل البلقني أبواباً من الثالث الأخير من الكتاب .

(٥) في (ب) زيادة عبارة : « ولم يحل بالذكاة » وهي ليست في (ص، ت، م، ج، ظ) ولذلك لم ثبتها .

١/٤٢
ج
١/١٠٨
ظ

١/١٣٤
ص

١/٨٢٥
ب

لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون مأشياً فيضعف عن بلوغ حيـث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين ، فـأـىـ هذا نـالـهـ فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ الـمـحـرـمـ . وكـذـلـكـ يـشـرـبـ مـنـ الـمـحـرـمـ غـيرـ الـمـسـكـرـ ، مـثـلـ الـمـاءـ تـقـعـ فـيـ الـمـيـةـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ . وأـحـبـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـكـلـهـ إـنـ أـكـلـ ، وـشـارـبـهـ إـنـ شـرـبـ ، أوـ جـمـعـهـماـ ، فـعـلـىـ مـاـ يـقـطـعـ عـنـ الـخـوفـ وـيـلـغـ بـهـ بـعـضـ الـقـوـةـ ، وـلـاـ يـبـيـنـ أـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـبـعـ وـيـرـوـيـ ، وـإـنـ أـجـزـأـهـ دـوـنـهـ ؛ لـأـنـ التـحـرـيمـ^(١) / قد زـالـ عـنـهـ بـالـضـرـورةـ ، إـذـاـ بـلـغـ الشـيـعـ وـالـرـىـ فـلـيـسـ لـهـ مـجاـوزـتـهـ ؛ لـأـنـ مـجاـوزـتـهـ حـيـثـتـذـ إـلـىـ الـضـرـرـ أـقـرـبـ مـنـهـ إـلـىـ النـفـعـ . وـمـنـ بـلـغـ إـلـىـ الشـيـعـ فـقـدـ خـرـجـ فـيـ بـلـوـغـهـ عـنـ حدـ الـضـرـورةـ^(٢) وكـذـلـكـ الرـىـ . وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـتـزـوـدـ مـعـهـ مـيـةـ مـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ ، فـإـذـاـ وـجـدـ الغـنـىـ عـنـهـ طـرـحـ . وـلـوـ تـزـوـدـ مـعـهـ مـيـةـ فـلـقـىـ مـضـطـرـأـ أـرـادـ شـرـاءـهـ مـنـهـ ، لـمـ يـحـلـ لـهـ ثـمـنـهـ ، إـنـاـ حـلـ لـهـ مـنـهـ مـنـعـ الـضـرـرـ الـبـيـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ لـاـ ثـمـنـهـ . وـلـوـ^(٣) اـضـطـرـ ، وـوـجـدـ طـعـاماـ ، لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ بـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـكـلـ الـطـعـامـ ، وـكـانـ لـهـ أـكـلـ الـمـيـةـ^(٤) ، وـلـوـ اـضـطـرـ ، وـمـعـهـ مـاـ يـشـتـرـىـ بـهـ مـاـ يـحـلـ ؛ فـإـنـ باـعـهـ بـثـمـنـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ أـوـ بـثـمـنـهـ مـاـ يـتـغـابـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ^(٥) ، لـمـ^(٦) يـكـنـ لـهـ أـكـلـ الـمـيـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـبـعـهـ إـلـاـ بـاـ لاـ^(٧) يـتـغـابـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ^(٨) ، كـانـ لـهـ أـكـلـ الـمـيـةـ^(٩) وـالـاخـتـيـارـ أـنـ يـغـالـيـ بـهـ وـيـدـعـ أـكـلـ الـمـيـةـ^(١٠) . وـلـيـسـ لـهـ ، بـحـالـ ، أـنـ يـكـاـبـرـ رـجـلاـ عـلـىـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـهـوـ يـجـدـ مـاـ يـغـنـيهـ عـنـهـ مـنـ شـرـابـ فـيـ مـيـةـ أـوـ مـيـةـ .

وـإـنـ اـضـطـرـ فـلـمـ يـجـدـ مـيـةـ وـلـاـ شـرـابـاـ فـيـ مـيـةـ ، وـمـعـ رـجـلـ شـئـ ، كـانـ لـهـ أـنـ يـكـاـبـرـهـ ، وـعـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ . وـإـذـاـ كـاـبـرـهـ ، أـعـطـاهـ ثـمـنـهـ وـافـيـاـ ، فـإـنـ كـانـ إـذـاـ أـخـذـ شـيـئـاـ خـافـ مـالـكـ الـمـالـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، لـمـ يـكـنـ^(١١) لـهـ مـكـاـبـرـتـهـ .

وـإـنـ اـضـطـرـ وـهـوـ مـحـرـمـ إـلـىـ صـيـدـ أـوـ مـيـةـ ، أـكـلـ الـمـيـةـ وـتـرـكـ الصـيـدـ ، فـإـنـ أـكـلـ الصـيـدـ فـدـاهـ ، إـنـ كـانـ هـوـ الـذـىـ قـتـلـهـ . وـإـنـ اـضـطـرـ فـوـجـدـ مـنـ يـطـعـمـهـ أـوـ يـسـقـيـهـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـمـتـنـعـ مـنـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـشـرـبـ . وـإـذـاـ وـجـدـ فـقـدـ ذـهـبـتـ^(١٢) عـنـهـ الـضـرـورةـ إـلـاـ فـيـ حـالـ / وـاحـدـةـ :

بـ/٤٢

١١٠٩
(٣) ظـبـ/٣٠
تـ

(١) وـإـنـ أـجـزـأـهـ دـوـنـهـ ؛ لـأـنـ التـحـرـيمـ : سـقطـتـ مـنـ (جـ) .

(٢) فـيـ (بـ ، ظـ) : «ـ مـنـ حـدـ الـضـرـورةـ » وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ (صـ، مـ، تـ، جـ) .

(٣ - ٤) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (صـ) .

(٥) فـيـ (صـ ، ظـ) : «ـ مـاـ لـاـ يـتـغـابـنـ النـاسـ بـمـثـلـهـ » وـأـظـنـهـ خـطاـ ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٦ - ٨) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (مـ) .

(٧) فـيـ (صـ، جـ) : «ـ مـاـ يـتـغـابـنـ النـاسـ » وـأـظـنـهـ خـطاـ ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٩ - ١٠) مـاـ بـيـنـ الرـقـمـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (مـ) .

(١١) فـيـ (صـ) : «ـ لـمـ تـكـنـ لـهـ » .

(١٢) فـيـ (صـ) : «ـ فـقـدـ ذـهـبـ عـنـهـ الـضـرـورةـ » .

أن يخاف إن أطعنه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك / طعامه وشرابه بهذه الحال . وإن كان مريضاً فوجد مع رجل طعاماً أو شراباً يعلمه بضرره ويزيد في مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذي فيه الميتة .

وقد قيل : إن من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبراً من كان له مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو بشريه^(١) ، أو يقال له : إن أعدل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ، فإن إذهاب العقل محرم .

ومن قال هذا ، قال : أمر النبي ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبواالها ، وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبواالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهب عن الأعراب لصلاحه لابد انهم .

والألباج كلها محرمة ؛ لأنها نجسة ، وليس له أن يشرب خمراً ؛ لأنها تعطش وتحبب ، ولا للدواء ؛ لأنها تذهب بالعقل . وذهب العقل من الفرائض ، وتؤدي إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقل غيرها .

ومن خرج سفراً^(٢) فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره في معصية الله^(٣) عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما / نصف إن شاء الله تعالى .

ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه^(٤) بحال ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باع ولا عاد ولا متجانف لإثم^(٥) .

ولو خرج عاصياً ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن / يسعه أكل المَحْرَم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى / المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونبيه المعصية ، حسبت^(٦) إلا يسعه المَحْرَم ؛ لأنني أنظر إلى نيته في حال الضرورة ، لا في حال تقدّمتها ولا تأخرت عنها .

(١) في (ب) : « أو يشرب كذا » وفي (ج) : « أو شريه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) في (ب) : « ومن خرج مسافراً » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٣) في (ب) : « في معصية الله عز وجل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ج ، ظ) .

(٤) « عليه » : ليست في (ص ، ت) .

(٥) متجانف لإثم : مائل إليه متتجاوز حد الضرورة .

(٦) في (ب ، ت ، ظ) : « خشيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ج) .

(٢١) كتاب النذور^(١)

[١] / باب^(٢) النذور التي كفارتها كفارة أيمان ٢٨١/ب ٦٢٦/ب

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قال : « على نذر » ولم يسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة ؟ لأن النذر معناه معنى : على أن أتبرر^(٣) ، وليس معناه معنى : أني أثمت ، ولا حلفت فلم أفعل . وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإنما نقول فيمن قال : « على نذر ، إن كلمت فلاناً ، أو على نذر أن أكلم فلاناً » يريد هجرته ، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذر أن أهجره » يريد بذلك نذر^(٤) هجرته نفسها ، لا يعني قوله : أن أهجره أو لم أهجره ، فإنه لا كفارة عليه ، وليكمله ؛ لأن نذر في معصية .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن حلف إلا يكلم فلاناً أو لا يصل فلاناً ، فهذا الذي يقال^(٥) له : الحث في اليمين خير لك من البر ، فكفر واحتث ؛ لأنك تعصى الله عز وجل في هجرته ، وتترك الفضل في موضع صلاته . وهذا في معنى الذي :

[١٤١٨] قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فليأت الذي هو خير ، ولیکفّر عن يمينه » ، وهكذا كل

(١) هذا الكتاب هو في نصف كتاب الأم تقريراً ، مع الأيمان . وقدمه البليقى هنا . وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص). والله عز وجل الموفق .

(٢) باب ؛ ليست في (ص) .

(٣) في (ب) : « على أن أبرر » وفي (ت) : « على أتبرر » وما أثبتناه من (ص) . والتأبرر : الطاعة .

(٤) « نذر » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « فهذا الذي يقول له الحث » .

[١٤١٨] * خ : (٤/٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى : « لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ » - عن أبي النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أربطتها من غير مسألة أعننت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وانت الذي هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٢٧/١٢٧٣) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير - عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به . (رقم ١٩/١٦٥٢) .

وفي (٣/١٢٧٢) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » . (رقم ١٢/١٦٥٠) .

معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ، ويحثت وبأيادي الطاعة . وإذا حلف على بره ، أمرناه أن يأتي البر ولا يحثت ، مثل قوله : والله لا صومن اليوم ، والله لا أصلين^(١) كذا وكذا ركعة نافلة . فنقول له: بِرَّ يُبَيِّنَكَ / وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حثت وكفر . وأصل ما نذهب إليه: أن التذر ليس بيمين ، وأن من تذر أن بطيخ الله عز وجل أطاعه ، ومن تذر أن يعصي الله لم يعصيه ، ولم يكفر .

١/٢٨٢

٩

٢/٢٨٣

٣

١/٦٢٩

ص

[٢] / من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله: مالي هذا في سبيل الله ، أو دارى هذه في^(٢) سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ، أو في سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان .

[١٤١٩] فالذى يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفاره يمين .

ومن قال هذا القول قاله في كل ما حثت فيه سوى عتق أو طلاق .

[١٤٢٠] وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس ، ومذهب عدة من أصحاب النبي^(٣) .

(١) في (ص): « ولاصلين كذا » دون لفظ الجلالة .

(٢) « أو دارى هذه في سبيل الله »: ليست في (ص). وفي طبعة الدار العلمية: « أو دارى هذا .. » مخالفة النسخ .

(٣) في (ص،ت): « رسول الله صلوات الله عليه وسلم » .

ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد . ولفظه: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتى الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ». (رقم ١٣ / ١٦٥).

[١٤١٩] * مصنف عبد الرزاق: (٤٨٤/٨) كتاب الأيمان والتذور - من قال : مالي في سبيل الله - عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة . قال: يمين ، وعن رجل قال: على ألف حجة . قال: يمين ، وعن رجل قال: مالي هدى . قال: يمين ، وعن رجل قال: مالي في المساكين . قال: يمين . (رقم ١٥٩٩٢).

[١٤٢٠] المصدر السابق : (٤٨٣/٨) الباب السابق - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين ، أنها سأتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله . قالت له : يمين .

قال ابن جريج : وأخبرنى حاتم عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك . (ضرائب : ما يؤدى العبد إلى سبيله من الخراج - الرتاج : الباب) رقم (١٥٩٨٧).

وعن الثورى ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة .. قالت عائشة يكتفه ما يكتفى به . (رقم ١٥٩٨٨).

وعن معمر ، عن أيبوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه^(١) يتصدق بزكاة ماله . قال^(٢) : وسواء قال : صدقة ،

(١) في (ص،ت) : «إلى أن يتصدق» . (٢) قال : ليست في (ب) وأثبتاها من (ص،ت) .

وعن معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .

* المعرفة : (٣٣١/٧) كتاب الأيمان والتذور - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله - قال البيهقي : وزوينا عن أبي رافع في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين أمراته ، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمرنوه أن تكفر بيهما وتخلص بينهما .

* د : (٥٨١/٣) كتاب الأيمان والتذور - (١٥) باب اليمين في قطعية الرحم - عن محمد بن النهال ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن آخرين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مال لي في رتاج الكعبة .

قال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن بيتك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا ي恨 عليك ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطعية الرحم ، وفيما لا تملك » .

[١٤٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٤٨٤/٨) الموضع السابق - عن الثوري قال : وكان الشعبي وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل في سبيل الله . (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالى في سبيل الله قال ابن عمر : فهو في سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع في هذا التحوى بوجه إلا ما قال النبي ﷺ لأبي لبابة : «يجزيك الثالث» ، ولکعب بن مالك : «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك» . (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] * ط : (٤٨١/٢) كتاب التذور والأيمان - (٩) باب جامع الأيمان - عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أمهر دار قومي التي أصبت فيها الندب ، وأجاوروك ؟ وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «يجزيك من ذلك الثالث» . (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن المخججى ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنها سئلت عن رجل قال : مالى في رتاج الكعبة ، فقلت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين . (رقم ١٧) .

قال مالك : في الذي يقول مالى في سبيل الله ، ثم يحيث ، قال : يجعل ثلث ماله في سبيل الله ، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة .

[١٤٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤٨٥ - ٤٨٦) الموضع السابق - عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبي حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبغ فقالت : مالى في سبيل الله وجاريتها حرة - إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ، فحلف زوجها الا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى في سبيل الله . فتتصدق بزكاة مالها .

أو قال : في سبيل الله ، إذا كانت على معانى الأيمان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حلف بصدقه ماله فحدث ، فإن كان أراد يميناً

ب٢٠١
ت

فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك / تبرراً ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بمالى كله ،
تصدق به كله .

[١٤٢٤] لأن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

[٣] باب^(١) نذر التبرر وليس في التراجم وفيها^(٢) من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعى غوثى : ومن نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن
قدر على المشي ، وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً ، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر ،
والقياس لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه . كما لا يطيق القيام
في الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعداً ، ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعاً . وإنما فرقنا بين
الحج والعمرة والصلاحة : أن الناس أصلحوا أمراً الحج بالصيام والصدقة / والتسلك . ولم
يصلحوا أمراً الصلاة إلا بالصلاحة .

١/٢٨٤
٠

قال الشافعى : ولا يمشي أحد إلى بيت الله^(٣) إلا حاجاً أو معتمراً إلا بذلك منه .

قال الريبع : وللشافعى رحمة الله عليه قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت
الله الحرام فحدث ، فكفارة يمين تجزئه^(٤) من ذلك ، إن أراد بذلك اليمين .

قال الريبع : وسمعت الشافعى غوثى أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا^(٥) عبد
الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير مني قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبي رياح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان :

(١) - (٢) ما بين الرقين من إضافة الباقين - عليه رحمة الله تعالى .

(٣) في (ص، ت، م) : « ولا يمشي إلى بيت الله أحد » .

(٤) في (ص) : « يجزيه » .

ـ

(٥) في (ص، م) : « يا أبا عبد الله » .

[١٤٢٤] * ط : (٤٧٦/٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله - عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :

ـ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

* خ : (٤/٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٨) باب النذر في الطاعة - عن أبي نعيم عن مالك
ـ به . (رقم ٦٦٩٦) .

أحدهما معقول معنى قوله عطاء : أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حث ، ولا يكون عليه حج ، ولا عمرة ، ولا صوم^(١). ومذهب^(٢) : أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤدّيه من فرض^(٣) الله عز وجل عليه. أو تبرراً يريد الله به ، فاما ما على غلق^(٤) الأيمان فلا يكون تبرراً ، وإنما يعمل التبرر لغير الغلق^(٥) وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره متبرراً .

قال الشافعى^(٦) : والتبرر^(٧) أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً . أو قدم فلان من سفره^(٨) ، أو قضى عنى ديناً ، أو كان كذا أن أحج له نذراً ، / فهو التبرر^(٩) . فاما إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان ، لا معانى النذور . وأصل معقول قوله عطاء في معانى النذور من هذا : أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاوه ولا كفارة ، فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفاني ، أو شفى فلاناً أن أتحرى بني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله ، فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه ، وفي السائبة^(١٠) .

ولإنما أبطل الله عز وجل النذر في البَحِيرَة^(١١) والسائبة لأنها معصية ، ولم يذكر في ذلك كفارة . وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل ألا يفري ، ولا كفارة عليه ، وبذلك جاءت السنة .

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى^(١) ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

(١) لم أتعذر على قول عطاء في هذا ، لكن يستأنس في ذلك بفتواه في رقم [١٤١٩] .

(٢) في (ص، م) : « منهبه » بدون عطف .

(٣) في (ب) : « من فروض » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .

(٤) في (ب) : « فاما ما علا على الأيمان » وما أثبتناه من (ص، م) ، وفي (ت) : « فاما على غلق الأيمان » ، وكذلك في رواية البيهقي في المعرفة .

قال في الصباح : « يمين الغلق » أي يمين الغضب . قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها أغلى على نفسه ببابا في إقدام أو إحجام ، وكان ذلك مُشبّه بغلق الباب إذا أغلق ؛ فإنه يمنع الداخن من الخروج ، والخارج من الدخول ، فلا يفتح إلا بالفتح .

(٥) في (ب) : « لغير العلو » وما أثبتناه من (ص، م) . (٦) الشافعى : ليست في (ص، م، ت) .

(٧-٩) في (م) : « التبرر » في الموضعين ، وهو خطأ . (٨) في (ص) : « من سفر » .

(١٠) السائبة : هي الأئمَّة كانوا يسيرونها لأئمَّتهم لا يحمل عليها شئ .

(١١) البَحِيرَة : هي التي يمنع درها للطاغيَّة ، فلا يحلبها أحد من الناس .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[١٤٢٦] أخبرنا : سفيان ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كانت بنو عُقْيل حلفاء لثيف في الجاهلية ، وكانت ثيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنو عُقْيل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد (١) سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلام ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشغله . قال (٢) : فأتى به النبي ﷺ فقال : يا محمد ، فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي ﷺ : « بجريرة حلفائك ثيف » . قال (٣) : وحبس حيث يمر به (٤) النبي ﷺ ، فمر به رسول الله ﷺ بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إبني مسلم ، فقال النبي ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » . قال : ثم مر به النبي ﷺ مرة أخرى فقال : يا محمد ، إبني جائع فأطعمني ، وظمان فاسقني ، فقال النبي ﷺ : « تلك حاجتك » . ثم إن النبي ﷺ بدا له فقاديه به الرجلين اللذين أسرت ثيف وأمسك الناقة ، ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذدوا سرح النبي ﷺ فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا (٥) ، حتى انتهت إليها فلم تر غُر فاستوت عليها ففتحت ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء ، العضباء ، فقالت المرأة : إنني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أتحررها ، فقال رسول الله ﷺ : « بشسما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حُصَيْن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأخذ النبي ﷺ ناقته ، ولم يأمرها أن تتحر مثلها ،

(١) (قد) : ليست في (ص، م).

(٢) (٣) في (ب) : « قال الشافعى ». و« الشافعى » : ليست في (ص، م، ت) ولذلك لم تتبتها .

(٤) في (ص، ت) : « حيث يمر النبي ﷺ » . . . (٥) في (ص، ت، م) : « أغار عدو على المدينة » .

(٦) الرغاء : صوت البعير وضجه (القاموس) .

[١٤٢٦] * م: (٣) (٢٦/١٢٦٢) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد -

عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدي ، كلامهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب نحوه . (رقم ٨/٦٤١) -

[١٤٢٧] متنه متن الحديث السابق ، وهي متتابعة من عبد الوهاب الثقفى لسفيان .

أو تحرّها ولا تُكَفِّرُ .

قال^(١) : وكذلك^(٢) نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ، فالنذر ساقط عنه . وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنّه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك ما^(٣) سواه .

[١٤٢٨] أخبرنا^(٤) سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب^(٥) ، عن عمران بن حصين^(٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٩] وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد : أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ : إن نجاه الله لتحرّنها . فقال النبي ﷺ هذا القول ، وأخذ ناقته ، ولم يأمرها بأن تحرّ مثلها ولا تُكَفِّرُ كذلك^(٧) نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ؛ والنذر ساقط عنه ؛ وكذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنّه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك مما سواه^(٨) .

قال الشافعى^(٩) : وإذا نذر الرجل أن يحجّ ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم ركب^(٧) بعد ، وذلك كمال حجّ هذا . وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ، ويحلق ، أو يقصر ، وذلك كمال عمرة هذا .

قال الشافعى : وإذا نذر أن يحجّ ماشياً فمشى ، ففاته الحجّ ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ماشياً حلّ ، وعليه حجّ قابل ماشياً ، كما يكون عليه حجّ قابل إذا فاته

(١) قال^(١) : ليست في (ص، م، ت) : « كذلك » .

(٢) في (ص، م، ت) : « ما سواه » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .

(٣) ما بين الرقين ليس في (ص، م، ت) .

(٤) « الشافعى » : ليست في (ص) .

(٥) في (ب) : « ثم يركب » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق . رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك ، وانظر : * مستند الحميدى^(١) : (٢ / ٣٦٧ - ٣٦٥) عن سفيان عن أيوب السختيانى بهذا الإسناد نحوه . [١٤٢٩] * م^(٢) : (١٢٦٣ / ٣) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - عن أبي الريبع العنكى ، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلامهما عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - إحالة على حديث سبق خرجناه في [١٤٢٦] . (رقم ٨ / ١٦٤١) .

هذا الحج . ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج ، أو نادراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ، ألا يجزى هذا الحج من حج و لا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج و لا عمرة ، فكيف لا يسقط المشى الذي إنما هو / هيئة في الحج والعمرة ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وإذا نذر الرجل أن يحج ، أو نذر أن يعتمر ، ولم يحج ولم يعتمر ، فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشي ؛ لأنهما جمِيعاً حجَّةُ الإِسْلَامِ وعمرته . فإن مشى فإنما مشى حجَّةُ الإِسْلَامِ وعمرته ، وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً ، من قبِيلِ آن / أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج ، فإنما هو حجَّةُ الإِسْلَامِ . وإن لم ينحو حجَّةُ الإِسْلَامِ ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً ، فهو كله حجَّةُ الإِسْلَامِ وعمرته ، وعليه أن يعود لنذرِه فيوفيه كما نذر ماشياً ، أو غير ماشياً .

قال الريبع : هذا إذا كان المشى لا يضر من يمشي ، فإذا كان مضراً به فيركب ، ولا شيء عليه على مثل ما :

[١٤٣٠] أمر النبي ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتناهى عن الشمس ، فأمره بالذى فيه البر ، ولا يضر به ، ونهاه عن تعذيب نفسه ؛ لأنَّه لا حاجة لله في تعذيبه . وكذلك الذي يمشي إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ، ولا شيء عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلاً قال : إن شفى الله فلاناً فللها على أن أمشي ، لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى مشياً^(١) يكون مثله برأ ، فإن لم ينحو شيئاً فلا شيء عليه ؛ لأنَّه ليس في المشى إلى غير مواضع البر برأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو نذر فقال : على المشى إلى إفريقيا أو العراق أو

(١) في (ب) : « حتى يكون نوى شيئاً » وما أثبتناه من (ص، م، ت) .

[١٤٣٠] # خ : (٤/٢٢٩، ٨٣) كتاب الأيمان والنور - (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفي معصية - عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قاتم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ؛ فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلم ولسيظل وليقعد ، ول يتم صومه » .

قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن النبي ﷺ . (رقم ٦٧٤) .

هذا ، وإن كان هذا تعليقاً من الريبع إلا أن الشافعى روى هذا الحديث ؛ رواه سند البيهقى :

... الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوبين أن النبي ﷺ من باب إسرائيل وهو قاتم في الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر لا يستظل ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم .

فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفاره .

قال البيهقى : « هذا مرسلاً جيد » .

غيرهما من البلدان ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه ليس لله طاعة للمشي^(١) إلى شيء من البلدان ، وإنما يكون المشي إلى الموضع التي يرتحى فيها البر ، وذلك المسجد الحرام .

وأحب إلى نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي ، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي ؛ لأن رسول الله ﷺ قال :

[١٤٣١] « لا تشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

ولا يبين^(٢) لى أن أوجب^(٣) المشي إلى مسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس ، كما يبين^(٤) لى أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر بaitian يبت الله فرض ، والبر بaitian هذين نافلة^(٥) .

وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له ، فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه ؛ لأن المساجد بيوت الله . وهو لو^(٦) نذر أن يمشي إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشي إليه .

ولو نذر برأً أمرناه بالوفاء به ، ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للأدميين من الأدميين ، هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمهم إلا بياجابة على نفسه بعينه .

وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة ، لم يجزه إلا أن ينحر بمكة ، وذلك أن النحر بمكة^(٧) بر ، وإن نذر أن ينحر^(٨) غيرها ليتصدق ، لم يجزه^(٩) أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق .

(١) في (ب) : « في المشي » وما أثبتاه من (ص، م، ت) .

(٢) في (م) : « ولا يبين لي » .

(٣) في (ص، م) : « أن يجب » .

(٤) في (م) : « كما يبين لي » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « نافلتين » مخالفة جميع النسخ .

(٦) في (ب) : « وهو إذا نذر » وما أثبتاه من (ص، ت) وفي (م) : « ولو نذر » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « أن النحر في غيرها بر » وهو خطأ في المعنى ، وخالفت جميع النسخ .

(٨) « أن ينحر » : ساقطة من (م) .

(٩) في (ص، م) : « لم يجزه » .

[١٤٣١] * خ : (٢٠/٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٢٦) باب حج النساء - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى » . (رقم ١٨٦٤) .

* م : (٢٠/٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محروم إلى الحج وغيره - عن محمد بن الشنقي ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤١٦/٨٣٧) .

وإنما أوجبته ، وليس في النحر في غيرها بर ؛ لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

[٤] نصوص تتعلق بالهدى المنذور^(١)

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل : غلامى حر إلا أن ييدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى ^(٢) هذا أو أشاء ، أو يشاء فلان ألا يكون حراً ، أو امرأته طالق إلا أن أشاء ألا تكون طالقاً فى يومى هذا ، أو يشاء فلان فشاء ، أو شاء الذى استثنى مشيته ، لم يكن العبد حرًا ولا المرأة طالقاً .

قال : وإذا قال الرجل : أنا أهدي هذه الشاة^(٣) نذراً ، أو^(٤) أمشي نذراً ، فعليه أن يهدّيها ، وعليه أن يمشي إلا أن يكون أراد : إنّي سأحدث نذراً أو إنّي سأهديها^(٥) ، فلابد^(٦) من ذلك وهو كما قاله لغير ليجاف .

فإذا نذر الرجل أن يأتي موضعًا من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتي الحرم حاجاً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتي عرفة أو منىً أو موضعًا قريباً من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شيءٌ ؛ لأن هذا نذر في غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجاً ولم يسم وقتاً فعليه حج ، يحرم به في أشهر الحج متى شاء . وإن⁽⁷⁾ قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شيءٌ ، ولو شاء فلان ، إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى الغلق⁽⁸⁾ ولا مشيئة / غير النادر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئاً من النعم ، لم يجزه⁽⁹⁾ إلا أن يهديه .. وإذا نذر أن يهدى مثاعاً لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به⁽¹⁰⁾ على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته في هذه أن يعلقه ستراً⁽¹¹⁾ على البيت ، أو يجعله في

٦٣/ب

(١) هذه الترجمة من وضع البليقني - عليه رحمة الله تعالى ، ووضع تحتها ما سبق في أبواب الحج الأوسط في باب الهدى ، ثم ضم إليه ما هو متصل بالباب السابق .

ونرى أننا لسنا بحاجة إلى هذا التكرار ، وأكفينا بإثبات بقية ما ذكره في الباب السابق .

(٢) « أو في يومي هذا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (م) : « هذه الساعة » بدل : « هذه الشاة » وهو خطأ .

(٤، ٥) ما يبن الرقمين ساقط من (ص). (٦) في (ص) : « ولا يلزمه » .

(٧) في (ب، ت) « وإذا قال ». وما أثبتناه من (ص، م).

(٨) في (ب): «معاني العلو» وما انتهتاه من (ص، م). وانظر تعليقنا على هذه الكلمة وتفسيرها في الباب السابق.

(٩) في (ص، م) : (لم يجزئه) . (١٠) (يـ) : ليست في (ص) .

(١١) «ستاً» : لست في (ب، ت) وأئتناها من (ص، م).

طيب البيت^(١) ، جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فآهدى ثمنه . ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطبيبه به ، أو يوكل^(٢) به ثقة يلى ذلك به ، وإذا نذر أن يهدى بذنة ، لم يجزه منها^(٣) إلا ثنى من الإبل ، أو ثنية ، وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى ، وأكثراها ثمناً أحجتها^(٤) إلى . وإذا لم يجد بذنة أهدى بقرة ثانية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعاً من الغنم ثنياً فصاعداً ، إن كن معزى ، أو جذعاً فصاعداً ، إن كن ضائناً . وإن كانت ثنتها على بذنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مakanها إلا يقتضتها .

T / YAO

۱۳۰۴

وإن نذر الرجل / هدياً ولم يسم الهدي ولم يتو شيناً ، / فأحباب^(٥) إلى أن يهدى
شاة ، وما أهدى من مُدّ حنطة أو ما فوقه^(٦) أجزاء ؛ لأن كل هذا هدى^(٧) ، وإذا نذر
نذراً أن يهدى هدياً ونوى به بَهْمَة ؛ جدياً رضيغاً أهداء ، إنما معنى الهدي هَدِيَّة ، وكل
هذا يقع عليه اسم هدى .

قال : وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عميماء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية
أهداه^(٨) ، ولو أهدى تماماً^(٩) كان أحب إلى ؛ لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله
عز وجل : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ هَذِيَا »
[المائدة : ٩٥] فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لا ترى أنه
يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمتها ؟ ولعله
قبضة ، وقد سمي الله عز وجل هذا كله^(١٠) هدياً .

وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى .

وإذا نذر الرجل بذلة لم تجزئه إلا بحكة ، فإن سمي موضعًا من الأرض ينحرها فيه أجزاءه . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقًا ، وإن شاء متتابعاً .

قال: فإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً ما بين الـ ٦٠ لـ ١٠٠

(١) في (ب) : «أو يجعى، فم طب للست» وما أشتباه من (ص، م، ب)

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أو يه كا يه » وهو خطأ خالف جمع النسخ

(٣) في (ص، م) : «لم يجزيه فيها» .

(٥) في (م) : « فارحب إلى ». وأنظر أنه خطأ . والله عز وجل . وتعالى . أعلم .

(٦) في (ب، ت): «أو ما قوته أحذاء» وما أشتباه من (ص، م).

(٧-٨) ما بين الرقمن ساقط من (ب،ت) ومشتتته: (ج،ه)

(٩) في (ب) الكلمة غير مفهومة لمحمد السقط قلها ، والصحيح ما أنت تعلم : « أنا من () »

۱۰۷- مسیحی اسلامی مسیحی سینے ملیا ہے ۔

كان تسعه وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها ، صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم^(١) لرمضان - ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد بنذر^(٢) أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سنة بغير عينها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ، ^(٣) وإذا قال : لله على أن أحجع عامى هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه^(٤) ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعده فلا يكون عليه قضاء ، كل من نذر حجاً بعينه مثله . وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه^(٥) القضاء أمرته أن يقضيه إن نذرها فأحصار . وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمعرض ، قضتها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها .

فإن قال قائل : فلِمَ تأمر المُحْصَر إذا أحصر بالهدي ولا تأمر به هذا ؟ قلت : أمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فامرته بالهدي .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفاره أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أفتر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم في ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متابعاً فعليه أن يستأنفه .

وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة / ذلك اليوم ؛ لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار ، وأحب إلى لو صامه . ولو قدم الرجل نهاراً ، وقد أفتر الذي نذر الصوم فعلية^(٦) قضاء ذلك اليوم ، وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متقطعاً ، أو لم يأكل^(٧) فعلية أن يقضيه ؛ لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط . وقد يتحمل القياس ألا يكون عليه قضاوه ، من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذرها . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزأ أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاوه ، وهذا أصح في القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذرها^(٨) وقضائه ، ويعود

١/٦٣١

ص

(١) في (ص،م) : « فإنه يصومه لرمضان ». (٢) في (ص) : « كما لو قصد فتنر » .

(٣) - (٤) ما بين الرقين ليس في (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .

(٥) في (ص،م) : « فعلية القضاء » .

(٦) - (٧) ما بين الرقين ليس في (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .

(٨) في (ص،م) : « لصومه لنذرها » .

لصومه مقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ، ولا عليه قضاوه ؛ لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم فلان^(١) يوم الاثنين فإن عليه^(٢) قضاء اليوم الذي قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله .

^{٤/٣٠٢}
فإن تركه فيما يستقبل قضاه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم^(٣) ، ولا يقضيه . وكذلك إن كان في رمضان لم يقضيه وصامه في^(٤) رمضان . كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفرضية ، ولم يصومه بالنذر ، ولم يقضيه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق .

ولو كانت المسألة بحالها ، وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجّب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما ، وقضى كل اثنين منهما . ولا يشبه هذا شهر رمضان ؛ لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعدما أوجّب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم^(٥) رمضان شيء أوجّبه الله لا شيء أدخله على نفسه .

ولو كانت المسألة بحالها وكان النادر امرأة فكالرجل ، وتقضى كل ما مر عليها من حيضتها^(٦) .

إذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضرت أو أيام حيضتي^(٧) ، فليس عليها صوم ولا قضاء ؛ لأنها لا تكون صائمة وهي حائض .

إذا نذر الرجل صلاة أو^(٨) صوماً ولم ينو عدداً ، فأقل ما يلزم من الصلاة ركعتان^(٩) ، ومن الصوم يوم ؛ لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر^(١٠) .

(١) «فلان» : ليست في (ص، م) .

(٢) في (ص، م، ت) : «كان عليه ...» .

(٣) في (ص، م) : «فلا يصومه» .

(٤) في (ص، م) : «وصامه من رمضان» .

(٥) في (ص، م) : «شهر رمضان» .

(٦) في (ب) : «حيضها» وما أثبتناه من (ص، م) .

(٧) في (ب) : «حيضي» وما أثبتناه من (ص، م) .

(٨) في (ص، م) : «صوماً أو صلاة» .

(٩) في (ص، ت، م) : «ركعتين» .

(١٠) في (ب، ت) : «لا الوتر» وما أثبتناه من (ص، م) .

قال الريبع : وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروي^(١) :

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركعة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركعة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركعة .

قال الريبع : فلما كانت ركعة صلاة ، ونذر أن يصلى صلاة ، ولم ينو عدداً فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال : لله على عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاء^(٢) .

* * *

تم الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع . وأوله : « كتاب البيوع »

(١) في (ص،م) : « بروى » .

(٢) في (ت) : تم الجزء الأول من ترتيب الأم على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد النقيب برواية الإمام الأعظم الشافعى رضي الله عنه غفر الله له ولوالديه ، وجميع المسلمين .

يتلوه في الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى كتاب البيع ، والله الموفق والمعين ، وهو حسينا ونعم الوكيل يوم الأربعاء أذان الظهر الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة ستة تسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية . والحمد لله أولاً وأخراً .

[١٤٣٢] # مختصر قيام الليل لابن نصر : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك ووتر رسول الله ﷺ ، وأبي بكر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه .

[١٤٣٣] # خ : (١٤/٣١٤) كتاب الوتر - (٢) باب ساعات الوتر - عن أبي التعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة العشاء أطيل فيما القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثني ، مثني ، ويوتر بركعة ، ويصلى الركعتين قبل صلاة العشاء ، وكان الأذان بأذنيه . قال حماد : أى بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقـم [٧٤٨] في بـاب الحـكم فيـم دخلـ فيـ صـلاة أوـ صـوم ، هلـ لهـ قـطـعـ ماـ دـخـلـ فيـهـ ؟ وـ خـرـجـ هـنـاكـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

٨	باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة
٩	باب كف فرض الصدقة
١٦	باب عيب الإبل ونقصها
١٨	باب إذا لم توجد السن
٢٠	باب الشاة تؤخذ في الإبل
٢١	باب صدقة البقر
٢٣	باب تفريع صدقة البقر
٢٣	باب صدقة الغنم
٢٤	باب السن التي تؤخذ في الغنم
٢٦	باب الغنم إذا اختلفت
٢٨	باب الزيادة في الماشية
٢٩	النقص في الماشية
٣٢	باب الفضل في الماشية
٣٣	باب صدقة الخلطاء
٣٧	باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة
٣٨	باب ما يعد به على رب الماشية
٣٩	باب السن التي تؤخذ من الغنم
٤١	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
٤٦	باب الغنم تخلط بغيرها
٤٧	باب افتراق الماشية
٤٩	باب أين تؤخذ الماشية
٥٠	باب كيف تعد الماشية

٥٠	باب تعجيل الصدقة
٥٥	باب النية في إخراج الزكاة
٥٨	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
٦٠	باب المبادلة بالماشية
٦٢	باب الرجل يصدق امرأة
٦٣	باب رهن الماشية
٦٤	باب الدين في الماشية
٦٥	باب أن لا زكاة في الخيل
٦٦	باب من تجب عليه الصدقة
٦٨	باب الزكاة في أموال اليتامي
٧٠	باب زكاة مال اليتيم الثاني
٧٦	باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة
٧٩	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنبر
٨٤	باب صدقة الغراس
٨٧	باب صدقة الزرع
٨٩	باب تفريع زكاة الحنة
٩٠	باب صدقة الحبوب غير الحنطة
٩٢	باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض
٩٢	باب الزرع في أوقات
٩٤	باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
٩٧	باب الصدقة في الزعفران والورس
٩٨	باب أن لا زكاة في العسل
١٠٠	باب صدقة الورق
١٠٢	باب زكاة الذهب
١٠٣	باب زكاة الخل
١٠٨	باب ما لا زكاة فيه من الخل
١٠٩	باب زكاة المعادن
١١٣	باب زكاة الركاز

١١٨	باب ما وجد من الركاز
١١٩	باب زكاة التجارة
١٢٧	باب زكاة مال القراض
١٢٩	باب الدين مع الصدقة
١٣٢	باب زكاة الدين
١٣٤	باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها
١٣٦	باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه
١٣٧	باب البيع في المال الذي فيه الزكاة
١٤١	باب ميراث القوم المال
١٤٣	باب ترك التعدى على الناس في الصدقة
١٤٥	باب غلول الصدقة
١٤٧	باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم
١٤٨	باب الهدية للوالى بسبب الولاية
١٥٠	باب ابتياع الصدقة
١٥٣	باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه
١٥٣	باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم
١٥٤	باب الفضل في الصدقة
١٥٧	باب صدقة النافلة على المشرك
١٥٧	باب اختلاف زكاة ما لا يملك
١٦٠	باب زكاة الفطر
١٦٧	باب زكاة النضر الثاني
١٧٠	باب مكيلة زكاة الفطر
١٧٣	باب مكيلة زكاة الفطر الثاني
١٧٥	باب ضياعة زكاة الفطر قبل قسمها
١٧٧	باب ضياعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني
١٧٧	باب الرجل يختلف قوله
١٧٨	باب الرجل يختلف قوله الثاني
١٧٩	باب من أسر بزكاة الفطر

باب جماع فرض الزكاة

كتاب قسم الصدقات

١٧٩	باب جماع فرض الزكاة
١٨٢	جماع بيان أهل الصدقات
١٨٥	باب من طلب من أهل النهمان
١٨٧	باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم
١٨٨	باب جماع تفريع النهمان
١٩١	باب جماع بيان قسم النهمان
١٩٢	باب اتساع النهمان حتى تنفصل عن بعض أهلها
١٩٢	باب اتساع النهمان عن بعض وعجزها عن بعض
١٩٣	باب ضيق النهمان عن بعض أهلها دون بعض
١٩٤	باب قسم المال على ما يوجد
١٩٥	باب جماع قسم المال من الوالى ورب المال
١٩٦	باب فضل النهمان عن جماعة أهلها
١٩٧	باب تدارك الصدقتين
١٩٧	باب جيران الصدقة
١٩٨	باب فضل النهمان على أهل الصدقة
١٩٨	باب ميسم الصدقة
٢٠٠	باب العلة في القسم
٢٠٣	باب العلة في اجتماع أهل الصدقة
٢٠٤	قسم الصدقات الثاني
٢١٣	كيف تفريع قسم الصدقات
٢١٥	رد الفضل على أهل النهمان
٢١٧	ضيق النهمان وما ينبغي فيه عند القسم
٢١٩	الاختلاف

كتاب الصيام الصغير

٢٣٤	باب الدخول في الصيام والخلاف فيه
٢٣٦	باب صوم رمضان

٦٧٣	
٢٣٧	باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه
٢٤٨	باب الجماع في رمضان والخلاف فيه
٢٥٩	باب صيام التطوع
٢٦٠	باب أحكام من أنظر في رمضان

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

٢٧٩	باب فرض الحج على من وجب عليه الحج
٢٧٣	باب تفريغ حج الصبي والمملوك
٢٧٧	الاذن للعبد
٢٧٩	باب كيف الاستطاعة إلى الحج
٢٨٥	باب الخلاف في الحج عن الميت
٢٨٨	باب الحال التي يجب فيها الحج
٢٨٩	باب الاستسلاف للحج
٢٩١	باب حج المرأة والعبد
٢٩٤	الخلاف في هذا الباب
٣٠٠	باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم
٣٠٢	باب الاستطاعة بنفسه وغيره
٣٠٣	باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره
٣٠٦	باب من ليس له أن يحج عن غيره
٣٠٧	باب الإجارة على الحج
٣١٠	باب من أين نفقة من مات ولم يحج
٣١٢	باب الحج بغير نية
٣١٨	باب الوصية بالحج
٣٢١	باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج
٣٢٢	باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم
٣٢٣	باب الرجل ينثر الحج أو العمرة
٣٢٤	باب الخلاف في هذا الباب

٣٢٥	باب هل تجب العمرة ووجوب الحج
٣٣٣	باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة
٣٣٧	باب من أهل بحجهن أو عمرتين
٣٣٨	باب الخلاف فيمن أهل بحجهن أو عمرتين
٣٣٩	في المواقت
٣٤٥	باب تفريح المواقت
٣٥٠	باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة
٣٥٥	باب ميقات العمرة مع الحج
٣٥٩	باب الغسل للإهلال
٣٦١	باب الغسل بعد الإحرام
٣٦٣	باب دخول المحرم الحمام
٣٦٤	باب الموضع الذي يستحب فيه الغسل
٣٦٥	باب ما يلبس المحرم من الثياب
٣٦٧	باب ما تلبس المرأة من الثياب
٣٧٦	باب لبس المنطقة والسيف للمحرم
٣٧٦	باب الطيب للإحرام
٣٨٢	باب لبس المحرم وطبيه جاهلاً
٣٨٧	باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة
٣٨٨	باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ... الخ
٣٩٠	باب كيفية التلية
٣٩٢	باب رفع الصوت بالتلية
٣٩٣	باب أين يستحب لزوم التلية
٣٩٤	باب الخلاف في رفع الصوت بالتلية في المساجد
٣٩٥	باب ما يستحب من القول في أثر التلية
٣٩٦	باب الاستثناء في الحج
٣٩٨	باب الإحصار بالعدو
٤٠٧	باب الإحصار بغير حبس العدو
٤٠٨	باب الإحصار بالمرض

٦٧٥	
٤١٤	باب فوت الحج بلا حصر عدو ... إلخ
٤٢١	باب هدى الذى يفوته الحج
٤٢١	باب الغسل لدخوله مكة
٤٢٢	باب القول عند رؤية البيت
٤٢٣	باب ما جاء فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة
٤٢٥	باب من أين يبدأ الطواف
٤٢٧	باب ما يقال عند استلام الركن
٤٢٨	باب ما يفتح به الطواف وما يستلم من الأركان
٤٣٠	الركنان اللذان يليان الحجر
٤٣٢	باب استحباب الاستلام فى الوتر
٤٣٣	الاستلام فى الزحام
٤٣٦	القول فى الطواف
٤٣٧	باب إقلال الكلام فى الطواف
٤٣٩	باب الاستراحة فى الطواف
٤٤٠	الطواف راكباً
٤٤١	باب الركوب من العلة فى الطواف
٤٤٣	باب الأضطجاع
٤٤٧	باب فى الطواف بالراكب مريضاً ... إلخ
٤٤٧	باب ليس على النساء سعى
٤٤٨	باب لا يقال شوط ولا دور
٤٤٩	باب كمال الطواف
٤٥٠	باب ما جاء فى موضع الطواف
٤٥١	باب فى حج الصبي
٤٥٢	باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه
٤٥٣	باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة
٤٥٤	باب كمال عمل الطواف
٤٥٥	باب الشك فى الطواف
٤٥٦	باب الطواف فى الثوب النجس والرعناف

٤٥٧	باب الطواف بعد عرفة
٤٥٩	باب ترك الحائض الوداع
٤٦٢	باب تحرير الصيد
٤٦٤	باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه
٤٦٥	باب قتل الصيد خطأ
٤٦٩	باب من عاد لقتل الصيد
٤٧١	باب أين محل هدى الصيد
٤٧٢	باب كيف يعدل الصيام
٤٧٤	باب الخلاف في عدل الصيام والطعام
٤٧٩	باب هل من أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم
٤٨٣	الإعواز من هدى المتعة ووقته
٤٨٦	باب الحال التي يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية
٤٨٨	فدية النعام
٤٨٩	باب بيض النعامة يصيبه المحرم
٤٩١	الخلاف في بيض النعام
٤٩٢	باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيبل والوعول
٤٩٤	باب الضبع
٤٩٥	باب في الغزال
٤٩٦	باب الأرنبي
٤٩٧	باب في اليربوع
٤٩٨	باب الثعلب
٤٩٩	باب القبض
٥٠٠	باب الوبر
٥٠٠	باب أم حين
٥٠١	باب دواب الصيد التي لم تسم
٥٠١	فدية الطائر يصيبه المحرم
٥٠٢	فدية الحمام
٥٠٤	في الجراد

فهرس الموضوعات

٦٧٧	
٥٠٧	الخلاف في حمام مكة
٥٠٩	بيض الحمام
٥١٠	الطير غير الحمام
٥١١	باب الجراد
٥١٣	بيض الجراد
٥١٣	باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله
٥١٤	نتف ريش الطائر
٥١٦	الجنادب والكدم
٥١٦	قتل القمل
٥١٧	المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
٥١٨	ما يتواجد في أيدي الناس من الصيد . . . إلخ

كتاب مختصر الحج المتوسط

٥٢٠	الطهارة للإحرام
٥٢٠	اللبس للإحرام
٥٢٢	الطيب للإحرام
٥٢٤	التلبية
٥٢٦	الصلة عند الإحرام
٥٢٨	الغسل بعد الإحرام
٥٢٩	غسل المحرم جسده
٥٢٩	ما للمحرم أن يفعله
٥٣٠	ما ليس للمحرم أن يفعله
٥٣١	باب الصيد للمرحوم
٥٣٥	طائر الصيد
٥٣٨	قطع شجر الحرم
٥٣٩	ما لا يؤكل من الصيد
٥٤٠	صيد البحر
٥٤١	دخول مكة

٥٤٣	الخروج إلى الصفا
٥٤٦	الرجل يطوف بالرجل يحمله
٥٤٦	ما يفعل المرأة بعد الصفا والمروة
٥٤٧	ما يفعل الحاج والقارن
٥٤٨	باب ما يفعل من دفع من عرفة
٥٥٣	دخول منى
٥٦٠	ما يكون بمنى غير الرمي
٥٦٣	طواف من لم يقض ومن أقض
٥٦٤	الهدي
٥٦٧	ما يفسد الحج
٥٦٨	الإحصار
٥٦٩	الإحصار بالمرض وغيره

كتاب مختصر الحج الصغير

٥٧٢	التلبية
-----	---------

كتاب الضحايا

٥٧٩	باب ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا
٥٨١	الضحايا الثاني
٥٨٩	باب في العقيقة

كتاب الصيد والذبائح

٥٩٢	باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير
٥٩٣	باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به
٥٩٣	باب إرسال المسلم والم Gorsu الكلب
٥٩٤	باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ... إلخ
٥٩٩	باب ما ملكه الناس من الصيد
٦٠٣	باب ذبائح أهل الكتاب

فهرس الموضوعات

٦٧٩	ذبائح نصارى العرب
٦٠٤	ذبح نصارى العرب
٦٠٥	المسلم يصيد بكلب مجوسي
٦٠٦	ذكاة الجراد والخنيان
٦٠٧	ما يكره من الذبيحة
٦٠٨	ذكاة ما في بطن الذبيحة
٦٠٩	ذبائح من اشترك في نسبة من أهل الملل وغيرهم
٦١٠	الذكاة وما أبىح أكله وما لم يباح
٦١١	الصيد في الصيد
٦١٢	إرسال الرجل إلى الخارج
٦١٣	باب في الذكاة والرمى
٦١٤	الذكاة
٦١٥	باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته ... إلخ
٦١٨	باب فيه مسائل مما سبق
٦٢٤	باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحة

كتاب الأطعمة

٦٣٠	باب ذبائح بني إسرائيل
٦٣١	ما حرم المشركون على أنفسهم
٦٣٢	ما حرم بدلة النص
٦٣٤	الطعام والشراب
٦٣٦	جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم
٦٣٨	جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه ... إلخ
٦٣٩	تفريح ما يحل ويحرم
٦٤٠	ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
٦٤١	غريم أكل كل ذي ناب من السباع
٦٤٢	الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره
٦٤٣	أكل الضبع

٦٤٥	ما يحل من الطائر ويحرم
٦٤٦	أكل الضب
٦٤٨	أكل لحوم الخيل
٦٤٨	أكل لحوم الحمر الأهلية
٦٥١	ما يحل بالضرورة

كتاب النذر

٦٥٥	باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان
٦٥٦	من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله
٦٥٨	باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر ... إلخ
٦٦٤	نصوص تتعلق بالهدى المذكور
٦٦٩	الفهرس

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١ م

I.S.B.N : 977-15-0319 - 7